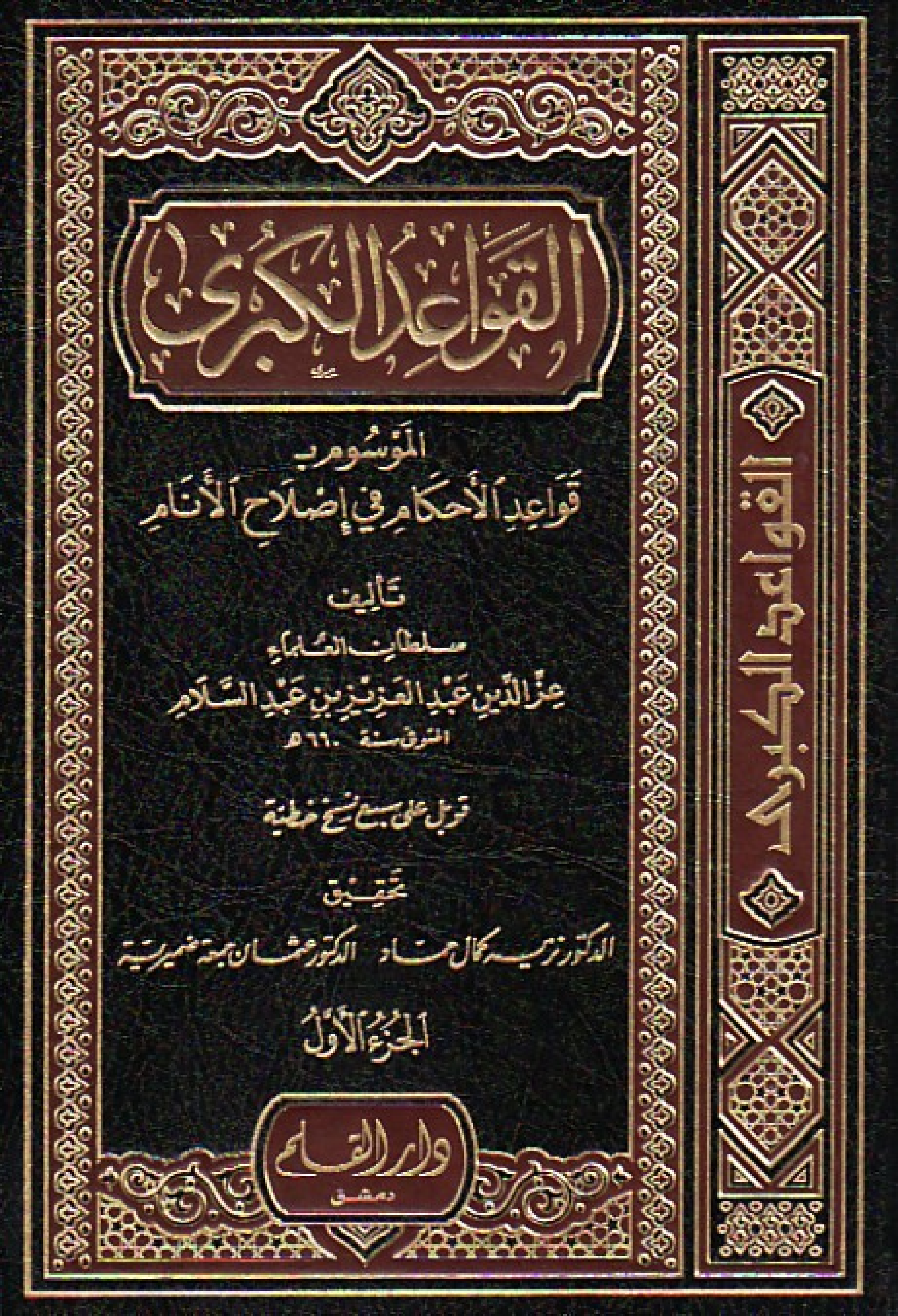

القواعد الكبرى
الموسوم بـ
قواعد الأحكام في إصلاح الأنام
تأليف
سلطان العلماء
عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام
المتوفى سنة ٦٦٠هـ
قوبل على سبع نسخ خطية
تحقيق
الدكتور نزيه كمال حماد
الدكتور عثمان جمعة ضميرية
الجزء الأول
دار القلم
دمشق
القواعد الكبرى

القواعد الكبرى

الموسوم بـ

قواعد الأحكام في إصلاح الأنام

تأليف

شيخ الإسلام

عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام

المتوفى سنة ٦٦٠ هـ

قوبل على سبع نسخ خطية

تحقيق

الدكتور نزيه كمال حماد   الدكتور عثمان جمعة ضميرية

دار القلم

دمشق



القواعد الكبرى

الموسوم بـ

قواعد الأحكام في إصلاح الأنام

تأليف

شيخ الإسلام

عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام

المتوفى سنة ٦٦٠ هـ

قوبل على سبع نسخ خطيّة

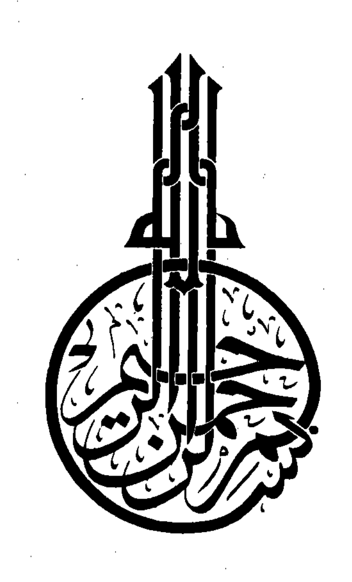
تحقيق

الدكتور نزيه كمال حمّاد الدكتور عثمان جمعة ضميريّة

الجزء الأوّل

دار القلم

دمشق


بسم الله الرحمن الرحيم

القواعد الكبرى

الموسوم بـ قواعد الأحكام في إصلاح الأنام

الطبعة الأولى
١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م

تطلب جميع كتبنا من:
دار القلم - دمشق: ص.ب: ٤٥٢٣ - ت: ٢٢٢٩١٧٧
الدار الشامية - بيروت - ت: ٦٥٣٦٥٥ / ٦٥٣٦٦٦
ص.ب: ٦٥٠١ / ١١٣

توزع جميع كتبنا في السعودية عن طريق
دار البشير - جدة: ٢١٤٦١ - ص.ب: ٢٨٩٥
ت: ٦٦٠٨٩٠٤ / ٦٦٥٧٦٢١

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مقدمة التحقيق

الحمد لله، وسلامٌ على عباده الذين اصطفىٰ، وبعد:

فقد اهتمَّ علماء الأمة بالتصنيف في فنِّ القواعد الفقهيَّة والضوابط الكليَّة للأحكام الشرعية، وألمحوا إلى أهميتها في الشريعة، وأثرها في الترقِّي في مدارج العلم والفقه. فقال العلامة شهاب الدين القرافيّ (ت٦٨٤هـ):

«إن الشريعة المحمديَّة اشتملت على أصول وفروع. وأصولها قسمان:

أحدهما: المسمَّى بـ«أصول الفقه». وهو في غالب أمره ليس فيه إلا قواعد الأحكام الناشئة عن الألفاظ العربية خاصَّة، وما يعرض لتلك الألفاظ..

والثاني: قواعد كليَّة فقهيَّة، جليلةٌ كثيرةُ العدد، مشتملةٌ على أسرار الشرع وحِكَمِه، لكلِّ قاعدةٍ من الفروع في الشريعة ما لا يحصىٰ، ولم يُذْكَرْ شيء منها في أصول الفقه، وإن اتفقت الإشارة إليه هنالك على سبيل الإجمال.

وهذه القواعد مهمَّة في الفقه، عظيمة النَّفْع، وبقَدْر الإحاطة بها يَعْظُم قَدْر الفقيه ويَشْرُف، ويظهر رونق الفقه ويُعْرف، وتتَّضح مناهج الفتاوىٰ وتُكْشَف، ومَنْ جعل يخرِّج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكليَّة: تناقضت عليه الفروع واختلفت، واحتاج إلى حفظ الجزئيَّات التي لا تتناهىٰ. ومَنْ ضبط الفقه بقواعده استغنىٰ عن حفظ أكثر الجزئيَّات لاندراجها في الكليَّات، واتَّحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب، وحصَّل طَلِبَتَه في

أقرب الأزمان، وانشرح صدره لما أشرق فيه من البيان»[1].

وبيَّن العلامة تاج الدين السُّبكي (ت٧٧١هـ) داعي الاهتمام بالقواعد فقال: «حقٌّ على طالب التحقيق، ومَنْ يتشوَّق إلى المقام الأعلىٰ في التصوُّر والتصديق، أن يُحْكِمَ قواعد الأحكام، ليَرْجِعَ إليها عند الغموض، وينهض بعبء الاجتهاد أتمَّ نهوض، ثم يؤكِّدَها بالاستكثار من حفظ الفروع، لترسَخَ في الذِّهن مثمرةً عليه بفوائدَ غيرِ مقطوعٍ فَضْلُها ولا ممنوعٍ. أما استخراجُ القُوىٰ وبذل المجهود في الاقتصار على حفظ الفروع من غير معرفة أصولها، ونَظْمُ الجزئيَّات بدون فهم مآخذها، فلا يرضاه لنفسه ذو نفسٍ أبيَّةٍ، ولا حاملُهُ من أهل العلم بالكليَّة»[2].

وذكر الزركشيُّ (ت٧٩٤هـ) أنَّ «معرفةَ الضوابطِ التي تجمع جموعاً، والقواعدِ التي تُرَدُّ إليها أصولاً وفروعاً، هو أنْفَعُ أنواع الفقه وأكْمَلُها وأتَمّها، وبه يرتقي الفقيه إلى الاستعداد لمراتب الاجتهاد، وهو أصول الفقه على الحقيقة»[3].

وأكّد هذا المعنىٰ العلامة زين الدين بن نُجَيْم (ت٩٧٠هـ) فقال: «معرفة القواعد التي يُرَدُّ الفقه إليها، وفرّعوا الأحكام عليها، هي أصول الفقه في الحقيقة، وبها يرتقي الفقيه إلى درجة الاجتهاد، ولو في الفتوىٰ»[4].

❁ ❁ ❁

ولعلَّ من أنفس ما كُتب في هذا الشأن كتاب «القواعد الكبرىٰ» للعزِّ بن عبد السلام، فقد أتىٰ مصنِّفُه فيه بما لم يُسْبَق إليه في فنِّ القواعد والضوابط الشرعية، وأبدع فيه إبداعاً لم يُشْهَدْ في مؤلَّف غيره من كتب

---

(١) انظر: «الفروق» للقرافي: ١/٢، ٣ باختصار.
(٢) انظر: «الأشباه والنظائر»، لابن السبكي: ١/١٠.
(٣) انظر: «المنثور في القواعد» للزركشي: ١/٧١.
(٤) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم، ص١٥.

القواعد؛ فقد رَجَعَ الفِقْهَ كلَّه فيه إلى اعتبار المصالح ودرء المفاسد، وتناول مقاصد الشريعة بنظرٍ شموليٍّ عميق، ونظام مُنَسَّق عجيب، جعل الإمام العلائيّ يصفُه في مقدمة كتابه «المجموع المُذْهب في قواعد المَذْهب» بقوله: «كتاب القواعد الذي اخترعه شيخ الإسلام عز الدين بن عبد السلام، هو الكتاب الذي لا نظير له في بابه»، وحَدَا الإمام السيوطي أن يعدَّ مؤلِّفه أوَّلَ مَنْ فتح هذا الباب (أي نظرية المقاصد) في هذا الكتاب[١]. يضاف إلى هذا أنَّ مصنِّفه ـ رحمه الله ـ أتىٰ فيه بنظريات فقهيَّة رائعة، وأقام صرح تجديدات تشريعية نفيسة، لم تخطر ببال أحدٍ ممن سبقه في هذا الميدان، ولا يتَّسع المقام لبيانها، وقد أفاد منها مَنْ جاء بعده من الأعلام كابن تيمية والقرافي وغيرهم.

وهذا الكتاب سبق له أن طُبع عدة طبعات في غاية السقم والرداءة، إذْ حوت من النقص والخلل والخروم ما أفسد النصَّ، وحال دون إمكان الانتفاع به على الوجه المطلوب. ومن أجل ذلك اتجهت الهمَّة، منذ مدة طويلة، إلى تحقيقه وإعادة نشره بصورة علمية، بإذن الله تعالى، محققاً على أصول خطيَّة قيّمة، ونقدم بين يدي ذلك دراسة موجزة تنتظم فقرتين اثنتين: إحداهما عن المؤلِّف، والثانية عن الكتاب نفسه. والله خير مسؤول أن ينفع بهذا الكتاب الأمةَ والملَّةَ، ويجعله في ميزان أعمالنا يوم العرض عليه، يوم لا ينفع مالٌ ولا بنون إلاَّ مَنْ أتىٰ الله بقلب سليم.



---

(١) انظر: «الأشباه والنظائر في النحو» للسيوطي: ١/ ٤.



أولاً ـ ترجمة المؤلف: العز بن عبد السلام

١ ـ مصادر ترجمته:

لقد وردت ترجمة الإمام العز بن عبد السلام في كثير من كتب التاريخ والتراجم، ولعلَّ أقدمها الترجمةُ الموجزة التي ساقها تلميذه أبو شامة المَقْدِسيُّ (ت٦٦٥هـ) في كتابه «الذيل على الروضتين» ص٢١٦ بمناسبة كلامه عن أنباء سنة ٦٦٠هـ التي توفي فيها الإمام العز.

ثم تتابع المؤرخون الذين عاشوا في القرن الثامن الهجري ثم من تلاهم في عرض ترجمته ما بين مُسْهِبٍ ومقتضِب. ومن هؤلاء:

- اليونيني (ت٧٢٦هـ) في «ذيل مرآة الزمان» ١/ ٥٠٥.
- التجيبي (ت٧٣٠هـ) في «برنامجه» ص٢٣٨، ٢٣٩، وفي «مستفاد الرحلة والاغتراب» ص٣٤، ٣٦٠، ٣٨١، ٤٤١، ٤٤٢، ٤٤٤، ٤٤٦.
- الذهبي (ت٧٤٨هـ) في «العِبَر في خبر من غَبَر» ٥/ ٢٦٠.
- الكتبي (ت٧٦٤هـ) في «فوات الوفيات» ٢/ ٣٥٠.
- اليافعي (ت٧٦٨هـ) في «مرآة الجنان» ٤/ ١٥٣.
- ابن السبكي (ت٧٧١هـ) في «طبقات الشافعية الكبرى» ٨/ ٢٠٩.
- الإسنوي (ت٧٧٢هـ) في «طبقات الشافعية» ٢/ ١٩٧.
- ابن كثير (ت٧٧٤هـ) في «البداية والنهاية» ١٣/ ٢٣٥.
- ابن القنفذ (ت٨٠٩هـ) في «شرف الطالب» ص٧٣.

- ابن قاضي شُهبة (ت٨٥١هـ) في «طبقات الشافعية» ٢/ ١٣٧.
- ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) في «رفع الإصر عن قضاة مصر» ٢/ ٣٥٠.
- ابن تغري بردي (ت٨٧٤هـ) في «النجوم الزاهرة» ٧/ ٢١٠، و«الدليل الشافي على المنهل الصافي» ١/ ٤١٦.
- السيوطي (ت٩١١هـ) في «حسن المحاضرة» ١/ ٣١٤.
- الداودي (ت٩٤٥هـ) في «طبقات المفسرين» ١/ ٣٠٩.
- طاش كبرى زاده (ت٩٦٨هـ) في «مفتاح السعادة» ٢/ ٣٥٣.
- ابن هداية الله الحسيني (ت١٠١٤هـ) في «طبقات الشافعية» ص٢٢٢.
- ابن العماد (ت١٠٨٩هـ) في «شذرات الذهب» ٥/ ٣٠١.
- إسماعيل البغدادي (ت١٣٣٩هـ) في «هدية العارفين» ١/ ٥٨٠.
- الحجوي (ت١٣٧٦هـ) في «الفكر السامي» ٢/ ٣٣٩.
- كارل بروكلمان في «تاريخ الأدب العربي» القسم الرابع ص٣١٣ ـ ٣١٧.

ويلاحظ في هذه المراجع التي حَوَتْ ترجمة الإمام أنها جميعها دُوِّنت في عصور تالية لعصر الإمام، وأنَّ كثيراً من المعلومات التي وردت فيها مكررةٌ معادةٌ، وأنها لم تُفصح عن المصادر الأصلية التي استَقَتْ منها مادتها العلمية، باستثناء ابن السبكي في كتابه «طبقات الشافعية الكبرى»، فقد أشار إلى بعض مصادر أخباره وهي:

- ما رواه عن والده علي بن عبد الكافي السبكي (ت٧٥٦هـ) عن شيخه علاء الدين الباجي (ت٧١٤هـ) تلميذ الإمام العز.
- ما رواه عن والده عن يحيى بن علي السبكي (ت٧٢٥ هـ) وهو تلميذ شهاب الدين القرافي تلميذ الإمام العز.
- مصنف في سيرة الشيخ العز بن عبد السلام للقاضي عز الدين عبد العزيز بن أحمد الهكّاري ابن خطيب الأشمونين (ت٧٢٧هـ).

- جزء صنَّفه الشيخ شرف الدين عبد اللطيف ولد الإمام العز بن عبد السلام (ت٦٩٥ هـ) في أخبار والده.

- ذيل الروضتين لأبي شامة المقدسي (ت٦٦٥هـ) تلميذ الإمام العز.

- كما روى بعض شعره عن القاضي عز الدين ابن جماعة (ت٧٦٧هـ) عن الشيخ فخر الدين عثمان بن بنت أبي سعد (ت٧١٩هـ) تلميذ الإمام العز.

ثم إنَّ مما يجدر ذكره في هذا المقام أنَّ بعض الباحثين المعاصرين قام بدراسة منهجية حول شخصية هذا الإمام العظيم وتراثه العلمي، ومن هؤلاء:

- د. سيد رضوان علي الندوي في كتابه «العز بن عبد السلام»[١].

- الأستاذ عبد العظيم فوده في أطروحته «عز الدين بن عبد السلام وأثره في الفقه والأصول»[٢].

- د. علي الفقير في أطروحته «الإمام العز بن عبد السلام وأثره في الفقه الإسلامي»[٣].

- د. عبد الله بن إبراهيم الوهيبي في أطروحته «العز بن عبد السلام، حياته وآثاره ومنهجه في التفسير»[٤].

وهناك كتابات معاصرة أخرى طابعها العرض التاريخي الميسَّر لحياة الإمام وعصره، منها:

---

(١) طبع بدار الفكر بدمشق سنة ١٣٧٩هـ - ١٩٦٠م.

(٢) رسالة ماجستير (مطبوعة بالاستنسل) قدمت إلى كلية دار العلوم بجامعة القاهرة سنة ١٩٧٦م.

(٣) رسالة دكتوراه قدمت إلى كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر سنة ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م. وقد طبعت في مجلدين دون أن يثبت عليها زمان الطبع أو مكانه أو اسم المطبعة، وأظن أنها مطبوعة في الأردن موطن مؤلفها.

(٤) رسالة دكتوراه قدمت إلى كلية أصول الدين بجامعة الأزهر سنة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، وقد طبعتها وزارة المعارف السعودية في الرياض طبعة ثانية سنة ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

- عز الدين بن عبد السلام بائع الملوك لمحمد حسن عبد الله. (مكتبة وهبة بالقاهرة عام ١٩٦٢م).

- سلطان العلماء لأحمد يوسف السيد القرعي. (ط. شركة الإعلانات الشرقية بالقاهرة).

- سلطان العلماء لمحمد الشرقاوي (مط. روز اليوسف بالقاهرة).

- عز الدين بن عبد السلام سلطان العلماء للقاضي عبد الرحمٰن محمد مراد. (منشورات المكتبة العصرية في بيروت).

٢ ـ نسبه:

هو أبو محمد، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السُّلَمي، الشافعي مذهباً، المغربي أصلاً، الدمشقي مولداً، ثم المصري داراً ووفاةً، الملقب بسلطان العلماء[(١)].

٣ ـ مولده ووفاته:

لقد اتفقت كلمة المؤرخين على أنَّ وفاة العز كانت بمصر سنة ٦٦٠هـ، وأنه ولد في دمشق الشام، غير أنهم اختلفوا في سنة ولادته بين ٥٧٧هـ أو ٥٧٨هـ[(٢)].

ولما مات رثاه أبو الحسن الجزار بقصيدة مطلعها:

أمّا الفتاوى فعليها السلام ... مُذْ فُقِدَ الشيخُ ابنُ عبد السلام
راعني اللَّهُ لفَقْد امرئٍ ... قامَ بحقّ اللَّهِ حقَّ القيام[(٣)]

(١) «الذيل على الروضتين» ص٢١٦، «فوات الوفيات» ٢/ ٣٥٠، «طبقات الشافعية» لابن السبكي ٨/ ٢٠٩، «ذيل مرآة الزمان» ١/ ٥٠٥، «طبقات الشافعية» للإسنوي ٢/ ١٩٧.

(٢) انظر: «طبقات الشافعية» لابن السبكي ٨/ ٢٠٩، «فوات الوفيات» ٢/ ٣٥٠، «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة ٢/ ١٣٧.

(٣) «رفع الإصر عن قضاء مصر» ٢/ ٣٥٣.

٤ ـ نشأته وطلبه للعلم:

لم تسجل كتب التاريخ والتراجم شيئاً ذا بال عن نشأة العز الأولى وأسرته، سوى ما حكى ابن السبكي عنه أنه كان أول أمره فقيراً جداً، ولم يطلب العلم إلاَّ على كبر[١].. وذلك يومئ إلى أنه رحمه الله نشأ في ظل أسرةٍ فقيرةٍ مغمورةٍ، لا تنتسب إلى العلم، ولا تدلي إلى الغنى والمجد والسلطان بسبب.

غير أنَّ هذه الحال لم تكن لتثني العز عن الإقبال على طلب العلم، والجدّ والصبر والمثابرة على تحصيله، بل ربما أعانه كبر سنّه على هضم العلوم وحسن استيعابها والتعمق في فهمها وجودة النظر في مكنوناتها، وقد حكى الحافظ ابن حجر عنه أنه كان يقول عن نفسه: «ما احتجتُ في شيءٍ من العلوم إلى أن أكمله على الشيخ الذي أقرؤه عليه، وما توسطتُهُ ـ أي على شيخ من العلماء الذي كنت أقرأ عليهم ـ حتى يقول لي: استَغْنَيْتَ عني، فاشتغِلْ مع نفسك، ومع ذلك ما كنتُ أتركُهُ حتى أختمه عليه»[٢]. وأنه كان يقول: «مَضَتْ لي ثلاثون سنة لا أنام حتى أُمِرَّ أبواب الأحكام على خاطري»[٣].

٥ ـ شيوخه وتلامذته:

أ ـ شيوخه:

لقد كانت دمشق في القرن السابع الهجري حاضرة علوم ومعارف، وموئل طائفة كبيرة من جهابذة العلماء والمفكرين والصالحين، مما يسَّر للعز أن ينهل من ينبوعهم العلمي الثرّ الفياض الصافي كؤوساً مترعةً، وأن يفيد من تربيتهم وأخلاقهم وسلوكهم فوائد تفوق الوصف والبيان.. مما أدّى إلى صقلِ مواهبه وبناءِ ملكته العلمية وتكوّن شخصيته الإصلاحية الفذة...

ولعل من أبرز شيوخه الذين أخذ عنهم:

---

(١) «طبقات الشافعية» لابن السبكي ٨/ ٢١٢.

(٢)(٣) «رفع الإصر عن قضاة مصر» ٢/ ٣٥٢.

- بهاء الدين القاسم بن علي بن الحسن بن عساكر (ت٦٠٠هـ) الإمام الحافظ ناصر السنة وقامع البدعة(١).

- جمال الدين عبد الصمد بن محمد الحَرَسْتَانِيّ الشافعي (ت٦١٤هـ) القاضي العادل الذي لم تأخذه في الحق لومة لائم(٢).

- فخر الدين عبد الرحمٰن بن محمد بن عساكر (ت٦٢٠هـ) شيخ الشافعية بالشام الذي اشتهر بقوته في الحق، لا يهاب سطوة ظالم، ولا يسكت على مَنْ ينتهك حرمة الدين(٣).

- سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد المعروف بالآمدي (ت٦٣١هـ) الإمام البارع في الأصول والمناظرة، الذي قيل فيه «لو وردَ على الإسلام متزندق يشكك، ما تعيَّنَ لمناظرته غير الآمدي، لاجتماع أهلية ذلك فيه»(٤).

- أبا حفص عمر بن طَبَرْزَذ البغدادي (ت٦٠٧هـ)(٥).

- أبا علي حنبل بن عبد الله بن الفرج الرصافي الحنبلي (ت٦٠٤هـ)(٦).

- أبا طاهر بركات بن إبراهيم الخشوعي، مسنِد الشام في وقته (ت٥٩٨هـ)(٧).

---

(١) انظر ترجمته في «طبقات الشافعية» لابن السبكي: ٨/ ٣٥٢، «النجوم الزاهرة» ٦/ ١٨٦، «طبقات الشافعية» للإسنوي ٢/ ٢١٨، «شذرات الذهب» ٤/ ٣٤٧.

(٢) انظر ترجمته في «طبقات الشافعية» لابن السبكي: ٨/ ١٩٦، «شذرات الذهب» ٥/ ٦٠، «طبقات الشافعية» للإسنوي ١/ ٤٤٥، النجوم الزاهرة ٦/ ٢٢٠.

(٣) انظر ترجمته في «فوات الوفيات»: ٢/ ٢٨٩، «طبقات الشافعية» لابن السبكي ٨/ ١٧٧، «شذرات الذهب» ٥/ ٩٢، «طبقات الشافعية» للإسنوي ٢/ ٢١٩.

(٤) انظر ترجمته في «طبقات الشافعية» لابن السبكي: ٨/ ٣٠٦، «طبقات الشافعية» للإسنوي ١/ ١٣٧، «شذرات الذهب» ٥/ ١٤٤، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/ ٩٩.

(٥) انظر ترجمته في «النجوم الزاهرة»: ٦/ ٢٠١، «البداية والنهاية» ١٣/ ٦١.

(٦) انظر ترجمته في «الذيل عن الروضتين»: ص٦٢، «النجوم الزاهرة» ٦/ ١٩٥، البداية والنهاية ١٣/ ٥٠.

(٧) انظر ترجمته في «النجوم الزاهرة»: ٦/ ١٨١، «الذيل على الروضتين» ص٢٨.

- أبا الحسن ضياء الدين عبد اللطيف بن إسماعيل بن أبي سعد البغدادي (ت٥٩٦هـ)[١].

- شهاب الدين أبا حفص عمر بن محمد السهروردي (ت٦٣٢هـ)[٢].

ب ـ تلاميذه:

لقد حمل العلم عن الإمام العز كثير من الفضلاء، وتخرّج عليه فيضٌ من التلاميذ النجباء، قلَّما اجتمع لغيره من العلماء.. قال الكتبي في «فوات الوفيات»: «قَصَدَهُ الطلبةُ من البلاد، وتخرّج به أئمة»[٣]. وإنَّ من العسير الإِحاطةَ بمن تلقى عنه العلم وتتلمذ عليه في علومه ومعارفه، ولعلَّ من أشهر تلاميذه:

- تقي الدين أبا الفتح محمد بن علي بن وهب ابن دقيق العيد (ت٧٠٢هـ)[٤].

- شرف الدين عبد المؤمن بن خلف الدمياطي (ت٧٠٥هـ)[٥].

- شهاب الدين أبا شامة عبد الرحمٰن بن إسماعيل المقدسي الدمشقي (ت٦٦٥)[٦].

- تاج الدين عبد الرحمٰن بن إبراهيم المعروف بالفركاح (ت٦٩٠هـ)[٧].

---

(١) انظر ترجمته في «الذيل على الروضتين»: ص١٧، «النجوم الزاهرة» ٦/ ١٥٩.

(٢) انظر ترجمته في «طبقات الشافعية» لابن السبكي: ٨/ ٣٣٨، «طبقات الشافعية» للإسنوي ٢/ ٦٣، «شذرات» ٥/ ١٥٣.

(٣) «فوات الوفيات» ٢/ ٣٥١.

(٤) انظر ترجمته في «طبقات الشافعية» لابن السبكي: ٩/ ٢٠٧، «طبقات الشافعية» للإسنوي ٢/ ٢٢٧، «الديباج المذهب» ص٣٢٤.

(٥) انظر ترجمته في «فوات الوفيات»: ٢/ ٤٠٩، «طبقات الشافعية» لابن السبكي ١٠/ ١٠٢، «شذرات الذهب» ٦/ ١٢.

(٦) انظر ترجمته في «طبقات الشافعية» لابن السبكي: ٨/ ١٦٥، «طبقات الشافعية» للإسنوي ٢/ ١١٨.

(٧) انظر ترجمته في «طبقات الشافعية» لابن السبكي: ٨/ ١٦٣، «طبقات الشافعية» للإسنوي ٢/ ٢٨٧.

- شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ)[١].

- أبا العباس أحمد بن فرج الإشبيلي (ت٦٩٩هـ)[٢].

- ناصر الدين أحمد بن محمد بن المُنَيِّر الإسكندري (ت٦٨٣هـ)[٣].

- علاء الدين أبا الحسن علي بن محمد بن عبد الرحمٰن الباجي (ت٧١٤هـ)[٤].

- تاج الدين عبد الوهاب بن خلف ابن بنت الأعز (ت٦٦٥هـ)[٥].

- شرف الدين عبد اللطيف بن الإمام العز بن عبد السلام (ت٦٩٥هـ)[٦].

٦ ـ منزلته العلمية وثناء العلماء عليه:

قال تلميذه أبو شامة: «كان أحقَّ الناس بالخطابة والإمامة، وأزال كثيراً من البدع التي كان الخطباء يفعلونها»[٧].

وقال ابن السبكي: «هو شيخ الإسلام والمسلمين، وأحد الأئمة الأعلام، سلطان العلماء، إمام عصره بلا مدافعة، القائم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في زمانه، المطّلعُ على حقائق الشريعة وغوامضها، العارف بمقاصدها، لم ير مثل نفسه، ولا رأى من رآه مِثْلَهُ علماً وورعاً

---

(١) انظر ترجمته في «الديباج المذهب»: ص٦٢، «شجرة النور الزكية» ص١٨٨.

(٢) انظر ترجمته في «شذرات الذهب»: ٥/ ٤٤٣، «طبقات الشافعية» للإسنوي ٢/ ٢٩١.

(٣) انظر ترجمته في «الديباج المذهب»: ص٧٢، «شجرة النور الزكية» ص١٨٨.

(٤) انظر ترجمته في «طبقات الشافعية» للإسنوي: ١/ ٢٨٦، «طبقات الشافعية» لابن السبكي ١٠/ ٣٣٩.

(٥) انظر ترجمته في «شذرات الذهب»: ٥/ ٣١٩، «طبقات الشافعية» لابن السبكي ٨/ ٣١٨، «طبقات الشافعية» للإسنوي ١/ ١٤٧.

(٦) انظر ترجمته في «طبقات الشافعية» لابن السبكي: ٨/ ٣١٢، «طبقات الشافعية» للإسنوي ٢/ ١٩٩.

(٧) «طبقات الشافعية» لابن السبكي ٨/ ٢١٠.

وقياماً في الحق وشجاعةً وقوةَ جَنانٍ وسلاطة لسان»[1].

ووصفه الحافظ ابن حجر بقوله: «كان عالي الهمة، بعيد الغور في فهم العلوم، درَّسَ وأفتى وصنَّف وبرع، حتى وُصِفَ بأنه بلغ رتبة الاجتهاد، وتخرَّج به جماعة، وكان قائماً بالمعروف لا يخاف في ذلك كبيراً ولا صغيراً، مع الزهد والتقشف والورع والتفنن في العلوم»[2].

وقال ابن قاضي شُهبة: «برع في المذهب، وفاق فيه الأقران والأضراب، وجمع بين فنون العلم من التفسير والحديث والفقه والأصول والعربية واختلاف أقوال الناس ومآخذهم حتى قيل إنه بلغ رتبة الاجتهاد، ورحل إليه الطلبة من سائر البلاد»[3].

وقال الكتبي: «درَّس وأفتى وصنَّف، وبرع في المذهب، وبلغ رتبة الاجتهاد»[4].

وقال ابن كثير: «انتهت إليه رياسةُ المذهب، وقُصِدَ بالفتوى من سائر الآفاق، ثم كان في آخر عمره لا يتقيد بالمذهب، بل اتسع نطاقه، وأفتى بما أدّى إليه اجتهاده»[5].

وقال اليونيني: «وكانت الفتاوى تأتيه من الأقطار، وكان في آخر عمره لا يتقيد في فتاويه بما يقتضيه مذهب الإمام الشافعي، بل يفتي بما يؤدي إليه اجتهاده، ويترجَّح عنده بالدليل»[6].

وكان رحمه الله ينتقد التعصب المذهبي وينكر جمود المقلدين ويقول: «ومن العجب العجيب أنّ الفقهاء المقلدين يقف أحدهم على ضعف مأخذ إمامه، بحيث لا يجد لضعفه مدفعاً، ومع هذا يقلّده فيه، ويترك من شهد الكتاب والسنة والأقيسة الصحيحة لمذهبه، جموداً على تقليد إمامه، بل

---

(١) «طبقات الشافعية الكبرى» لابن السبكي ٨/ ٢٠٩.
(٢) «رفع الإصر عن قضاة مصر» ٢/ ٣٥١.
(٣) «طبقات الشافعية» ٢/ ١٣٧.
(٤) «فوات الوفيات» ٢/ ٣٥١.
(٥) «البداية والنهاية» ١٣/ ٢٣٥.
(٦) «ذيل مرآة الزمان» ١/ ٥٠٥.

يتحيَّل لدفع ظواهر الكتاب والسنة، ويتأولهما بالتأويلات البعيدة الباطلة نضالاً عن مقلِّده»[1].

٧ ـ ورعه وأمانته:

لقد عرفنا مما سبق أنَّ الإمام العز كان يُقْصَدُ بالفتوى من البلدان المختلفة، وأنه كانت تسير بفتاواه السديدة الركبان، وقد اعترف الإمام العز بتعيُّنِ الإفتاء عليه في وقت تعرُّضه للفتنة بدمشق، مع تبرُّمه بالإفتاء وكراهته له، لاعتقاده أنَّ المفتي على شفير جهنم[2]. وهذا إعلان منه بأنّه قد فاق الأقران، بحيث لم يبق في دمشق آنذاك من هو أولى بالإفتاء منه.

ولكنَّ هذا المقام العلميَّ الرفيع، وتلك المكانة السامية في العلم، لم تكن لتحول بين هذا الإمام العظيم وبين الصدوع بالحق والرجوع إليه إذا أفتى بفتوى ثم ظهر له عدم صوابها، تمسكاً بأهداب التقوى، وخشية لله، ورهبة من جلاله، وقد روى ابن السبكي والسيوطي والداودي عنه أنه أفتى مرةً بفتيا، ثم ظهر له أنه أخطأ فيها، فنادى في الأسواق على نفسه: من أفتى له فلانٌ بكذا، فلا يَعْمَلْ به، فإنه خطأ[3].

وحكى المؤرخون أنّ سلطان مصر الملك الظاهر بعث للإمام العز لما مَرِضَ مرض الموت يطلب إليه أن يقرر وظائفه لأولاده، فقال: ما فيهم مَنْ يصلح لها، ولكنها تصلح للقاضي تاج الدين، يعني ابن بنت الأعز[4].

٨ ـ زهده في الدنيا:

حكى قاضي القضاة بدر الدين ابن جماعة أنَّ الشيخ لما كان بدمشق وقع مرةً غلاءٌ كبير، حتى صارت البساتين تباع بالثمن القليل، فأعطته زوجته مصاغاً لها، وقالت له: اشتر لنا به بستاناً نَصِيفُ به، فأخذ ذلك

---

(١) «قواعد الأحكام في إصلاح الأنام» ٢/ ٢٧٤، ٢٧٥.

(٢) انظر: «طبقات الشافعية» لابن السبكي ٨/ ٢٣٥.

(٣) «طبقات الشافعية» لابن السبكي ٨/ ٢١٤، «طبقات المفسرين» للداودي ١/ ٣١٥، «حسن المحاضرة» ١/ ٣١٥.

(٤) «مرآة الجنان» ٤/ ١٥٧، «فوات الوفيات» ٢/ ٣٥١، «رفع الإصر» ٢/ ٣٥٣.

المصاغ وباعه وتصدق بثمنه.. فقالت: يا سيدي اشتريت لنا؟ قال: نعم، بستاناً في الجنة.. إني وجدت الناس في شدّةٍ فتصدقتُ بثمنه. فقالت: جزاكَ الله خيراً[1].

وروي عنه أنه كان مع فقره كثير الصدقات، وأنه ربما قطع من عمامته، وأعطى فقيراً يسأله إذا لم يجد معه غير عمامته[2].

٩ ـ قوته في الحق وجرأته في بيانه:

ذكر اليافعي في «مرآة الجنان» أنّ الإمام العز كان جبلَ إيمانٍ، لا يخشىٰ سلطاناً، ولا يهاب سطوة الملك، بل يعمل بما أمر الله ورسوله به وما يقتضيه الشرع المطهَّر[3].

ووصفه صاحب «مفتاح السعادة» بقوله: «كان رحمه الله يتكلم بالحق ويصدع به، ولا تأخذه في الله لومة لائم، وكان ينادي سلاطين مصر بأسمائهم في مجالسهم العظام عند تقبيل العلماء أيديهم، بل الأرض بين أيديهم»[4].

أما قصَّتُهُ مع السلطان نجم الدين أيوب الذي وصف صاحب «النجوم الزاهرة» ظُلْمَه وجبروته بقوله: «كان كثيرَ التخيّل والغضب، والمؤاخذة مع الذنب الصغير، والمعاقبة على الوهم، لا يُقيل عثرةً، ولا يقبل معذرة، ولا يرعى سالفَ خدمةٍ، السيئةُ عنده لا تغتفر، وكان جبّاراً متكبراً، شديد السطوة، كثيرَ التجبر على أصحابه ونُدَمائه وخواصه، ثقيلَ الوطأة، حتى أنَّ خواصه لم يكونوا يأمنون سطوته، ولا يقدرون على الاحتراز منه، ولم يكن في خلقه الميلُ لأحدٍ من أصحابه ولا أهله ولا أولاده، ولا المحبّةُ لهم، ولا الحنوّ عليهم على ما جرت به العادة... إلخ»[5]. فقد حكاها ابن

---

(١) «طبقات المفسرين» للداودي ١/ ٣١٥، «طبقات الشافعية» لابن السبكي ٨/ ٢١٤.
(٢) «طبقات الشافعية» لابن السبكي ٨/ ٢١٤.
(٣) «مرآة الجنان» ٤/ ١٥٥.
(٤) «مفتاح السعادة» لطاش كبرى زاده ٢/ ٣٥٣.
(٥) «النجوم الزاهرة» ٦/ ٣٣٥.

السبكي في «طبقاته الكبرى» عن تلميذ الإمام أبي الحسن الباجي حيث قال: طَلَعَ شيخنا عز الدين مرةً إلى السلطان في يوم عيد إلى القلعة، فشَاهَد العساكر مصطفِّين بين يديه، ومجلسَ المملكة، وما السلطان فيه يوم العيد من الأُبَّهَةِ، وقد خرج على قومه في زينته، على عادة سلاطين الديار المصرية، وأخذت الأمراء تقبِّلُ الأرضَ بين يدي السلطان، فالتفت الشيخُ إلى السلطان وناداه: يا أيوب، ما حُجَّتُكَ عند الله إذا قال لك: ألم أُبَوِّئ لك مُلْكَ مصر، ثم تبيحُ الخمور؟! فقال: هل جرى هذا؟ قال: نعم. الحانة الفلانيةُ تباع فيها الخمور وغيرها من المنكرات، وأنت تتقلَّبُ في نعمةِ هذه المملكة! يناديه كذلك بأعلى صوته، والعساكر واقفون. فقال: يا سيدي هذا أنا ما عملتُهُ، هذا من زمان أبي. فقال: أنت من الذين يقولون ﴿إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ﴾[1]. فرَسَمَ السلطانُ بإبطال تلك الحانة.

يقول الباجي: فسألت الشيخ لما جاء من عند السلطان، وقد شاع هذا الخبر: يا سيدي كيف الحال؟ فقال: يا بنيّ، رأيتُهُ في تلك العظمة، فأردتُ أن أهينَهُ لئلا تكبر نفسُهُ فتؤذيه. فقلت: يا سيدي. أما خِفْتَهُ؟ فقال: والله يا بني، استحضرتُ هيبةَ الله تعالى، فصار السلطانُ قدّامي كالقط[2].

وحكى ابن تغري بردي في «النجوم الزاهرة» أنَّهُ لما تحرّك التتار نحو بلاد الشام، وقطعوا الفرات، وهجموا بالغارات على حلب، أرسل الملك الناصر صلاحُ الدين يوسف صاحب الشام إلى الملك قطز ملك مصر يطلب منه النجدة على قتال التتار، فجمع قطز القضاةَ والفقهاء والأعيان لمشاورتهم فيما يعتمد عليه من أمر التتار، **وأن يؤخَذَ من الناس ما يُستعانُ به على جهادهم**، وحضر العز بن عبد السلام والقاضي بدر الدين السنجاري قاضي الديار المصرية وغيرهما، فكان الاعتماد على ما يقوله ابن عبد السلام، وخلاصة ما قال:

---

(١) سورة الزخرف: الآية ٢٢.

(٢) «طبقات الشافعية» لابن السبكي ٨/ ٢١١، وانظر: «طبقات المفسرين» للداودي ١/ ٣١١.

«أنه إذا طرق العدو بلاد الإسلام، وجب على العالم قتالُهم، وجاز لكم أن تأخذوا من الرعية ما تستعينون به على جهادهم، بشرط ألّا يبقى في بيت المال شيء، وتبيعوا ما لكم من الحوائص المذهبة، والآلات النفيسة، ويَقْتَصِرُ كلُّ الجند على مركوبه وسلاحه ويتساوَوْا هم والعامة، وأمّا أخذُ الأموالِ من العامة مع بقايا في أيدي الجند من الأموال والآلات الفاخرة فلا. وانفضَّ المجلس على ذلك»[1].

وذكر ابن السبكي والداودي أنه لما عزم السلطان قطز على المسير من مصر لمحاربة التتار، وقد دهموا البلاد، جَمَعَ العساكر، فضاقت يده عن نفقاتهم، فاستشار الشيخ عز الدين، فقال له: اخرجوا وأنا أضمَنُ لكم على الله النصر. فقال السلطان: إن المال في خزانتي قليل، وأنا أريد أن أقترض من أموال التجار. فقال له العز: إذا أحضرت ما عندك وعند حريمك، وأحضر الأمراء ما عندهم من الحُليّ الحرام اتخاذه، وضربْتَهُ سكةً ونقداً، وفرّقْتَهُ في الجيش، ولم يقم بكفايتهم، ذلك الوقت أطلب القرض، وأما قبل ذلك فلا، فأحضر السلطانُ والعسكرُ كلهم ما عندهم من ذلك بحضرة الشيخ ـ وكانت له عندهم عظمة، وله في أنفسهم مهابة بحيث لا يستطيعون مخالفته ـ فامتثلوا لما قاله، وكان لقطز النصرة المعروفة على التتار بعين جالوت[2].

وذكر اليافعي والسيوطي أنّ العز بن عبد السلام ترك دمشق بسبب أنَّ سلطانها الصالح إسماعيل استعان بالفرنج، وأعطاهم مدينة صيدا وقلعة الشقيف، فأنكر عليه الشيخ عز الدين وترك الدعاء له في الخطبة، فغضب السلطان منه وعزله وسجنه، ثم أطلقه فخرج إلى الديار المصرية، فأرسل إليه السلطانُ ـ وهو في الطريق ـ قاصداً يتلطف به العودة إلى دمشق، فاجتمع به ولايَنَهُ، وقال له: ما نريد منك شيئاً إلاّ أن تنكسر للسلطان

---

(١) «النجوم الزاهرة» ٧/ ٧٢.

(٢) «طبقات الشافعية» لابن السبكي ٨/ ٢١٥، «طبقات المفسرين» للداودي ١/ ٣١٦.

وتُقَبِّل يده لا غير. فقال له الشيخ: يا مسكين، ما أرضاه يقبّل يدي، فضلاً عن أن أقبّل يده! يا قوم، أنتم في وادٍ، وأنا في وادٍ! والحمد لله الذي عافانا مما ابتلاكم به، فلما وصل مصر تلقاه سلطانها نجم الدين أيوب، وأكرمه، وولاّه قضاء مصر[1].

وحكى ابن السبكي والسيوطي أنه «لما تولّى الشيخ عز الدين القضاء تصدى لبيع أمراء الدولة من الأتراك، وذكر أنه لم يثبُتْ عنده أنهم أحرار، وأنّ حكم الرق مستصحبٌ عليهم لبيت مال المسلمين، فبلغهم ذلك، فعظم الخطب عندهم، واحْتَرَمَ الأمر، والشيخ مصممٌ لا يصحح لهما بيعاً ولا شراءً ولا نكاحاً، وتعطلَتْ مصالحهم لذلك، وكان من جملتهم نائب السلطنة، فاستثار غضباً، فاجتمعوا وأرسلوا إليه فقال: نعقد لكم مجلساً وننادي عليكم لبيت مال المسلمين، فرفعوا الأمر إلى السلطان، فبعث إليه فلم يرجع، فأرسل إليه نائب السلطنة بالملاطفة فلم يُفِدْ فيه، فانزعج النائب وقال: كيف ينادي علينا هذا الشيخ ويبيعنا، ونحن ملوك الأرض! والله لأضربنَّهُ بسيفي هذا. فركب بنفسه في جماعته، وجاء إلى بيت الشيخ، والسيفُ مسلولٌ في يده، فطرق الباب، فخرجَ ولد الشيخ، فرأى من نائب السلطنة ما رأى، وشرح له الحال، فما اكترث لذلك، وقال: يا ولدي أبوكَ أقلُّ من أن يُقْتَلَ في سبيل الله، ثم خرج، فحين وقع بصرُهُ على النائب يَبِسَتْ يدُ النائب، وسقط السيف منها، وأرعدت مفاصله، فبكى، وسأل الشيخ أن يدعُوَ له، وقال: يا سيدي إيش تعمل؟ قال: أنادي عليكم وأبيعُكُم. قال: ففيم تصرفُ ثمنَنَا؟ قال: في مصالح المسلمين. قال: مَنْ يقبضُه؟ قال: أنا. فَتَمَّ ما أراد، ونادى على الأمراء واحداً واحداً، وغالى في ثمنهم، ولم يبعهم إلاَّ بالثمن الوافي، وقَبَضَه وصرفه في وجوه الخير»[2].

وعلى هذا، ونظراً لقوة الشيخ في الحق وجرأته في بيانه، لا يخاف

---

(١) «مرآة الجنان» ٤/١٥٦، «حسن المحاضرة» ٢/١٦١، ١٦٢.

(٢) «طبقات الشافعية الكبرى» ٨/٢١٦، «حسن المحاضرة» ٢/١٦٢.

في الله لومة لائم، ولا يهاب أحداً إلا الله، ولا يخشى مخلوقاً، روي عن الملك الظاهر بيبرس أنه لما توفي الإمام العز، ومرّت جنازَتُهُ تحت القلعة، وشاهد الملك كثرة الخلق الذي معها، قال لبعض خواصه: اليوم استقر أمري في الملك، لأنَّ هذا الشيخ لو كان يقول للناس اخرجوا عليه لانتُزِعَ الملكُ مني[1].

١٠ ـ شعره:

لقد كان الإمام العز كثير الاستشهاد بالأشعار في محاضراته ودروسه وفي مؤلفاته التي صنفها، أما قول الشعر فقد كان مقتصداً فيه، ولم تحك لنا كتب التاريخ والتراجم من شعره إلاَّ الشيء القليل.

ومن ذلك ما روى ابن السبكي[2] عن عز الدين ابن جماعة عن فخر الدين عثمان ابن بنت أبي سعد تلميذ الإمام العز أنه أنشد بيتاً للطلبة، وقال لهم: أجيزوه، وهو:

لـو كـان فـيـهِـمْ مَـنْ عَـرَاهُ غـرامٌ ... مـا عَـنَّـفُـونـي فـي هَـوَاهُ ولامـوا

فأجازه قاضي أُسوان شمس الدين عمر بن عبد العزيز بن الفضل الأُسواني فقال:

لـكـنَّـهُـمْ جَـهِـلُـوا لَـذاذَةَ حُـسْـنِـهِ ... وعَـلِـمْـتُـهَـا ولـذا سَـهِـرْتُ ونـامُـوا

لـو يـعـلـمـونَ كـمـا عَـلِـمْـتُ حقيقةً ... جَـنَـحُـوا إلى ذاكَ الـجَـنَـابِ وهـامُـوا

أو لـو بَـدَتْ أنـوارُهُ لِـعُـيُـونِـهِـمْ ... خَـرُّوا ولـم تـثـبُـتْ لـهـم أقـدام

١١ ـ رأيه فيما أحدثه المتصوفة من الرقص والتصفيق:

قال الإمام العز في كتابه «قواعد الأحكام»: «وأما الرقص والتصفيق فخفةٌ ورعونةٌ مشبهةٌ لرعونة الإناث، لا يفعلها إلاَّ راعن أو متصنعٌ كذاب.

---

(١) انظر: «طبقات الشافعية» لابن السبكي ٨/ ٢١٥، «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة ٢/ ١٣٩، «طبقات المفسرين» للداودي ١/ ٣١٦.

(٢) «طبقات الشافعية الكبرى» ٨/ ٢٤٦.

وكيف يتأتى الرقصُ المتزنُ بأوزان الغناء ممن طاش لبُّهُ، وذَهَبَ قلبُهُ، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «خير القرون قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم» ولم يكن أحد من هؤلاء الذين يقتدى بهم يفعل شيئاً من ذلك.

وإنما استحوذ الشيطانُ على قوم يظنون أنَّ طربهم عند السماع إنما هو متعلِّقٌ بالله عز وجل. ولقد مانوا فيما قالوا، وكذبوا فيما ادّعوا من جهة أنهم عند سماع المطربات وجدوا لذّتين اثنتين:

إحداهما: لذة المعارف والأحوال المتعلقة بذي الجلال.

والثانية: لذة الأصوات والنغمات والكلمات الموزونات الموجبات لِلَذَّات النفس التي ليست من الدين ولا متعلقة بأمور الدين. فلما عظمَتْ عندهم اللذتان، غلطوا فظنُّوا أنَّ مجموع اللذة إنما حصل بالمعارف والأحوال. وليس كذلك، بل الأغلبُ عليهم حصول لذّات النفوس التي ليست من الدين بشيءٍ.

وقد حرَّم بعض العلماء التصفيق لقوله عليه الصلاة والسلام «إنَّما التصفيقُ للنساء». «وَلَعَنَ عليه الصلاة والسلام المتشبهات من النساء بالرجال، والمتشبهين من الرجال بالنساء»[1].

١٢ ـ مؤلفاته:

لقد ترك الإمام العز ذخيرة كبيرة من المصنفات القيمة في شتى العلوم الإسلامية كالتفسير والحديث والعقيدة والفقه وأصوله وتهذيب الأخلاق وغيرها. وهذه المؤلفات بعضها مطبوع متداول، وبعضها الآخر لا يزال مخطوطاً لم ير نور الطباعة حتى الآن.

كما أنَّ هناك بعض الكتب نُسبَتْ خطأً إليه، وليست من تأليفه. وسنتناول ذلك كله بالبيان والإيضاح في ثلاث فقرات:

---

(١) «القواعد الكبرى» ٢/ ٣٥٧، ٣٥٨.

أ ـ مؤلفاته المطبوعة:

١ ـ الإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع المجاز: ويسمى في بعض المصادر بـ«مجاز القرآن» وقد نشر هذا الكتاب بصورة سقيمة يعوزها التحقيق العلمي في استانبول سنة ١٣١٣هـ، ثم أعادت المكتبة العلمية بالمدينة المنورة أخيراً طبعه بطريقة التصوير بالأوفست عنها لدى مطبعة دار الفكر بدمشق بدون ذكر التاريخ.

وقد لخص السيوطي هذا المصنَّف وزاد عليه زيادات كثيرة في كتاب سماه «مجاز الفرسان إلى مجاز القرآن»[١]. ولكنه لم يصل إلينا.

٢ ـ أحكام الجهاد وفضائله. وقد طبع هذا الكتاب في دار الوفاء بجدة، عام ١٤٠٦هـ بتحقيق الدكتور نزيه حماد. وحققه أيضاً: إياد خالد الطباع، ونشر بدار الفكر بدمشق عام ١٩٩٦م.

٣ ـ الأنواع في علم التوحيد. وهي رسالة في التوحيد، حققها إياد خالد الطباع، وصدرت عن دار الفكر بدمشق عام ١٩٩٥م بعنوان: «رسائل في التوحيد».

٤ ـ بداية السُول في تفضيل الرسول. وقد طبعت هذه الرسالة أربع طبعات، **الأولى**: بتعليق الشيخ عبد الله بن محمد الصديق الغماري في مطبعة الشرق بمصر[٢]. **والثانية**: بتحقيق الدكتور صلاح الدين المنجد في دار الكتاب الجديد ببيروت سنة ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م بعنوان «منية السول في تفضيل الرسول». **والثالثة**: بتحقيق الشيخ محمد ناصر الدين الألباني من قبل المكتب الإسلامي ببيروت سنة ١٤٠٣ ـ ١٩٨٣م. **والرابعة**: بتحقيق إياد خالد الطباع، وصدرت عن دار الفكر بدمشق عام ١٩٩٥م.

٥ ـ ترغيب أهل الإسلام في سكنى الشام. وهي رسالة صغيرة تقع

---

(١) انظر: «الإتقان في علوم القرآن» للسيوطي ٣/ ١٢.

(٢) انظر: مقدمة الشيخ الألباني لبداية السول ط. المكتب الإسلامي ص٢٤، ومقدمة الدكتور يوسف المرعشلي لكتاب «تخريج أحاديث اللمع» للشيخ عبد الله الصديق الغماري ص٣٥.

في ١٦ صفحة طبعت في المطبعة التجارية بالقدس سنة ١٣٥٩هـ بعناية أحمد سامح الخالدي. ثم صدر لها طبعة جديدة عن دار الفكر بدمشق عام ١٩٩٢م بتحقيق إياد خالد الطباع.

٦ - **الترغيب في صلاة الرغائب الموضوعة**، وبيان ما فيها من مخالفة السنن المشروعة، وهي رسالة مطبوعة في طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي، وجاءت ضمن ترجمة الإمام العز (٨/ ٢٥١)، كما طبعها المكتب الإسلامي بدمشق مرتين الأولى سنة ١٣٨٠هـ، والثانية سنة ١٤٠٥هـ بتحقيق محمد ناصر الدين الألباني ومحمد زهير الشاويش بعنوان «مساجلة علمية بين الإمامين الجليلين العز بن عبد السلام وابن الصلاح حول صلاة الرغائب المبتدعة» وقد اشتملت هذه المساجلة على ثلاث رسائل:

١ - الترغيب في صلاة الرغائب الموضوعة للإمام العز وتقع في نحو ١٢ صفحة.

٢ - الرد على الترغيب في صلاة الرغائب الموضوعة لابن الصلاح وتقع في نحو ١١ صفحة.

٣ - رسالة للعز بن عبد السلام في تفنيد ردّ ابن الصلاح، وتقع في نحو ١٩ صفحة.

٧ - **شجرة المعارف والأحوال وصالح الأقوال والأعمال**، ويقوم الدكتور حسين الجبوري بتحقيقه، كما نشر بدمشق عام ١٩٩٦م بتحقيق إياد خالد الطباع.

٨ - **الفتن والبلايا والمحن والرزايا**، ويسمىٰ «فوائد البلوى والمحن» وطبع بتحقيق إياد الطباع، بدار الفكر بدمشق عام ١٩٩٢م.

٩ - **الفرق بين الإسلام والإيمان**، طبع بدمشق، دار الفكر ١٩٩٢م، بتحقيق إياد الطباع بعنوان «معنى الإسلام والإيمان».

١٠ - **الفوائد في اختصار المقاصد**، أو «القواعد الصغرى» وهو

اختصار للقواعد الكبرىٰ طبع بدمشق عام ١٩٩٦م، وفي القاهرة عام ١٩٩٤م، وفي الرياض عام ١٤١٧هـ، بثلاث تحقيقات.

١١ ـ **فوائد في مشكل القرآن**، وهو عبارة عن أمالي الشيخ العز ودروسه التي ألقاها في تفسير القرآن، وهو قسم من أماليه وفوائده التي أشير إليها في كتب التراجم باسم «فوائد العز بن عبد السلام» أو «أمالي العز بن عبد السلام» ونحو ذلك.

وقد طبع هذا الكتاب من قبل وزارة الأوقاف بالكويت سنة ١٣٨٧هـ ـ ١٩٦٧م بتحقيق الدكتور سيد رضوان علي الندوي، ثم أعيد طبعه ثانيةً من قبل دار الشروق بجدة سنة ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م.

١٢ ـ **القواعد الكبرىٰ**، وهو كتابنا هذا وسنفرده بفقرة مستقلة.

١٣ ـ **مقاصد الرعاية**، للحارث المحاسبي.

١٤ ـ **مقاصد الصلاة**.

١٥ ـ **مقاصد الصوم**.

١٦ ـ **مناسك الحج**، وطبعت هذه الأربعة بدمشق عام ١٩٩٢م بتحقيق إياد الطباع.

١٧ ـ **ملحة الاعتقاد**، وهي رسالة كتبها الشيخ في بيان عقيدته، وقد طبعت ضمن ترجمة العز في طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٨/ ٢١٨ ـ ٢٣٤) نقلاً عن الشيخ عبد اللطيف ولد الإمام العز.

١٨ ـ **وصية الشيخ العز**. وهي رسالة صغيرة في العقيدة توجد بالمكتبة الظاهرية بدمشق تحت رقم (٥٢٥٨) ضمن مجموع ق١٨٨، ١٨٩.

ب ـ مؤلفاته المخطوطة[1]:

١ ـ **اختصار تفسير «النكت والعيون» للماوردي**: ويوجد منه نسخة خطية بدار الكتب المصرية تحت رقم (٣٢ تفسير) وتقع في ٢٣٠ ورقة.

---

(١) انظر: «العز بن عبد السلام حياته وآثاره ومنهجه في التفسير» للدكتور عبد الله الوهيبي ص١١٥ ـ ١٦٣، و«الإمام العز بن عبد السلام وأثره في الفقه الإسلامي» للدكتور علي الفقير ١/ ٢٣٩ ـ ٢٦٨.

وقد حققه الدكتور عبد الله بن إبراهيم الوهيبي وذكر أنه تحت الطبع[(١)].

٢ ـ **أمالي عز الدين بن عبد السلام**، وتتضمن فوائد في القرآن وفوائد في الحديث وفوائد في الفقه وغير ذلك.

ويوجد لهذا الكتاب خمس نسخ خطية بعناوين مختلفة:

أ ـ نسخة المتحف البريطاني رقم ٧٧١٣ ـ ٧٥٠ وعنوانها «مسائل وأجوبة في علوم متعددة من القرآن والحديث والفقه» كتبت سنة ٨٤٥هـ.

ب ـ نسخة أخرى في المتحف البريطاني ضمن مجموع رقمه ٩٦٩١ ـ Add من ورقة ١١٢ ـ ١٦١، وليس لها عنوان، وفيها سقط.

جـ ـ نسخة دار الكتب المصرية رقم (٧٧ تفسير) وعنوانها «فوائد العز بن عبد السلام» وتقع في ١١٦ ورقة، كتبت سنة ٩٨٢هـ.

وقد اعتمد الدكتور سيد رضوان علي الندوي على هذه النسخ الثلاث في تحقيق الفوائد المتعلقة بالقرآن الكريم من هذه الأمالي والتي نشرها بعنوان «فوائد في مشكل القرآن».

وذكر الدكتور عبد الله الوهيبي[(٢)] أنه عثر على نسختين أخريين من تلك الأمالي:

إحداهما: في مكتبة المتحف العراقي (مخطوطات الخزانة الألوسية) وعنوانها «فوائد في علوم القرآن» ورقمها ٨٧٥٤ وتقع في ٢٣٤ صفحة.

والأخرى: في مكتبة كوبرللي في إستانبول رقمها ٤٤ وعنوانها «أمالي عز الدين بن عبد السلام على القرآن العظيم» وتقع في ٩٣ ورقة.

٣ ـ **الإمام في بيان أدلة الأحكام**، ويوجد منه ثلاث نسخ خطية:

إحداها: في مكتبة جامعة إستانبول تحت رقم ١١٩٧.

---

(١) العز بن عبد السلام للدكتور الوهيبي ص١١٨.

(٢) العز بن عبد السلام للدكتور الوهيبي ص١٢٠.

والثانية: في مكتبة جستر بيتي في دبلن برقم ٣١٨٤.

والثالثة: في مكتبة برلين برقم ٤٧٨٧.

وقد حقق هذا الكتاب الأستاذ رضوان بن غربية وقدمه مع دراسة نافعة عن المؤلف والكتاب لنيل درجة الماجستير في الفقه والأصول من جامعة أم القرى بمكة المكرمة سنة ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.

٤ ـ **تفسير القرآن العظيم**، وهو تأليف مستقل فسَّرَ فيه كتاب الله تعالى كله، ويوجد منه نسخ خطية عديدة.

إحداها: في مكتبة دماد إبراهيم باشا في إستانبول برقم ١١٥ وتقع في ٣٦٣ ورقة.

والثانية: في مكتبة قليج علي باشا في إستانبول برقم ٤٣ وتقع في ٢٧٦ ورقة، كتبت سنة ٨٨١هـ.

والثالثة: في مكتبة قطر برقم ٢٥/ ٧٢٣ وتقع في ٢٤٨ ورقة، وتشتمل على تفسير النصف الثاني فقط من القرآن الكريم من أول سورة مريم إلى آخر سورة الناس.

والرابعة: في مكتبة مغنيسا في إستانبول برقم ١١٩، وتقع في ٢٩٨ ورقة، وقد كتبت سنة ٧٨٨هـ[١].

والخامسة: في مكتبة آق سكي يكن محمد باشا في تركيا رقمها ١٥، وهي نسخة نفيسة منقولة عن نسخة بخط المؤلف، كتبت سنة ٧٣٤هـ، وتقع في ٣١٦ ورقة. وقد كتب في آخرها: بلغت المقابلة والمعارضة بالأصل المذكور المنقول منه الذي بخط المؤلف[٢].

والسادسة: وتوجد في مكتبة مانيا في تركيا برقم ١١٩[٣].

---

(١) انظر: «نوادر المخطوطات العربية في مكتبات تركيا» للدكتور ششن ٢/ ٢١٧.

(٢) انظر: «نوادر المخطوطات العربية في مكتبات تركيا» ٢/ ٢١٨.

(٣) انظر: «مصورات بعثة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في تركيا (مطبوع ضمن مجلة كلية اللغة العربية بالرياض، العدد الثامن سنة ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م ص٧٠٦.

٥ ـ **شرح حديث أم زرع الذي روته السيدة عائشة أم المؤمنين**، ويقع في ثلاث ورقات يوجد منه نسخة خطية بمكتبة الفاتح في استانبول برقم ١١٤١ ملحقاً في آخر مجلد كبير يتضمن «مختصر صحيح مسلم للمنذري».

٦ ـ **الغاية في اختصار نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين الجويني**، ويوجد منه ثلاث نسخ خطية.

إحداها: في دار الكتب المصرية برقم ١٨٩ وتقع في خمسة أجزاء من الحجم الكبير، ينقصها الجزء الثالث.

والثانية: في مكتبة غوتا برقم ٩٤٩ وهي بخط المؤلف.

والثالثة: في مكتبة أحمد الثالث بإستانبول، وتحتوي على الجزء الأول فقط من الكتاب، وتوجد صورة عنها في معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية تحت رقم ٢٢٨ فقه شافعي.

٧ ـ **الفتاوى المصرية**، ويوجد منها نسختان خطيتان:

إحداهما: في دار الكتب المصرية برقم ١٤ مجاميع، كتبت سنة ٦٤٢هـ، ومعها الفتاوى الموصلية في نفس المجلد.

والثانية: في مكتبة برلين تحت رقم ٤٨١٥.

٨ ـ **الفتاوى الموصلية**، ويوجد منه أربع نسخ خطية:

إحداها: في المكتبة الظاهرية بدمشق تحت رقم ٧٨٢٦، وتقع في ٢٣ ورقة، كتبت سنة ٧٦٧هـ.

والثانية: في المكتبة الظاهرية بدمشق تحت رقم ٦٩٦٢، وتقع ضمن مجموع من ورقة ٤٤ ـ ٧٠، كتبت سنة ٨٧٨هـ(١).

---

(١) انظر: فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية (الفقه الشافعي) ص١٩٨.

والثالثة: في مكتبة برلين رقم ٤٨١٥[1].

والرابعة: في دار الكتب المصرية تحت رقم ١٤ مجاميع إلى جانب الفتاوى المصرية.

- **الفتن والبلايا والمحن والرزايا:** ويسمّى بـ«فوائد البلوى والمحن» ويوجد منه نسخة في مكتبة الأسكوريال برقم ١٥٣٦/٧، كما يوجد منه نسختان مصورتان في معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية إحداهما برقم (٤٩٧ توحيد) والثانية ضمن مجموع رقمه ٢٥٣ فقه شافعي.

٩ - **قصة وفاة النبي ﷺ**، وقد ذكر بروكلمان[2] أنه يوجد منه نسخة خطية في مكتبة برلين برقم ٩٦١٤.

١٠ - **مجلس في ذم الحشيشة**، وقد ذكر بروكلمان[3] أنه يوجد منه نسخة خطية في مكتبة بريل في لايدن برقم ١٠٥٦/٢.

١١ - **نبذة مفيدة في الرد على القائل بخلق القرآن**، ويوجد من هذه الرسالة نسخة في دار الكتب المصرية برقم (٢٠٧٤٠)، ضمن مجموع من ورقة (٤٤ - ٤٦).

١٢ - **نهاية الرغبة في أدب الصحبة**، وقد ذكر بروكلمان[4] أنه يوجد منه نسخة خطية في المكتبة الأهلية بباريس برقم ١١٧٦/٢٥.

جـ - ما نُسِبَ إليه خطأً من المؤلفات:

١ - **حلّ الرموز ومفاتيح الكنوز**، وقد طبع هذا الكتاب بمطبعة جريدة الإسلام في مصر سنة ١٣١٧هـ، وطبع أيضاً في المطبعة اليوسفية بطنطا منسوباً إلى العز بن عبد السلام.

---

(١) انظر: «تاريخ الأدب العربي» لبروكلمان (الطبعة الألمانية) ١/٥٥٤.

(٢) انظر: «تاريخ الأدب العربي» ١/٥٥٤.

(٣) انظر: «ذيل تاريخ الأدب العربي» لبروكلمان ١/٧٦٦ - ٧٦٩.

(٤) انظر: «ذيل تاريخ الأدب العربي» لبروكلمان ١/٧٦٦ - ٧٦٩.

وقد ذكر الدكتور الفقير والدكتور الوهيبي أنَّ نسبته للإمام العز بن عبد السلام خطأ، والصواب أنه لعز الدين عبد السلام بن أحمد بن غانم المقدسي الواعظ (ت٦٧٨هـ)[١].

٢ ـ **العماد في مواريث العباد**، ويوجد منه نسخة خطية بدار الكتب الظاهرية في دمشق برقم ٦٦٩٠ منسوبة للعز بن عبد السلام، وقد نسبه للإمام العز الأستاذ عمر رضا كحاله في معجم المؤلفين وهو خطأ. والصواب ما ذكر الفقير والدكتور الوهيبي أنه من تأليف الشيخ عز الدين أحمد بن محمد بن عبد السلام المصري المنوفي الشافعي (ت٩٣١هـ)[٢].

٣ ـ **فرائد الفوائد وتعارض القولين لمجتهد واحد**، نسبه إلى الإمام العز صاحب هدية العارفين ١/ ٥٨٠، كما ذكر بروكلمان هذا الكتاب بين مؤلفات العز، وأشار إلى وجود نسخة خطية منه في برلين برقم ٤٣٥٩، وأخرى في دار الكتب المصرية ١/ ٥٣٢.

وقد ذكر الدكتور الوهيبي أنه اطلع على الكتاب فوجده من تأليف شمس الدين بن محمد السلمي الشافعي الشهير بالمناوي، وأن نسبته إلى الإمام العز خطأ[٣].

٤ ـ **كشف الأسرار عن حكم الطيور والأزهار**، وقد نسبه إليه الدكتور سيد رضوان علي الندوي في كتابه العز بن عبد السلام ص٧٧ نقلاً عن البغدادي في هدية العارفين ١/ ٥٨٠.

وقد ذكر الدكتور الفقير أنه ليس للإمام العز بن عبد السلام، بل هو لعز الدين عبد السلام بن غانم المقدسي[٤]. كما نبّه الدكتور الوهيبي إلى أنَّ نسبته للإمام العز بن عبد السلام خطأ، وأنه طبع بمطبعة وادي النيل بمصر سنة ١٢٨٧هـ وعليه اسم مؤلفه الحقيقي عز الدين المقدسي، ويقع

---

(١) انظر: العز بن عبد السلام للدكتور الفقير ١/ ٢٦٤، العز بن عبد السلام للدكتور الوهيبي ص١٦١.

(٢) انظر: العز بن عبد السلام للدكتور الفقير ١/ ٢٦٧، العز بن عبد السلام للدكتور الوهيبي ص١٦١.

(٣) العز بن عبد السلام حياته وآثاره ومنهجه في التفسير ص١٦١.

(٤) العز بن عبد السلام وأثره في الفقه الإسلامي ١/ ٢٦٤.

في ٨٠ صفحة. ويؤكد صحة مقولتهما ما ذكره الدكتور رمضان ششن في كتابه «نوادر المخطوطات العربية في مكتبات تركيا»[(١)] من وجود نسخة خطية منه في مكتبة خراجي أوغلي برقم ١٢٤٠/٢ من تأليف عز الدين عبد السلام بن أحمد بن غانم المقدسي (ت٦٧٨هـ) كتبت سنة ٩٠٩هـ.

٥ ـ **كشف الإشكالات عن بعض الآيات**، وهي رسالة صغيرة نسبها بروكلمان للإمام العز، ويوجد منها نسخة خطية في دار الكتب المصرية برقم ٨٣٦، وقد حققها الدكتور سيد رضوان علي الندوي وجعلها في ملحق لكتاب «فوائد في مشكل القرآن» للعز بن عبد السلام، ونبّه على أنها ليست للإمام العز، وإنما هي تعقيب عليه من أحد العلماء المتأخرين، واستدل على ذلك بأنه ورد فيها نقل عن المفسر أبي السعود العمادي المتوفى سنة ٩٨٣هـ، وهو متأخر عن العز[(٢)].

٦ ـ **مسائل الطريقة في علم الحقيقة**، وقد نسبها للإمام العز الدكتور سيد رضوان علي الندوي كتاب «العز بن عبد السلام»[(٣)] وقد رجّح الدكتور الفقير[(٤)] أنها ليست للإمام العز بن عبد السلام، وقال الدكتور الوهيبي أنها نسبت للإمام العز خطأً، والصواب أنها لعز الدين عبد السلام المقدسي[(٥)].

٧ ـ **نضح الكلام في نصح الإمام**، رسالة صغيرة نشرتها مكتبة الزهراء بالقاهرة عام ١٤١٢هـ، بتحقيق مسعد عبد الحميد السعدني. وهي من تأليف أبي العباس أحمد بن محمد بن عبد السلام المنوفي المتوفىٰ عام (٩٣١) بعد وفاة العز بقرون، وفيها نقول كثيرة عمّن جاء بعد العزّ، ونسبتها للمنوفي صريحة في كشف الظنون وغيره. ولكنَّ تسرّع المحقق وعجلته وعدم تثبّته أوقعه في ذلك الخطأ رغم أنه نقل عن الكشف نسبتها للمنوفي!!

---

(١) «نوادر المخطوطات العربية في مكتبات تركيا» ٢/٢١٧.

(٢) انظر: مقدمة الدكتور سيد رضوان علي لفوائد في مشكل القرآن ص٢٨، والملحق رقم ٢ ص٢٧١ وما بعدها.

(٣) العز بن عبد السلام للدكتور سيد رضوان علي ص٨٢.

(٤) العز بن عبد السلام وأثره في الفقه الإسلامي للدكتور الفقير ١/٢٦٦.

(٥) العز بن عبد السلام حياته وآثاره ومنهجه في التفسير للدكتور الوهيبي هامش ص١٥٥.

ثانياً: كتاب «القواعد الكبرى» أو «قواعد الأحكام في إصلاح الأنام»

كتاب «القواعد الكبرىٰ» من أعظم كتب القواعد الفقهية التي عُنِيَتْ بمقاصد الشريعة وأحكامها، أتىٰ فيه صاحبه بنفائس وتحقيقات وفوائد كثيرة، نثرها في ثنايا كتابه، فجاء نمطاً فريداً بين كتب القواعد والمقاصد، مما أنطق ألسنة العلماء بالثناء عليه والإشادة به، وأقاموه شاهداً علىٰ إمامة صاحبه وعظيم منزلته في علوم الشريعة، فهو أول من فتح باب نظرية المقاصد في هذا الكتاب الذي ليس لأحد مثله.

اسم الكتاب ونسبته للعزِّ:

نسبة الكتاب للعز بن عبد السلام ثابتة قطعاً لا تقبل احتمالاً أو شكاً، فقد جاء ذكره عند كل من ترجم للعزِّ ـ رحمه الله ـ كما نقل عنه العلماء من بعده نصوصاً كثيرة، وهي بذاتها في كتابه هذا، وقد ثبتت نسبته إليه أيضاً في جميع النسخ الخطية، في صفحة العنوان من كل نسخة، وفي آخر النسخة نصاً، كما سيأتي في وصف هذه النسخ، وهي نسخ معتمدة موثَّقة.

والكتاب معروف في المصادر القديمة باسم «القواعد الكبرىٰ» وهي التسمية التي نجدها في أول الكتاب بصفحة العنوان في نسخة مكتبة الحرم المكي الشريف، ونسخة المكتبة العُمَريَّة المحفوظة في مكتبة الأسد بدمشق، ونسخة المكتبة التيموريّة بدار الكتب المصرية بالقاهرة، وفي آخر نسخة المكتبة المحمودية بالمدينة النبوية.

وجاء اسم الكتاب مختصراً: «القواعد» في نسخة المكتبة الظاهرية، وفي عنوان نسخة المكتبة المحمودية السابقة، وفي آخر نسخة العلامة الشنقيطي المحفوظة بدار الكتب الملكية بمصر وفي الأصل المنقولة عنه.

وفي بعض النسخ ثبتت التسمية للكتاب بعنوان «قواعد الأحكام في إصلاح الأنام» وذلك في نسخة المكتبة الأزهرية بالقاهرة، ونسخة مكتبة الحرم النبوي الشريف بالمدينة المنورة، كما جاءت هذه التسمية أيضاً في بطاقة فهرسة النسخة الظاهرية. وانفردتْ نسخة المكتبة المحمودية بتسميته في آخرها بـ«قواعد الأحكام في اصطلاح الأنام» بعد تسميته بالقواعد الكبرىٰ، فقد جاء في الورقة الأخيرة منها: «آخر كتاب القواعدِ الكُبْرىٰ الموسومةِ بقواعدِ الأحكامِ في اصطِلاحِ الأنام».

هذا، وقد حذونا حَذْوَ نسخة المكتبة المحمودية في الجمع بين العنوانين للكتاب، فكان العنوان الرئيسي هو «القواعد الكبرىٰ» ومعه العنوان الفرعي «قواعد الأحكام في إصلاح الأنام»، وهذا العنوان الأخير جاء ـ كما سبق ـ في أكثر النسخ، ولذلك اعتمدناه في هذه الطبعة، دون الذي جاء في المحمودية بلفظ «اصطلاح» لما بينهما من فرق في المعنىٰ، ولموافقة العنوان الأول لمقاصد الكتاب.

وأما العنوان الذي طبع به الكتاب في المطبعة الحسينية بالقاهرة، في طبعته الأولى عام (١٣٥٣هـ)، وعنها أخذت طبعة الكليات الأزهرية والطبعات المصورة في بيروت، وهو «قواعد الأحكام في مصالح الأنام»، فإنه لا يتفق مع أي نسخة من النسخ التي بحوزتنا أو التي اطَّلَعْنا عليها، ولذلك عَدَلْنا عنه رغم شهرته بين الباحثين المعاصرين بسبب انتشاره دون غيره في الطبعات السابقة.

موضوع الكتاب ومقاصده:

أبان المصنِّف ـ رحمه الله ـ عن الغرض الذي استهدفه والمقاصد التي تغيَّاها من هذا الكتاب، فقال في مقدمته:

«الغَرَضُ بوضع هذا الكتاب: بيانُ مصالح الطاعات والمعاملات وسائرِ التصرُّفات، ليسعىٰ العبادُ في كسبها، وبيانُ مقاصدِ المخالفات، ليسعىٰ العبادُ في دَرْئها، وبيانُ مصالح المباحات، ليكونَ العباد على خِيَرَةٍ منها، وبيانُ ما يقدَّم من بعض المصالح على بعض، وما يؤخَّر من بعض المفاسد عن بعض، ممّا يدخل تحت أكساب العباد، دون ما لا قدرةَ لهم عليه، ولا سبيلَ لهم إليه».

ثم بيَّن أهمية ذلك فقال: «والشريعةُ كلُّها نصائح؛ إما بدرءِ مفاسد، أو بجلب مصالح. فإذا سمعتَ الله يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ فتأمَّل وصيَّته بعد ندائه، فلا تجد إلا خيراً يحثُّك عليه، أو شرّاً يزجُرُك عنه، أو جمعاً بين الحثّ والزَّجْر. وقد أبان في كتابه ما في بعض الأحكام من المفاسد، حثاً على اجتناب المفاسد، وما في بعض الأحكام من المصالح حثاً على إتيان المصالح»[١].

وهذا الذي أومأ إليه المصنِّف ـ رحمه الله ـ بابٌ من العلم له أهميَّته في الشريعة، وهو باب «المقاصد». وقد رَجَعَ الشيخُ عزّ الدين الشَّريعة كلَّها، أو الفقهَ كلَّه ـ كما يقول تاج الدين السُّبكي ـ إلى اعتبار المصالح ودرءِ المفاسد، بل قد يرجع الكلُّ إلى اعتبار المصالح؛ فإن درء المفاسد من جملة اعتبار المصالح[٢].

وهذا المعنىٰ أشار إليه العلامة علّال الفاسي حيث قال: «والمقصد العام للشريعة الإسلامية هو عمارةُ الأرض، وحفظُ نظامِ التعايش فيها، واستمرارُ صلاحها بصلاح المستخلَفِينَ فيها، وقيامُهم بما كُلِّفوا به من عدلٍ واستقامة، ومن صلاحٍ في العقل وفي العمل، وإصلاحٍ في الأرض، واستنباطٍ لخيراتها، وتدبيرٍ لمنافع الجميع... ومجموعُ الآيات القرآنية يبيِّن بوضوحٍ أنَّ الغاية من إرسال الرسل والأنبياء وإنزال الشرائع هو إرشاد الخَلْق

(١) انظر: «القواعد الكبرىٰ» ١/ ١٤.

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» للسيوطي، ص٨.

لما به صلاحهم وأداؤهم لواجب التكليف المفروض عليهم»[1].

فهذا الباب الذي يكتب فيه العزُّ بن عبد السلام ـ رحمه الله ـ هو علم المقاصد، بل هو أول من فتح هذا الباب في هذا الكتاب ـ كما قال السيوطي رحمه الله ـ وقد عرَّفه السيد صدِّيق بن حسن القِنَّوْجيّ فقال: «علم تبيين المصالح المرعيَّة في كل باب من الأبواب الشرعية: وهو علم يُعْرَف به حكمة وَضْع القوانين الدينيَّة، وحِفْظ النِّسَب الشرعية بأسرها.

وأما موضوعه: فهو النظام التشريعيُّ المحمديُّ الحنيفيُّ، على صاحبه الصلاة والسلام، من حيث المصلحة والمفسدة.

وأما غايته: فهي عَدَمُ وجدان الحرج فيما قضىٰ الله ورسولُه، والانقيادُ التَّامُّ للأحكام الإلٰهية، وكمالُ الوثوقِ والاطمئنان بها، والمحافظة عليها، بحيث تنجذب النَّفْس إليها بالكليّة، ولا تميل إلى خلاف مسلكها»[2].

وقد عُنِي علماء الشريعة ببيان المقاصد والعِلَل والمصالح المترتبة على الأحكام، إذْ ما من حكم إلا وهو ينطوي على مصلحة وحكمة، على تفاوتٍ بينهم في العناية بها وإبرازها، ولا يتسع المقام لدارسة ما قدَّمه علماؤنا ـ رحمهم الله ـ في بيان المقاصد العامة للشريعة، فحسبنا الإشارة إلى ريادة الإمام العز بن عبد السلام في هذا الباب ومكانته في ذلك[3].

منهج الكتاب وطريقته:

تباينت مناهج المؤلفين في القواعد؛ فمنهم من اعتمد على ترتيب القواعد ترتيباً هجائياً، مراعياً في ذلك الحرف الأول من كل قاعدة، دون النظر إلى موضوعها، وهي طريقة سهلة لتناول هذا العلم، وقد سار عليها الزَّرْكَشِيُّ في كتابه «المنثور في القواعد».

---

(١) «مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها» تأليف علَّال الفاسي، مقتطفات من ص٤١ ـ ٤٣.

(٢) «أبجد العلوم» تأليف صديق بن حسن القنوجي ٢/ ١٤٣.

(٣) انظر: عرضاً للمؤلفات في مقاصد الشريعة استقلالاً أو تبعاً في «نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي»، د. أحمد الريسوني، ص(٢٥) وما بعدها، «حجة الله البالغة» للدهلوي ١/ ٢٣ وما بعدها، تحقيق عثمان جمعة ضميرية.

ومنهم من جمع القواعد دون مراعاةٍ لترتيبٍ معيَّن، فيذكر القواعد متتابعة، ويشير إلى ما ينبني عليها من مسائل وما يتفرَّع عنها، كما فعله ابنُ رجب الحنبليُّ في كتابه «القواعد في الفقه الإسلامي» وغيره من العلماء.

ومن العلماء من يلتزم ترتيب القواعد حسب الأبواب الفقهية، وعلى هذا المنهج سار أبو عبد الله المقرّي المالكي في كتابه «القواعد»، كما سار عليه علماء آخرون.

هذا من حيث الترتيب أو الشكل، أما من حيث المضمون؛ فمنهم من يجمع بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية، كأبي زيدٍ الدَّبُوسيِّ في كتابه «تأسيس النَّظر» والإمام شهاب الذين القَرَافيِّ في كتابه «الفُروق»، كما أن بعضهم قد يجرِّد كتابه للقواعد الفقهية دون غيرها من المباحث، ومنهم من يدخل مع القواعد الفقهية مباحث فقهية أو عقدية أو أخلاقية، كما نجد في «المنثور» للزركشي، وفي «الفروق» للقَرافي[1].

وأما العزُّ بن عبد السلام فقد جاء كتابه «القواعد الكبرىٰ» نمطاً فريداً في التأليف في علم القواعد الفقهية والمقاصد الشرعية؛ فهو لم يجعله كتاباً لسَرْد «الكليّات التي هي أخصّ من الأصول وسائر المعاني العقليّة العامة وأعمّ من العقود وجملة الضوابط الفقهية الخاصة» وهي القواعد الفقهية بتعريف المقري[2]. أو هي «حكم أكثريّ، لا كليّ، ينطبق على أكثر جزئيّاته لتعرُّف أحكامها منها، بتعريف الحمويّ الحنفيّ[3]، ولم يجعله أقساماً يوزِّع عليها القواعد الكليَّة التي يتخرَّج عليها ما لا ينحصر من الصُّوَر الجزئيَّة، والقواعد التي ترجع إليها مسائل الفقه، على ما نجده عند

---

(١) انظر: «القواعد» لأبي عبد الله المقرّي، مقدمة التحقيق ١/١٣٩ ـ ١٤٣، «الاستغناء في الفرق والاستثناء» للبكري ١/٦٦ ـ ٧٢ من مقدمة التحقيق.

(٢) انظر: «القواعد» للمقري: ١/٢١٢.

(٣) انظر: «غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر» للحموي ١/٥١، وراجع عرضاً لتعريف القواعد الفقهية باعتبارها علماً ولقباً مع التعقيب على التعريفات في «القواعد الفقهية» للدكتور يعقوب عبد الوهاب الباحسين، ص٣٩، وما بعدها.

السُّيوطي وابن نُجَيم فيما كتباه في «الأشباه والنظائر»، ولم يجعله ـ أيضاً ـ مبنياً على فصولٍ فقْهيةٍ موضوعية، يضع فيها الموضوع الفقهيَّ عنواناً في رأس الفصل، ثم يقسم الأحكام المتعلِّقة به، ويفصِّلها تفصيلاً، كما ظنّه، أو وَصَفَهُ به العلامة مصطفى الزرقا ـ رحمه الله[1] ـ.

ولذلك يَجْمل أن نقدّم وصفاً عاماً للكتاب وأهم المعالم في منهجه وطريقته.

١ ـ يتضمن الكتاب أبحاثاً تمهيديَّة يمكن أن تكون مدخلاً أو مقدمة للقواعد التي بنىٰ المؤلف كتابه عليها. فجاءت الافتتاحية تشير ببراعةِ الاستهلال إلى الأمر بتحصيل مصالح الطاعات ودَرْءِ مفاسد المخالفات، ثم تلا ذلك فصولٌ في بيان جَلْب مصالح الدارين ودرء مفاسدها على الظنون، وما يستثنىٰ من تحصيل المصالح ودرء المفاسد لما عارضه أو رجح عليه، ثم ما تُعْرَفُ به المصالح والمفاسد، وفي تفاوتها عامة، ثم ما تعرف به مصالح الدارين ومفاسدهما. ثم عقد فصلاً لبيان مقاصد الكتاب، ثم بيّن حقيقة المصالح والمفاسد وأنواعها، وفصلاً في الحثّ على جلب المصالح ودرء المفاسد، وبيان أن الأسباب الشرعية التي تُبْنَىٰ عليها الأحكام إنما هي مواقيت للأحكام ولمصالح الأحكام، يلي ذلك ما رُتِّب على الطاعات والمخالفات، وتفاوت رتب الأعمال، وبمناسبة ذلك عقد فصولاً لبيان الفرق بين الكبائر من الذنوب أو المخالفات والصغائر منها وما يتعلق بذلك، ثم بيَّن تفاوت رتب المصالح والمفاسد، وتفاوت الأجر بتفاوت مشقة العمل... يلي ذلك أبحاث في تفضيل مكة على المدينة، ثم عودةٌ إلى تقسيم جلب المصالح ودرء المفاسد من حيث الحكم ومن حيث الوسيلة والمقصد من حيثيَّات أخرىٰ أيضاً.

وبعد هذه الأبحاث التمهيدية عَرَضَ من القواعد ما يقارب العشرين قاعدة، وهي: قاعدة في الموازنة بين المصالح والمفاسد، وقاعدة في تعذُّر

---

(١) انظر: كتابه «المدخل الفقهي العام» ٢/ ٩٥٩.

العدالة في الولايات، وقاعدة في بيان الحقوق الخالصة والمركَّبة، وقاعدة في الجوابر والزواجر، وقاعدة في بيان متعلقات الأحكام، وقاعدة في بيان حقائق التصرُّفات، وقاعدة في ألفاظ التصرفات، وقاعدة فيما تحمل عليه ألفاظ التصرفات، وقاعدة في الوقت الذي تثبت فيه أحكام الأسباب والمعاملات، وقاعدة في بيان الشبهات المأمور باجتنابها، وقاعدة فيما يُقبل من التأويل وما لا يُقْبَل، وقاعدة كل تصرف تقاعد عن تحصيل مقصوده فهو باطل، وقاعدة في اختلاف أحكام التصرفات لاختلاف مصالحها، وقاعدة فيما يوجب الضَّمان والقصاص، وقاعدة فيمن تجب طاعته، ومن تجوز طاعته، ومن لا تجوز، وقاعدة في الشبهات الدارئة للحدود، وقاعدة في المستَثْنَيَات من القواعد الشرعية.

وهذه القواعد السابقة لا تندرج كلها تحت تعريف القاعدة الفقهية المتقدم، وإنما هي أشبه بما يسميه المعاصرون بـ«النظريات الفقهية» التي تؤلف نظاماً حقوقياً منبثاً في الفقه الإسلامي[1].

وبعد هذه القواعد، عقد عدداً من الفصول تتعلق بمباحث أخرىٰ غير القواعد، وهي فصل في الأذكار، وفصل في السؤال، وفصل في البِدَع، وفصل في الاقتصاد في المصالح والخيور، وفصل في معرفة الفضائل، وفَصل في تعرُّف ما بَطَنَ من معارف الأولياء وأحوالهم، وفصل في بيان أحوال الناس، وفصل في معرفة تفضيل بعض الموجودات الحادثات على بعض، وفصل في السّعادات، وفصل في أسباب الفضائل، وفصول في الإحسان القاصر والمتعدّي والإساءة القاصرة على المسيء والمتعدّية لغيره. ثم عقَّب ذلك بجملة من الفوائد المتفرّقة.

٢ ـ أقام المصنِّف كتابه على بيان القواعد التي تتعلق بالمصالح والمفاسد وما يتصل بها، فهو ليس مبنياً على فصول فقهية موضوعية ـ كما

---

(١) انظر في تعريفها، «المدخل الفقهي العام» للزرقا: ١/ ٢٣٥، «القواعد الفقهية»، د. يعقوب الباحسين، ص١٤٣ ـ ١٤٨.

تقدم ـ رغم أن طبعات الكتاب السابقة كانت تُبرِزُ الفصول بعناوينها دون القواعد. وهذا الذي نقوله واضح أشدَّ الوضوح من تسمية الكتاب باسم «القواعد الكبرىٰ»، ومن طريقة المصنِّف في عقد هذه الفصول أو الفوائد، والأبواب أيضاً ـ أثناء القواعد، وأثناء الأمثلة التي يذكرها لإيضاح القاعدة، والكتاب كلُّه شاهد على ذلك. وقد جاءت هذه الفصول والأبواب لمناسبات اسْتَدْعَتْها، فمثلاً: عندما عرض المصنف مقاصد الكتاب ببيان «مصالح الطاعات والمعاملات والتصرفات... مما يدخل تحت أكساب العباد دون ما لا قدرة لهم عليه» ناسب ذلك أن يعقد فصلاً «في تقسيم أكساب العباد»[1] وهكذا في سائر الفصول والأبواب والفوائد التي نثرها المصنِّف أثناء قواعده لمناسبات اقتضتها أو لبيان تقسيمٍ وتفريع[2].

٣ ـ أما صياغة القواعد، فقد جاءت أحياناً بعبارة موجزة جامعة، كقوله في إحدى القواعد: «كلُّ تصرُّفٍ تقاعد عن تحصيل مقصوده فهو باطل»[3]. وأحياناً يضع عنواناً للقاعدة ثم يصوغها صياغة مطوَّلة مقارنةً بغيرها، ثم يشرحها ويوضحها بالأمثلة، ففي القاعدة الأولى قال: «قاعدة في الموازنة بين المصالح والمفاسد» ثم عقب هذا العنوان بنصّ القاعدة فقال: «إذا تعارضت مصلحتان، وتعذّر جمعهما؛ فإن عُلِم رجحان إحداهما قُدِّمت. وإن لم يُعلم الرجحان: فإن عُلِم التساوي تخيَّرنا، وإن لم يُعلم التساوي، فقد يظهر لبعض العلماء رجحانُ إحداهما فيقدِّمها، ويظن آخر رُجحان مقابِلِهِ فيقدِّمه»[4] وهذه الطريقة هي الغالبة في صياغة القواعد.

٤ ـ ومما يتصل بذلك: أنَّ بيانَ القاعدة وإيضاحَها قد يكون موجزاً لا يتجاوز بضعة أسطر، كما في القاعدة التي ضربناها مثلاً للصياغة الموجزة، في الفقرة السابقة، وكما في القواعد الآتية: «كل تصرُّفٍ شُرِع لمقصودٍ واحد بَطَل بفوات ذلك المقصود»، و«قاعدة في ألفاظ التصرفات»، و«قاعدة

---

(١) انظر فيما سيأتي: ١/ ١٤ وما بعدها.
(٢) انظر مثلاً فيما سيأتي: ١/ ٢٤٠ وما بعدها، ٢/ ١٤٩ وما بعدها.
(٣) انظر فيما سيأتي: ٢/ ٢٤٩. (٤) انظر: ١/ ٨٧ وما بعدها.

فيما تُحْمَلُ عليه ألفاظ التصرفات»[1].

وقد يطول شرح القاعدة وبيانُها وتقسيماتُ مباحِثها وفوائدها وفصولها وما تتضمنه من أحكام، فتزيد عن مائتي صفحة أحياناً، كما في شرحه لقاعدة «في بيان متعلقات الأحكام»، وقد تأتي أحياناً وسطاً بين هذا وذاك، وهو غالب ما نجده في الكتاب من قواعد.

٥ ـ يستقرئ المصنِّف أمثلةً وتفصيلاتٍ كثيرةً في بعض القواعد والفصول ثم يضع ضابطاً يجمعها كلَّها أو يجمع معظمها، ونجد هذا في مواضع كثيرة من الكتاب، ومن أمثلة ذلك أنه عقد فصلاً في اجتماع المصالح المجرَّدة عن المفاسد، وضرب فيه أمثلة كثيرة كتقديم الفاضل على المفضول في الولايات ثم قال: «والضابط في الولايات كلِّها أنَّا لا نقدِّم فيها إلا أقْومَ الناس بجلب مصالحها ودرء مفاسدها...»[2]. وقد يعقب الضابط جملة من الأمثلة أيضاً قد تكون خاصة بباب معيّن وقد تكون من أبواب متعددة كما في الأمثلة التي أعقبت الضابط السابق، فهو بهذه الطريقة يجعلنا نصنّف كتابه ضمن كتب تخريج الفروع على الأصول أيضاً.

٦ ـ ولزيادة البيان والتأكيد قد يكرر بحثاً أو عنواناً في أكثر من موضع، وقد يكون ذلك من أجل إضافة جديدة. فمثلاً: عقد في أول الكتاب فصلاً بعنوان: «فصل في بناء جلب مصالح الدارين ودرء مفاسدهما على الظنون»[3]، ثم عاد في موضع آخر فعقد فصلاً لا يكاد يختلف في عنوانه عن سابقه وإن كان فيه إضافات كثيرة فقال: «فصل في بناء جلب المصالح ودرء المفاسد على الظنون»[4].

وقد أشار المصنف إلى سبب هذا التكرير والإكثار فقال: «وإنما أَتَيْتُ بهذه الألفاظ في هذا الكتاب، التي أكثرُها مترادفاتٌ وفي المعاني مُتَلاقِياتٌ،

---

(١) انظر فيما سيأتي: ١/١٦٣، ١٦٤.

(٢) انظر: ١/١٠٧، وانظر مثالاً آخر في ٢/٥٦.

(٣) انظر: ١/٦، ٧.

(٤) انظر: ٢/٣٥ ـ ٥٣.

جِرْصاً على البيان، والتقرير في الجَنَان، كما تكرَّرت المواعظ والقصص، والأمر والزَّجْر، والوعد والوعيد، والترغيب والترهيب، والتزهيد، وغير ذلك في القرآن، ولا شكَّ أنَّ في التكرير والإكثار من التقرير في القلوب ما ليس في الإيجاز والاختصار، ومَنْ نظر إلى تكرير مواعظ القرآن ووصاياه ألْفَاها كذلك...»[١].

وقال أيضاً: «وقد يقع في هذا الكتاب من التكرير ما يدخل في بابين من المصالح والمفاسد، فيُذْكر في أحد البابين لأجل النوع الذي يليقُ بذلك الباب، ويكرّر في الباب الآخر لأجل النوع الآخر المتعلّق بالباب الآخر، فما وقع من هذا كان تكريره في بابين لأجل أنَّ فيه دِلالَتَيْنِ على معنيين مختلفين»[٢].

٧ - يُعنَىٰ المصنف في كتابه بالاستدلال من الكتاب الكريم والسنة النبوية والآثار عن الصحابة والمعقول، فالأدلة من القرآن الكريم مبثوثة في مواضع كثيرة من بداية الكتاب إلى نهايته، والأدلة من السنة النبوية كذلك، وطريقته في الاستشهاد بالحديث الشريف تتنوع أنواعاً، فقد ينص على راوي الحديث من الصحابة عن النبي ﷺ مع بيان من أخرجه من أصحاب الكتب، كأن يقول: «يدل عليه ما رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: من قال حين يصبح وحين يمسي.... أخرجه مسلم في صحيحه»، ويقول: «وكذلك قوله عليه السلام فيما رواه عنه أبو هريرة أنه قال: كلمتان خفيفتان... أخرجاه في الصحيحين»، ويقول: «روى البخاري ومسلم في «صحيحيهما» مسنداً عن عائشة رضي الله عنها قالت...»[٣].

وقد يذكر مَنْ أخرج الحديث من أصحاب الكتب دون اسم الراوي من الصحابة، وأحياناً يذكر الروايات والألفاظ كأن يقول: «أخرجه البخاري» أو «رواه مسلم في الصحيح وفي رواية البخاري كذا...»[٤].

---

(١) انظر: ٢/ ٢٣١. (٢) انظر: ٢/ ٢٣٧.
(٣) انظر فيما سيأتي: ١/ ٥٠ - ٥٢. (٤) انظر: ١/ ٣١ و٤٥ و٢١٣ و٢/ ٣٥٨.

وأحياناً أخرى لا يذكر اسم الراوي ولا مَنْ أخرج الحديث، كأن يقول: «وقد قال ﷺ فيما حكاه عن ربه عز وجل أنه قال: ما ترددتُ عن شيء... ولا بدَّ له منه»[1]. وقد يشير إلى الحديث إشارة أو يذكر جزءاً منه يدل عليه كما في قوله: «وقد نصَّ الرسول ﷺ على أن عقوق الوالدين من الكبائر»[2] وقوله: «جعل رسول الله ﷺ الماهر بالقرآن مع السَّفَرَة الكرام البررة»[3].

ومعظم الأحاديث التي استشهد بها من الأحاديث الصحيحة في الكتب المشهورة كالصحيحين والسنن ونحوها، وبعضها في غيرها، وفي قليلٍ منها مقال عند بعض أهل الحديث[4].

وأما الآثار عن الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ فقد ذكر طائفةً منها عن عدد منهم إما تفسيراً لآية كريمة[5]، أو تأييداً لما ذهب إليه في بيان حكم أو مسألة أو نحو ذلك[6]. وقد يذكر أثراً أو خبراً عن بعض الكتب ممَّن كان قبلَنا، وهو قليل جداً، فقد ذكره مرة واحدة، كقوله: «وقيل إن في بعض كتب الله تعالى أنه قال: بعيني ما يتحمَّل المتحمِّلون من أجلي»[7].

ويعتدُّ أيضاً بالقياس المعتبر والاستدلال الصحيح وقياس الأَوْلَىٰ والمعقول، وهذا واضح أصلاً من موضوع الكتاب ومقاصده، وقد أشار إلى هذا واعتمده في مواضع كثيرة[8].

٨ ـ يمزج المصنف في كتابه مباحث عقدية وأخلاقية، ومباحث في التفضيل أو المفاضلة بين الأعمال، يمزج ذلك كلَّه بالقواعد والأحكام

---

(١) انظر: ١/ ٥٣، و٢/ ٣٤٠.
(٢) انظر: ١/ ٣١. وهو إشارة إلى حديث أبي بَكْرَة رضي الله عنه فيما أخرجه الشيخان.
(٣) انظر: ١/ ٥٠ إشارة إلى حديث عائشة رضي الله عنها في الصحيحين أيضاً.
(٤) انظر: ١/ ٢٥٨ عند الكلام على حديث: «أقيلوا ذوي الهيئات...».
(٥) انظر: ١/ ٢٥ و٢/ ٣٤٠.
(٦) انظر: ١/ ١٠٠، ١١٣، ٣٠٤، ٣٥١، و٢/ ٢٨٩.
(٧) انظر: ١/ ٥٣.
(٨) انظر مثلاً: ١/ ١٣، ٢٨، ٢٩.

الفقهية، وبذلك يبتعد عمَّا قد يشعر به القارئ لكتب القواعد والأحكام من الجفاف أو التعقيد ـ أحياناً ـ كما يجعل القارئ لا يشعر بشيء من الملل، حيث ينتقل من جانب إلى آخر فيشعر بشيء من الجدَّة والتنوّع، وهذا واضح في الكتاب بعامة، وهو أكثر وضوحاً في آخره حيث عقد فصولاً في الأذكار، والسؤال، والبِدَع، والاقتصاد في الأعمال، ومعرفة الفضائل، ومعارف الأولياء، والسعادات والفضائل، والإحسان، وفوائد أخرى متفرقة. وقد أشرنا إلى ذلك في وصف مضمون الكتاب، واقتضىٰ المقام هنا أن نذكّر به مرة أخرىٰ.

٩ ـ ومما يتصل بذلك أيضاً: أن المؤلّف أتىٰ في ثنايا القواعد والفصول بكثير من الحِكَم وفرائد الفوائد، والآداب العالية، والكلمات الغالية كقوله عن الأولياء والأصفياء، بل عن أصفياء الأصفياء: «إنهم عرفوا أنَّ لذات المعارف والأحوال أشرف اللّذات، فقدّموها على لذّات الدارين. ولو عرف الناس كلُّهم من ذلك ما عرفوه لكانوا أمثالهم؛ فنصَبُوا ليستريحوا، واغتربوا ليقتربوا...» وقال عنهم أيضاً: «أَدَبُهُم القرآن، ومعلِّمهُم الرحمٰن، وجليسهم الديَّان، وسرابيلهم الإذعان، قد انقطعوا عن الإخوان، وتغرَّبوا عن الأوطان، بكاؤهم طويلٌ، وفَرَحُهم قليل، يَرِدُونَ كلَّ حين مَوْرداً لم يتوهَّموه، وينزلون منزلاً لم يفهموه، ويشاهدون ما لم يعرفوه، لا يعرف منازلهم عارفٌ، ولا يَصِفُ أحوالهم واصفٌ، إلا مَنْ نازَلَهَا ولابَسَهَا، قد اتَّصفوا بأخلاق القرآن على حسب الإمكان، وتلك الأخلاق مُوجِبَةٌ لرضا الرحمٰن، وسُكْنىٰ الجِنان في الرَّغَد والأمان، مع النَّظر إلى الديَّان»[1]. وأمثال هذا كثير كثير كقوله: «مُعْظَمُ الناس خاسرون، وأقلُّهم رابحون، فمن أراد أن ينظر في خُسْره وربحه فلْيعرِضْ نفسه علىٰ الكتاب والسُّنَّة، فإن وافقهما فهو الرابح إن صَدَقَ ظنُّه في موافقتهما، وإن كذَب ظنُّه فيا حسرةً عليه!»[2].

---

(١) انظر: ١/١٢، ١٣.

(٢) انظر: ٢/٣٧٣.

١٠ ـ يعرض المؤلِّف في كثير من المسائل والمباحث لآراء العلماء من السَّلَف ومن بَعْدهم، ولا يقتصر على سرد آرائهم واختلافهم، بل نجده يناقش هذه الآراء ويرجّح قولاً على آخر عندما يجد الدليل يؤيده، وقد يسهب في هذا كثيراً ويحشد الأدلة من أجل ذلك. ومثال ذلك الفصل الذي عقده «في تفضيل مكة على المدينة»[١] وفيه ردٌّ على ما ذهب إليه الإمام مالك ـ رحمه الله ـ من تفضيل المدينة على مكة ـ حرسهما الله ـ.

وقد يرجح ويختار قولاً أو مذهباً يكون مخالفاً لمذهب الإمام الشافعي، الذي يعتبر من أئمته وأعلامه، وهذا في مواطن كثيرة من الكتاب[٢]، كما يرد على بعض الفرق في مسائل اعتقادية، حيث ناقش بعض أقوال المعتزلة والمجسِّمة[٣].

١١ ـ يبتعد المصنِّف عن التكلُّف في بيان حكمة التشريع، أو تعليل بعض الأحكام، وتوجيه بعض المسائل أو الجواب عن بعض الإشكالات، ولذلك نجده يتوقَّف فيها ويعلن أن في هذا إشكالاً، ويسأل الله تعالىٰ أن ييسِّر حَلَّه. وفي هذا غاية الإنصاف والتواضع العلمي، كما أنّ فيه درساً لكل طالب علم ألَّا يهجم على المسائل والأحكام بالتعالُم والادّعاء. ومن المواضع التي توقَّفَ فيها وأعلن عن ذلك ما نجده عند كلامه على المفسدة التي تقتضي رجم الثيِّب الزاني، والكلام على أوقات النهي ـ في الصلاة ـ، والمفسدة المقتضية لجعل الربا من الكبائر. . . إلخ[٤].

١٢ ـ ومما يتصل بالمنهج والطريقة: أن المصنِّف ـ يرحمه الله ـ كان يُعْمِل يد التنقيح والإضافة في كتابه، فقد كتب النسخة الأولى ثم نسخها الناسخون وتناقلها تلاميذه وانتشرت، ثم عاد إليها بالزيادة والتنقيح، فأنت واجدٌ في بعض النسخ زيادات كثيرة من فصولٍ وفوائد من أول الكتاب إلى

---

(١) انظر: ١/٦٣ ـ ٧٠.
(٢) انظر على سبيل المثال: ٢/١٠، ١٤، ١٨، ١٩، ٤٤، ٢٢٢، ٢٧٤.
(٣) انظر: ١/٣٠٧، ٣٠٨.
(٤) انظر: ١/١٥٩، ١٦٣ و٢/٢٧٠، ٣٩٨ ـ ٤٠٠.

آخره في مواضع مختلفة، وقد أشرنا في حواشي التحقيق إلى ما سقط من بعض النسخ، وبخاصة نسخة المكتبة التيمورية والظاهرية، وأحياناً الأزهرية[1]، وإلى ما انفردت به بعض النسخ وبخاصة المحمودية والعمرية ونسخة مكتبة الحرم النبوي الشريف، حيث كتبت بعد النسخة الأولى، ومن ثم كان من يحصل على زيادة يضيفها في نسخته وهكذا... ففي آخر «فصل في تعرّف ما بطن من معارف الأولياء وأحوالهم»[2] انتهت نسخة التيمورية وختمت النسخة الظاهرية. وأما الأزهرية فقد ختمت بعد جملة من هذا الموضع ثم ضرب الناسخ على ما يشير إلى الختام وألحق بها فصولاً تنتهي بفصل «في الإساءة المتعدية»[3] ثم انفردت نسخة المكتبة العمرية والمحمودية والمسجد النبوي بباقي الفوائد المتفرقة[4]. وفي نسخة المكتبة المحمودية نصّ على ذلك بالهامش فقال: «بهامش الأصل المنقول منه ما هذا لفظه: وقد ختم المصنّف كتابه عقيب هذا البيت، ولكن عنّ له بعد ذلك إلحاق هذه الفصول بما تضمنته من النقول التي لا تكاد توجد مجموعةً في كتاب، ولا حَظِيَ بها أحدٌ من ذوي الألباب»[5].

مزايا الكتاب:

وبعد هذه الإلماعات إلى معالم المنهج والطريقة، يجمل أن نشير بإيجاز إلى أهم ما يتميز به هذا الكتاب النفيس من حيث الأسلوب والمضمون، مقارنةً بالكتب الأخرى في القواعد، مع أن بعضاً مما سلفت الإشارة إليه في المنهج والطريقة إنما هو أيضاً من مزايا الكتاب، ولذلك نُفْرِدُ هذه الفقرة للإشارة إلى مزايا أخرىٰ.

---

(١) انظر مثلاً: ١/١٢، ١٦، ١٨، ١٩، ٢٣، ٤٠، ٨٢... و٢/٣٥، ٥٥، ٨٢، ٨٤، ٨٦...

(٢) انظر: ٢/٣٧١.

(٣) انظر: ٢/٣٩٦، كما أن فصولاً وفوائد كثيرة استُدْرِكَتْ بالحاشية بخط دقيق وهذا يؤكد أنها من نسخة أخرىٰ.

(٤) انظر: ٢/٣٩٧.

(٥) انظر: ٢/٣٧٢.

١ ـ يتميز الكتاب بالأسلوب السهل الذي يبتعد عن الجفاف والتعقيد في العبارة، فيبلغ القمة التعبيرية التي يشعر بها القارئ وهو ينتقل من أصل حكم إلى فرع يتفرع عنه إلى إشارات تربوية وتحضيض على الطاعات وتحذير من المخالفات، ويمزج هذا كلَّه بروحانية عالية وشفافية فائقة، ولذلك يقرأ فيه صفحات طويلة دون أن يقف عند كلمة أو عبارة تحتاج إلى شرح أو إيضاح، إلا ما هو أقلّ من القليل، ولهذا أيضاً كانت التعليقات الشارحة قليلة، لم نجد ما يدعو للإكثار منها.

٢ ـ وهذا الكلام الأخير يُسْلِمنا إلى ميزة أخرىٰ، وهي الروح الإصلاحية التي تشيع في فصول الكتاب وفوائده، وفي التعقيب على كثير من المسائل والأحكام، حيث كتبه بروح الداعية المصلح وفكره، ومزج فيه بين الحكم الفقهي والإرشاد والتوجيه والترغيب والترهيب، ولعل في عنوان الكتاب ـ أيضاً ـ ما يشير إلى أن الصلاح والإصلاح أمران يهدف الكتاب إليهما. وهذه المزية لها أثرها في نفس القارئ والباحث، وتعطي الكتاب طلاوة وبهاءً، واقرأ ـ إن شئت ـ ما كتبه في الجزء الأول ص١٨ وما بعدها و٢٧، ٢٨ و٢/ ١١٣.

٣ ـ وهذه الميزة ينبثق عنها ميزة أخرىٰ لازمة لها وهي الواقعية، فهو يعالج كثيراً من القضايا الواقعية، ويضع حلولاً عملية لكثير من الوقائع، ويجيب على أسئلة قد تَرِدُ في مناسبات عملية. والقارئ للكتاب بعامة لن يخطئ هذه الميزة، فهو يلحظها في عامة المباحث، وبخاصة في كلامه عن العدالة في الولايات، وعن ولاية الأصلح، ومعاملة من أقرَّ بأن أكثر ما في يده من المال حرامٌ، وفي تعذُّر العدالة في الولايات، وتقديم المفضول على الفاضل أحياناً. . . ولعل هذا الكلام مع سابقة يدعو للمقارنة بين ما كتبه العزّ في كتابه هذا وما كتبه ـ فيما بعد ـ شيخ الإسلام ابن تيمية في «السياسة الشرعية» وما يتصل بها[1]، وفي هذا ما يجمع ـ مع مزايا أخرى أيضاً ـ بين سلطان العلماء وشيخ الإسلام ـ رحمهما الله تعالى ـ.

---

(١) انظر: تقديم الأستاذ محمد المبارك لكتاب «السياسة الشرعية» لابن تيمية ص(د ـ و) دار الكتب العربية، بيروت.

٤ ـ يعتبر هذا الكتاب مَظِنَّة لنظريات عامة في الفقه الإسلامي، يمكن أن يرشد الباحثين، أو يضع أيديهم على كثير من المسائل والمباحث التي تستحق أن تُفْرَد بالبحث والدراسة، وأن تكون في مجال الاهتمام لتقديم دراسات وأطروحات علمية ـ مثلاً ـ وتجد على هذا أمثلة كثيرة فيما كتبه عن المصالح والمفاسد، والجوابر والزواجر، وأحكام الحواس ووسائل الإدراك وما يتعلق بها، والمشاقّ الموجبة للاحتياط، والاحتياط، وحقائق التصرفات، والتقدير على خلاف التحقيق. . . وغيرها كثير، مما يفيد الباحثين في الدراسات العليا، والمشتغلين بالفقه وأصوله بعامة.

٥ ـ ويتميز الكتاب كذلك بميزة ألمحنا إليها في الكلام على المنهج، وهي البعد عن التعصب المذهبي والتهجم على الآخرين من المخالفين في الرأي أو المذهب، وهذا واضح في عرضه لكثير من الآراء بإنصاف ومناقشتها بأدب جمّ واحترام لصاحب الرأي أو القول، وفي ترجيح رأيٍ يخالف مذهبه الشافعي عندما يجد الدليل المؤيد لغيره، وهو أيضاً واضح أشدَّ الوضوح في حملته على المقلدين والمتعصبين للمذهب الذين يتحيَّلون لمذهبهم مع مخالفته لما يشهد له الكتاب والسنة، وتمسكهم بالمذهب الضعيف أو القول الضعيف. واقرأ ـ إن شئت ـ كلامه في (قاعدة: فيمن تجب طاعته ومن تجوز، ومن لا تجوز)، وفصل (في تعرُّف ما بطن من معارف الأولياء وأحوالهم)[1].

ثناء العلماء على الكتاب:

ألمحنا ـ فيما سبق ـ إلى أن العلماء قد أَثْنَوا على الكتاب ثناء عاطراً، لأنه لا نظير له في بابه[2]، حيث فتح المؤلف باب القواعد والمقاصد العامة

---

(١) انظر: ٢/ ٢٧١ وما بعدها، و٣٦٩ وما بعدها.

(٢) قال حاجي خليفة في «كشف الظنون» ٢/ ١٣٦٠ (القواعد الكبرى للشيخ عز الدين. . . وليس لأحدٍ مثله، وكثير منها مأخوذ من «شُعَب الإيمان» للحليمي) وبهذه العبارة علّق أحد القارئين لنسخة الحرم المكي أيضاً. ولكن المقارنة بين الكتابين لا تدل على أنه مأخوذ من «شعب الإيمان» أو أكثره، وموضوعهما مختلف، ولعلنا نعود إلى هذه المسألة بالبحث ـ إن شاء الله تعالى ـ.

للشريعة في هذا الكتاب، ونجتزئ هنا بكلمة للعلامة تاج الدين بن السُّبْكيِّ، قال فيها:

«ولقد ألَّف سلطان العلماء ـ أبو محمد عزّ الدين بن عبد السلام ـ قواعده، بل رَصَفَ فوائده، ووضع قلائده، وجَمَعَ فوائده، ونوَّع موائده، وقالَ فلم يَتْرُكْ مقالاً لقائل، وتسامىٰ ولم يسمع أين الثريًا من يد المتناول، وتعالىٰ كأنما هو للنيِّرين متطاول، وتصاعد دَرَجَ السيادة حتى فاق الآفاق، وتباعَدَ عن درجات معاصريه فَسَاقَ أتباعه أُمماً وشاق، ومضىٰ وخلَّف ذِكْراً باقياً ما سطَّر الأوراق في الأوراق، وأقبل كأنه تسعىٰ بين يديه الأنوار، وترفل في أثوابه أزهارها ونوار. وجاء بيانه البديع بالمعاني البسيطة في اللفظ الوجيز الذي يحلو عليه التكرار، وشاع اسمه كأنه عَلَمٌ في رأسه نار. وجاء هذا الكتاب على وَفْق مطلوبه، كاملاً في أسلوبه، شاملاً للفضلِ بعيدِهِ وقريبِهِ، شفاءً لما في الصدور، ووفاءً لِمَا للعِلْم في ذمة بني الدهور، وصفا يروق به موارد السرور، واكتفىٰ بما تعلَّق به الرجاء من عظائم الأمور؛ أوّلاً لا يحتاج إلى ثانٍ، ومكمَّلاً ليس عنه ثانٍ، وموئلاً للطلبة ليس عليه إلا مُثْنٍ ـ وقضى السجع بأن أقول: ثان ـ كأنما صعد صاحبه السماءَ وأخذ بَدْرَها، أو غاص البحار واستخرج درَّها، لا ـ والله ـ بل بَعْثَرَ القلوب وأفشىٰ سرَّها»[1].

أثر الكتاب فيمن جاء بعد العزِّ:

أقبل العلماء على هذا الكتاب وأفادوا منه، ونقلوا عنه قواعد وأحكاماً كثيرة، فكان له تأثير عظيم فيمن جاء بعده، وهذا يدل على عظيم مكانته وقدره.

وفيما يلي إشارة إلى بعض من أفاد من الكتاب بطريقةٍ من الطرق، دون أن نقصد الاستيعاب أو الاستقراء التام والاستقصاء. ومن هؤلاء العلماء:

---

(١) انظر: «الأشباه والنظائر»، لابن السبكي ١/٦، ٧.

الإمام النوويُ[1]، والإمام القَرَافيّ المالكي[2]، وشيخ الإسلام ابن تيمية[3]، والإمام أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السُّبكي[4]، وابنه تاج الدين السبكي[5]، وأبو عبد الله محمد بن أحمد المقّري المالكي[6]، والإمام أبو إسحاق الشاطبي[7]، والإمام بدر الدين الزركشيّ الشافعي[8]، والعلامة ابن فرحون المالكي[9]، وتقيّ الدين الحِصْنيّ الشافعي[10]، والعلامة المجتهد محمد بن إبراهيم الوزير اليماني[11]، وخاتمة الحفاظ الجلال السيوطي[12]، وأبو العبّاس الوَنْشَرِيسيّ المالكي[13]، والشيخ زين الدين بن إبراهيم بن نُجَيْم الحنفيّ[14]، والعلامة الفُتُوحيُّ الحنبلي المعروف بابن النجَّار[15]، والشيخ محمد بن أبي سليمان البكريّ الشافعي[16]، والشيخ العلامة صالح بن المهديّ المقبليّ اليمني[17]، وحكيم الإسلام شاه ولي الله الدِّهلوي[18]،

---

(١) انظر «شرح صحيح مسلم» للنووي: ٦/ ١٥٤ و١٤/ ١٦١.
(٢) انظر «الفروق»: ١/١١٨ وما بعدها، و٤/٢٠٢ ـ ٢٠٥.
(٣) انظر «السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية»: ص١٤ وما بعدها.
(٤) انظر «فتاوى السبكي»: ٢/٣٥٣.
(٥) في مواضع كثيرة من «الأشباه والنظائر».
(٦) انظر «القواعد» للمقري: ١/ ٢٦٥ وما بعدها، ١/ ٢١٠ و٣٢٩.
(٧) انظر «الموافقات»: ٢/١٠٨ ـ ١١٩، ١٥٦ ـ ١٥٨.
(٨) انظر «المنثور في القواعد»: ١/ ٧٧، ٩٨، ٢١٢، ٢١٩، ٢٢٥.
(٩) انظر كتابه «تبصرة الحكام»: ٢/ ٢٩٦.
(١٠) انظر كتابه «القواعد»: ١/ ٢٩٦، ٢٩٧، ٣١٢.
(١١) انظر كتابه «الروض الباسم»: ١/ ٢٠٩، ٢/ ٤١١، ٥٠٣.
(١٢) انظر «الأشباه والنظائر»: ص٨، ٥٧، ٥٩، ١١٦، ٢٦١... و«الحاوي للفتاوى» له أيضاً: ١/ ٢٩٧.
(١٣) انظر كتابه «إيضاح المسالك»: ص١٥٥، ٣٧٠ ـ ٣٧٢.
(١٤) انظر كتابه «الأشباه والنظائر»: ص١١٩.
(١٥) انظر كتابه «شرح الكوكب المنير»: ٣/ ١٢١، ٤/ ٦١٥.
(١٦) انظر كتابه «الاستغناء في الفرق والاستثناء»: ١/ ١٥٨، ١٥٩ ٢/ ٦٠٥، ٦٠٦، ٦١١.
(١٧) انظر كتابه «العلم الشامخ»: ص١٨٠، ١٨٩، ١٩٤، ٥٦٩.
(١٨) انظر كتابه «حجة الله البالغة»: ١/ ٥٦، ٤٠٢ و٢/ ٨٠٣ و«المسوّى من أحاديث الموطأ» ٢/ ٣٥٣.

والعلامة المحدّث المباركفوري[1]. . . وغيرهم كثير.

صلة «القواعد الكبرىٰ» بمؤلفات أخرىٰ:

اختصر المؤلف «القواعد الكبرىٰ» بكتاب آخر هو «القواعد الصغرىٰ» أو «الفوائد في مختصر القواعد»، وتقدم الحديث عنه في مؤلفات العزّ، ولكن هل للمؤلف كتاب آخر في المقاصد؟

أشار المصنِّف ـ رحمه الله ـ إلى كتاب آخر يفصِّل فيه مقاصد الشرع في كلِّ بابٍ فقال في فصل «في تعرُّف ما بطن من معارف الأولياء» (٢/ ٧٠): «فهذا ما حَضَرَ من مقاصد الشرع على الإجمال. وأما تفصيل مقاصده في كلِّ بابٍ فسأذكره ـ إن شاء الله تعالى ـ في كتاب آخر، لأبيِّن فيه أقربَ العلماء إلى مراعاة مقاصد الشرع. وقد بيّنتُ لك بعض مقاصد الشرع في كلِّ وِرْدٍ وصَدرٍ، مع أني لا أعتقد أنّ أحداً منهم انفرد بالصواب في كل ما خُولِفَ فيه. . .».

وقد ذكر أحمد بابا السوداني التنبكتي في كتابه «نيل الابتهاج بتطريز الديباج» أن للعز بن عبد السلام كتاباً آخر ـ غير معروف له ـ في هذا الموضوع، اسمه كتاب «المصالح والمفاسد»، وأن الإمام ابن مرزوق الحفيد (ت ٨٤٢هـ) درَّسه لبعض طلابه[2]! فلعله هو الكتاب الذي أشار العزُّ إلى أنه سيفصّل فيه المقاصد في كلّ باب. . . وقد ذكره التنبكتي جنباً إلى جنب مع كتابنا هذا «قواعد الأحكام» وهذا يبعد الظنّ بأن يكون هو نفسه. وعلى كلِّ حالٍ فإن هذا مجرد مؤشِّرٍ، ولم يصلْنا الكتاب ولم نعثر على نقولٍ منه عند من جاء بعده، والله أعلم.

شروح وتعليقات على «القواعد الكبرىٰ»:

ذكر صاحب «كشف الظنون»[3] أن القاضي عز الدين بن محمد بن

---

(١) انظر كتابه «تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي»: ٩/ ٣١٧، ٣١٨.

(٢) انظر «نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي»: د. أحمد الريسوني، ص٥٠ وأحال إلى «نيل الابتهاج» ص٢٩٥.

(٣) ٢/ ١٣٦٠.

جماعة الكناني (ت ٨١٩هـ) كتب ثلاثة شروح ونُكَتٍ على «القواعد الكبرى»، وثلاثة شروحٍ ونكتٍ على «الصغرىٰ» كما أن بروكلمان ذكر له كتاب «خلاصة القواعد وغاية المقاصد»[١]، ولعله واحد من هذه الشروح.

وللشيخ عمر بن رَسْلَان البُلْقِيني (ت ٨٠٥هـ) كتاب «الفوائد الجسام على قواعد ابن عبد السلام»، ويوجد لهذا الكتاب نسخة مخطوطة في مكتبة أيا صوفيا التابعة للسليمانية، رقمها (١٠٠٠). وطريقته في هذا الكتاب: أن يذكر جملة من كلام ابن عبد السلام، ثم يُرْدِفُها بتعليق من عنده، وهذا التعليق قد يكون شرحاً، وقد يكون اعتراضاً، وقد يكون إشكالاً وارداً على كلام ابن عبد السلام، ونحو ذلك[٢].

وقد ذكر هذا الكتابَ إسماعيلُ باشا البغدادي في «إيضاح المكنون»[٣] وقال: «فوائد الحسام» (هكذا بالمهملة) في فروع الشافعية، وهو شرح «للقواعد الكبرىٰ» لابن عبد السلام.

الطبعات السابقة:

طبع هذا الكتاب طبعاتٍ عديدةً، فقد أخرجت المكتبةُ التجارية الكبرى بمصر، لصاحبها مصطفى محمد، طبعة دون تاريخ، طبعتْها مطبعةُ الاستقامة، وصدر له طبعةٌ أخرىٰ بنفقة المكتبة الحسينية المصرية، بجوار الأزهر الشريف، لصاحبها علي أفندي محمد عبد اللطيف الخطيب، سنة (١٣٥٣هـ ـ ١٩٣٤م) وتقع في جزأين، الأول منهما (٢٤٢) صفحة، والثاني (٢٢٧) صفحة، وكتب عليها تحت عنوان الكتاب: (طبع على نسخة العلامة اللغوي المرحوم محمد محمود بن التلاميد الشنقيطي التي صحّحها وراجعها بخطه، المحفوظة بدار الكتب الملكية، ومقارنتها على غيرها). وفي آخر

(١) «تاريخ الأدب العربي» القسم السادس، ص٣٧٧.
(٢) عن مقدمة د. عبد الرحمٰن الشعلان لكتاب «القواعد» للحصني ١/ ٦٥.
(٣) «إيضاح المكنون» ٢/ ٢٠٥ و٢٤٣. وانظر: «القواعد الفقهية» د. يعقوب الباحسين، ص٣٣٧.

صفحة من الجزء الثاني عبارةٌ هذا نصُّها: (جاء في آخر الأصل المنقول عنه ما يأتي: تمّت قواعد الشيخ الإمام عز الدين بن عبد السلام ـ رحمه الله تعالى ـ يوم الاثنين سابع عشر رجب الحرام سنة (١٢٣٢) بقلم أفقر عباد الله إليه: عبد المحسن، بعناية الشيخ الماجد عز الإسلام والدين محمد بن عبد الولي، عفا الله عنهما. آمين)

وعن هذه الطبعة أخذتْ مكتبةُ الكليات الأزهرية، وأصدرته بطبعة من أسوأ الطبعات وأردئها، ثم أصدرت بعدها بقليل طبعة أخرىٰ مكتوباً عليها (طبعة جديدة مضبوطة منقّحة) راجعه وعلق عليه طه عبد الرؤوف سعد، صفر ١٣٨٨هـ ـ ١٩٦٨م، وطبعت هذه الطبعة الجديدة بدار الشرق للطباعة بالقاهرة.

وهذه الطبعة حَوَتْ من الخروم والسقط والأخطاء والتصحيفات ما أفسد النصَّ وحال دون إمكان الانتفاع به على الوجه المطلوب ـ كما أشرنا فيما سبق ـ فلا تكاد تخلو صفحة واحدة من جوانب النقص السابق، بل لا تخلو منه فقرة من الفقرات، وأحياناً لا يخلو منه سطر، مما يمكن القول معه بأنه لا ينبغي ـ بعد ذلك ـ الاعتماد على هذه الطبعة ولا نسبةُ ما فيها نسبةً دقيقة صحيحةً للمؤلِّف. والمقارنة السريعة لبعض المواطن من الكتاب تُظْهِر بجلاءٍ ووضوح هذا الذي نقول، وهو الذي جعل الإشارة إلى مواطن الخلاف والفروق والأخطاء، في حواشي طبعتنا هذه، أمراً متعذراً لكثرته. وحسبنا هنا الإشارة إلى بعض مواطن النقص والسقط. ففي الجزء الأول من طبعة مكتبة الكليات بعد فصل «فيمن فعل ما يظنه قربة» ص٢٨ سقط منه: فائدة في الحامل على العصيان[1] وبعد صفحة واحدة سقط فائدتان اثنتان[2] وفي ص١٧٠ وفي ص١٨٩[3] وبعد فصل «في بيان وسائل المفاسد»

---

(١) انظر في هذه الطبعة: ٣٦/١، ٣٧.

(٢) انظر: ٣٩/١ ـ ٤١.

(٣) انظرها على التوالي في طبعتنا: ٢٤٣/١ ـ ٢٤٩ و٢٧٢ ـ ٢٧١.

ص١٢٩ سقط فائدتان وفصلان[١]، وفي الصفحة١٧٨ قبل قاعدة «الجوابر والزواجر» سقط فصلان صغيران عنوانهما «فصل: لا يتقرب إلى الله بمحرَّم...» وفصل «لا إيثار في القربات...»[٢].

ومن الجزء الثاني أيضاً نجتزئ ببعض الأمثلة على السقط والخلل، ففي ص٢٧ أثناء (فصل في بيان جلب المصالح ودرء المفاسد على الظنون» آخر السطر (١٣) انقطع الكلام ثم بدأ بفقرة جديدة لا علاقة لها بما سبق لوجود سقط كبير يتعلق بأقسام وأوجه وأمثلة توضيحية للفصل تزيد عن عشرين صفحة[٣]، وفي ص٤٨ قبل عنوان «فصل في بيان أدلة الأحكام» سقط كبير أيضاً يشمل: «فائدة: على الحاكم التصرُّف على الغُيَّب المكلَّفين...»، و«فائدة: الولايات وسيلة إلى جلب المصالح...»، و«فائدة: لا مشقَّة في تحمُّل الشهادة...»، و«فائدة في تحمل الشهادة وسيلة إلى أدائها...»، و«فائدة في الغرض من شرط العدالة...»، و«فصل في إقامة الشرع قول الواحد مقام قول العدد»، و«فصل في مصالح الإقرار ومفاسده»، و«فصل في بيان الوقت الذي تثبت فيه الحقوق أو تسقط»، و«باب مصالح اختلاف المتبايعين ومفاسده»[٤]. وفي ص٧٩ أثناء فصل «في بيان أقسام العبادات والمعاملات» بعد السطر الثالث منها، وقع سقط لتقسيمات كثيرة وبيان لمصالح أنواع من المعاملات كثيرة[٥]. وفي الصفحة التالية مباشرة سقط آخر أيضاً في الموضوع نفسه[٦]، وفي ص١١٢، قبل فصل «في التقدير على خلاف التحقيق» سقط أيضاً خمسة فوائد أخرى[٧]، وفي ص٢٢٨ في آخر فصل «في تعرّف ما يظهر من معارف الأولياء..»

---

(١) انظر في هذه الطبعة: ١/ ١٧٧ ـ ١٨٠.

(٢) انظرهما في طبعتنا هذه: ١/ ١٥٨ و١٥٩.

(٣) انظرها في طبعتنا هذه: ٢/ ٣٥ ـ ٥٨.

(٤) انظر هذه الفوائد والفصول والأبواب في طبعتنا هذه: ٢/ ٨٥ ـ ٩٦.

(٥) انظر ذلك في طبعتنا هذه: ٢/ ١٣٢ ـ ١٤٣.

(٦) انظر: ٢/ ١٤٤ ـ ١٤٦.

(٧) انظرها في طبعتنا هذه: ٢/ ١٩٤ ـ ٢٠٤.

سقط كلام نفيس مهم[1]. وفي آخر صفحة من هذا الجزء وهي الصفحة ٢٣٨ سقط أيضاً فصول كثيرة نفيسة وفوائد مهمة[2].

وليست هذه هي كل المواضع، ولكنها أمثلة سريعة جاءت بعد مقارنات قصدنا منها إعطاء بعض الأمثلة فقط، وأما ما يتعلق بالأخطاء المطبعية والتصحيفات والخلل في العبارات وفي قراءة النص مما لا تخلو منه صفحة أو فقرة، فنأخذ عليه مثالين اثنين فقط من موضعين حيث فتحنا الكتاب دون تعيين صفحةٍ معينةٍ فانفتح على الصفحتين (١٥٤، ١٥٥) من الجزء الأول، و(٣٤، ٣٥) من الجزء الثاني فوجدناها شاهداً صادقاً على ما نقول، وندعو القارئ الكريم ليوازن ويقارن بين هذين الموضعين في الطبعة المذكورة وهذه الطبعة التي نتشرف بخدمتها[3]. وإذا تعددت مواضع المقارنة فسنجد الأخطاء والتصحيفات تتجاوز الآلاف.

وهذه الملاحظات تَصْدُق أيضاً على الطبعة الأخيرة التي صدرت في دمشق بتحقيق الأستاذ الشيخ عبد الغني الدقر، ولكنها استكملت النقص في الحسينية. وجميع الطبعات ليس فيها أيّ مقارنة بين النسخ الخطية، فهي اعتمدت على نسخة واحدة فقط، وإن كانت كل طبعة تعتمد على نسخة غير التي اعتمدتْها الطبعة الأخرىٰ، وأما طبعة دار الجيل في بيروت، وطبعة دار الكتب العلمية في بيروت فهي مصورة عن طبعة المكتبة الحسينية بمصر، التي أشرنا إليها. وقد يكون هناك طبعات مصورة عن طبعة دار الشرق (الكليات الأزهرية).

وهذه الملاحظة العامة على الطبعات المتداولة للكتاب وما فيها من نقص وخرم وسقط، تزيل إشكالات بعض الباحثين والمحققين الذين يجدون نقولاً عن الكتاب ـ عند السيوطي وابن دقيق العيد مثلاً ـ ويريدون توثيقها من كتاب العزّ بن عبد السلام فلا يجدونها فيه، فيخامرهم الشك في صحة

---

(١) انظره في: ٢/ ٣٧٠ ـ ٣٧٢. (٢) انظرها في: ٢/ ٣٩٠ ـ ٤٠٣.

(٣) انظر: ١/ ٢٢١، ٢٢٢ و٢/ ٦٥ ـ ٦٨ من طبعتنا هذه.

النقل، مع أنه نقلٌ صحيحٌ، حيث اعتمدوا على نسخة غير التي اعتمدت عليها الطبعات التي بين أيديهم[1].

ولذلك كانت الحاجة ملحَّة إلى أن تتجه الهمَّة للنهوض إلى تحقيق الكتاب تحقيقاً علمياً، ونشره بصورة دقيقة أمينة، لنضع بين يدي الباحثين والدارسين مصدراً مهماً موثَّقاً من مصادر قواعد الشريعة وأحكامها ومقاصدها، نحتسب عند الله تعالى ما بَذَلْنَا فيه من جهد ووقت منذ شرعنا في هذا العمل قبل سنوات عديدة.

وصف النسخ الخطية المعتمدة:

أما النسخ التي اعتمدنا عليها في التحقيق فهي:

١ ـ نسخة مكتبة الحرم المكي الشريف بمكة المكرمة ـ حرسها الله تعالى ـ آلت إليها من مكتبة عبد الوهاب الدهلوي رحمه الله، وتقع في مجلد كبير، بخط نسخ قديم، وعدد أوراقها (٣٣٩) ورقة، في كل صفحة (١٧) سطراً، مقاس (٢٣ x ١٧) سم. وكتبت هذه النسخة في حياة المؤلف سنة (٦٥٥) ولعل بعض التصحيح والهوامش بخطه ـ كما جاء في آخر الكتاب ـ وجاء أيضاً في هامش الصفحة الأخيرة ما نصُّه: بلغ مقابلةً الحمد لله على نعمه الباطنة والظاهرة. وفي أولها خرم مقداره (٨) ورقات، وفي وسطها خرم آخر مقداره (١٢) ورقة وقد أكمل هذا الأخير بورق وخط مغاير. وهي نسخة جيدة مقروءة ومقابلة ومضبوطة بالشكل وبحواشيها بعض التصحيحات، وقد رمزنا لها بالرمز (م).

٢ ـ نسخة دار الكتب الظاهرية بدمشق، وتقع في مجلد عدد أوراقه (٢٢٧) ورقة، مقاس (١٧ x ٢٥) سم، في كل ورقة (١٩) سطراً، وهي نسخة نفيسة كتبت بقلم نسخي جيد مشكول، كتبها عبد الله بن هشام

---

(١) ومن أمثلة ذلك أن السيوطي نقل في «الأشباه والنظائر» قاعدة «لا إيثار في القربات» وهي ليست في الطبعات السابقة كلها، ومكانها فيه ينبغي أن يكون في ١/١٧٨ من طبعة الكليات الأزهرية. وغير ذلك من الأمثلة كثير.

الأنصاري سنة (٦٥٥هـ) في حياة المصنف، وبآخرها مقابلة تمَّت في السنة نفسها على نسخة قرئت على المصنف. وعليها تملكات وختم وقفية. وفي الزاوية العليا اليمنى من ورقة العنوان رقم المكتبة العثمانية. وعليها ختم مكتبة الأسد بدمشق (أوقاف حلب) ورقمها في مصدر التصوير (١٥٣٨٢). وفي وسطها خرم، في الورقة (١٢٠) مع أن الأرقام متسلسلة، وهو يعادل في مطبوعتنا (٢/ ٣٥ ـ ٥٨). وقد رمزنا لها بالرمز (ظ).

٣ ـ نسخة دار الكتب الأزهرية، وتقع أيضاً في مجلد كبير عدد أوراقه (٢٦٢) ورقة، في كل صفحة (١٩) سطراً، وهي نسخة جيدة كتبت أيضاً في حياة المؤلف سنة (٦٥٦هـ)، وعليها تملك في أعلى صفحة العنوان من الجهة اليسرى هكذا: في نوبة محمد مرتضى الحسيني غفر له. وفي آخرها أيضاً تملكات أخرى. وعليها أيضاً وقفية وأختام. وفي حواشيها بعض التعليقات، وكتبت عناوين الفصول أحياناً بالهامش. كما أن كثيراً من الهوامش فيها استدراكات لبعض الفوائد أو الفصول. وانتهت النسخة أولاً بنهاية فائدة: للأحوال آثار تظهر على الجوارح، ورقة (٢٤٧) حيث قال الناسخ في نهايتها: والحمد لله الذي لا تتم الصالحات إلا به. آخر الكتاب... ثم ضرب على السطر الذي فيه آخر الكتاب وألحق به ست ورقات استدرك بها فصل «في بيان أحوال الناس» إلى آخر النسخة. وقد رمزنا لها بالرمز (ز).

٤ ـ النسخة العمرية، وهي نسخة تامة، وفيها زيادات مهمة عن نسخة الظاهرية والتيمورية ونسخة الحرم المكي والأزهرية والمطبوعات كلها من الكتاب. وخطها معتاد مقروء، ليس بجيد ولا جميل، مسطرتها (٢٥,٥ x ١٧,٥) سم، وفي الصفحة ما بين (٢٠، ٢١) سطراً، وقد كتب في أول صحيفة منها بعد اسم الكتاب: «للشيخ عز الدين بن عبد السلام رحمه الله تعالى وغفر له ولوالديه، ولجميع أئمة المسلمين وأسكنه فسيح جنته. وكتب بأسفل هذه الصحيفة: (عمرية من الدشت أصول الفقه نمرة ١١٩).

وكتب بآخر هذه النسخة: وهذا آخر الكتاب، والحمد لله رب

العالمين، وصلواته على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله الطيبين الطاهرين وصحبه وسلم تسليماً كثيراً. . وكان الفراغ من نسخه في العشرين من شهر رمضان المعظم سنة تسع وتسعين وستمائة. كتبه العبد الفقير إلى رحمة ربه وعفوه: أحمد بن محمد بن عبد القادر الشافعي غفر الله له ولوالديه والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً برحمتك يا أرحم الراحمين. وقد رمزنا لهذه النسخة بحرف (ع).

٥ ـ نسخة المكتبة المحمودية بالمدينة النبوية ـ حرسها الله ـ وهي نسخة نفيسة تقع في (١٩٨) ورقة مقاسها (١٧ x ١٨) سم وفي كل صفحة (٢٩) سطراً بخط نسخي، مضبوط بالشكل. ورقمها بالمكتبة (٣٣/ ٢٥١ سجل برقم ٩٠٤). وفي صفحة العنوان: هذا الجزء الأول من كتاب القواعد للشيخ الإمام العالم العامل الورع الزاهد. . .) وبخط آخر مغاير وبجانبه: ويليه الثاني، وصنف الكتاب في المكتبة في أصول فقه شافعي نمرة (٤٥) والورقات العشرة الأولى منها بخط مغاير. وفي الورقة الأخيرة: آخر كتاب القواعد الكبرى الموسومة بقواعد الأحكام في اصطلاح الأنام تأليف شيخ الإسلام بركة الأنام، بقية السلف الكرام، علم الأئمة الأعلام العالم العامل، الصالح الفاضل، الآمر بالمعروف فلا يخاف لومة لائم، الناهي عن المنكر ولو كان كثير العزائم، عز الدين أبو محمد عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السُلَمي الدمشقي الشافعي رحمه الله ونفع ببركاته، وكان الفراغ منه يوم الخميس المبارك ثالث جمادى الآخرة سنة تسعين وثماني مائة على يد كاتبه ومحرره العبد الفقير إلى مولاه الكريم: إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عبد الله، عُرِفَ بابن الحكيم، غفر الله ذنوبه وستر عيوبه ورحم مشايخه ووالديه وجميع المسلمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

وهذه النسخة انفردت بزيادات عن الظاهرية والأزهرية والتيمورية وغيرها، وهي نسخة نفيسة مضبوطة ومقروءة ومقابلة، وقد رمزنا لها بالرمز (ح).

٦ ـ نسخة مكتبة الحرم النبوي الشريف بالمدينة النبوية، وتقع في مجلد كبير، (١٩٥) ورقة، في كل صفحة (٢٥) سطراً مقاسها (٢٨ x ١٨)

سم بخط نسخ معتاد، ورقمها في المكتبة (٩/ ٢١٧,٣) في أولها فهرس يقع في (٤) صفحات مجدولة، يليه أوراق مكتوب عليها بعض الروايات وكذلك في آخرها مع تعليقات على ذلك بخط مغاير، وفي آخرها: نجز الكتاب المبارك بحمد الله وعونه وحسن توفيقه. وصلاته وسلامه على أشرف الخلق وحبيب الحق محمدٍ خاتم النبيين والمرسلين، وآله وصحبه أجمعين وآل كلٍّ والصالحين. يوم الجمعة المبارك تاسع عشر رجب الفرد سنة ثلاث وتسعين وسبع. على يد الفقير إلى رحمة ربه حسن بن علي بن حسام بن أيوب السخاوي، عفا الله عنهم ولطف بهم وأثابهم الجنة بمنّه وكرمه، إنه وليّ ذلك قادرٌ عليه، ولا حول ولا قوة إلا به، وهو حسبنا ونعم الوكيل. برسم الشيخ الصالح المشتغل المحصّل بدر الدين حسن بن محمد بن علي الشافعي الدمنهوري الشهير بالقسطوري، غفر الله له ولوالديه، ولمن نظر فيه ولجميع المسلمين آمين.

وهذه النسخة عليها تملكات وفي صفحة العنوان وفي الورقة الأولى أختام ووقفية، وبعضها مشطوب عليه. وهي نسخة مقروءة وبهوامشها بعض الاستدراكات، وقد رمزنا لها برمز (ن).

٧ ـ نسخة المكتبة التيمورية، وهي المحفوظة بالهيئة المصرية العامة للكتاب بالقاهرة (دار الكتب المصرية). وهي نسخة بمجلد واحد، وصفحاتها (٤٠١) في كل صفحة (٢١) سطراً بخط نسخ معتاد، ليس عليها تاريخ النسخ ولا اسم الناسخ، وفي أولها خرم استدرك بخط مغاير مشكول وممتاز، ولكن لم نجد منه إلا الصفحة الأولى فقط وبقي السقط بعدها ويقابل في مطبوعتنا هذه من ص (٦، ٤٤) كما أن كثيراً من الفوائد والفصول ساقطة من هذه النسخة. وفي صفحة العنوان «كتاب القواعد الكبرى» للشيخ الإمام العالم العلاّمة والبحر الفهّامة فريد عصره وأوانه عز الدين أبي محمد عبد العزيز بن عمر نفعنا الله به آمين. ولعلها كتبت في حياة المؤلف أيضاً كما يظهر، ولم تستدرك فيها الزيادات والفوائد التي جاءت في النسخ الأخرى ـ كما أشرنا إلى ذلك في المنهج ـ وبجانب العنوان بخط مغاير (أصول تيمور ـ ٢٢٧). وآخرها: «وهذا نأيٌ عن الحق وبُعْدٌ عن

الصواب لا يرضىٰ به أحد من أولي الألباب. اللهم فأرشدنا إلى الحق واهدنا إلى الصواب إنك أنت الكريم الوهاب». وهو يقابل في مطبوعتنا هذه ص٣٧١ من الجزء الثاني. وقد رمزنا لهذه النسخة بالرمز (ت).

هذا، وجميع النسخ الخطية جاء الكتاب فيها قطعة واحدة دون تجزئة، حتى ما جاء من صفحة عنوان المحمودية من أنه الجزء الأول من القواعد... ليس إلا من عمل الناسخ للأوراق المغايرة للنسخة، وإنما كانت التجزئة نظراً لحجم الكتاب فحسب.

منهج التحقيق:

١ ـ عرض الكتاب عرضاً دقيقاً مصححاً على النسخ المعتمدة بطريقة النص المختار، ولولا أن الورقات العشر الأولى من نسخة المحمودية لا يمكن الاعتماد عليها وحدها، لكان من المناسب أن نسير على طريقة تحقيق الكتاب على النسخة الأم مع الإشارة إلى الفروق في سائر النسخ، ولذلك فضّلنا الطريقة الأولى، وضبطنا نصّ الكتاب فيما نظن أنه بحاجة إلى ضبط، مما يساعد القارئ على فهم المعنى بسهولة.

٢ ـ عزو الآيات الكريمة إلى السور مع بيان رقمها، وتخريج الأحاديث النبوية من كتب السنة مع الاجتزاء بالصحيحين أو أحدهما إن كان الحديث فيهما أو في أحدهما، فأما إن كان في غيرهما فنخرجه من مصادره مع بيان حكم أحد العلماء المحدّثين عليه باختصار.

٣ ـ الإشارة إلى مصدر بعض الأحكام أو النقول وتسمية المبهم في المصادر أو عند العزو للآراء، وشرح الكلمات التي تحتاج إلى شرح، وهي قليلة. ولذلك أعفينا النص من كثرة التعليقات والشروح، وبخاصة أن قارئ مثل هذا الكتاب لا يحتاج إلى ذلك، كما أن أسلوب المؤلف وعبارته الميسّرة ساعدا على هذا الاقتصاد في التعليق والشرح.

٤ ـ لم نجد حاجة تدعو لترجمة الأعلام، لأنهم مشاهير مثل الإمام الشافعي، ومالك، وأبي حنيفة، وعائشة أم المؤمنين، وابن عمر، وغيرهم.

٥ ـ العناية بتوزيع النص وإبراز عناوين القواعد الرئيسية التي يقوم

عليها الكتاب، وإظهار الأفكار الرئيسية ضمن الفصول والفوائد والأمثلة بكتابتها بخط مميّز، يلحظه القارئ بيسر وسهولة.

٦ ـ تقديم الكتاب بمقدمة عامة وافية عن المؤلف، وعن كتابه بما يعطي صورة واضحة عن عنوانه الصحيح ومنهجه فيه ومزاياه، وطريقته، وأثره فيمن بعده، مع وصف النسخ الخطية المعتمدة وإثبات نماذج منها.

٧ ـ عمل الفهارس العلمية التي تيسِّر الانتفاع بالكتاب وتساعد الباحث والقارئ على الوصول إلى بغيته بسهولة، مثل فهارس القواعد والضوابط، والآيات والأحاديث، والأعلام، ومصادر التحقيق والدراسة، وفهرس محتويات الكتاب.

ونأمل أن نكون قد قدمنا خدمة لهذا الكتاب العظيم من كتب التراث الإسلامي في الفقه، وأصوله وقواعده، وفي مقاصد الشريعة الإسلامية، فوضعنا ـ بذلك ـ بين أيدي الباحثين وطلاب العلم نصاً موثّقاً كاملاً، ويسَّرنا الانتفاع به، دون أن نعرض لعملنا هذا بالتزكية، رغم ما بذلنا فيه من جهدٍ نسأل الله تعالى أن يجعله خالصاً لوجهه، متقبَّلاً عنده، وأن يثيبنا عليه.

وفي ختام هذه المقدمة نزجي الشكر والدعوات لكل من أعان على هذا العمل وساعد فيه. ونخصّ الأخ الأستاذ سليمان مسلم الحرش الذي قَدَّم لنا صورة نسخة المكتبة الظاهرية، وفضيلة مدير مكتبة الحرم المكي الشريف، ومدير المكتبة المحمودية، ومدير مكتبة الحرم النبوي الشريف لتكرّمهم بتصوير النسخ المحفوظة لديهم، ونشكر الأخ الفاضل الأستاذ محمد علي دولة، صاحب دار القلم، الذي تولّى طبع الكتاب والعناية به ونشره.

ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم، وتبْ علينا إنك أنت التواب الرحيم، والحمد لله رب العالمين.

المحققان

نزيه كمال حمّاد، عثمان جمعة ضميرية

الطائف في الخامس من شهر شوال ١٤٢٠هـ

نماذج من مخطوطات الكتاب



يلعن الرجل والديه قال يسب ابا الرجل فيسب اباه وامه
فجعل اللعن من اكبر الكبائر لفرط قبحه بخلاف السب الاطلاق
وقد تقدم في قول صاحب السنة لا على ان عقوق الوالدين
من الكبائر مع الاختلاف في رتب العقوق ولم ايت
في عقوق الوالدين على ضابط اعتمد عليه فان المحرم
في حق الاجانب فهو حرام في حقهما وما يجب
للاجانب فهو واجب لهما ولا يجب على الولد طاعتهما
في كل ما يامران به ولا في كل ما ينهيان عنه باتفاق
العلماء وقد حرم على الولد الجهاد بغير اذنهما لما يشق
عليهما من توقع قتله او قطع عضو من اعضائه ولشدة
تفجعهما على ذلك وقد الحق بذلك كل سفر يخافان
فيه على نفسه او على عضو من اعضائه وقد ساوى
الوالدان الرقيق في النفقة والكسوة والسكنى وضبط
بعض العلماء الكبائر بان قال كل ذنب قرن به وعيد او حد
او لعن فهو من الكبائر فتغيير منار الارض كبيرة
لاقتران اللعن به وكذلك قتل المؤمن كبيرة لانه اقترن
به الوعيد واللعن وعلى هذا كل ذنب علم ان مفسدته

الصفحة الأولى من نسخة مكتبة الحرم المكي الشريف (م).



[illegible] عن الادلة [illegible]

[illegible] وهذا [illegible] وبعد عن

الصواب لا يرضى به احد من اولي الالباب اللهم فارشدنا

الى الحق واهدنا الى الصواب انك انت الكريم الوهاب

والحمد لله الذي لا يتم الصالحات الا به وصلى الله على

سيدنا محمد وعلى آله واصحابه وهو حسبنا ونعم الوكيل

آخر الكتاب والحمد لله رب العالمين وكان الفراغ

منه في ليلة صبيحتها السابع والعشرين من شعبان [illegible]

[illegible] من سنة خمس [illegible]

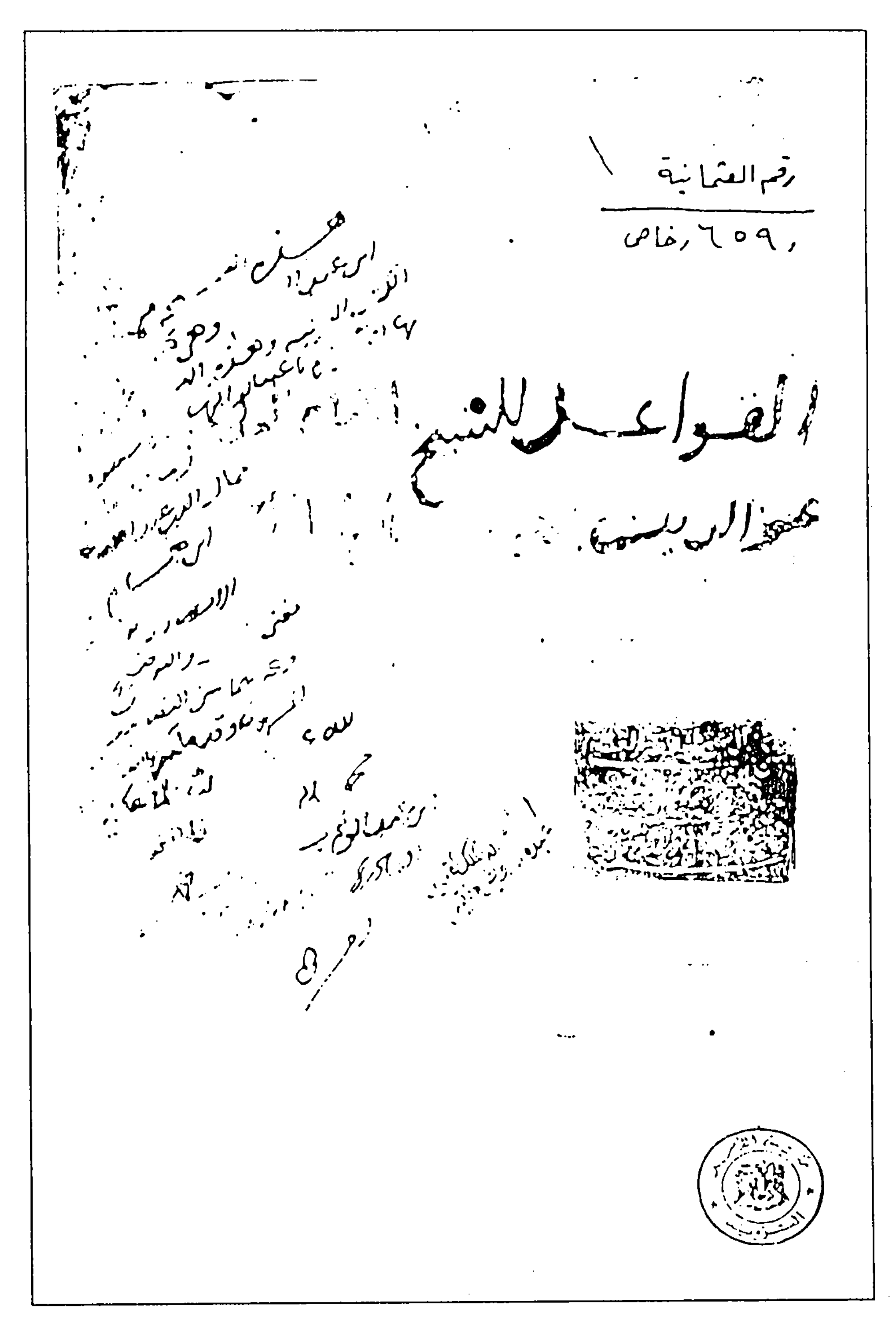
غفر الله لصاحبه ولكاتبه ولجميع المسلمين

برحمتك يا ارحم الراحمين والحمد لله وحده

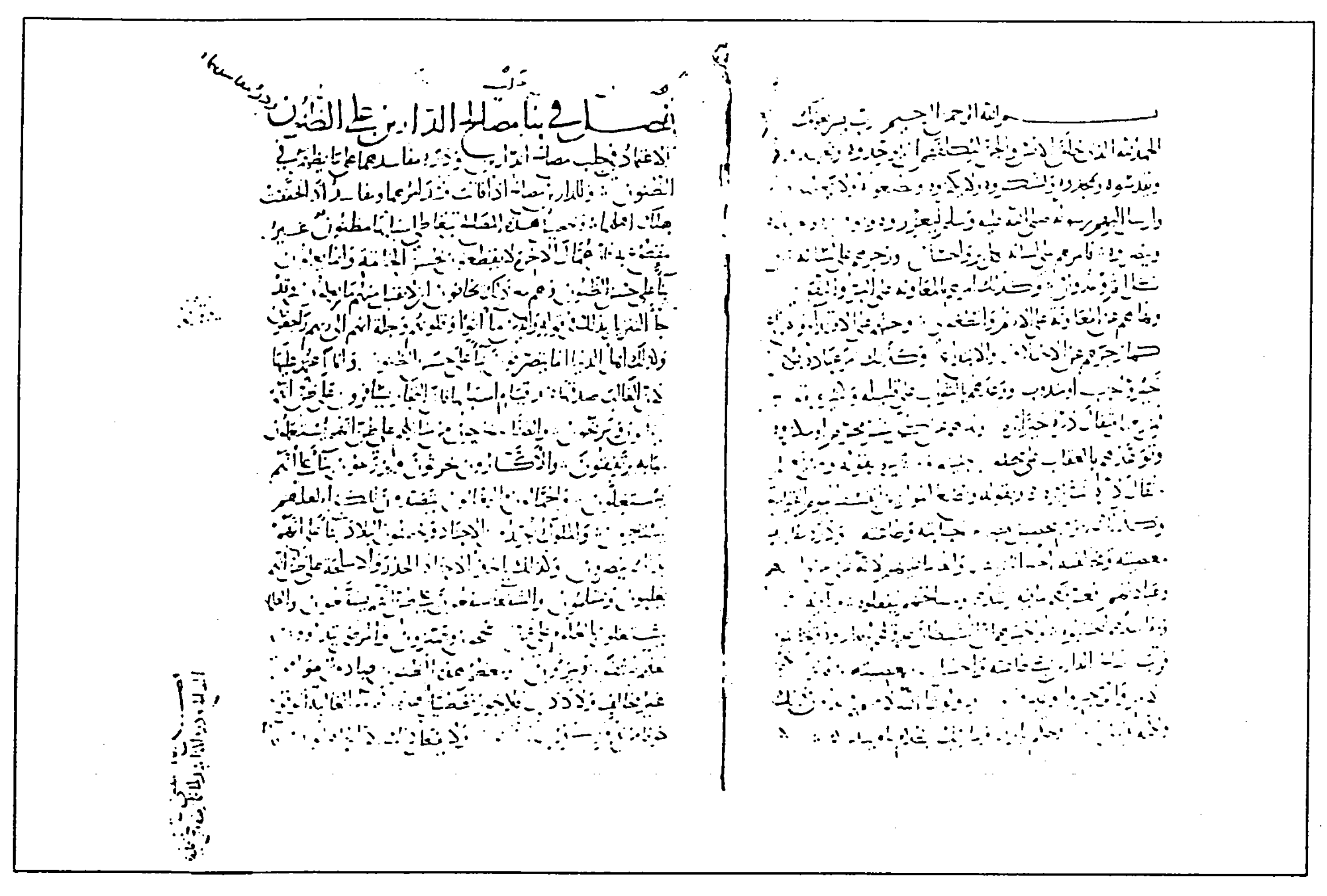
تمت القواعد الكبرى لابن عبد السلام

[illegible]

الصفحة الأخيرة من نسخة الحرم المكي الشريف (م).

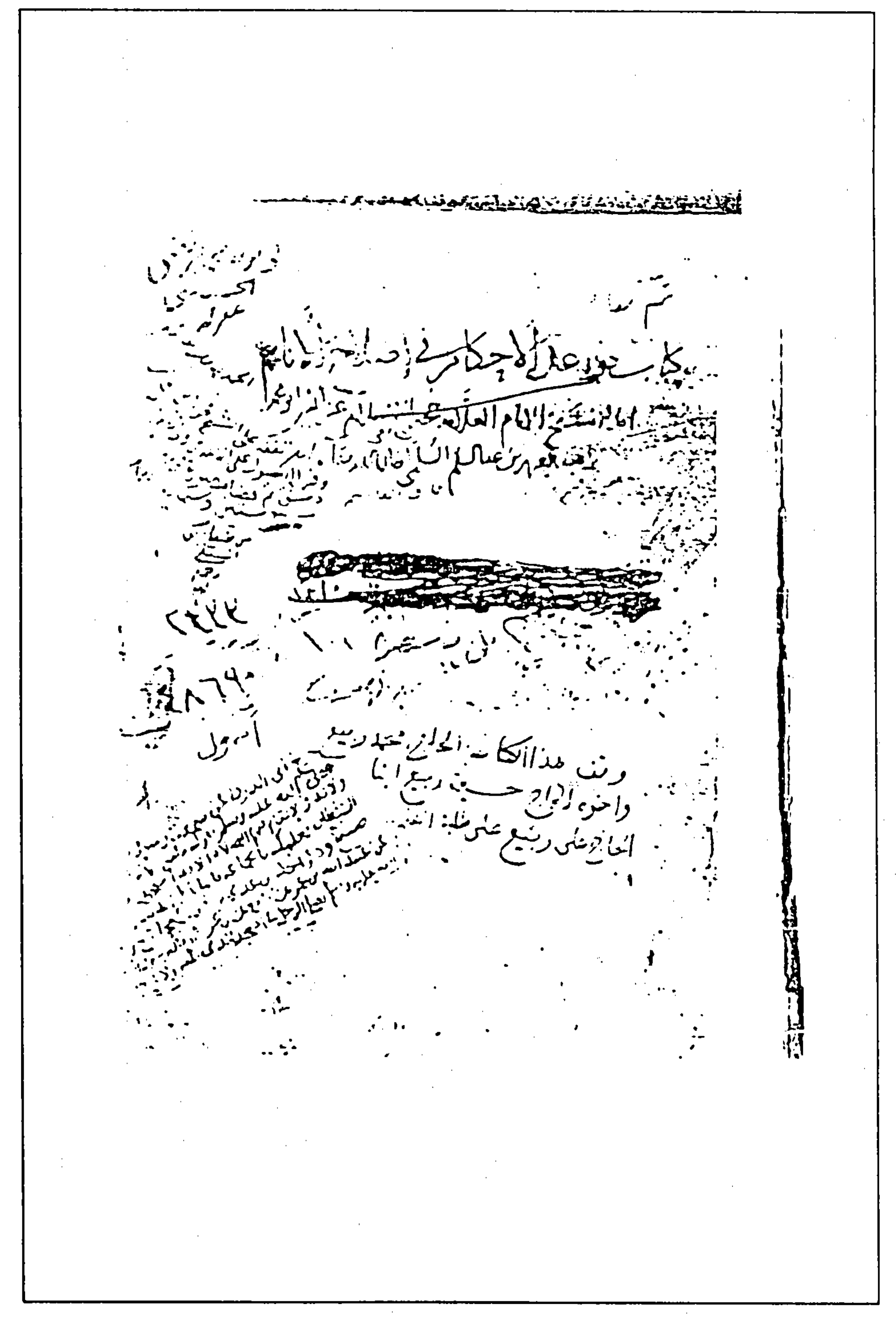


صفحة العنوان من نسخة المكتبة الظاهرية (ظ).



اللوحة الأولى من نسخة المكتبة الظاهرية (ظ).

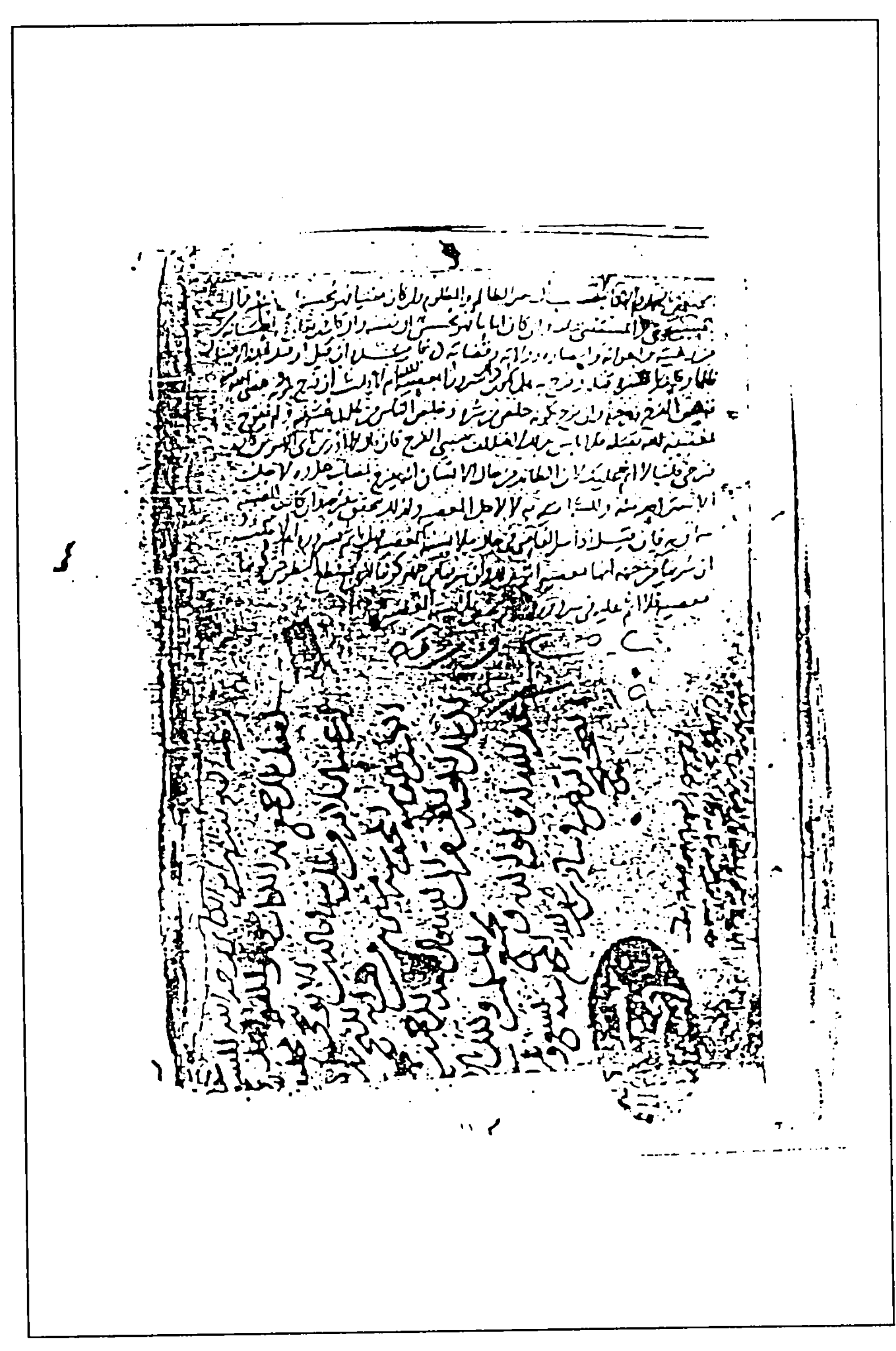
اللوحة الأخيرة من نسخة المكتبة الظاهرية (ظ).



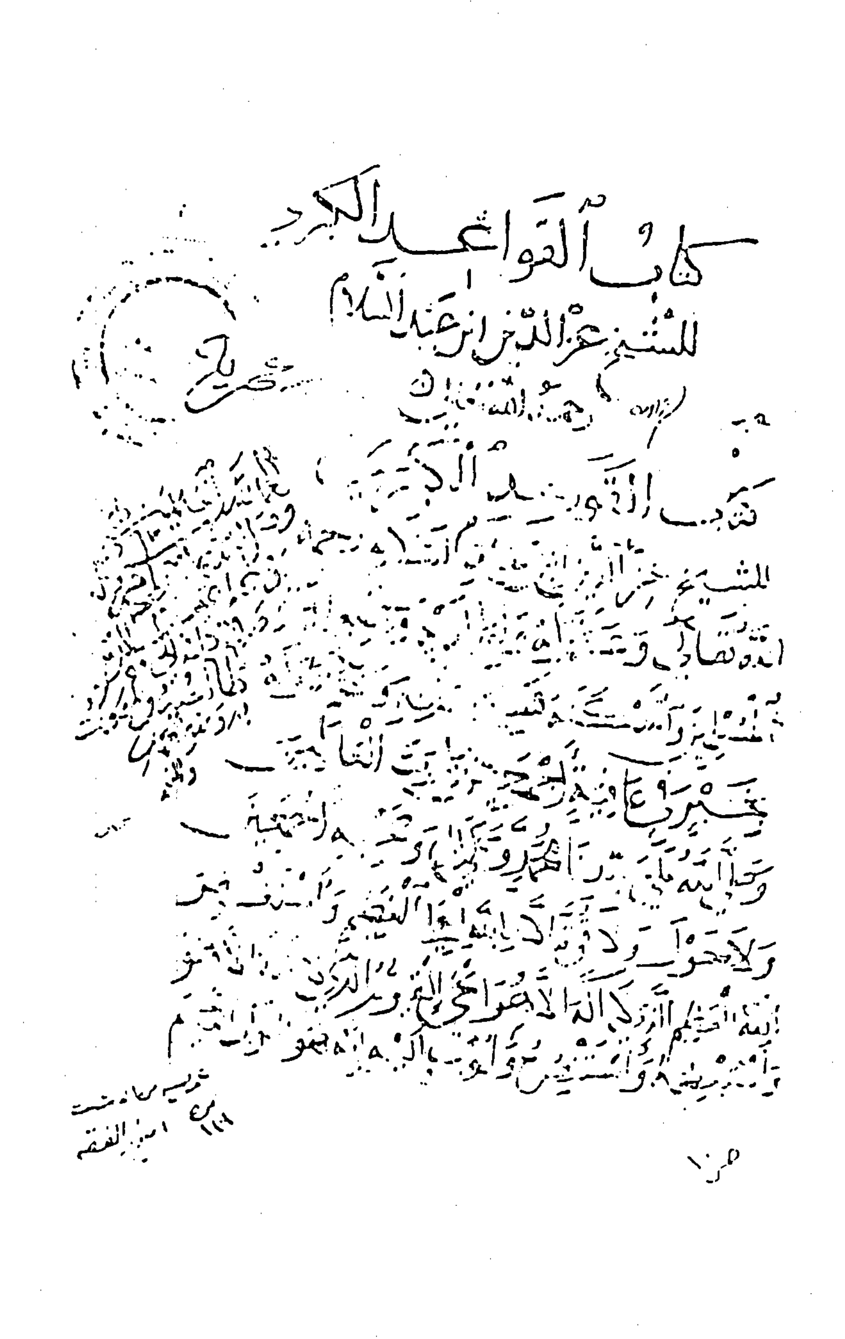
صفحة العنوان من النسخة الأزهرية (ز).

اللوحة الأولى من النسخة الأزهرية (ز).

اللوحة (٢٤٧) من النسخة الأزهرية قبل زيادة الفصول الأخيرة.



الصفحة الأخيرة من النسخة الأزهرية (ز).



الورقة الأولى من (ع) النسخة العُمَرِيَّة.

وهذا آخر الكتاب ... [illegible] ... النبي
وعلى آله الطيبين الطاهرين وصحبه وسلم تسليما كثيرا ... [illegible] ... إلى يوم الدين
وحسبنا الله ونعم الوكيل
وكان الفراغ من نسخه في ... [illegible]
بسم الله الرحمن الرحيم ... [illegible] ... العالمين ... [illegible]
أنه العبد الفقير إلى رحمة ربه ... [illegible]
أحمد بن ... عبد القادر ... [illegible]
الشافعي
غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين
والحمد لله ... وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا ... [illegible]

[illegible] ... قواعد ... [illegible]
[illegible] ... على ... [illegible]
[illegible]
[illegible]

الورقة الأخيرة من (ع) النسخة العُمَرية.

الجزء الأول من كتاب القواعد
للشيخ الإمام العالم العامل الورع الزاهد
فريد عصره ووحيد دهره شيخ شيوخ
الإسلام بقية السلف عمدة الخلف عز الدين
أبو محمد عبد العزيز بن عبد السلام
ابن أبي القاسم السلمي الشافعي
تغمده الله برحمته
وأسكنه جنته

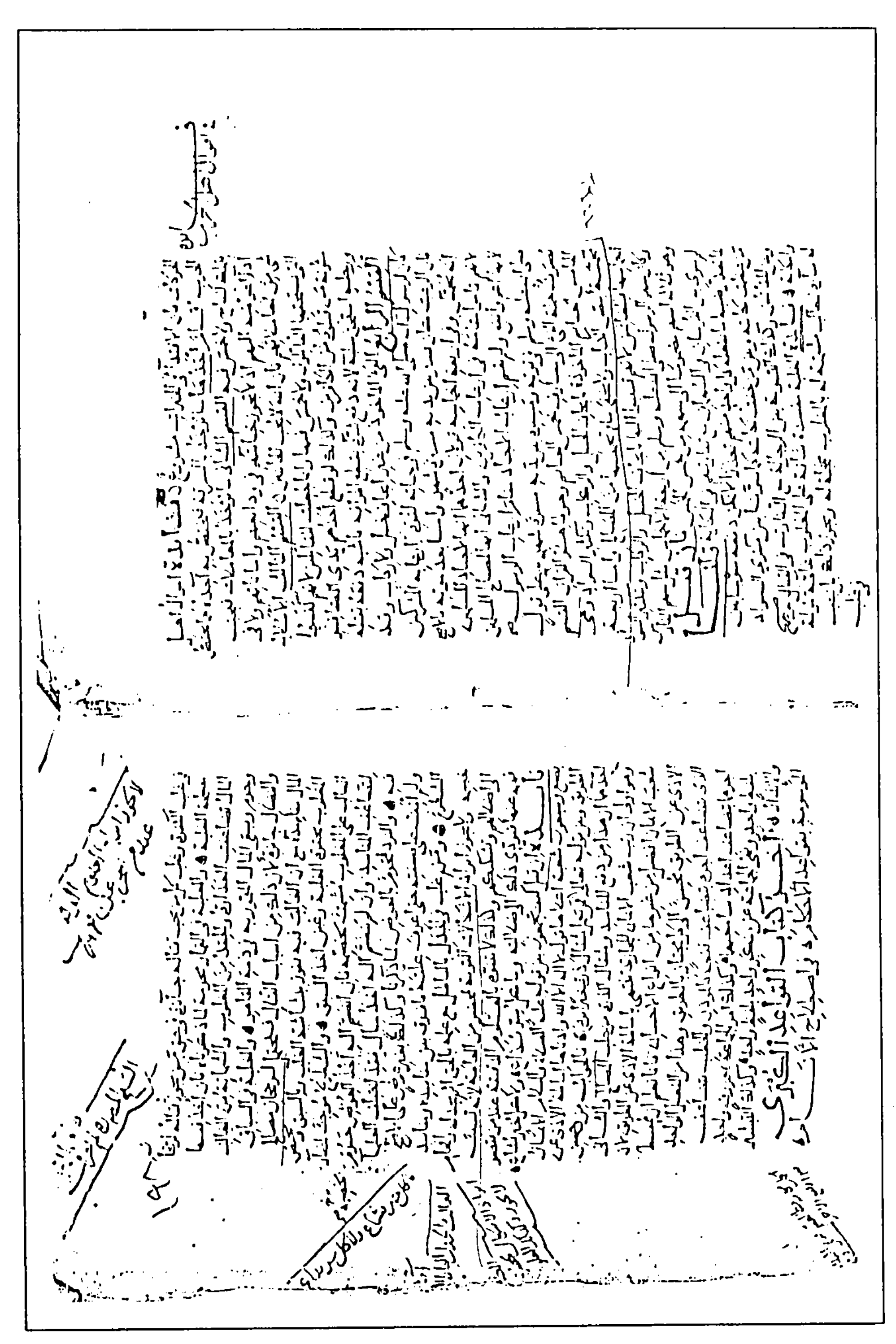
ويليه الثاني

أصول فقه شافعي

ورق ١٩٨ — سطر ٢٩

سجل برقم ٩٠٤

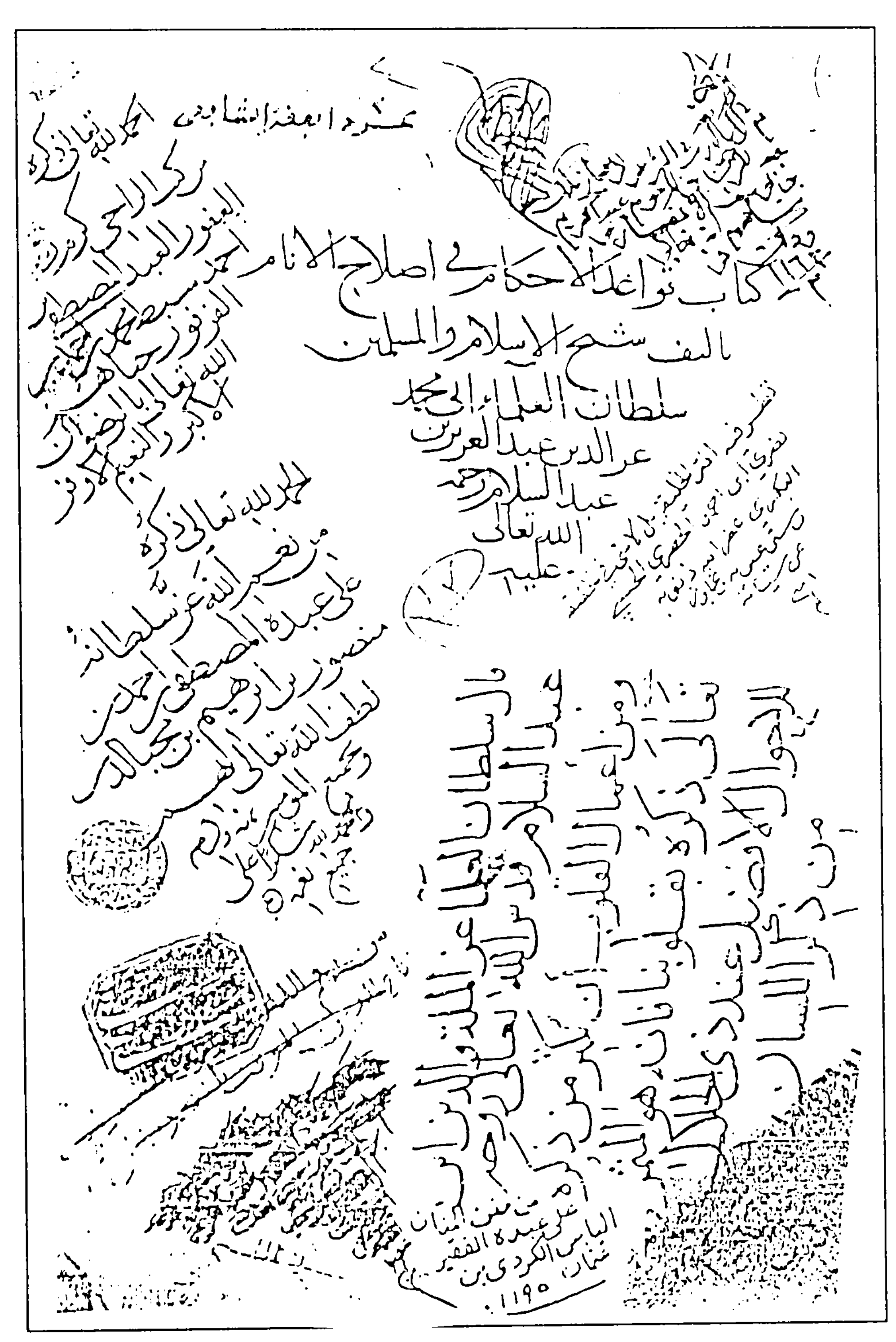
صفحة العنوان من نسخة المكتبة المحمودية (ح).



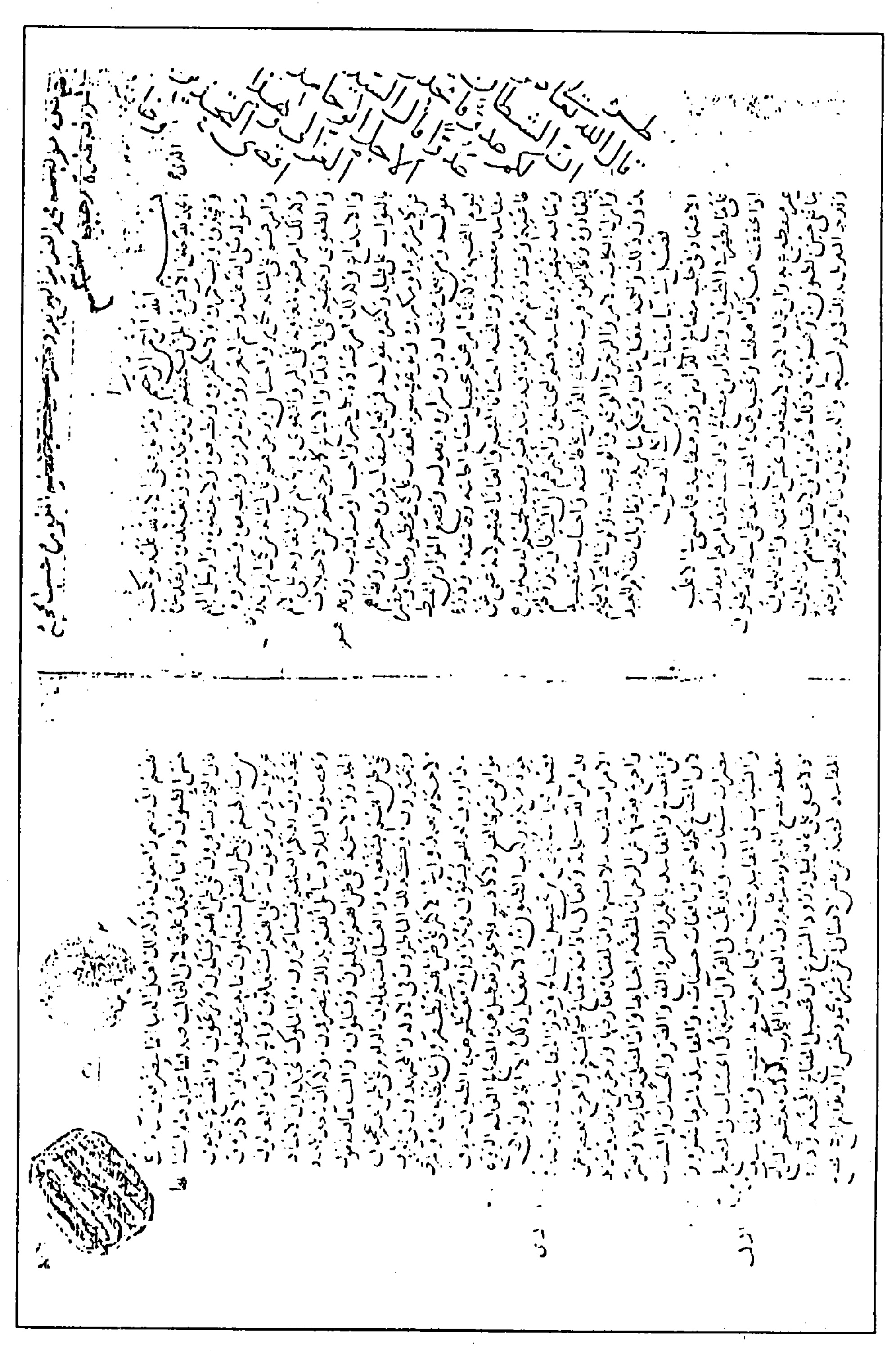
الصفحة قبل الأخيرة من نسخة المكتبة المحمودية (ح).

قال المؤلف شيخ الإسلام بركة الأنام بقية السلف الكرام علم الأئمة الأعلام
العالم العامل الصالح الفاضل الآمر بالمعروف من لا يخاف لومة لائم
الناهي عن المنكر ولو كان على الحزائم عز الدين أبي محمد عبد العزيز
ابن عبد السلام بن أبي القاسم السلمي الدمشقي الشافعي رحمه الله
ونفع ببركاته وأعاد علينا وعلى المسلمين من صالح دعواته بمحمد وآله
وكان الفراغ منه يوم الخميس المبارك ثالث جمادى الآخرة سنة
تسعين وثمانمائة على يد العبد الفقير إلى مولاه الكريم إبراهيم
ابن عبد الرحمن بن عبد الله عرف بابن الحلبي غفر الله ذنوبه وستر
عيوبه ورحم مشايخه ووالديه وجميع المسلمين وصلى الله على سيدنا
محمد وآله وصحبه وسلم

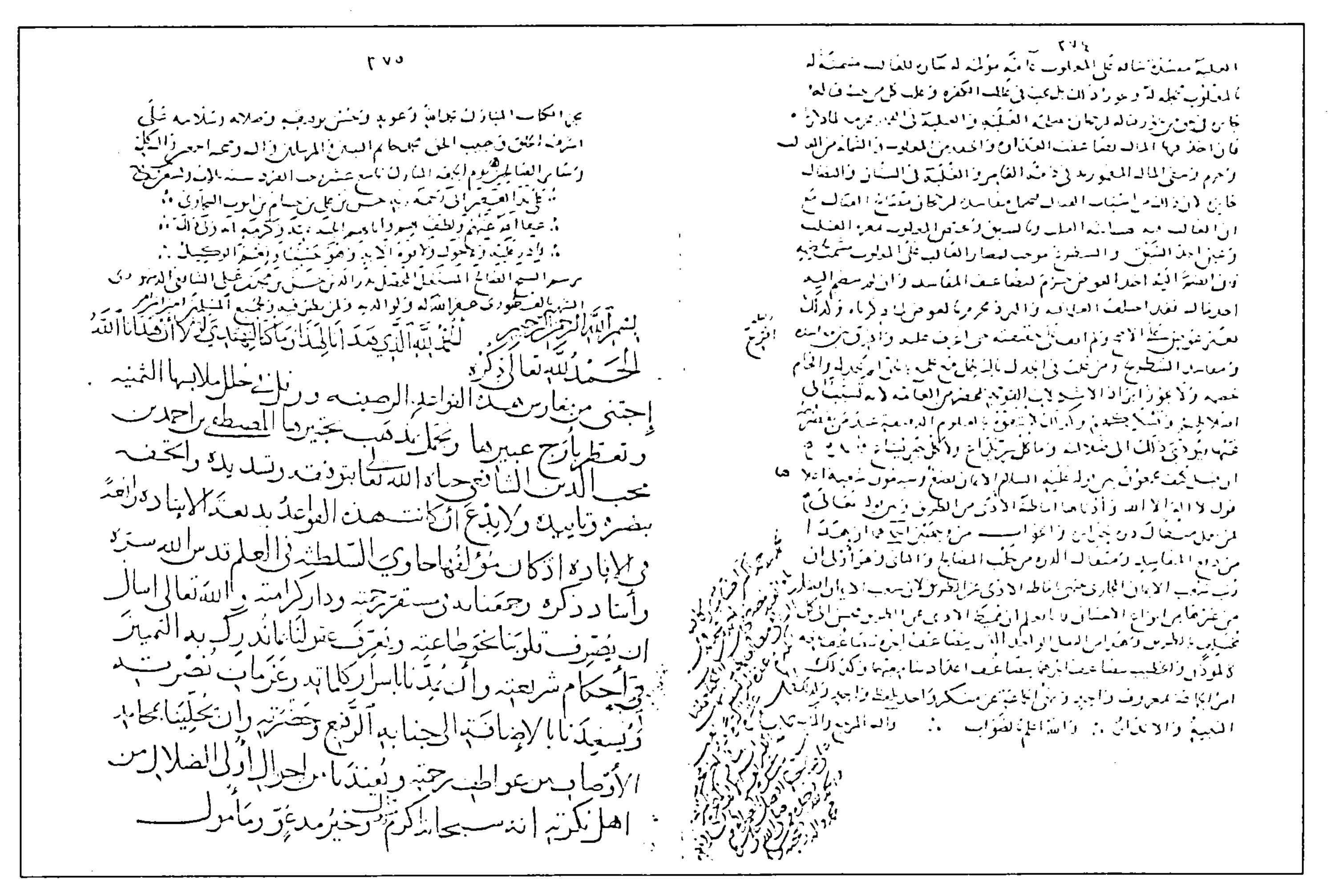
الصفحة الأخيرة من نسخة المكتبة المحمودية (ح).



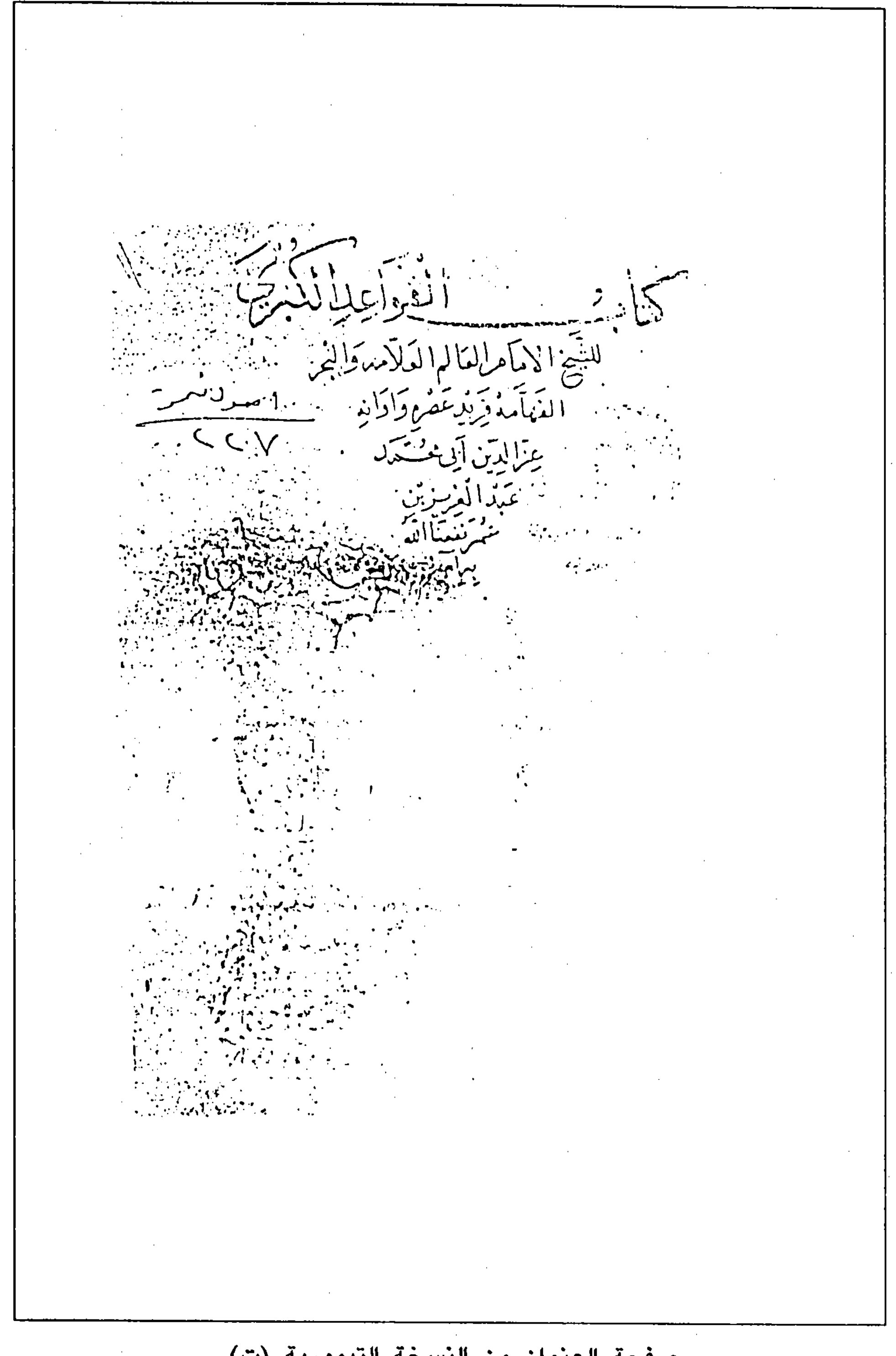
صفحة العنوان من نسخة مكتبة الحرم النبوي الشريف (ن).



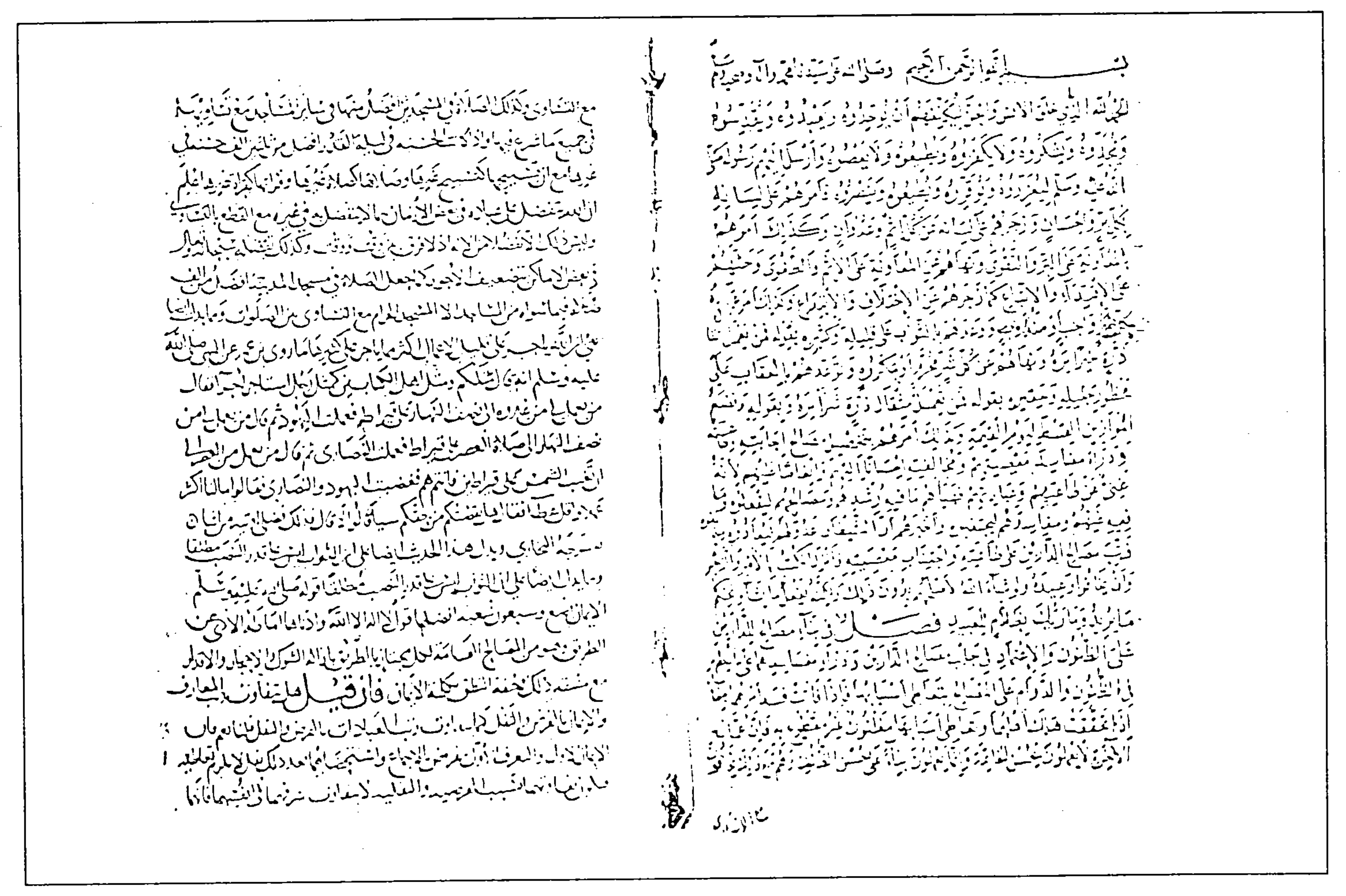
اللوحة الأولى من نسخة مكتبة الحرم النبوي الشريف (ن).



اللوحة الأخيرة من نسخة مكتبة الحرم النبوي الشريف (ن).

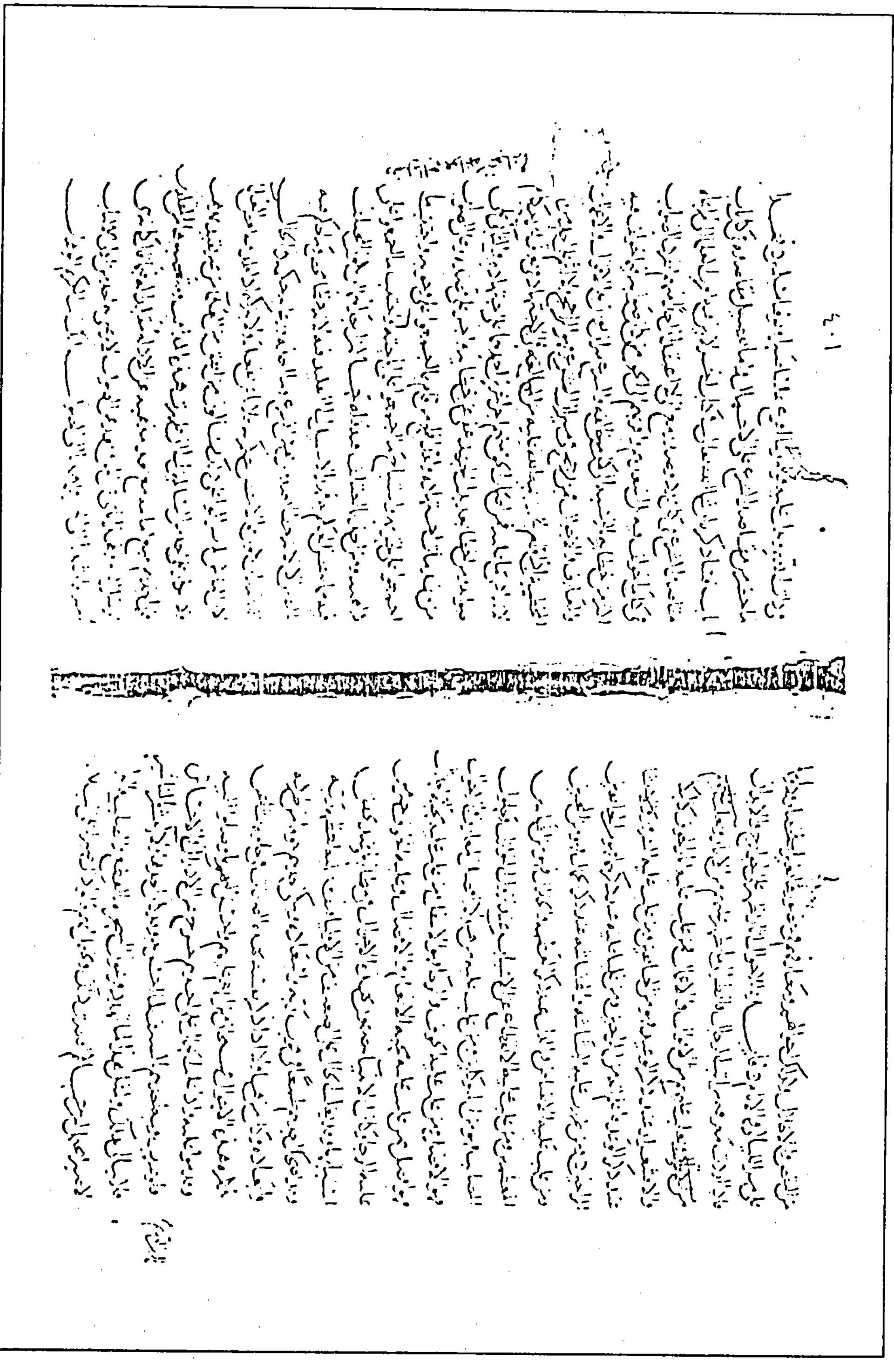

كتاب القواعد الكبرى
للشيخ الإمام العالم العلامة والبحر
الفهامة فريد عصره وأوانه
عز الدين أبي محمد
عبد العزيز بن
... نفعنا الله
١٠٠ صور نمرة
٢٢٠٧

صفحة العنوان من النسخة التيمورية (ت).



بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

اللوحة الأولى من النسخة التيمورية (ت).



اللوحة الأخيرة من النسخة التيمورية (ت).



الموسوم بـ
قواعد الأحكام في إصلاح الأنام

تأليف

شيخ الإسلام
عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام
المتوفى سنة ٦٦٠ هـ

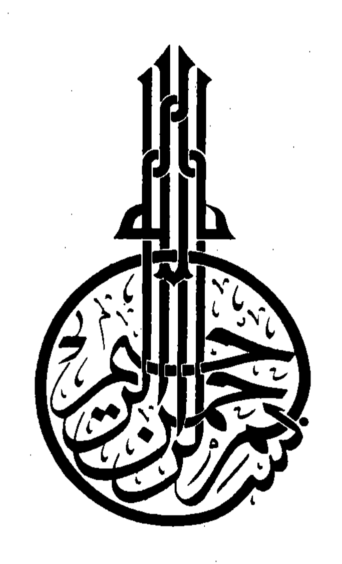
قوبل على سبع نسخ خطية

تحقيق

الدكتور نزيه كمال حمّاد　　الدكتور عثمان جمعة ضميريّة

الجزء الأوّل

دار القلم
دمشق


بسم الله الرحمن الرحيم





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ[1]

الحمد لله الذي خَلَق الإنسَ والجنَّ ليكلِّفهم أن يوحِّدوه ويعبدوه، ويقدِّسوه، ويمجِّدوه[2]، ويشكروه ولا يكفروه، ويطيعوه ولا يعصوه، وأرسل إليهم رسوله ﷺ ليعزِّروه ويوقِّروه، ويطيعوه وينصروه، فأمَرَهم[3] على لسانه بكلِّ بِرّ وإحسان، وزجَرَهم على لسانه عن كل إثم وعدوان، وكذلك أمَرَهم بالمعاونة على البِرّ والتقوى، ونهاهم عن المعاونة على الإثم والطُّغوى، وحثّهم على الاقتداء والاتّباع، كما زَجَرَهم عن الاختلاف والابتداع.

وكذلك أمَرَ عبادَهُ بكل خيرٍ؛ واجبٍ أو مندوبٍ، ووَعَدَهُمْ بالثواب على قليله وكثيره بقوله: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ﴾[4]، ونَهَاهم عن كلّ[5] شرٍّ؛ محرَّمٍ أو مكروه، وتوعَّدهم بالعقاب على كل محظورٍ؛ جليلِهِ وحقيره بقوله: ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾[6]، وبقوله: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾[7].

وكذلك أمَرَهم بتحصيل مصالح إجابتِهِ وطاعتِهِ، ودرءِ مفاسد معصيتِهِ ومخالفتِهِ، إحساناً إليهم، وإنعاماً عليهم، لأنّه غنيٌّ عن طاعتهم وعبادتهم، فعرَّفهم[8] ما فيه رشدُهم ومصالحهم ليفعلوه، وما فيه غَيُّهم ومفاسدهم

(١) في ت بعد البسملة: وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم. وفي (ز): صلى الله على رسوله سيدنا محمد وآله. وفي (ظ): ربِّ يسِّر بعونك.

(٢) في (ظ): «ويحمدوه».

(٣) في (ن): «وأمرهم».

(٤) سورة الزلزلة: الآية ٧.

(٥) ساقطة من (ع).

(٦) سورة الزلزلة: الآية ٨.

(٧) سورة الأنبياء: الآية ٤٧.

(٨) في (ت): «فهيأهم».

ليجتنبوه، وأخبرهم أنَّ الشيطانَ عدوٌّ لهم ليُعادوه ويخالفوه، فَرَتَّبَ مصالحَ الدارين على طاعته واجتناب معصيته، فأنزل[1] الكتبَ بالأمر والزجر، [2]والوعد والوعيد[2]، ولو شاء اللّهُ لأصلحهم بدون ذلك، ولكنّه يفعَلُ ما يشاءُ، ويحكُمُ ما يريد ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّـٰمٍ لِّلۡعَبِيدِ﴾[3].

فصل

في بناء[4] جلب مصالح الدارين ودرء مفاسدهما على الظنون

الاعتمادُ[*] في جلب معظم[5] مصالح الدارين ودرءِ مفاسدهما [6]يبنى في الأغلب[6] على ما يظهر في الظنون، [7]وللدارين مصالحُ إذا فاتَتْ[7] فسَدَ أمرهما، ومفاسدُ إذا تحققت هلَكَ أهلُهُمَا، وتحصيلُ معظم[8] هذه المصالح بتعاطي أسبابها مظنونٌ غيرُ مقطوع به؛ فإن عمّالَ الآخرة [9]لا يَقْطعون بحسن[9] الخاتمة، وإنما يعملون بناءً على حُسْنِ الظنون، وهم مع ذلك يخافون[10] أن لا يُقبل منهم ما يعملون[11]، وقد جاء التنزيلُ بذلك في قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤۡتُونَ مَآ ءَاتَواْ وَّقُلُوبُهُمۡ وَجِلَةٌ أَنَّهُمۡ إِلَىٰ رَبِّهِمۡ رَٰجِعُونَ﴾[12].

وكذلك أهل الدنيا إنّما يتصرفون بناءً على حُسْنِ الظنون، وإنما اعتُمِدَ عليها لأنَّ الغالب صدقُهَا عند قيام أسبابها، فإنَّ التجار يسافرون على ظَنِّ أنهم يَسْلَمُون ويربحون، والصُنَّاعُ يخرجون من منازلهم على ظنّ أنهم يُسْتَعْمَلُونَ بما به يَرْتَفِقُون، والأكّارون يحرثون ويزرعون بناءً على أنهم

---

(١) في (ن): «وأنزل». (٢) في (ت): «وأن يخافوا وعيده».
(٣) سورة فصلت: الآية، ٤٦.
(٤) في (ع): «بيان». وفي (ت، ن) سقط من العنوان: «ودرء مفاسدهما».
(*) وقع خطأ في ترتيب الأوراق في (ز) إلى قبيل «فصل في مقاصد هذا الكتاب» ص(١٢).
(٥) ساقطة من (ظ، ع، ن، ت). (٦) من (ن)، وساقطة من سائر النسخ.
(٧) في (ت): «والدوام على المصالح بتعاطي أسبابها، فإذا فاتت».
(٨) ساقطة من (ظ، ع، ن). (٩) في (ت): «لا يعملون لحسن».
(١٠) من هذا الموضع ساقط من (ت) وينتهي السقط قبيل نهاية فصل: في بيان تفاوت رتب المصالح والمفاسد وتساويها فيما سيأتي ص(٤٤).
(١١) ساقطة من (ح). (١٢) سورة المؤمنون: الآية، ٦٠.

يستغلّون، والجمّالون والبغّالون يَتَصَدَّون[1] للكِراء لعلَّهم يُسْتأجرون، والملوكُ يُجنِّدونَ الأجناد، ويُحصِّنون البلاد بناءً على أنهم بذلك يُنصرون، وكذلك يأخُذُ الأجنادُ الحِذْرَ والأسلحةَ على ظنّ أنهم يَغْلِبون ويَسْلَمون.

والشفعاءُ يَشْفَعُون على ظنّ أنهم يُشَفَّعُون، والعلماءُ يشتغلون بالعلوم على ظنّ أنهم ينجحون ويتميّزون، [2]وكذلك الناظرون في الأدلة والمجتهدون في تَعَرُّفِ الأحكام يعتمدون في الأكثر على ظنّ أنهم يظفرون بما يطلبون[2]، والمرضى يتداوون لعلهم يُشْفَون ويبرؤون.

ومعظمُ هذه الظنون صادقٌ موافقٌ، غيرُ مخالف ولا كاذب، فلا يجوزُ تعطيل هذه المصالح الغالبةِ الوقوع خوفاً من ندور كذب الظنون، ولا يفعل ذلك إلاّ الجاهلون.

فصل

فيما استُثني من تحصيل المصالح ودرء المفاسد لما عارضه أو رَجَحَ عليه

وقد أمرَ اللّهُ بإقامة مصالح متجانسة، وأَخْرَجَ بعضَها عن الأمر، إمّا لمشقةِ مُلابَسَتِهَا، وإمّا لمفسدةٍ تُعارِضُها، وزجَرَ عن مفاسدَ متماثلةٍ، وأخرجَ بعضَهَا عن الزجر، إمّا لمشقةِ اجتنابها، وإمّا لمصلحةٍ تُعارضها.

ويُعَبَّرُ عن المصالح والمفاسد بالخير والشرّ، والنفعِ والضُّرِ، والحسنات والسيئات، لأنَّ المصالحَ كلَّها خيورٌ نافعاتٌ حسنات، والمفاسدَ بأسرها شرورٌ مُضِرّات سيئات. وقد غلَبَ في القرآن استعمالُ الحسنات في المصالح، والسيئاتِ في المفاسد.

فصل

فيما تُعْرَفُ به المصالح والمفاسد وفي تفاوتهما

معظمُ مصالح الدنيا ومفاسدها معروفةٌ بالعقل، وكذلك معظمُ الشرائع، إذْ لا يخفى على عاقل - قبل ورود الشرع - أن تحصيلَ المصالحِ المحضةِ،

---

(١) في (ح): «يتصدقون».

(٢) ساقطة من (ظ).

ودرءَ المفاسدِ المحضةِ عن نفس الإنسان وعن غيره محمودٌ حَسَنٌ، وأن تقديم أرجح المصالح فأرجحها محمودٌ حَسَنٌ، وأنَّ درءَ أفسد المفاسد فأفسدها محمودٌ حَسَنٌ، وأنَّ تقديم المصالح الراجحة على المفاسد[1] المرجوحة محمودٌ حَسَنٌ، وأن درءَ المفاسد الراجحة على[2] المصالح المرجوحة محمودٌ حَسَن، واتفق الحكماء على ذلك.

وكذلك اتفقت[3] الشرائعُ على تحريم الدماء والأبضاع والأموال والأعراض، وعلى تحصيل الأفضل فالأفضل من الأقوال والأعمال، وإنْ اختُلِفَ في بعض ذلك، فالغالبُ أنَّ ذلك لأجل الاختلاف في الرجحان أو التساوي، فيتخيَّرُ العبادُ عند التساوي، ويتوقفون إذا تحيّروا في التفاوت والتساوي.

وكذلك الأطباءُ يدفعون[4] أعظم المَرَضَيْن[5] بالتزام بقاءِ أدناهما، ويجلبونَ أعلى السلامتين والصحَّتين، ولا يبالون بفوات أدناهما، ويتوقفونَ عند الحيرة في التفاوت والتساوي، فإنَّ الطبَّ كالشرع وُضِعَ لجلب مصالح السلامة والعافية، ولدرءِ مفاسد المَعَاطب والأسقام، ولدرءِ ما أمكنَ درؤه من ذلك، ولجلب ما أمكن جلبُهُ من ذلك.

فإنْ[6] تعذَّرَ درءُ الجميع أو جلبُ الجميع: فإن تَسَاوَتِ الرُّتَبُ تُخُيِّرَ، وإنْ تفاوتَتْ اسْتُعْمِلَ[7] الترجيحُ عند عرفانه، والتوقفُ عند الجهل به.

والذي وضَعَ الشرعَ هو الذي وضَعَ الطبّ، فإنَّ كلَّ واحدٍ منهما موضوعٌ لجلب مصالح العباد ودرء مفاسدهم.

وكما لا يحلُّ الإقدامُ للمتوقف في الرجحان في المصالح الدينية حتى يظهر له الراجحُ، فكذلك لا يحلُّ للطبيب الإقدامُ مع التوقف في الرجحان إلى أن يظهر له الراجحُ، وما يحيدُ عن ذلك في الغالب إلاّ جاهلٌ بالصالحِ

---

(١) ساقطة من (ز).
(٢) في (ح): «عن».
(٣) ساقطة من (ز).
(٤) في (ن): «يمنعون عن».
(٥) في (ن): «الضررين».
(٦) في (ح): «وإن».
(٧) في (ح): «يستعمل».

والأصلح، والفاسدِ والأفسد، فإنَّ الطباعَ مجبولةٌ على ذلك، بحيث لا يخرجُ عنه إلاّ جاهلٌ غلبَتْ عليه الشقاوةُ، أو أحمقُ زادت عليه الغَبَاوة.

فَمَنْ حرَّمَ ذبح الحيوان من الكفرة، رامَ بذلك مصلحةَ الحيوان، فحادَ عن الصواب، لأنّه قدَّمَ مصلحةَ حيوانٍ خسيسٍ على مصلحةِ حيوانٍ نفيس، ولو خَلَوا من[1] الجهل والهوى[2] لقدّموا الأَحْسَنَ على الحَسَن، ولَدَفَعُوا الأقبحَ بالتزام القبيح ﴿فَمَن يَهْدِى مَنْ أَضَلَّ ٱللَّهُۖ وَمَا لَهُم مِّن نَّٰصِرِينَ﴾[3].

فَمَنْ وفَّقَهُ اللّهُ وعَصَمَهُ[4]، [5]أطلعَهُ على دقّ ذلك وجِلّه، ووفَّقَهُ للعمل بمقتضى ما أطلعه[5] عليه، وقليلٌ ما هم. وقد كُنّا نعدُّهم قليلاً، فقد[6] صاروا أقلَّ من القليل.

وكذلك المجتهدون في الأحكام، مَنْ وفَّقَهُ الله وعَصَمه من الزلل، أطلعَهُ على الأدلة الراجحة، فأصابَ الصواب، [7]فَأَجَرَهُ على قصده واجتهاده[8] وصوابه، بخلاف مَنْ أخطأ الرجحان فأَجْرُهُ على قصده واجتهاده، ويُعْفَى عن خطئه وزلله. وأعظمُ من ذلك الخطأ فيما يتعلق بالأصول.

واعلم أنَّ تقديم الأَصلح فالأصلح، ودرءَ الأفسد فالأفسد مركوز في طباع[9] العباد، نظراً لهم من ربّ الأرباب كما ذكرنا في هذا الكتاب.

فلو خيَّرْتَ الصبيَّ الصغير بين اللذيذ والألذّ لاختارَ الألذَّ، ولو خُيِّرَ بين الحَسَنِ والأَحْسَنِ لاختار الأَحْسَن، ولو خُيِّرَ بين فَلْسٍ ودرهم لاختارَ الدرهم، ولو خُيِّرَ بين الدينار والدرهم لاختارَ الدينار، ولا يقدِّمُ الصالحَ على الأصلح إلاّ جاهلٌ بفضلِ الأصلح، أو شقيٌّ متجاهلٌ لا يَنْظُرُ إلى ما بين الرُّتبتين من التفاوت.

واعلم أنَّ المصالحَ الخالصةَ عزيزةُ الوجود، فإنَّ المآكل والمشارب

---

(١) في (ع): «عن».
(٢) في (ح): «اللهو».
(٣) سورة الروم: الآية ٢٩.
(٤) في (ع): «وعظمه».
(٥) ساقطة من (ح).
(٦) في (ح): «وقد».
(٧) ساقطة من (ن) إلى قوله: «وأما مصالح الآخرة» في منتصف ص(١١).
(٨) ساقطة من (ع).
(٩) في (ح): «طبايع».

والملابس والمناكح والمراكب والمساكن لا تحصلُ إلاّ بنَصَبٍ مقترنٍ بها أو سابقٍ أو لاحقٍ، وأنَّ السعيَ في تحصيل هذه الأشياء كلِّها شاقٌّ[1] على معظم الخَلْق، لا تُنَالُ إلاّ بكدرٍ وتعبٍ ونَصَبٍ، فإذا حصلَتْ اقترن بها من الآفات ما يُنكِّدُها وينغِّصُها[2].

فتحصيلُ هذه الأشياء شاقٌّ، أمّا المآكلُ والمشاربُ فيتألَّمُ الإنسانُ بشهوتها، ثمَّ يتألَّمُ بالسعي في تحصيلها، ثم يتألَّمُ بما يصير إليه الطعامُ والشرابُ من النجاسة والأقذار، ومعالجة غَسْلِهِ بيده.

وأمّا الملابسُ فمفاسدُها مشقَّةُ اكتسابها وما يقترنُ بها من آفاتها، كالتخَرُّقِ والتفتُّقِ والبِلَى والانحراق[3].

وأمّا المناكحُ فيتألَّمُ المرءُ بمؤونتها ونفقتها وكسوتها وجميعِ حقوقها. وأمّا المراكبُ فمفاسدُها مشقّةُ اكتسابها، والعَنَاءُ في القيام بعَلَفِها وسقيها وحفظها وسياستها، وما عساه يلحقُها من الآفات. وكذلك الرقيقُ فيه هذه المفاسد.

وأمّا المساكنُ فلا تحصلُ إلاّ بكدٍّ ونَصَب، ويقترنُ[4] بها آفاتها من الانهدام والاحتراق والتزلزل والتعيّبِ وسوءِ الجوار[5] والضيقِ على مَنْ لا يستطيع ضيقَهَا، وتَشَاعُثِهَا[6] على مَنْ يتألم بتشاعثها[7]، وسوءِ صُقْعِها في الوخامة والدمامة والبُعدِ من الماء ومجاورةِ الأتونات والحمّامات والمدابغ ذوات[8] الروائحَ المستَخْبَثَات.

والاشتهاءُ كلُّه مفاسد، لما فيه من الآلام، فلا تحصلُ لذَّةُ شهوةٍ إلاّ بتألُّم الطبع بتلك الشهوة، وإنْ[9] كانت مؤديةً إلى مفسدة عاجلةٍ أو آجلة يَعْقُبها ما[10] يَقتضي عليها من المفاسد العظام. ورُبَّ شهوةِ ساعةٍ أورَثَتْ حزناً طويلاً وعذاباً وبيلاً.

---

(١) في (ح): «مساق».
(٢) في (ح): «تبغضها».
(٣) في (ع): «الاحتراق».
(٤) في (ع): «وتقترن».
(٥) في (ع): «الجار».
(٦) في (ع): «واتساعها».
(٧) في (ع): «باتساعها».
(٨) في (ح): «وذوات».
(٩) في (ع): «فإن».
(١٠) في (ح): «بما».

فإنْ قيل: إذا كانت الشهوةُ ألماً ومرارةً، فالجنَّةُ إذن دارُ الآلامِ والمرارات، لأنَّ فيها ما تشتهي الأنفس؟

قلت: ألمُ الشهوةِ مختصٌّ بدار المحنة، وأمّا دارُ الكرامة فإنَّ اللذَّةَ تحصلُ فيها من غير ألم يتقدَّمُهَا أو يقترنُ بها[1]، لأنَّ اللذةَ والألم في ذلك عَرَضَان متلازمان في هذه الدار بحكم العادة المطَّردة. وتلكَ الدارُ قد خُرِقَتْ فيها العادةُ كما خُرِقَتْ في المُخَاط والبُصَاق والبول والغائط والتعادي والتحاسد ومساوىء الأخلاق، وكذلك تُخْرَق العادةُ في وجدانِ لذّاتها[2] من غير ألم سابقٍ أو مقارِن[3]، فيجدُ أهلُها لذَّةَ الشراب من غير عطشٍ ولا ظمأ، ولَذَّةَ الطّعام من غير جوعٍ ولا سغب.

وكذلك خَرْقُ العادات في العقوبات؛ فإنَّ أقلَّ عقوبات الآخرة لا يبقى[4] معه في هذه الدار حياةٌ، وأمّا في تلك الدار، فإنَّ أحدهم لتأتيه أسبابُ الموت من كلِّ مكانٍ وما هو بميّت[5].

وأمّا مصالحُ الآخرةِ ومفاسدُها فلا تُعْرَفُ إلاّ بالنقل.

ومصالحُ الدارين ومفاسدهما في رُتَبٍ متفاوتةٍ، فمنها ما هو في أعلاها، ومنها ما هو في أدناها، ومنها ما يتوسَّطُ بينهما. وهو منقسمٌ إلى مُتَّفَقٍ عليه ومُخْتَلَفٍ فيه.

فكلُّ مأمورٍ به ففيه مصلحةٌ في الدارين أو في إحداهما، وكلُّ منهيٍّ عنه ففيه مفسدةٌ فيهما أو في إحداهما.

فما كانَ من الأكساب محصِّلاً لأحسن المصالح فهو أفضلُ الأعمال، وما كان منها محصِّلاً لأقبح المفاسد فهو أرذلُ الأفعال.

فلا سعادةَ أصلحُ من العرفان والإيمان وطاعةِ الرحمن، ولا شقاوةَ أقبحُ من الجهل بالدّيّان والكفرِ والفسوقِ والعصيان. ويتفاوَتُ ثوابُ الآخرة بتفاوت المصالح في الأغلب، ويتفاوتُ عقابُها بتفاوت المفاسد في الأغلب.

ومعظمُ مقاصدِ القرآن[6] الأمرُ باكتساب المصالح وأسبابها،

---

(1) ساقطة من (ح).
(2) في (ع): «لذتها».
(3) في (ح): «مقترن».
(4) في (ع): «لا تبقى».
(5) هنا ينتهي السقط من (ن).
(6) في (ح): «القرآن العظيم».

(1)والزجرُ عن اكتساب[2] المفاسد وأسبابها(1)، ولا[3] نسبةَ لمصالح[4] الدنيا ومفاسدها إلى مصالح الآخرة ومفاسدها، لأنَّ مصالح الآخرةِ خلودُ الجنان ورضا الرحمن، مع النظر إلى وجهه الكريم، فيا له من نعيم مقيم! ومفاسدُها خلودُ النيران وسَخَطُ الدَّيّان مع الحَجب عن النظر إلى وجهه الكريم، فيا له من عذاب أليم!.

(5)**والمصالحُ ثلاثةُ أنواع:**

أحدها: مصالحُ المباحات. **الثاني:**[6] مصالحُ المندوبات. **الثالث:** مصالحُ الواجبات.

والمفاسدُ نوعان:

أحدهما: مفاسدُ المكروهات. **الثاني:** مفاسدُ المحرَّمات(5).

فائدة(*)

قدَّمَ الأولياءُ والأصفياءُ مصالحَ الآخرة على مصالح هذه الدار لمعرفتهم بتفاوت المصلحتين، ودَرَؤوا مفاسد الآخرة بالتزام بعض مفاسد هذه الدار لمعرفتهم بتفاوت الرتبتين.

وأمّا أصفياء الأصفياء فإنّهُمْ عرفوا أنَّ لذّاتِ المعارف والأحوال أشرفُ اللّذات، فقدَّموها على لذَّات الدارين، ولو عرَفَ الناسُ كلُهم من ذلك ما عَرَفوه لكانوا أمثالهم، فنصَبُوا ليستريحوا، واغتربوا ليقتربوا؛ فمنهم مَنْ تحضُرُهُ المعارفُ بغير تكلُّف، فتنشأ[7] عنها الأحوالُ اللائقةُ بها بغير تَصَنّعٍ ولا تكلُّفٍ، ومنهم مَنْ يَسْتَذْكر المعارف لتَنْشَأَ عنها أحوالُها. وشتّانَ ما بين الفريقين!.

وقد يتكلَّفُ المحرومُ استحضارَ المعارف فلا تحضُرُه[8]، فسبحانَ مَنْ عرَّفَ نفسه لهؤلاء بغير[9] تعبٍ ولا نَصَبٍ، ولا استدلالٍ ولا وَصَبٍ، بل

---

(١) ساقطة من (ن).
(٢) في (ح): «الاكتساب».
(٣) في (ع): «فلا».
(٤) في (ع): «بمصالح».
(٥) ساقط من (ن، ز).
(٦) في (ح): «والثاني».
(*) هذه الفائدة عنواناً ومضموناً ساقطة من (ن، ز).
(٧) في (ح): «تنشأ».
(٨) في (ح): «فلا يحضره».
(٩) في (ع): «من غير».

جادَ[1] عليهم وسَقَاهم مِنْ خالص وَبْلِهِ وصافي فضله، فَشَغَلهم به عمَّن سواه، فلا هَمَّ لهم سواه، ولا مؤنسَ لهم غيرُه، ولا معتَمَدَ لهم إلاّ عليه، لعلمهم أنه لا ملجأَ لهم إلاّ إليه، فَرَضُوا بقضائه، وصبروا على بلائه، وشكروا لنعمائه، يتَّسِعُ عليهم ما يضيقُ على الناس، ويضيقُ عليهم ما يتَّسِعُ للناس[2].

أَدَبُهُم القرآنُ، ومُعَلِّمُهُم الرحمنُ، وجليسُهُم الدَّيّان، وسرابيلُهم الإذعانُ، قد انقطعوا عن الإخوان، وتغرّبوا عن الأوطان، بكاؤهُمْ طويلٌ، وفَرَحُهُمْ قليل، يَرِدُونَ[3] كلَّ حينٍ مَوْرِداً لم يتوهَّموه، وينزلون منزلاً لم يَفْهَموه، ويشاهدونَ ما لم يعرفوه، لا يَعْرِفُ منازلَهم عارفٌ، ولا يصفُ أحوالَهم واصفٌ، إلاّ مَنْ نازلها ولابَسَها، قد اتصفوا بأخلاق القرآن على حسب الإمكان، وتلكَ الأخلاقُ موجِبَةٌ لرضا الرحمن وسُكنى الجنان، في الرَّغَد والأمان، مع النظر إلى الدَّيّان.

فائدة[*]

فيما تُعْرَفُ به مصالح الدارين ومفاسدهما

أمّا مصالحُ الآخرة وأسبابُها، ومفاسدُها **وأسبابُها**[4]، فلا تُعْرَفُ إلاّ بالشرع، فإنْ خفيَ منها شيءٌ طُلِبَ مِنْ أدّلةِ الشرع، وهي: الكتابُ، والسنّةُ، والإجماعُ، والقياسُ المعتبَر، والاستدلالُ الصحيح.

وأما مصالحُ الدنيا وأسبابُها، ومفاسدُها وأسبابُها[5]، فمعروفَةٌ بالضروراتِ والتجاربِ والعادات والظنونِ المعتبَرات، فإنْ خفيَ شيءٌ من ذلك طُلِبَ مِنْ أدلته.

ومَنْ أراد أَنْ يعرفَ المُنَاسِبات والمصالحَ والمفاسدَ، راجِحَهُما ومرجوحَهُما، فليَعْرِضْ ذلك على عقله بتقدير أنَّ الشرعَ لم يَرِدْ به، ثم يبني عليه الأحكام، فلا يكادُ حُكْمٌ منها يَخْرُجُ عن ذلك إلاّ ما تَعَبَّدَ اللّهُ

---

(١) ساقطة من (ح).
(٢) في (ع): «على الناس».
(٣) في (ح): «يريدون».
(*) هذه الفائدة عنواناً ومضموناً ساقطة من (ن، ز).
(٤) ساقطة من (ع، ظ).
(٥) ساقطة من (ع، ظ).

به عباده، ولم يَقِفْهُمْ على مصلحته أو مفسدته.

وبذلك تَعْرِفُ حُسْنَ الأفعال[1] وقبحَها، مع أنَّ الله عزّ وجلّ لا يجبُ عليه جَلْبُ مصالحِ الحَسَنِ، ولا درءُ مفاسد القبيح، كما لا يجبُ عليه خَلْقٌ ولا رِزْقٌ ولا تكليفٌ ولا إثابةٌ ولا عقوبةٌ، وإنما يَجْلِبُ مصالحَ الحَسَنِ، ويَدْرَأُ مفاسدَ القبيحِ طَوْلاً منه على عباده وتفضُّلاً، ولو عُكِسَ الأَمْرُ لم يكن قبيحاً، إذْ لا حَجْرَ لأحدٍ عليه[2].

فصل

في بيان مقاصد هذا الكتاب

الغَرَضُ بوضع هذا الكتاب بيانُ مصالح الطاعات والمعاملات وسائرِ التصرفات، ليسعى العبادُ في كسبها، وبيانُ مقاصدِ المخالفاتِ، ليسعى العبادُ في دَرْئها، وبيانُ مصالح المباحات، ليكونَ العبادُ على خِيَرَةٍ منها، وبيانُ ما يُقَدَّمُ من بعض المصالح على بعض، وما يؤخَّرُ من بعض المفاسدِ عن بعض، مما يدخل تحت أكساب العباد، دون ما لا قدرةَ لهم عليه، ولا سبيلَ لهم إليه.

والشريعةُ كلُّها نصائحُ[3]؛ إمّا بدرءِ مفاسد، أو بجلب مصالح. فإذا سمعتَ اللّهَ يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ فتأمَّلْ وصيّتَهُ بعد ندائه، فلا تجدُ إلاّ خيراً يحثُّكَ عليه، أو شرّاً يزجُرُكَ عنه، أو جمعاً بين الحثّ والزجر. وقد أبانَ في كتابه ما في بعض الأحكام من المفاسد، حثّاً على اجتناب المفاسد، وما في بعض الأحكام من المصالح، حثّاً على إتيان المصالح.

فصل

في تقسيم أكساب العباد

اعلم[4] أنَّ أكسابَ العباد ضَرْبان:

(أحدها): ما هو سببٌ للمصالح، وهو أنواع:

---

(١) في (ع): «الأعمال».

(٢) نهاية السقط في (ن).

(٣) في (ن): «مصالح».

(٤) في (ح): «واعلم».

أحدها: ما هو سببٌ لمصالحَ دنيوية. **الثاني**: ما هو سببٌ لمصالحَ أخروية. **الثالث** ما هو سببٌ لمصالحَ دنيوية وأخروية.

وكلُّ هذه الأكسابِ مأمورٌ بها، ويتأكدُ الأمرُ بها على قَدْر مراتبها في الحُسْنِ والرشاد. ومن هذه الأكساب ما هو خيرٌ من الثواب، كالمعرفة[1] والإيمان. وقد يكونُ الثوابُ خيراً من الأكساب، كالنظر إلى وجه الله الكريم، ورضاه الذي هو أفضلُ من كل نعيم، سوى النظر إلى وجهه الكريم.

(الضرب الثاني) من الأكساب: ما هو سببٌ للمفاسد، وهو أنواع: **أحدها**: ما هو سببٌ لمفاسدَ دنيوية. **الثاني**: ما هو سببٌ لمفاسدَ أخروية. **الثالث**: ما هو سبب لمفاسدَ دنيوية وأخروية.

وكلُّ هذه الأكسابِ منهيٌّ عنها، ويتأكدُ النهيُ عنها على قَدْرِ مراتبها في القبح والفساد.

فصل

في بيان حقيقة المصالح والمفاسد

المصالحُ أربعةُ أنواع: اللّذاتُ وأسبابُها، والأفراحُ وأسبابُها. والمفاسدُ أربعةُ أنواع: الآلامُ وأسبابُها، والغُمومُ وأسبابُها. وهي منقسمة إلى دنيوية وأخروية.

فأمّا لذّاتُ الدنيا وأسبابُها، وأفراحُها وأسبابُها، وآلامُها وأسبابُها، وغمومُها وأسبابُها، فمعلومَةٌ بالعادات.

ومن أفضلِ لذَّاتِ الدنيا لذَّاتُ المعارفِ وبعضُ الأحوالِ، ولذّاتُ بعضِ الأفعال في حقّ الأنبياء والأبدال. فليس مَنْ جُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِه في الصلاة، كمن جُعِلَتِ الصلاةُ شاقّةً عليه، وليس مَنْ يرتاحُ إلى إيتاء الزكاة كمَنْ يبذلها وهو كارهٌ لها.

---

(١) في (ح): «المعرفة».

وأمّا لذّاتُ الآخرة وأسبابُها، وأفراحُها وأسبابُها، وآلامُها وأسبابُها، وغمومُها وأسبابُها، فقد دلَّ عليها[1] الوَعْدُ والوعيد، والزجرُ والتهديد.

فأمّا[2] اللذّات: ففي مثل قوله: ﴿وَفِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ ٱلْأَنفُسُ وَتَلَذُّ ٱلْأَعْيُنُ﴾[3]، وقوله: ﴿يُطَافُ عَلَيْهِم بِكَأْسٍ مِّن مَّعِينٍ ۝٤٥ بَيْضَآءَ لَذَّةٍ لِّلشَّٰرِبِينَ﴾[4].

وأمّا الأفراحُ: ففي مثل قوله: ﴿وَلَقَّىٰهُمْ نَضْرَةً وَسُرُورًا﴾[5]، وقوله: ﴿فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾[6]، وفي مثل قوله: ﴿يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضْلٍ﴾[7].

وأمّا الآلامُ: ففي مثل قوله: ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[8]، وقوله: ﴿وَيَأْتِيهِ ٱلْمَوْتُ مِن كُلِّ مَكَانٍ وَمَا هُوَ بِمَيِّتٍ وَمِن وَرَآئِهِۦ عَذَابٌ غَلِيظٌ﴾[9].

وأمّا الغُمومُ: ففي مثل قوله: ﴿كُلَّمَآ أَرَادُوٓا۟ أَن يَخْرُجُوا۟ مِنْهَا مِنْ غَمٍّ أُعِيدُوا۟ فِيهَا﴾[10].

فائدة[11]

سَعْيُ الناسِ كلِّهم في جَلْبِ الأفراح واللذّات، وفي درءِ الغمومِ والمؤلِمات. فمنهم مَنْ يطلبُ الأعلى من ذلك فالأعلى - وقليلٌ ما هم - ومنهم مَنْ يقتصرُ على طلب الأدنى، ومنهم الساعونَ في المتوسطات، والقَدَرُ من وراء سعي السُّعَاة، فكلٌّ مُتَسَبِّبٌ في مطلوبه، فَمِنْ بين ظافرٍ وخائب، ومغلوبٍ وغالب، ورابحٍ وخاسر، ومتمكنٍ وحاسر، كلُّهم يتقلّبون، وإلى القضاء ينقلبون.

---

(١) في (ع): «عليه».
(٢) في (ع): «وأمّا».
(٣) سورة الزخرف: الآية ٧١.
(٤) سورة الصافات: الآيتان ٤٥، ٤٦.
(٥) سورة الإنسان: الآية ١١.
(٦) سورة آل عمران: الآية ١٧٠.
(٧) سورة آل عمران: الآية ١٧١.
(٨) سورة البقرة: الآية ١٠، وقد تكررت في مواطن كثيرة في التنزيل.
(٩) سورة إبراهيم: الآية ١٧.
(١٠) سورة الحج: الآية ٢٢.
(١١) هذه الفائدة عنواناً ومضموناً ساقطة من (ظ، ت، ز).

فَمَنْ طلَبَ لذّاتِ المعارف والأحوال في الدنيا، ولذَّةَ النظرِ والقُرْبِ في الآخرة، فهو أفضلُ الطالبين، لأنَّ مطلوبَهُ أفضلُ من كل مطلوب. ومَنْ طلَبَ نعيمَ الجنان وأفراحَها ولذّاتها، فهو في الدرجة الثانية. ومَنْ طلَبَ أفراحَ هذه الدار ولذّاتها، فهو في الدرجة الثالثة. ثم يتفاوتُ هؤلاء الطلابُ في رُتَبِ مطلوباتهم؛ فمنهم الأعلَوْن، ومنهم[1] الأَدْنَون، والمتوسِّطون.

فأمّا طلابُ الآخرة، فاقتصروا من طَلَبِ لذّاتِ الدنيا وأفراحِها على ما يدفَعُ الحاجةَ أو الضرورة، واشتغلوا بمطالب الآخرة، ولن يصلَ أحدٌ منهم[2] إلّا إلى ما قُدِّرَ له، وقد غرَّ بعضَهم أنهم أدركوا بعضَ ما طَلَبوا، فظنُّوا أنهم نالوا ذلك بحزمهم وقُواهم، فخابوا، ونكَصُوا، ووُكِلُوا إلى أنفسهم فهَلكوا.

ومنهم مَنْ واصَبَ[3] على[4] أنه لا ينَالُ خيراً إلاّ بتوفيق الله، ولا يُزَالُ ضيراً إلاّ بعصمة الله، فهؤلاء لا يزالونَ في زيادة؛ لأنَّ الطاعاتِ والمعارفَ والأحوالَ إذا دامَتْ أدَّتْ إلى أمثالها وإلى أفضلَ منها.

وعلى الجملة، فَمَنْ أقْبَلَ على الله أقْبَلَ اللّهُ عليه، ومَنْ أَعْرَضَ عن الله أعرضَ اللّهُ عنه، ومَنْ تقرَّبَ منه شبراً تقرَّبَ منه ذراعاً، ومَنْ تقرَّبَ إليه[5] ذراعاً تقرَّبَ منه باعاً، ومَنْ مَشَى إليه هَرْوَلَ إليه، ومَنْ نَسَبَ شيئاً إلى نفسه فقد زلَّ وضَلَّ، ومَنْ نَسَبَ الأشياءَ إلى خالقها المنعِم بها كانَ في الزيادة، فإنَّ[6] الله يقول[7]: ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾[8]، ﴿وَسَنَجْزِى ٱلشَّٰكِرِينَ﴾[9].

وأفضلُ[10] ما تُقُرِّبَ به التذلُّلُ لعزّة الله، والتخضُّعُ لعظَمته، والانْحِشَاشُ[11] لهيبته، والتبرّي من الحَوْلِ والقُوَّةِ إلاّ به، وهذا شأنُ

---

(١) ساقطة من (ع).
(٢) في (ع): «أحدهم».
(٣) في (ع): «واظب» وهي بمعناها.
(٤) ساقطة من (ع).
(٥) في (ح): «منه».
(٦) في (ع): «لأنَّ».
(٧) في (ع): «قال».
(٨) سورة إبراهيم: الآية ٧.
(٩) سورة آل عمران: الآية ١٤٥.
(١٠) في (ح): «فأفضل».
(١١) أي التجمع استحياء. (معجم مقاييس اللغة ٢/١١٩، ١٢٠).

العارفين، وما خَرَجَ عنه فهو طريق الجاهلين أو الغافلين.

وقد تمَّت الحكمةُ، وفُرِغَ من القسمة، وسينزلُ كلُّ واحد في دار قراره حكماً عدلاً[(١)]، وحقّاً قِسْطاً[(٢)]، أو فضلاً[(٣)]. وما ثبَتَ في القِدَم لا يلْحَقُهُ[(٤)] العَدَمُ، ولا تغيّرُهُ الهِمَمُ بعد أَنْ جرى القَلَمْ، وقضاهُ العَدْلُ الحَكَمُ، فأين المَهْرَب؟ وإلى أين المذهب؟ وقد عزَّ المَطْلَبُ، ووقَعَ ما يُرْهَب؟.

فيا خيبةَ مَنْ طَلَبَ ما لم تجرِ به الأقدارُ، ولم تكتُبْهُ الأقلام. يا لها من مصيبة ما أعظمها، وخيبةٍ ما أفخمها. أينَ المَهْرَبُ من الله؟ وأين الذهابُ عن الله؟ وأين الفِرارُ من قَدَرِ[(٥)] الله؟ بينا ترى أحَدَهُمْ قريباً دانياً، إذْ أصبَحَ بعيداً نائياً، لا يملك لنفسه نَفْعاً ولا ضَرّاً، ولا خفضاً[(٦)] ولا رفعاً.

بأيِّ نواحي الأرضِ نرجو وِصَالكم وأنتم ملوكٌ ما لمقصدكم نَحْوُ

والله لن يَصِلُوا[(٧)] إلى شيءٍ إلاّ بالله، فكيف [(٨)]يوصَلُ إلى الله بغير الله[(٨)] !!.

فصل[(٩)]

المصالحُ ضَرْبان: أحدهما: حقيقي، وهو الأفراحُ واللذّات. **والثاني**: مجازي، وهو أسبابُها[(١٠)].

وربما كانت أسبابُ المصالح مفاسدَ، فيؤمَرُ بها أو تُباحُ، لا لكونها مفاسد، بل لكونها مؤديةً إلى المصالح، وذلك كقطع الأيدي المتآكلةِ حِفْظاً للأرواح، وكالمخاطرة بالأرواح في الجهاد.

وكذلك العقوباتُ الشرعيةُ كلُّها ليست مطلوبةً لكونها مفاسد؛ بل

---

(١) في (ع): «وعدلاً».
(٢) في (ع): «وقسطاً».
(٣) في (ع): «وفضلاً».
(٤) في (ع): «يخلفه».
(٥) في (ع): «قدرة».
(٦) في (ع): «حفظاً».
(٧) في (ع): «تصلوا».
(٨) في (ع): «توصل بغيره».
(٩) هذا الفصل عنواناً ومضموناً ساقط من (ظ، ت، ز)
(١٠) في (ح): «أسبابهما».

لأدائها إلى المصالح المقصودة من شَرْعِيتها[1]، كقطع السُرَّاق وقُطَّاع الطريق، وقَتْلِ الجُنَاة، ورجم الزُناة وجَلْدِهم وتغريبهم، وكذلك التعزيرات؛ كلُّ هذه مفاسدُ أوجبها الشرعُ لتحصيل ما رُتِّبَ عليها من المصالح الحقيقية، وتسميتُها بالمصالح من مجازِ تسميةِ السبب باسم المُسَبَّب.

وكذلك **المفاسدُ ضَرْبان: أحدهما**: حقيقي، وهو الغمومُ والآلام. **والثاني**: مجازي، وهو أسبابُها[2].

وربما كانت [3]أسبابُ المفاسد مصالحَ، فَنَهى الشرعُ عنها، لا لكونها[3] مصالح، بل لأدائها إلى المفاسد، وذلك كالسعي في تحصيل اللذّات المحرَّمات، والشبهاتِ المكروهات، والترفُّهاتِ بترك مشاقِّ الواجبات والمندوبات، فإنها مصالحُ منهيٌّ عنها، لا لكونها مصالح، بل لأدائها إلى المفاسد الحقيقية، وتسميتُها مفاسد من مجازِ تسميةِ السبب باسم المُسَبَّب.

فائدة[4]

المصالحُ المحضةُ قليلةٌ، وكذلك المفاسدُ المحضةُ، والأكثر منها[5] اشتمل على المصالح والمفاسد.

ويدلُّ عليه قوله عليه السلام: «حُفَّتِ الجنّةُ بالمكاره، وحُفَّتِ النارُ بالشهوات»[6]. فالمكارِهُ[7] مفاسدُ من جهة كونها مكروهات مؤلِمات، والشهواتُ مصالحُ من جهة كونها شهوات مُلِذّات مشتَهَيَات.

والإنسانُ بطبعه يُؤْثِرُ ما رَجَحَتْ مصلحتُهُ على مفسدته، ويَنْفُرُ مما رَجَحَتْ مفسدتُه على مصلحته. وكذلك شُرعت الحدودُ، ووقَعَ التهديدُ والزَّجْرُ والوعيد. فإنَّ الإنسان إذا نظَرَ إلى لذّات المخالفات،

---

(١) في (ع): «شرعها».
(٢) في (ح): «أسبابهما».
(٣) ساقطة من (ح).
(٤) هذه الفائدة عنواناً ومضموناً ساقطة من (ظ، ت، ز).
(٥) في (ح): «منهما».
(٦) أخرجه مسلم في كتاب الجنة، برقم (٢٨٢٢): ٤/ ٢١٧٤.
(٧) في (ع): «والمكاره».

(1) وإلى ما يترتَّبُ عليها من الحدود والعقوبات العاجلة(1) والآجلة، ينفرُ(2) منها بطبعه لرجحان مفاسدها، لكنَّ الأشقياءَ لا يستحضرون ذِكْرَ مفاسدها إذا قصدوها، فلذلك يُقْدِمون عليها.

فإنَّ العاقلَ إذا ذَكَر ما(3) في قُبْلَةٍ محرَّمة من التعزير والذمِّ العاجل والعقابِ الآجل، زجَرَهُ ذلك، والبلاءُ كلُّه في الغفلةِ عن ذلك. وكذلك إذا ذَكَر اطِّلاعَ الربِّ سبحانه عليه، حَمَله ألمُ الاستحياء والخجل على تركِ المعصية واجتناب لذّاتها وترفهاتها. وكذلك إذا ذكَرَ مافي المصالح الشاقّةِ من الغموم والآلام، دعاهُ(4) ذلك إلى تركها. فإذا ذكَرَ ما يترتَّبُ عليها من مصالح الدنيا والآخرة، حَمَلَهُ ذلك على الصبر على مكارهها ومشاقِّها.

ألا(5) ترى أنَّ المريضَ يصبر على ألم مرارةِ الدواء(6) وألم قلع الأضراس الموجعَة(7) وألم قطعِ الأعضاء المتآكلة لما يتوقَّعُ من لذّات العافيةِ وفرحاتها. وكذلك إذا ذكَرَ اطِّلاعَ الربِّ عليه ونَظَرَهُ إليه، حَمَلَهُ ذلك على الطاعة وتحمُّلِ مكارهها ومشاقِّها. وكذلك تَرْكُ الطعام الشهيّ والشراب الهنيّ، لما يتوقَّعُ من سوء عاقبة أكله وشُرْبه.

ولو شاءَ اللّهُ لما(8) جَعَلَ في الطاعات شيئاً من المكاره والمشقّات ـ كما فَعَل بالملائكة ـ ولما جَعَل في المعاصي شيئاً من اللذّات والراحات، ولو فَعَلَ ذلك لما قَعَدَ أحدٌ عن طاعةٍ ولا أقدمَ على معصية، ولكنْ سَبَقَ القضاءُ بشدّة الابتلاء.

وليس الملائكةُ كذلك، فإنهم يسبِّحونَ الليلَ والنهار لا يفترون، ولا يعصونَ اللّهَ ما أمرهم، ويفعلون ما يؤمَرُون؛ إذْ لا مشقةَ عليهم في ذلك ولا ألم. وكذلك أهلُ الجنة يُلهمون التسبيح كما يُلهمون النَّفَسَ.

---

(1) ساقطة من (ح).
(2) في (ع): «نفر».
(3) في (ع): «كما».
(4) في (ح): «دعا».
(5) في (ح): «الذي».
(6) في (ع): «ألم الدواء».
(7) في (ع): «المتوجعة».
(8) في (ع): «ما».

وكذلك لو شاء اللّهُ لم يخلق الأوهامَ ولا الشكوك ولا التخيُّلات ولا الظنون في العقائد ولا في غيرها، بل خَلَقَ العِلْمَ بالأشياء من غير توهم مُضْلل[1]، ولا شكّ مُتْعِب، ولا تخيُّل مُجْهِل، ولا ظنّ مُوهم.

وليت شعري هل تزول هذه الأشياءُ في الجنّة، بحيث لا يبقى لأهلها إلاّ محض العلوم التي بها يتمُّ نعيمُهم وسرورُهم وفرحُهم وحبورُهم، أم يبقى ذلك كما هو في الدنيا؟ ولقد أعدَّ اللّهُ لهم في الجنّة ما لا عينٌ رأَتْ ولا أذنٌ سمعَتْ ولا خَطَرَ على قلب بشر. ولعلَّ هذا يكونُ من جملةِ ما أعدَّ اللّهُ لهم.

فسبحانَ مَنْ لا تنفعُهُ طاعةُ الطائعين، ولا تضرُّهُ معصيةُ العاصين، وإنما نَفْعُ الطاعات لأربابها، وضَرُّ[2] المخالفات لأصحابها.

والقلوبُ معادن للخواطر[3] والكفر والإيمان والعزوم والإرادات والبُغض والحبّ والطواعية والإباء والمعارف والأقوال والأحوال[4]، وكذلك استحسانُ الحَسَنِ واستقباحُ القبيح، واستقباحُ الحَسَنِ واستحسانُ القبيح، وكذلك الظنونُ الصادقةُ والكاذبة.

وقد قُسِمَ لكل قلب من ذلك ما سبقَتْ به الأقدار، وجرَتْ به الأقلامُ، واللّهُ يحكُمُ لا مُعقِّبَ لحكمه، وهو سريعُ الحساب، أسْعَدَ مَنْ سَعِدَ بغير عِلَّةٍ، وأشقى من شقي[5] بغير سبب، فكيف[6] الخلاصُ مما حَقَّ وكُتِب، وأينَ المهربُ مما حُتِّمَ ووَجَب؟.

فَمَثَلُ القلبِ كمثَل نهرٍ يجري[7] فيه الماءُ[8] على الدوام، فكذلك الخواطرُ في ورودها على قلوب الأنام، لا يذهَبُ خاطرٌ[9] ولا ما ينبني[10] عليه من العزوم والأحوال والكفر والإيمان والطاعة والعصيان إلاّ ردَفَهُ خاطرٌ آخر؛ إما مِنْ نوعه أو من غير نوعه.

---

(١) في (ع): «مطلل».
(٢) في (ع): «وسوء».
(٣) في (ع): «الخواطر».
(٤) في (ع): «الأموال».
(٥) في (ع): «أشقى».
(٦) في (ع): «وكيف».
(٧) في (ع): «تجري».
(٨) في (ع): «المياه».
(٩) في (ع): «خاطر نابه».
(١٠) في (ع): «ما ابتنى».

ثمَّ المياهُ الجاريةُ [(١)]في الأنهار[(١)]، منها ما ينفَعُ، ومنها ما يَضُرّ، ومنها ما لا [(٢)]ضررَ فيه ولا نفع[(٢)]. فكذلك الخواطر والأحوال[(٣)] الجاريةُ في القلوب والواردةُ عليها، منها ما ينفَعُ، ومنها ما يَضُرُّ، ومنها ما لا ينفعُ ولا يضرّ. والإنسانُ بعد ذلك مكلَّفٌ باجتناب العزوم على المفاسد ووسائلها، وبالقصود إلى المصالح وأسبابها. ولا تكليفَ قبل ورود الخواطر، ولا بورود الخواطر، ولا بميل الطبع إلى ما وردتْ به الخواطر، ولا بنفوره عما أَتَتْ به الخواطر.

والخواطرُ ضَرْبان:

(أحدهما): ما يَرِدُ على القلوب من غير اكتساب، كورود[(٤)] المياه على الأنهار.

(الضرب الثاني): ما يَرِدُ على القلوب من الخواطر بالاكتساب. وعلى الاكتساب يترتَّبُ المدحُ والذمُّ والثوابُ والعقاب.

فصل

في الحثّ على جلب المصالح ودرء المفاسد

لمَّا عَلِمَ الربُّ سبحانه وتعالى أنه قد جَبَل عباده على الميل إلى الأفراح واللذّات، وعلى النفور من الغموم والمؤلِمات، وأنَّه قد حَفَّ الجنَّةَ بالمكاره والنارَ بالشهوات، وعَدَ مَنْ عصى هواه، وأطاعَ مولاه بما أعدَّهُ في الجنان من المثوبة والرضوان، ترغيباً في الطاعات، ليتحملوا مكارهَهَا ومشاقَّها، وتَوَعَّدَ[(٥)] من عصى مولاه وأطاع هواه، بما أعدَّهُ في النيران من العقوبة والهوان، زَجْراً عن المخالفات، [(٦)]ليجتنبوا ملاذَّها ورفاهيتها[(٦)]، ومدحَ الطائعين ترغيباً في الدخول في حمده ومدحته، وذمَّ العاصين تنفيراً

---

(١) ساقطة من (ع).
(٢) في (ع): «يضرّ ولا ينفع».
(٣) ساقطة من (ع).
(٤) في (ح): «لوروده».
(٥) في (ع): «يتوعد».
(٦) ساقط من (ز).

من الدخول في لومه ومَذَمَّته، وكذلك وضع الحدود والعقوبات العاجلةَ زَجْراً عن السيئات.

فالواجبُ على العباد اتّباعُ أسبابِ الرّشاد، وتنكُّبُ أسبابِ الفساد، وقضاءُ الله وَقَدَرُه[1] من وراء ذلك، فلا رادَّ لحكمه، ولا معقِّبَ لقضائه، ولا خروجَ لعبد عما حَكَمَ له أو عليه من سعادة أو شقاوة.

فصل

في بيان أنَّ الأسباب الشرعية بمثابة الأوقات

التكاليفُ[2] كلُّها مبنيّةٌ على الأسباب المعتادة من غير أن تكون الأسبابُ جالبةً للمصالح بأنفسها، ولا دارئةً للمفاسد بأنفسها، بَلِ الأسبابُ في الحقيقة مواقيتُ للأحكام ولمصالح الأحكام، واللّهُ هو الجالبُ للمصالح، الدارىء للمفاسد، ولكنَّهُ أجرى عادَتَهُ، وطرَدَ سُنَّتَهُ بترتُّب[3] بعضِ مخلوقاته على بعض، ليعرفَ العبادُ عند وجود الأسباب ما رُتِّبَ عليها من خير، فيطلبوه عند وقوعها ووجودها، وما رُتِّبَ عليها من شرّ، فيجتنبوه عند قيامها وتحققها، وهذا هو الغالبُ في العادة، وكثيرٌ مَنْ ينفكُّ عن ذلك.

فكمْ من مُرَغِّبٍ لم يَرْغَب، وكم من مُرَهِّبٍ لم يَرْهَبُ، وكم من مزجور لم يزدَجر، وكم من مُذَكَّر لم يَذّكَّر، وكم من مأمور بالصبر[4] لم يصطبر.

(*)ولو شاءَ اللّهُ لقطعَ كلَّ مُسَبَّب[5] عن سببه، وخلَقَ المُسَبَّبات كلَّها مجردةً عن الأسباب. وكذلك لو شاء لخَلَقَ الأسبابَ كلها[6] مجردة عن المُسَبَّبات[7]. لكنَّه قَرَنَ الأسبابَ بالمُسَبَّبات في مُطَّرِدِ العادات، ليُضِلّ بذلك من يشاء، ويهدي من يشاء.

---

(1) ساقطة من (ح).

(2) في (ظ): «فالتكاليف».

(3) في (ع، ز): «بترتيب».

(4) في (ح): «بالبصيرة».

(*) ساقط من (ز) إلى نهاية الفصل.

(5) في (ع): «سبب».

(6) ساقطة من (ح).

(7) في (ع): «الأسباب».

وكذلك لو شاء لأقامَ الأجسادَ بدون الطعام والشراب، ولما تحلَّلَ شيءٌ من أجزائها حتى يحتاج إلى الخَلَف والإبدال. فله أن يخلقَ ألم النار بغير نار، ولذَّةَ الشراب والطعام والجِماع من غير ماءٍ ولا طعامٍ ولا جِماع.

وكذلك الحكم في جميع الأسباب المؤلمات والمُلِذّات[1]، لو شاءَ لخلَقَها دون مُسَبَّباتها، ولو شاءَ لخلَقَ مسبَّبَاتها دونها، وكذلك القُوَى التي أودَعَها اللّهُ في النبات والحيوان، لو شاءَ لخَلَق آثارها ابتداءً، فَجَذَبَ[2] الغذاءَ بغير قوة جاذبة، وأمسَكَ الغذاءَ في محلٍّ[3] إمساكه بغير قوةٍ ممسِكة، وغذّى بغير قوةٍ مُغَذّية، ودفَعَ بغير قوةٍ دافعةٍ، وصوَّرَ بغير قوة مصوِّرة.

ولمّا رأى الأغبياءُ العُمْيُ عن الأمور الإلهية [4]رَبْطَ المُسَبَّبَات بالأسباب من غير انفكاك[4] في مُطَّرِدِ العادات، اعتقدوا أنَّ المُسَبَّبَات صادرةٌ عن الأسباب، وأنَّ الأسبابَ أفادَتْها الوجود، فاقتطعوا[5] ذلك عن رب الأرباب ومُسَبِّبِ الأسباب، وأضافوه إلى تلك الأسباب.

ولو أنَّ ليلى أبرزَتْ حُسْنَ وجهها ... لهامَ بها اللُّوَّامُ مثل هيامي
ولكنّها أَخْفَتْ محاسنَ وجهها ... فَضَلُّوا جميعاً عن حضور مقامي

وما أشدَّ طمعَ الناس في معرفة ما لم يَضَع اللّهُ على معرفته سبيلاً[6]، كلَّما نظروا فيه وحَرَصُوا عليه، ازدادوا حَيْرَةً وغَفْلَةً، فالحَزْمُ الإضرابُ عنه كما فَعَلَ السلفُ الصالح، والبصائرُ كالأَبْصَار، فَمَنْ حرصَ أن يرى ببصره ما وارَتْهُ[7] الجبالُ، لم ينفَعْهُ إطالةُ تحديقه إلى ذلك مع قيام الساتر، وكذلك تحديقُ البصائر إلى ما غيَّبَهُ اللّهُ عنها وسَتَرَهُ بالأوهام والظنون والاعتقادات الفاسدة.

كم مِن اعتقادٍ جَزَمَ المرءُ به، وبالغَ في الإنكار على مخالفه، ثم

---

(١) في (ع): «اللذات».
(٢) في (ع): «كجذب».
(٣) في (ع): «حال».
(٤) ساقطة من (ع).
(٥) في (ح): «واقتطعوا».
(٦) في (ع): «سبباً».
(٧) في (ع): «راوته».

تبيَّنَ[1] له خطؤهُ وقُبْحُهُ بعد الجَزْمِ بصوابه وحُسْنِهِ.

ومِنَ السعادةِ أَنْ يختارَ المرءُ لنفسه المواظَبَةَ على أفضلِ[2] الأعمال فأفضلها، بحيث لا يضيّع[3] بذلك ما هو أولى بالتقديم منه.

والسعادةُ كلُّها في اتّباع الشريعة في كلّ ما[4] وَرَدَ وصَدَر، ونَبْذِ الهوى فيما يخالفها، فقد قال تعالى: ﴿فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَاىَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ﴾[5]، أي فلا يَضِلُّ في الدنيا عن الصواب، ولا يشقى في الآخرة بالعذاب.

وقال ابن عباس في قوله: ﴿ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ﴾[6]: [7]اتبِعُوا ما أُنْزِلَ إليكم من[7] الكتاب والسنّة[8]. ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾[9].

ما مِنْ طاعةٍ يأتي بها الطالبُ على وجهها إلاّ أحْدَثَتْ في قلبه نوراً، وكلَّما كَثُرَتِ الطاعاتُ تراكَمتِ الأنوارُ، حتى يصيرَ المطيعُ إلى درجات العارفين الأبرار، ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُوا۟ فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾[10]، وهذا مما يعرِفُهُ المطيعون المخلِصون. فإذا[11] خَلَتِ الأعمالُ عن الإخلاص، لم يزدَدِ العاملونَ إلاّ ظُلْمةً في القلوب، لأنهم عاصونَ بتركِ الإخلاص، وإبطالِ ما أفسدَهُ الرياءُ والتصنُّعُ من الأعمال.

وعلى الجملة، فلو أنَّ الربَّ سبحانه وتعالى عَرَّفَ عبادَهُ نفسَهُ وأوصافَهُ من غير نَظَرٍ ولا استدلال، لهامُوا في جَلاله، وتحيَّرُوا في كماله، لكنَّهُ كشَفَ الحجابَ بينَه وبين السعداء، وسَدَلَهُ بينَهُ وبينَ الأشقياء، فلا

(1) في (ح): «يتبيّن».
(2) ساقطة من (ع).
(3) في (ع): «لا يضع».
(4) ساقطة من (ح).
(5) سورة طه: الآية ١٢٣.
(6) سورة الأعراف: الآية ٣.
(7) ساقطة من (ع).
(8) انظر: «معاني القرآن» للنحاس ٣/ ٨.
(9) سورة الأحزاب: الآية ٧١.
(10) سورة العنكبوت: الآية ٦٩.
(11) في (ح): «وإذا».

يستطيعُ أَحَدٌ كشفَ حجابٍ سَدَلَهُ اللّٰهُ، ولا حِفْظَ ما ضيَّعَهُ اللّٰهُ وأهملَهُ.

جَرَتِ المقاديرُ من الأزل، واستمرَّتْ في الأبد، وجفَّتِ الأقلامُ بما قُضِيَ على الأنام، فلا[1] يتقدَّمُ أحدٌ منهم قَدْرَ أُنْمُلَةٍ ولا يتأخَّرُ إلاّ بمقاديرَ سابقةٍ وكتابةٍ لاحقةٍ.

فلو تهيّأَتْ أسبابُ السعادة كلُّها للأشقياء لما سَعِدُوا، ولو تهيّأَتْ أسبابُ الشقاوةِ كلُّها للسعداء لما شَقُوا. ﴿وَإِذَآ أَرَادَ ٱللَّهُ بِقَوْمٍ سُوٓءًا فَلَا مَرَدَّ لَهُۥ﴾[2]، ﴿وَإِن يَمْسَسْكَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَ وَإِن يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَآدَّ لِفَضْلِهِۦ﴾[3].

فصل

في بيان ما رُتِّبَ على الطاعات والمخالفات

الطاعاتُ ضَرْبان:

(أحدهما): ما مصلحتُهُ[4] في الآخرة، كالصوم والصلاة والنُّسُك والاعتكاف.

(الضرب الثاني): ما مصلحتُهُ[5] في الآخرة لباذليه[6]، وفي الدنيا لآخذيه، كالزكوات[7] والصدقات والضحايا والهدايا والأوقاف والصِلات.

فالخيرُ كلُّهُ في الطاعات[8] والشرُّ كلُّهُ في المخالفات[9]. ولذلك جاء القرآن بالحَثِّ على الطاعات؛ دِقِّها وجِلِّها، قليلها وكثيرِها، جليلها وحقيرها، والزَّجْرِ عن المخالفات؛ دِقِّها وجلِّها، قليلها وكثيرها، جليلها وحقيرها.

---

(١) في (ح): «فلن».
(٢) سورة الرعد: الآية ١١.
(٣) سورة يونس: الآية ١٠٧.
(٤) في (ع): «هو مصلحة».
(٥) في (ع): «هو مصلحة».
(٦) في (ح): «لفاعليه».
(٧) في (ح): «كالزكاة».
(٨) في (ح): «الطاعات، دقّها وجِلّها، قليلها وكثيرها، جليلها وخطيرها».
(٩) في (ح): «المخالفات، دقّها وجلها، قليلها وكثيرها، جليلها وخطيرها».

فأمّا الحثُّ على الطاعات: فبمدحها، ومَدْح[1] فاعليها، وبما وُعِدوا[2] عليها من الرضا والمثوبات، وبما رتّبَ عليها في الدنيا من الكفاية والهداية، والتأهُّلِ للشهَادة والرواية والولاية.

وأمّا الزَّجْرُ عن المخالفات: فبِذَمّها، وذم فاعليها، وبما تُوعِّدوا عليها من السخط والعقوبات، وبردِّ الشهادات والروايات[3] والانعزال عن الولايات.

وأمّا ما قُرِنَ بالآيات من الصفات: فإنّه جاء أيضاً حَثّاً على الطاعات وزجراً عن المخالفات؛ مِثْلُ أَنْ يَذْكُرَ سَعَةَ رحمته، ليرجوه فيعملوا بالطاعات، ويَذْكُرَ شِدَّةَ نقمته، ليخافوه فيجتنبوا المخالفات، ويَذْكُرَ نَظَرَهُ إليهم، ليستحيُوا من اطّلاعه عليهم فلا يعصوه، ويَذْكُرَ تَفَرُّدَه بالضَّرِ والنفع، ليتوكلوا عليه ويُفَوِّضوا إليه، ويَذْكُرَ إنعامَهُ عليهم وإحسانه إليهم، ليُحِبُّوه ويُطيعوه ولا يخالفوه، فإنَّ القلوبَ مجبولةٌ على حُبِّ مَنْ أَنْعَمَ عليها وأَحْسَنَ إليها.

وكذلك يَذْكُرُ أوصافَ كماله، ليُعَظِّموه ويَهَابوه، ويَذْكُرُ سَمْعَهُ، ليحفظوا ألسنتهم من مخالفته، ويَذْكُرُ بَصَرَهُ، ليستحيوا من مراقبته، ويَجْمَعُ بين ذِكْرِ رحمته وعقوبته، ليكونوا بين الخوف والرجاء؛ فإنَّ السَّطْوَةَ لو أُفْرِدَت بالذكر، لخيفَ من أدائها إلى القُنوط من رحمته، ولو أُفْرِدَت الرحمةُ بالذِّكْرِ، لخيف من إفضائها إلى الغرور بإحسانه وكرامته، ومَثَلُه[4] قوله: ﴿نَبِّئْ عِبَادِيٓ أَنِّيٓ أَنَا ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ۝٤٩ وَأَنَّ عَذَابِي هُوَ ٱلْعَذَابُ ٱلْأَلِيمُ﴾[5]، وقوله: ﴿وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِّلنَّاسِ عَلَىٰ ظُلْمِهِمْ ۖ وَإِنَّ رَبَّكَ لَشَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾[6]، وقوله: ﴿ٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ وَأَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[7].

وقد يَجْمَعُ المدائحَ في بعض المواضع، ليتعَرَّفَ بها إلى عباده،

---

(١) في (ع): «وبمدح».
(٢) في (ظ): «وعد».
(٣) في (ع): «والصداقات».
(٤) في (ع): «ومثل ذلك».
(٥) سورة الحجر: الآية ٤٩ و٥٠.
(٦) سورة الرعد: الآية ٦.
(٧) سورة المائدة: الآية ٩٨.

فيعرفوه بها ويعاملوه بمقتضاها. وكذلك ما ذَكَرَهُ من قصص الأولين وإنجاء المؤمنين وإهلاك الكافرين، زَجْرًا[1] عن الكفر وحَثًّاً على الإيمان. فيا خيبةَ مَنْ خالفه وعصاه، ويا غِبْطَةَ مَنْ أطاعَهُ واتّقاه.

فصل

فيما عُرِفَتْ حكمته[2] من المشروعات وما لم تُعْرَف حكمته[3]

المشروعاتُ ضربان:

(أحدهما): ما ظَهَرَ لنا أنه جالبٌ لمصلحة أو داريء لمفسدة، أو جالبٌ داريء. ويُعَبَّرُ عنه بأنه «معقولُ المعنى».

(الضرب الثاني): ما لم يَظْهَرْ لنا جلبُهُ لمصلحة أو درؤه لمفسدة. ويُعبَّرُ عنه بـ «التعبُّد».

وفي التعبُّد من الطواعية[4] والإذعان فيما[5] لا تُعْلَمُ[6] حكمتُه[7] ولا تُعْرَف علّتُه ما ليس فيما ظَهَرَتْ علّتُه[7] وفُهِمَتْ حكمتُهُ، فإنَّ مُلابِسَهُ قد يفعَلُهُ لأجل تحصيل حكمته وفائدته، والمتعبِّدُ لا يفعلُ ما تعبَّدَ به إلاّ إجلالاً للربّ وانقياداً[8] إلى طاعته.

ويجوزُ أن تتجرَّدَ التعبداتُ عن جَلْبِ المصالح ودرء المفاسد، ثم يقعُ الثوابُ عليها بناءً على الطاعة والإذعان من[9] غير جلبِ مصلحةٍ[10] غير مصلحةِ[10] الثواب، ودفع[11] مفسدةٍ غيرِ مفسدةِ العصيان. فتحصَّلَ[12] من هذا أنَّ الثوابَ قد[13] يكونُ على مجرد الطواعية من غير أن تُحَصِّلَ تلكَ الطواعيةُ جَلْبَ مصلحةٍ أو درءَ مفسدةٍ سوى مصلحةِ أجر الطواعية.

---

(1) في (ح): «إنما ذكره زجراً».
(2) في (ظ، ز): «حكمه».
(3) في (ظ): «حكمه».
(4) في (ح): «الطواعة».
(5) في (ع): «مما».
(6) في (ع): «لم تعرف».
(7) ساقطة من (ح).
(8) في (ح): «وانقياد».
(9) في (ح): «و».
(10) ساقطة من (ح).
(11) في (ع): «ودرء».
(12) في (ع): «فيحصل».
(13) ساقطة من (ع).

فصل

في تفاوت رُتَب الأعمال بتفاوت رُتَب المصالح والمفاسد

طَلَبُ الشرع لتحصيل [(1)]أعلى الطاعات كطَلَبِهِ لتحصيل[(1)] أدناها في الحدّ والحقيقة، كما أنَّ طَلَبَهُ لدفع أعظم المعاصي كطلبه لدَفْعِ أدناها، إذْ لا تفاوتَ بين طَلَبٍ وطَلَب، وإنّما التفاوتُ بين المطلوبات من جَلْبِ المصالح ودرءِ المفاسد، ولذلك انقسَمَت الطاعاتُ إلى الفاضل والأفضل، لانقسام مصالحها إلى الكامل والأكمل، وانقسَمَت المعاصي إلى الكبير والأكبر، لانقسام مفاسدها إلى الرَّذْلِ[(2)] والأَرْذَل.

فصل

في بيان ما تُمَيَّز[(3)] به الصغائر من الكبائر

إذا أردْتَ معرفةَ الفرق بين الصغائر والكبائر، فاعرضْ مفسدةَ الذنب على مفاسد الكبائر المنصوصِ عليها، فإنْ نَقَصَتْ عن أقلِّ مفاسد الكبائر، فهي من الصغائر، وإنْ ساوَتْ أدنى مفاسد الكبائر أو أَرْبَتْ عليه، فهي من الكبائر.

فَمَنْ شتَمَ الربَّ، أو الرسولَ، أو استهانَ بالرسُل، أو كذَّبَ واحداً منهم، أو ضَمَّخَ الكعبة بالعَذِرة، أو ألقى المصحفَ في القاذورات، فهذا مِنْ أكبر الكبائر، ولم يُصَرِّح الشرعُ بأنه كبيرة.

وكذلك لو أمسكَ امرأة محصَنَةً لِمَنْ يزني بها، أو أمسكَ مسلماً لِمَنْ يقتلُه، فلا شَكَّ أنَّ مفسدةَ ذلك أعظمُ من مفسدة أكلِ مالِ اليتيم، مع كونه من الكبائر.

وكذلك لو دلَّ الكفارَ على عورة المسلمين، مع علمه أنهم[(4)]

---

(1) ساقطة من (ح).

(2) في (ع، ز): «الرذيل».

(3) في (ع، ح): «يتميز».

(4) في (ع، ز): «بأنهم».

يَسْتأصلونهم بدلالته، ويَسْبُونَ حرمهم وأطفالهم، ويغتنمون[1] أموالهم، ويزنون بنسائهم، ويخربون ديارهم، فإنَّ تسبُّبَهُ[2] إلى هذه المفاسد أعظمُ من تولّيه يومَ الزَّحْفِ بغير عذر، مع كونه من الكبائر. وكذلك لو كَذَبَ على إنسان كذِباً يَعْلَمُ أنه يُقْتَلُ بسببه... أو كذَبَ على إنسان كذِباً، يَعْلَمُ أنه يؤخذ[3] منه تمرةٌ بسبب كذبه، لم يكن ذلك من الكبائر.

وقد نصَّ الشرعُ على أنَّ شهادةَ الزُّور وأكلَ مال اليتيم من الكبائر؛ فإنْ وقعا في مالٍ خطير، فهذا ظاهر. وإنْ وقعا في مالٍ حقير ـ كزبيبة أو تمرة ـ فهذا مشكل! فيجوزُ أنْ يُجعلَ[4] من الكبائر فطاماً عن هذه المفاسد، كما جُعِلَ شُرْبُ قطرةٍ من الخمر من جملة الكبائر، وإن لم تتحقق المفسدة فيه[5]. ويجوز أن يُضْبَطَ ذلكَ المالُ بنصاب السرقة.

والحكمُ بغير الحقّ كبيرةٌ، فإنَّ شاهِدَ الزُّور مُتَسَبِّبٌ متوسِّلٌ، والحاكم مباشِرٌ، فإذا جُعِلَ التسبُّبُ كبيرةً، فالمباشَرَةُ أكبر من تلك الكبيرة.

ولو شهدَ اثنان بالزور على قَتْلٍ مُوجِبٍ للقصاص، (6)فسلَّمَ الحاكمُ المشهودَ عليه(6) إلى الوليّ فقتَلَهُ، وكلهم عالمون بأنهم ظالمون، فشهادةُ الزور كبيرةٌ، والحكمُ أكبرُ منها، ومباشَرَةُ القتلِ أكبرُ من الحكم.

وفي[7] الوقوف على تساوي المفاسد وتفاوتها عزَّةٌ، ولا يهتدي إليها إلاّ مَنْ وفَّقه الله تعالى، والوقوفُ على التساوي أعزُّ من الوقوف على التفاوت، **ولا يمكنُ ضَبْطُ المصالحِ والمفاسدِ إلاّ بالتقريب.**

ولا يلزَمُ من النصِّ على كون الذنب كبيرةً أن يكون مساوياً لغيره من الكبائر، فقد قال ﷺ: «إنَّ من الكبائر أَنْ يشتمَ الرجلُ والديه، قالوا: يا رسول الله، وكيفُ يشتمُ الرجل والديه؟ قال نعم، يَسُبُّ أبا الرجل، فيسُبُّ

---

(1) في (ز): «ويقسمون».
(2) في (ح): «نسبه». وفي (ع): «نسبته».
(3) في (ع): «تؤخذ».
(4) في (ح): «تجعل».
(5) ساقطة من (ح، ز).
(6) في (ظ، ز): «فسلمه الحاكم».
(7) ساقطة من (ع، ظ، ز).

أباه، ويسُبُّ أُمَّهُ، [(١)]فيسُبُّ أمّه»[(١)] . رواه مسلم في الصحيح[(٢)].

جَعَلَ ﷺ التسبُّبَ إلى سَبِّهما من الكبائر، وهذا تنبيهٌ على أنَّ مباشَرَةَ سبِّهِمَا [(٣)]أكبرُ من التسبُّبِ إليه. وفي رواية البخاري: «إنَّ مِنْ أكبر[(٣)] الكبائر أَنْ يلعَنَ الرجلُ والديه. قالوا: يا رسول الله، وكيفَ يلعَنُ الرجلُ والديه؟ قال يَسُبُّ أبا الرجل، فيسُبُّ أباه، ويَسُبُّ أُمّه، فيسُبُّ أُمّه»[(٤)]. جعَلَ اللَّعْنَ من أكبر الكبائر لفَرْطِ قُبْحِهِ، بخلاف السبّ المطلَق.

وقد نصَّ الرسول عليه السلام على أنَّ عُقوقَ الوالدين من الكبائر[(٥)]، مع الاختلاف[(٦)] في رُتَب العُقوق. ولم أقف في عقوق الوالدين ولا فيما يختصّان به من الحقوق على ضابط أعتمدُ عليه، فإنَّ ما يحرم في حقِّ الأجانب فهو حرامٌ في حقّهما، وما يجبُ للأجانب فهو واجب لهما.

ولا يجبُ على الولد طاعَتُهُمَا في كلِّ ما يأمران به، ولا في كل ما ينهيان عنه باتفاق العلماء. وقد حَرُمَ على الولد الجهادُ بغير إذنهما، لما يَشُقُّ عليهما من توقُّعِ قتلِهِ أو قطع عضو من أعضائه، ولشدّة تفجّعهما[(٧)] على ذلك. وقد أُلْحِقَ بذلك كلُّ سَفَر يخافان فيه على نفسه أو على عضو من أعضائه. وقد ساوى الوالدان الرقيقَ في النفقة والكسوة والسكنى.

وقد[(٨)] ضَبَطَ بعضُ العلماء الكبائر بأن قال: كلُّ ذنبٍ قُرِنَ به وعيدٌ أو حدٌّ[(٩)] أو لعْنٌ فهو من الكبائر. فتغييرُ منارِ الأرض كبيرةٌ لاقتران اللعن به، وكذلك قَتْلُ المؤمن كبيرةٌ؛ لأنه اقترن به الوعيد واللَّعْن، والمحاربةُ والزنا والسرقةُ والقذفُ كبائرُ، لاقتران الحدود بها.

---

(١) ساقطة من (ح).

(٢) انظر: «صحيح مسلم» كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر: ١/ ٩٢.

(٣) ساقطة من (ح).

(٤) كتاب الأدب، باب لا يسب الرجل والديه: ١٠/ ٤٠٣.

(٥) كما في حديث أبي بكرة، أخرجه البخاري في الشهادات، باب ما قيل في شهادة الزور: ٥/ ٢٦١، ومسلم في الإيمان، الموضع السابق: ١/ ٩١.

(٦) في (ع): «الخلاف».

(٧) في (ح): «تفجيعهما».

(٨) ساقطة من (م).

(٩) ساقطة من (ظ).

فعلى[1] هذا: كلُّ ذنب عُلِمَ أنَّ مفسدته كمفسدة ما قُرِنَ به الوعيد أو اللعنُ أو الحدّ أو أكبر من مفسدته، فهو كبيرة.

فائدة[2]

إنْ[3] قيل: الكذبُ الذي لا يَضُرُّ ولا ينفع صغيرةٌ، فما تقولون فيمن قَذَفَ محصناً قذفاً لا يسمعُهُ أحدٌ إلاّ الله تعالى والحَفَظَةُ، مع أنه لم يواجه به المقذوفَ، ولم يغْتَبْهُ به عند الناس، هل يكونُ قذفُه كبيرةً موجِبَةً للحدّ، مع خُلُوّه من مفسدة الأذى؟.

قلنا: الظاهرُ أنه ليس بكبيرةٍ موجِبَةٍ للحدّ، لانتفاء المفسدة، ولا يُعاقَبُ في الآخرة عقابَ المجاهر بذلك في وجه المقذوف أو في ملأ من الناس، بل يُعاقَبُ عقاب الكاذبين غيرِ المُصِرّين. وقد قال الشاعر:

فإنَّ الذي يؤذيكَ منه سماعُه وإنَّ الذي قالوا وراءَكَ لم يُقَلْ

شبَّهَهُ بالذي لم يُقَلْ لانتفاء ضرره وأذيّته.

فإن قيل: إذا اغتابَهُ بالقذف لم يتأذَّ المقذوفُ مع غيبته[4]، فلمَ أوجبتُم الحدَّ مع انتفاء مفسدة التأذي؟.

قلنا: لأنَّ ذلك لو بلَغَهُ، لكان أشدَّ عليه من القذف في الخلوة. ولأنّه إذا قَذَفَه على ملأ من الناس، احتقروه بذلك وزهدوا في معاملته ومواصلته، وربما أشاعوا ذلك إلى أَنْ يَبْلُغَه، وليس كذلك قذفُه في الخلوة، والإنسانُ يكرَهُ بطبعه أن يُهتَكَ عِرْضُه في غيبته.

وأمّا قذفُه في الخلوة، فلا فَرْقَ بين إجرائه على لسانه وبين إجرائه على قلبه.

---

(١) في (ظ): «وعلى».

(٢) ساقطة من (ظ. ح). ومضمون هذه الفائدة مندرج في (ح) تحت الفصل القادم: فصل فيمن ارتكب كبيرةً في ظنّه.. الخ، عقب العنوان مباشرة.

(٣) في (ح): «فإن».

(٤) في (ع): «مغيبته».

فصل

فيمن ارتكبَ كبيرةً في ظنّه [١]يتصورها بصورة[١] الكبائر وليست في الباطن كبيرة

[٢]فإن قيل[٢]: لو أنَّ إنساناً قَتَل رجلاً يعتقد أنه معصوم، فظهَرَ[٣] أنه يستحقُّ دمَه، أو وطىء امرأةً يعتقد أنها أجنبيةٌ، وأنه زانٍ بها، فإذا هي زوجتُه أو أمَتُه، أو أكل مالاً يعتقدهُ[٤] ليتيم، ثم تبيَّنَ أنه ملكُه، أو شهدَ بالزور في ظنِّه، وكانت شهادتُهُ موافقةً للباطن، أو حكم بباطل في ظنه، ثم ظهر أنه حقّ، فهل يكونُ مرتكباً لكبيرة مع كونه لم تتحقق[٥] المفسدة؟.

قلنا: أمّا في الدنيا، فتُجرى[٦] عليه أحكام الفاسقين، لجرأته على رب العالمين، فتسقط[٧] عدالتهُ، وتُرَدّ شهادتُه وروايتُه، وتبطل[٨] بذلك كل ولاية تُشترط فيها العدالة؛ لأنَّ العدالةَ إنّما شُرطَتْ في الشهادات والروايات والولايات لتحصيل الثقة بصدقِهِ في إخباره وشهادته[٩]، وبأدائه[١٠] الأمانةَ في ولايته، وقد انخرمت الثقةُ في ذلك كلِّه بجرأته[١١] على ربِّهِ بارتكاب ما يعتقدُهُ كبيرةً، لأنَّ الوازعَ عن الكذب في إخباره وشهادته، وعن التقصير في ولايته إنّما هو خوفُه من الجرأة على ربّه بارتكاب كبيرةٍ أو بالإصرار على صغيرة. فإذا حصلَتْ جرأتُه على ما ذكرته، سقَطَتِ الثقةُ بما يَزَعُهُ عن الكذب في خبره وشهادته والنصحِ في ولايته.

وأمّا مفاسدُ الآخرة وعذابُها، فلا يُعَذَّبُ تعذيبَ زانٍ ولا قاتلٍ ولا آكلِ مالاً حراماً، لأنَّ عذابَ الآخرة مرتَّبٌ على رُتَبِ المفاسد في الغالب، كما أنَّ ثوابها مرتَّبٌ على رتب المصالح في الغالب، ولا يتفاوتان بمجرّد الطاعة

---

(١) ساقطة من (م)، وفي (ع): «يتصورها بتصور».
(٢) ساقطة من (ظ).
(٣) في (ح): «وظهر».
(٤) في (ع): «يعتقد أنه».
(٥) في (ح، م): «تحقق».
(٦) في (ع): «فيجري».
(٧) في (ح): «فيسقط».
(٨) في (ح): «ويبطل».
(٩) في (ز): «وشهاداته».
(١٠) في (م): «وبأداء».
(١١) في (ع): «لجراءته».

ولا بمجرّد المعصية مع قطع النظر عن رتب المصالح والمفاسد، ولو كان كذلك، لكان[1] أَجْرُ التصدّق بتمرة كأجر التصدّق بِبَدْرَةٍ[2] ولكانت غِيبة المؤمنين بنسبتهم إلى الكبائر كغيبتهم بنسبتهم إلى الصغائر، ولكان سبُّ الأنبياء كسبّ الأولياء.

والظاهِرُ أنَّ هذا لا يُعذَّبُ تعذيبَ من ارتكبَ صغيرةً لأجل جرأته وانتهاكِهِ الحرمة، بل يُعَذَّبُ عذاباً متوسطاً بين الكبيرة والصغيرة لجرأته[3] على الله بما يعتقد أنه كبيرة.

والأولى أنْ تُضبَطَ الكبيرةُ بما يُشعِرُ بتهاون مرتكبها في دينه إشعارَ أصغر الكبائر المنصوص عليها بذلك. ولم أقف لأحد من العلماء على ضابط ذلك.

فصل

في حكم الإصرار على الصغائر

إن قيل: قد جعلتُم الإصرارَ على الصغيرة بمثابة ارتكاب الكبيرة. فما حدُّ الإصرار، أيثبُتُ بمرّتين أم بأكثر من ذلك؟.

قلنا: إذا تكرَّرتْ منه الصغيرةُ تَكَرُّراً يُشْعِرُ بقلَّةِ مبالاته بدينه[4] إشعارَ ارتكاب الكبيرة بذلك، رُدَّتْ شهادتُهُ وروايتُه بذلك. وكذلك[5] إذا اجتمعَتْ صغائرُ مختلفةُ الأنواع، بحيث يُشْعِرُ مجموعُها بما يُشْعِرُ به[6] أصغرُ الكبائر.

فصل

في إتيان[7] المفاسد ظنّاً أنها من المصالح

مَنْ:[8] أتى ما هو[9] مصلحةٌ في ظنّه، وهو[10] مفسدةٌ في نفسِ

---

(١) ساقطة من (ح).
(٢) في (ز، ت، ن): «ببذرة».
(٣) في (ع): «بجرأته».
(٤) في (م): «بذنبه».
(٥) ساقطة من (م، ز).
(٦) ساقطة من (ح).
(٧) في (ع): «إثبات».
(٨) في (ز، ظ): «فإن قيل ما تقولون فيمن». وفي (م): «ما تقولون فيمن».
(٩) ساقطة من (م).
(١٠) في (م، ح): «وهي».

الأمر، كمن أكل مالاً يعتقده لنفسه، أو وطىء جاريةً يظُنُّها في ملكه، أو لبسَ ثوباً يعتقده لنفسه، أو سكنَ داراً يعتقدها في مِلْكِهِ = أو استخدم عبداً يعتقده لنفسه، ثم بانَ أَنَّ وكيلَهُ أخرجَ ذلكَ عن ملكه، فلا[1] إثمَ عليه لظنّه[2]، ولا يتصفُ فعلُهُ بكونه طاعةً ولا معصيةً ولا مباحاً، وإنّما هو مَعْفوٌ عنه[3] كأفعال الصبيان والمجانين، ويلزمُهُ[4] ضمانُ ما فوَّته من ذلك، لأنه جَابِرٌ، والجوابرُ لا تتوقفُ على المآثم.

وكذلك لو وطىء أجنبيةً يعتقدها زوجَتَهُ أو أَمَتَهُ، فإنه لا يأثم، ويلزمُهُ مهرُ مثلها.

فصل

فيمن فَعَل ما يظنُّه قربةً أو واجباً وهو مفسدة[5] في نفس الأمر

مَنْ[6] فَعَل فعلاً يظنُّهُ واجباً أو قربةً، وهو من المفاسد المحرَّمةِ في نفس الأمر، كالحاكم إذا حكَمَ بما يظنّهُ[7] حقّاً، بناءً على الحجج الشرعية، وكالمُحْدِث[8] يصلي على ظنِّ أنَّهُ متطهِّر، أو كمن صَلَّى[9] على مرتدٍّ يعتقده مسلماً، وكالشاهد يَشْهَدُ بحقٍّ عَرَفَهُ، بناءً على استصحاب بقائه، فظهرَ كذبُ الظنِّ في ذلك كلِّه = فهذا[10] خطأ معفوٌّ عنه كالذي قبله، ولكنْ يثابُ فاعلُهُ على قَصْدِهِ دونَ فِعْله، إلاّ مَنْ صلّى مُحْدِثاً فإنه يثابُ على قَصْدِهِ وعلى[11] كلِّ ما أتى به في صلاته مما لا تشترطُ الطهارةُ فيه.

ولو أَوْجَرَ مضطراً طعاماً قاصداً لحفظ حياته، وكان الطعامُ مسموماً، فقَتَلَ المضطرَّ، فإنه يُثابُ على قصده دون إيجاره، وتجبُ الدِّيةُ على

(١) في (م، ز، ظ): «قلنا لا».
(٢) في (ح): «بظنه».
(٣) ساقط من (م).
(٤) في (ح): «ويلزم».
(٥) في (م): «من المفاسد المحرمة».
(٦) في (ز): «فإن قيل ما تقولون فيمن».
(٧) في (ع): «ظنه».
(٨) في (ع): «وكالمصلي».
(٩) في (ع): «يصلي. وعبارة: «أو كمن صلى على مرتد يعتقده مسلماً»، ساقطة من (ظ، م).
(١٠) في (ز): «قلنا هذا».
(١١) ساقطة من (ع).

عاقلته، والكفارةُ في ماله. ونظائرُ هذا كثيرةٌ.

ولو أكَلَ في المخمصة طعاماً يجهَلُ كونه مسموماً، فقتله[1]، فلا دية على عاقلته. وفي وجوب الكفارة في ماله اختلافٌ جارٍ في كلّ مَنْ قَتَل نفسه.

فائـدة(*)

في الحامل على العصيان

أصلُ المعاصي أربعةُ أسباب: أحدها: الشهواتُ والأفراحُ واللذات. **الثاني**: النُّفْرَةُ من الغايات المؤلمات. **الثالث**: الغَفْلَةُ عمّا في المعاصي من جلب مفاسد الدَّارين [2]ودَفْعِ مصالحهما، وعمّا في الطاعات من جلب مصالح الدارين[2] ودرء مفاسدهما. **الرابع**: الغَفْلَةُ عن عظمةِ الله وجلاله.

فلو لاحَظَ العازمُ على المعصية ذلك، لمنَعَهُ الحياءُ أو[3] المهابةُ أو الإجلالُ من المخالفة والعصيان. فإيثارُ[4] اللذَّات والأفراح هو الذي[5] أهلَكَ الأولينَ والآخِرين، ولولا إيثارُ آدمَ وحواءَ لذَّةَ الخُلْدِ والمَلَكِ، وجهلُهُمَا بما في أكلهما من الشجرة من مفسدة إخراجهما من الجَنَّةِ عاريَيْنِ خاسِرَيْنِ، خَجِلَيْنِ خائِفَيْنِ، مفارقَيْنِ لنعيم الجنة، صائرَيْنِ إلى العناء والشقاء في معيشة الدنيا وكثرةِ آفاتها وعنائها، مُسْتَحْيَيْنِ خجلَيْن من عَتْبِهِ سبحانه عليهما بقوله: ﴿أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَن تِلْكُمَا ٱلشَّجَرَةِ وَأَقُل لَّكُمَآ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لَكُمَا عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾[6] [7]لَمَا ذاقا الشجرةَ ولا قرباها[7].

وإذا عُصِيَ الربُّ سبحانه بما لا لذَّةَ فيه عَظُمَ الوِزْرُ؛ فعبادةُ الأصنام، وأكلُ النجاساتِ المنفورِ منها ولا تغذيَةَ فيها، قبيحٌ شديدُ القبح؛ إذْ لا داعيَ إليه، ولا حاملَ عليه، ولذلك قال عليه الصلاة والسلام: «ثلاثةٌ لا يكلِّمُهم اللّهُ يومَ القيامة، ولا ينظُرُ إليهم ـ أحسَبُه قال: ولا يزكّيهم ـ ولهم

---

(١) في (ح): «وقتله».

(*) هذه الفائدة عنواناً ومضموناً استدركها الناسخ في حواشي (ز) بخط دقيق.

(٢) ساقطة من (ع).

(٣) في (ح): «و».

(٤) في (ع): «وإيثار».

(٥) ساقطة من (ع).

(٦) سورة الأعراف: الآية ٢٢.

(٧) ساقطة من (ع).

عذابٌ إليمٌ: شيخٌ زانٍ، ومَلِكٌ كذَّابٌ، وعائِلٌ مستكبر»[1].

فإنْ قيل: الوَطْء في الفَرْجِ قبيحٌ، ولذلك يستتر الناسُ عنه[2]، بل يتنزَّهون[3] من التصريح به، بل من الكناية عنه، فلماذا أبيحَ مع فَرْط قبحه؟.

قلتُ: لما فيه من مصالحِ قضاءِ الأوطار، وغَضِّ الأبصار، والمودّةِ والرحمةِ بين الزوجين، وارتفاقِ كلِّ واحد منهما بصاحبه، وما يُرجى فيه من النَّسْلِ الذي يباهي به الأنبياءُ يوم القيامة، ويُرْتَفَقُ به في الدنيا، وإنْ كان عبداً صالحاً رفَعَ اللّهُ أبويه بدعائه، وإنْ ماتَ صغيراً شفَّعَهُ اللّهُ في أبويه. ومَنْ[4] مات له ثلاثةٌ من الولد (٥لم يَبْلُغوا الحِنثَ٥) لم تمسَّهُ النار إلاّ تَحِلَّةَ القَسَم، وإن كانَ[6] كافراً عاصياً، فإنَّ اللّهَ يُثيبُ أبويه على تغذيته وتربيته والتَّلَهُّفِ[7] عليه والإحسان إليه، فلمّا اشتَمَلَ على هذه المصالح، كان قُبْحُهُ مغموراً بهذه المصالح الجسيمة[8].

وليسَ اللواطُ كذلك في هذه المصالح، وليست شهوتُهُ عامَّةً، بل لا يُبتَلَى بها إلاّ الأخِسَّاءُ القَذْرِ[9]، الخارجون عن شهوة[10] الجَمّ الغفير، والطبع القويم.

وقد يباحُ النكاحُ للسَّكَنِ والاستمتاع بغير الجماع، كنكاحِ الممسوحِ الرتقاءَ، وإنْ لم يُلحقْ فيه[11] الولد على الأصح.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب البر، باب تحريم الكبر: ٤/ ٢٠٢٣.
(٢) ساقطة من (ع).
(٣) في (ع): «عنه».
(٤) في (ع): «وإن».
(٥) ساقطة من (ع).
(٦) ساقطة من (ع).
(٧) في (ع): «واللهف».
(٨) في (ع): «الخمسة».
(٩) في (ع): «النذر الأدنياء».
(١٠) ساقطة من (ع).
(١١) في (ع): «به».

فصل(*)

في(1) تقسيم المصالح والمفاسد

المصالحُ والمفاسدُ أقسام:

أحدها: ما تعرفه الأذكياء والأغبياء.

الثاني: ما يختصُّ بمعرفته الأذكياء.

الثالث: ما يختصُّ بمعرفته الأولياء.

لأنَّ الله تعالى ضَمِنَ (2في كتابه2) لمن جاهَدَ في سبيله أن يهديهم إلى سبيله، فقال: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾(3).

ولأنَّ الأولياء يهتمون بمعرفة أحكامه وشرعه، فيكون بحثُهُمْ فيه أتمّ، واجتهادُهُمْ فيه أكمل، مع أنَّ مَنْ عمِلَ بما يَعْلَم ورَّثَهُ اللّهُ عِلْمَ ما لم يعلم. وكيف يستوي المتّقون والفاسقون؟ لا والله لا يستوون في الدرجات ولا في المحيا ولا في الممات.

والعلماءُ ورثةُ الأنبياء، فينبغي أنْ يُغْضُوا عن الجهلَةِ الأغبياء، الذين يطعنون في علومهم، ويلْغَوْنَ في أقوالهم، ويفهمونَ غير مقصودهم، كما فَعَلَ المشركون في القرآن المبين فقالوا: ﴿لَا تَسْمَعُوا لِهَٰذَا الْقُرْآنِ وَالْغَوْا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَغْلِبُونَ﴾(4).

فكما جُعلَ لكلّ نبيّ عدواً من المجرمين، جعلَ(5) لكل عالم من المقرَّبين عَدُوّاً من المجرمين. فَمَنْ صَبَرَ من العلماء على عداوة الأغبياء كما صَبَرَ الأنبياءُ، نُصِرَ كما نُصِرُوا، وأُجِرَ كما أُجِرُوا، وظَفِرَ كما ظَفِروا. وكيف يفلح مَنْ يعادي حزبَ الله، ويسعى في إطفاء نور الله! والحسَدُ

(*) هذا الفصل استدركه الناسخ في (ز) بالحاشية بخط دقيق

(1) في (ع): «في بيان». (2) ساقطة من (ع).

(3) سورة العنكبوت: الآية ٦٩. (4) سورة فصلت: الآية ٢٦.

(5) في (ع): «كذلك جعل».

يحمل على أكثر من ذلك، فإنَّ اليهود لما حَسَدُوا الرسول ﷺ حَمَلَهُمْ حَسَدُهُمْ على أن قاتلوه وعاندوه، مع أنهم جحدوا رسالته وكذَّبوا مقالَتَه.

فائدة

الشريعةُ كلُّها مشتملةٌ على جَلْب المصالح كلِّها[١]؛ دِقِّها وجلِّها، وعلى درءِ المفاسد بأسرها[٢] دِقِّها وجلِّها، فلا تَجِدُ حكماً لله إلاَّ وهو جالبٌ لمصلحة عاجلةٍ أو آجلةٍ [٣]أو عاجلة وآجلة[٣]، أو درءِ مفسدةٍ عاجلةٍ أو [٤]آجلةٍ أو عاجلةٍ وآجلة[٤].

وبلغني عن بعض الزنادقة الذين أعمى اللّهُ قلوبهم أنه قال: في الشريعة عَدْلٌ وجَوْرٌ. ومثَّلَ الجَوْرَ بإيجاب الدية على العاقلة.

وكيف يكونُ هذا جَوْراً والأموالُ كلُّها لله، والعبادُ كلُّهم مِلْكُهُ وطوعُ يديه. وقد دفَعَ هذا المالكُ الأعظم والسيّدُ الأعلمُ بمصالح عباده أموالاً إلى عباده، وشَرَطَ عليهم في أمواله أن يصرفوا بعضها [٥]في مصالحهم، وأن يصرفوا[٥] بعضها إلى فقرائهم، وبعضَها إلى أهل ضروراتهم، وأن يصرفوا بعضها إلى مَنْ أخطأ من جُناتهم، جَبْرَاً للمجني عليه، وإحساناً إلى الجاني بإرفاقه لأجل خطئه، وصلةً لرحمه، ودفعاً لما يُتوقّع من مفسدة قتل الجاني.

فمَنْ زعمَ أن السيّد إذا تصرَّفَ في أمواله بما يُصْلِحُ عبيدَهُ[٦] بالجهات المذكورة كان[٧] جائراً، فإنه أعمى البصر والبصيرة، فاسدُ السريرة، متظاهرٌ بالإسلام، وليس بمسلم ﴿وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ ٱلْقَوْلِۚ﴾[٨]. هَلْ للعبدِ أَنْ يُجَوِّرَ سيّده إذا أعطاه ماله بهذه الشروط؟!!.

ومِنْ ضعفِ الإسلام تَرْكُ هذا الزنديق يتصرفُ بين الأنام! فالمالُ[٩]

---

(١) في (ع): «لها».
(٢) في (ح): «كلها».
(٣) ساقطة من (ع).
(٤) ساقطة من (ع).
(٥) في (ع): «إلى من أخطأ من جناتهم و».
(٦) في (ع): «عباده».
(٧) ساقطة من (ع).
(٨) سورة محمد: الآية ٣٠.
(٩) في (ع): «والمال».

مالُ الله، والعبيدُ[1] عبادُ الله ﴿أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ﴾[2]. ولو أعطى هذا الأحمقُ عبدَه شيئاً، وشَرَطَ[3] عليه مثلَ ما شَرَطَهُ[4] اللّهُ على عباده، لما عَدَّ نفسه جائرةً مسيئةً، بل عدَّها عادلةً مُحْسِنَةً. ولو قُتِلَ هذا الخبيث من حين سُمِعَ منه هذا الكلام لكان ذلك إجلالاً للدين وإعزازاً للإسلام[5].

فائـدة

الأفعال ضربان:

أحدهما: المصالح، وهي أقسام:

(أحدها): ما هو مصلحةٌ خالصةٌ من المفاسدِ السَّابقةِ واللَّاحِقَةِ والمُقْتَرِنة، ولا تكون[6] إلاّ مأذوناً فيها، إمّا إيجاباً أو ندباً أو إباحة.

(القسم الثاني): ما هو مصلحةٌ راجحةٌ[7] على مفسدة أو مفاسد. وهي [8]مأذونٌ فيها[8].

(القسم الثالث): ما هو مصلحةٌ مساويةٌ لمفسدة[9] أو مفاسد[10].

(القسم الرابع): ما هو مصلحةٌ مساويةٌ لمصلحة أو مصالح. فإنْ أمكنَ[11] الجمعُ جَمَعْنَا، وإنْ تعذَّرَ الجَمْعُ تَخَيَّرْنا، ومهما تمحَّضَتِ المصالحُ قَدَّمْنَا الأفضلَ فالأفضل، والأَحْسَنَ فالأَحْسَن، ولا نُبَالي بفوات المرجوح.

الضرب الثاني: المفاسد، وهي أقسام:

(أحدها): ما هو مفسدةٌ خالصةٌ لا يتعَلَّقُ بها مصلحةٌ سابقةٌ ولا لاحِقَةٌ

---

(١) في (ع): «والعباد».
(٢) سورة الأعراف: الآية ٥٤.
(٣) في (ع): «وشرط شيئاً».
(٤) في (ع): «ما شرط عليه».
(٥) هذه الفائدة كلها عنواناً ومضموناً ساقطة من (م، ظ) واستدركها في (ز) بالحاشية.
(٦) في (ع): «ولا يكون».
(٧) ساقطة من (ع).
(٨) في (ع): «ما دونه».
(٩) في (ع): «لمفسدته».
(١٠) في (ع): «مفاسده».
(١١) في (ع): «أمكننا».

ولا مقتَرِنةٌ، ولا[1] تكونُ إلاّ منهيّاً عنها؛ إمّا حَظْراً وإمّا كراهةً. [2]وذلك كالكفر الاختياري[2].

(القسم الثاني): ما هو مفسدةٌ راجحةٌ على مصلحةٍ أو مصالح. وهي منهيّة.

(القسم الثالث): ما هو مفسدةٌ مساويةٌ[3] لمصلحة أو مصالح. فإنْ أمكنَ درءُ المفسدة، وجَلْبُ المصلحة أو المصالح فعَلْنَا ذلك، وتَرَكْنَا المفسدة، [4]وأتينا بالمصلحة[4] أو المصالح. وإن تَعَذَّرَ الجلبُ والدرءُ، ففيه نظر.

(القسم الرابع): ما هو مفسدةٌ مساويةٌ لمفسدةٍ أو مفاسدَ. فإنْ أمكنَ درءُ الجميع دَرَأْنَاهُ، وإنْ تعذَّرَ تَخَيَّرْنا. ومهما تمحَّضَتِ المفاسدُ دَرَأْنَا الأَرْذَلَ فالأرذل، والأقبحَ فالأقبحَ، ولا نُبالي[5] بالتزام المرجوح.

وإذا لم يكن في الفعل مصلحةٌ ما ولا مفسدةٌ ما، كتحريك الإصبع في الهواء بغير دَفْع ولا نفع، فالذي أراه أنّه مقدَّرٌ على ما كان قبل ورود الشرع، إذْ ليس في الكتاب والسُنَّةِ ما يدلُّ على أنه مطلوبُ الفِعْلِ ولا مطلوبُ التَرْكِ ولا [6]مأذونٌ فيه، بَلْ[6] يكونُ كفعلِ المجانين والصبيان، وفِعْلِ مَنْ لم[7] تَبْلُغْهُ الدعوةُ من الرجال والنساء[8].

فصل

في بيان تفاوت رتب المصالح والمفاسد وتساويها

المصالح والمفاسد[9] في رتب متفاوتة، وعلى رُتَبِ المصالح تترتَّبُ

---

(١) في (ع): «فلا».
(٢) ساقطة من (ع).
(٣) في (ع): «متساوية».
(٤) في (ع): «وأثبتنا المصلحة».
(٥) ساقطة من (ع).
(٦) في (ع): «ما دون قيل».
(٧) في (ع): «لا».
(٨) هذه الفائدة كلها عنواناً ومضموناً ساقطة من (م، ظ) واستدركها في (ز) بالحاشية بخط دقيق.
(٩) ساقطة من (ز، م).

الفضائلُ في الدنيا والأجورُ في العُقبى، وعلى رُتَبِ المفاسد تترتبُ الصغائرُ والكبائرُ وعقوباتُ الدنيا والآخرة.

وقد تستوي مصلحةُ الفعلين من كل وجه، فيوجِبُ الربُّ تحصيلَ إحدى المصلحتين، نظراً لمن أوجبها له أو عليه، ويجعلُ أجْرَها أتمَّ من أَجْرِ التي لم يوجبها. فإنَّ درهمَ النفلِ مساوٍ لدرهم الزكاة، لكنَّهُ أوجَبَهُ ـ لأنه لو لم يوجِبْهُ لتقاعَدَ الأغنياءُ عن بِرِّ الفقراء، فتهلكُ[1] الفقراء ـ وجَعَلَ الأَجْرَ عليه أكثرَ من الأجر على غيره ترغيباً في التزامه والقيام به، فإنه قد يُؤْجَرُ[2] على أحد العملين المتماثلين بما[3] لا يُؤْجَرُ[4] على نظيره، مع أنه لا تفاوتَ بينهما إلاْ بتحمُّلِ مشقّةِ الإيجابِ وخوفِ العقابِ على التَرْك. **ولذلك أمثلة:**

(أحدها): أنَّ حَجَّ الفَرْضِ وعُمْرَتَهُ [5]مساويان لحجّ[5] النَّفْلِ وعُمْرَتِهِ من كل وجه.

(المثال الثاني): أنَّ صوم رمضان مساوٍ لصوم شعبان من كل وجه، مع أنَّ صومَ رمضانَ أفضلُ من صوم شعبان، بل لو وَقَعَ صومُ رمضان في أقصر الأيام، وصومُ غيره في أطولها، لكان صومُ رمضانَ أَفْضَلَ مع خِفَّتِهِ وقِصَرِهِ من صوم سائر الأيام مع ثقلها وطولها.

(المثالث الثالث): أنَّ الذِّكْرَ الواجبَ والمندوبَ متساويان من كل وجه، فإنَّ تكبيرةَ الإحرام مماثلةٌ لسائر التكبيرات، وهي أفضلُ منهنَّ بلا خلاف، وكذلك قراءةُ حَمْدَلَةِ الفاتحة في الصلاة مساويةٌ لقراءتها في غير الصلاة، مع أنها أفضلُ منها إذا قُرِئَتْ خارجَ الصلاة [6]على قول[6].

وكذلك الأذكارُ التي في القرآن إذا قُصِدَ بها القراءةُ شُرِطَتْ فيها

---

(١) في (ع): «يهلك».
(٢) في (ز، ظ): «يأجر».
(٣) في (ع): «ما».
(٤) في (ز، ظ): «يأجر».
(٥) في (ع): «متساويان بحج».
(٦) ساقطة من (ع).

الطهارةُ من الجَنَابة، ولو قُصِدَ بها الذِّكْرُ ـ كالبسملة على الطعام والشراب، والحَمْدَلَةِ عند الفراغ منهما[1]، والتسبيحاتِ المذكورة في القرآن ـ لم تُشْتَرَطْ[2] فيها الطهارةُ من الجَنَابَة مع تساوي هذه الأذكار من كل وجه.

وكذلك ما فَرَضَهُ [3]اللّهُ من الزكوات[3] قد تُسَاوي مصلحتُهُ مصلحةَ نظيره من الصدقات في سَدِّ الخَلاَّت ودفعِ الحاجات. وله أمثلة:

(أحدها): إخراجُ درهمين متساويين، وَاحِدُهُمَا زكاةٌ والآخَرُ صَدَقة.

(المثال الثاني): شاتان متساويتان، تصدَّقَ بإحداهما وزكّى بالأخرى.

(المثال[4] الثالث): إخراجُ العُشْر في الزكوات[5] مع عُشْرٍ آخر من ذلك الجنس.

فالزكاةُ من ذلك كُلِّه أفضلُ من الصدقة، مع القطع بالاستواء في دَفْعِ الحاجات وسدِّ الخلاَّت.

وقد يكونُ النَّفْلُ من الصدقات أكملَ مصلحةً من الفَرْض في الزكوات[6]، وتكون الزكوات أفضل[7]. وله أمثلة:

(أحدها): أن يتصدَّقَ بشاةٍ نفيسةٍ أو بعيرٍ نفيس أو حنطةٍ جيّدة، ويزكيَ بشاةٍ خسيسةٍ أو بعيرٍ رَذْلٍ أو حنطةٍ[8] رديئة.

(المثال الثاني): أنْ يُخْرِجَ بنتَ مخاض في الزكاة، ويتصدَّقَ بحَقَّة أو جَذَعَة.

(المثال[9] الثالث): أنّ يتصدَّق بفضَّةٍ ليِّنةٍ حَسَنَة، ويزكيَ بفضَّةٍ خَشِنَةٍ رديئةٍ من جنس النصاب.

فإنَّ الجيّدَ من هذه الأجناس أكملُ مصلحةً وأتم فائدةً في باب

---

(١) في (ع): «منها».

(٢) في (ع): «يشترط».

(٣) في (ع): «في الزكاة».

(٤) ساقطة من (ح).

(٥) في (ع): «الزكاة».

(٦) في (ع): «الزكاة».

(٧) في (ع): «الزكاة».

(٨) في (ع): «بحنطة».

(٩) ساقطة من (ح).

الصدقات، مع القطع بأنَّ أَجْرَهُ دونَ أجر ما ذكرناه من [1] الزكوات [1].

ومدارُ ذلك كُلِّه [2] على ما رواه [2] عليه الصلاة والسلام عن ربّه عزّ وجلّ أنه قال: «ولَنْ يتقرَّبَ إليَّ عبدي بمثلِ أداءِ ما افترضْتُ عليه» [3].

ولا شكَّ أنَّ هذا الحديثَ معمولٌ به إذا ساوى الفَرْضُ النَّفلَ، كما ذكرناه في درهم الصدقة ودرهم الزكاة، وفي حَجِّ الفرض وحَجِّ النَّفْل. وفي صوم الفرض وصوم النَّفل، فإنهما متساويان من كل وجه.

أمّا إذا تفاوتا بالقِلَّةِ والكثرةِ، مثل أَنْ زكَّى [4] بخمسة دراهم وتصدَّقَ [5] بعشرة آلاف درهم، أو زكّى بشاةٍ وتَصَدَّقَ بعشرِ [6] شياه: فيُحتملُ في مثل هذا أَنْ يكونَ الفَرْضُ أفضلَ من النَّفلِ من غير نظرٍ إلى تفاوت المصلحتين. ويُحتملُ أَنْ يُخَصَّ الحديثُ بالعَمَلَيْنِ المتساويين في المصلحة ـ كدرهم الزكاة مع درهم الصدقة، وشاة الزكاة مع شاة العقيقة [7] ـ ولكنَّ فيه مخالفةً لظاهر الحديث.

وليس ببعيدٍ مِنْ تَفَضُّلِ الربّ سبحانه أن يَأْجُرَ [8] على أقل العملين المتجانسين أكثرَ مما يَأْجُرُ [9] على أكثرهما، كما فَضَّلَ أجرَ هذه الأمّةِ مع قلةِ عملها على أجر اليهود والنصارى مع كثرة عملهم، وكما فَضَّلَ أَجْرَ الفرائض على ما يساويها من النوافل، طَوْلاً على مَنْ يشاء من عباده، وكما أنَّ قيامَ ليلةِ القَدْر موجِبٌ لغفران الذنوب مع مساواته لقيام كلِّ ليلةٍ من ليالي رمضان، وكذلكَ العملُ في ليلةِ القَدْرِ خيرٌ من العمل في ألف شهر [10] مع التساوي، وكذلك الصلاةُ في المسجدين أفضلُ منها في سائر المساجد مع تساويهما في جميع ما شُرِعَ فيها.

---

(١) في (ع): «في الزكاة». (٢) في (ع): «قوله».
(٣) أخرجه البخاري في الرّقاق، باب التواضع: ١١/ ٣٤٠ ـ ٣٤١.
(٤) في (ع): «يزكي». (٥) في (ع): «ويتصدق».
(٦) في (ع): «بعشرة آلاف شاة». (٧) في (ع): «العقيقة».
(٨) في (ع): «يؤجر». (٩) في (ع): «يؤجر».
(١٠) إلى هنا ينتهي السقط في (ت) الذي أشرنا إلى بدايته في فصل بناء جلب مصالح الدارين ص(٦) فيما سبق.

وإذا كانت الحسنةُ في ليلة القَدْر أفضلَ من ثلاثين ألف حسنة في غيرها - مع أنَّ تسبيحَهَا كتسبيح غيرها، وصَلاتَها كصَلاة غيرها، وقراءَتَها كقراءة غيرها - عُلِمَ أن الله يتفضَّلُ على عباده في بعض الأزمان بما لا يتفضَّلُ به في غيره، مع القَطْع بالتساوي، وليس ذلكَ إلاّ تفضُّلاً من الإله، إذْ لا فرقَ بين وقت ووقت.

وكذلك تفضُّلُهُ سبحانه وتعالى في بعض الأماكن بتضعيف الأجور، كما جَعَل الصلاةَ في مسجد المدينة أفضلَ من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلاّ المسجد الحرام، مع التساوي بين الصلوات.

وممّا يدلُّ أيضاً على أنَّ الله[1] قد يأجُرُ[2] على قليل الأعمال أكثرَ مما يأجُرُ[3] على كثيرها، ما روى ابنُ عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «مَثَلُكُمْ ومَثَلُ أهل الكتابين [4]كمثَلِ رجل[4] استأجَرَ أجراءَ. فقال: مَنْ يعملُ لي من غدوة إلى نصف النهار على قيراط؟ فَعَمِلَتِ اليهودُ. ثم قال: مَنْ يعملُ لي من نصف النهار إلى صلاة العصر على قيراط؟ فَعَمِلَتِ النصارى. ثم قال: مَنْ يَعْمَلُ لي[5] مِنَ العصر إلى أَنْ تغيب الشمس على قيراطين؟ فأنتم هم. فغضِبَتِ اليهودُ والنصارى، فقالوا[6]: ما لنا أكثر عملاً وأقل عطاءً؟ فقال: هل نَقَصْتُكُمْ من حقكم شيئاً[7]؟ قالوا: لا، قال: فذلك فَضْلِي أوتِيْهِ مَنْ أشاء». أخرجه البخاري[8].

ويدلُّ هذا الحديث أيضاً على أنَّ الثوابَ ليس على قَدْرِ النَّصَب مطلقاً.

[9]ومما يدلُّ أيضاً على أنَّ الثوابَ ليس على قَدْرِ النَّصَب مطلقاً[9] قوله ﷺ: «الإيمانُ بِضْعٌ وسبعون[10] شعبةً، [11]أعلاها قول[11] لا إله إلاّ الله،

---

(١) ساقطة من (ع، ظ، ت).
(٢) في (ع): «يؤجر».
(٣) في (ع): «يؤجر».
(٤) في (ع): «كرجل».
(٥) ساقطة من (ز، ت).
(٦) في (ع): «وقالوا».
(٧) ساقطة من (ع).
(٨) في كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك ركعة من العصر: ٢/٣٨.
(٩) ساقطة من (ع).
(١٠) في (ع): «وستون».
(١١) في (ع): «أفضلها. وفي (ت): «أفضلها قول».

وأدناها إماطَةُ الأذى عن الطريق»[1]. وهو من المصالح العامة لكلِّ مجتازٍ بالطريق بإزالة الشوك والأحجار والأقذار، مع مشقةِ ذلك وخِفَّةِ النُّطْق بكلمة الإيمان.

فإنْ قيل: هل تتفاوَت رُتَبُ المعارف والإيمان بالفَرْضِ والنَّفْلِ كما تتفاوتُ[2] رُتَبُ العبادات بالفَرْضِ والنَّفْلِ؟.

قُلنا: نعم، فإنَّ الإيمانَ الأوَّلَ والتَّعَرُّفَ الأولَ مفروضٌ بالإجماع، واستحضارهما[3] بعد ذلك نَفْلٌ لا يَلْزَمُ تعاطيه، فيكون تفاوتهما بسبب[4] الفرضيَّةِ والنفلية لا بتفاوت شرفهما في أنفسهما، فإنهما متساويان في الشَّرَفِ والكمال، إلاّ ما استُثْنيَ من وجوب التشهد في آخر[5] الصلاة ونحوه.

وأمّا التفاوتُ في الأحوال فظاهرٌ، فإنَّ مرتبةَ التعظيم والإجلال أكملُ من مرتبة الخوف والرجاء، لأنَّ الإعظامَ[6] والإجلال صَدَرَا عن ملاحظة الذات والصفات، وتَعَلَّقا بالذات والصفات، فكان لهما شرفان: **أحدهما**: من مصدرهما، **والثاني**: من متعلَّقِهِمَا. وأمّا الخوفُ والرجاءُ، فإنَّ الخوفَ صدر عن ملاحظة العقوبات، والرجاءَ صدرَ عن ملاحظة المثوبات، وتعلَّقَا بما صَدَرَا عنه، فانْحَطَّا عن التعظيم والإجلال برتبتين[7] اثنتين.

وكذلك رتبةُ المحبَّةِ الصادرةِ عن ملاحظةِ الإِنْعَام والإفضال منحطَّةٌ عن رتبة المحبةِ الصادرةِ عن ملاحظة الكمال والجمال، لصدور تلك المحبة عن ملاحظة الأغيار، وصدورِ محبةِ الإجلال عن ملاحظةِ أوصاف الجمال والكمال.

---

(١) أخرجه البخاري في الإيمان، باب أمور الإيمان: ١/ ٥١، ومسلم في الإيمان، باب عدد شعب الإيمان: ١/ ٦٣.
(٢) في (ع، ز): «تفاوتت».
(٣) في (ع): «واستحضارها».
(٤) في (ع): «السبب».
(٥) ساقطة من (ع، ظ).
(٦) في (ح، م): «العظمة».
(٧) في (ع): «بمرتبتين».

والتعظيمُ والمهابةُ أفضلُ من المحبَّةِ الصادرةِ عن معرفةِ الجلال والجمال، لما في المحبة من اللَّذَةِ بجمال المحبوب، بخلاف المعظَّم الهائبِ، فإنَّ الهيبةَ والتعظيمَ يقتضيان التصاغر والانخشاش والانقباض، ولاَ حَظَّ للنفس في ذلك، فخلَصَ لله وحده.

فإنْ قيل: هل يستوي الحاجُّ عن نفسه والمحجوجُ عنه في مقاصد الحجّ؟.

قلنا: يستويان في براءةِ الذمّةِ، ولا يستويان في الأَجْر. وأينَ مجردُ بَذْلِ الأجرة من[1] مباشرة الحج والقيام بأركانه وشرائطه وسننه وآدابه، مع تَحَمُّل مشقته وما يحصلُ فيه من الخضوع والخشوع والتباؤس[2] والاستكانة والتعظيم؟.

وهكذا الأَبْدَالُ كلُّها لا تساوي مُبْدَلاَتها، فليس التيممُ كالوضوء والغُسْل، وليس صومُ الكفّارة كإعتاقها، ولا إطعامُها كصيامها، ولو[3] تساوت الأبدالُ والمُبْدَلاتُ في المصالح لما شُرِطَ في الانتقال إلى أحدهما فَقْدُ الآخر.

([4]فإنْ قيل: لو حَصَلَ للأجير على الحجّ تَذَلُّلٌ وتَمَسْكُن وتباؤسٌ[5] وخضوعٌ وخشوعٌ وإجلالٌ وتعظيمٌ ومهابةٌ ومحبّةٌ وأُنسٌ وفَرَحٌ وسرورٌ وخوفٌ ورجاءٌ وبكاءٌ واستحياءٌ، فهلْ يحصُلُ أَجْرُ ذلك للمحجوج عنه؟.

قلنا لا. فإنَّ الإجارة متعلِّقةٌ بأركان الحجّ وواجباته وسُنَنِهِ، ولا يحصلُ فيه من أعمال القلوب إلاّ النيّةُ، لوقوف الصحة عليها. ولا يحصلُ شيءٌ من ذلك للمحجوج عنه، لأنَّ الإجارةَ لم تتناوله، بل لو استؤجر عليه لم يصحّ، للعجز عنه في الغالب، وعدم الاحتياج إليه، بخلاف تكملات[6] الحج وسُنَنه[4]).

---

(١) في (ع): «في».
(٢) في (ع): «التناوش».
(٣) في (ع): «ولا».
(٤) ما بين القوسين ساقط من (ت) واستدركها بحاشية (ز).
(٥) في (ع): «تناوش».
(٦) ساقطة من (ع).

فإن قيل: ما تقولون فيمَنْ سدّ جوعة مسكين عشَرَةَ[1] أيام، هل يساوي أجرُهُ أَجْرَ مَنْ سدَّ جوعةَ عشَرَةِ مساكين، مع أنَّ الغَرَضَ سَدُّ عشر جوعات، والكلُّ عبادُ الله، والغَرَضُ الإحسانُ إليهم[2]، فأيُّ فَرْقٍ بين تحصيل هذه المصالح في محلٍّ واحدٍ أو في محالٍّ متعددة؟.

قلنا: لا يستويان، لأنَّ الجماعة يمكنُ أن يكون فيهم وليٌّ لله أو أولياء له، فيكون إطعامُهم أفضَلَ من تكرير[3] إطعام واحد.

وقد حَثَّ الربُّ سبحانه وتعالى على الإحسان إلى الصالحين بقوله: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾[4]، ومِثْلُ هذا لا يتحققُ في واحدٍ بعينه.

ولأنه يُرجى من دعاء الجماعة ما لا يُرْجى من دعاءِ الواحد، كما يُرْجى من دعاءِ المصلين على الميّت إذا بلغوا أربعين ما لا يُرْجى من دعائهم إذا نَقَصُوا عن ذلك، كما جاء في الحديث[5].

ولمثل هذا أوجَبَ الشافعيُّ رحمه الله صَرْفَ الزكاة إلى الأصناف، لما فيه من دَفْعِ أنواعٍ من المفاسد وجَلْبِ أنواعٍ من المصالح، فإنَّ دفْعَ الفقرِ والمسكنةِ نوعٌ مخالفٌ لدفع الرقِّ عن المكاتَبين والغُرْم عن الغارِمين والغربةِ والانقطاعِ عن أبناء السبيل، وكذلك التأليف على الدّين عند مَنْ يرى أنَّ سهمَ المؤلفة باقٍ، وكذلك إعانة المجاهدين على الجهاد الذي هو تِلو الإيمان بربّ العالمين.

فإنْ قيل: قد يُرَتِّبُ الشرعُ على الفعلِ اليسير مثلَ ما يُرَتِّبُ على الفعل الخطير، كما رتَّبَ غُفْرانَ الذنوب على الحجّ المبرور، ورَتَّبَ مثلَ ذلك

---

(١) في (ع، ت): «في عشرة». (٢) ساقطة من (ت).

(٣) في (ت): «تكرر». (٤) سورة النور: الآية ٣٢.

(٥) أخرج الإمام مسلم من رواية ابن عباس: «ما من مسلم يموت، فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً إلا شفَّعهم الله فيه». كتاب الجنائز، باب مَنْ صلى عليه أربعون: ٢/ ٦٥٥.

على موافقةِ تأمينِ المصلي تأمينَ الملائكة، ورتَّبَ غُفْرَانَ الذنوب على قيام ليلةِ القَدْرِ كما رتَّبَهُ على قيام جميع شهر[1] رمضان؟!.

فالجوابُ[2]: أنَّ هذه الطاعات وإنْ تساوَتْ في التكفير، فلا تساويَ بينها في الأجر، فإنَّ اللّهَ سبحانه وتعالى رتَّبَ على الحسنات رَفْعَ الدرجات وتكفيرَ السيئات، ولا يلزَمُ من التساوي في تكفير السيئات التساوي في رفع الدرجات.

وكلامُنا في جملةِ ما يترتَّبُ على الفعل من جَلْب المصالح ودرء المفاسد، وذلك مختِلفٌ باختلاف الأعمال، فَمِنَ الأعمال ما يكونُ شريفاً في نفسه[3] وفيما رُتِّبَ عليه من جلب المصالح ودرءِ المفاسد، فيكونُ القليلُ منه أفضلَ من الكثير من غيره، والخفيفُ منه أفضلَ من الشاقِّ من غيره، ولا يكونُ الثوابُ على قَدْرِ النَّصَب في مثل هذا الباب كما ظنَّ بعضُ الجَهَلَة، بلْ ثوابُهُ على قَدْرِ خطرِهِ في نفسه، كالمعارف العَلِيَّةِ والأحوال السَّنِيَّةِ والكلمات المَرْضِيَّة.

فربَّ عبادةٍ خفيفةٍ على اللسان ثقيلةٍ في الميزان، وعبادةٍ ثقيلةٍ على الإنسان[4] خفيفةٍ في الميزان. بدليل أنَّ التوحيدَ خفيفٌ على الجنَانِ واللسان، وهو أفضلُ ما أُعطِيَهُ الإنسانُ، ومَنَّ به الرحمن، والتَّفَوُّهُ به أفضلُ من كل كلام، بدليل أنه يوجِبُ الجنَان، ويدرأ غَضَبَ الديّان، وقد صرَّحَ عليه الصلاةُ والسلام بأنَّهُ أفضلُ الأعمال لَمَّا قيل له: أيُّ الأعمال أفضل؟ فقال: «إيمانٌ بالله». وجَعَلَ الجهادَ دونه مع أنه أشقُّ منه[5].

وكذلك معرفةُ التوحيد أفضلُ المعارف، واعتقادُهُ أفضلُ الاعتقادات، مع سهولةِ ذلك وخِفَّتِهِ بعد تحققه. وقد كانت قُرَّةُ عينِ النبي ﷺ في

---

(١) ساقطة من (ع، ت).
(٢) في (ح): «والجواب».
(٣) في (ع): «بنفسه».
(٤) في (ع): «اللسان».
(٥) عن أبي ذر رضي الله عنه قال: سألت النبيَّ ﷺ أيُّ العمل أفضل؟ قال: «إيمانٌ بالله وجهاد في سبيله..». أخرجه البخاري في العتق، باب أي الرقاب أفضل: ١٤٨/٥، ومسلم في الإيمان، باب كون الإيمان بالله تعالى...: ٨٩/١.

الصلاة، وكانَتْ شاقَّةً على غيره، وليست صلاةُ غيره مع مشقتها مساويةً لصلاته مع خفّتها وقُرَّتها.

وكذلك إعطاءُ الزكوات[1] عن طيب نَفْسٍ أفضلُ من إعطائها مع البخل ومجاهدة النفس. وكذلك جَعَلَ رسولُ الله ﷺ الماهِرَ بالقرآن مع السَّفَرَةِ الكرامِ البررة، وجَعَلَ للذي يقرؤه[2] ويتتعتعُ فيه وهو عليه شاقٌّ أجرين[3].

ومما يدلُّ على أنَّ الثوابَ لا يترتَّبُ على قَدْرِ النَّصَب في جميع العبادات ما روى أبو الدرداء عن النبي ﷺ أنه قال: «أَلا أنبئكم بخير أعمالكم، وأزكاها عند مَليكِكُمْ، وأرفَعها في درجاتكم، وخيرٍ لكم من إنفاق الذهب والوَرِق، وخيرٍ لكم من أَنْ تَلْقَوا عَدُوَّكُمْ، فتضربوا أعناقَهُمْ ويضربوا أَعناقكم؟ قالوا: بلى [4]يا رسول الله[4]. قال: ذِكْرُ الله». قال معاذ بن جَبَل: (ما شيءٌ أنجى من عذاب الله من ذكر الله). رواه الترمذي[5].

ومما يدلُّ على ذلك أيضاً ما رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ قال حين يُصبِحُ وحينَ يُمسي: سبحانَ الله وبحمده مائةَ مَرَّةٍ، لم يأتِ أحدٌ يوم القيامة بأفضلَ مما جاء به إلاّ أَحَدٌ قال مثلَ ما قال أو زاد عليه». أخرجه مسلم في «صحيحه»[6]. وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام فيما رواه عنه[7] أبو هريرة أيضاً أنه[8] قال: قال رسول الله ﷺ: «كلمتانِ خفيفتان

---

(١) في (ع، ت، ز): «الزكاة». (٢) في (ع): «يقرأ».

(٣) عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: قال رسول الله ﷺ: «الماهر بالقرآن مع السَّفَرة الكرام البررة، والذي يقرأ القرآن ويَتَتَعْتَع فيه، وهو عليه شاقّ له أجران». أخرجه البخاري في تفسير سورة عبس: ٨/ ٦٩١، ومسلم في صلاة المسافرين، باب فضل الماهر بالقرآن: ١/ ٥٥٠.

(٤) ساقطة من (ع ت).

(٥) في كتاب الدعاء، باب خير الأعمال: ٩/٣١٧ ـ ٣١٨، وقال: «هذا حديث حسن». وأخرجه أيضاً: ابن ماجه في الأدب؛ ٢/ ١٢٤٥، والإمام أحمد: ٦/ ٤٤٧، وصححه الحاكم: ١/ ٤٩٦ ووافقه الذهبي، والبغوي في «شرح السنة»: ٥/ ١٥.

(٦) في كتاب الذكر، باب فضل التهليل: ٤/ ٢٠٧١.

(٧) ساقطة من (ع، ت). (٨) ساقطة من (ع، ت).

على اللسان، ثقيلتان في الميزان، حبيبتان إلى الرحمن: سبحانَ الله وبحمده، سبحان الله العظيم»، أخرجاه في «الصحيحين»[1].

والحاصل: أنَّ الثوابَ يترتَّبُ على تفاوت الرُّتَب في الشَّرَف، فإن تساوى العملان من كل وجه، كان أكثرُ الثواب على أكثرهما، لقوله تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ﴾[2].

فصل

فيما يتفاوتُ أجره بتفاوت تحمّل مشقته

فإن قيل: ما ضابطُ الفعلِ الشاقّ الذي يؤجرُ عليه أكثر مما يؤجَرُ على الخفيف؟.

قلت: إذا اتَّحدَ الفعلان في الشَرَف والشرائط والسنن والأركان، وكان أحدُهُمَا شاقّاً، فقد استويا في أجريهما[3]، لتساويهما في جميع الوظائف، وانفردَ أحدُهُمَا بتحمُّلِ المشقة لأجل الله تعالى، فأثيبَ على تَحَمُّلِ المشَقَّةِ لا على عين المشاقّ، إذْ لا يصحُّ التقرّبُ بالمشاق[4]، لأنَّ القُرباتِ[5] كلَّها تعظيمٌ للربِّ سبحانه وتعالى، وليس عَيْنُ المشاقّ تعظيماً ولا توقيراً.

ويدلُّ على ذلك أنَّ مَنْ تَحَمَّلَ[6] مَشَقَّةً في خدمة إنسان، فإنه يرى ذلك له، لا لأجل كونه شَقَّ عليه، وإنما يراهُ له بسبب تَحَمُّلِ مشقَّةِ الخدمةِ لأجله.

وذلك كالاغتسال في الصيف والربيع بالنسبة إلى الاغتسال في شدَّةِ بَرْدِ الشتاء، فإنَّ أجريهما[7] سواءٌ، لتساويهما في الشرائط والسنن والأركان،

---

(١) أخرجه البخاري في الأيمان، باب إذا قال: والله لا أتكلم: ١١/ ٥٦٦، ومسلم في الذكر، باب فضل التهليل: ٤/ ٢٠٧٢.

(٢) سورة الزلزلة: الآية ٧.

(٣) في (ع): «أجرهما».

(٤) في (ت): «بالشاق».

(٥) في (ع، ت): «القرب».

(٦) في (م): «حَمَلَ».

(٧) في (ع): «أجرهما».

ويزيدُ أجرُ الاغتسال في الشتاء لأجل تَحَمُّلِ مشقّةِ البرد. فليس التفاوتُ في نفس الغُسْلَيْن، وإنما التفاوتُ فيما لزِمَ عنهما.

وكذلك مَشَاقُّ الوسائل فيمن يقصد المساجد أو الحجّ أو الغزو من مسافةٍ قريبةٍ، وآخَرُ يقصِدُ هذه العبادات من مسافة بعيدة، فإنَّ ثوابهما[١] يتفاوتُ[٢] بتفاوت الوسيلةِ، ويتساويان من جهةِ القيام بسنن هذه العبادات وشرائطها وأركانها، فإنَّ الشرعَ يُثيبُ على الوسائل إلى الطاعات كما يُثيبُ على المقاصد، مع تفاوت أجور الوسائل والمقاصد.

ولذلك جَعَلَ بكلّ[٣] خطوة يخطوها المصلي إلى إقامة الجماعة رَفْعَ درجةٍ وحطَّ خطيئةٍ، وجَعَلَ أبعدَهُمْ ممشى إلى الصلاة أعظَمَ أجراً من أقربهم ممشى إليها. وكذلك جَعَلَ للمسافرين إلى الجهاد ـ بما يلْقَوْنَهُ من الظمأ والنَّصَب والمخمصةِ والنفقةِ الصغيرة والكبيرة وقَطْعِ الأودية وبما ينالونه من الأعداء وبالوطء الغائظ الكفار[٤] ـ أَجْرَ عملٍ صالحٍ، فكذلك تحمّلُ المشاقِّ الناشئةِ عن العبادة[٥] أو عن وسائل العبادة. ويختلفُ أجْرُ تحمُّلِ المشاقِّ بشدّةِ المشاقِّ وخِفَّتها.

فإن قيل: قد روى البخاريُّ ومسلمٌ في «صحيحيهما» مُسْنَداً عن عائشة رضي الله عنها قالت: قلتُ: يا رسول الله، يَصْدُرُ الناسُ بنُسُكَيْنِ، وأصْدُرُ بِنُسُكٍ واحد؟ قال: «انتظري، فإذا طَهَرْتِ، فاخرجي إلى التنعيم، فأهِلِّي منه ثم القَيْنَا عند كذا وكذا .ـ قال: أظنُّه قال: غداً ـ ولكنّها على قَدْرِ نَصَبِكِ، أو قال: ⁽⁶على قَدْر⁶⁾ نَفَقَتِك»[٧].

قلتُ: هذا مشكوكٌ فيه، هل قال: «على قَدْر نَصَبِك»، أو: «على[٨]

---

(١) في (ع): «ثوابيهما».
(٢) في (ع): «يتفاوتان».
(٣) في (ع): «الكل».
(٤) في (ع، ت): «للكفار».
(٥) في (ت): «العادة».
(٦) ساقطة من (ع، ت، ز).
(٧) انظر: «صحيح البخاري» كتاب الحج، باب التمتع والقِران: ٣/ ٤٢١، و «صحيح مسلم» باب بيان وجوه الإحرام: ٢/ ٨٧٧.
(٨) في (ع): «قال».

قَدْر نفقتك»؟ فإنْ كانَ الواقعُ قولَه: «على قدر نفقتك»، فلا شكَّ أنَّ ما يُنفقُ في طاعة الله يُفَرَّقُ بين قليله وكثيره، وإن كانَ الواقعُ قولَه: «على قدر نَصَبك» فيجبُ أن يكونَ التقدير: على قَدْرِ تَحَمُّلِ نَصَبك، لما ذكرناه آنفاً[١]. وقد قيل: إنَّ[٢] في بعض كتب الله تعالى أنه قال: «بعيني ما يتحمّل[٣] المتحملونَ من أجلي»[٤].

وقد عَلِمْنَا من موارد الشرع ومصادره أنَّ مطلوبَ الشرع إنّما هو مصالحُ العباد في دينهم ودنياهم، وليست المشقةُ مصلحةً، بل الأمر بما يَسْتَلْزِمُ المشقةَ بمثابة أَمْرِ الطبيب المريضَ باستعمال الدواء المرّ البشع، فإنه ليس غرضُهُ إلاّ الشفاء.

ولو قال قائل: كان غَرَضُ الطبيب أن يوجِدَهُ مشقةَ ألم مرارة الدواء؛ لما حَسُنَ ذلك فيمن يَقْصِدُ الإصلاح. وكذلك الوالدُ يقطَعُ من ولده اليَدَ المتآكلةَ حِفْظاً لمُهجته، ليس غَرَضُهُ إيجادَهُ ألَمَ القطع، وإنما غَرَضُه حفظُ مُهْجَتِهِ، مع أنه يفعل ذلك متوجعاً متألماً لقطع يده.

وقد قال ﷺ فيما حكاه عن ربّه عزّ وجلّ أنه قال: «وما تردَّدْتُ في شيءٍ أنا فاعِلُهُ تردُّدي في قَبْضِ نَفْسِ عبدي المؤمن، يكرَهُ الموتَ، وأكرَهُ مساءته، ولا بُدَّ له منه»[٥]. ولا شكَّ أنَّ المشاقَّ من حيث إنها مشاقّ تسوءُ المؤمنَ وغيره، وإنما يهونُ أمرها لما ينبني[٦] على تحملها من الأجر والثواب.

وقد يكونُ قليلُ العمل البدني أَفْضَلَ من كثيره، وخفيفُهُ أفضلَ من ثقيله، كتفضيل القَصْرِ على الإتمام، وكتفضيل صلاة الصبح مع نقص ركعاتها على سائر الصلوات عند مَنْ رآها الصلاةَ الوسطى، [١]وكتفضيل

---

(١) ساقطة من (ع، ت». (٢) ساقط من (ت).
(٣) في (ت): «يتحمله».
(٤) ذكره أيضاً في كتابه «الجهاد وفضائله» ص (٧٥) بصيغة التمريض عن بعض الكتب، وليس حديثاً مرفوعاً.
(٥) أخرجه البخاري في الرقاق، باب التواضع: ١١/ ٣٤٠ ـ ٣٤١.
(٦) في (ت): «ابتني».

العصر على سائر الصلوات عند مَنْ رآها الصلاةَ الوسطى[1] مع أنها أقصر من صلاة الظهر على ما جاءت به السُنَّةُ، واللّهُ تعالى يؤتي فَضْلَهُ مَنْ شاء. ولو كان الثوابُ على قَدْرِ النَّصَب مطلقاً، لما كانَ الأَمْرُ كذلك، ولما فَضَلَتْ ركعةُ الوتر على ركعتي الفجر، ولما فَضَلتْ ركعتا الفجر على مثلها من الرواتب.

وأمّا الإبرادُ بالظهر، مع ما فيه من تفويت المبادرة إلى الصلاة، فإنه من باب تقديم مصلحة راجحةٍ على مصلحةٍ مرجوحة، فإنَّ المشيَ إلى الجماعات في شدَّةِ الحرّ يُشَوِّشُ الخشوعَ الذي هو من أفضل أوصاف الصلاة، [2]فَقَدَّمَ الخشوعَ ـ الذي هو من أفضلِ أوصاف الصلاة[2] ـ على المبادرة التي لا تدانيه في الرتبة.

ولهذا المعنى أمَرَ بالمشي إلى الجماعات[3] بالسكينة والوقار، مع ما فيه من تفويتِ البِدَار وتكميلِ الاقتداء بالإمام، لأنه لو أَسْرَعَ[4] لانْزَعَجَ وذَهَبَ خشوعُهُ. فَقَدَّمَ الشرعُ رعايةَ الخشوع على المبادرة وعلى الاقتداء في جميع الصلوات. وكذلكَ تؤَخَّرُ الصلواتُ[5] بكلّ ما يُشَوِّشُ الخشوعَ، كإفراط الظمأ والجوع. وكذلك يؤخرها الحاقِنُ والحاقِبُ. وينبغي أَنْ تُؤَخَّرَ بكل مُشَوِّشٍ يؤخِّرُ الحاكمُ الحُكْمَ بمثله.

وكذلك تؤَخَّرُ الصلوات[6] إلى أواخرِ[7] الأوقات في حَقِّ مَنْ يتيقَّنُ وجودَ الماء في أواخر الأوقات؛ لأنَّ فضيلةَ الصلاة بطهارة الماء أفضلُ من المبادرة إلى الجماعات، وإنما فَضَلَتْ لأنَّ اهتمامَ الشرعِ الشريف[8] بشرائط العبادات أعظمُ من اهتمامه بالسنن المكمِّلات.

ويدلُّ على ذلك أنَّ القادر على الماء لا يتخيَّرُ بينه وبين التيمم، والقادر على المبادرة إلى الجماعات مخيَّرٌ بينَ المبادرة والجماعة، وبين

---

(١) ساقطة من (ع).
(٢) ساقطة من (ع).
(٣) في (ع، ت): «الجماعة».
(٤) في (ع): «شرع».
(٥) في (ع، ت، ز): «الصلاة».
(٦) في (ع): «الصلاة».
(٧) في (ع): «آخر».
(٨) ساقطة من (ع، ت، ز).

التأخير والانفراد، ولو كانت مصلحةُ المبادرة (مساوية لمصلحة[1]) استعمال الماء لتعينَتْ عند القدرة عليها كما يتعيَّنُ استعمالُ الماء.

وأمّا تحمُّلُ الصائم مشقَّةَ رائحة الخُلوف، فقد فضَّلَهُ الشافعيُّ على إزالة الخُلوف بالسواك، مستدلاً بأنَّ ثوابَه أطيبُ من ريح المِسْك، ولم يُوَافَقْ الشافعيُّ على ذلك، إذْ لا يلزمُ من ذِكْرِ ثوابِ العمل أنْ يكونَ أفضلَ من غيره، لأنه لا يلزم من ذِكْرِ الفضيلة حصولُ الرجحان بالأفضليَّةِ. ألا ترى أنَّ الوتر عند الشافعي ـ في قوله الجديد ـ أفضلُ من ركعتي الفجر؟ مع قوله ﷺ: «ركعتا الفجر خيرٌ من الدنيا وما فيها»[2].

وكم من عبادةٍ قد أثنى الشَرْعُ عليها وذكَرَ فضلها[3] مع أنَّ غيرها أفضلُ منها. وهذا من باب تزاحم المصلحتين اللتين لا يمكن الجمعُ بينهما؛ فإنَّ السواكَ نوعٌ من التطهّر[4] المشروع لإجلال الربّ سبحانه وتعالى، لأنَّ مخاطبةَ العظماء مع طهارة الأفواه تعظيمٌ لا يُشَكُّ فيه، ولأجله شُرِعَ السواك، وليس في الخُلوف تعظيمٌ ولا إجلالٌ، فكيف يقال: إنَّ فضيلةَ الخلوف تُرْبي على تعظيم ذي الجلال بتطييب الأفواه؟.

ويدلُّ على أنَّ مصلحةَ السواك أعظمُ من مصلحة تحمُّلِ مشقةِ الخلوف قولُهُ ﷺ: «لولا أَنْ أشُقَّ على أمتي لأمرتُهُمْ بالسواك عند كل صلاة»[5]. ولولا أنَّ مصلحَتَهُ أتمُّ من مصلحة تَحَمُّلِ مشقَّةِ الخلوف لما أسقطَ إيجابه لمشقته. وهذا يدلُّ على أنَّ مصلحته انتهَتْ إلى رُتَبِ الإيجاب. وقد نُصَّ على اعتباره بقوله: «لولا أَنْ أَشُقَّ على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة».

---

(١) في (ع، ت، ز): «كمصلحة».

(٢) أخرجه البخاري في التهجد، باب تعاهد ركعتي الفجر: ٣/ ٤٥، ومسلم في صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتي سنة الفجر: ١/ ٥٠١.

(٣) في (ع، ت، ز): «فضيلتها». (٤) في (ع، ت): «التطهير».

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة: ٢/ ٣٧٤، ومسلم في الطهارة، باب السواك: ١/ ٢٢٠.

والذي ذكره الشافعي تخصيصُ العام[1] بمجردِ[2] الاستدلالِ المذكورِ المعارَضِ بالذي[3] ذكرناه، ولا يصحُّ قياسُهُ على دم الشهيد، لأنَّ المُسْتَاك مناجٍ لربّه، فَشُرِعَ له تطهيرُ فَمِهِ بالسواك، وجَسَدُ الميّتِ قد صار جيفةً غيرَ مناجيةٍ، فلا يصحُّ مع ذلك الإلحاقُ.

فصل

في تساوي العقوبات العاجلة مع تفاوت المفاسد

قد تتساوى العقوباتُ العاجلةُ مع تفاوت الزلَّات، مع أنَّ الأغلبَ تفاوتُ العقوبات بتفاوت المخالفات. فإنَّ مَنْ شَرِبَ قطرةً من الخمر مقتصراً عليها، يُحَدُّ كما يُحَدُّ مَنْ شربَ ما أسكرَهُ وخَبَّلَ عقلَهُ، مع تفاوت المفسدتين. ولم تُجْعَل[4] الوسائلُ إلى الزنا والسرقة والقتل مِثْلَ الزنا والسرقة والقتل في الزواجر.

والفرقُ بينهما وبين شُرْبِ القَطْرَةِ[5]: خِفَّةُ حَدِّ السُّكْرِ وثِقَلُ ما عداه من الحدود. مع أنَّ التوسُّلَ إلى السرقةِ والقتلِ لا يُحَرِّكُ الداعيةَ إليهما ولا يحثُّ عليهما، بخلاف وسائل الزنا من النظر واللمس وغيرهما، فإنها تؤكِّدُ الحثَّ عليه والدعاءَ إليه[6].

فإن قيل: هل يكونُ وِزْرُ مَنْ سَرَقَ ربع دينار كوزر مَنْ سَرَقَ ألف دينار لاستوائهما في القطع؟.

قلنا: بل[7] يتفاوتُ وزرُهما في الدار الآخرة بتفاوت مفسدتي سرقتيهما[8]، لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾[9]،

---

(١) في (ع، ت): «للعام». (٢) في (ع): «المجرد». وفي (ح): «عند».
(٣) في (م، ز): «بما». وفي (ع): «لما». (٤) في (ع): «يجعل».
(٥) في (ز، م): «القطرة من الخمر».
(٦) في (م): «إليه ولا يجب بها حدّ لثقل الحدّ».
(٧) في (ع): «لا بل». (٨) في (ح): «سرقتهما».
(٩) سورة الزلزلة: الآية ٨.

﴿وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَىٰ بِنَا حَاسِبِينَ﴾[1]. والقَطْعُ الواجبُ في الألف متعلِّقٌ بربع دينارٍ من الألف. ولا يلزَمُ من الاستواء في العقوبة العاجلة الاستواءُ في العقوبة الآجلة ـ ويجوزُ أن يُجابَ بمثل هذا في حدّي القَطْرَةِ والسَّكْرَة[2]، لكنَّ الحدودَ كفارةٌ لأهلها[3]، فقد استويا في الحدّين وتكفير الذنبين ـ وفي السرقتين استويا في المفسدتين، وهما أَخْذُ ربع دينار[4]، فيكفِّرُ الحدّان ما يتعلق بربع الدينار من السرقتين، ويبقى الزائدُ إلى تمام الألف لا مقابِلَ له ولا تكفير.

وأمّا تفاوتُ حَدَّي زنا البِكْرِ والمحصَن، ففيه إشكالٌ يسَّرَ اللّهُ حَلَّه.

فإن قيل: لِمَ فُرِّقَ بين الأحرار والعبيد في الحدود، مع تساويهم في الجرائم وتحقيق المفاسد؟.

قلنا: تعذيبُ الأماثلِ على الإساءة أشدُّ من تعذيب الأراذل؛ لأنَّ صدورَ المعصية منهم مع الإنعام عليهم والإحسان إليهم أقبحُ من صدورها من الأراذل.

ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَٰعَفْ لَهَا ٱلْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾[5]، وإلى قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كِدتَّ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْـًٔا قَلِيلًا ۝٧٤ إِذًا لَّأَذَقْنَٰكَ ضِعْفَ ٱلْحَيَوٰةِ وَضِعْفَ ٱلْمَمَاتِ﴾[6]، وإلى قوله تعالى: ﴿وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ ٱلْأَقَاوِيلِ ۝٤٤ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِٱلْيَمِينِ ۝٤٥ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ ٱلْوَتِينَ﴾[7].

وإنما كان كذلك[8] لما يجبُ على المُنْعَمِ عليه المُفَضَّلِ من شكرِ

---

(١) سورة الأنبياء: الآية ٤٧. (٢) في (ت): «السُّكْر».
(٣) في (ح): «لأهلها، لكن اشترك الحدَّان في كونهما كفارة لأهلهما».
(٤) في (م، ز، ت): «الدينار».
(٥) سورة الأحزاب: الآية ٣٠، وفي (ح) زيادة: وكان ذلك على الله يسيراً.
(٦) سورة الإسراء: الآيتان، ٧٤، ٧٥.
(٧) سورة الحاقة: الآيات، ٤٤ ـ ٤٦. وهي ليست في ت.
(٨) في (ت، ز): «وإنما كان ذلك كذلك».

إحسان المُنْعِم المتفضّل. فإذا قابَلَ إحسانَهُ بعصيانه، كان ذلك أقبحَ من عصيان غيره، ولذلك قَبُحَتْ معصيةُ الوالدين وعقوقُهُمَا، لما يجبُ من شُكْرِ إنعامهما بتربيتهما. ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿أَنِ ٱشْكُرْ لِي وَلِوَٰلِدَيْكَ﴾[1]. ولو سَبَّ الوزيرُ المَلِكَ بمسَبَّةٍ سَبَّهُ بها السائسُ، لاستحقَّ العذابَ الأليم، ولم يُسَوَّ بينه وبين السائس؛ لأجل الإنعام عليه والإحسان إليه.

فإنْ قيل: فقد[2] سوَّيتم بين الأحرار والعبيد في قطع السرقة وقتل المحاربة؟.

قلنا: إنّما[3] سَوَّيْنا بينهما لتعذُّرِ تبعيض القطع والقتل.

فإنْ قيل: هل يستوي إثمُ الذابح وإثمُ مَنْ قطعَ أنملةَ إنسان، فَسَرتْ إلى نفسه؟.

فالجواب: إنهما سواءٌ في الكفَّارة والدية والقصاص، ويتفاوتان في العقوبة الآجلة؛ لأنَّ جُرْأةَ الذابح على انتهاك الحرمة في الذبح أَشَدُّ من جُرْأة القاطع على انتهاك الحرمة في القطع.

وكذلك لو جَرَحَ أحدُ الجانيين جرحاً واحداً، وجَرَحَ الآخرُ مائةَ جراحةٍ، أو قطع أحدهما أنملةً واحدةً، وقطعَ الآخرُ جميعَ الأعضاء والأنامل، فمات المجنيُّ عليه بذلك، فإنهما يتفاوتان في عقوبة الآخرة لتفاوتهما في تعدد المعصية وعِظَمِ الجرأة، مع تساويهما في الدية والكفارة والقصاص.

وكذلك لو ذبحَ الجاني رجلاً، وقطع [4]جانٍ آخر[4] رجلاً إِرْبَاً إِرْبَاً حتى مات، فإنهما يتساويان في العُهْدَةِ العاجلة، ويتفاوتان في العقوبة الآجلة لعِظَم الجرأةِ وتعدُّدِ المعصية في أَحَدِهِمَا واتحادها في الأخرى[5]. وكذلك قَتْلُ المُثْلَةِ أعظمُ وِزْرَاً من الذبح وضَرْب الرقبة.

فإن قيل: هل يُحَرِّمُ الربُّ ما لا مفسدةَ فيه؟.

---

(١) سورة لقمان: الآية ١٤. وفي (ح) زيادة: إليّ المصير.

(٢) في (ع): «قد». (٣) ساقطة من (ع).

(٤) في (ع): «الجاني الآخر». (٥) في (ع، ت): «الآخرة».

قلنا: نعم. قد يُحَرِّمُ الربُّ ما لا مَفْسَدَةَ فيه، عقوبةً لمخالفيه، وحرماناً لهم، أو تعبّداً.

أما تحريم الحِرْمَان، فكما حرَّمَ على اليهود كُلَّ ذي ظُفُر، وكما حرَّم عليهم الثُّرُوبَ من البقر والغَنَم عقوبةً لهم، لا لمفسدةٍ في ذلك، ولو كان فيه مفسدةٌ لما أَحَلَّ لنا ذلك مع أنّا أكرَمُ عليه منهم، وقد نصَّ على ذلك بقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ جَزَيْنَٰهُم بِبَغْيِهِمْ﴾[1]، وبقوله: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾[2].

وأمّا تحريم التعبُّد، فكتحريم الصيد في الإحرام والدهن والطيب واللباس، فإنها لم تُحَرَّمْ لصفةٍ قائمةٍ بها تقتضي تحريمها، بل لأمر خارج عن أوصافها، وصار ذلك بمثابة أكلِ مال الغير، فإنه لم[3] يُحَرَّمْ لصفةٍ قائمةٍ به، وإنما حُرِّمَ لأمرٍ خارج[4].

فصل[5]

في انقسام المصالح إلى العاجل والآجل

المصالحُ ثلاثةُ أقسام:

أحدها: واجبُ التحصيل، فإنْ عَظُمَت المصلحةُ وجبَتْ في كلّ شريعة. **القسم الثاني**: مندوبةُ التحصيل. **الثالث**: مباحةُ التحصيل.

ثمَّ المصالحُ ثلاثةُ أضرب:

(أحدها): أُخْرويّة، وهي متوقعةُ الحصول، إذْ لا يعرفُ أحدٌ بم يُختَمُ له؟ ولو عَرَفَ ذلك، لم يَقْطَعْ بالقبول. ولو قطَعَ بالقَبول، لم يَقْطَعْ بحصولِ ثوابها ومصالحها، لجواز ذهابهما بالموازنة والمُقاصّة[6].

---

(١) سورة الأنعام: الآية ١٤٦.

(٢) سورة النساء: الآية ١٦٠.

(٣) ساقطة من (ع).

(٤) في (ح): «من خارج».

(٥) هذا الفصل عنواناً ومضموناً ساقط من (ت، ز).

(٦) في (ع): «المقاصصة».

(**الضرب الثاني**): مصالح دنيوية، وهي قسمان:

أحدهما: ناجِزُ الحصول، كمصالح المآكل والمشارب والملابس والمناكح والمساكن والمراكب. وكذلك مصالحُ المعاملاتِ الناجزةِ الأعواضِ وحيازةِ المباح؛ كالاصطياد والاحتشاش والاحتطاب.

القسم الثاني: مُتَوَقَّعُ الحصول. كالاتّجار لتحصيل الأرباح، وكذلك التجارةُ في أموال اليتامى لما يُتوقَّعُ فيها من الأرباح، وكذلك تَعَلُّمُ[1] الصنائع والعلوم لما يُتوقَّعُ من مصالحها وفوائدها، وكذلك بناءُ الديار وزرعُ الحبوب وغَرْسُ الأشجار، كلُّ ذلك مصالحهُ متوقعةٌ غيرُ مقطوع بها. وكذلك ما يُتوقَّعُ من مصالح الانزجار بالحدود والعقوبات الشرعية.

(**الضرب**[2] **الثالث**): ما يكونُ له مصلحتان؛ إحداهما عاجلةٌ والأخرى آجلة. كالزكوات والكفاراتِ والعبادات الماليات، فإنَّ مصالحها العاجلةَ لقابليها والآجلةَ لباذليها، فمصالحُها العاجلةُ ناجزةُ الحصول، والآجلةُ متوقَّعَةُ الحصول.

فصل[3]

في انقسام المفاسد إلى العاجل والآجل

المفاسدُ ثلاثة[4] **أقسام**:

أحدها: ما يجبُ درؤه، فإنْ عَظُمَتْ مفسدتُه وجَبَ درؤه في كلّ شريعة. وذلك كالكفر والقتل والزنا والغصب وإفساد العقول.

القسم الثاني: ما تختلِفُ فيه الشرائع، فيُحْظَرُ في شَرْع ويباحُ في آخر، تشديداً على مَنْ حُرِّمَ عليه، وتخفيفاً على مَنْ أبيح له.

---

(١) في (ح): «تعليم».　　(٢) في (ع): «القسم».

(٣) هذا الفصل عنواناً ومضموناً ساقط من (ت، ز).

(٤) ساقطة من (ح، ع).

القسم الثالث: ما يَدْرَؤُهُ الشَرْعُ كراهةً له.

ثم المفاسدُ ثلاثةُ أضرب:

(أحدها): أُخروية. وهي متوقعةُ الحصول، لا يُقْطَعُ بتحققها، لأنها قد تسقطُ بالتوبة أو العفو أو الشفاعة أو الموازنة.

(الضرب الثاني): دنيوية. وهي قسمان؛ **أحدهما**: ناجِزُ الحصول، كالكفر والجهلِ الواجبِ الإزالةِ، و كالجوع والظمأ والعُرْي، وضررِ الصيال والقتال. **القسم الثاني**: متوقَّعُ الحصول، كقتال مَنْ يقصدنا من الكفّار والبغاة وأهل الصيال.

(الضرب الثالث): ما يكون له مفسدتان؛ **إحداهما**: عاجلةٌ. والأخرى: آجلة، كالكفر. فالعاجلةُ ناجزةُ الحصول، والآجلةُ متوقَّعَةُ الحصول.

وأمّا ما تكونُ[1] مفسدتُهُ عاجلةً ومصلحتُهُ آجلةً، فكالصيال على الدماءِ والأموال والأبضاع، فإنَّ درءَ مفسدتِهِ عاجلٌ حاصلٌ لِمَنْ دُرِئَتْ عنه، ومصلحةَ درئه آجِلَةٌ لمن دَرَأَه.

فائدة[2]

إذا عَظُمَتْ المصلحةُ أوجَبَها الرَّبُّ سبحانه وتعالى في كل شريعة، وكذلك إذا عَظُمَتِ المفسدةُ حرَّمَها في كلّ شريعة. فإنْ[3] تفاوتَتْ رتبُ المصالح والمفاسد، فقد يُقَدِّمُ الشرعُ بعضَ المصالح في بعض الشرائع على غيرها[4]، ويُخالفُ ذلكَ في بعض الشرائع.

وكذلك المفاسدُ، فالقصاصُ في شريعة موسى عليه السلام واجبٌ حقاً لله، كما في حدّ السرقة والزنا، وهو عندنا حقٌّ للعبد مقترنٌ بحقّ الربّ، ورُجِّحَ فيه حقُّ العبد [5]على حقّ الرب في شرعنا، نَظَراً للجاني ولولي الدم[5].

---

(١) في (ع): «يكون».

(٢) هذه الفائدة عنواناً ومضموناً ساقطة من (ت، ز).

(٣) في (ع): «وإن».

(٤) في (ح): «بعضها».

(٥) ساقطة من (ع).

وكذلك حُرِّمَ في النكاح الزيادةُ على امرأة[1] واحدةٍ في شرع عيسى عليه السلام، نظراً للنساء، وكيلا يتضرَّرْنَ بكثرة الضرائر والإماء، وأجازَهُ سبحانه وتعالى من غير حَصْرٍ في شريعة موسى عليه السلام لِمَنْ قَدِرَ على القيام بالوطء ومُؤَنِ النكاح، وأجاز في شرعنا الزيادة على واحدة نظراً للرجال، وحرَّمَ الزيادةَ على الأربع نظراً للنساء ورحمةً بهن، وجَوَّزَ[2] وطء الإماء من غير حَصْرٍ نظراً للرجال.

فصل

في تفاوت أجور الأعمال مع تساويها باختلاف الأماكن والأزمان

اعلم أنَّ الأماكن والأزمان كلَّها متساوية، وتُفَضَّلان بما يقع فيهما، لا بصفاتٍ قائمة بهما. ويَرْجِعُ تفضيلهما إلى ما يُنيلُ اللّهُ العبادَ[3] فيهما من فضله وكرمه؛ فإنَّ له أن يُعاقِبَ بغير كفر وعصيان، ويتفضَّل بغير طاعةٍ وإيمان، وقد صحَّ أنه يُنْشِىء في الجنة أقواماً وفي النار آخرين[4]، وكذلك مَنْ خَلَقَهُ في الجِنَان من الحور العين.

وتفضيلُ الأماكن والأزمان ضربان:

(أحدهما): دنيوي، كتفضيل الربيع على غيره من الأزمان، وكتفضيل بعض البلدان على بعضٍ بما فيها من الأنهار والثمار وطيب الهواء وموافقة الأهواء.

(الضرب الثاني): تفضيلٌ ديني راجعٌ إلى أنَّ الله يجودُ على عباده فيهما بتفضيل أجر العاملين فيهما. كتفضيل صوم رمضان على صوم سائر الشهور، وكذلك صوم[5] يوم عاشوراء وعَشْرِ ذي الحجة ويوم الاثنين

---

(١) ساقطة من (ع).

(٢) ساقطة من (ع).

(٣) ساقطة من (ز، ت).

(٤) انظر فيما سيأتي: (٢/١٢٧) تعليق (٥).

(٥) ساقطة من (ع، ت).

والخميس وشعبان وستّة أيام من شوّال، فَضْلُهَا[1] راجعٌ إلى جُود الله وإحسانه إلى عباده فيها[2].

وكذلك فَضْلُ الثُلُثِ الأخير من كل ليلة، راجعٌ إلى أنَّ الله سبحانه يُعطي فيه من إجابة الدعوات ومغفرة الزلاّت وإعطاءِ السُّؤل ونيل المأمول ما لا يُعطيه في الثلثين الأَوَّلَيْن.

وكذلك اختصاصُ عَرَفَة بالوقوف فيها، ومِنى بالرمي فيها، وبين الصفا والمروةَ بالسعي فيه، مع القطع بتساوي الأماكن والأزمان.. وكذلك تفضيلُ مكّةَ على سائر البلدان.

فصل

في تفضيل مكة على [3]المدينة[3]

إنْ قيل[4]: قد ذهبَ مالكٌ رحمه الله إلى تفضيل المدينة على مكة، فما الدليل على تفضيل مكة عليها؟.

قلنا: معنى ذلك أنَّ الله تعالى يَجُودُ على عباده في مكة بما لا يَجُودُ بمثله في المدينة، وذلك من وجوه:

(أحدها): وجوبُ قَصْدِها للحجّ والعمرة. وهذان واجبان لا يقعُ مثلهما في المدينة. فالإثابةُ عليهما إثابةٌ على واجب، ولا يجبُ قَصْدُ المدينة، بل قَصْدُها بعد موت الرسول ﷺ بسبب زيارته سُنَّةٌ غير واجبة.

(الوجه الثاني): إنْ فُضِّلَتِ المدينةُ بإقامة رسول الله ﷺ[5] بها بعد النبوة، كانت مكةُ أَفضَلَ منها، لأنه أقام بها بعد النبوة ثلاث عشرة سنة أو خَمْسَ عشرة سنة، وأقام بالمدينة عشراً.

(الوجه الثالث): إنْ فُضِّلَتِ المدينةُ بكثرةِ الطارقين[6] من عباد الله

---

(١) في (ع): «فضلهما».
(٢) في (ح ع): «فيهما».
(٣) ساقطة من (ت).
(٤) في (ت، ز): «فإن قيل».
(٥) ساقطة من (ع).
(٦) في (م): «الطارقين لها».

الصالحين، فمكةُ أفضل منها لكثرة[1] مَنْ طَرَقَهَا من الصالحين والأنبياء والمرسلين. وما مِنْ نَبِيّ إلاّ حَجَّهَا؛ آدمُ فَمَنْ دونه من الأنبياء والأولياء.

ولو كان لِمَلِكٍ داران فُضْلَيَان، فأوجَبَ على عبيده أن يأتوا إحدى داريه، ووَعَدَهُمْ على ذلك بغفران سيئاتهم، ورَفْعِ درجاتهم، وإسكانهم في قُرْبِهِ وجوارِهِ في أفضل دُوره، لم يَرْتَبْ ذو لُبٍّ أنَّ اهتمامه بهذا المكانِ أتمُّ من اهتمامِهِ بغيره من بيوته، وقد قال ﷺ «مَنْ حَجَّ [2]هذا البيت[2] فلم يرفُثْ ولم يَفْسُق خَرَجَ من ذنوبه كيوم ولدته أمُّه»[3]، وقال: «والحجُّ المبرورُ ليس له جزاءٌ إلاّ الجَنَّة»[4]، وقال في المدينة: «مَنْ صَبَرَ على لأوائها وشِدَّتِهَا كنتُ له شفيعاً وشهيداً يوم القيامة»[5].

(**الوجه الرابع**): أنَّ التقبيل والاستلامَ ضَرْبٌ من الاحترام، وهما مختصّان بالركنين اليمانيين، ولم يوجد مِثْلُ ذلك في مسجد المدينة، على ساكنها السلام.

(**الوجه الخامس**): أنَّ الله سبحانه أوجَبَ علينا استقبالها في الصلوات[6]، حيث ما كُنَّا من البلاد والفَلَوات.

فإن قيل: إنْ دَلَّتِ الصلاةُ إليها على فضلها، فلتكن الصخرةُ أفضلَ منها لَمَّا وَجَبَتِ الصلاة إليها؟.

فالجواب: أنَّ صَلاتَهُ وصَلاةَ أُمَّتِهِ إلى الكعبة أطولُ زماناً، فإنَّها قبلَتُهم إلى يوم القيامة، ولولا أنَّ مصلحتها أكبرُ لما اختارها لهم على الدوام، وكلُّ فِعْلٍ نُسِخَ إيجابُهُ إلى إيجابِ غيره، كانَ كلُّ واحدٍ منهما في زمانه أفضلَ

---

(١) في (ع): «بكثرة». (٢) ساقطة من (ع).

(٣) أخرجه البخاري في فضائل الحج، باب فضل الحج المبرور: ٣/ ٣٨٢، ومسلم في باب فضل الحج والعمرة ويوم عرفة: ٢/ ٩٨٣.

(٤) أخرجه البخاري ومسلم، كلاهما في الموضعين السابقين.

(٥) أخرجه مسلم في الحج، باب فضل المدينة: ٢/ ١٠٠٤.

(٦) في (ع): «الصلاة».

من الآخر أو مثلَهُ، لقوله تعالى: ﴿نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾[1]، فكونُهُ[2] أفضلَ في زمانه من وجه لا يدلُّ على فضله على ما هو أفضلُ منه[3] من وجوه شتّى.

(**الوجه السادس**): أنَّ الله حرَّمَ علينا استدبارَ الكعبة واستقبالها عند قضاء الحاجات.

(**الوجه السابع**): أنَّ الله تعالى حَرَّمَهَا يومَ خَلَقَ السموات والأرض، فلم تَحِلَّ لأحد من الرسل والأنبياء، إلاّ لنبيّنا ﷺ، فإنها أُحِلَّتْ له ساعةً من نهار.

(**الوجه الثامن**): أنَّ الله تعالى بوَّأها لإبراهيم الخليل ولابنه إسماعيل عليهما[4] السلام، وجَعَلَهَا مُبَوَّءاً ومَوْلداً لسيّد المرسلين وخاتِم النبيين صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين.

(**الوجه التاسع**): أنَّ الله جَعَلَهَا حَرَماً آمِناً في الجاهلية والإسلام.

(**الوجه العاشر**): أنَّ مكةَ لا تُدْخَلُ إلاّ بحجٍّ أو عمرةٍ، إمّا وجوباً أو ندباً، وليس في المدينة مِثْلُ ذلك ولا بَدَلٌ منه.

(**الوجه الحادي عشر**): أنَّ الله عزَّ وجلَ قال في مكّة: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَـٰذَا﴾[5]. عَبَّرَ بالمسجد الحرام عن الحَرَمِ كلِّه، وهذا من مَجَاز التعبير بلفظ البعض عن الكلّ، كما يُعَبَّرُ بالوجه عن الجملة، وبالرأسِ عن الجملة.

(**الوجه الثاني عشر**): أنَّ رسول الله ﷺ اغتَسَلَ لدخول مكة[6] ـ وهو مسنون ـ ولم يُنقل في المدينة مثلُ ذلك.

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٠٦.
(٢) في (ع): «وكونه».
(٣) ساقطة من (ع).
(٤) في (ع): «عليه».
(٥) سورة التوبة: الآية ٢٨.
(٦) عن نافع أن ابن عمر كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوى، حتى يصبح ويغتسل، ويذكر أن النبي ﷺ فعله. انظر: «صحيح البخاري» كتاب الحج: ٣/ ٤١٢، «صحيح مسلم» ٢/ ٩١٩. وراجع «نيل الأوطار» للشوكاني ١/ ٢٨٢ ـ ٢٨٣.

وفي هذا نظرٌ، من جهة أنَّ اغتساله لأجل الحجّ، لا لأجل دخول البلد، كما في غُسْلِ الإحرام.

وقد أثنى اللّهُ سبحانه وتعالى على البيت في كتابه بما لم يُثْنِ به على المدينة، فقال: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَٰلَمِينَ﴾[1].

وكيف لا نعتقدُ أنَّ مكاناً أوجبَ اللّهُ إتيانَهُ على كل مستطيع أفضلُ من مكانٍ لا يجب إتيانه.

ومِنْ شَرَفِ مكةَ أنَّ الصلوات[2] لا تكره فيها في الأوقات المكروهات، لما روى جبير بن مُطعم أنَّ النبي ﷺ قال: «يا بني عبدَ مناف، لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلّى أية ساعةٍ شاءَ من ليل أو نهار». أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه. وقال الترمذي: حديث[3] حسن صحيح[4].

وأمّا ما رَوَوْهُ من قوله ﷺ: «اللّهم إنَّكَ أَخْرَجتني من أَحَبِّ البقاع إليّ فأسكنّي في أَحَبِّ البقاع إليك»[5]. فهذا حديث لم يصح عن النبي ﷺ، وإنْ صحَّ فهو من المجاز الذي لا يعرفُهُ كثيرٌ من الناس، وهو من مجازِ وصفِ المكانِ بصفةِ ما يقعُ فيه ولا يقومُ به قيام العَرَض بالجوهر، كقوله:

---

(١) سورة آل عمران: الآية ٩٦. (٢) في (ع): «الصلاة».

(٣) ساقطة من (ح).

(٤) أخرجه أبو داود في المناسك: ٢/ ٣٨١ـ ٣٨٢، والترمذي في الحج: ٣/ ٦٠٥، والنسائي في المواقيت: ١/ ٢٨٤، وابن ماجه في إقامة الصلاة: ١/ ٣٩٨، والدارمي: ٢/ ٧٠، والإمام أحمد: ٤/ ٨٠، وصححه الحاكم: ١/ ٤٤٨، وابن حبان (٦٢٦). وانظر: نصب الراية ١/ ٢٥٣، مجمع الزوائد ٣/ ٢٤٥.

(٥) أخرجه الحاكم في «المستدرك»: ٣/ ٣ فتعقبه الذهبي بقوله: «موضوع. فقد ثبت أن أحب البلاد إلى الله مكة. وسعيد بن أبي سعيد المقبري: ليس بثقة». وانظر: «البداية والنهاية» لابن كثير: ٣/ ٢٠٥، «كشف الخفاء» للعجلوني: ١/ ٢١٤، «تذكرة الموضوعات» للفتني، ص (٥٩).

﴿بَلْدَةٌ طَيِّبَةٌ﴾[1] وَصَفَهَا بالطيب الذي هو صفةٌ لهوائها. وكذلك: ﴿ٱلْأَرْضَ ٱلْمُقَدَّسَةَ﴾[2] وُصِفَتْ بالقُدْس الذي هو وصفٌ لِمَنْ حلَّ بها من الأنبياء والأولياء المُقَدَّسينَ من الذنوب والخطايا، وكذلك: ﴿بِٱلْوَادِ ٱلْمُقَدَّسِ﴾[3] وُصِفَ بقُدْسِ موسى عليه السلام وبقُدْسِ الملائكة الذين حَلُّوا فيه.

[4](وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام: «أَحَبُّ البقاع إلى الله مساجدها، وأَبْغَضُ البلاد إلى الله أسواقُها»[5]، أرادَ بمحبة المساجد محبَّةَ ما يقعُ فيها من ذِكْرِه وتلاوةِ كتابه والاعتكاف والصلوات، وأراد ببُغْضِ الأسواق بُغْضَ[6] ما يقعُ فيها من الغِشّ والخيانة وسوء المعاملات[7]، مع كون أهلها لا يَأْمُرونَ بمعروف، ولا ينهَوْنَ عن منكَر، ولا يغضُّون الأبصار[8] عن المحرَّمات)[4]. وكذلك قولهم بَلَدٌ «خائِفٌ» و «آمِنٌ» وَصْفٌ بصفةِ مَنْ حَلَّ فيه من الخائفين والآمنين. فكذلك وَصْفُهُ بكونه محبوباً هو وَصْفٌ بما[9] حَصَل فيه ممّا يحبُّهُ اللّهُ ورسوله، وهو إقامةُ رسول الله ﷺ به، وإرشادُهُ أهلَه إلى ما بُعِثَ به، وكانت[10] حينئذٍ واجبةً عليه. ومعلومٌ أنَّ ما كانَ أحبَّ إلى الله كانَ أحبَّ إلى رسوله ﷺ.

وكذلك لمَّا هاجَرَ إلى المدينة كانت إقامَتُهُ بها وإرشادُه أهلَها أحبَّ إلى الله وإليه ﷺ من إقامتِهِ بغيرها. ومعلومٌ أنَّ الطاعةَ التي هي أحبُّ إلى الله من غيرها أَحَبُّ إلى رسوله من جميع الطاعات.

ولا يلزَمُ من قوله: «أحبّ البقاع إليك» أَنْ لا تكونَ أحبَّ البقاع إلى رسول الله[11]، كما لا يلزم من قوله: «أحبّ البقاعِ إليَّ» أن لا تكون أحبَّ البقاع إلى ربه. فالتعبير بالأَحَبِّ في البلدين دالٌّ على أنَّ كلَّ واحد من

---

(١) سورة سبأ: الآية ١٥.
(٢) سورة المائدة: الآية ٢١.
(٣) سورة طه: الآية ١٢.
(٤) ساقط من (ت) واستدركها في حاشية (ز).
(٥) أخرجه مسلم في المساجد، باب فضل الجلوس في مصلاًه بعد الصبح: ١/ ٤٦٤.
(٦) ساقطة من (ع).
(٧) في (ع): «المعاملة».
(٨) في (ع): «أبصارهم».
(٩) في (ع): «لما».
(١٠) في (ع): «فكانت».
(١١) في (ع، ت): «رسوله».

البلدين أحبُّ إلى الله وإلى رسوله، إذْ لا يُظَنُّ برسول الله ﷺ أنْ يُخالِفَ ربه في محبَّةِ ما أَحَبَّه.

ويجوزُ أَنْ يوصَفَ كلُّ واحد من البلدين بحبِّ ما وَقَعَ فيه من إبلاغ الرسالة والأمرِ بالطاعات والنهي عن المعاصي، وكلُّ ذلك أَحَبُّ إلى الله ورسوله مما سواه من النوافل.

وأَحْسَنُ من هذا أنْ يكون المعنى: «أَخْرَجتني من أحبِّ البقاع إليَّ في أمر معاشي، فأسْكِنّي أحبَّ البقاع إليك في أمر معادي». وهذا متجهٌ ظاهرٌ؛ فإنه لم يَزَلْ في زيادة من دينه وتبليغ أمره إلى أن تكاملَ الوحيُ وبَشَّرَهُ بإكمال دينه وإتمام إنعامه[1] بقوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾[2].

ومما يدلُّ على أنَّ الأماكن والأزمان يوصَفَان بصفةِ ما يَقَعُ فيهما قوله تعالى: ﴿رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا بَلَدًا ءَامِنًا﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا﴾[4] فوَصَفَهُما بصفة أهلهما. وكذلك قوله سبحانه: ﴿إِنَّمَآ أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَٰذِهِ ٱلْبَلْدَةِ ٱلَّذِى حَرَّمَهَا﴾[5] وَصَفَها بالتحريم الواقع فيها، وهو تحريمُ صَيْدِها وعَضدِ شجرها واختلاءِ خلاها وتحريم التقاط لُقَطَتِها إلاّ لمنشد. وكذلك وَصْفُهُ سبحانه وتعالى الأشهرَ بالتحريم في قوله: ﴿مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾[6]، وفي قوله تعالى: ﴿ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ بِٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ﴾[7]. وقالت العربُ: يومٌ باردٌ، وليلٌ نائمٌ، ونهارٌ صائمٌ. ومنه قول جرير:

.... ونمتُ وما ليلُ المطيّ بنائم[8]

---

(١) في (ع): «نعمه».
(٢) سورة المائدة: الآية ٣.
(٣) سورة البقرة: الآية ١٢٦.
(٤) سورة العنكبوت: الآية ٦٧.
(٥) سورة النمل: الآية ٩١.
(٦) سورة التوبة: الآية ٣٦.
(٧) سورة البقرة: الآية ١٩٤.
(٨) البيت لجرير، وهو في «ديوانه» ص (٤٥٤)، و «خزانة الأدب» ١/ ٤٦٥، و «غريب الحديث» للخطابي: ١/ ٤٣٠. وصدره: لقد لُمْتِنا يا أمَّ عِمْرانَ في السُّرَى ونمت...

وفي الكتاب: ﴿فَذَٰلِكَ يَوۡمَئِذٖ يَوۡمٌ عَسِيرٌ﴾[1]، ﴿فَيَأۡخُذَكُمۡ عَذَابُ يَوۡمٍ عَظِيمٖ﴾[2]. وكذلك يومٌ عصيبٌ وقمطرير وثقيل.. كلُّ ذلك صفةٌ لما يحصل في تلك الأزمان. وكذلك وَصْفُ ليلة القَدْرِ بكونها خيراً من ألف شهر إنَّما هو وَصْفٌ للعمل الواقع فيها.

[3]فإن قيل: قد نَقَلَ بعضُ الناس الإجماعَ على أنَّ قبره ﷺ أفضل بقاع الأرض.

قلت: إنْ صحَّ ما نُقِلَ، فالجوابُ: أنَّ فَضْلَ البقاع يرجع إلى ما يُنيل اللّهُ عباده فيها من بِرِّه ورحمته، ولا شكَّ أنَّ ما ينزلُ على قبره من البرِّ مختصٌ به غير متعدٍّ إلى مسجده، ولا يلزم من ذلك أن يكون مسجدُهُ أفضلَ المساجد.

فإن قيل: سُكناه في قبره أطولُ من سكناه في الأرض.

قلنا: هذا مختصٌّ بقبره دون مسجده، مع أنَّ سكناه في الأرض حيّاً أفضلُ، لما ناله من النبوة والرسالة والأحوال السَنيَّة والطاعات والمعارف، وذلك أفضلُ مما ينزل على جسده ميتاً في قبره.

وأما قوله عليه الصلاة والسلام: «صلاةٌ في مسجدي هذا أفضلُ من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلاّ المسجد الحرام»[4]، فيحتمل: «إلاّ المسجد الحرام» فإنَّ صلاةً في مسجدي لا تفضله بالألف، بل بما دونها. ويحتمل: «إلاّ المسجد الحرام» فإنَّ الصلاة فيه أفضلُ من ألف صلاة في مسجدي. ويجب الحملُ على هذا لظهوره وابتداره إلى الأفهام ولما ذكرتُه من أسباب التفضيل جمعاً بين الأدلة. ولو فَضَلَ مسجدُ المدينة المسجدَ الحرام في الصلوات كان المسجد الحرام أفضل؛ لما ذكرتُه من أدلة التفضيل[3].

---

(١) سورة المدثر: الآية ٩. (٢) سورة الشعراء: الآية ١٥٦.

(٣) ساقطة من (ظ، ت) واستدركها في (ز) بالحاشية.

(٤) أخرجه البخاري في فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب (١): ٣/ ٦٣، ومسلم في الحج، باب فضل الصلاة في مسجدي مكة والمدينة: ٢/ ١٠١٢.

فأمّا[1] فضلُ الثغور فعائدٌ إلى فضيلة[2] الرباط فيها على نيّة الجهاد، فيثابُ حاضروها على قصد[3] الجهاد وعلى التسبب[4] إليه بالإقامة فيها، وكذلك حراستها ممن يقصدها من الكفار.

وأمّا فضيلة المساجد فليست راجعةً إلى أجرامها، ولا إلى أعراض قامت بأجرامها، وإنما ترجع فضيلتها إلى مقصودها من إقامة الجماعات أو الجُمعات فيها، وكذلك الاعتكاف فيها، ولذلك[5] مُنع من البيع والشراء فيها.

وإيداعُ الأماكن والأزمان لهذه الفضائل، كإيداع الأنبياء والرسل النبوةَ والرسالة، ليس إلاّ جُوداً من الله تعالى، ولذلك قالت الرسل لقومهم: ﴿إِن نَّحْنُ إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَمُنُّ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ﴾[6].

وكذلك سائر الأوصاف الشّراف، لم يضعها الرب سبحانه وتعالى فيمن شاء[7] من عباده لمعنى اقتضاها واستدعاها، بل ذلك فَضْلُ الله يؤتيه من يشاء[8]. وكذلك ما مَنَّ به من المعارف والأحوال وحسن الأخلاق، لم يكن ذلك إلاّ فضلاً من فضله، وجُوداً من جُوده على من يشاء من عباده، فكذلك الأماكن والأزمان، أودعَ اللّهُ في بعضها فضلاً لا وجود له في غيرها، مع القطع بالتماثل والمساواة، وكذلك الأجسام التي فَضُلَتْ بأعراضها، كالذهب والفضة وسائر الجواهر النفيسة.

فصل

في انقسام جلب المصالح ودرء المفاسد إلى فروض كفايات وفروض أعيان

اعلم أنَّ المصالح ضربان.

(أحدهما): ما يثاب على فِعْلِه لعظم المصلحة في فعله، ويُعاقب على تركه لعظم المفسدة في تركه. وهو ضربان:

---

(١) في (ظ، ع): «وأما».

(٢) في (ت): «أفضلية».

(٣) في (ع): «نية».

(٤) في (ت): «السبب».

(٥) في (ظ): «وكذلك».

(٦) سورة إبراهيم: الآية ١١.

(٧) في (ظ، ت): «يشاء».

(٨) في (ظ، ت): «يشاء من عباده».

أحدهما: فَرْضٌ على الكفاية، كتعلُّم أحكام الشريعة الزائدة على ما يتعيّن تعلُّمه على المكلفين إلى نيل رتبة الفُتيا، وكجهاد الطلب وجهاد الدَّفع، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإطعام المضطرين، وكسوة العارين، وإغاثة المستغيثين، والفتاوى والأحكام بين ذوي الاختصام، والإمامة العظمى، والشهادات، وتجهيز الأموات، وإعانة الأئمة والحكّام، وحفظ القرآن.

والثاني: فَرْضٌ على الأعيان. كتعلم[(١)] ما يتعيّن تعلُّمه من أحكام الشريعة، وقراءةِ الفاتحةِ، وأركان الصلواتِ[(٢)]، وغير ذلك من عبادات الأعيان، وكذلك الحج والعمرة والصلوات والزكوات[(٣)] والصيام.

واعلم أنَّ المقصود بفرض[(٤)] الكفاية تحصيل المصالح ودرء المفاسد دون ابتلاء الأعيان بتكليفه. والمقصودُ بتكليف الأعيان حصولُ المصلحة لكل واحد من المكلفين[(٥)] على حدته، لتظهر طاعتُه أو معصيته. فلذلك لا يسقطُ فرضُ العين إلا بفعل المكلف به، ويسقطُ فرضُ الكفاية بفعل القائمين به، دون من كُلِّفَ به في ابتداء الأمر. أمّا سقوطُه عن فاعليه، فلأنهم قاموا بتحصيل مصلحته، وأما سقوطه [(٦)]عن الباقين[(٦)] فلتعذر التكليف به.

والتكليفُ تارةً يسقط بالامتثال، وتارةً يسقط بتعذّر الامتثال. فإذا خاضَ في فَرْض الكفاية مَنْ يستقلُّ به، ثم لحق[(٧)] بهم[(٨)] آخرون قبل تحصيل مصلحته، كان ما فعلوه فَرْضاً، وإن حصلتْ الكفاية بغيرهم، لأن مصلحته لم تحصل بَعْدُ[(٩)] ولذلك أمثلة:

(أحدها): أن يخرجَ إلى العدوّ مَنْ يستقلُّ بدفعهم، ثم يلحق بهم

---

(١) في (ع، ت): «كعلم».
(٢) في (ظ): «الصلاة».
(٣) في (ظ، ع): «الزكاة».
(٤) في (ظ، ع): «لفرض».
(٥) في (ظ): «المتكلفين».
(٦) ساقطة من (ظ).
(٧) في (ظ): «لحقه».
(٨) ساقطة من (ظ).
(٩) في (ظ، ع): «بعد ذلك».

آخرون قبل انقضاء القتال، فيكتب لهم أجر الفرض، وإنْ تفاوتت رتبهم في الثواب بقلّة العمل وكثرته.

(المثال الثاني): أن يقوم بغسل الميت أو تكفينه أو الصلاة عليه أو حمله أو دفنه مَنْ تحصل به الكفاية، ثم يلحقهم مَنْ شاركهم في ذلك، فيكون له أجر فرض الكفاية على قدر عمله.

(المثال الثالث): أن يشتغل بعلم الشرع مَنْ تحصل به الكفاية الواجبة، ثم يلحق بهم من يشتغل به، فيكون مفترضاً، لأنَّ المصلحة لم تكمل بعد.

فإن قيل: لو صلّى على الجنازة ثانياً مَنْ لم يصلّ عليها أولاً بعد إسقاط فرضها في الحكم لكانت الصلاة الثانية فرضاً عند أصحاب الشافعي، فكيف يُحكم بأنها فرضٌ مع سقوط الفرض بصلاة السابقين، وليس هذا كاللاحقين في الصلاة، فإنَّ مصلحةَ الفرض لا تحصل إلاّ بالتحليل[1] من الصلاة؟.

فالجواب: إنَّ جميع مصالح فروض الكفاية إذا أُتيَ بها فقد دخلت في الوجود قطعاً[2]، ومصلحةُ فرض الصلاة على الميت لا يُقطع بدخولها في الوجود قطعاً[3]، لأنَّ مقصودها الأعظم إجابةُ الدعاء، وهو غيبٌ لا اطّلاع لنا عليه، فمن الجائز أن لا[4] يُقبل دعاءُ مَنْ تقدّم بالصلاة[5]، فتكون الصلاةُ الثانيةُ محصّلة للمصلحة التي هي إجابة الدعاء، إذ لا يلزم ههنا من ظهور حصول[6] المصلحة [7]إذ صلّى عليه الأبرار[7] أن تتحقق في الباطن، بخلاف مصالح فروض الكفاية، فإنها تتحقق ظاهراً وباطناً، ولذلك يكرّر الدعاءُ على المطلوب الواحد، كدعاء الفاتحة والقنوت وبين السجدتين، ولذلك[8] يكرر التسليم والترحّمُ على الأموات، ولو عُلمت

---

(١) في (ظ، ع): «بالتحلل».
(٢) في (ظ): «قطعاً ولا يغلب ذلك على الظن».
(٣) ساقطة من (ظ، ع).
(٤) ساقطة من (ظ).
(٥) في (ظ): «الصلاة».
(٦) ساقطة من (ظ).
(٧) ساقطة من (ظ، ع).
(٨) في (ظ): «وكذلك».

الإجابةُ لكان الدعاءُ عبثاً. وكذلك تكريرُ التسليم عند اللقاء والافتراق مع كونه دعاءً بكل سلامة. ولذلك[1] كرَّر الرسول ﷺ الاستغفار في اليوم الواحد سبعين مرّة أو مائة مرّة، ولم يكن ذلك لكثرة ما يُستغفر منه، بل للإلحاح في الاستغفار على تقصير واحد أو تقصيرين، واللّهُ يحبُّ الملحّين في الدعاء.

فإن قيل: كيف أُمِرَ الرسول ﷺ بالاستغفار مع وعده بغفران ماتقدَّم من ذنبه وما تأخر؟.

قلنا: وُعِدَ بغفرانٍ مبنيٍّ على استغفاره، كما وُعِدَ المؤمنون بنعيم الجنان المبنيّ على الطاعات والإيمان.

فإن قيل: هلاّ وجَبَ تكرير صلاة الجنازة إلى أن يغلب على الظنّ حصولُ الإجابة؟.

قلنا: لا تُكرَّر، لما في التكرير من المشقة، ولا ضابطَ لغلبة الظنّ في ذلك.

فإن قيل: إذا بَعُدَ سقوطُ الفرض بصلاة الفَجَرَة الذين تبعد إجابة دعائهم، فهلاّ وجَبَ أن يكون المصلون بَرَرَةً، يغلب على الظن قبولُ دعائهم؟.

فالجواب: إنّ البررة لا يتيسَّرون في أوقات حضور الجنائز، وربَّ فاجر مقبول الدعاء لشدّة تضرّعه وقيامه بآداب الدعاء، وربَّ بَرٍّ مردودِ الدعاء لتقصيره في القيام بآدابه.

(الضرب الثاني من المصالح): وما يُثاب على فعله ولا يُعاقب على تركه. وهو ضربان:

أحدهما: سُنّة على الكفاية. كالأذان والإقامة، وتسليم بعض الجماعة على مَنْ مَرُّوا به من أهل الإسلام، وتشميت العاطس، وما يُفعل بالأموات مما نُدِبَ إليه.

---

(١) في (ظ): «وكذلك».

والثاني: سُنّة على الأعيان، كالرواتب، وصيام الأيام الفاضلة، وصلاة العيدين والكسوفين والتهجد، وعيادة المرضى، والاعتكاف، والتطوّع بالنُسُكين، والطواف من غير نُسُك، والصَّدَقات المندوبات. ومصالح هذا دون مصالح الواجب.

والمفاسد ضربان:

أحدهما: ما يُعاقبُ على فعله، ويؤجر على تركه إذا نوى بتركه القُرْبة. كالتعرُّض للدماء والأبضاع والأعراض والأموال.

والثاني: ما لا يُعاقَبُ على فعله، وتفوتُه مصلحةٌ بتركه. كالصلاة في الأوقات المكروهات، وغمس اليدين في الإناء قبل غسلهما لمن قام من المنام، وتَرْكِ السُّنن المشروعات في الصلوات.

فصل

في انقسام المصالح والمفاسد إلى الوسائل والمقاصد

الواجباتُ والمندوباتُ ضربان: **أحدهما**: مقاصد، **والثاني**: وسائل. وكذلك المكروهات والمحرَّمات ضربان: **أحدهما**: مقاصد، **والثاني**: وسائل.

وللوسائل أحكام المقاصد، فالوسيلةُ إلى أفضل المقاصد هي أفضلُ الوسائل، والوسيلةُ إلى أرذل المقاصد هي أرذلُ الوسائل. ثم تترتَّبُ الوسائلُ ترتُّبَ[1] المصالح والمفاسد. فمنْ وفقه اللّهُ تعالى للوقوف على رتب[2] المصالح عَرَفَ فاضِلَها من مفضولها، ومُقَدَّمَها من مؤخرها.

وقد يختلف العلماء في بعض رتب المصالح، فيختلفون في تقديمها عند تَعَذُّر الجَمْع.

وكذلك مَنْ وفقه اللّهُ لمعرفة رُتَب المفاسد، فإنه يَدْرأ أعظَمها بأخفِّها

---

(١) في (ع): «رتب».

(٢) في (ظ): «ترتب».

عند تزاحمها. وقد يختلف العلماءُ في بعض رتب المفاسد، فيختلفون فيما يُدْرأ منها عند تَعَذُّر دفع جميعها.

والشريعةُ طافحةٌ بما ذكرناه، وسنذكر أمثلة ذلك إن شاء الله تعالى.

فصل

في بيان رتب المصالح

وهي ضربان:

(أحدهما): مصلحةٌ **أوجبها** الله عزّ وجلّ نَظَرَاً لعباده. وهي متفاوتةُ الرُّتب، منقسمة إلى الفاضل والأفضل[(١)] والمتوسط بينهما.

فأفضلُ المصالح ما كان شريفاً في نفسه، دافعاً لأقبح المفاسد، وجالباً[(٢)] لأرجح المصالح.

وقد سُئل عليه الصلاة والسلام: أيّ الأعمال أفضل؟ فقال: «إيمانٌ بالله»، قيل: ثم أي؟ قال: «جهاد في سبيل الله»، قيل: ثم أيّ؟ قال «حجٌّ مبرور»[(٣)].

جعلَ الإيمانَ أفضلَ الأعمال؛ لجلبه لأحسن المصالح، ودرئه لأقبح المفاسد، مع شَرَفه في نفسه وشَرَف متعلَّقه. ومصالحُهُ ضربان:

أحدهما: عاجلة، وهي إجراءُ أحكام الإسلام، وصيانةُ النفوس والأموال والحُرَم والأطفال.

والثاني: آجلة، وهي خلودُ الجنان، ورضى[(٤)] الرحمن.

---

(١) في (ت): «الصالح والأصلح».

(٢) ساقطة من (ظ).

(٣) أخرجه البخاري في الإيمان، باب من قال أن الإيمان هو العمل ١/٧٧، ومسلم في الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال: ١/٨٨.

(٤) في (ظ): «ورضاء».

وجَعَلَ الجهادَ تِلْوَ الإيمان؛ لأنه ليس بشريف في نفسه، وإنما وَجَبَ وجوب الوسائل. وفوائدُهُ ضربان:

أحدهما: مصالحه. وهي منقسمة إلى العاجل والآجل:

* **فأما مصالحه العاجلة:** فإعزازُ الدِّين، ومَحْق الكافرين، وشِفاءُ صدور المؤمنين، (١وكذلك ما يحصل للمؤمنين١) من اغتنام أموالهم وتخميسها، وإرقاق نسائهم وأطفالهم.

* وأما مصالحه الآجلة: فالأجر العظيم. قال الله تعالى: ﴿وَمَن يُقَـٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾[٢]. فجَعَلَ الأجر العظيم للقتلى والغالبين، والغالبُ أفضل من القتيل، لأنّه حصَّل مقاصد الجهاد، وليس القتيل مثاباً على القَتْل، لأنه ليس من فعله، وإنما يُثاب على تعرّضه للقتل في نُصْرَة الدّين.

الضرب الثاني من فوائد الجهاد: درؤه لمفاسد عاجلة وآجلة.

* **أمّا الآجلة:** فلأنه سببٌ لغفران الذنوب، والغفرانُ دافعٌ لمفاسد العقاب.

* **وأمّا العاجلة:** فأنه يدرأ الكفر من صدور الكافرين إنْ قُتلوا أو أسلموا خوفاً من القتل، وكذلك يدرأ استيلاء الكفار على قتلِ المسلمين، وأخذِ أموالهم، وإرقاق حُرَمهم وأطفالهم، وانتهاك حرمة الدّين.

وجَعَلَ الحجَّ في الرتبة الثالثة، لانحطاط مصالحه عن مصالح الجهاد. وهو أيضاً يجلب المصالح ويدرأ المفاسد.

* **أما جلبُه للمصالح:** فلأنَّ الحجّ المبرور ليس له جزاءٌ إلاّ الجنة.

* **وأما درؤه للمفاسد:** فأنه يدرأ العقوبات بغفران الذنوب. قال ﷺ:

---

(١) ساقطة من (ظ).
(٢) سورة النساء: الآية ٧٤.

«مَنْ حَجَّ هذا البيت، فلم يرفث، ولم يفسق، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أُمّه»[1].

ولا تزال رُتَبُ المصالح الواجبة التحصيل تتناقَصُ إلى رتبةٍ لو نَقَصَتْ[2] لانتهينا إلى أفضل[3] رتب مصالح[4] المندوبات.

وكذلك تتفاوتُ رتبُ فَرْض الكفاية فيما تجلبه من مصلحة أو تدرؤه من مفسدة، فقتالُ الدّفع أفضلُ من قتال الطلب، ودفعُ الصُّوّال[5] عن الأرواح والأبضاع أفضلُ من درئهم عن المنافع والأموال.

وكذلك تتفاوتُ[6] رتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بتفاوت رتب المأمور به في المصالح والمنهيّ عنه في المفاسد.

(الضرب الثاني[7] من رتب المصالح): ما ندبَ اللّهُ عباده إليه إصلاحاً لهم.

وأعلى رتب مصالح الندب دون أدنى رتب مصالح الواجب، وتتفاوتُ إلى أن تنتهي إلى مصلحة يسيرة لو فاتَتْ لصادفنا مصالح المباح. وكذلك مندوبُ الكفاية تتفاوتُ[8] رُتَبُ مصالحه وفضائله.

فائدة[9]

في مصالح المباح

مصالحُ المباح عاجلةٌ، بعضُها أنفعُ وآكَدُ[10] من بعض، ولا أجر عليها.

---

(١) أخرجه البخاري في الحج، باب فضل الحج المبرور: ٣/ ٣٨٢ وفي كتاب المحصر: ٤/ ٢٠، ومسلم في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة: ٢/ ٩٨٣.

(٢) في (ظ): «تناقصت».

(٣) ساقطة من (ظ).

(٤) في (ظ): «المصالح».

(٥) جمع صائل، وهو الواثب الهاجم. (المصباح المنير ١/ ٤١٦).

(٦) في (ظ): «تفاوت».

(٧) في (ع): «الثالث».

(٨) في (ظ): «يتفاوت بتفاوت».

(٩) هذه الفائدة عنواناً ومضموناً ساقطة من (ت) واستدركها بحاشية (ز).

(١٠) في (ظ): «وأكبر».

فمن أكل شقّ تمرة كان محسناً إلى نفسه بمصلحة عاجلة، ومَنْ تصدّق بشق تمرة كان محسناً إلى نفسه بمصلحة آجلة، وإلى الفقير[1] بمصلحة عاجلة. ومَنْ أتى مصلحةً أخرويةً قاصرةً عليه كان له أجرها وذخرها[2]، ومَنْ أتى مصلحةً متعدِّية كان له أجرها، ولمن تَعَدَّتْ إليه أجرها الآجل إن كانت في آخرته[3]، ونفعها العاجل إن كانت في دنياه.

فصل

في بيان رتب المفاسد

وهي ضربان: ضَرْبٌ حرَّم اللّهُ قربانه، وضربٌ كرّه اللّهُ إتيانه.

ولمفاسد ما حرَّم الله قربانه رتبتان: **إحداهما[4]: رتبةُ الكبائر، وهي منقسمة إلى الكبير، والأكبر، والمتوسط بينهما.**

فالأكبر أعظمُ الكبائر مفسدةً، وكذلك الأنقص فالأنقص. ولا تزالُ مفاسدُ الكبائر تتناقصُ إلى أن تنتهي إلى مفسدة لو نقصَتْ لوقعنا[5] في أعظم رتب مفاسد الصغائر، **وهي الرتبةُ الثانية**. ثم لا تزالُ مفاسد الصغائر تتناقصُ إلى أن تنتهي إلى مفسدة لو فاتت لانتهينا[6] إلى أعلى مفاسد المكروهات، وهي[7] **الضربُ الثاني** من رتب المفاسد. ولا تزالُ مفاسد المكروهات تتناقص[8] إلى أن تنتهي إلى حدّ لو زال لوقعنا[9] في المباح.

وقد أبان ﷺ من تفاوت الكبائر ثلاث مراتب، إذْ سُئِل ﷺ: «أيُّ الذنب أعظم؟ فقال: أن تجعل لله نِدّاً، وهو خَلَقَك. قيل: ثم أيّ؟ قال: أن تقتل ولدكَ مخافةَ أن يَطْعَم معك. قيل: ثم أيّ؟ قال: أن تزانيَ حليلةَ جارك»[10].

---

(١) في (ظ): «الفقراء».
(٢) ساقطة من (ع).
(٣) في (ظ، ع): «دينه».
(٤) في (ظ): «أحدهما».
(٥) في (ظ): «لو وقعت».
(٦) في (ظ): «لانتهت».
(٧) في (ظ): «وفي».
(٨) في (ظ): «تتناقص أيضاً».
(٩) في (ظ): «لوقعت».
(١٠) أخرجه البخاري في تفسير سورة الفرقان، باب «والذين لا يدعون مع الله إلهً آخر»: ٨/ ٤٩٢.

جعَلَ الكفر أكبر الكبائر ـ مع قُبحه في نفسه ـ لجلبه لأقبح المفاسد، ودرئه لأحسن المصالح، فإنه يجلبُ مفاسد الكفر، ويدرأ مصالح الإيمان. ومفاسدُهُ ضربان:

أحدهما: عاجلة، وهي إراقةُ الدماء، وسلبُ الأموال، وإرقاقُ الحُرَم والأطفال.

الضرب الثاني: آجلة[١]، وهي خلودُ النيران مع سخط الديَّان.

وأمّا درؤه لأحسن المصالح، فإنه يدرأ في الدنيا عن المشركين التوحيد والإيمان وعِزَّ الإسلام والأمنَ من القتل والسبي واغتنام الأموال، ويدرأ في الآخرة نعيم الجنان ورضى الرحمن.

وجعَلَ قتلَ الأولاد تالياً لاتخاذ الأنداد لما فيه من الإفساد وقَطْع الأرحام والخروج من حيّز العدالة إلى حيّز الفسوق والعصيان، مع التعرّض لعقاب الآخرة، وتغريم الدّية والكفارة، والانعزال عن الولاية التي تشترط فيها العدالة.

وجعَلَ الزنا بحليلة جاره تلوَ القَتْلِ للأولاد[٢] لما في ذلك من مفاسد الزنا، كاختلاط المياه، واشتباه الأنساب، وحصول العار، وأذيّة الجار، والتعرّض لحدّ الدنيا أو عقاب[٣] الآخرة، والانتقال من حيّز العدالة إلى حيّز الفسوق والعصيان، والانعزال عن جميع الولايات.

فصل[٤]

تنقسم المصالح والمفاسد إلى نفيس وخسيس، ودقٍّ[٥] وجلّ، وكُثْرٍ وقلٍّ، وجليّ وخفيّ، وآجل أخروي، وعاجل دنيوي. والدنيوي مُنقسم[٦] إلى متوقَّع وواقع، ومختَلَفٍ فيه ومتّفق عليه.

---

(١) ساقطة من (ع).

(٢) في (ظ): «قتل الأولاد».

(٣) في (ظ): «لعقاب».

(٤) هذا الفصل بكامله ساقط من (ت، ز).

(٥) في (ظ): «ودقيق».

(٦) في (ظ): «ينقسم».

وكذلك ترجيحُ بعض المصالح على بعض، وترجيح بعض المفاسد على بعض، منقسمٌ إلى المتَّفَقِ عليه والمختَلَفِ فيه.

فالسعيدُ مَنْ فعَلَ ما اتُّفِقَ على صلاحه، وتَرَكَ ما اتُّفِقَ على فساده، وأسعدُ منه مَنْ ضمَّ إلى ذلك فِعْلَ ما اختُلف في صلاحه وتَرْكَ ما اختُلِفَ في فساده. فإنَّ الاحتياط لحيازة المصالح بالفعل ولاجتناب المفاسد بالترك، وقليلٌ مَنْ يفعل ذلك. وقد يُعَبَّر بالقليل عن المعدوم[1].

فمن المصالح والمفاسد ما يَشْترِكُ في معرفته العامّة والخاصة، ومنها ما ينفرد بمعرفته الخاصة، ومنها ما ينفرد بمعرفته خاصّة[2] الخاصّة، ولا يَقِفُ على الخفي من ذلك كله إلاّ مَنْ وفّقه الله بنور يقذفُه في قلبه، وهذا جارٍ في مصالح الدارين ومفاسدهما، وفي مثله طال الخلاف والنزاع بين الناس في علوم الشرائع والطبائع، وتدبير المسالك والممالك، وغير ذلك من الولايات والسياسات وجميع التصرفات.

ولأجل الاختلاف في ذلك مَنَع الشرعُ من نصب خليفتين[3]، لما يقعُ بينهما من الاختلاف[4] في الصالح والأصلح، والفاسد[5] والأفسد، وفي ترجيح المصالح والمفاسد، لأنّه لو جَوَّز نصبَهما لتعطّل تحصيلُ ما خفي من المصالح واجتنابُ ما خفي من المفاسد[6]، وكذلك ترجيح[7] الخفيّ.

وأمَّا نصبُ القضاة مع اختلافهم في الأحكام فيجوز، لأنَّ مصالح القضاء[8] خاصّة، ومصالح الخلافة عامّة، ولتعذّر[9] نَصْبِ قاضٍ واحد لجميع الناس.

ولا شكَّ أنَّ نصبَ القضاة والولاة من الوسائل إلى جلب المصالح العامة والخاصة، وأمّا نصبُ أَعوان القضاة والولاة فمن وسائل الوسائل.

---

(١) في (ظ): «بالمعدوم».
(٢) في (ع): «العامة و».
(٣) في (ظ): «الخليفتين».
(٤) في (ظ، ع): «الاختلافات».
(٥) في (ظ): «والمفاسد».
(٦) في (ع): «المصالح».
(٧) في (ح): «الترجيح».
(٨) في (ح): «القضاة».
(٩) في (ظ، ع): «ويتعذر».

وكذلك الرسائل[1] الإلهية وسائل إلى تحصيل مقاصد الشرائع، وهي من أفضل الوسائل، [2]وكذلك تعلُّم الشرائع من أفضل الوسائل[2]. وكذلك تحمُّلُ الشهادات وسيلةٌ إلى أدائها، وأداؤها وسيلةٌ إلى الحكم بها، والحكمُ بها وسيلةٌ إلى جلب المصالح ودرء المفاسد.

[3]**وعلى الجملة**، فإذا وقَعَ الخلافُ في وجود المصالح، فالمصيبُ مَنْ عرف وجودها أو فَقْدَها. وإذا وقَعَ الخلافُ في رجحان بعض المصالح على بعض، فالمصيبُ مَنْ عرف رجحانها أو تساويها. وإذا وقَعَ الخلافُ في تساوي المصالح، فالمصيبُ مَنْ عرف تساويها[4] أو رجحانها. وكذلك إذا اختُلف في وجود المفاسد، فالمصيبُ مَنْ عرف وجودها أو عدمها. وإذا وقع الخلاف في رجحان بعض المفاسد[5] على بعض، فالمصيبُ مَنْ عرف [6]رجحانها أو تساويها. وإنْ وقَعَ الخلافُ في تساوي المفاسد، فالمصيبُ مَنْ عرف[6] تساويها أو رجحانها.

وقد يُظَن في بعض المصالح انفكاكها عن المفاسد، وفي بعض المفاسد انفكاكها عن المصالح، وقد يُختلَفُ في ذلك، والمصيبُ مَنْ عرف ما رجحَتْ مصلحتُه على مفسدته، وما رجحتْ مفسدتُه على مصلحته، وما تساوَتْ مصلحتُه ومفسدته من ذلك.

فإن قلنا بتصويب المجتهدين، فالواقفُ منهم على الراجح أو المساوي[7] مصيبٌ في عمله واجتهاده، مأجور عليهما؛ لإصابته لأفضل المقصودَين وأحسنهما[8].

وإن قلنا بتصويب الواحد أُثيبَ من عرف المصالح والمفاسد، والمرجوح والراجح على قصده وفعله، لأنه أتى بمطلوب الشرع. ولا يُثاب المخطىء على خطئه، ولا على فعله، وإنما يثاب على قصده، وعلى ما أصاب فيه من مقدِّمات اجتهاده[3].

---

(١) في (ظ، ع): «الوسائل».
(٢) ساقطة من (ظ، ع، م).
(٣) ساقط من (م، ظ)
(٤) في (ع): «و».
(٥) في (ع): «المصالح وفي رجحان بعض المفاسد».
(٦) ساقطة من (ع).
(٧) في (ع): «التساوي».
(٨) في (ع): «وأحسنهم».

فائـدة[1]

قد جاء في الشريعة تقديمُ المرجوح في الظنّ على الراجح، والتسويةُ بين المتفاوت من المفاسد والمصالح.

فأمّا[2] تقديم المرجوح في الظن على الراجح: فكإلحاق الولد لستةِ أشهر ولأربع سنين. وأما المتساوي: فكإلحاق الولد بالفراش مع[3] تساوي الزوج والزاني في الوطء والإنزال في ظهر واحد.

وأمّا التسويةُ مع تفاوت المفاسد: فكالتساوي في الأرش بين مُوضحَةِ مستوعبةِ الرأس[4] وبين مُوضِحَة بقدر إبرة. وكذلك[5] لو أوضحهُ مائة موضحة بينها حاجز لكمل[6] الأرشُ في [7]فِعْلِ واحدةٍ[7] منهن، ولو خرق[8] بعضها إلى بعض قبل اندمالها لعادت إلى أرش[9] واحد. وكذلك التسوية بين دية العقل ودية الأذنين. وكذلك التسوية بين إبهام اليد اليمنى وسبابتها وبين[10] خِنصر الرِّجْل اليسرى وبِنصرها.

وأبلغُ من ذلك قول الشافعي رحمه الله: إذا قطع الجاني الأعضاء كلَّها، ثم قَتَلَ المجني عليه قبل الاندمال، فلا يلزمه[11] إلاّ دية واحدة. فأسقط قريباً من عشرين دية لمَّا عظمت الجناية. وخالفه ابن سريج في ذلك، وخلافُه متّجه.

وكذلك[12] قد يُشرع الحكم لمصلحته[13] ويُشرع نظيرُهُ تعبّداً. وذلك كعدّة الوفاة والطلاق مع القطع ببراءة الأرحام [14]من الحمل في[14] الصورتين، إذْ تجبُ عِدَّةُ الوفاة على الطفلة[15] إذا مات زوجها، وعلى البالغة إذا كان زوجها طفلاً. وكذا تجب عِدَّةُ الطلاق على مَنْ طلَّقها زوجها بعد الدخول،

---

(١) هذه الفائدة عنواناً ومضموناً ساقطة من (ت، م، ز).
(٢) في (ظ، ع): «وأما».
(٣) في (ظ): «من».
(٤) في (ظ، ع): «للرأس».
(٥) في (ظ): «فكذلك».
(٦) في (ظ): «تكمل».
(٧) في (ظ، ع): «كل واحد».
(٨) في (ظ): «خرقه».
(٩) في (ع): «أدنى».
(١٠) في (ظ): «وعن».
(١١) في (ع): «يلزم».
(١٢) في (ح، ع، ظ): «ولذلك».
(١٣) ساقطة من (ظ، ع).
(١٤) ساقطة من (ع).
(١٥) في (ع): «الحمل في المطلقة».

وبعد مُضيّ عشر سنين من الوطء. وكذلك إذا علّق طلاقها على براءة رحمها منه، فأوقَعْنَا الطلاقَ بسبب البراءة، فإنه يلزمها عِدَّةُ الطلاق مع القطع ببراءة الرحم. وهذا[1] وأمثاله قليلٌ في الشرع، وأغلبُ ما بُنيَ عليه الشرعُ جلبُ المصالح الظاهرة ودرءُ المفاسد البيّنة[2]، والله أعلم.

فصل

فيما يخفى من المصالح والمفاسد من غير تعبّد

الأفعالُ ضربان[3]:

(أحدهما): ما خفيَتْ عنا مصالحه ومفاسده؛ فلا نُقْدِمُ عليه حتى تظهر مصلحتُه المجردةُ عن المفسدة أو الراجحةُ عليها[4]. وهذا الذي جاءت الشريعةُ بمدح الأَناة فيه إلى أن يظهر رُشْدُه وصلاحُه.

(الضرب الثاني): ما ظهرت لنا مصلحتُه. وله حالان:

إحداهما:[5] أن لا تُعارِضَ مصلحتُهُ مفسدةٌ[6] ولا مصلحةٌ أخرى. فالأَوْلى تعجيله.

الحال[7] الثانية: أن تعارِضَ مصلحتُهُ مصلحةٌ هي أرجح منه، مع الخلوّ عن المفسدة. فيؤخَّر عند[8] رجاء الحياة إلى تحصيله، وإنْ عارضته مصلحةٌ[9] تساويه قُدِّمَتْ مصلحةُ التعجيل لما ذكرناه[10] فيما خلا عن المُعَارض.

(والضابط): أنه مهما ظهرت المصالح [11]الخليّةُ عن المفاسد[11] سُعِيَ[12] في تحصيلها، ومهما ظهرت المفاسدُ الخليّةُ عن المصالح

---

(١) في (ع): «وغير هذا».
(٢) في (ع): «المبينة».
(٣) في (ت): المصالح ضربان.
(٤) في (ت) جاءت العبارة عن هذا الضرب هكذا: «(أحدهما): ما خفي عنا فلا نقدم عليه حتى تظهر مصلحته».
(٥) في (ظ، ع): «أحدهما».
(٦) في (ظ): «مفسدته». وفي (ت): «مصلحة».
(٧) ساقطة من (ظ).
(٨) في (ظ): «عنه».
(٩) في (ظ): «مصلحة مفسدة».
(١٠) في (ظ، ع): «ذكرنا».
(١١) ساقطة من (ت).
(١٢) في (ظ): «يسعى».

سُعي[1] في درئها، وإن التبسَ الحالُ احتطنا للمصالح بتقدير وجودها وفعلناها، وللمفاسد بتقدير وجودها وتركناها.

وإنْ[2] دار الفعلُ بين الوجوب والندب بَنَيْنَا[3] على أنه واجبٌ وأتينا به. وهذا فيما لا تشترطُ النيّةُ فيه كدفع الصائل [4]عن النفس[4]، فإنه محبوبٌ على قول، واجبٌ على آخر. وأمّا ما تُشترط فيه النيّةُ، ففيه نظرٌ من جهة جزم النيّة.

وإنْ[5] دار بين الندب والإباحة بنينا على أنه مندوبٌ وأتينا به[6]. وإنْ دار بين الحرام والمكروه بَنَيْنَا على أنه حرام واجتنبناه. وإن دار بين المكروه والمباح بنينا على أنه مكروه وتركناه.

وقد جاءت الشريعة بمدح السرعة في أمور، كالذبح والنحر وضرب الرقاب في القصاص، لما في السرعة في ذلك من تهوين الموت، وقد كتب اللّهُ الإحسان على كل شيء، وأمر بإحسان القِتْلة والذِّبحة. وكذلك أيضاً قصاصُ الأطراف تُحْمَدُ فيه السرعة.

ولو صيلَ على مسلم في نفس أو بُضع أو مال، بحيث لو اقتصرنا في الدفع عنه لتحققت المفسدة، فإن السرعةَ في هذا وأمثاله واجبةٌ[7] لا يسع تركها. وكذلك السرعةُ في القتال ومكافحة الأبطال.

وقد مَدَحَ اللّهُ المسارعة في الخيرات، وأثنى على المسارعين فيها، وقال موسى عليه السلام: ﴿وَعَجِلْتُ إِلَيْكَ رَبِّ لِتَرْضَىٰ﴾[8].

وقد جُعل لمن قتل الوزغ بضربة واحدة مائة حسنة، ولمن قتله بضربتين سبعون حسنة[9]، لما في الضربة الواحدة من المسارعة إلى إزهاق روحه، ودفع ضرره، وإحسان قِتلته.



---

(١) في (ظ): «يسعى».
(٢) في (ظ، ع): «وإذا».
(٣) ساقطة من (ع).
(٤) ساقطة من (ع، ظ).
(٥) في (ظ): «فإن».
(٦) ساقطة من (ع).
(٧) في (ظ): «واجب».
(٨) سورة طه: الآية، ٨٤.
(٩) انظر: «صحيح مسلم» كتاب السلام، باب استحباب قتل الوزغ: ٤/ ١٧٥٨ـ ١٧٥٩.

قاعدة
في الموازنة بين المصالح والمفاسد



قاعدة[1]

في الموازنة بين المصالح والمفاسد

إذا تعارضت مصلحتان، وتعذَّر جمعهما، فإن عُلم رجحان إحداهما قُدِّمَتْ. وإن لم يُعلم الرجحان[2]، فإن عُلم التساوي [3]تخيّرنا، وإن لم يُعلم التساوي[3]، فقد يظهر لبعض العلماء رجحانُ إحداهما فيقدّمها، ويظنُّ آخر رجحان مقابلها فيقدّمه.

فإن صوّبنا المجتهدَيْن، فقد حصّل كلٌّ[4] واحد منهما مصلحةً لم يحصّلها الآخر، وإنْ حصرنا الصوابَ في أحدهما، فالذي صار إلى المصلحة الراجحة مُصيبٌ للحق، والذي صار إلى المصلحة المرجوحة مخطىء معفوّ عنه إذا بذل جهده في اجتهاده. وكذلك إذا تعارضت المفسدة والمصلحة.

فإن قيل: كيف تُصوِّبون المختلفَيْن، مع أنَّ بعضهم قد أصاب المرجوح الذي لو اطّلع عليه لما جاز له الاعتمادُ عليه؟.

قلنا: تَرْكُ الرجحان رخصةٌ على خلاف القواعد، وفي الرُّخص[5] تتركُ المصالحُ الراجحةُ إلى المصالح المرجوحة للعذر دفعاً للمشاقِّ. فلو قلنا بوجوب الاستدراك لأدّى إلى مشقّة عظيمة عامة، بخلاف من أخطأ النصَّ أو الإجماعَ أو الأقيسةَ الجليّةَ أو القواعد الكلّية، فإنَّ خطأً ذلك لا يقعُ إلاّ نادراً مِمَّنْ له أهلية الاجتهاد، فيجبُ استدراكُه لندرته وقلّته.

---

(١) هذه القاعدة عنواناً ومضموناً ساقطة من (ت، ز).

(٢) في (ظ، ع): «رجحان».

(٣) ساقطة من (ظ).

(٤) في (ظ): «الكل».

(٥) في (ظ): «الترخص».

والحاصل أنَّ الشرعَ يجعلُ المصلحةَ المرجوحةَ عند تعذّر الوصول إلى الراجحة، (1)أو عند مشقة الوصول إلى الراجحة(1) بدلاً من المصلحة الراجحة، كما يُبدَّلُ الوضوءُ بالتيمم، والصيامُ بالإعتاقِ(2)، والإطعامُ بالصيام، والعرفانُ بالاعتقاد في حقّ العوام، والفاتحةُ بالأذكار، وجهةُ السفر في صلاة النافلة بالقِبْلَة، وجهةِ المقاتَلَةِ في الجهاد بالقبلة.

فإن قيل: إذا ظَنَّ كلٌّ واحد من المجتهدَيْن رجحانَ المصلحة التي ذهب إلى تحصيلها، وكانت المصلحتان متساويتين في الباطن، فقد أخطأا جميعاً، لأنَّ ترجيحَ ما هو مستوٍ عند الله خطأ صريح(3)؟.

قلنا: كل واحد من المجتهدين مُخطىءٌ ههنا لترجيحه ما ليس براجح عند الله، معفوٌّ عن خطئه.

فائدة(4)

الحكمة في اللغة: المنع. قال الشاعر:

أبني حنيفةَ أَحْكِمُوا سُفَهاءَكُمْ ....(5)

أي: امنعوهم.

وفي الشرع عبارةٌ عن المنع من تَرْك المأمورات أو من فِعلِ المنهيَّات. وحاصلهُ المَنْعُ من ترك المصالح الخالصة أو الراجحة، والمَنْعُ من فِعْل المفاسد الخالصة أو الراجحة.

والوعظ: هو الأمر بجلب المصالح الخالصة أو الراجحة، أو النهيُ عن ارتكاب المفاسد الخالصة أو الراجحة.

---

(1) ساقطة من (ع).
(2) في (ظ): «بالاعتكاف».
(3) ساقطة من (ع).
(4) هذه الفائدة عنواناً ومضموناً ساقطة من (ت، ز).
(5) وعجزه: «إني أخاف عليكم أن أغضبا».
وهو لجرير، انظر: «ديوان جرير» ص (47). وهو من شواهد «الصحاح»، و «المقاييس»، و «اللسان»، و «غريب الخطابي» مادة حكم.

والذي تسمِّيه الجهلة المبطّلة[1] **سياسةً**: هو فعل المفاسد الراجحة على المصالح، أو تَرْكُ المصالح الراجحة على المفاسد.

ففي تضمين المكوس والخمور والأبضاع مصالح مرجوحةٌ مغمورةٌ بمفاسد الدنيا والآخرة: ﴿وَزَيَّنَ لَهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَعْمَٰلَهُمْ فَصَدَّهُمْ عَنِ ٱلسَّبِيلِ﴾[2]. وبمثل هذا يسوسُ الأشقياء أنفسهم بإيثار المفاسد الراجحة على المصالح قضاءً[3] لِلَّذّات والأفراح العاجلة، ويتركون المصالح الراجحةَ لِلَذّاتٍ خسيسة أو أفراح دنيّة[4]، ولا يُبالون بما رُتّبَ عليها من المفاسد العاجلة والآجلة[5]. وذلك كشرب الخمور والأنبذة للذّة إطرابها، والزنا، واللواط، وأذيّة الأعداء المحرّمة، وقتلِ مَنْ أغضبهم، وسبّ مَنْ غاضبهم، وغصب الأموال، والتكبّر، والتجبّر.

وكذلك يهربون من الآلام والغموم العاجلة التي أُمرنا بتحملها، لما في تحمّلها من المصالح العاجلة والآجلة، ولا يُبالون بما يلتزمون من تحمّل أعظم المفسدتين تحصيلاً للذَّةِ[6] أدناهما.

وكذلك يتركون أعظم المصلحتين تحصيلاً للذَّةِ[7] أدناهما، أسكرتهم اللّذات والشهوات، فنسوا المماتَ وما بعده من الآفات، فويلٌ لمن ترك سياسة الرحمن واتَّبَعَ سياسة الشيطان، وارتكبَ الكفر والفسوق والعصيان، أولئك أهل الغيّ والضلال.

والجهلُ مفسدةٌ، وهو ثلاثة أقسام:

أحدها: ما تجب إزالتهُ. كالجهل بما يجب تعلّمه من الأصول والفروع.

القسم الثاني: ما لا تجب إزالته. كالجهل ببعض أحكام الفروع.

القسم الثالث: ما اختُلِفَ في إزالته.

---

(1) بياض في (ح).
(2) سورة النمل: الآية ٢٤.
(3) ساقطة من (ع، ظ).
(4) في (ع): «دنيوية».
(5) في (ظ): «أو الآجلة».
(6) في (ظ): «للذات».
(7) في (ظ): «للذات».

والعِرْفانُ مصلحةٌ، وهو ثلاثة أقسام:

أحدها: ما يجب تحصيله من علم[1] الأصول والفروع.

القسم الثاني: ما لا يجب تحصيله، ولا حَدَّ له.

القسم الثالث: ما اختُلِفَ في وجوب تحصيله من علم الأصول والفروع.



(١) في (ع): «علوم».

فصل
في اجتماع المصالح المجردة عن المفاسد

إذ اجتمعت المصالح الأخروية[1] الخالصة، فإن أمكن تحصيلُها حصّلناها، وإنْ تعذَّر تحصيلها حصّلنا الأصلحَ فالأصلح، والأفضلَ فالأفضل، لقوله تعالى: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ ۝١٧ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ﴾[2]، وقوله: ﴿وَٱتَّبِعُوٓا۟ أَحْسَنَ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُم﴾[3]، وقوله: ﴿وَأْمُرْ قَوْمَكَ يَأْخُذُوا۟ بِأَحْسَنِهَا﴾[4].

فإن[5] استوَتْ مع تعذّر الجمع تخيّرنا، وقد نُقْرِع، وقد يُخْتَلَفُ في التساوي والتفاوت. ولا فرق في ذلك بين مصالح الواجبات والمندوبات.

ولبيان الأفضل، وتقديم الفاضل على المفضول أمثلة:

(أحدها): تقديمُ العرفان بالله وصفاته على الإيمان بذلك. ويقوم الاعتقادُ في حقّ العامة مقام العرفان، ويقوم الإيمانُ المبني على الاعتقاد [6] مقام الإيمان المبنيّ على العرفان[6] لتعذّر وصول العامّة إلى العرفان وما يتبعه من الإيمان.

ويلي ذلكَ الإيمانُ بالرسل، وبما جاؤوا به من الشرائع والأخبار وعذاب الفجّار وثواب الأبرار، والعرفانُ مُقدّم على ذلك لشرفه في نفسه وتعلّقه[7] بالديّان، ولأنه شرطٌ في صحة عبادات[8] الرحمن. وهو أيضاً مقدَّمٌ بالزمان، إلاّ على النظر الدالّ عليه[9] المُفضي إليه، وليس تَقَدُّم النظر إلاّ بالزمان.

---

(١) ساقطة من (ت).
(٢) سورة الزمر: الآيتان ١٧، ١٨.
(٣) سورة الزمر: الآية ٥٥.
(٤) سورة الأعراف: الآية ١٤٥.
(٥) في (ط): «فإذا».
(٦) ساقطة من (ع، ظ).
(٧) في (ظ): «لتعلقه».
(٨) في (ع، ظ): «عبادة».
(٩) في (ع): «على».

وإنّما تأخّر الإيمانُ بالكتبِ والرسل، إذْ لا يمكن أن يؤمِنَ بالرسول والرسالة مَنْ لا يَعْرِفُ المُرْسِل. فقد تأخّر لقصور رتبته عن رتبة الإيمان والعرفان، لكونه تعلَّقَ بمخلوق، ولتعذُّرِ تحصيله قبل تحصيل الاعتقاد والإيمان والعرفان. ولفضل الإيمان تأخّرت الواجبات عن ابتداء الإسلام ترغيباً فيه، فإنها لو وجبَتْ في الابتداء لنفروا من الإيمان لثقل تكاليفه. ولذلك أمثلة:

أحدها: أنَّ الله أخَّرَ إيجابَ الصلاة إلى ليلة الإسراء، لأنه لو أوجبها في ابتداء الإسلام لنفروا من ثقلها عليهم.

المثال الثاني: الصيام، لو وجَبَ في ابتداء الإسلام لنفروا من الدخول في الإسلام.

المثال الثالث: تأخير إيجاب[1] الزكاة إلى ما بعد الهجرة، لأنها لو وجبَتْ في الابتداء لكان إيجابُها أشدَّ تنفيراً، لغلبة الضِنَّة بالأموال.

المثال الرابع: الجهاد، لو وجب في الابتداء لأبادَ الكفرةُ أهلَ الإسلام، لقلة المؤمنين وكثرة الكافرين.

المثال الخامس: القتال في [2]الأشهر الحرم[2]. لو أُحِلَّ في ابتداء الإسلام لنفروا منه، لشدة استعظامهم لذلك. وكذلك القتالُ في البلد الحرام.

المثالث السادس: القَصْرُ على أربع نسوة. لو ثبتَ في ابتداء الإسلام لنفر لكفار من الدخول فيه، وكذلك القَصْرُ على ثلاث طلقات. فتأخرت هذه الواجبات تأليفاً على الإسلام الذي هو أفضل من كل واجب، ومصلحتهُ تُربي[3] على جميع المصالح.

ولمثل هذا قرَّر الشرعُ مَنْ أسلم منهم على الأنكحة المعقودة على

---

(١) في (ظ): «وجوب».

(٢) في (ظ، ع، ت): «الشهر الحرام».

(٣) في (ظ): «تربو».

خلاف شرائط الإسلام، وكذلك أسقَطَ عن المحاربين ما يتلفونه من أنفس المؤمنين وأموالهم، لأنه لو ألزمهم بذلك لنفروا من الدخول في الإسلام.

ولذلك[1] بَنَى على الإسلام غفرانَ جميع الذنوب، لأنَّ عُهَدَها لو بقيَتْ بعد الإسلام لنفروا.

ولذلك قال جماعةٌ قد زنوا، فأكثروا من الزنى ومن غيره من الكبائر، لرسول الله ﷺ: إن ما تقولُ وتدعو إليه لحَسَن لو تخبرنا أنَّ لِمَا عملنا كفارة! فأنزل الله تعالى: ﴿قُلْ يَـٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ [2] لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ[2]﴾[3] الآية. وقال في غيرهم: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِن يَنتَهُوا۟ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾[4].

وإنما أَمَرَهُمْ في ابتداء الإسلام بإفشاء السلام، وإطعام الطعام، وصلة الأرحام، والصِّدْق والعفاف، لأنَّ ذلك كان ملائماً لطباعهم، حاثّاً لهم على الدخول في الإسلام.

وكذلك أَلَّفَ رسول الله ﷺ جماعة على الإسلام بما دفعه لهم من الأموال، وامتنَعَ من قتل جماعة من المنافقين ـ قد عُرِف نفاقهم ـ خوفاً أن يتحدّثَ الناس بأنه أخذ في قَتْل أصحابه، فينفروا[5] من الدخول في الإسلام.

[6]فهذه كلها مصالح أُخِّرَتْ، لما في تقديمها من المفاسد المذكورة[6].

(المثال الثاني من تقديم الفاضل على المفضول): تقديمُ بعضِ الفرائض على بعض، كتقديم الصلاة الوسطى على سائر الصلوات.

---

(١) في (ظ، ع): «وكذلك».

(٢) ساقطة من «ظ، ع، ت».

(٣) سورة الزمر: الآية ٥٣. والخبر في نزول الآية، أخرجه البخاري في تفسير سورة الزمر، باب ﴿قُلْ يَـٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ﴾: ٨/ ٥٤٩. وانظر: «تفسير البغوي»: ٧/ ١٢٥ـ١٢٦.

(٤) سورة الأنفال: الآية ٣٨.

(٥) في (ت): «فنفروا».

(٦) ساقطة من (ت) واستدركها في (ز) بالحاشية.

(**المثال الثالث**): تقديم كُلّ فريضة على نوعها من النوافل. كتقديم فرائض الطهارات على نوافلها، وفرائض الصلوات على نوافلها، وفرائض الصدقات على نوافلها، وفرائض الصيام على نوافله، وكتقديم فَرْضِ الحجّ والعمرة على نوافلهما، مع أنهما لا يقعان إلا واجبين، لأنهما يجبان بالشروع، ولكنْ ليس ما أوجبه الإنسانُ على نفسه في رتبة ما أوجبه الله[1] عليه.

ويدلُّ على تقديم المفروضات على نوعها من المندوباتِ ما ذكرناه من الكتاب، وقوله ﷺ حكاية عن ربّه عزّ وجلّ أنه قال: «ولن يتقرَّبَ إليَّ عبدٌ بمثل أداء ما افترضتُ عليه»[2].

(**المثال الرابع**): تقديمُ فرائضِ الصلوات ونوافلها على مفروضات الأعمال البدنية ونوافلها، لقوله عليه الصلاة والسلام: «واعلموا أنَّ خير أعمالكم الصلاة»[3].

هذا مذهب الشافعي رحمه الله، وفيه إشكال، لأنَّ رسول الله ﷺ سُئِلَ: أيُّ الأعمال أفضل؟ فقال: «إيمانٌ بالله»، قيل: ثم ماذا؟ قال: «جهادٌ في سبيل الله»، قيل: ثم ماذا؟ قال: «حجٌ مبرور»[4].

ويبعُدُ أن تكون صلاةُ الصبح أفضلَ من حَجّة مبرورة، وركعتا الفجر أفضلَ من حجة التطوّع، وقد جَعَلَ رسول الله ﷺ الجهادَ تلو الإيمان،

---

(١) في (ح): «الله تعالى».

(٢) قطعة من حديث «من آذى ولياً..». أخرجه البخاري في الرقاق، باب التواضع: ١١/ ٣٤٠ـ ٣٤١.

(٣) قطعة من حديث ثوبان: «واستقيموا ولن تحصوا..». أخرجه ابن ماجه في الطهارة، باب المحافظة على الوضوء: ١/ ١٠٢، قال في «الزوائد»: «رجال إسناده ثقات أثبات، إلا أن فيه انقطاعاً بين سالم وثوبان»، ولكنه موصول من طرق أخرى عند الإمام مالك في الموطأ: ١/ ٣٤، والإمام أحمد: ٥/ ٢٨٠، والدارمي: ١/ ١٦٨، وصححه الحاكم: ١/ ١٣٠ على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، ورواه ابن حبان، ص (٦٩) من «موارد الظمآن».

(٤) تقدم تخريجه فيما سبق، ص (٧٥).

وجَعَلَ الحجَّ في الرتبة الثالثة، فإنْ قُدِّمَتْ الصلاةُ عليهما كان ذلك مخالفاً لظاهر الحديث، وإن تأخَّرَتْ عنهما لم يستقم كونُ الصلاة أفضل الأعمال البدنيّة!.

ويمكنُ أن يُجاب عن ذلك: بأن يُجعلَ الحجُّ المفروضُ أفضلَ من صلاةٍ مفروضة، ويُجعَلَ استغراقُ الصلاة لأزمان تتسع للحجّ أفضلَ من الحجّ، لأنَّ الإقبال على الله تعالى بالصلاة في زمن يتسع للحجّ أكملُ وأتمّ من الإقبال عليه بأفعال الحج، فيكون جمعاً بين الحديثين.

وقد سُئل رسول الله ﷺ: أيُّ الأعمال أفضل؟ فقال: «برُّ الوالدين»[1]، وسُئل: أي الأعمال أفضل؟ فقال: «الصلاةُ لأول وقتها»[2]، وسُئل: أي الأعمال أفضل؟ فقال: «حجٌّ مبرور»[3].

وهذا جوابٌ لسؤال السائل، فيختصُّ بما يليق بالسائل من الأعمال، لأنهم ما كانوا يسألون عن الأفضل إلاّ ليتقرّبوا به إلى ذي الجلال، فكأنَّ السائل قال: أيُّ الأعمال أفضلُ لي؟ فقال: «بر الوالدين»، لمن له والدان يشتغل ببرّهما، وقال لمن يقدر على الجهاد لمّا سأله عن أفضل الأعمال بالنسبة إليه: «الجهاد في سبيل الله»، وقال لمن يَعْجِزُ[4] عن الحج والجهاد: «الصلاة لأول وقتها». ويجبُ التنزيلُ على هذا لئلا يتناقضَ الكلامُ في التفضيل.

---

(١) قطعة من حديث ابن مسعود، أخرجه الشيخان. انظر التعليق الآتي.

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب المحافظة على وقت الصلوات: ١/٢٤٦، والترمذي في باب ما جاء في الوقت الأول: ١/٥١٦ وقال: «هذا حديث غريب حسن»، والإمام أحمد: ٦/٣٧٤، والدارقطني: ١/٢٤٧، وضعفه البغوي في «المصابيح»: ١/٢٦١. وبلفظ: «الصلاة لوقتها»، أخرجه البخاري من حديث ابن مسعود لما سأله عن أحب الأعمال إلى الله. «صحيح البخاري»: ٢/٩، ومسلم: ١/٩٠.

(٣) أخرجه البخاري في الإيمان: ١/٧٧، ومسلم في الإيمان أيضاً: ١/٨٨ مطولاً بلفظ «سئل رسول الله ﷺ أي العمل أفضل؟ فقال: إيمان الله ورسوله، قيل: ثم ماذا؟ قال: الجهاد في سبيل الله، قيل ثم ماذا؟ قال: حج مبرور». وسياق كلام المصنف ـ رحمه الله ـ يدل على أنه يقصد أن كل قطعة من الحديث، أو جواب عن سؤال، إنما كان لسائل غير الآخر، فيكون كل جواب في حديث وواقعة أخرى، إلا أن الروايات تجمع أكثر من إجابة عن عملٍ من الأعمال الفاضلة .والله أعلم.

(٤) في (ع): «عجز».

(المثال الخامس): تقديم المُبْدَلات على أبدالها. كتقديم الاستنجاء بالماء على الاستجمار بالأحجار، وكتقديم الطهارة بالماء على الطهارة بالتراب، وكتقديم العِتْق في كفارة القتل والظهار وإفساد الصيام على صوم شهرين متتابعين، فإن مصلحةَ البدل قاصرةٌ عن مصلحة المُبْدَل. [1]ولو تساوت المصلحتان في البدل والمبدل لوقع التخيير بينهما، كما في كثير من المصالح الشرعية[1].

(المثال السادس): تقديمُ ما شَرَعَ اللّهُ[2] فيه الجماعات[3] من الصلوات على ما لم تُشرع فيه، إذا كان مخصوصاً بأوقات، كالعيدين والكسوفين، لأنها أشبهت الفرائض في وصفين، **أحدهما**: شرعية الجماعات. **والثاني**: تقدير الأوقات.

(المثال السابع): تقديمُ بعض الرواتب على بعض. كتقديم الوتر وسُنّة الفجر على سائر الرواتب والمندوبات.

وهل يُقدَّمُ الوتر على سُنّة الفجر، أو بالعكس؟ فيه اختلافٌ، والأصح تقديم الوتر.

(المثال الثامن): تقديمُ إنقاذ الغرقى المعصومين على أداء الصلوات؛ لأنَّ إنقاذ الغرقى المعصومين أفضل عند الله من أداء الصلاة، والجمعُ بين المصلحتين ممكنٌ بأن يُنْقِذَ الغريقَ ثم يقضي الصلاة. ومعلومٌ أنَّ ما فاتَه من مصلحة أداء الصلاة لا يقاربُ إنقاذَ نفسٍ مسلمةٍ من الهلاك.

وكذلك لو رأى الصائم في رمضان غريقاً لا يتمكّن من إنقاذه إلاّ بالفطر، أو رأى مَصُولاً عليه لا يمكن تخليصُه إلاّ بالتقوّي بالفطر، فإنه يُفطر ويُنقذه.

وهذا أيضاً من باب الجمع بين المصالح، لأنَّ في النفوس حقّاً لله وحقاً لصاحب النفس، فَقُدِّمَ ذلك على فوات أداء الصوم دون أصله.

---

(١) ساقطة من (ظ).
(٢) ساقطة من (ع، ظ، ت).
(٣) في (ع، ظ): «الجماعة».

(المثال التاسع): تقديمُ صلاة الجنازة على صلاتَي العيدين والكسوفين - وإن خيف فواتهما - لتأكد تعجيلها. وتُقَدَّمُ على الجمعة إن اتّسعَ وقتُ الجمعة.

فإن خفنا فوات الجمعة: فإنْ خفنا تغيّر الميت، قدَّمناه على الجمعة وإن فاتت الجمعة، لأنّ حرمته آكدُ من أداء الجمعة. وهذا من باب تقديم حق الرب والعبد على محض حقّ الرب، مع أنَّ الجمع بين المصلحتين ممكنٌ بأن يُدفن الميت، ثم تقضى الصلاة. ولو قدّمنا الجمعة لسقطت حرمة الميت لا إلى بدل. وإن لم نَخَفْ تغيّر الميت فقولان.

ولو اجتمعت الجمعةُ مع كسوف الشمس، خطَبَ للجمعة، وذكر فيها الكسوف. فإنْ قدّمنا الكسوف على العيد صلى الكسوف وعقبه بالعيد، لأنَّ صلاة العيد أهم من الخطبتين، ثم خطب خطبتين للعيد والكسوف.

(المثال العاشر): إذا ضاق وقتُ الفريضة بحيث لا يتسع لغيرها، فذكر صلاةً نسيها قبل الشروع في الصلاة المؤدّاة - أو في أثنائها - فليؤدّ الأداء، ويقضي الفائتة بعد خروج الوقت، لأنه لو قدَّم المقضيّة على المؤداة لفاتت رتبة الأداء في الصلاتين جميعاً، فتفوتُ مصلحةُ الأداء في الصلاتين، ولا شكَّ أن تحصيل المصلحة في إحدى الصلاتين أولى من تفويتها في الصلاتين. ولا يتمُّ قولُ المخالف ما لم يبيِّن[1] أنَّ فضيلةَ تقديم المقضيّة تُرْبي على ما ذكرناه من فضيلة الأداء في إحدى الصلاتين.

وهذا من باب تقديم الأفضل فالأفضل من حقوق الله عزّ وجلّ.

(المثال الحادي عشر): إذا ضاق الوقتُ عن الجمع بين الأذان والإقامة والراتبة والفريضة، بحيث لا يتّسع إلا للفريضة، فإنّا نُقَدِّمُ الفريضةَ لكمال مصلحة أدائها على مصحلة الأذان والإقامة والسُنّة الراتبة، وإنْ كانت الرواتبُ والفرائضُ قابلةً للقضاء، فإنَّ فضيلة أداء الفرائض أتمُّ من فضيلة أداء النوافل، فقدّمنا أفضل الأداءين على الآخر.

وهذا من باب الجمع بين المصلحتين.

---

(١) في (ح): «يتبين».

(**المثال الثاني عشر**): إذا ضاق على المُحْرِم وقتُ عشاء الآخرة، بحيث لا يتسع إلاّ لأربع ركعات، لو اشتغل بها لفاته إتيان عرفة، فقد قيل: يَدَعُ الصلاةَ ويذهبُ إلى عرفة، لأنَّ أداء فرض الحجّ أفضلُ من أداء فرض الصلاة، إذْ جَعَلَهُ ﷺ تلو الجهاد، وجَعَلَ الجهادَ تلو الإيمان. وقيل: يشتغل بأداء الصلاة؛ لأنَّ أداءَ الصلاة أفضلُ من أداء الحج لقوله عليه الصلاة والسلام: «واعلموا أنَّ خير أعمالكم الصلاة»[1].

والأصحُ أنه يجمع بين المصلحتين، فيصلي صلاةَ الخوف وهو ذاهبٌ إلى عرفة، فيكون جامعاً بين المصلحتين على حسب الإمكان، لأنَّ مشقّةَ فوات الحج عظيمةٌ، فإذا جاز أن يصلي صلاة الخوف لأَجْلِ حفظِ مالٍ يسير، فجوازه لحفظ أداء الحجّ أولى.

(**المثال الثالث عشر**): تقديم الكفارات على التطوعات.

(**المثال الرابع عشر**): النفقات التي ليست من العبادات المفتقرات إلى النيّات. فتُقَدَّمُ نفقةُ المرء على[2] نفسه على نفقة آبائه وأولاده وزوجاته، وتُقَدَّمُ نفقةُ زوجاته على نفقة آبائه وأولاده، لأنها من تتمّة حاجاته، وتقدَّمُ نفقة القريب على نفقة الرقيق في بعض الصور، لأنها صَدَقةٌ وصلةٌ، وتقدَّمُ نفقة الرقيق على نفقة القريب، وذلك مثل أن يكون الرقيق مضطراً يُخشى هلاكُه والقريبُ محتاجاً لا يُخشى هلاكه، وتقدَّمُ نفقةُ الرقيق على نفقة البهائم والأنعام، لأنَّ حرمته أكبر ومصلحتَهُ أعظم، ولذلك جاز ذبحُ الحيوان حفظاً لروح الإنسان.

وإنْ ملكَ حيواناً يؤكل وحيواناً لا يؤكل، ولم يجد إلاّ نفقة أحدهما، وتعذّر بيعهما، احتمل أن تُقَدَّمَ نفقةُ ما لا يؤكل على نفقة ما يؤكل، ويَذبحَ المأكول، واحتمل أن يُسَوَّى بينهما. فإن كان المأكولُ يساوي ألفاً وغيرُ المأكول يساوي درهماً، ففي هذا نظرٌ واحتمال.

---

(١) سبق تخريجه في ص (٩٤).

(٢) ساقطة من (ع).

(المثال الخامس عشر): إذا اجتمع مضطرّان، فإن كان معه ما يدفعُ ضرورتهما، لزِمَهُ الجمعُ بين دفع الضرورتين، تحصيلاً للمصلحتين. وإنْ وَجَدَ ما يكفي ضرورةَ أحدهما: فإن تساويا في الضرورة والقرابة والجوار والصلاح احتمل أن يتخير بينهما، واحتمل أن يقسمه عليهما، وإنْ كان أحدهما أولى، مثل أن كان والداً أو والدة أو قريباً أو زوجة أو ولياً من أولياء الله تعالى أو إماماً مقسطاً أو حَكَماً عدلاً، قُدِّمَ الفاضلُ على المفضول، لما في ذلك من المصالح الظاهرة.

فإن قيل: لو وَجَدَ المكلفُ مضطرَّين متساويين، ومعه رغيفٌ لو أطعمه لأحدهما لعاش يوماً، ولو أطعم كلَّ واحد منهما نصفه لعاش نصفَ يوم، فهل يجوزُ أن يُطْعِمَهُ لأحدهما أم يجب فَضُّه عليهما؟.

فالمختارُ أنَّ تخصيص أحدهما غير جائز، لما ذكرتُه من أنَّ أحدهما قد يكون ولياً لله، ولأنَّ الله أمرَ بالعدل والإنصاف ـ والعَدْلُ التسوية ـ فَدَفْعُهُ إليهما عدلٌ وإحسانٌ مندرجٌ في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَـٰنِ﴾[1].

وكذلك لو وجَدَ محتاجين، فإنه يُندبُ إلى فضّ الرغيف عليهما، وأن لا يَخُصَّ به أحدهما لما ذكرته، ولأنَّ تخصيص أحدهما موغرٌ لصدر الآخر، مؤذٍ له.

وكذلك لو كان له ولدان لا يقدر إلاّ على قوت أحدهما، فإنه يفضّه عليهما تسويةً بينهما.

فإن قيل: إذا كان نصفُ الرغيف مُشْبِعاً لأحد ولديه، ساداً لنصف جوعة الآخر، فكيف يفضّه عليهما؟.

قلنا[2]: يفضُّه عليهما بحيث يسد من جوعة أحدهما مثلَ ما يسدُّ من جوعة الآخر. فإذا[3] كان ثلث الرغيف ساداً لنصف جوعة أحدهما، وثلثاه ساداً لنصف جوعة الآخر، فليوزعه عليهما كذلك، لأنَّ هذا هو الإنصاف، كما

---

(١) سورة النحل: الآية، ٩٠.
(٢) في (ع، ظ): «قلت».
(٣) في (ع): «فإن».

أنه يجب عليه مع القدرة إشباعُ كلّ واحد منهما مع اختلاف مقدار أكلهما[١]، فكذلك هذا. لأنَّ الغرض الأعظم إنما هو كفايةُ البدن في التغذية.

وكذلك يجب أن يُطْعِمَ الكبيرَ الرغيبَ أكثر مما يُطْعِمَ الصغيرَ الزهيد، ولمثل هذا يُعطى الراجلُ سهماً واحداً من الغنائم، ويُعطى الفارسُ ثلاثة أسهم، دفعاً لحاجتيهما، فإنَّ الراجلَ يأخذ سهماً لحاجته، والفارس يأخذ أحد[٢] الأسهم لحاجته، والسهم الثاني لفرسه، والسهم الثالثَ لسايس فرسه، فسوِّيَ بينهما في المال الذي أُخِذَ بسبب القتال.

فإن قيل: لم قُسِمَ مالُ المصالح على الحاجات دون الفضائل؟.

قلنا: ذهب عمر رضي الله عنه إلى قسمته على الفضائل، ترغيباً للناس في الفضائل الدينية. وخالفه أبو بكر رضي الله عنه في ذلك لما التمسَ منه تفضيلَ السابقين على اللاحقين، فقال: إنما أسلموا لله، وأجرهم على الله، وإنما الدنيا بلاغ. ومعنى هذا أنّي لا أعطيهم على إسلامهم وفضائلهم التي يتقرّبونَ بها إلى الله شيئاً من الدنيا، لأنهم فعلوها لله، وقد ضمنَ اللّهُ لهم أجرَهَا في الآخرة، وإنما الدنيا بلاغٌ ودفعٌ للحاجات، فأضعُ الدنيا حيث وضَعَها الله من دفع الحاجات وسدّ الخلاَّت، والآخرةُ موضوعةٌ للجزاء على الفضائل، فأضَعُها حيث وضَعَها الله، ولا أعطي أحداً على سعيها شيئاً من متاع الدنيا، وبذلك قال الشافعي رحمه الله.

فإن قيل: فهلاَّ قُسِمَت الغنائمُ كذلك إذا كان الفارسُ لا عيال له والراجلُ له عيال كثير؟.

قلنا: لمّا حصل ذلك بكسب الغانمين وسعيهم، فُضِّلوا على قَدْر عنائهم فيه. ولا شكّ أنَّ عناء الفرسان[٣] في القتال أكملُ من عَنَاء الرجالة.

فإن قيل: هلاّ قدَّر الشافعي رضي الله عنه نفقات الزوجات بالحاجات، كنفقة الآباء والأمهات والبنين والبنات! ولمَ قدَّرها بالأمداد؟.

---

(١) في (ع): «أكليهما». (٢) في (ع): «إحدى».

(٣) في (ح): «الفارس». وفي (ت): «غناء».

قلنا: لـمَّا كانت النفقةُ عوضاً عن البضع قدَّرَها، لأنَّ الأصلَ في الأعواض التقدير. وله قول: أنها مقدَّرةٌ بالمعروف، كنفقة الأقارب، وعملاً بقوله عليه الصلاة والسلام لهند: «خُذي ما يكفيك وَوَلَدَكِ بالمعروف»[1]، ولم تكن هند عارفةً بكون المعروف مُدَّين في حقّ الغنيّ، ومُدّاً في حقّ الفقير، ومُدّاً ونصفاً في حقّ المتوسط. وقد نصَّ اللّهُ على أنَّ الكسوةَ بالمعروف في قوله: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[2]، وكذلك السُّكنى وماعونُ الدارِ يُرْجَعُ فيهما[3] إلى العرف من غير تقدير.

والغالبُ في كُلّ ما رُدَّ في الشرع إلى المعروف أنّه غير مُقَدّر، وأنه يُرْجَعُ فيه إلى ما عُرِفَ في الشرع أو إلى ما يتعارفُه الناس. ولا فائدة في تقدير الحَبّ، فإنَّ ما يُضَمّ إليه من مؤنة إصلاحه مجهولٌ، والمجهولُ إذا ضُمَّ إلى المعلوم صار الجميع مجهولاً، ولم يُعْهَدْ في السلف ولا في الخلف أنَّ أحداً أنفقَ الحبَّ على زوجته [4]مع مؤنة إصلاحه[4]، بل المعهودُ منهم الإنفاقُ على ما جَرَتْ به العادة.

والذي قاله الشافعي مؤدٍّ إلى أن يموت كُلُّ واحد[5] ونفقةُ زوجته [6]في ذمته، لأنَّ المعاوضةَ عن الحَبّ الذي أوجبه بما يطعمه الرجل زوجته[6] من الخبز واللحم وغيرهما ربا لا يصح في الشرع، فلا يجوزُ أن يكون عِوَضاً، ولو جاز أن يكون عوضاً لم يبرأ من النفقة، لأنه لم يتعاقد عليه الزوجان. وما بلغَنا أنَّ أحداً [7]من السلف[7] أطعم زوجته على العادة، ثم أوصى بأن توفّى نفقتَها حَبّاً من ماله، ولا حكَمَ بذلك حاكم على أحد من الأزواج بعد موته، وليست النفقةُ في مقابلة ملك البضع، وإنما هي في مقابلة التمكين، والبضعُ مقابَلٌ بالصداق، فتكونُ نفقةُ المرأة كنفقة العبد المشترى، فإنَّ الثمن في مقابلة رقبته، والنفقةُ جاريةٌ بسبب الملك.

---

(١) أخرجه البخاري في النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل: ٩/٥٠٧، ومسلم في الأقضية، باب قضية هند: ٣/١٣٣٨.

(٢) سورة البقرة: الآية، ٢٣٣.

(٣) في (ظ): «فيها».

(٤) في (ظ): «مؤنته».

(٥) في (ت، ح): «أحد».

(٦) ساقط من (ت).

(٧) ساقطة من (ظ).

فصل

في بيان العدل[1]

تقديرُ النفقات بالحاجات مع تفاوتها عَدْلٌ وتسويةٌ من جهة أنّه سُوِّيَ بين المنفَق عليهم في دفع حاجاتهم، لا في مقادير ما وصل إليهم، لأنَّ دَفْعَ الحاجات هو المقصودُ الأعظم في النفقات وغيرها من أموال المصالح.

فإن قيل: إذا كان العدلُ في اللغة هو التسوية، والقاضي لا يسوّي بين الخصمين[2] في قبول قولهم، بل يقبل قول المدَّعى عليه مع يمينه، ولا يقبلُ قول المدعي إلاّ بعد نكول المدَّعى عليه، وكذلك وظَّفَ البينةَ على المدّعي، وهذا تفاوتٌ لا تسوية فيه؟.

قلنا: معنى التسوية في الحكم وجميع الولايات أنه يسوّي بين المدّعين في العمل بالظاهر، كتوظيف[3] البيّنة على المدّعين والأيمان على المنكرين، وردِّ الأيمان على المدّعين عند نكول المنكرين. وكذلك التسويةُ بين مَنْ يُقبل قوله من المدّعين فيما وظّفَ عليهم، كالوليّ في القسامة، والزوج في اللعان، والأمناء في قَبول قولهم في التلف، والمودَعين في قَبول قولهم في الردّ. وحاصلُ هذا كلِّه التسويةُ في الأحكام عند التساوي في الأسباب.

واعلم أنّ لِمَا ذكرناه من العدل واجتنابِ إيغار الصدور يجبُ على الحكام التسويةُ بين الخصوم في الإقبال والإعراض وغير ذلك، لأنَّ تقديمَ أحد الخصمين موجبٌ لإيغار صدر الآخر وحِقْدِه، ولا يجري ذلك في حقّ

---

(١) في (ت) ألحق بالعنوان كلمة: «فائدة».

(٢) في (ظ): «الخصوم».

(٣) في (ظ): «في توظيف».

المسلم والكافر، لأنَّ جنايتَه على نفسه بالكفر أَخَّرَتْهُ وأوجبت هضمَهُ[1] وإذلاله، كما نُلزِمُهُمْ بالغيار[2] وإظهار الصَّغَار.

فإن قيل: لو خُطِبَ إلى الولي المُجْبِرِ إحدى ابنتيه، فهل يتخيّر في تزويج أيتهما شاء، أم[3] يبدأ بإحداهما؟.

قلنا: إن تساوتا[4] في الصلاح والتوَقان إلى النكاح تخيَّر بينهما، وقد يُقْرِعَ. وإنْ تساوتا[5] في الصلاح واختلفتا[6] في التوقان قدَّم أتوقهما. وإنْ خفَّ توقانُ الصالحة وزادَ توقان الطالحة، ففي هذا نظرٌ واحتمال!.

والذي أراه تقديم الطالحة درءاً لما يتوقع من فجورها، أما الصالحةُ فيزعُها صلاحُها عن الفجور، وقد كان ﷺ يُعطي الرجلَ، وغيرُهُ أحبّ إليه منه خيفةَ أن يُكَبَّ في النار على وجهه[7]، لأنَّ تُقَى التقيّ[8] يَزَعُه عن العصيان، وفجور الفاجر يوقِعُهُ في الإثم والعدوان.

(المثال السادس عشر) من تقديم الفاضل على المفضول: إذا كان له عبدان، أحدهما بَرٌّ تقيّ، والآخر فاجرٌ شقيّ، قَدَّم إعتاق البَرِّ التقيّ على إعتاق الفاجر الشقيّ، لأنَّ الإحسان إلى الأبرار أفضلُ من الإحسان إلى الفجّار.

وكذلك لو كان أحدُ العبدين قريباً والآخرُ أجنبياً، قَدَّمَ القريبَ على الأجنبي، لاشتمال عتقه على مصلحة الإعتاق وصلة الرحم. فإن كان الأجنبي على[9] غاية الصلاح، ففي تقديم عتقه على عتق القريب الفاسق نظر.

وقد قال الأصحاب: إذا اشترى عبداً للإعتاق، فليشتر العبدَ المكدودَ

---

(١) في (ظ): «بغضه».
(٢) في (ع): «الغيار».
(٣) في (ظ): «أو».
(٤) في (ظ): «تساويا».
(٥) في (ظ): «تساويا».
(٦) في (ظ): «اختلفا».
(٧) انظر: «صحيح البخاري» كتاب الإيمان، باب إذا لم يكن الإيمان على الحقيقة: ١/ ٧٩، و «صحيح مسلم» باب تألف قلب من يُخاف على إيمانه: ١/ ١٣٢.
(٨) في (ظ، ع): «المتقي».
(٩) في (ظ، ع): «في».

المجهودَ، فإنَّ إعتاقَه أفضلُ من إعتاق المُرَفّه المجدود، لأنَّ ما يدفَعُه عنه من ذلّ الرقّ وصعوبةِ الكّدّ والجهد أفضلُ مما يدفَعُه من مجرّد ذلّ الرقّ.

وكذلك لو اشترى عبداً للقنية، ليدفع عنه مشقّةَ الكدّ والجهد لأثيب على ذلك، لما فيه من دفع[1] المفسدة عن العبد. وكم في هذا وأمثاله من مثقال ذرة من الخير.

(المثال السابع عشر): إذا وَجَدَ مَنْ يصولُ على بُضع محرَّم ومَنْ يصولُ على عضو محرَّم أو نفس محرَّمة أو مال محرَّم: فإن أمكن الجمعُ بين حفظ البُضع والعضو والنفس والمال، جمعَ بين صون النفس والعضو والبضع والمال لمصالحها.

وإنْ تعذَّر الجمع بينها[2] قَدَّمَ الدفع عن النفس على الدفع عن العضو، وقدَّم الدفعَ عن العضو على الدفع عن البضع، وقدَّم الدفْعَ عن البضع على الدفع عن المال، وقدَّم الدفعَ عن المال الخطير على الدفع عن المال الحقير، إلاّ أن يكون صاحبُ الخطير غنياً وصاحبُ الحقير فقيراً لا مالَ له سواه، ففي هذا نظرٌ وتأمل.

وتفاوتُ هذه المصالح ظاهر. وإنما تَقَدَّم[3] الدفعُ عن العضو على الدفع عن البضع، لأنَّ قطعَ العضو سببٌ مفضٍ إلى فوات النفس، فكان[4] صون النفس مقدَّماً[5] على صون البُضع، لأنَّ ما يفوتُ بفوات الأرواح أعظمُ مما يفوتُ بفوات الأبضاع.

(المثال الثامن عشر): يُقَدَّمُ[6] الدّفعُ عن الإنسان على الدفع عن الحيوان المحترم.

ولكَ أن تجعلَ هذا كلَّه من باب تحمُّل أخفِّ المفسدتين دفعاً

---

(١) في (ظ، ت): «رفع».
(٢) في (ظ): «بينهما».
(٣) في (ظ، ع): «قدم».
(٤) في (ع): «فإن».
(٥) في (ع): «مقدم».
(٦) في (ظ): «تقديم».

لأعظمهما فتقول: مفسدةُ فوات الأعضاء والأرواح أعظمُ[1] من مفسدة فوات [2]الأبضاع، ومفسدةُ فوات الأبضاع أعظمُ من مفسدة فوات[2] الأموال، ومفسدةُ فواتِ الأموال النفيسة أعظمُ من مفسدة فوات الأموال الخسيسة، ومفسدةُ هلاكِ الإنسان أعظمُ من مفسدة هلاك الحيوان.

(المثال التاسع عشر): إذا شغر الزمان عن الولاية العظمى، وحضر اثنان يصلحان للإمامة، لم يجز الجمعُ بينهما، لما يؤدي إليه من الفساد[3] باختلاف الآراء، فتتعطل المصالحُ بسبب ذلك، لأنَّ أحدهما يرى ما لا يراه الآخر من جلب المصالح ودرء المفاسد، فيختلُّ أمرُ الأمة فيما يتعلق بالمصالح والمفاسد، وإنما تُنَصَّبُ الولاةُ في كل ولايةٍ عامةٍ أو خاصّة للقيام بجلب مصالح المولّى عليه[4] وبدرء المفاسد عنه، بدليل قول موسى لأخيه هارون عليهما السلام: ﴿ٱخْلُفْنِى فِى قَوْمِى وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾[5].

فإن كانا متساويين من كل وجه تخيَّرنا بينهما، ويحتمل أن يُقرع بينهما دفعاً لتأذّي مَنْ يؤخر منهما، وإن كان أحدهما أصلحَ تعينَتْ ولايةُ الأصلح على الأصحّ، لما قدّمنا من تقدُّم[6] أصلح المصالح فأصلحها، وأفضلها فأفضلها، إلاّ أن يكون الأصلحُ بغيضاً [7]إلى الناس[7] أو محتقراً عندهم، ويكون الصالح محبَّباً إليهم أو[8] عظيماً في أعينهم، فيقدَّمُ الصالحُ على الأصلح، لأنَّ الإقبال عليه موجِبٌ للمسارعة إلى طواعيته وامتثال أمره في جلب المصالح ودرء المفاسد، فيصير حينئذٍ أرجحَ ممن يُنْفَرُ منه، لتَقَاعُدِ أعوانه عن المسارعة إلى ما يأمر به من جلب المصالح ودرء المفاسد، فيصيرُ الصالحُ بهذا السبب أصلح.

(المثال العشرون): إذا اجتمع اثنان يصلحان لولاية الأحكام، فإن تساويا من كل وجه ولّينا كلَّ واحد منهما قُطْراً إن شَغَرَتْ الأقطار، وإن

---

(١) ساقطة من (ع).
(٢) ساقطة من (ع ت).
(٣) في (ع): «المفاسد».
(٤) في (ظ، ع): «عليهم».
(٥) سورة الأعراف: الآية ١٤٢.
(٦) في (ظ، ع): «تقديم».
(٧) في (ظ، ع): «للناس».
(٨) ساقطة من (ظ).

كانت مشحونة بالقضاة والحكام تخيّرنا بينهما، أو ولّينا كلَّ واحد منهما جانباً من جوانب البلد، أو أقرعنا بينهما كما ذكرنا في الإمام.

(المثال الحادي والعشرون): إذا اجتمع جماعةٌ يصلحون للقيام بأمر الأيتام، قدَّمَ الحاكمُ أقومهم بذلك، وأعرفهم بمصالح الأيتام، وأشدَّهم شفقةً ومرحمةً. فإنْ تساووا من كلّ وجه تخيّر.

ويجوزُ أن يولّيَ كلَّ واحد منهم بعضَ الولاية ما لم يكن بينهم[1] تنازعٌ فيها واختلافٌ يؤدي إلى تعطيل مصالحها أو تعطيل درء مفاسدها، لأنَّ الولايةَ كلما ضاقت قويَ الوالي على القيام بجلب مصالحها ودرء مفاسدها، وكلما اتسعَتْ عجزَ الوالي عن القيام بذلك.

(المثال الثاني والعشرون): إذا اجتمع جماعةٌ يصلحون للأذان، فإن تساووا أقرعنا بينهم، لقوله عليه الصلاة والسلام: «لو يعلم الناسُ ما في النداء والصفِّ الأول، ثم لم يجدوا إلاّ أن يستهموا عليه لاستهموا»[2].

وإن[3] تفاوتوا في الثقة والأمانة والعفة عن النظر إلى حُرَم الناس ومعرفة المواقيت وحُسْن الصوت، قدَّمنا الأفضل فالأفضل، لأنَّ المصلحةَ فيه أعظمُ، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «من وُلِّيَ من أمر المسلمين شيئاً، ثم لم يجهد لهم وينصح، فالجنَّةُ عليه حرامٌ». وفي رواية: «لم يدخل الجنّة معهم»[4].

(المثال الثالث والعشرون): لا يُقَدَّمُ في ولاية الحروب[5] إلاّ أشجعُ

---

(١) في (ظ، ع): «بينهما».

(٢) أخرجه البخاري في الأذان، باب الاستهام في الأذان: ٢/٩٦، ومسلم في الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها: ١/٣٢٥.

(٣) في (ظ، ع): «فإن».

(٤) أخرجه البخاري من حديث معقل بن يسار في كتاب الأحكام، باب من استُرعي رعية فلم ينصح: ١٣/١٢٦، ومسلم في الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل: ٣/١٤٦٠، وفي الإيمان، باب استحقاق الوالي الغاش النار: ١/١٢٥.

(٥) في (ظ، ع): «الحرب».

الناس، وأعرفُهم بمكايد الحرب[١] والقتال، مع النجدة والشجاعة وحُسْن السيرة في الأَتْبَاع. فإنْ استووا: فإن كانت الجهةُ واحدةً تخيَّر الإمام، وله أن يُقْرِعَ بينهم كيلا يجد بعضُهم على الإمام بتقديم غيره عليه. وإنْ تعددت الجهات، صُرِفَ كلُّ واحد منهم إلى جهة تليقُ به.

والضابط في الولايات كلها أنّا لا نُقَدِّمُ فيها إلاّ أقومَ الناس بجلب مصالحها ودرء مفاسدها. فنقدم الأقومَ بأركانها وشرائطها على الأقوم بسننها وآدابها، فنقدِّمُ[٢] في الإمامة[٣] الفقيه على القارىء، والأفقه على الأقرأ، لأنَّ الفقيه أعرفُ باختلال الأركان والشرائط، وبما يطرأ على الصلاة من المفسدات.

وكذلك نقدِّمُ[٤] الوَرِعَ على غيره، لأنَّ وَرَعَهُ يحثُّه على إكمال الشرائط والسنن والأركان، فيكون[٥] أقومَ إذاً بمصلحة الصلاة.

وقدَّم بعضُ الأصحاب بنظافة الثياب، لأنَّ الغالبَ أنَّ المتنزِّهَ من الأقذار التي ليست بأنجاس أنَّه يتنزَّه من[٦] النجاسات، فيكون أقوم بشرط الصلاة.

وكذلك يُقَدَّمُ البصيرُ على الأعمى عند بعضهم، لأنه يرى من النجاسات ما لا يراه الأعمى، فيكون أشدَّ تحرّزاً من النجاسات التي اجْتِنَابُها شرطٌ في صحة الصلاة. وأمّا غضُّ الأعمى عن المحرَّمات، فليس غَضُّهُ شرطاً في صحة الصلاة[٧].

وأمّا غَسْل الموتى وتكفينهم وحملُهم ودفنُهم، فيقدَّمُ فيه الأقاربُ، لأنَّ حنوَّهم على ميتهم يحملهم على إكمال القيام بمقاصد هذه الواجبات. لذلك يُقَدَّمُ الآباء على الأولاد، لأنَّ حنوّ الآباء أكملُ من حنوّ الأولاد. ولذلك يُقَدَّمُ القريبُ في الصلاة على الأموات على جميع أهل الولايات،

---

(١) في (ظ، ع): «الحروب».
(٢) في (ظ): «فيقدم».
(٣) في (ع): «الأمة».
(٤) في (ظ): «يقدم».
(٥) في (ظ): «ويكون».
(٦) في (ظ، ع): «عن».
(٧) في (ت، ح): «الصلوات».

لأنَّ المقصود من الصلاة الشفاعةُ للميت، والقريبُ لفرطِ شفقتهِ وشدّةِ حُزْنِه عليه يبالغُ في الدعاء له ما لا يفعلُه الأجانب.

ولذلك[1] تُقَدَّمُ الأمهات على الآباء في الحضانة لمعرفتهن بها وفَرْطِ حُنُوِّهن على الأطفال. وإذا استوى النساءُ في درجات الحضانة، فقد يُقرع بينهنَّ، وقد يُتخيّر، والقرعةُ أولى.

ويقدَّمُ الآباءُ على الأمهات في النظر في مصالح أموال المجانين والأطفال وفي التأديب وارتياد الحِرَفِ والصناعات، لأنهم أقومُ بذلك وأعرفُ به من الأمهات.

وكذلك يُقَدَّمُ في ولاية النكاح الأقاربُ على الموالي والحكام. ويقدَّمُ من الأقارب أرفقُهم بالمولَّى عليه كالآباء والأجداد. وإذا اجتمع أولياءُ النكاح في درجة واحدةٍ كالإخوة والأعمام، فالأولى بالمرأة[2] أن تأذَنَ لأسنِّهم وأعلمهم وأفضلهم، ولا تعدِلَ إلى غيره، لما في ذلك من كسر قلبه، ولما في توليته من مصلحتها.

فإن أذنَتْ للجميع جاز، لتساويهم في تحصيل المصلحة المقصودة من النكاح. فإذا أذِنَتْ لهم، فالأفضل لهم أَنْ يقدِّموا أفضلَهم لما ذكرناه، فإن لم يقدِّموا أحدهم، وتنازعوا أيهم يتولى العقد، أُقْرِعَ بينهم لتساويهم. والإنسانُ يأنَفُ من تقديم نظيره عليه، ولا يأنَفُ من تقديم [3]مَنْ هو[3] خيرٌ منه عليه، ولذلك قلنا: الأفضلُ أَنْ يُفوِّضَ العقدُ إلى أفضلهم.

وكذلك يُقَدَّمُ الأبُ على سائر العصبات في ولاية المال والنكاح، ويُقَدَّمُ الجَدُّ على الأوصياء والأئمة والحكام، ويُقَدَّمُ الأوصياءُ على الحكام، وإنما قدّمنا الأقربَ من ذوي الأنساب لأنَّ شفقته أتمُّ، فيحثُّه فرطُ شفقتِهِ على المبالغة في جلب المصالح ودرء المفاسد.

---

(١) في (ظ): «وكذلك».
(٢) في (ظ، ع): «للمرأة».
(٣) ساقطة من (ع).

ويجبُ على الأئمة في تفريق مال المصالح أن يصرفوه في تحصيل أعلاها مصلحةً فأعلاها، وفي درء أعظمها مفسدة فأعظمها.

فصل

فيما لا تشترط فيه العدالة من الولايات

العدالةُ شَرْطٌ في معظم الولايات، وإنما شُرِطَتْ لتكون وازعةً عن الخيانة والتقصير في الولاية.

ولا تُشترطُ العدالةُ في ولاية القريب على الأموات في التجهيز والدَّفن والتكفين والحمل والتقدُّم في الصلاة، لأنَّ فَرْطَ شفقةِ القريب ومرحمتِهِ يحثُّهُ على المبالغة في الغسل والكفنِ[1] والدعاءِ في الصلاة، وكذلك انكسارُه بالحُزْنِ على الميت يحثُّه على التضرُّع في دعاء الصلاة. فتكونُ العدالةُ في هذا الباب من التتّمات والتكملات.

وكذلك ولايةُ النكاح لا يُشترط فيها العدالةُ على قول، لأنَّ العدالة إنما شُرطت في الولايات لتزعَ الوليَّ عن التقصير والخيانة، وطَبْعُ الوليّ في النكاح يزعُه عن التقصير والخيانة في حق وليّتهِ؛ لأنه لو وضعها في غير كفءٍ كان ذلك عاراً عليه وعليها، وطبعُه يَزَعُهُ عمّا يُدخله على نفسه ووليته من العار والإضرار.

ولذلك[2] لو كان الوليُّ مستوراً، صحَّ النكاحُ في ظاهر الحكم، اعتماداً على العدالة الظاهرة مع قوّة الوازع.

ولو كان شهودُ النكاح مستورين، صحَّ النكاحُ في الحكم ـ على الأصحّ ـ لغلبة الأنكحة في البوادي والقرى، حيث لا يوجدُ العُدولُ، لمسيس الحاجة إلى ذلك.

وللتعليل بقوة الوازع فيما ذكرناه قُبِلَ الإقرارُ من المسلم والكافر والبَرّ

(١) في (ظ): «والتكفين».

(٢) في (ظ، ع): «وكذلك».

والفاجر، لأنَّ طباعهم تزعُهم عن الكذب في الإقرار المُضِرِّ بهم في حقوقهم، كالدماء والأبضاع والأموال.

ولا تُقبلُ الشهادةُ إلاّ من عَدْل، لأنَّ الفاسق لا يزعُهُ طبعه عن الكذب، فشُرطت العدالةُ في الشاهد لتكونَ وازعةً [(1)عن الكذب(1)] في الشهادة كما يَزَعُ الطَّبْعُ عن الكذب في الإقرار.

ولذلك يُقبلُ إقرارُ العبد بما يوجبُ الحدودَ والقصاص، لأنَّ طبعه يَزَعُه عن الكذب على السيد[(2)] بما يوجب قَتْلَه أو قَطْعَه أو جَلْدَه.

واختُلِفَ في اشتراط العدالة في ولاية الآباء على الأطفال؛ فمنهم مَنْ ألحقها بولاية النكاح، لما ذكرناه من الطبع الوازع عن التقصير والإضرار. ومنهم مَنْ فرّق بينهما بأنَّ الإضرار في ولاية النكاح يدخلُ على الولي والمُوَلّىٰ عليه، والطبعُ وازعٌ عنهما[(3)]، وأمّا في ولاية المال فإن طبعَه يزعُه عن الإضرار بالطفل لأجل غيره، ولا يزعُه عن ذلك في حقّ نفسه، فإن طبعه يحثُّه على تقديم نفسه على أولاده وأحفاده، فتشترط العدالةُ فيه لتكونَ وازعةً عن التقصير بالنسبة إليه وإلى غيره، ولذلك رُدَّتْ شهادتهُ لنفسه اتفاقاً لقوة الداعي، واختُلِفَ في شهادته لوالديه وأولاده.

وأمّا الوصي، فتُشترط فيه العدالة، لضعف الوازع عن[(4)] التقصير والخيانة، بخلاف الأب.

وأما الإمامة العظمى، ففي اشتراط العدالة فيها اختلافٌ، لغلبة الفسوق على الولاة، ولو شرطناها لتعطلت التصرفاتُ الموافقةُ للحقّ في تولية مَنْ يولّونه من القضاة والولاة والسُعاة وأمراء[(5)] الغزوات، وأَخْذِ ما يأخذونه، وبذل ما يعطونه، وقبض الصدقات والأموال العامة والخاصّة المندرجة تحت ولايتهم، فلم تُشترط العدالةُ في تصرفاتهم الموافقة للحقّ، لما في اشتراطها

---

(1) ساقطة من (ع).
(2) في (ع): «نفسه».
(3) في (ع): «عنها».
(4) في (ع): «في».
(5) في (ح): «وأمر».

من الضرر العام، وفواتُ هذه المصالح أقبحُ من فوات عدالة السلطان.

ولما كان تصرّفُ القضاة أعمَّ من تصرّف الأوصياء وأخصَّ من تصرّف الأئمة اختُلف في إلحاقهم بالأئمة، فمنهم مَنْ ألحقهم بالأئمة، لأنَّ تصرُّفَهم أعمُّ من تصرف الأوصياء، ومنهم مَنْ ألحقهم بالأوصياء[1]، لأنَّ تصرُّفَهم أخصُّ من تصرّف الأئمة.

والمشاقُّ في الشرع ثلاثة أقسام:

(أحدها): مشقّةٌ عامةٌ مؤثرةٌ في الرُّخَص والتخفيفات. كما ذكرناه في تعطيل تصرُّفات الولاة.

(القسم الثاني): مشقّةٌ خاصّةٌ. كما ذكرناه في تصرُّفات الأوصياء.

(القسم الثالث): مشقّةٌ بين المشقتين. كما ذكرناه في تصرُّف القضاة.

فصل

في تنفيذ[2] تصرف البُغاة وأئمة الجَوْر لما وافقَ الحقّ لضرورة العامة

قد يَنفُذُ التصرفُ العام من غير ولاية، كما في تصرُّفِ الأئمة البغاة، فإنه يَنْفُذُ مع القطع بأنه[3] لا ولايةَ لهم. وإنما نَفَذَتْ تصرفاتُهم وتوليتهم لضرورة الرعايا، وإذا نَفَذَ ذلك مع نُدرة البغي، فأولى أن ينفذ تصرف الولاة والأئمة مع غَلَبَةِ الفجور عليهم، وأنه لا انفكاكَ للناس عنهم.

وأمّا أخذهم الزكوات[4]؛ فإنْ صرفوها في مصارفها أجزأت لما ذكرناه، وإن صرفوها في غير مصارفها لم يبرأ الأغنياءُ منها على المختار، لما في إجزائها من ضرر[5] الفقراء، بخلاف سائر المصالح التي لا مُعارض

---

(١) في (ع): «بالأئمة».
(٢) في (ع): «تنفيل».
(٣) في (ت): «فإنه».
(٤) في (ع): «الزكاة».
(٥) في (ع): «تضرر».

لها، فإنها إنما نَفَذَتْ لتمحُّضِها، وأما ههنا فالقولُ بإجزاء أَخْذِها نافعٌ للأغنياء مُضِرٌّ بالفقراء[1]، ودفعُ المفسدة عن الفقراء أولى من دفع المفسدة عن الأغنياء. وإن شئتَ قُلْتَ: لأنَّ مصالحَ الفقراء أولى من مصالح الأغنياء، لأنهم[2] يتضررون بعدم نصيبهم من الزكوات[3] ما لا يتضرَّرُ به الأغنياءُ من تثنية الزكاة.

ولمثل هذا يتخيَّرُ الساعي في الأحظّ للفقراء إذا كان في المال أربع حقاق وخمسُ بنات لبون، ولا تخيُّرَ للولاة فيما يصنعون إلاّ نادراً، وهو إذا تساوى تحصيلُ المصلحتين أو دفعُ المفسدتين من كل وجه[4]، بل يلزمهم رعايةُ المصلحة فيما يأتون ويذرون.

فصل

في تقييد[5] العَزْل بالأصلح للمسلمين فالأصلح

إذا أراد الإمامُ عَزْلَ الحاكم؛ فإن رابه منه شيءٌ عَزَله لما في إبقاء المريب من المفسدة، إذْ لا نُصْحَ[6] في تقرير المريب على ولاية عامة ولا خاصة، لما يُخْشَى من خيانته فيها.

وإنْ لم تكن ريبةٌ، فله أحوال:

إحداها: أن يعزله بِمَنْ هو دونه. فلا[7] يجوزُ عزله، لما فيه من تفويت المسلمين المصلحةَ الحاصلةَ من جهة فضله على غيره، وليس للإمام تفويتُ المصالح من غير مُعارِض.

الحال الثانية: أن يعزله بِمَنْ هو أفضلُ منه. فينفُذُ عزله تقديماً للأصلح على الصالح، لما فيه من تحصيل المصلحة الراجحة للمسلمين.

---

(١) في (ع): «للفقراء».
(٢) ساقطة من (ع).
(٣) في (ع): «الزكاة».
(٤) في (ح): «وجه صحيح».
(٥) في (ت، ز): «تقيُّد». وفي (ح، م، ظ): «تنفيذ».
(٦) في (ع): «يصلح».
(٧) في (ع): «ولا».

الحال الثالثة: أن يعزله بِمَنْ يُساويه. فقد أجاز بعضُهم ذلك؛ لما ذكرناه من التخيير[1] عند تساوي المصالح، وكما يتخيّر بينهما في ابتداء الولاية. وقال آخرون: لا يجوز؛ لما فيه من كَسْرِ العَزْلِ وعاره، بخلاف ابتداء الولاية.

فإن قيل: ينبغي أن يجوز، لما فيه من النفع للمُوَلَّى!.

قلنا: حفظُ الموجود أولى من تحصيل المفقود، ودفعُ الضرر أولى من جلب النفع. وهذا معروفٌ بالعادة، وقد قال ﷺ: «مَنْ وُلِّي من أمر المسلمين شيئاً، ثم لم يَجْهَدْ لهم ويَنْصَحْ لم يدخل الجنة معهم»[2].

ولمّا اتُّهِمَ خالدُ بن الوليد بأنه قَتَلَ مالكَ بن نويرة ليتزوَّج بامرأته حتى قال الشاعر:

وجَرَّتْ منايا مالكِ بن نويرة عقيلتُهُ الحسناءُ أيامَ خالد

حَرِصَ عمرُ على أن يعزله أبو بكر رضي الله عنه، وقال: قَتَلَ رجلاً من المسلمين ونزا على امرأته. فامتنع أبو بكر من عزله، لأنه كان أصلح في القيام بقتال[3] أهل الردّة من غيره. وهو أصوبُ مما رآه عمر، لأنَّ تلك الريبة لم تكن قادحةً في كونه أقومَ بالحرب من غيره.

فلّما تولّى عمر عَزَلَهُ عن حرب الشام، وولّى أبا عبيدة [4]بن الجرّاح[4]، فوصل كتابُ العَزْل إلى أبي عبيدةَ، والناسُ صفوفٌ للقتال، فلم يُخبِرْ به خالداً حتى انقضت الحرب، لعلمه بتقدُّمِهِ في مكايد الحروب[5] وترتيب القتال، ولو أخبره بذلك لتشوَّشَ أمر المسلمين. وإنما لم يخبره، لأنه أَذِنَ له في ذلك، أو رأى أنه لا ينعزلُ حتى يقف على الكتاب.

---

(١) في (ع): «التخير».
(٢) سبق تخريجه في ص (١٠٦).
(٣) في (ع): «لقتال».
(٤) ساقطة من (ح، ت).
(٥) في (ح، ت): «الحرب».

فصل

في تصرُّف الآحاد في الأموال العامة عند جَوْر الأئمة

لا يَتَصَرَّفُ في أموال المصالح العامة إلا الأئمة [1]ونوابهم. فإذا تعذَّر قيامهم بذلك، وأمكنَ القيامُ بها ممن يَصْلُحُ لذلك من الآحاد، فإن[2] وجَدَ شيئاً من مال المصالح فليصرفه إلى مستحقيه على الوجه الذي يجبُ على الإمام العادل[3] أن يصرفه فيه، بأن يُقدِّمَ الأهمَّ فالأهمّ، والأصلحَ فالأصلح، فيصرفَ كلَّ مال خاصّ في جهاته، أهمِّها فأهمِّها، ويَصْرِفَ ما وجده من أموال[4] المصالح العامة في مصارفها، أصلحها فأصلحها، [5]لأنّا لو منعنا ذلك لفاتت مصالحُ صَرْفِ تلك الأموال إلى مستحقيها، ولأَثِمَ أئمةُ الجَوْر بذلك وضمنوه. فكان تحصيل هذه المصالح ودرءُ هذه المفاسد أولى من تعطيلها[5] .

وإنْ وجَدَ أموالاً مغصوبة[6]، فإن عرفَ مالكيها فليردّها عليهم، وإن لم يعرفهم؛ فإنْ تعذَّرَتْ معرفتهم [7]بحيث يئس[8] من معرفتهم، صرَفَها في المصالح العامة. وإنْ توقَّعَ معرفتهم[7] [9]فليستقصِ عنهم[9] على حسب إمكانه. فإن يئس من معرفتهم صَرَفَهَا في المصالح العامة، أولاها فأولاها.

وإنما قلنا ذلك لأنَّ الله تعالى قال: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾[10] وهذا بِرٌّ وتقوى. وقال ﷺ: «واللّهُ في عون العبد ما كان العبدُ في عون أخيه»[11]، وقال عليه الصلاة والسلام: «كلُّ معروف صَدَقة»[12].

---

(1) في (ح): «أو».

(2) في (ع، ت): «بأن».

(3) في (ت): «العدل وأن».

(4) في (ع): «المال».

(5) ساقطة من (ت، ز).

(6) في (ت): «معصومة».

(7) ساقطة من (ت).

(8) في (ح): «ييأس».

(9) ساقطة من (ع).

(10) سورة المائدة: الآية ٢.

(11) قطعة من حديث أبي هريرة: «من نفَس عن مؤمن كربة..». أخرجه مسلم في الذكر والدعاء، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن: ٤/ ٢٠٧٤.

(12) أخرجه البخاري في الأدب، باب كل معروف صدقة: ١٠/ ٤٤٧، ومسلم في الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف: ٢/ ٦٩٧.

وإذا[١] جوَّز رسول الله ﷺ لهند أن تأخذ من مال زوجها أبي سفيان ما يكفيها وولدها بالمعروف، مع كون المصلحة خاصّةً، فلأن يجوزَ ذلك في المصالح العامة أولى، ولا سيما مع غَلَبَةِ منع الظلمة للحقوق. ولا شكّ أنَّ القيام بهذه الحقوق والمصالح أتمُّ من تركِ هذه الأموال بأيدي الظَلَمَةِ يأكلونها بغير حقِّها، ويصرفونها إلى غير مستحقيها[٢].

ويحتمل أن يجب ذلك على مَنْ ظَفِرَ به، كمن وجد اللُّقَطة في مَضْيعَة. وإذا جوَّز الشرعُ لمن جُحِدَ حقُّه أن يأخذه من مال جاحده إذا ظفِر به - إن كان من جنسه - [٣]وأن يأخذه ويبيعه إن كان من غير جنسه[٣]، مع أنَّ هذه مصلحةٌ خاصّةٌ، فجوازُ ما ذكرناه مع عمومه أولى.

وقد خيَّرَ بعضُ أصحاب الشافعي واجِدَ ذلك بين أن يصرفه في مصارفه وبين أن يحفظه إلى أن يلي المسلمين مَنْ هو أهلٌ يَصْرِفُ ذلك في مصارفه.

وينبغي أن [٤]يتقيَّدَ ما[٤] ذكره الأصحاب بوقت يُتوقَّعُ فيه ظهورُ إمام عدل. وأما في مثل[٥] هذا الزمان المأيوس فيه من ذلك، فيتعيَّنُ على واجده أن يصرفه على الفور في مصارفه، لما في إبقائه من التغرير به وحرمان مستحقيه من تعجيل أخذه، ولا سيّما إنْ كانت الحاجات ماسّةً إليه بحيث يجب على الإمام تعجيلها.

فصل

فيما يجوز أخذه من مال بيت المال

إذا قال قائل: إذا دفع الظَلَمَةُ مما[٦] بأيديهم من الأموال إلى إنسانٍ شيئاً، فهل يجوزُ له أَخْذُه منهم أم لا؟.

---

(١) في (ع): «فإذا».
(٢) في (ع): «مستحقها».
(٣) ساقطة من (ع).
(٤) في (ع): «يقيدكما».
(٥) ساقطة من (ع).
(٦) في (ع): «ما».

قيل له: إنْ علم المبذولُ له أنَّ ما يُدفَعُ له مغصوبٌ، فله حالان:

الحال[1] الأولى: أن يكون ممن يُقتدى به، ولو أَخَذَه لفسَدَ ظنُّ الناس فيه، بحيث لا يقتدونَ به ولا يقبلون فُتياه، فلا يجوز له أَخْذُه، لما في أَخْذِه من فساد [2]اعتقاد الناس في صِدْقه ودينه، فلا يقبلون له فُتيا، فيكون قد ضيَّعَ على الناس مصالح[2] الفُتيا، ولا شكَّ أنَّ حِفْظَ تلك المصالح العامة الدائمة أولى من أخذه المغصوب ليردَّهُ على صاحبه. وكذلك الشهودُ والحكامُ ما لم يصرِّحوا بأنهم أخذوه للردِّ على مالكه.

الحال[3] الثانية: أن لا يكون المبذول له كذلك. فإن أَخَذَهُ لنفسه حرم عليه، وإن أخذه ليردّه على[4] مالكه جاز ذلك. وإن جَهِلَ مالكه بحثَ عنه إلى أن يعرفه. فإن تعذّرت معرفتُه صَرَفَهُ في المصارف العامة، أهمِّها فأهمِّها، وأصلِحها فأصلحِها. فإن لم يَعْرِفْ تلك المصالح دَفَعَهُ إلى مَنْ يعرفها. فإن لم يَجِدْ مَنْ يعرفها تربَّصَ بها إلى أن يجده فيتعرّفها منه، أو يدفعها إليه ليصرفها في مصارفها إن كان عدلاً.

وإنْ كان المالُ الذي يبذلونه مأخوذاً بحقّ، فإن كان المالُ مأخوذاً[5] لمصالح خاصة، كالزكوات[6] لأربابها، والخُمْس لأربابه، والفيء للأجناد على قول، فإنْ كان المبذولُ له من أهل ذلك المال الخاصّ، فإنْ أُعْطِيَ قَدْرَ حقِّه فليأخذه. وإن أُعطيَ زائداً على حقِّه فليأخُذْ قَدْرَ حقِّه، ويكونُ حكمُ الزائد على حقِّه كما[7] ذكرناه في أَخْذِ المال المغصوب. وإنْ كان ذلك من الأموال العامة، فليأخُذْه إنْ لم تَفُتْ بأخذه مصلحةُ الفتيا، وليصرفه[8] في المصارف العامة، أصلَحِها فأصلَحِها. وإن لم يكن من أهل ذلك، فَعَلَ ما ذكرناه في المال المغصوب.

---

(١) ساقطة من (ع، ظ).
(٢) ساقطة من (ع).
(٣) في (ع، ظ): «الحالة».
(٤) في (ظ): «إلى».
(٥) ساقطة من (ع).
(٦) في (ع، ظ): «كالزكاة».
(٧) في (ظ): «على ما».
(٨) ساقطة من (ح).

وإنْ[1] بُذِلَ له المالُ من جهة مجهولة، فإن يئس من معرفة مستحقيه، فقد صار باليأس للمصالح العامة، فليأخذه وليصرفه فيها. وإنْ توقَّع معرفة مستحقيه، فليأخذه بنيّة البحث عن مستحقيه. فإن تعذَّرت معرفتهم بعد البحث التامّ، صار كمال المصالح العامة.

فصل

في معاملة من أقرَّ بأنَّ أكثر ما في يده حرام

إن[2] قيل: ما تقولون في معاملة من اعترفَ بأنَّ أكثر ماله حرام، هل تجوز أم لا؟.

قلنا: **إنْ غلبَ الحرامُ عليه** غلبةً[3] يندرُ الخلاصُ منه، لم تجز معاملتهُ. مثل أن يُقِرَّ إنسانٌ أنَّ في يده ألف دينار، كلها حرامٌ[4] إلاّ ديناراً واحداً، فهذا لا تجوز معاملته بدينار، لندرة الوقوع في الحلال، كما لا يجوزُ الاصطيادُ إذا اختلطَتْ حمامةٌ بريَّةٌ بألف حمامة بلدية. وإنْ عوملَ بأكثر من الدينار، أو اصطاد أكثر من حمامة، فلا شكَّ في تحريم ذلك.

وإنْ غلب الحلالُ، بأن اختلط درهم حرام[5] بألف درهم حلال[6]، جازت المعاملة، كما لو اختلطَتْ أختُه في الرضاع بألف امرأة أجنبية، أو اختلطَتْ ألفُ حمامة بريّة بحمامة بلدية، [7]فإنَّ المعاملةَ جائزةٌ صحيحة لندرة الوقوع في الحرام، وكذلك الاصطياد[7].

وبين هاتين الرتبتين من قِلَّةِ الحرام وكثرته مراتبُ محرَّمةٌ، ومكروهة، ومباحة، **وضابطها**[8]: أنَّ الكراهة تشتدُّ بكثرة الحرام، وتخفُّ بكثرة الحلال.

---

(1) في (ح): «فإن».
(2) في (ظ، ع، ت، ز): «فإن».
(3) في (ظ): «بحيث».
(4) ساقطة من (ع).
(5) في (ع): «حلال».
(6) في (ع): «حرام».
(7) ساقطة من (ت). والعبارة الأخيرة فقط ساقطة من (ع).
(8) من هنا حتى بداية المثال الرابع من القاعدة الآتية بعد هذا الفصل جاء في (ت) مقدماً أثناء فصل في اجتماع المصالح المجردة عن المفاسد.

فاشتباهُ أحد الدينارين بآخر سببُ تحريم بيِّن، واشتباهُ دينار حلال بألف دينار حرام سببُ تحريم بيِّن، وبينهما أمورٌ مشتبهاتٌ مبنيَّةٌ على قِلَّةِ الحرام وكثرته بالنسبة إلى الحلال، فكلما كَثُرَ الحرامُ تأكّدت الشبهةُ، وكلَّما قَلَّ خَفَّت الشبهة، إلى أن يساوي الحلالُ الحرامَ فتستوي الشبهتان.

وسنذكر هذا في موضعه مستقصى إن شاء الله تعالى.



قاعدة
في تعذر العدالة في الولايات



قاعدة

في تعذّر العدالة[1] في الولايات

إذا تعذَّرت العدالة[1] في الولاية العامة والخاصة، بحيث لا يوجد عَدْلٌ، ولّينا أقَلَّهم فسوقاً. وله أمثلة:

أحدها: أن تتعذَّر في الأئمة، فيقدَّمُ أقلُّهم فسوقاً عند الإمكان. فإذا كان الأقلُّ فسوقاً يفرِّطُ في عُشْر المصالح العامة مثلاً، وغيره يفرِّطُ في خُمْسها، لم تَجُزْ توليةُ مَنْ يُفَرِّطُ في الخُمْس فما زاد عليه، ويجوزُ توليةُ مَنْ يفرِّطُ في العُشْر.

وإنّما جوَّزنا ذلك، لأنَّ حِفْظَ تسعة الأعشار بتضييع العُشْر أصلحُ للأيتام ولأهل الإسلام من تضييع الجميع ومن تضييع الخُمْس أيضاً، فيكون هذا من باب دَفْع أشدِّ المفسدتين بأخفِّهما.

(*ولو تولّى الأمور[2] العامةَ محجورٌ عليه بالتبذير لنفذت تصرفاتهُ العامة إذا وافقت الحقَّ للضرورة، ولا ينفذُ تصرُّفه لنفسه، إذْ لا موجِبَ لإنفاذه مع خصوص مصلحته.

ولو ابتُليَ الناسُ بولاية[3] امرأة أو صبيّ مميّز، يَرْجِعُ إلى رأي العقلاء، فهل ينفُذُ تصرفهما العام فيما يوافقُ الحقَّ، كتجنيد الأجناد وتولية القضاة والولاة؟ ففي ذلك وقفة!.

ولو استولى الكفار على إقليم عظيم، فولَّوا القضاءَ لمن يقوم بمصالح

---

(١) ساقطة من (ت).

(٢) في (ع): «الأموال».

(*) ساقطة من (ت، ز) إلى بداية المثال الثاني.

(٣) في (ع، ظ): «بتولية».

المسلمين العامة، فالذي يظهر إنفاذ ذلك كلّه، جلباً للمصالح العامة، ودرءاً[1] للمفاسد الشاملة، إذْ يبعُدُ عن رحمة الشارع[2] ورعايته لمصالح عباده تعطيلُ المصالح العامة وتحمُّل المفاسد الشاملة لفوات كمالٍ[3] فيمن يتعاطى توليتها لمن هو أهلٌ لها. وفي ذلك احتمالٌ بعيد*.

المثال الثاني: الحكام إذا تفاوتوا في الفسوق قدَّمنا أقلَّهم فسوقاً، لأنّا لو قدّمنا غيره لفاتَ من المصالح ما لنا عنه مندوحة، ولا يجوزُ تفويتُ مصالح الإسلام إلاّ عند تعذّر القيام بها، ولو لم يُجَوَّزَ هذا وأمثاله لضاعت أموالُ الأيتام كلها وأموال المصالح بأسرها، وقد قال الله تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[4].

ولو فاتت العدالةُ في شهود الحاكم[5]، ففي هذا وقفةٌ من جهة أنَّ مصلحةَ المدّعي معارضة بمفسدة المدعى عليه. (6)والمختار (7)أنها لا تُقبل(7)، لأنَّ الأصل عدمُ الحقوقِ المتعلقةِ بالذمم والأبدان. والظاهر (8)أنَّ ما(8) في الأيدي لذوي[9] الأيدي(6).

المثال الثالث: أن تتعذَّر العدالةُ في ولاة[10] الأيتام، فيختصّ بها أقلُّهم فسوقاً فأقلّهم، لأنَّ حفظَ البعض أولى من تضييع الكُلّ. فإذا كان مالُ اليتيم ألفاً، وأقلُّ ولاته[11] فُسوقاً يخونُ في مائة من الألف ويحفظُ الباقي، لم يجز أن يُدْفَعَ إلى من يخونُ في مائتين فما زاد عليها.

المثال الرابع: فواتُ العدالة في المؤذنين والأئمة، نقدم[12] فيها الفاسق على الأفسق، تحصيلاً للمصالح على حسب الإمكان.

---

(١) في (ع، ظ): «ودفعاً».
(٢) في (ح): «الشرع».
(٣) في (ع): «الكمال».
(*) نهاية السقط من (ت).
(٤) سورة التغابن: الآية، ١٦.
(٥) في (ظ، ع): «الحكام».
(٦) ما بين القوسين ساقط من (ت).
(٧) في (ع): «أنه لا يقبل».
(٨) في (ظ، ع): «مما».
(٩) في (ع): «أنه لذوي».
(١٠) في (ع، ظ): «ولاية».
(١١) في (ع): «الولاة».
(١٢) في (ع): «يقدم».

المثال الخامس: إذا تفاوتت رُتَبُ الفسوق في حقّ الأئمة، قدَّمنا أخفَّهم فُسوقاً. مثل أنْ كان فسقُ أحد الأئمة بقتل النفوس، وفسقُ الآخر بانتهاك حرمة الأبضاع، وفسق الآخر بالتعرُّض للأموال: قدَّمنا (١من يتعرَّضُ١) للأموال على المتعرِّض للدِّماء والأبضاع، فإنْ تعذَّر تقديمهُ قدَّمْنَا المتعرِّضَ للأبضاع على مَنْ(٢) يتعرَّضُ للدماء. وكذلك يترتَّبُ التقديمُ على الكبير من الذنوب والأكبر والصغير منها والأصغر على اختلاف رُتبها.

فإن قيل: أيجوزُ القتال مع أحد هؤلاء(٣) لإقامة ولايته وإدامة تصرّفه مع إعانته على معصيته؟

قلنا: نعم، دفعاً لما بين مفسدتي الفسوقين من التفاوت، ودرءاً للأفسد فالأفسد. وفي هذا وقفةٌ وإشكالٌ، من جهة أنّا نعينُ الظالم على إفساد الأموال دفعاً لمفسدة الأبضاع، وهو(٤) معصية. وكذلك نعينُ الآخر على إفساد الأبضاع دفعاً لمفسدة الدماء، وهو(٥) معصية. ولكنْ قد تجوزُ الإعانةُ على المعصية لا لكونها معصيةً، بل لكونها وسيلةً إلى تحصيل المصلحة الراجحة، وذلك إذا حَصَلَ بالإعانة مصلحةٌ تُرْبي على مصلحة تفويت المفسدة، كما (٦يُبْذَلُ المالُ٦) في فداء الأسرى الأحرار المسلمين من أيدي الكفرة والفجرة.

المثال السادس: إذا لم تجد المرأةُ ولياً ولا حاكماً، فهل لها أَنْ تُحَكِّمَ أجنبياً يزوِّجها؟ أو تُفوِّضُ إليه التزويج من غير تحكيم؟ فيه اختلاف.

ومبنى هذه المسائل كلِّها على الضرورات ومسيس الحاجات، فقد(٧) يجوز في حال الاضطرار ما لا يجوزُ في حال الاختيار، كما يجوزُ لمن ظَفِرَ بمال غريمه الجاحدِ لدَيْنه أن يأخذ من ماله مثلَ حقِّه، فإن كان من

---

(١) في (ع): «المتعرض».
(٢) ساقطة من (ح).
(٣) في (ع): «هما».
(٤) في (ع): «وهي».
(٥) في (ع): «وهي».
(٦) في (ع): «تبذل الأموال».
(٧) في (ع، ت): «وقد».

غير جنسه، فله أخْذُه وبيعُه. وكذلك مسألةُ هروب الجَمَّال وتركه الجِمَال. وكذلك الالتقاطُ وتخييرُ الملتقط في التملّك بعد التعريف المعتبر. وكذلك أكلُ المضطر الطعامَ بغير إذن ربه.

فصل

في تقديم المفضول على الفاضل بالزمان

(*إذا اتسع وقت الفاضل

قد يتقدَّمُ المفضولُ على الفاضل بالزمان*) عند اتساع وقت الفاضل، كتقديم الأذان والإقامة والسُّنن الرواتب على الفرائض في أوائل الأوقات.

و[1]مِثْلُ ذلك تقديمُ المفضول الذي يُخَافُ فوتُه على الفاضل الذي لا يُخشى فوتُه، كتقديم حَمْدَلَةِ العاطس وتشميته في أثناء الأذان، وفي أثناء قراءة القرآن. و[2]كتقديم السلام وردِّه المسنون على توالي كلمات الأذان وقراءة القرآن. فإن تعيَّنَ ردُّ السلام كان تقديمهُ على القراءة من باب تقديم الفَرْض على النفل. وإنْ وقعَ الأذانُ في الصلاة: فإنْ كان المصلّي في الفاتحة لم يُجِبْه، لئلا ينقطع ولاء الفاتحة. وإن[3] كان في غير الفاتحة ففي إجابته قولان، لأنَّ مصلحةَ الإجابة قد عارضَتْها مصلحةُ موالاةُ أذكار الصلاة وقراءتها.

فصل

في تساوي المصالح مع تعذّر جمعها

إذا تساوت المصالحُ و[4]تعذَّر الجمعُ، تخيرنا في التقديم والتأخير، وقد نُقرع بين المتساويين. ولذلك أمثلة:

أحدها: إذا رأينا صائلاً يصول على نَفْسَيْ مسلِمَيْن متساويين، وعجزنا عن دفعه عنهما، فإنّا نتخيّر.

(*) ساقط من (ز).

(١) ساقطة من (ع، ظ).

(٢) ساقطة من (ع، ظ).

(٣) في (ع، ظ): «فإن».

(٤) في (ظ): «وحصل».

المثال الثاني: لو رأينا مَنْ يصول على بُضعين[1] متساويين، وعجزنا عن الدفع عنهما، فإنا نتخيّر.

ولو وجدنا مَنْ يقصد غلاماً باللواط وامرأة بالزنا، ففي هذا نظر وتأمل!.

فيجوز أن يُبدأ[2] بدفع الزاني، لأنَّ مفاسد الزنا لا يتحقق مثلها في اللّواط، ولأن العلماء اتفقوا على حدّ الزاني واختلفوا في حدّ اللائط. ويجوز أن يُبدأ بدفع اللواط، لأنَّ جنسه لم يُحَلَّلْ قط، ولما فيه من إذلال الذكور وإبطال شهامتهم. ويجوز أن نتخيّر في ذلك.

المثال الثالث: إذا رأينا من يصول على مالين متساويين لمسلمين معصومين متساويين تخيَّرنا.

المثال الرابع: إذا حجَر الحاكم على المُفلس، وجَبَتْ التسويةُ بين الديون بالمحاصّة. فإن كان الدَّين مائة، ومالهُ عشرة، سُوِّيَ بين الغرماء بإيصال كل واحد منهم إلى عُشْر دَيْنه.

المثال الخامس: إذا مات وعليه دينٌ لرجلين، بحيث تضيق عنه التركة، سُوِّيَ بينهما في المحاصّة، إذْ لا مزيةَ لأحدهما على الآخر.

المثال السادس: إذا حضر فقيران متساويان، تخيّر في الدفع إلى أيهما شاء [3]وفي الفض عليهما[3].

المثال السابع: إذا حَضَرَهُ[4] أضحيتان متساويتان، تخيّر بينهما. فإن تفاوتتا[5] بُدىء[6] بأفضلهما[7].

---

(١) ساقطة من (ظ).
(٢) ساقطة من (ظ).
(٣) ساقطة من (م).
(٤) في (ظ): «حضرت».
(٥) في (ظ، ع): «تفاوتت».
(٦) في (ظ): «بدأ».
(٧) في (ظ): «بأفضلها».

ووقع في «الفتاوى»: فيمن كانت عنده مهرية تساوي ألفاً، وعشرة أَينُق تساوي ألفاً، فالتضحية بأيهما أفضل؟

فكان الجواب: أنَّ التضحية[1] بالأَيْنُق أولى، لما فيها من تعميم الإقاتة والنفع، وفضيلة المهرية تفوتُ بذبحها، بخلاف عِتْق أَنْفَسِ الرقبتين وأغلاها ثمناً عند أهلها، لأنَّ شرف المخرَج يختلف باختلاف شرفه. فإخراجُ أشرف المال أحسنُ في الطواعية، لأنَّ الهدايا تعظيمٌ للمُهدى إليه، وأفضل الهدايا أَنْفَسُها.

وكذلك لو أراد أن يشتري حصاناً يساوي ألفاً بألف، ويذبحه ويتصدّق بلحمه، أو[2] أن يشتري[3] بالألف ألف شاة، ويتصدق بلحمها، فلا شكَّ أنَّ التصدّق بلحوم الشياه أفضل، لكثرة ما يحصّله من المقاصد والمنافع، ولأن فضيلة الحصان تفوت بذبحه من غير أن يصل إلى الفقراء منها شيء.

المثال الثامن: إذا ملك نفقة زوجته، وله زوجتان متساويتان، سَوَّى بينهما، (٤ويجوز أن يُقرعَ بينهما دفعاً لانكسار المحرومة منهما٤).

المثال التاسع: إذا كان له ابنان متساويان من كل وجه، ولا يقدر إلاّ[5] على نفقة أحدهما، فليوزّعها بينهما.

المثال العاشر: إذا اجتمع عليه دَينان متساويان، ولا يقدر إلاّ على أحدهما، فالأولى أن يَفُضَّه على مالكيهما. وإنْ[6] قدَّم أحدهما على الآخر جاز.

المثال الحادي عشر: لو دُعي الشاهد في وقت واحد إلى شهادة بحقّين متساويين، تخيّر في إجابة مَنْ شاء من الدّاعين. وإذا اختلف الحقّان، فإن خيف فواتُ أحدهما وأُمِنَ فواتُ الآخر، وجبَ البدار إلى ما يُخشى (٧فواتهُ، وإنْ لم يُخف ذلك٧) تخيّر.

---

(١) في (ع): «الضحية».
(٢) في سائر الأصول الخطية: و.
(٣) ساقطة من (ع).
(٤) ساقطة من (ظ).
(٥) ساقطة من (ع).
(٦) في (ح): «فإن».
(٧) ساقط من (ت).

فصل

في الإقراع عند تساوي الحقوق

إنما شُرِعت القُرْعةُ عند تساوي الحقوق دفعاً للضغائن والأحقاد، وللرضا بما جَرَتْ به الأقدار، وقَضَاهُ الملك الجبّار.

١ ـ فمن ذلك الإقراعُ بين الخلفاء عند تساويهم في مقاصد الخلافة.

٢ ـ ومن ذلك الإقراعُ (١)بين الأئمة(١) عند تساويهم في مقاصد الإمامة.

٣ ـ (٢)ومن ذلك التقارع على الأذان عند استواء المؤذنين(٢).

٤ ـ ومن ذلك الإقراع (٣)في التقديم(٣) في الصف الأول عند تزاحم المتسابقين.

٥ ـ ومن ذلك الإقراع في تغسيل الأموات عند تساوي الأولياء في الصفات.

٦ ـ ومن ذلك الإقراعُ بين الحاضنات إذا كُنّ في رتبة واحدة.

٧ ـ ومن ذلك الإقراعُ بين الأولياء إذا أذنَتْ لهم المرأة، وكلهم في درجة واحدة.

٨ ـ ومن ذلك الإقراع في السفر بين الزوجات، لما في تخيّر الزوج من إيغار صدورهن وإيحاش قلوبهن. وكذلك لو أراد البداءة بإحداهنّ في القَسْم.

٩ ـ (٤)ومن ذلك الإقراعُ في البداءة في زفافهن(٤).

١٠ ـ ومن ذلك الإقراعُ بين العبيد (٥)في الإعتاق(٥) إذا زادوا على الثلث.

---

(١) ساقطة من (م).
(٢) ساقطة من (ع).
(٣) ساقطة من (ع).
(٤) ساقطة من (ع).
(٥) ساقطة من (م).

١١ ـ ومن ذلك الإقراعُ في استيفاء القصاص ممن قَتَل جماعةً دفعةً واحدة. ولا يتخيّر الحاكم بين أولياء القتلى إذا طلبوا القصاص، دفعاً لإيغار صدورهم.

وإذ تساوت السهامُ في قسمة الدُّور والأراضي لم يتخيّر القاسم، بل يُقرع بين الشركاء لتساوي حقوقهم، ولا يتخيّر في التقديم، لما فيه من إيغار الصدور.

ولو حضر الحاكمَ خصومٌ لا مزيةَ لبعضهم على بعض أقرَع بينهم، لئلا يوغر صدورهم. وإنْ ترجَّح بعضُهم على بعض، كالمرأة مع الرجل، والمقيم مع المسافر، قدَّمَ المرأةَ على الرجال، لأنها عورةٌ، وقدَّمَ المسافرَ على المقيم، لئلا يتضرَّر بفوت الرفاق.

ولا وجه للإقراع عند تعارض البيّنتين، ولا عند تعارض الخبرين، إذْ لا يُفيد ثقةً بأحد الخبرين ولا بإحدى الشهادتين.

١٢ ـ ومن ذلك الإقراعُ في التقاط اللقطاء.

ولو تساوى اثنان يصلحان [(١)]للإمامة أو للولاية أو للأحكام[(١)]، احتمل أن يقرع بينهما، واحتمل أن يتخيّر بينهما مَنْ يُفوِّضُ إليهما ذلك.

فكلُّ هذه الحقوق متساويةُ المصالح، ولكنَّ الشرع أقرع ليتعيَّنَ بعضُها، دفعاً للضغائن والأحقاد المؤدية إلى التباغض والتحاسد والعناد والفساد[(٢)]، فإن مَنْ يتولى الأمر في ذلك إذا قُدِّم بغير قُرْعة أدّى ذلك إلى مَقْته وبُغضه وإلى أن يحسد المتأخر والمتقدِّم، فشُرعت القرعة دفعاً لهذا الفساد والعناد، لا [(٣)]لأن إحدى[(٣)] المصلحتين رجحت على الأخرى.

ولا يمكن مثل ذلك في تعارض البيّنتين، فإنَّ القرعة لا تُرَجِّحُ الثقة بإحدى الشهادتين، إذْ لا تزيدُ بياناً، والترجيحُ في كل باب إنما يقع بالزيادة في مقاصد ذلك الباب.

---

(١) في (ع): «للإمامة والولاية والأحكام».

(٢) ساقطة من (ع، ظ، ز).

(٣) في (ع): «لإحدى».

فصل

فيما لا يمكن تحصيل مصلحته إلّا بإفساده أو بإفساد بعضه أو بإفساد صفة من صفاته

فأمّا ما لا يمكن تحصيلُ مصلحته إلا بإفساده: فكإفساد الأطعمة والأشربة والأدوية لأجل الشفاء والاغتذاء وإبقاء المكلفين لعبادة رب العالمين، وكإحراق الأحطاب وإبلاء الثياب والبُسُط والفُرُش وآلات الصنائع بالاستعمال.

وأمّا ما لا يمكن تحصيلُ مصلحته إلاّ بإفساد بعضه: فكقطع اليد المتآكلة حفظاً للروح إذ كان الغالبُ السلامة، فإنه يجوزُ قطعُها، وإنْ كان إفساداً لها، لما فيه من تحصيل المصلحة الراجحة، وهو حفظُ الروح. وكذلك حفظُ بعض الأموال بتفويت بعضها، كتعييب أموال اليتامى والمجانين والسفهاء وأموال المصالح إذا خيف عليها الغصبُ، فإنَّ حِفْظَهَا قد صار بتعييبها، فأشبه ما يفوتُ من ماليتها من أجور حارسها وحانوتها. وقد فَعَل الخضر عليه السلام مثلَ ذلك لمّا خاف على السفينة الغَصْبَ، فخرقها ليزهَدَ غاصِبُهَا في أخذها.

وأما ما لا يمكن تحصيل مصلحته إلاّ بإفساد صفةٍ من صفاته: فكقطع الخفّين أسفل من الكعبين في الإحرام، فإنَّ حرمةَ الإحرام آكد من حرمة سلامة الخفّين. وأمّا إتلافُ أموال الكفار بالتحريق والتخريب وقطع الأشجار، فإنه جائزٌ لإخزائهم وإرغامهم، بدليل قوله عزّ وجلّ: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِيَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾[1]. ومثله قتلُ خيولهم وإبلهم إذا كانت تحتهم في حال القتال. وكذلك قتلُ أطفالهم إذا تترَّسُوا بهم، لأنه أشدُّ إخزاءً لهم من تحريق ديارهم وقطع أشجارهم.

(١) سورة الحشر: الآية ٥.

فصل
في اجتماع المفاسد[1]

إذا اجتمعت المفاسد المحضة، فإنْ أمكن درؤها درأناها، وإنْ تعذَّر درءُ الجميع درأنا الأفسد فالأفسد، والأرذل فالأرذل. فإن تساوت، فقد نتوقف، وقد نتخيّر. وقد يُختلف في التساوي والتفاوت. ولا فرقَ في ذلك بين مفاسد المحرَّمات والمكروهات.

ولاجتماع المفاسد أمثلة:

أحدها: أن يُكْرَهَ على قتل مسلم، بحيث إنه[2] لو امتنع منه قُتِل، فيلزمه أن يدرأ مفسدة القتل بالصبر على القتل، لأنَّ صبره على القتل أقلُّ مفسدةً من إقدامه عليه. وإنْ قَدرَ على دفع المُكْرِهِ بسبب من الأسباب، لزمه ذلك، لقدرته على درء المفسدتين. وإنما قُدِّمَ دَرْءُ القَتْل بالصبر على القتل، لإجماع العلماء على تحريم القتل، واختلافهم في[3] الاستسلام للقتل، فوجَبَ تقديمُ درء المفسدةِ [4]المجمعِ على[4] وجوب درئها على دَرْء المفسدة المختَلَف في وجوب درئها.

وكذلك لو أُكره على الزنا واللواط، فإنَّ الصبر على القتل مختلفٌ في جوازه، ولا خلافَ في تحريم الزنا واللواط.

وكذلك لو أُكره بالقتل على شهادة زور أو على حكم بباطل، فإن كان المُكْرَهُ على الشهادة به أو على الحكم به قتلاً أو قطع عضو أو إحلال

(١) في (ت) زيادة: «المجردة عن المصالح» وضرب عليها في (ز).
(٢) ساقطة من (ظ، ع).
(٣) في (ع): «ففي».
(٤) في (ع): «المختلف في».

بُضع محرَّم لم تجز الشهادة ولا الحكم، لأن الاستسلام للقتل أولى من التسبب إلى قتل مسلم بغير ذنب، أو قطع عضو بغير جُرْم، أو إتيان بُضع محرَّم. وإنْ كانت الشهادةُ أو الحكم بمال، لزمَهُ إتلافُه [1]بالشهادة أو بالحكم[1] حفظاً لمهجته، كما يلزمه حفظها بأكل مال الغير.

وكذلك مَنْ أُكره على شرب الخمر، أو غَصَّ بلقمةٍ، [2]وخشي الموتَ بالغَصّة[2]، ولم يجد ما يُسِيغ به الغَصّةَ سوى الخمر، فإنه يلزمه ذلك، لأنَّ حفظ الحياة أعظمُ في نظر الشرع من رعاية الحرمات[3] المذكورات.

المثال الثاني: إذا اضطر إلى أكل مال الغير أَكَلَهُ، لأنَّ حرمةَ مالِ الغير أخفُّ من حرمة النَّفْس، وفواتُ النفس أعظمُ من إتلاف مال الغير ببدل، وهذا من قاعدة الجمع بين إحدى المصلحتين وبَذْل المصلحة الأخرى. وهو كثيرٌ في الشرع، وله أمثلة:

(أحدها): إذا وَجَدَ عادمُ الماء ما يكفيه لطهارة الحَدَث أو الخَبَث، فإنه يُطهِّر به الخَبَثَ، ويتيممُ عن الحَدَث.

(المثال الثاني): إذا وجَدَ المُحْرِمُ ما يكفيه لطهارة الحدث أو لغَسْل الطِّيب العالق به، فإنه يَغْسل به الطيب، تحصيلاً لمصلحة التنزّه منه في[4] حال الإحرام، ويتيمم عن الحدث، تحصيلاً لمصلحة بدل طهارة الحدث. ولو عكس لفاتت[5] إحدى المصلحتين من غير بدل.

(المثال الثالث): إذا أَعْتَق بعضَ عبدٍ، سرىٰ العتق إلى نصيب شريكه، تحصيلاً لمصلحة تكميل العِتْق، وتجبُ القيمةُ تحصيلاً لبدل ملك شريكه.

(المثال الرابع): إذا أعتق الواقفُ أو الموقوفُ عليه الوقفَ[6]، فإن

---

(١) ساقطة من (م).
(٢) ساقطة من (ع، ظ، م).
(٣) في (ظ، ع): «المحرّمات».
(٤) ساقطة من (ع).
(٥) في (ح): «لفات».
(٦) ساقطة من (ع، ظ).

قلنا: لا ملك له، لم ينفذ عتقه، وإنْ ملّكناه: فإن كان المعتِقُ هو الواقف، كان إعتاقُه كإعتاق الراهن.

وإن كان المعتِقُ هو الموقوف عليه، نفذَ إعتاقُه على الأصح، تحصيلاً لمصلحة تكميل العِتْق، ويلزمُه[1] قيمةُ نصيب شريكه ليُشترىٰ بها ما يوقف بدله، تحصيلاً لمصلحة بدل الوقف، فكان تحصيلُ إحدى المصلحتين في هذه المسائل مع بدل الأخرىٰ أولى من تحصيل إحدىٰ المصلحتين وتعطيل مصلحة[2] بدل الأخرىٰ.

وكذلك لو اضطر إلى أكل النجاسات وجَبَ عليه أكلها، لأنَّ مفسدةَ فوات النفس[3] والأعضاء أعظمُ من مفسدة أكل النجاسات.

المثال الثالث: إذا وجَدَ المضطرُّ إنساناً ميتاً أكَلَ لحمه، لأنَّ المفسدةَ في أكل لحم ميّت الإنسان أقلُّ من المفسدة في فوت حياة الإنسان.

المثال الرابع: لو وجَدَ المضطرُّ مَنْ يحلُّ قتلهُ كالحربي والزاني المحصن وقاطع الطريق الذي تحتَّمَ قتلُه واللائطِ والمصرِّ على ترك الصلاة، جاز له ذبحهم وأكلهم، إذْ لا حُرْمَةَ لحياتهم، لأنها مستحقّةُ الإزالة، فكانت المفسدةُ في فواتها أقلَّ من المفسدة في فوات حياة المعصوم.

ولك أن تقول في هذا وما شابهه: جاز ذلك تحصيلاً لأعلى المصلحتين أو دفعاً لأعظم المفسدتين. فتقول:

جاز التداوي بالنجاسات إذا لم يوجد طاهرٌ يقومُ مقامها، لأنَّ مصلحة العافية والسلامة أكملُ من مصلحة اجتناب النجاسة. ولا يجوزُ التداوي بالخمر على الأصح إلا[4] إذا عُلم أنَّ الشفاءَ يحصل بها، ولم يجد دواءً غيرها. ومثلهُ جوازُ قطع السلعة التي يُخشى على النفس من بقائها.

فإن قيل: قد أجزتُم قلعَ الضرس إذا اشتدَّ ألمهُ، ولم تجوّزوا قطعَ العضو إذا اشتدَّ ألمه!.

---

(١) في (ع): «ويلزم».

(٢) ساقطة من (ع، ظ).

(٣) ساقطة من (ع).

(٤) ساقطة من (ع).

قلنا: الفرق بينهما من وجهين:

أحدهما: أنَّ قطعَ العضو مفوِّتٌ لأصل الانتفاع به، وقلع الضرس مفوِّتٌ لتكميل الانتفاع، (١فإنَّ غيره من الأضراس والأسنان يقوم مقامه١).

والثاني: أنَّ قلعَ الضرس لا سرايةَ له إلى الروح، بخلاف قطع العضو.

فإن قيل: لم التُزِمَ في صلح الحديبية إدخالُ الضيم على المسلمين وإعطاء الدنيّة في الدين؟.

قلنا: التُزِمَ ذلك دفعاً لمفاسد عظيمة، وهي قتل[٢] المؤمنين والمؤمنات الذين كانوا خاملين بمكة، لا يعرفهم أهل الحديبية، وفي قتلهم معرَّةٌ عظيمةٌ على المؤمنين، فاقتضت المصلحةُ إيقاعَ الصلح على أن يُرَدَّ إلى الكفار مَنْ جاء منهم إلى المؤمنين، وذلك أهونُ من قتل المؤمنين الخاملين، مع أنَّ الله عزّ وجلّ علم أن في تأخير القتال مصلحةً عظيمةً، وهي إسلامُ جماعة من الكافرين، ولذلك قال: ﴿لِّيُدْخِلَ ٱللَّهُ فِى رَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُ﴾[٣]، أي في مِلَّتِهِ التي هي أفضل رحمته، ولذلك قال: ﴿لَوْ تَزَيَّلُوا۟ لَعَذَّبْنَا ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾[٤]، أي لو تفرّق المؤمنون والكافرون، وتميَّزَ بعضهم من بعض لعذَّبنا الكافرين بالقتل والسبي منهم عذاباً أليماً.

ولتساوي المفاسد أمثلة:

أحدها: إذا وقع رجلٌ على طفل بين[٥] الأطفال، إنْ أقام على أحدهم قتله، وإن انتقل إلى آخر من جيرانه قتله، فقد قيل: ليس في هذه المسألة حكم شرعي، وهي باقيةٌ على الأصل في انتفاء الشرائع قبل نزولها، ولم ترد الشريعة بالتخيير بين هاتين المفسدتين.

---

(١) ساقطة من (م، ت).
(٢) في (ح): «قتلى».
(٣) سورة الفتح: الآية ٢٥.
(٤) سورة الفتح: الآية ٢٥.
(٥) في (م، ز): «من بين».

فلوكان بعضهم مسلماً وبعضهم كافراً، فهل يلزمه الانتقال إلى الكافر، لأنَّ قَتْلَهُ أخفُّ مفسدةً من قتل الطفل المحكوم بإسلامه؟ فالأظهر عندي أنه يلزمه ذلك، لأنّا نُجوِّزُ قتلَ أولاد الكفار عند التترُّس بهم، حيث لا نُجوِّز[1] مثلَ ذلك في أطفال المسلمين.

المثال الثاني: إذا اغتلم البحر، بحيث علمَ ركبانُ السفينة أنهم لا يخلصون إلاّ بتغريق شطر الركبان لتخفّ بهم السفينة، فلا يجوز إلقاءُ أحد منهم في البحر بقرعة ولا بغير قرعة، لأنهم مستوون في العصمة، وقتلُ مَنْ لا ذنب له محرّم.

ولو كان في السفينة مالٌ أو حيوان محترم، لوجب إلقاءُ المال ثم الحيوان المحترم، لأنَّ المفسدة في فوات الأموال والحيوانات المحترمة أخفُّ من المفسدة في فوات أرواح الناس.

المثال الثالث: إذا أُكْرِهَ إنسانٌ على إفساد درهم من درهمين لرجل أو رجلين، تخيّر في إفساد أيهما شاء.

المثال الرابع: لو أُكْرِهَ بالقتل على إتلاف حيوان محترم من حيوانين، فإنه[2] يتخيّر بينهما.

المثال الخامس: لو أُكْرِهَ على شرب قدح خمر من قدحين، تخيّر أيضاً.

المثال السادس: لو وجَدَ حربيين في المخمصة، فإن تساويا تخيّر في أكل أيهما شاء. وإن تفاوتا، بأن كان أحدهما أجنبياً والآخر أباً أو ابناً[3] أو أمّاً أو جدّة، كُرِهَ أن يأكل قريبَهُ ويدعَ الأجنبي، كما يكره أن يقتله في الجهاد.

---

(١) في (ع، م): «يجوز».
(٢) ساقطة من (ظ، ع).
(٣) ساقطة من (ع).

ولو وجَدَ صبياً أو مجنوناً مع بالغ كافر، أكلَ الكافرَ بعد ذبحه، وكفَّ عن الصبي والمجنون، لما في أكلهما من إضاعة ماليتهما على المسلمين، ولأنَّ الكفر الحقيقي أقبحُ من الكفر الحكمي.

المثال السابع: لو وَجَدَ كافرين قويين أَيْدَيْنِ في حال المبارزة، تخيّر في قتل أيهما شاء، إلاَّ أن يكون أحدهما أعرفَ بمكايد القتال والحروب، وأضرَّ على أهل الإسلام، فإنه يُقَدَّم قتلهُ على قتل الآخر، لعظم مفسدة بقائه. بل لو كان ضعيفاً، وهو أعرفُ بمكايد الحروب والقتال، قُدِّم قتلُه على قتل القويّ لما[1] في إبقائه من عموم المفسدة.

المثال الثامن: لو قَصَدَ المسلمين عَدُوّان، أحدهما من المشرق، والآخر من المغرب، فتعذَّر دفعهما جميعاً، دفعنا أضرَّهما وأكثرهما عدداً ونجدة ونكاية في أهل الإسلام، إلاّ أن تكون الضعيفةُ أقربَ إلينا من القوّية، ونتمكن من دفعها قبل أن تغشانا الفئةُ القوية، فنبدأُ بها.

ولو تكافأ العدوّان من كل وجه، من القرب والبُعد وغيرهما، تخيَّرنا في ذلك عند تعذّر الجمع.



(١) في (ع): «على ما في».

فصل

في اجتماع المصالح مع[1] المفاسد

إذا اجتمعت مصالح ومفاسد، فإن أمكن تحصيلُ المصالح ودرءُ المفاسد فَعَلْنا ذلك، امتثالاً لأمر الله فيهما، لقوله سبحانه: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[2]. وإنْ تعذَّر الدرءُ والتحصيلُ، فإن كانت المفسدةُ أعظمَ من المصلحة درأنا المفسدة، ولا نبالي بفوت المصلحة، قال الله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَـٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ﴾[3]، حرَّمهما لأنَّ مفسدتهما أكبر من منفعتهما.

أمّا منفعةُ الخمر فبالتجارة ونحوها، وأمّا منفعةُ الميسِر فبما يأخذه القامر من المقمور. وأما مفسدةُ الخمر فبإزالتها العقول، وما تُحْدِثُه من العداوة والبغضاء والصَّدِّ عن ذكر الله وعن الصلاة. وأما مفسدةُ القمار فبإيقاع العداوة والبغضاء والصَّدِّ عن ذكر الله وعن الصلاة. وهذه مفاسدُ عظيمةٌ لا نسبةَ للمنافع المذكورة إليها.

وإنْ كانت المصلحةُ أعظمَ من المفسدة حصَّلْنا المصلحةَ مع التزام المفسدة. وإنْ استوت المصالح والمفاسد فقد يُتخيّر[4] بينهما، وقد يُتوقفُ فيهما. وقد يقع الاختلاف في تفاوت المفاسد.

فنبدأ بأمثلة الأفعال المشتملة على المصالح والمفاسد مع رجحان مصالحها على مفاسدها. وهذه المصالح أقسام:

أحدها: ما يباح.

(١) في (م، ز، ت): «و».

(٢) سورة التغابن: الآية ١٦.

(٣) سورة البقرة: الآية ٢١٩.

(٤) في (ح): «يُخير». وفي (ظ، ز): «نُخيّر».

والثاني: ما يجب (1لِعِظم مصلحته1).

والثالث: ما يستحب (2لزيادة مصلحته على مصلحة المباح2).

والرابع: ما يختلف فيه.

المثال الأول: التلفظ بكلمة الكفر مفسدةٌ محرّمةٌ، لكنه جائزٌ بالحكاية والإكراه إذا كان قلبُ المكرَه مطمئناً بالإيمان، لأنَّ حِفْظَ المُهج والأرواح أكمل مصلحة من مفسدة التلفّظ بكلمة لا يعتقدها الجَنان.

ولو صبر عليها لكان أفضل، لما فيه من إعزاز الدّين وإجلال ربّ العالمين، والتغريرُ بالأرواح في إعزاز الدين جائز. وأَبْعَدَ مَنْ أوجبَ التلفّظ بها.

المثال الثاني: ما يُكْفَرُ به من الأفعال المناقضة للتعظيم والإجلال إذا فعله بالإكراه، ولا يتصور[3] الإكراهُ على الكفر بالجَنان، ولا على جَحْد ما يجبُ الإيمانُ به، إذْ لا اطلاع للمكرِهِ على ما يشتمل عليه الجنان من كفر وإيمان وجحد وعرفان.

المثال الثالث: استعمالُ الماء المشمَّس مفسدةٌ مكروهة، فإن لم يجد غيره وجب استعماله، لأنَّ تحصيل مصلحة الواجب أولى من دفع مفسدة المكروه، أو لأنَّ تحمّل مفسدة المكروه أولى من تحمل مفسدة تفويت الواجب.

فإن قيل: هلاّ حرّمتم استعمال الماء المشمَّس لما فيه من الإضرار بإفساد الأجساد، والربُّ سبحانه وتعالى لا يحب الفساد ولا أهل الفساد؟.

قلنا: **أسباب الضرر أقسام**:

(أحدها): ما لا يتخلَّفُ مسَبَّبُه عنه إلاّ أن يقعَ معجزةً لنبيّ أو كرامةً

---

(1) ساقطة من (ت).

(2) ساقطة من (م، ت).

(3) في (ز): «نتصور».

لوليّ كالإلقاء في النار، وشرب السموم المُذَفِّفَة، والأسباب الموجِبة، فهذا لا يجوزُ الإقدامُ عليه في حال اختيار ولا في حال إكراه، إذْ لا يجوزُ للإنسان قتلُ نفسه بالإكراه[1].

ولو أصابه مرضٌ لا يطيقُه لفرط ألمه، لم يجز له[2] قتلُ نفسه، كما لا يجوزُ الإقدامُ على الزنا واللواط بشيء من أسباب الإكراه.

ولو وقع بركبان السفينة نارٌ لا يُرجى الخلاصُ منها، فعجزوا عن الصبر على تحملها، مع العلم بأنه لا نجاةَ لهم من آلامها إلاّ بالإلقاء في الماء المُغْرِق، فالأصح أنه لا يلزمهم الصبرُ على آلام النار إذا استوت مدتا الحياة في الإحراق والإغراق، لأنّ إقامتهم في النار سببٌ مهلكٌ لا انفكاك عنه، وكذلك إغراق أنفسهم في الماء لا انفكاك عنه. وإنما يجبُ الصبرُ على شدّة الآلام إذا تضمَّنَ الصبرُ على شدتها بقاء الحياة، وههنا لا يفيد الصبر على ألم النار شيئاً من الحياة، فتبقى مفسدةً لا فائدة لها.

(القسم الثاني): ما يغلِبُ ترتُّبُ مُسَبَّبِهِ عليه، وقد ينفكُّ عنه نادراً: فهذا أيضاً لا يجوزُ الإقدامُ عليه، لأنَّ الشرع أقام الظنَّ مقام العلم في أكثر الأحكام.

(القسم الثالث): ما لا يترتب عليه مسَبَّبُه إلاّ نادراً: فهذا لا يحرم[3] الإقدام عليه لغلبة السلامة من أذيّته. وهذا كالماء المشمَّس في الأواني المعدِنية في البلاد الحارة، فإنه يكره استعماله مع وجدان غيره خوفاً من وقوعِ نادرِ ضرره. فإن لم يجد غيره تعيَّنَ استعمالهُ لغلبة السلامة من شرِّه، إذْ لاَ يجوز تعطيلُ المصالح الغالبة خوفاً من وقوع المفاسد النادرة.

ومَنْ وقف الكراهة فيه على قصد استعماله[4] فقد[5] غَلِط، لأنَّ ما يؤثّر بطبعه الذي جَبَلَهُ اللّهُ عليه لا يقف تأثيره على قصد القاصدين، فإنَّ الخبز يُشبع، والماءَ يُروي، والسقمونيا تسهل، والسُّمَ يقتل، والفروةَ تُدفيء، ولا يقفُ شيءٌ من ذلك على قصد القاصدين.

---

(١) في (ز): «إلا بالإكراه».
(٢) ساقطة من (ظ، ز، م).
(٣) في (ح): «لا يجوز».
(٤) في (ز، ح): «تشميسه».
(٥) ساقطة من (ح).

المثال الرابع: من أمثلة الأفعال المشتملة على المصالح والمفاسد مع رجحان مصالحها على مفاسدها: الصلاةُ مع الأحداث الثلاثة مفسدةٌ يجب اتقاؤها عند الإمكان. فإن تعذَّر اتقاؤها فللمكلَّف حالان:

(إحداهما): أن يتمكن من إبدالها بالتيمم، فيجبُ جبراً لما فات من مصالحها عند تعذرها.

(الحال الثانية): أن يعجز عن بدلها، فالأصحُّ أنه يصلّي على حسب حاله، لأنَّ المصالح الحاصلة من مقاصد الصلاة أكملُ من المفسدة الحاصلة من استصحاب الأحداث في الصلوات.

المثال الخامس: الصلاةُ مع الأنجاس مفسدةٌ يجبُ اتقاؤها في الصلاة، لأنَّ المصلّي جليسٌ للربِّ، مُناجٍ له، فمن إجلال الربِّ أن لا يُناجي إلاّ على أشرف الأحوال. فإنْ شقَّ الاجتنابُ بعذر غالب، كفضلة الاستجمار ودمّ البراغيث وطين الشوارع ودم القروح والبثرات، جازت الصلاةُ رفقاً بالعباد. وإنْ تعذَّر الاجتنابُ بحيث لا تمكنُ الطهارةُ، صحّت الصلاةُ على الأصحّ. لأنَّ تحصيلَ مقاصد الصلاة العظمى أولى من رعاية الطهارة التي هي بمثابة التتمات والتكملات، وقد اختلف العلماء في اشتراطها في الصلوات.

المثال السادس: الصلاةُ مع تجدّد الحَدَثِ والخَبَثِ مفسدةٌ محرَّمة، فإن تعذرت الطهارةُ من أحدهما وشقَّتْ في الآخر، كصلاة المستحاضة ومَنْ به سَلَسُ البول والمذي والوَدْي وذربُ المعدة، جازت الصلاةُ معهما، لأنَّ رعايةَ مقاصد الصلاة أولى من تحصيل مصلحة الطهارتين، أو من دَفْعِ مفسدة الحدث والخبث.

المثال السابع: الصلاةُ إلى غير القبلة مفسدةٌ محرَّمة، فإن تعذّر استقبال القبلة بصَلْبٍ أو عجزٍ أو إكراه، وجبت[1] الصلاة على الأصحّ إلى

---

(١) في (ظ، ع): «وجب».

الجهة التي حوَّلَ وجهَهُ إليها، لئلا تفوتَ مقاصدُ الصلاة وسائِرُ شرائطها بفوات شرطٍ من شرائطها لا نسبةَ لمصلحته إلى شيء من مصالح مقاصدها.

وإن اشتدَّ الخوفُ بحيث لا يتمكن الغازي من استقبال القبلة، سقط استقبالها، وصار استقبالُ جهة المُقَاتِلِ بدلاً من القبلة. وهذا جمعٌ بين مصلحتي الجهاد والصلاة.

وكذلك السفر المباح يصير صَوْبُه بدلاً من جهة القبلة في حقّ المتنفّل[1]، لما ذكرناه من أنَّ تحصيل مقاصد الصلاة أولى من رعاية شَرْطٍ من شروطها. ولو منعنا ذلك[2] في الأسفار لامتنع أكثر الناس من التنفّل في السفر، ولامتنع الأبرارُ من الأسفار حرصاً على إقامة النوافل.

المثال الثامن: صلاةُ العُرْيان مفسدةٌ محرَّمة، لما فيها من قبح الهيئة، لا لأنَّ المصلي متستِّر من ربه. فمن عدِم السترة صلّى عارياً[3] على الأصح، لئلا تفوتَ مقاصدُ الصلاة حفظاً للسترة التي اختلفَ العلماءُ في اشتراطها في الصلاة، وهي من التوابع.

المثال التاسع: نبشُ الأموات مفسدةٌ محرَّمةٌ، لما فيه من انتهاك حُرمتهم، لكنه واجبٌ إذا دُفنوا بغير غُسْل أو وُجِّهوا إلى غير القبلة، لأنَّ مصلحة غسلهم وتوجيههم إلى القبلة أعظمُ من توقيرهم بترك نبشهم.

فإن جيفوا وسال صديدهم لم يُنْبَشوا لإفراط قبح نبشهم.

ولو ابتلعوا جواهر مغصوبةً شُقَّتْ أجوافهم، فإن كانت الجواهر لمستقلٍّ، فالأولى أن لا يستخرجها إلى أن تتجرَّدَ عظامهم عن لحومهم، حفظاً لحرمتهم. وإن كانت لغير مستقلٍّ ـ كالمحجور عليه وأموال المصالح والأوقاف العامة ـ وجَبَ استخراجها حفظاً على المحجور عليه، وصَرْفاً لها في جهات استحقاقها.

---

(١) في (ع): «النوافل. وفي (ظ): «المستقبل».
(٢) في سائر الأصول الخطية: التنفل.
(٣) في (ظ، ع): «عريانا».

وإنْ دُفنوا في أرض مغصوبة، جاز نقلهم، لأنَّ حرمة مال الحي آكدُ من حرمة الميت. والأولى بمالك الأرض أن لا ينقلهم، فإن أبى، فالأولى أن يتركهم إلى أن تتجرَّد عظامهم عن لحومهم وتتفرَّقَ أوصالهم.

وكذلك شقُّ جوف المرأة عن الجنين المرجو حياته، لأنَّ حفظ حياته أعظم[1] مصلحةً من مفسدة انتهاك حرمة أمّه.

وإذا اختلط قتلى الكافرين بقتلى المسلمين، وجَبَ تغسيلُ الجميع وتكفينهم وحملهم ودفنهم، نظراً لإقامة مصلحة ذلك في حقّ المسلمين، [2]لأنَّ تجهيز[2] المسلمين مصلحةٌ مقصودةٌ، وتجهيز الكافرين وسيلةٌ إلى تحصيل المصلحة المقصودة للمسلمين. [3]ولا يُصَلّى على الجميع، بل يُنوى الصلاةُ على المسلمين خاصة[3].

المثال العاشر: ذبحُ الحيوانِ المأكولِ للتغذية مفسدةٌ في حقّ الحيوان، لكنه جاز تقديماً لمصلحة بقاء [4]الإنسان على مصلحة بقاء[4] الحيوان.

وكذلك ذبحُ مَنْ يُبَاحُ دمه من المسلمين والكفار ـ كالزاني المُحْصَن، ومَنْ تحتَّم قتلهُ في قطع الطريق، والمُصِرِّ على ترك الصلاة ـ جائزٌ في حال الاضطرار، حفظاً لحياة الإنسانِ المعصومِ الواجبةِ الحفظِ والإبقاء بإزالة حياة واجبة الإزالة والإفناء.

المثال الحادي عشر: قتلُ الصيد الوحشي المأكول بغير الذبح مفسدةٌ محرَّمةٌ، لكنه جاز بالجَرْح عند تعذّر الذبح لمصلحة تغذية الأجساد.

المثال الثاني عشر: ذبحُ صيد الحَرَم أو الصيدُ في الإحرام مفسدةٌ محرَّمةٌ، لكنه جائزٌ في حال الضرورة تقديماً لحرمة الإنسان على حرمة الحيوان. وهذا من باب تقديم حقِّ العبد على حق[5] الربّ.

---

(١) في (ع): «أشد».
(٢) في (ظ، ع، ز، ت): «فتجهيز».
(٣) جاءت هذه العبارة في (ت) بعد قوله: «في حق المسلمين»، ملحقة بالحاشية.
(٤) ساقطة من (ع).
(٥) في (ع): «تقديم حق».

[1]وأمّا إشعارُ الهَدْي، فمفسدةٌ في حقِّه، مصلحةٌ في حقِّ المهدي والفقراء، فقُدِّمَتْ مصلحةُ جماعةٍ من بني آدم على مصلحة بهيمة واحدة من الحيوان. وبهذا يُحَجُّ النعمان[1].

وكذلك أكلُ أموال المسلمينِ بغير إذنٍ منهم مفسدةٌ، لكنه جائزٌ عند الضرورات ومسيس الحاجات.

وكذلك جوازُ أكل النجاسات والميتات من الناس والكلاب والخنازير والضِّباع والسِّباع للضرورة. وهذا من المصالح الواجبات، لأنَّ حِفْظَ الأرواح أكمل مصلحةً من اجتناب أكل النجاسات.

ولو وجَدَ المضطر المُحْرِمُ صيداً وميتةً وطعام أجنبي، فهل يتخيّر؟ أو يتعيّن أكلُ الميتةِ أو الصيد أو مال الغير؟ فيه اختلافٌ مأخذه: أيُّ هذه المفاسد أخفّ وأَيها[2] أعظم؟!.

المثال الثالث عشر: تَرْكُ الصلوات وصوم رمضان وتأخيرُ الزكوات وحقوقِ الناس الواجبات من غير عذر شرعي مفسدةٌ محرَّمة، لكنه جائزٌ بالإكراه، فإنَّ حِفْظَ النفوس أولى مما[3] يُتْرَكُ بالإكراه مع أنَّ تداركه ممكن، فيكون جمعاً بين هذه الحقوق وبين حفظ الأرواح.

المثال الرابع عشر: شُرْبُ الخمر مفسدةٌ محرَّمةٌ، لكنه جائز بالإكراه، لأنَّ حِفْظَ النفوس والأطراف أولى من حِفْظِ العقول في زمن قليل، ولأنَّ فواتَ النفوس والأطراف دائم، وزوال العقول يرتفع عن قريب بالصَّحو.

المثال الخامس عشر: شهادةُ الزُّور مفسدةٌ كبيرةٌ، فإن أُكره عليها بالقتل [4]أو بما يؤدي إلى القتل كقطع عضو[4]: فإنْ كان المشهودُ به يتضمنُ قَتْلَ نفسٍ معصومة أو زنا أو لواطاً[5]، لم يجز لقبح الكذب وقبح التسبب إلى القتل والزنا واللواط. وإن كانت الشهادةُ بغير ذلك جازت، لأنَّ

---

(١) ساقطة من (م).
(٢) في (ح): «أو أيها».
(٣) في (ز): «ما».
(٤) ساقطة من (م).
(٥) في (ع، ظ، م): «لواط».

حرمةَ نفس الشاهد أعظمُ من حرمة ما أُكرِهَ على الشهادة به. والإكراهُ على الحكم كالإكراه على شهادة الزّور.

المثال السادس عشر: هجرةُ المسلم محرَّمةٌ لما فيها من المفسدة، لكنها جازَتْ في ثلاثة أيام دفعاً للمشقة عن المُحْرَج الغضبان.

المثال السابع عشر: الحجرُ على المرء المستقلّ في تصرفه في منافع نفسه مفسدةٌ، لكنه ثَبَتَ على النساء في النكاح دفعاً لمشقة مباشرته عنهن، فإنَّ المرأة تستحيي ويشتدُّ خجلها من العقد على نفسها أو على غيرها، ولا سيّما المستحييات الخَفِرَات[1].

وكذلك إجبارُ النساء على النكاح مفسدةٌ، لأنه أَحَدُ الرِّقّين، لكنه جاز في حقّ الأبكار الأصاغر والأكابر لما فيه من المبادرة إلى تحصيل الأكْفاء، إذْ لا يتفق حصولُ الأكفاء في جميع الأوقات.

المثال الثامن عشر: الحجرُ على المرضى[2] فيما زاد على الثلث[3] مفسدةٌ في حقّهم، لكنه ثبتَ نظراً لمصلحة الورثة في سلامة الثلثين لهم، كما ثبتَ تقديمُ حقّه في الثلث على حقوقهم.

المثال التاسع عشر: الحجرُ على المفلس مفسدةٌ في حقّه، لكنه ثبت تقديماً لمصلحة الغرماء على مفسدة الحجر - وإن شئت قلت: تقديماً لمصلحة غرمائه على مصلحته في الإطلاق - [4]بخلاف الإنفاق عليه وعلى أهله إلى[4] يوم[5] قضاء[6] الدَّين، فإنَّ مصلحته بالكسوة والإنفاق ومصلحةَ مَنْ تلزمُهُ مصلحتُهُ مقدَّمةٌ على مصالح غرمائه.

فإن قيل: كيف يكونُ الحجرُ عليه مفسدة في حقّه، مع ما فيه من إبراء ذمته، الذي هو مهمٌّ في الشرع والطبع؟.

---

(١) من الخَفَارة، وهو الحياء والوقار. (المصباح المنير ١/ ٢١٠).
(٢) أي مرض الموت؛ وهو المرضُ المَخُوف الذي يتصل بالموت، ولو لم يكن بسببه.
(٣) في (ع): «الثلاث». (٤) ساقطة من (ت).
(٥) ساقطة من (ع). (٦) في (م، ز، ت): «أداء».

قلنا: المقصودُ الأعظمُ توفيرُ الحقوق على الغرماء، وبراءةُ ذمته تبعٌ لذلك.

وأمّا حجرُ التبذير، فإنه واجبٌ؛ لرجحان مصلحة الحجر على مفسدة الإطلاق. والحجرُ على الصبيان والمجانين مصلحةٌ محضةٌ لا تُعارضها مفسدة، إذْ لا يتأتّى[1] منهم التصرف. وفي الحجر على الصبي المميّز في البيع ونحوه اختلافٌ بين العلماء.

وكذلك الحجرُ على السفيه ثابتٌ لمصلحته، لأنَّ إطلاقَه مفسدةٌ في حقّه، لكنه تجوزُ وصيتُه، لأنها مصلحةٌ في حقّه لا تعارضها مفسدةٌ. وكذلك وصيةُ الصبي المميّز على القول المختار، فإنها مصلحةٌ له في أخراه لا تعارضها مفسدةٌ في دنياه ولا في أخراه.

المثال العشرون: الحجْرُ على العبيد مفسدةٌ في حقّهم، مصلحةٌ في حقّ السادة لشرف[2] الحرّية.

المثال الحادي والعشرون: بيعُ العبد في جنايته مفسدةٌ في حقّ السيّد، مصلحةٌ في حقّ المجني عليه. وقد خالف فيها بعضُ أهل الظاهر، وخلافهم ظاهر.

المثال الثاني والعشرون: وضعُ اليد بغير [3]إذن المالك[3] مفسدةٌ موجِبٌ[4] للضمان، إلاّ في حقّ الحكام ونوّاب الحكام إذا غلطوا بذلك في مَعرض[5] التصرّف بالأحكام أو النيابة عن الحكام؛ لأنَّ التغريم يكثر، ويَشُقُّ عليهم، ويزهدهم في ولاية الأموال.

ويجوز التقاطُ الأموال لمصالح أربابها، وكذلك أَخْذُ الحكام إيّاها لحفظها، وهذا واجبٌ على الحكام. وكذلك الأمانة الشرعية، مثل مَنْ طيّرت إليه الرّيح ثوباً.

---

(١) في (ع، ظ، م): «يأتي».
(٢) في (ظ): «بشرف».
(٣) في (م، ز): «حق».
(٤) في (ظ، ع): «موجبة».
(٥) في (ع): «معظم».

والالتقاطُ محبوبٌ أو واجب؟ فيه اختلاف.

والالتقاطُ للتعريف والتملّك[1] جائز لمصلحة المالك والملتقط.

وظَفَرُ المستحِقِّ بجنس حقّه وبغير جنسه عند تعذّر أخذه ممن هو عليه جائز. وهذا من المصالح[2] المباحة إلاّ في حق المجانين والأيتام والأموال العامة لأهل الإسلام.

المثال الثالث والعشرون: إتلافُ مال الغير مفسدةٌ في حقّه، مضمونٌ ببدله إلاّ في قتال البغاة والصُّوّال والممتنعين من أداء الحقوق بالقتال.

المثال الرابع والعشرون: القتلُ بغير حقّ مع (٣الجهل بكونه غير مستحق٣) مفسدةٌ موجبٌ[4] للضمان على (٥القاتل أو على عاقلته٥) إلاّ أن يكون جلاّداً، لما في تغريمه من تكرر الغُرْم الداعي إلى ترك القيام بمصلحة إقامة الحدود والقصاص.

المثال الخامس والعشرون: قتلُ المسلم مفسدةٌ محرَّمة، لكنه يجوزُ بالزنا بعد الإحصان وبقطع الطريق والبغي والصِّيال.

المثال السادس والعشرون: تغريمُ عاقلة الحاكم الدّيةَ فيما يُخطىء به الحاكم في معرض الأحكام ومصالح الإسلام (٦مضرَّةٌ على عاقلته٦)، فتجبُ[7] في بيت المال دون العاقلة على قول، لما في تغريم عاقلته من تكرير تحميل العقل. وكذلك ما يُفْسِدُه الإمام ويُفَوِّتُه من الأموال بسبب تصرفاته لأهل الإسلام، هل يغرمه أو يجب في بيت المال؟ فيه القولان:

المثال السابع والعشرون: تصحيحُ ولاية الفاسق مَفْسَدَةٌ لما يغلبُ عليه من الخيانة في الولاية، لكنّا صحَّحناها في حق الإمام الفاسق والحاكم الفاسق، لما في إبطال ولايتهما من تفويت المصالح العامة.

---

(١) في (ح): «التمليك».
(٢) في (ع): «المصلحة».
(٣) في (م، ز): «بذلك».
(٤) في (ظ، ع): «موجبة».
(٥) ساقطة من (م).
(٦) ساقطة من (م، ز).
(٧) في (م، ز، ظ): «واجب».

ونحنُ لا نُنَفِّذُ من تصرفاتهم إلا ما نُنَفِّذُهُ من تصرف الأئمة المقسطين والحكام العادلين. (*فلا نُبطل تصرفه في المصالح لأجل تصرّفه في المفاسد، إذْ «لا يُتركُ الحقُّ المقدورُ عليه لأجل الباطل».

(١)والذي أراه في ذلك أنّا نصحح تصرّفَهم الموافق للحقّ مع عدم ولايتهم، لضرورة الرعية، كما نُصحِّح تصرفات إمام البُغاة مع عدم إمامته[٢]، لأن «ما ثبتَ للضرورة يتقدّر[٣] بقدرها»، والضرورةُ في خصوص تصرفاته، فلا نحكم بصحة الولاية في ما عدا ذلك، بخلاف الإمام العادل[٤]، فإنَّ ولايته قائمةٌ في كل ما هو مفوَّضٌ إلى الأئمة(١*).

المثال الثامن والعشرون: تولّي الآحاد لما يختصُّ بالأئمة مفسدةٌ، لكنه يجوز في الأموال إذا كان الإمام جائراً، لا يضعُ الحقَّ في مستحقِّيه[٥]. فيجوز لمن ظفر بشيء من ذلك الحقّ أن يدفعه إلى مستحقِّيه، تحصيلاً لمصلحة ذلك الحقّ الذي لو دُفع إلى الإمام الجائر لضَاعَ، ولكانَ دفعهُ إليه إعانةً على العصيان، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾[٦].

المثال التاسع والعشرون: نكاحُ الأحرار الإماءَ مفسدةٌ محرَّمةٌ، لما فيه من تعريض الأولاد للإرقاق، لكنه جاز[٧] عند خوف العَنَت وفَقْد الطَّوْل دفعاً لمفسدة وقوعِ التائق في الزنا الموجِب في الدنيا للعار، وفي الآخرة لعذاب النار.

فإن قيل: كيف يحرم[٨] تحصيلُ مصلحةٍ ناجزةٍ محققةٍ لتوقُّع مفسدة متوهَّمة؟.

قلنا: لمّا غلبَ وقوع هذه المفسدة، جَعَلَ الشرعُ المتوقَّعَ كالواقع،

(*) ساقط من (م).
(١) ساقطة من (ت).
(٢) في (ظ، ع): «أمانته».
(٣) في (ظ، ع، ز): «يقدر».
(٤) في (ح): «العدل».
(٥) في (ظ، ع، م، ز): «مستحقه».
(٦) سورة المائدة: الآية ٢.
(٧) في (ظ): «جائز».
(٨) ساقطة من (ع).

فإنَّ العلوقَ غالبٌ كثير، والشرعُ قد يحتاط لما يكثر وقوعُهُ احتياطَهُ لما تحقق وقوعه.

ألا ترى أنَّ مَنْ أثبتَ أن أباه مات، فإنه يلزمه إثباتُ حَصْر الورثة فيه. وإن أثبتَ نفيَ الزوجاتِ والآباءِ والأمهات لم ينفعه الإثبات، وإن كانَ الأصلُ عدمَ مَنْ سوى الأصول والزوجات، وذلك احتياطٌ لمن يُتوهم وجودهُ من الورثة.

فإن قيل: لو طلَبَ هذا الابنُ من التركة درهماً واحداً، وهي عشرةُ آلاف، فهل يُدفع إليه شيءٌ قبل إثبات الحصر أم لا؟.

قلنا: نعم يُدفع إليه ما يُقطع بأنه يستحقّه إذا كان عدد الورثة لا ينتهي إلى مثل عدد التركة في العادة، كما يُدفع إلى ذوي الفروض فروضهم عائلةً، إذْ من المحال في العادة أن ينتهي عدد أكثر[1] الورثة إلى ألف أو ألفين، فما الظنُّ بعشرة آلاف[2].

[3]فإن قيل: إذ تزوَّجَ الأمةَ حُرٌّ[4] مجبوبُ الذكر والأُنثيين، فَلْيُجزْ ذلك مع أمن العَنَت ووُجْدانِ الطَّوْل، إذْ لا يتوقَّعُ له ولدٌ فَيُرَقّ؟

قلنا: إن ألحقنا به النسب جاز كغير المجبوب، وإن لم يُلحق به النَّسَبُ، فالذي أراه جواز ذلك، إذْ لا مانع منه[3].

المثال الثلاثون: تزوّجُ الضرَّات بعقد[5] أو عقود مفسدةٌ لما فيه من الإضرار بالزوجات، لكنّه جاز أن تُضَرَّ كلُّ واحدة منهن بثلاث، نظراً لمصالح الرجال، وتحصيلاً لمقاصد النكاح.

[6]فإن خيف من الجَوْر عليهنَّ، استُحِبَّ الاقتصارُ على واحدة أو سُرِّيَّة، دفعاً لم يُتوقع من مفسدة الجور[6]. وحُرِّمت الزيادةُ على الأربع نظراً للنساء، ودفعاً لمظانّ جَوْر الرجال على الأزواج.

---

(١) ساقطة من (من ع، ظ، ز).
(٢) في (ع، ظ، م، ت): «الآلاف».
(٣) ساقطة من (ت، م).
(٤) ساقطة من (ع).
(٥) في (ح): «في عقد».
(٦) ساقطة من (م).

كما جاز كَسْرُ المرأة بثلاث طلقات، ولم تجز الزيادةُ عليها، نظراً لمصالح النساء، وزجراً للرجال عن تكثير مفسدة الطلاق.

المثال الحادي والثلاثون: التقريرُ على الأنكحة الفاسدة مَفْسَدَةٌ، إلاّ في تقرير الكفّار على الأنكحة الفاسدة إذا أسلموا، فإنه واجبٌ، لأنّا لو أفسدناها لزهد الكفار في الإسلام خوفاً من بطلان أنكحتهم، فتقاعدوا عن الإسلام. والترغيبُ في الإسلام بتقريرهم على أنكحتهم أولى من التنفير من الإسلام بإفساد أنكحتهم، إذْ لا مفسدة أقبحُ من تفويت الإسلام أو السعي في تفويته. ولذلك لا يُقْتَصُّ منهم بمن قتلوه من المسلمين، ولا يُغَرَّمُون ما أتلفوه على المسلمين من الأموال، لأنّا لو ألزمناهم ذلك لتقاعدوا عن الإسلام.

المثال الثاني والثلاثون: التقريرُ على الكفر مفسدةٌ كبيرةٌ، لأنه أعظم المفاسد. وفي تقرير المرتدّ ثلاثةَ أيام قولان: **أحدهما**: لا يُقرر؛ لوجوب إزالة المفاسد على الفور، والكفرُ من أعظم المفاسد. **والثاني**: يُقرر؛ نظراً له، كما تجوز مصالحةُ أهل الحرب على التقرير أربعةَ أشهر. ولا تجوزُ الزيادةُ عليها لما في ذلك من تقرير أعظم المفاسد وأنكر المنكرات.

فإن خيف على أهل[1] الإسلام، جاز التقرير بالصلح عشر سنين رعاية لمصالح المسلمين، وتوقعاً في هذه المدة لإسلام بعض الكافرين. وقد صالح رسول الله ﷺ أهلَ مكةَ عشر سنين، فدخل منهم خَلْق كثير في الإسلام. ولا تجوزُ الزيادةُ عليها، لأنَّ الكفر من[2] أنكر المنكرات، فلا يجوز التقريرُ عليه إلاّ بقدر ما جاءت به السُنّة.

وكذلك لا تخلى كلُّ سَنَة من غزوة. وأوجب الإمامُ(*) القتالَ على الدوام والاستمرار عند الإمكان. [3]والذي ذكره ظاهرٌ، لأنَّ إزالةَ المفاسد واجبةٌ عند الإمكان[3]، فما الظنُّ بإزالة أعظم المفاسد، وهو الكفر بالمَلِك الديّان.

---

(١) ساقطة من (م، ز، ت).

(٢) ساقطة من (ظ، ع).

(*) إمام الحرمين الجويني.

(٣) ساقطة من (م).

فإن قيل: كيف قرّرتم الكوافِرَ على [1]كفرهن على الدوام[1]؟.

قلنا: لأنهنَّ قد صِرْنَ مالاً من أموال المسلمين، مع قرب رجوعهن إلى الإسلام.

المثال الثالث والثلاثون: وجوبُ إجارة مستجير الكفار إلى أن يسمعَ كلامَ الله، لعلّه إذا سمعه أن يُقْبِلَ عليه ويميل إليه.

المثال الرابع والثلاثون: وجوبُ إجارة رُسُل الكفار مع كفرهم لمصلحة ما يتعلقُ بالرسالة من المصالح الخاصة والعامّة.

المثال الخامس والثلاثون: التقريرُ بالجزية، وهو مختصٌّ بأهل الكتابين والمجوس، لإيمانهم بالكتب السماوية التي يوافقُ معظمُ أحكامها أحكامَ الإسلام، [2]فَخَفَّ كفرُهم لإيمانهم[2] بتلك الأحكام، بخلاف مَنْ جَحَدَها، فإنه كذَّبَ اللّهَ سبحانه في معظم أحكامِه وكلامِهِ، فكان كفرُهُ أغلظ، بخلاف مَنْ آمن بالأكثر وكفر بالأقل.

ولا تؤخذُ الجزيةُ عوضاً عن تقريرهم على الكفر، إذْ ليس من إجلال الربِّ أنْ تؤخذ الأعواضُ على التقرير على سَبِّه وشتمه ونسبته إلى ما لا يليق بعظمته، ومَنْ ذهب إلى ذلك فقد أبعد.

وإنما الجزيةُ مأخوذةٌ عوضاً عن حقن دمائهم وصيانة أموالهم وحُرَمهم[3] وأطفالهم [4]مع الذبِّ عنهم إن كانوا في ديارنا[4]، وليست مأخوذةً عن سكنى دار الإسلام، إذْ يجوزُ عقد الذمة مع تقريرهم في ديارهم.

فائدة[5]

إن قيل: الجزيةُ للأجناد على قول، وللمصالح العامة[6] على قول،

---

(١) ساقطة من (ت).
(٢) جاءت العبارة في (ت): «فخفَّ إيمانهم».
(٣) في (م، ز، ت): «وإرقاق حرمهم».
(٤) ساقطة من (ت).
(٥) هذه الفائدة عنواناً ومضموناً ساقطة من (ت، م)، واستدركها في (ز) بالحاشية.
(٦) ساقطة من (ع، ظ).

وقد رأينا جماعةً من أهل العلم والصلاح لا يتورَّعون عنها، ولا يخرجون من الخلاف منها مع ظهوره!.

فالجوابُ: أنَّ الجُنْدَ قد أكلوا من أموال المصالح التي يستحقها أهلُ العلم والورع وغيرهم ممن يجبُ تقديمه أكثَرَهَا، فيؤخذُ من الجزية ما يكون قصاصاً ببعض ما أخذوه وأكلوه[1]، [2]فيصير كمسألة الظَفَر[2].

المثال السادس والثلاثون: التقريرُ على المعاصي كلِّها مفسدةٌ، لكن يجوزُ التقرير عليها عند العجز عن إنكارها باليد واللسان.

ومَنْ قدر على إنكارها مع الخوف على نفسه، كان إنكارها مندوباً إليه ومحثوثاً عليه، لأنَّ المخاطرةَ بالنفوس في إعزاز الدّين مأمورٌ بها، كما يُغَرَّرُ بها في قتال المشركين وقتال البُغاة المتأوِّلين وقتال مانعي الحقوق، بحيث لا يمكن تخليصها منهم إلاّ بالقتال، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «أفضلُ الجهاد كلمةُ حقّ عند سلطان جائر»[3]. جَعَلَهَا أفضلَ الجهاد لأنَّ قائلها قد جاد بنفسه كلَّ الجود، بخلاف مَنْ يلاقي قَرْنَه في القتال، فإنه يَجُوزُ أن يقهره ويقتله، فلا يكون بذلُه نَفْسَه مع تجويز سلامتها كبذل المُنْكِر نفسه مع يأسه من السلامة.

المثال السابع والثلاثون: انهزامُ المسلمين من الكافرين مفسدةٌ، لكنه جائزٌ إذا زادَ الكافرون على ضِعْفِ المسلمين، مع التقارب في الصفات، تخفيفاً عنهم، لما في ذلك من المشقّة، ودفعاً لمفسدة غَلَبَه الكافرين، لفرط كثرتهم على المسلمين.

وكذلك التحرُّفُ للقتال والتحيُّز إلى فئة مقاتلة بنيّة أن يقاتل المتحيّز معهم، لأنهما وإن كانا إدباراً، إلاّ أنهما نوعٌ من الإقبال على القتال.

---

(١) في (ع، ظ، ز): «فأكلوه». (٢) ساقطة من (ع، ظ، ز).

(٣) روي عن عدد من الصحابة من طرقٍ بألفاظ متقاربة؛ فأخرجه أبو داود في الملاحم، باب الأمر والنهي: ٦/ ١٩١، والترمذي في الفتن، باب ما جاء في أفضل الجهاد: ٦/ ٣٩٥، وقال: «هذا حديث حسن غريب»، والنَّسائي في البيعة، باب فضل من تكلم بالحق: ٧/ ١٦١، وابن ماجه في الفتن، باب الأمر بالمعروف: ٢/ ١٣٢٩، والحاكم: ٤/ ٥٠٦، والبغوي في «التفسير»: ١/ ٢٣٩، والإمام أحمد: ٣/ ١٩، والطبراني في «الكبير»: ٨/ ٣٣٨، وانظر: «سلسلة الأحاديث الصحيحة»: ١/ ٨٠٦ ـ ٨٠٩.

المثال الثامن والثلاثون: قَتْلُ الكفار من النساء والمجانين والأطفال مفسدةٌ، لكنه يجوز إذا تترَّسَ بهم الكفار، بحيث لا يمكن دفعهم إلاّ بقتلهم.

المثال التاسع والثلاثون: قَتْلُ مَنْ لا ذنبَ له من المسلمين مفسدةٌ، إلاّ إذا تترَّسَ بهم الكفار، وخيف من ذلك[1] اصطلام المسلمين، ففي جواز قتلهم خلاف، لأنَّ قتلَ عشرة من المسلمين أقلُّ مفسدةً من قتل جميع المسلمين.

المثال الأربعون: التولّي يوم الزحف مفسدةٌ كبيرة، لكنه واجب إذا عَلِمَ أنه يُقتلُ من غير نكاية في الكفار، لأنَّ التغرير بالنفوس إنما جاز لما فيه من مصلحة إعزاز الدّين بالنكاية في المشركين. فإذا لم تحصل النكايةُ، وجَبَ الانهزام، لما في الثبوت من فوات النفوس[2] مع شفاء صدور الكفار وإرغام أهل الإسلام، فقد[3] صار الثبوت ههنا[4] مفسدةً محضةً ليس في طيّها مصلحة.

المثال الحادي والأربعون: الإرقاقُ مفسدةٌ، لكنه مِنْ آثار الكفر، فثبتَ في نساء الكفار وأطفالهم ومجانينهم زجراً عن الكفر، وتقديماً لمصالح المسلمين.

وكذلك إذا اختار الإمامُ إرقاقَ المكلفين من الرجال. [5]أما إرقاق الرجال فَمِنْ آثار الكفر، وأمّا إرقاقُ النساء والصبيان فليس عقوبةً لهم بذنب غيرهم، وإنما هو عقوبةٌ بالنسبة إلى الآباء والأمهات، وهي[6] بالنسبة إلى النساء والصبيان مصيبةٌ من مصائب الدنيا، كما يصابون بالأمراض والأسقام من غير إجرام[5].

المثال الثاني والأربعون: قَتْلُ الممتنعين من أداء الحقوق بغير عذر

---

(١) ساقطة من (ز).
(٢) في (م): «النفس».
(٣) في (ظ، ع، ز): «وقد».
(٤) ساقطة من (م، ز).
(٥) ساقطة من (ت، م).
(٦) في (ح، ز): «وهو».

جائزٌ إذا امتنعوا من أدائها بالقتال، دفعاً لمفسدة المعصية، وتحصيلاً لمصلحة الحقوق[1] التي امتنعوا من أدائها.

المثال الثالث والأربعون: قَتْلُ المرتدِّ مفسدةٌ في حقّه، لكنه جازَ دفعاً لمفسدة الكفر.

المثال الرابع والأربعون: الكذبُ مفسدةٌ محرَّمةٌ، إلا أن يكون فيه جلبُ مصلحةٍ أو دَرْءُ مفسدة، فيجوز تارةً، ويجبُ أخرى. وله أمثلة:

(أحدها): أن يكذب لزوجته لإصلاحها وحُسْنِ عشرتها، فيجوز لأنَّ قُبْحَ الكذب الذي لا يَضُرُّ ولا ينفعُ يسيرٌ، فإذا تضمَّنَ مصلحةً تُربي على قبحه أبيح الإقدامُ عليه تحصيلاً لتلك المصلحة. وكذلك الكذبُ للإصلاح بين الناس، وهو[2] أولى بالجواز لعموم مصلحته.

(الثاني): أن يختبىء عنده معصومٌ من ظالم يريد قَطْعَ[3] يده، فيسأله عنه، فيقول: ما رأيته. فهذا الكذبُ[4] أفضل [5]من الصِّدْق[5]، لوجوبه من جهة أنَّ مصلحةَ حفظ العضو أعظمُ من مصلحة الصِّدْق الذي لا يضرّ ولا ينفع، فما الظنّ بالصدق الضّار!.

وأولى من ذلك إذا اختبأ عنده معصومٌ ممن يريد قتله.

(الثالث): أن يسألَ الظالمُ القاصدُ لأَخْذِ الوديعة [6]المستودَعَ عن الوديعة[6]، فيجبُ عليه أن يُنكرها، لأنَّ حِفْظَ الودائع واجبٌ، وإنكارُها ههنا حفظٌ لها. ولو أخبره بها لضَمِنَهَا، وإنكارُها أحسن.

(الرابع): أن تختبىء عنده امرأةٌ أو غلامٌ يُقْصدَان بالفاحشة، فيسأله القاصدُ عنهما، فيجبُ عليه أن ينكرهما.

(الخامس): أن يُكْرَهَ على الشِّرْك الذي هو أقبح الكذب، أو على نوع

---

(١) ساقطة من (ع).
(٢) ساقطة من (م).
(٣) ساقطة من (ع).
(٤) ساقطة من (م).
(٥) ساقطة من (ز).
(٦) ساقطة من (م).

من أنواع الكفر، فيجوزُ له أن يتلفّظ به حفظاً لنفسه، لأنَّ مفسدةَ لفظ[1] الشرك من غير اعتقاد دون مفسدة فوات الأرواح.

والتحقيقُ في هذه الصور وأمثالها أنَّ الكذب يصير مأذوناً فيه، ويثابُ على المصلحة التي تضمّنها على قدر رتبة تلك المصلحة من الوجوب في حفظ الأموال والأبضاع والأرواح. ولو صَدَقَ في هذه المواطن لأَثِمَ إِثْمَ المتسبِّبِ إلى تحقيق تلك المفاسد. وتتفاوتُ رتب إثم التسبب إلى المفاسد بتفاوت رتب تلك المفاسد.

المثال الخامس والأربعون: (٢من ترجيح المصالح على المفاسد٢): الغيبةُ مفسدة محرّمة، لكنها جائزةٌ إذا تضمنت مصلحةً واجبةَ التحصيل أو جائزةَ التحصيل. ولها أحوال:

(أحداها): أن يُشاوَرَ في مصاهرة إنسان، فيذكره بما يكره، كما قال رسول الله ﷺ لفاطمة بنت قيس لمّا خطبها أبو جَهْم ومعاوية: «إنَّ أبا جهم ضَرَّابٌ للنساء، وإنَّ معاويةَ صعلوكٌ لا مال له»[3]. فذكرهما بما يكرهانه نُصحاً لها ودفعاً لضيق عيشها مع معاوية وتَعَرُّضِها لضرب أبي الجهم. فهذا جائزٌ. والذي يظهر لي أنه واجبٌ، لأمر رسول الله ﷺ بالنصح لكل مسلم[4].

(الحال الثانية): القَدْحُ في الرواة واجبٌ، لما فيه من دفع إثبات الشرع بقول مَنْ لا يجوز إثباتُ الشرع به، لما على الناس في ذلك من الضرر في التحريم والتحليل وغيرهما من الأحكام، (٥وكذلك كلّ خبر يجوِّزُ الشرعُ الاعتماد عليه والرجوعَ إليه٥).

---

(١) ساقطة من (م). (٢) ساقطة من (م).

(٣) أخرجه الإمام مسلم في كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها: ٢/١١١٩. وكأن اللفظ الذي ساقه المصنف ملفّق من روايتين له.

(٤) كقوله في حديث تميم الداري: «الدين للنصيحة»، ثلاثاً، قلنا: لمن يا رسول الله؟ قال: «لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم». أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة: ١/٧٤.

(٥) ساقطة من (م).

(الحال الثالثة): جَرْحُ الشهود عند الحكام فيه مفسدةُ[1] هَتْكِ أستارهم[2]، لكنه وَجَبَ، لأنَّ المصلحةَ في حفظ الحقوق من الدماء والأموال والأعراض والأبضاع والأنساب وسائر الحقوق أعمُّ وأعظم. فإن عَلِمَ منه ذنبين أحدهما أكبر من الآخر، لم يجز أن يجرحه بالأكبر، [3]لأنه مستغنى عنه، وإن استويا تخيَّر ولا يجمع بينهما[3].

المثال السادس والأربعون: النميمةُ مفسدةٌ محرَّمةٌ، لكنها جائزةٌ أو مأمورٌ بها إذا اشتملت على مصلحة للمنموم إليه.

مثاله: إذا نَقَلَ إلى مسلم أنَّ فلاناً قد عزَمَ على قتله في ليلة كذا وكذا، أو على أَخْذِ ماله في يوم كذا وكذا، أو على التعرّض لأهله في وقت كذا وكذا، فهذا جائزٌ، بل واجب، لأنه توسُّلٌ إلى دفع هذه المفاسد عن المسلم. وإن شئتَ قلتَ: لأنه تسبُّبٌ إلى تحصيل مصالح أضدادِ هذه المفاسد. ويدلُّ على ذلك قوله تعالى: ﴿وَجَآءَ رَجُلٌ مِّنْ أَقْصَا ٱلْمَدِينَةِ يَسْعَىٰ قَالَ يَٰمُوسَىٰٓ إِنَّ ٱلْمَلَأَ يَأْتَمِرُونَ بِكَ لِيَقْتُلُوكَ﴾[4] الآية. وكذلك ما نقله أصحابُ رسول الله ﷺ [5]إلى النبيّ عليه الصلاة والسلام[5] عن المنافقين.

المثال السابع والأربعون: هَتْكُ الأعراض مفسدةٌ كبيرةٌ، لكنه يجوز في الشهادة على الزاني بالزنا لإقامة حدّ الله تعالى، وعلى القاتل بالقتل لإقامة القصاص، وعلى القاذف بالقَذْف لإقامة الحدّ للمقذوف، وعلى الغاصب بالغصب لتغريم الأموال والمنافع، وكذلك الشهادة على السُرَّاق وقُطَّاع الطريق بما صنعوه من أخذ الأموال وإراقةِ الدماء، لإقامةِ حقوق الله تعالى وحقوقِ عباده.

فهذا كُلُّه صِدْقٌ مُضِرٌّ بالمشهود عليه، هاتِكٌ لستره، لكنه جاز لما فيه من مصالح إقامة حقوق الله وحقوق عباده.

---

(١) ساقطة من (م).
(٢) في (م): «لأستارهم».
(٣) ساقطة من (ت).
(٤) سورة القصص: الآية ٢٠.
(٥) ساقطة من (ع، ظ، ز).

وكذلكَ الشهادةُ بالكفر والسرقة وغير ذلك من المعاصي الموجِبَة للعقوبات الشرعية والغرامات المالية، كلُّ ذلك صِدْقٌ مُضِرٌّ بالمشهود عليه، نافعٌ للمشهود له.

وكذلك الحكم بما يضرُّ المحكومَ عليه وينفعُ المحكوم له.

وكذلك إعانةُ الحكام على إقامة هذه الأحكام.

وكذلك توليةُ الولاة الذين يضُرّون قوماً وينفعون آخرين. وقد قال ﷺ لسعد بن أبي وقاص: «ولعلَّ الله أن يؤخِّرَكَ، [1]فينفَعَ بك أقواماً[1]، ويَضُرَّ بك آخرين»[2].

المثال الثامن والأربعون: كشفُ العورات والنظرُ إليها مفسدتان محرَّمتان على الناظر والمنظور إليه، لما في ذلك من هَتْك الأستار، ويجوزان لما يتضمنانه من مصلحة الخِتَان أو المداواة أو الشهادات على العيوب أو النظر إلى فَرْجَي الزانيين لإقامة حدود الله إنْ كان الناظرُ أهلاً للشهادة بالزنا وكمل العدد. وإن لم يكن كذلك لم يجز، لأنه مفسدة لا تنبني[3] عليها مصلحة.

المثال التاسع والأربعون: الرَّمي بالزنا مفسدةٌ، لما فيه من الإيلام بتحمل العار، لكنه يباح في بعض الصور، ويجبُ في بعضها، لما يتضمنه من المصالح. وله أمثلة:

(أحدها): قَذْفُ الرجلِ زوجَتَه إذا تحقَّقَ زناها شِفاءً لصدره، لما أدخَلَتْهُ عليه من ضَرَرِ إفساد فراشه [4]وإرغام غيرته[4].

---

(١) في (ظ، ع): «حتى ينتفع بك أقوام».

(٢) أخرجه البخاري في الوصايا، باب أن يترك ورثته أغنياء: ٥/ ٣٦٣، ومسلم في الوصية، باب الوصية بالثلث: ٣/ ١٢٥٠ ـ ١٢٥١.

(٣) في (م): «يبنى».

(٤) ساقطة من (م).

(**الثاني**): وجوبُ قذفها إذا أتت بولد يلحقُه في ظاهر الحكم، وهو يعلم أنه ليس منه، فيلزمه أن يقذفها لنفيه، لأنه لو تَرَكَ نفيَه لخالط بناته وأخواته وجميع محارمه، ولوَارَثَهُ، ولزِمَتْهُ نفقتُه، ولتولّى أنكحة بناته.. إلى غير ذلك من الأحكام المتعلقة بالنَّسَب، فيلزمُه نفيهُ دَرْءاً لهذه المفاسد، وتحصيلاً لأضدادها[1] من المصالح.

[2]ولو أتَتْ به خُفْيَةً، بحيث لا يُلْحَق به في الحكم، لم يجب نفيُه، والأولى به الستر والكفُّ عن القذف[2].

(**الثالث**): جَرْحُ الشاهد والراوي بالزنا، وهو واجبٌ دفعاً عن المشهود عليه[3]، سواء كان المشهودُ به قليلاً أو كثيراً.

فائدة

إذا قَذَفَ امرأةً عند الحاكم، فإنَّ الحاكم يبعثُ إليها ليُعْلِمها بقذفه، نُصْحاً لها حتى تعفوَ أو تستوفيَ حَقَّها، وهذا ضارٌّ بالقاذف، نافعٌ للمقذوف. وفي وجوبه اختلافٌ، والمختارُ وجوبُه لقوله ﷺ: «واغْدُ يا أُنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفَتْ فارجمها»[4]. لم يكن ذلك حِرْصاً منه ﷺ على رجمها، وإنما كان إعلاماً بما يمكن من ثبوت حقّها بسبب هَتْك عِرْضها.

المثال الخمسون: من أمثلة الأفعال المشتملة على المصالح والمفاسد مع رجحان مصالحها على مفاسدها: قَطْعُ يد السارق إفسادٌ لها، لكنه زاجرٌ حافظٌ لجميع الأموال، فقُدِّمَتْ مصلحةُ حفظ الأموال على مفسدة قطع يد السارق.

---

(١) ساقطة من (ع).

(٢) ساقطة من (م).

(٣) في (ح، ع، ظ): «عنه».

(٤) أخرجه البخاري في الأيمان والنذور، باب كيف كان يمين النبي ﷺ: ١١/ ٥٢٣، ومسلم في الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا: ٣/ ١٣٢٥.

المثال الحادي والخمسون: قطعُ أعضاء الجاني حفظاً لأعضاء الناس.

المثال الثاني والخمسون: جَرْحُ الجاني حفظاً للسلامة من الجِرَاح.

المثال الثالث والخمسون: قَتْلُ الجاني مفسدةٌ بتفويت حياته، لكنه جاز لما فيه من حِفْظِ حياة الناس على العموم، ولذلك قال سبحانه وتعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾[1].

المثال الرابع والخمسون: التمثيلُ بالجُنَاة إذا مَثَّلوا بالمجني عليه مفسدةٌ في حقهم، لكنه مصلحةٌ زاجرة عن التمثيل في الجناية.

المثال الخامس والخمسون: حدُّ القاذفِ صيانةً للأعراض.

المثال السادس والخمسون: جَلْدُ الزاني ونفيهُ حفظاً للفروج والأنساب ودفعاً للعار.

المثال السابع والخمسون: الرَّجمُ في حقّ الزاني الثيّب مبالغة في حفظ ما ذكرناه.

المثال الثامن والخمسون: حَدُّ الشُّرْب حفظاً للعقول عن الطيش والاختلال.

المثال التاسع والخمسون: حُدود قطّاع الطريق حفظاً للنفوس والأطراف والأموال.

المثال الستون: دَفْعُ الصُّوَّال ـ [2]ولو بالقتل[2] ـ عن النفوس والأبضاع والأموال.

المثال الحادي والستون: التعزيرات دفعاً لمفاسد المعاصي والمخالفات، وهي إمّا حفظٌ[3] لحقوق الله أو لحقوق عباده أو للحقّين جميعاً.

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٧٩.

(٢) ساقطة من (م).

(٣) في (ظ، ع، ز): «حفظاً».

المثال الثاني والستون: الحَبْس، وهو مفسدةٌ في حقّ المحبوس، لكنه جاز لمصالح ترجحُ على مفسدته. وهو أنواع:

منها: حَبْس الجاني عند غيبة المستحِق، حفظاً لمحل القصاص.

ومنها: حَبْس الممتنع من دفع الحقّ إلى مستحِقّه، إلجاءً إليه وحملاً عليه.

ومنها: حبس التعزير، رَدْعاً عن المعاصي.

ومنها: حبس كلّ ممتنع من تصرف واجب لا تدخُله النيابة؛ كحبس مَنْ أسلم على أختين، وامتنع من تعيين إحداهما، أو أقرّ بإحدى عينين، وامتنع من تعيينها، [1]دفعاً لمفسدة المَطْل[2] بالحقّ[1].

ومنها: حبس من امتنَعَ من أداء حقوق الله تعالى التي لا تدخُلها النيابة، كالممتنع من صيام رمضان.

فإن قيل: إذا امتنع من أداء درهم واحد، مع القدرة على أدائه، ومع عجزكم عن دفعه إلى خصمه، فإنكم تخلّدونَ عليه الحبسَ إلى أن يؤديَهُ، والتخليدُ هنا[3] في الحبس عذابٌ كبيرٌ على جُرْم صغير؟.

قلنا: ليس الأمر كذلك. وإنما عاقبناه بعذاب صغير على جُرْم صغير، فإنه عاصٍ في كل ساعة بامتناعه من أداء الحقّ، فتقابَلُ كلُّ ساعة من ساعات امتناعه بساعة من ساعات حَبْسه، وللحاكم إخراجُه وتعزيرُه إذا لم ينجع الحبسُ فيه، ويفعلُ ذلك مرّات إلى أن يؤدي الحقَّ[4] إلى مستحِقّه.

فإن قيل: إذا شَهِدَ مستوران ظاهرهما العدالة، فَلِمَ تحبسون المُدَّعَىٰ عليه إلى أن يُزَكيَا، مع أنَّ الأصل براءته مما ادعي عليه؟ وكذلك، لمَ تَحُولون بين الحقّ المدَّعى به وبين[5] المدعى عليه بشهادة المستورين؟.

---

(١) ساقطة من (م، ز).
(٢) في (ح): «المبطل».
(٣) ساقطة من (م، ز).
(٤) في (ح): «الحق منه».
(٥) ساقطة من (ع، ظ).

قلنا: لأنَّ الظنَّ المُستَفَادَ من شهادة المستورين أقوى من الظنِّ المستفادِ من أصل براءة المدَّعَىٰ عليه من الحق. [1]وفيه نظر[1].

فإن قيل: لمَ تحبسون مدّعي الإعسار بالحقّ، مع أنَّ الأصل عدمُ الغنى؟.

قلنا: له أحوال:

(إحداها): أن نعرفَ له مالاً بمقدار الحقّ أو أكثر منه، فنحبسه بناءً على أنَّ الأصل بقاءُ ذلك، وقد انتسخَ فَقْرُه القديم بالغنى الذي عهدناه.

فإن قيل: إذا طالت المدة، وكان ضعيفاً عن الكسب، فالظاهرُ أنه ينفِقُ ما[2] عهدناه على نفسه وعياله، إذا[3] مَضَتْ مدةٌ تَسْتَوعِبُ نفقتُها الغنى الذي عهدناه، فينبغي أن يُحْبَس لمعارضة هذا الظاهر لاستمرار غناه؟.

قلت: جوابُ هذا السؤال مشكلٌ جداً، ولعلَّ اللّهَ أن ييسر حَلَّه، فإنَّ ما ذكروه ظاهرٌ فيمن قَرُبَ عهده بالغنى دونَ مَنْ مضَتْ عليه مُدّةٌ تستوعبُ نفقتُها أضعافَ غناه، مع أنَّ الأصل عدمُ اكتساب غير ما في يده، وليس تقدير الإنفاق من كسبه بأولى من تقديره مما في يده.

(الحال الثانية): أَنْ لا يُعْرَفَ له غنًى ولا فقر. وفيه مذاهب:

أحدها: لا يُحبس، لأنَّ الأصلَ فقرُه، فإنَّ الله خلَقَ عباده فقراءَ لا يملكون شيئاً.

والثاني: نحبسُه، لأنَّ الغالب في الناس أنهم يملكون ما فوق كفايتهم، والفقراءُ الذين لا يملكون ذلك بالنسبة إلى هؤلاء قليل.

وهذا مشكلٌ جداً إذا كان الحقُّ كثيراً عزيزاً كالألف والألفين، إذْ ليست الغَلَبَةُ متحققةً في الغنى المتسع، فكيف نحبسُ الغريمَ على عشرة

---

(١) ساقطة من (ظ).

(٢) في (ظ، ع، ز): «مما».

(٣) في (ظ): «فإذا».

آلاف، وليس الغالبُ في الناس مَنْ يملك عشرة آلاف، ولا ضابط لمقدار الغالب من ذلك، فكيف يُخَلَّد مَنْ هذا شأنه في الحبس على ما لا يُعرف قدرُه، ولا يمكنه الانفصال منه!.

ويحتمل أن يقال: إذا ادّعى[1] قَدْرَاً يخرجُ به عن الغَلَبَة، وجَبَ إطلاقه. وهذا قريب.

المذهب الثالث: إن لزمه الدَّين باختياره، فالقولُ قولُه، لأنَّ الغالب في الناس أنهم لا يلتزمون ما لا يقدرون عليه. وهذا بعيد، فإنَّ الفقراء يلتزمون الأجور والمهور والأثمان مع عجزهم عنها.

(الحال الثالثة) من أحوال مُدّعي الإعسار: أن يُعهد له مالٌ ناقصٌ عن مقدار الحقّ الذي لزمه، فيحبَسُ عليه. وفي حبسه على ما وراءه الخلافُ المذكور في الحال الثانية إذا كان المدّعى به نزراً يسيراً. وإن كان كثيراً ففيه مذهبان؛ **أحدهما**: يُطْلِق الأصل. **والثاني**: يُفَرِّقُ بين ما التزمه وبين ما لزمه بغير اختياره. ولا يجيء المذهبُ الثالث؛ إذْ لا غلبة[2].

(الحال الرابعة): أن تَثْبُتَ عسرتُهُ، فلا يجوز حبسُهُ حتى يَثْبُتَ يسارُه، لأنَّ الأصلَ بقاءُ عسرته، وأنه إن اكتسب شيئاً صَرَفَهُ في نفقته ونفقة من تلزمه نفقتُه.

فإن قيل: كيف تخلِّدون مجهولَ الحال في الحبس إلى أن يموت؟

قلنا: المختار أنه لا يخلَّد، ويجبُ على الحاكم أن يبعث عدلين يسألان عن أمره في اليسار والإعسار، فإذا غلبَ على ظنهما فقرُه، شهدا بذلك، ووجبَ إطلاقه؛ إذْ لا يليق بالشريعة السهلة السمحة أن يُخَلَّد المسلمُ في الحبس بظنّ ضعيف، وإنما يخلَّدُ في الحبس مَنْ ظهر عنادُه[3] وإصرارُه على الباطل إلى أن يفيء إلى الحقّ.

---

(١) في (ز،ح، م): «أدى».

(٢) في (ح): «لا غلبة عليه».

(٣) في (ح): «غناؤه».

وأمّا المحبوس على القصاص، فإنه يُخلَّد في الحبس إلى أن يموت، حِفْظاً لحقّ مستحِقّ القصاص، إلى أن يقدم الغائبُ أو يبلُغَ الصبيُّ، إذْ لا مندوحةَ عن ذلك إلاّ بحبسه الذي هو أخفُّ عليه من قتله أو قطع يده.

المثال الثالث والستون من أمثلة الأفعال المشتملة على المصالح والمفاسد مع رجحان مصالحها على مفاسدها ـ: قتالُ البُغاة دفعاً لمفسدة البغي والمخالفة.

ولا يُشترط في درء المفاسد أن يكون مُلابِسُهَا أو المتسببُ إليها عاصياً. وكذلك لا يشترطُ في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن يكون المأمور والمنهيُّ عاصيين[1]، بل يُشترط فيه أن يكون أحدهما مُلابساً لمفسدةٍ واجبةِ[2] الدفعِ، والآخرُ تاركاً لمصلحةٍ واجبةٍ[3] التحصيل. ولذلك أمثلة:

أحدها: أمرُ الجاهل بمعروف لا يعرف إيجابه.

المثال الثاني: نهيهُ عن منكر لا يعرف تحريمه.

المثال الثالث: قتالُ أهل البغي، مع أنه لا إثمَ عليهم في بغيهم لتأويلهم.

المثال الرابع: ضَرْبُ الصبيان على تَرْك الصلاة والصيام وغير ذلك من المصالح.

فإن قيل: إذا كان الصبيُّ لا يُصلحه إلاّ الضرب المبرّح، فهل يجوز ضربهُ تحصيلاً لمصلحة تأديبه؟.

قلنا: لا يجوز ذلك، بل لا يجوز أن يضربه ضَرْباً غير مبرِّح، لأنَّ الضرب الذي لا يبرِّحُ مفسدة[4]، وإنما جاز لكونه وسيلةً إلى مصلحة التأديب، فإذا لم يحصل التأديبُ سقَطَ الضربُ الخفيف كما يسقط الضرب الشديد، لأنَّ الوسائل تسقطُ بسقوط المقاصد.

---

(١) في (م، ت): «عاصياً».
(٢) في (ت): «واجب».
(٣) في (ت): «واجب».
(٤) ساقطة من (م).

فإن قيل: إذا كان المُعَزَّرُ البالغُ لا يرتدعُ عن معصيته إلاّ بتعزير مبرِّح، فهل يُلحَقُ بالصبيّ؟.

قلنا: لا يُلحق به، بل نعزّرُهُ تعزيراً غير مبرِّح، ونحبسُهُ مدةً يُرجى فيها صلاحُه.

وكذلك إذا منعنا من الزيادة على عشرة أسواط في التعزير، وكان ذلك لا يردعُ المعزَّر، فإنّا نضُمُّ إليه الحبسَ مدةً يُرْجى في مثلها حصولُ الارتداع.

المثال الخامس: قَتْلُ الصبيان والمجانين إذا صالوا على الدماء والأبضاع، ولم يمكن دفعُهم إلاّ بقتلهم.

المثال السادس: حدُّ الحنفي على شرب النبيذ، مع الجزم بعدالته، وأنه ليس بعاصٍ، دفعاً لمفسدةِ شرب المسكر[1].

فإن قيل: هلاّ حدَدتم بالوطء في النكاح المختَلَفِ في صحته كما حدَدتم الحنفي بشرب النبيذ المختلَف في حلِّ شُرْبه؟.

قلنا: الفرقُ بينهما أنَّ مفسدة الزنا لا تتحقق في النكاح المختلَف فيه، فإنه يوجبُ المهر والعدّة، ويُلْحَقُ به[2] النسب، ويُثبت حرمةَ المصاهرة، بخلاف الزنا، فإنه يقطع الأنساب، ولا يُوجبُ مهراً ولا عدةً. والمفسدةُ في شرب النبيذ مثلها في شرب الخمر من غير فرق.

المثال السابع: إذا وكَّل وكيلاً في القصاص، ثم عفا ولم يعلم الوكيل، وأخبره فاسقٌ بالعفو، فلم يصدقه، وأراد الاقتصاص، فللفاسق أن يدفعه بالقتل إذا لم يمكن دفعُه إلاّ به، دفعاً لمفسدة القتل بغير حقّ.

المثال الثامن: لو وكَّل وكيلاً في بيع جاريته، فباعها، فأراد الموكِّل وطأها ظنّاً أن الوكيل لم يَبِعْهَا، فأخبره المشتري أنه اشتراها، فلم يصدّقه،

---

(١) في (م): «المنكر».

(٢) ساقطة من (ظ، ع، ز).

فللمشتري أن يدفعه عنها ولو بالقتل، مع أنه لا إثمَ عليه، دفعاً لمفسدة الوطء بغير حقّ. وإن وطئها في هذه الحال[1] لم يكن زانياً ولا آثماً.

المثال التاسع: ضَرْبُ البهائم في التعليم والرياضة دفعاً لمفسدة الشراس والجماح، [2]وكذلك ضربها حملاً على الإسراع الذي تمسُّ الحاجة إليه وعلى الكرِّ والفَرِّ في القتال[2].

وأما ما رجحت مفسدته على مصلحته، فكقطع اليد المتآكلة حفظاً للروح إذا كان الغالبُ السلامةَ بقطعها.

وأما ما تكافأت فيه المصلحة والمفسدة، فقد يتخيّر فيه، وقد يمتنع كما ذكرناه، وهذا كقطع اليد المتآكلة عند استواء الخوف في قطعها وإبقائها.

وكلُّ شيء ممثَّلٍ به في هذا الكتاب من أمثلة المصالح والمفاسد، فمنه ما هو مجمعٌ عليه ـ وهو الأكثر ـ ومنه ما هو مختلَفٌ فيه.

فائدة[3]

في تنويع العقوبات الشرعية

عقوبات[4] الشرع: قَتْلٌ، وجَلْدٌ، وتغريبٌ، ورجمٌ، وقطع أعضاء، وأيدٍ، وأرجلٍ، وجَرْحٌ، وصَلْبٌ، وتعزيرٌ بضربٍ أو حبسٍ أو توبيخٍ، أو جمعٌ بين بعض ذلك على حسب الإصلاح.

---

(١) في (ز): «الحالة».

(٢) ساقطة من (م).

(٣) هذه الفائدة عنواناً ومضموناً ساقطة من (ت، م).

(٤) في (ع، ظ): «حدود».

فصل [1]

فيما يحث عليه الطبع والشرع من إتيان المصالح واجتناب المفاسد

مَنْ عرف مصالح الدارين وشرفَهما حَثَّهُ طبعُه على طلب [2]أحسنها فأحسنها[2]، [3]وأفضلها فأفضلها[3]، كما يحثه على[4] دفع [5]أقبحها فأقبحها، وأرذلها فأرذلها[5].

وإنَّ الله تعالى خَلَقَ في أكثر الناس من الأخلاق ما يحثّهم على كلّ حَسَن، ويزجرهم عن كل قبيح، لينتفعوا بذلك في الفترات بين الرسل، ويعرفوا الحكمة فيما جاءت به الرسل، ليُشكروا على ذلك.

والأوصافُ أربعة أضرب:

أحدها: أخلاقٌ كريمةٌ تدعو إلى ما[6] تدعو إليه الشرائع، وتحث عليه كرام الطبائع، فَمَنْ وافقها صلح، ومَنْ خالفها فَسَد. كالحياء الحاثِّ على كل حَسَن، الزاجرِ عن كل قبيح. وكالسخاء الداعي إلى بذل الأموال والمنافع[7] في جلب مصالح الدنيا والآخرة، ودرءِ مفاسدهما. وكالغيرة الحاثّة على صَوْن الحُرَم عن الفواحش وأسبابها، قريبها وبعيدها. وكالشجاعة الحاملة على نصرة الدين بقتال مَنْ يجبُ قتالُهُ من البُغاة والعُصاة

---

(١) هذا الفصل كله عنواناً ومضموناً ساقط من (م، ز، ظ، ت).

(٢) في (ح): «أحسنهما فأحسنهما».

(٣) في (ح): «وأفضلهما فأفضلهما».

(٤) ساقطة من (ع).

(٥) في (ح): «أقبحهما فأقبحهما، وأرذلهما فأرذلهما».

(٦) ساقطة من (ع).

(٧) ساقطة من (ع).

والصُّوَّال والمشركين. وكالرحمة والرقّة الحاملتَيْن[1] على الإحسان إلى الضعفاء والفقراء والمرضى والمحتاجين. وكالرفق الوازع عن الخطأ والعجلة، وكاللطف الجابر، وكاللين الموجِبِ للإجابة إلى الحقّ المبين.

وقد امتُحِنَ قومٌ بأنْ خُلِقَتْ فيهم أوصافٌ لئيمةٌ، تدعو إلى المفاسد، وتَزَعُ عن المصالح، محنةً لمن خُلِقَتْ فيه، وهي **الضرب الثاني**، فمن وافَقَهَا شقيَ وخاب، ومن خالفها سَعِدَ وأصاب.

(الضرب الثالث): شهواتُ ما ينفع في الدارين أو في إحداهما، كشهوات المباحات والمندوبات والواجبات.

(الضرب الرابع): شهواتُ[2] ما يضرُّ في الدارين أو في إحداهما، كشهواتِ ملابَسَةِ المنهيات، ومجانبة المأمورات.

وأمّا ما لا تستقِلُّ العقولُ بإدراكه من المصالح والمفاسد، فهو المعبّر عنه بالتعبّد، وهو قليلٌ بالنسبة إلى ما عُرِفَتْ مصالحه ومفاسده، فإذا وردَ به الشرعُ حَثَّت العقولُ على الإجابة إليه والإكبابِ عليه، لما فيه من شرف الطاعة، وما أعدَّهُ اللّهُ من الثواب عليه.

فصل

في بيان وسائل المصالح[3]

يختلف أجر وسائل الطاعات باختلاف فضائل المقاصد ومصالحها، فالوسيلةُ إلى أفضل المقاصد أفضلُ من سائر الوسائل.

فالتوسُّلُ إلى معرفة الله تعالى ومعرفة ذاته وصفاته أفضلُ من التوسل إلى معرفة أحكامه، والتوسُّلُ إلى معرفة أحكامه أفضلُ من التوسل إلى معرفة أيامه، والتوسُّل بالسعي إلى الجهاد أفضل من التوسل بالسعي إلى

(١) في (ع): «الحاملين».

(٢) ساقطة من (ع).

(٣) جاء عنوان الفصل في (ت، م) هكذا: «في الوسائل إلى المصالح».

الجُمُعَات، والتوسُّلُ بالسعي إلى الجمعات أفضلُ من التوسل بالسعي إلى الجماعات في الصلوات المكتوبات، والتوسُّلُ بالسعي إلى الصلوات المكتوبات أفضلُ من التوسل بالسعي إلى المندوبات التي شُرِعَتْ فيها الجماعات، كالعيدين والكسوفين.

وكلما قويت الوسيلةُ في الأداء إلى المصلحة كان أجرها أعظمَ (١من أجر ما نقص١) عنها.

(٢فتبليغُ رسالاتِ اللّهِ من أفضلِ الوسائل، لأدائه(٣) إلى جلب كل صلاح دعَتْ إليه الرسل، وإلى درء كلِّ فسادٍ زَجَرَتْ عنه الرسل. والإنذارُ وسيلةٌ إلى درء مفاسد الكفر والعصيان، والتبشيرُ وسيلةٌ إلى جلب مصالح الطاعة والإيمان.

وكذلك المدح والذم٢) ، وكذلك الأمر بالمعروف وسيلةٌ إلى تحصيل مصلحة ذلك المعروف المأمور به، رُتْبَتُه في الفضل والثواب مبنيّةٌ على رتبة مصلحة الفعل المأمور به في باب المصالح، فالأمرُ بالإيمان أفضلُ أنواع الأمر بالمعروف، وكذلك الأمرُ بالفرائض أفضل من الأمر بالنوافل، والأمرُ بإماطة الأذى عن الطريق في أدنى مراتب الأمر بالمعروف، قال ﷺ: «الإيمانُ بِضْعٌ وسبعون شُعبةً، أعلاها قولُ لا إله إلاّ الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق»(٤).

فَمَنْ قدرَ على الجمع بين الأمر بمعروفين في وقت واحد، لزمه ذلك، لما ذكرناه من وجوب الجمع بين المصلحتين. وإنْ تعذَّرَ الجمعُ بينهما أَمَرَ(*) بأفضلهما، لما ذكرناه من تقديم أعلى المصلحتين على أدناهما.

مثال الجمع بين الأمر بمعروفين فما زاد: أَنْ يرى جماعةً قد تركوا

---

(١) في (م): «مما نقصت». وفي (ت): «مما نقص».

(٢) ساقطة من (م، ت). (٣) في (ح): «لأدائها».

(٤) أخرجه البخاري في الإيمان، باب أمور الإيمان: ١/ ٥١، ومسلم في باب بيان عدد شعب الإيمان: ١/ ٦٣.

(*) في (م): «أمرنا».

الصلاةَ المفروضةَ حتى ضاق وقتها بغير عذر، فيقول لهم بكلمة واحدة: صلّوا، أو قوموا إلى الصلاة، فإنَّ أَمْرَ كلٍّ واحد منهم واجبٌ على الفور.

وكذلك تعليمُ ما يجبُ تعليمه، وتفهيمُ ما يجبُ تفهيمه، مختلِفٌ باختلاف رُتَبه. وهذان[1] قسمان:

أحدهما: وسيلةٌ إلى ما هو مقصودٌ في نفسه، كتعريف التوحيد، وصفات الإله، فإنَّ معرفة ذلك من أفضل المقاصد، والتوسُّلَ إليه من أفضل الوسائل.

القسم الثاني: ما هو وسيلةٌ إلى وسيلة، كتعليم أحكام الشرع، فإنه وسيلةٌ إلى العلم بالأحكام، التي هي وسيلة إلى إقامة الطاعات، [2]التي هي وسائل إلى المثوبة والرضوان، وكلاهما من أفضل المقاصد[2].

ويدلُّ على فَضْل التوسُّل إلى الجهاد قول الله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ﴾[3]. وإنما أُثيبوا على الظمأ والنَّصَب، وليسا من فعلهم، لأنهم تَسَبَّبُوا إليهما بسفرهم وسعيهم.

وعلى الحقيقة: فالتأهب للجهاد بالسَّفر إليه وإعدادِ الكُراع والسلاح والجُنَن[4] وسيلةٌ إلى الجهاد، الذي هو وسيلةٌ إلى إعزازِ الدين وغيرِ ذلك من مقاصد الجهاد. فالمقصودُ ما شُرِعَ الجهادُ لأجله، والجهادُ وسيلةٌ إليه، وأسبابُ الجهاد كلُّها وسائل إلى الجهاد، الذي هو وسيلةٌ إلى مقاصده. فالاستعدادُ له من باب وسائل الوسائل.

ويدلُّ على فضلِ التوسُّل إلى الجمعات والجماعات قوله ﷺ: «مَنْ تطهَّر في بيته، ثم مشى إلى بيت من بيوت الله ليقضيَ فريضةً من

(١) في (ت): «وهذا».
(٢) ساقطة من (م، ت).
(٣) سورة التوبة: الآية ١٢٠.
(٤) في (ز): «الخيل».

فرائض الله، كانت خطواته إحداهما تَحُطُّ خطيئةً، والأخرى تَرْفَعُ درجةً»[1].

وتتفاوتُ الحسناتُ المكتوبةُ والسيئاتُ المحطوطة بتفاوت رُتَبِ الصلاة التي يُمشى إليها، وقد جاء في التنزيل: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾[2]. وتتفاوت رتبُ تلك الأعشار بتفاوت رُتَبِ الحسنات في أنفسها، فَمَنْ تصدَّقَ بتمرةٍ فله عشر حسنات، ومن تصدَّقَ ببدرة فله عشر حسنات، [3]لا نسبة لشَرَفِ حسنات التمرة إليها[3].

وكذلك الولاياتُ، تختلفُ رُتَبُهَا باختلاف ما تجلبه من المصالح وتدرؤه من المفاسد، فالولايةُ العُظمى أفضل من كل ولاية، لعموم جلبها المنافع ودرئها المضارّ. وتليها ولايةُ القضاء، لأنها أعمُّ[4] من سائر الولايات. والولايةُ على الجهاد أفضلُ من الولاية على الحج، لأنَّ فضيلة الجهاد أكمل من فضيلة الحج. وتختلفُ رتبُ الولايات بخصوص منافعها وعمومها فيما وراء ذلك من جلب المصالح ودرء المفاسد.

ولا شكَّ أن الوسائلَ تَسْقُطُ بسقوط المقاصد، فَمَنْ فاتَتْهُ الجمعات أو الجماعات أو الغزوات، سقَطَ عنه السعيُ إليهن، لأنه استفاد الوجوب من وجوبهن. وكذلك تسقطُ وسائلُ المندوبات بسقوطهن، لأنها استفادت الندبَ منهن.

فَمَنْ نسيَ صلاةً من صلاتين مكتوبتين، لزمه قضاؤهما، فيقضي إحداهما لأنها المفروضة، ويقضي الثانية لأنها وسيلةٌ إلى تحصيل مصلحة المفروضة، فإنْ ذكر في الثانية أن الأولى هي المفروضة، سقَطَ وجوبها بسقوط المتوسَّل إليه[5].

وهل تبطل أو تبقى نفلاً؟ فيه خلافٌ مبنيٌّ على أنَّ مَنْ نوى صلاةً مخصوصةً فلم تحصل له، فهل تبطل أو تبقى نفلاً؟ فيه قولان. وإنْ ذكر في الأولى أنها فرضُه، استمرَّ عليها، وسقطت الثانية. وإنْ ذكر أنَّ فرضه

---

(١) أخرجه مسلم في المساجد، باب المشي إلى الصلاة: ١/ ٤٦٢.
(٢) سورة الأنعام: الآية ١٦٠.
(٣) في (ت): «لشرفها إلى شرف تلك الحسنات».
(٤) في (ع): «أهم». (٥) ساقطة من (ز).

الثانية، سقط وجوبُ الأولى. وفي بقائها نفلاً الخلاف.

فإن قيل: كيف صحّت النيّةُ مع التردد في وجوب كلّ واحدة من الصلاتين؟

قلنا: إنما[1] صحَّتْ لأنَّ الأصلَ وجوبُ كلٍّ واحدة منهما في ذمته، فصحَّتْ لذلك نيتُه، لظنِّه بقاءَها في ذمته، فأشبه مَنْ وجبت[2] عليه صلاةٌ معيّنةٌ فشكَّ في أدائها، فإنها تجزئه مع شكّه، لاستناد نيته إلى أنَّ الأصلَ بقاؤها في ذمته.

وقد استُثْنِيَ من سقوط الوسائل بسقوط المقاصد أنَّ الناسكَ الذي لا شَعْرَ على رأسه مأمورٌ بإمرار الموسى على رأسه، مع أنَّ إمرارَ الموسى [3]على رأسه[3] وسيلةٌ إلى إزالة الشعر فيما ظهر لنا، فإن ثبتَ أن الإمرارَ مقصودٌ في نفسه، لا لكونه وسيلةً، كان هذا من قاعدةِ مَنْ أُمِرَ بأمرين، فقدَرَ على أحَدِهما وعَجِزَ عن الآخر.

فائدة[4]

معرفة علوم الشرع وسيلةٌ إلى [5]العلم بموجَباتها. فالأذانُ مقصودٌ من وجه، ووسيلةٌ[5] من وجه. وأمّا[6] ما فيه من الأذكار فمقصودٌ من جهة أنه ثناءٌ، ووسيلةٌ من جهة أنها إعلام. وأما الحيعلتان فوسيلتانِ إلى الإعلام. والدعاءُ إلى حضور الجُماعات والجمعات، ورفعُ الإمام صوتَه بالتكبير إعانةٌ على الاقتداء، ووسيلةٌ إليه. وفي التكبير المُعْلَن أجران: **أحدهما**: ما فيه من الثناء على الله تعالى، **والثاني**: ما فيه من إعلام المؤتمّ بالإحرام والتنقّل في الأركان.

والإعانةُ على المباح وسيلةٌ إلى حصول مصلحته، ومصلحتها آجلة، فهذه وسيلةٌ أفضلُ من مقصودها، لأنَّ أجْرَهَا خيرٌ من مصلحة المباح وأبقى.

---

(١) ساقطة من (ظ، ع، ز، ت). (٢) في (م): «وجب».

(٣) ساقطة من (ح، م).

(٤) هذه الفائدة كلها عنواناً ومضموناً ساقطة من (ظ، ز، م، ت).

(٥) ساقطة من (ع). (٦) في (ح): «فأما».

والصدقاتُ المالية كلها[1] وسائل إلى أجر باذليها، وإلى دفع حوائج قابليها، كالزكوات والكفّارات والأوقاف والهبات والهدايا والوصايا، كلُّ ذلك وسائل إلى أجر باذليها[2] في الأخرى، وإلى مصالح قابليها[3] في الدنيا أو في العُقبى أو فيهما.

والاعتكافُ مقصودٌ، والصيامُ وسيلةٌ، إذْ لا قُرْبَةَ في الجوع من حيث كونُه جوعاً، وإنما وجبَ لما هو وسيلةٌ إليه من قمع الشهوات، ومعرفة قدر النعمة في الطعام والشراب والجماع، لِيَشْكُرَ عليه، وليعرفَ الصائمُ قدرَ الجوع والظمأ، فيرقَّ للفقراء، فيتصدَّقَ عليهم، ويُحْسِنَ إليهم.

والطهاراتُ وسائلُ إلى ما شُرِطَتْ فيه من الطاعات، والصلاةُ مقصودةٌ لما فيها من تعظيم الديّان وإرضاء الرحمن.

والمعاوضاتُ كلها وسائلُ إلى مصالح باذليها ومبتذليها، وإسقاطُ الحقوقِ كلِّها وسائلُ إلى أجر مسقطيها، وإلى ترفيه مَنْ أُسْقِطَتْ[4] عنه في الدنيا، وإلى خلاصِهِ من أن يُقاصَصَ في الآخرة بالحسنات.

وكذلك القروضُ والضماناتُ والوكالاتُ، وقبولُ الودائع والأمانات، كلُّها وسائلُ إلى مقاصدها.

والاصطيادُ والاحتشاشُ والاحتطابُ وسائلُ إلى حصول الملك في المنافع الدنيوية والأخرويةِ المرتبَّةِ عليه. وكذلك السعيُ إلى كل مصلحة يجبُ السعي إليها أو يُنْدَبُ إليه.

وكذلك البشاشةُ والهَشَاشَةُ والتبسُّمُ[5]، كلُّها وسائلُ إلى بَسْط الإخوان.

والمواعظُ والترغيباتُ والترهيباتُ وسائلُ إلى جلب مصالح الآخرة ودرءِ مفاسدها.

---

(١) في (ع): «لها».
(٢) في (ح): «باذليه».
(٣) في (ح): «قابليه».
(٤) في (ع): «استقطت».
(٥) ساقطة من (ع).

وأمّا الخُطَبُ فتشتمل على مقاصد ووسائل. فأمّا[1] مقاصدها: فما[2] فيها من الحمد والثناء على الله عزّ وجلّ. وأمّا مواعظُهَا وأدعيتُها: فكلُّها وسائل، إذْ لا يُدْعى إلاّ بما فيه جلبُ مصلحةٍ عاجلةٍ أو آجلةٍ [3]أو عاجلة وآجلة[3]، أو درءُ مفسدة عاجلةٍ أو آجلة [4]أو عاجلة وآجلة[4].

والنُّصْحُ وسيلةٌ إلى جلب مصالح المنصوح ودرءِ مفاسد[5] عنه.

والولايةُ كلها[6]، عامُّها وخاصُّها ومتوسطاتُها كلّها وسائل إلى جَلْبِ مصالح المولّى عليه ودرءِ المفاسد عنه، الأَوْلى من ذلك فالأَوْلى.

وأولُ الولايات توليةُ أهل الحلّ والعقد الخلافةَ، وتوليةُ الخلفاءِ القضاةَ والولاةَ والأمراءَ، وتوليةُ كلِّ واحد من هؤلاء ما لا يتمُّ القيامُ بمصالح ولايته إلاّ به.

ومن ذلك توليةُ الشرع الآباءَ والأمهات على البنين والبنات، وتوليةُ العَصَبَات في المناكحات، والتوليةُ على اللُّقَطِ واللُّقَطَاء وحفظِ الأموالِ الضائعة لذوي الأمانات.

ومنها توليةُ السادةِ على العبيد، والأزواجِ على النساء، وتوليةُ الإمامة.

وعلى كلِّ واحد من هؤلاء الأولياء القيامُ على ما ولاّه اللّهُ إياه بتقديم الأصلح فالأصلح، والأَمْثَلِ فالأمثل، وتأخيرِ الأَفْسَد فالأفسد، والأرذلِ فالأرذل. قال عليه الصلاة والسلام: «مَنْ ولِّيَ من أمر المسلمين شيئاً، ثم لم يَجْهَدْ لهم ويَنْصَحْ، لم يدخل الجنة معهم»[7].

وتتفاوتُ رُتَبُ الولايات في [8]الفضائل[8] بتَفَاوتِ ما تشتملُ عليه من جلب الفضائل ودرء الرذائل.

---

(١) في (ع): «وأما».
(٢) في (ع): «ما».
(٣) ساقطة من (ع).
(٤) ساقطة من (ع).
(٥) في (ع): «المفاسد».
(٦) في (ع): «لها».
(٧) تقدم تخريجه فيما سبق، ص (١٠٦).
(٨) في (ع): «بالفضائل».

والعرفانُ والإيمانُ مَقْصُودان من وَجْه، ووسيلتان إلى الطاعة والإذعان، وإلى مُلابَسَةِ الأحوالِ الناشئة عن العِرْفَان، كالخوف والرجاء والتوكل والحياء والحبّ والفناء والأنس والتعظيم والإجلال، وإلى جَلْبِ الثواب ودرء العذاب، وسُكنى الجنان، ورضى الرحمن، والنظر إلى الديَّان.

ويجبُ شُكْرُ الإله على ما يسَّرَه من الوسائل الجالبة للمصالح والدارئة للمفاسد، كما يُشْكَرُ على جلب المصالح ودرء المفاسد.

وأغلبُ ما أُمِرْنَا بالشكر على الوسائل ليدلَّ الأمرُ بذلك على أنَّ الشكر على المقاصد أولى. ولو عُكِسَ الأمرُ لم يكن كذلك، ألا ترى أنَّ الطعام وسيلةٌ إلى تغذية الأجساد، والشرابَ وسيلةٌ إلى تنفيذه في العروق الدِّقاق، وقد أُمِرْنا بالشكر على الطعام والشراب. واللباسُ وسيلةٌ إلى دفع الحرِّ والبرد [(1)وستر العورات(1)]، وقد أُمرنا بالشكر على اللباس.

والتمنُّنُ بالمقاصد الدينية ووسائلها[(2)] آكَدُ من التمنن بالمقاصد الدنيوية ووسائلها، لشَرَفها وشَرَف وسائلها، مع دوامها وبقائها.

وقد أنكر سبحانه وتعالى على من آثر دُنياه على أُخراه بقوله: ﴿بَلْ تُؤْثِرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا ﴿١٦﴾ وَٱلْآخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰٓ﴾[(3)]. وهذا تسفيهٌ ظاهرٌ، فإن إيثار الخسيس الفاني على النفيس الباقي من أشدّ السفه، لِخَطَر ما فرَّطَ فيه.

فسبحانَ مَنْ لا يُتَصَوّر الانفكاكُ عن إحسانه، إذْ أَجْرَامُنَا صادرةٌ عن قدرتِهِ وإرادته، وأوصافُنا صادرةٌ عن قوّته.



(١) ساقطة من (ع).

(٢) ساقطة من (ع).

(٣) سورة الأعلى: الآيتان ١٦، ١٧.

فصل

في بيان [1]وسائل المفاسد[1]

يختلف وِزرُ وسائل المخالفات باختلاف رذائل المقاصد ومفاسدها. فالوسيلةُ إلى أرذل المقاصد أرذلُ من سائر الوسائل.

فالتوسُّلُ إلى الجهل بذات الله وصفاته أرذلُ من التوسل إلى الجهل بأحكامه، والتوسُّلُ إلى القتل أرذلُ من التوسُّل إلى الزنا، والتوسُّل إلى الزنا أقبح من التوسل إلى أكل المال بالباطل، والإعانةُ على القتل بالإمساك أقبحُ من الدلالة عليه، وكذلك مناولةُ آلة القتل أقبحُ من الدلالة عليه.

والنظرُ إلى الأجنبية محرَّم لكونه وسيلةً إلى الزنا، والخلوةُ بها أقبح من النظر إليها، وعناقُها في الخلوة أقبحُ من الخلوة بها، والجلوسُ بين رجليها بغير حائل أقبح من ذلك كلّه، لقوّة أدائه إلى المفسدة المقصودة بالتحريم.

وهكذا تختلفُ رُتَبُ الوسائل باختلاف قوة أدائها إلى المفاسد، فإنَّ الشهوةَ تشتدُّ بالعِناق بحيث لا تُطاق، وليس كذلك القُبَل والنظرُ، والتشفيرُ أقبحُ من ذلك كلِّه، لقوة أدائه إلى الزنا. وكلَّما قويت الوسيلةُ في الأداء إلى المفسدة كان إثمها أعظمَ من إثم ما نَقَصَ عنها.

والبيعُ الشاغلُ عن الجمعةُ حرامٌ لا لأنه بيعٌ، بل لكونه شاغلاً[2] عن الجمعة. فإن رَبَتْ [3]مصالح التصرفات[3] والطاعات على مصلحةِ الجمعة،

---

(١) في (ت، م): «الوسائل إلى المفاسد». وفي (ع): «المفاسد ورذ وسائل المخالفات باختلاف رذائل المقاصد ومفاسدها».

(٢) في (ح): «شاغل».

(٣) في (ع، ظ، ز): «مصلحة التصرف».

قُدِّمَ ذلكَ التصرفُ على الجمعة لفَضْل مصلحته على مصلحة أداء الجمعة. فيقدَّمُ إنقاذُ الغريق وإطفاء الحريق على صلاة الجمعة، وكذلك يقدَّمُ الدَّفْعُ عن النفوس والأبضاع على صلاة الجمعة، من غير تخيير بين هذه الواجبات وبين الجمعة، بخلاف الأعذار الخفيفة المسقطة لوجوب الجمعة، فإنها تُخيِّر[1] بين الظهر والجمعة.

ولو تصرَّف ببيع أو هبة أو غير ذلك من التصرفات ـ وهو ذاهبٌ إلى الجمعة ـ تصرفاً لا يَشْغَلُه عن الجمعة، لم يحرم ذلك لخروجه عن كونه وسيلةً إلى ترك الجمعة.

وكذلك النهيُ عن المنكر وسيلةٌ إلى دفع مفسدة ذلك المنكر المنهيّ عنه؛ رُتْبَتُه في الفضل والثواب مبنيّةٌ على رتبة مفسدة[2] الفعل المنهيّ عنه في باب المفاسد، ثم تترتَّبُ رُتَبُهُ على رُتَبِ المفاسد إلى أن تنتهي إلى أصغر الصغائر. فالنهيُ عن الكفر بالله أفضلُ من كلّ نهي في باب النهي عن المنكر.

فَمَنْ قدر على الجمع بين درء أعظم الفعلين مفسدةً ودرءِ أدناهما مفسدةً، جَمَعَ بينهما، لما ذكرناه من وجوب الجمع بين درء المفاسد. مثل أن ينهى عن منكرين متفاوتين أو متساويين فما زاد بكلمة واحدة.

مثال المتفاوتين: أن يرى إنساناً يقتُلُ رجلاً وآخَرَ يسلبُ مال إنسان، فيقولُ لهما: كُفَّا عن ما تصنعان.

ومثال المتساويين: أن يرى اثنين قد اجتمعا على قتل إنسان أو سلب ماله، فيقول لهما: كُفَّا عن قتله أو سلبه. وكذلك يقول للجماعة: كُفُّوا عن ما تصنعون.

فإنْ قدر على دفع المنكَرَيْن دفعةً واحدةً لَزِمَهُ ذلك، وإن قدر على دفع أحدهما دفَعَ الأفسد فالأفسد، والأرذل فالأرذل، سواء قدر على دفع

---

(١) في (ظ، ع، ز): «تخيير».

(٢) في (ظ، ع): «درء مفسدة».

ذلك بيده أو بلسانه، [1]مثل أن يتمكن الغازي من قتل واحد من المشركين بسهم ومِنْ قَتْلِ عَشَرَةٍ برميةٍ واحدةٍ تنفذُ في جميعهم، فإنه يُقدِّم رمي العشرة على رمي الواحد، إلاّ أن يكونَ الواحدُ بطلاً عظيمَ النكاية في الإسلام، حَسَنَ التدبير في الحروب، فيبدأ برميه دفعاً لمفسدة بقائه، لأنها أعظمُ من مفسدة بقاء العشرة.

وكذلك لو قدر على أن يفتح فُوَّهَة نهر على ألف من الكفار، لا نجاةَ لهم منها، وقدر على قتل مائة بشيء من آلات القتال، لكان فتحُ فوهة النهر أولى من قتل المائة، لما فيه من عِظَمِ المصلحة، وإنْ كان فتح الفُوَّهَة أخفَّ من قتل المائة بالسلاح[1].

وكذلك تتفاوتُ كراهة المنكر[2] بالقلوب عند العجز عن إنكاره باليد واللسان بتفاوت رُتَبِه، فتكون كراهة الأقبح أعظمَ من كراهة ما دونه.

فإن علم الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر أنَّ أمره ونهيه لا يُجديان ولا يُفيدان شيئاً، أو غلب ذلك[3] على ظنه، سقَطَ الوجوبُ، لأنه وسيلةٌ، ويبقى الاستحبابُ، والوسائلُ تسقط بسقوط المقاصد.

وقد كان ﷺ يدخُلُ إلى المسجد الحرام، وفيه الأنصاب والأوثان، ولم يكن[4] ينكر ذلك كلما رآه، وكذلك لم يكن كلما رأى المشركين ينكر عليهم.

وكذلك كان السلفُ لا ينكرون على الفسَقة والظلَمة فسوقهم وظلمهم وفجورهم كلما رأوهُمْ[5] لعلمهم أنه لا يُجدي إنكارهم، وقد يكون من الفَسَقَة مَنْ إذا قيل له «اتّق الله» أخَذَته العزّةُ بالإثم، فيزدادُ فسوقاً إلى فسوقه، وفجوراً إلى فجوره.

---

(١) ساقطة من (م).
(٢) ساقطة من (ع).
(٣) ساقطة من (ع).
(٤) ساقطة من (ع، م).
(٥) في (ع): «رأوه». والعبارة ساقطة من (ت).

فمن أتى شيئاً مختَلَفاً في تحريمه، معتقِداً تحريمه، وجبَ الإنكارُ عليه لانتهاكه الحُرْمة، وذلك مثل اللعب بالشطرنج. وإن اعتقد تحليله، لم يجز الإنكارُ عليه، إلاّ أن يكون مأخذُ المحلِّلِ ضعيفاً، تُنقَضُ الأحكامُ بمثله، لبطلانه في الشرع، إذْ لا يُنْقَضُ إلاّ لكونه باطلاً. وذلك كمن يطأ جاريةً بالإباحة، معتقداً لمذهب عطاء [1]في ذلك[1]، فيجبُ الإنكار عليه. فإن[2] لم يعتقد تحريماً ولا تحليلاً أُرْشِدَ إلى اجتنابه من غير توبيخ ولا إنكار.

ولا يخفى أنَّ وسائل المكروه مكروهةٌ، والمندوبِ مندوبةٌ، والمباحِ مباحةٌ.

وكذلك ولايةُ المظالم تختلفُ باختلاف رُتَبِها في المفاسد، فالولايةُ على القتل والقطع والصلب بغير حقّ أقبحُ من الولاية على الضرب بغير حقّ، وكذلك الولاية على المكوس وغَصْب الأموال وتضمين الخمور والأبضاع، وكذلك كل إعانة على إثم وعدوان وفُسُوق وعصيان.

وقد تجوزُ المعاونةُ على الإثم والعدوان والفسوق والعصيان، لا من جهة كونها معصية، بل من جهة كونها وسيلةً إلى مصلحة. وله أمثلة:

(منها): ما يُبذل في افتكاك الأُسارى، فإنه حرامٌ على آخذيه، مباحٌ - [3]بل مندوبٌ[3] - لباذليه.

(ومنها): أن يُريد الظالمُ قتلَ إنسان مصادرةً على ماله، ويغلب على ظنه أنه يقتله إنْ لم يدفع إليه ماله، فإنه يجب عليه بذلُ ماله فكاكاً لنفسه.

(ومنها): أن يُكْرِهَ امرأة على الزنا، ولا يتركها إلاّ بافتداء بمالها أو بمال غيرها، فيلزمها ذلك عند إمكانه.

وليس هذا على التحقيق معاونةً على الإثم والعدوان والفسوق

---

(١) ساقطة من (ظ، ع، ز). (٢) في (ع، ظ، م): «وان».
(٣) ساقطة من (م، ظ، ع).

والعصيان، وإنما هو إعانة على درء[1] هذه المفاسد، فكانت المعاونةُ على الإثم والعدوان والفسوق والعصيان فيها **تبعاً لا مقصوداً**.

فائدة[2]

للوسائلِ أحكامُ المقاصد، وأجورُ المقاصدِ وأوزارُها أعظمُ من أُجورِ الوسائل وأوزارِها. فكلُّ مقصودٍ أفضلُ من وسيلته.

وقد تكونُ بعضُ الوسائلِ أفضلَ من مقصودِ وسيلةٍ أخرى، فالتوسُّلُ إلى تخليصِ مسلم من القتل أَفْضَلُ من التصدُّقِ بشِقِّ تمرة.

هذا في المأمورات والمنهيَّات، وأمّا المباحات: فإن صدَرتْ وسائلها من فاعل المباح كانت مباحة، نفعُها دونَ نفع مقصودها. وإن صدرت من غير فاعل المباح، كانت الوسيلةُ خيراً من مقصودها، إذْ لا أَجْرَ على المباح، والأجرُ مختصٌّ بوسيلته، وأجرُ الآخرة خيرٌ وأبقى من منافع المباح الفانية، واللّهُ في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه، وقد أمر الربُّ بالتعاون على البر والتقوى. وكذلك درءُ المفاسد عن المسلمين، فإنَّ دارئها يُؤجر عليه[3] الأجرَ العظيم، ولا أجر للمدروءة عنه.

فائدة[4]

الأمرُ بالمعروف وسيلةٌ إلى تحصيل مصالح ذلك المعروف. تختلفُ رُتَبُ شَرَفِهَا باختلاف رُتَبِ شَرَفِ مصالح ذلك المعروف. فإن كان ذلك المعروفُ مُوَسَّعَ الوقت، كانَ الأمر به موسَّعَاً. وإن[5] كان مُضَيَّق الوقت، كان الأمر به مضيَّقاً، لئلا تفوت مصلحته.

---

(١) ساقطة من (ع، ظ).

(٢) هذه الفائدة كلها عنواناً ومضموناً ساقطة من (ظ، م، ز، ت).

(٣) في (ح): «عليها».

(٤) هذه الفائد كلها عنواناً ومضموناً ساقطة من (ظ، م، ز، ت).

(٥) في (ع): «فإن».

والنهيُ عن المنكر وسيلةٌ إلى دفع مفسدةِ ذلك المنكر، [(1] تتَفَاوتُ رُتَبُه بتفاوت رُتَبِ مفاسد ذلك المنكر، وهو واجبٌ على الفور، دفعاً لمفسدة ذلك المنكر[1)] . فإنه لو تأخَّرَ لتحقَّقَتْ المفسدة، ولم يحصلْ مقصودُ الشرع.

ولا يتعلَّقُ الأمرُ بالمعروف والنهيُ عن المنكر إلاْ بفعل مستَقْبَل، لأنَّ الأمر بالماضي تكليفٌ بما[2] لا يُطاق، إذْ لا يصحُّ طَلَبُ ما تحقَّقَ أو فات فيما مضى.

فَمَنْ[3] لابَسَ منكراً، كان النهيُ عن إكماله وإتمامه، دونَ ما مضى منه. وأمّا ما مضى منه، فلا يتعلَّقُ به نهيٌ، بل يتعلق به[4] إرشادُ الجاهل إلى تحريمه، ولومُ العاقل على ملابسته.

فقوله تعالى: ﴿كَانُوا۟ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ﴾[5] تقديره: كانوا لا يتناهون عن إنشاء منكر فعلوه، أو عن إتمام منكر أرادوه، فعبَّر بالفعل عن الإرادة، كما عبَّر بالقيام إلى الصلاة عن إرادة القيام. أو يكونُ التقدير: كانوا لا يتناهون عن منكر ابتدؤوه أو لابَسُوه، كقوله عليه الصلاة والسلام: «صلَّى بي جبريلُ الظهر حين زالت الشمس»[6].

❁ ❁ ❁

---

(١) ساقطة من (ع).

(٢) في (ح): «لما». وفي (ع): «ما».

(٣) في (ع): «فيمن».

(٤) ساقطة من (ح).

(٥) سورة المائدة: الآية ٧٩.

(٦) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب المواقيت ١/ ٢٣١ـ ٢٣٢، والترمذي في مواقيت الصلاة ١/ ٤٦٤ ـ ٤٦٧ وقال: «حديث حسن صحيح»، والإمام أحمد: ١/ ٣٣٣، وصححه الحاكم: ١/ ١٩٦، وحسَّنه البغوي في «شرح السنة»: ٢/ ١٨٣، ورواه أيضاً في «التفسير»: ٢/ ٢٨٢. وانظر: «الدر المنثور» للسيوطي: ٢/ ٦٦٨.

فصل[1]

في ترتُّب الأجور على المصالح دون الأفعال والأقوال

مَنْ أَعْتَقَ ألفَ عبد بلفظٍ واحدٍ، أو غيَّرَ ألفَ منكر بلفظ واحد، أو أمر [2]بألف معروف[2] بلفظ واحد، أو تصدَّق على ألفِ مسكين بلفظ واحد، أو عفا عن ألف مذنب بلفظ واحد، أو أبرأَ ألفَ مُعْسِر بلفظ واحد، أو وقَفَ على ألف مَضْرِف [3]من القُرَب[3] بلفظٍ واحد، أو أنقذَ ألفَ غريق بفعل واحد ـ مثل أن كانوا بوادٍ، وقد انبثق عليهم نهرٌ، فَسَدَّ فُوَّهَة النهر بإلقاء صخرة فيه ـ كان له بتحصيل[4] كلِّ مصلحة من هذه المصالح عَشْرُ حسنات، ولا نَظَرَ إلى اتّحاد قوله وفعله.

فصل[5]

في ترتُّب[6] الأوزار على المفاسد دون الأقوال والأفعال

مَنْ أَمَرَ بألف منكر بلفظٍ واحد، أو نهى عن ألف معروف بلفظ واحد، [7]أو قذف ألف مسلم بلفظ واحد، أو أَمَرَ بقتل ألف مسلم بلفظ واحد[7]، أو أَكْرَهَ على قتل ألف مسلم بلفظ واحد، أو أغرق[8] ألف مسلم بفعل واحد ـ مثل أن فجَّرَ عليهم نهراً، وهم في وادٍ لا يقدرون على الخلاص منه ـ أو أحرقَ ألفَ مسلم بجمرةٍ واحدةٍ، أو زنا بأمِّهِ في الكعبة،

(١) هذا الفصل عنواناً ومضموناً ساقط من (ظ، م، ز، ت).
(٢) في (ع): «بمعروف».
(٣) ساقطة من (ع).
(٤) في (ع): «تحصيل».
(٥) هذا الفصل عنواناً ومضموناً ساقط من (ظ، م، ز، ت).
(٦) في (ع): «ترتيب».
(٧) ساقطة من (ع).
(٨) في (ع): «غرّق».

وهو معتمرٌ صائمٌ في رمضان، أو قَتَلَ أَحَدَ أرحامه أو أَحَدَ جيرانه، عُوقبَ لكل مفسدة من هذه المفاسد بعقابها اللائق بها في الدنيا أو في الآخرة أو فيهما، ولا نَظَر إلى اتحاد قوله وفعله.

فصل

في اختلاف الآثام باختلاف المفاسد

يختلفُ إثم المفاسد باختلافها في الصِّغَر والكِبَر، وباختلاف ما تفوِّتُه من المنافع والمصالح[1].

فيختلف الإثمُ في قطع الأعضاء وقَتْل النفوس وإزالة منافع الأعضاء باختلاف المنافع، فليس إثمُ مَنْ قطعَ الخِنْصِرَ والبِنْصِرَ من الرِّجْل كإثم مَنْ قطعَ الخِنْصِر والبِنْصر من اليد، لما فوَّته من منافعهما الدينية والدنيوية، وسواءٌ قطع ذلك من نفسه أم[2] من غيره.

وليس الإثمُ في قَطْعِ الأُذُن كالإثم في قَطْع اللسان، لما سنذكره من منافع اللسان إن شاء الله تعالى.

وليس مَنْ قَتَلَ فاسقاً ظالماً من فُسَّاق المسلمين بمثابة مَنْ قتل إماماً عدلاً أو حاكماً مقسطاً أو والياً منصفاً؛ لما فوَّته على المسلمين من العدل والإقساط والإنصاف. وعلى هذا حَمَل بعضُهم قوله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾[3].

لمّا عَمَّت المفسدةُ في قتل أحد هؤلاء، جُعِلَ إثمها كإثم مَنْ قَتَلَ الناس جميعاً، لما فوَّتَهُ على الناس من مصالح بقائه. ولمّا عمَّتِ المصلحةُ في إنقاذِ ولاةِ العدل والإقساط والإنصاف من المهالك، جُعِلَ أجرُ مُنْقِذِها

---

(١) ساقطة من (م، ز، ت).

(٢) في (ع، ظ، م): «أو».

(٣) سورة المائدة: الآية ٣٢.

كأجر من أنقذَ الناسَ من أسباب الهلاك جميعاً، لعموم ما سعى فيه من المصالح.

وكذلك جناياتُ[1] الإنسان على أعضاء نفسه يتفاوتُ إثمها بتفاوت منافع ما جنى عليه، وبتفاوت ما فوَّته على الناس من عدله وإقساطه وبِرّه وإنصافه ونُصْرته للدّين. وليس لأحد أن يُتْلِفَ ذلك من نفسه، لأنَّ الحقَّ في ذلك كله مشترك بينه وبين ربه.

وليس قَطْعُ العالم أو الحاكم أو المفتي أو الإمامِ الأعظم لسانَ نَفْسِه كقطع من لا يُنتفع بلسانهِ [2]لِسَانَ نفسه[2].

وكذلك قَطْعُ البطل الشديدِ النكايةِ في الجهاد يَدَ نَفْسِه أو رِجْلَ نفسه أعظمُ من قطع الضعيف الذي لا أثر له في الجهاد يَدَ نفسه أو رِجْل نفسه.

ولا يلزَمُ من تساوي الأعضاء في الأبدان تساوي تفويتها في الآثام.

وكذلك قَلْعُ[3] العينين أَشَدُّ إثماً من صَلْم الأذنين، وكذلك قطعُ الرجلين أعظمُ وزراً من قطع أصابعهما، وكذلك قطعُ الإبهام والسبَّابة من إحدى اليدين أعظمُ وزراً من قطع الخنصر والبنصر منهما[4].

والمَدَارُ في هذا كله على رُتَبِ تفويت المصالح وتحقيق المفاسد؛ فكلُ عضو كانت منفعتُه أتمّ، كانت الجنايةُ عليه أعظمَ وزراً، فليست الجنايةُ على العقل واللسان كالجناية على الخناصر والآذان.

فائدة[5]

مَنْ قَتَلَ إماماً عَدْلاً، أو حاكماً مُقْسِطاً، أو مفتياً مبرِّزاً، كان عليه إثمُ القتل وإثمُ ما فوَّتَ على المسلمين مما كانوا يقومون به من جَلْب المصالح ودَرْءِ المفاسد.

---

(١) في (ظ، ع، م، ت): «جناية». (٢) ساقطة من (ظ، ع).
(٣) في (ظ): «قطع». (٤) في (م، ز): «منها».
(٥) هذه الفائدة عنواناً ومضموناً ساقطة من (ظ، م، ت).

وكذلك مَنْ قَتَلَ أباه أثِمَ إِثْمَ القَتْل وإِثْمَ العقوق، لتحقيقه المفسدتين بفعلٍ واحد.

وكذلك لو زنا بأُمِّهِ مُكْرِهاً لها، وكلاهما صائمٌ في رمضان، مُحْرِمٌ بعمرة، في جوف الكعبة، فإنه يأثم بالزنا، وإفساد رمضان والعمرة، وعقوقِ أمّه، وانتهاك حُرْمة الكعبة، ويلزمُهُ الحَدُّ والعتقُ والبَدَنَةُ، والتعزيرُ عن انتهاك الحُرْمَة. ولا يَبْعُد أن يُحكم بكفره، لانتهاك هذه المحرَّمات في جوف الكعبة، فإنه لا يتقاعَدُ عن انتهاك حرمتها بالبول والغائط.

ومَنْ قتل نبيّاً أو قذفه كَفَرَ لاستهانته[1] به، لا لكونه قاتلاً قاذفاً.

ومَنْ حَدَّثَ عن الله أو عن[2] الأنبياء بكذب - لا استهانةَ فيه - تَبَوَّأَ مقعده من النار، ولم يكفر لعدم الاستهانة.

ومَنْ كَذَبَ على الله من أهل القبلة معتقداً أنه مُتَّصِفٌ بما اعْتَقَدَه - كالحشوي والمعتزلي - لم يكفر بذلك على الأصح، لأنه غير مستهزىء ولا مستهين، بل هو معتقدٌ أنه موقِّر مُعَظِّم.

وكذلك مَنْ جَحَدَ كلامَ النَّفْس، غير مستهين، لأنه يعتقد أنَّ الله متكلمٌ بفعله، موصلٌ إلى عباده معانيَ كلامِ النَّفْس.

وكلُّ قولٍ أو فعلٍ أو شَكٌّ أو ظَنٍّ أو اعتقادٍ أَشْعَرَ باستهانةِ مَنْ قام به بالإله استهانةً ظاهرةً فهو كُفْر.

ومَنْ كذَّب بحكم فروعي: فإنْ كان مُدْرَكه مظنوناً، لم يكفر. وإن كان مقطوعاً به[3]: فإن كان جاهلاً[4] بالقَطْع به لم يُحْكَمْ بكفره، ويُعَرَّفُ أنه من الأحكام المقطوع بها. وإن كان عالماً بأنه مقطوعٌ به، حُكِمَ بكفره، لتكذيبه الشرع[5].

---

(١) في (ح): «لاستهزائه».

(٢) في (ع): «على».

(٣) ساقطة من (ع).

(٤) ساقطة من (ع).

(٥) في (ع): «الشارع».

ومَنْ كذَّبَ بخبر من أخبار الآخرة: فإنْ كان مُدْرَكُهُ مظنوناً، كحديث[1] الشفاعة والميزان وعذاب القبر وإخراج الموحّدين من النار، لم يكفر بذلك.

وإنْ كان مُدْرَكُهُ مقطوعاً به: كإحياء الأموات وجَمْع الرفاة والحساب والثواب والعقاب: فإنْ عَرَفَ مُدْرَكَهُ كفر، وإنْ جهل مدْرَكَهُ عُرِّفَ به، ولم يُحْكَمْ بكفره حتى يجحده بعد التعريف به.



(١) في (ع): «بحديث».

فصل[1]

فيما يُؤجر على قَصْده دون فِعْله

تختلفُ(*) الأجور باختلاف رُتَبِ المصالح. فإذا تحقَّقَت الأسباب والشرائط والأركان في الباطن:

ـ فإنْ ثبتَ في الظاهر ما يوافقُ الباطن من تحقق الأسباب والشرائط والأركان، فقد حصل مقصودُ الشرع ظاهراً وباطناً من جَلْب المصالح ودرء المفاسد، وترتَّبَ عليه ثوابُ الآخرة.

ـ وإنْ كَذَبَ الظَّنُ، بأَنْ ثبتَ في الظاهر ما يُخالف الباطنَ، أُثيبَ المكلَّفُ على قَصْدِ العمل بالحقّ، ولا يُثابُ على عمله؛ لأنه خطأ، ولا ثوابَ على الخطأ؛ لأنه مفسدةٌ، ولا ثوابَ على المفاسد.

ولذلك أمثلة:

أحدها: ما ينتفعُ به الإنسانُ من المآكل والمشارب والملابس والمناكح والمساكن والمراكب، فإنه لا يُقطع بحلِّ شيء من ذلك. فإنْ صَدَقَ ظَنُّه، فقد حَصَلَت المصلحةُ المقصودةُ من إباحة ذلك. وإنْ كذَبَ ظنُّه، لزمَهُ ضمانُ ما انتفَعَ به من ذلك أو تلف عنده.

المثال الثاني: ما يُنفقُه المكلفُ من الأموال في القربات، كالزكوات[2] والكفَّارات والأوقاف والصدقات وعمارة الرُّبُط والمدارس والمساجد والضحايا والهدايا والوصايا، وجميع ما يُتقربُ به إلى الله من الأموال. فإنه لا يُقطع بحلِّ شيء من ذلك. فإنْ وافَقَ ظاهِرُه باطِنَهُ أُثيبَ متعاطيه على

---

(١) العنوان ساقط من (ت، م). (*) في (م): «وكذلك تختلف».

(٢) في (ع، ظ، ز): «كالزكاة».

قَصْده وفعله، لأنَّهُ همَّ بحسنة وعَمِلَها، فكُتِبَ له بذلك عَشْرُ حسنات بسبب ما حصَّله من مصالح تلك القربات.

وإنْ اختلفَ[1] ظنّه في ذلك أو في شيء منه، أُثيبَ على قَصْدِهِ ونيّته دونَ فِعْلِه، لأنَّ فعله خطأ معفوّ عنه، لا يترتبُ[2] عليه ثوابٌ ولا يلحقُ به عقاب، إِذْ لا يُتقرَّبُ إلى الربّ بشيء من أنواع المفاسد والشرور.

ولذلك قال ﷺ في ثنائه على ربه عزّ وجلّ: «والخيرُ كلّه في يديك، والشرُّ ليس إليك»[3]. أي والشَرُّ ليس قُرْبةً ولا وسيلةً إليك، إِذْ لا يتقرب إلى الله إلاّ بأنواع المصالح والخيور، ولا يُتقربُ إليه بشيء من [4]أنواع المفاسد[4] والشرور، بخلاف ظلَمة[5] الملوك الذين يُتقربُ إليهم بالشرور، كغصب الأموال، وقتلِ النفوس، وظلمِ العباد، وإفشاء الفساد، وإظهارِ العناد، وتخريبِ البلاد، ولا يُتقرَّبُ إلى ربِّ الأرباب إلاّ بالحقّ والرَّشاد.

[6]فإن قيل: الجهادُ إفسادٌ وتفويتٌ للنفوس والأطرافِ والأموالِ، وهو مع ذلك قربةٌ إلى الله!.

قلنا: لا يتقرَّبُ به من جهةِ كونهِ إفساداً، وإنما يُتقرَّبُ[7] به من جهة كونه وسيلةً إلى درء المفاسد وجلب المصالح. كما أنَّ قطع اليد المتآكلة وسيلةٌ إلى حِفْظِ الأرواح، وليس مقصوداً من جهة كونه إفساداً لليد. وكذلك الفَصْدُ والحِجَامةُ وشُرْبُ الأدوية المُرَّة البشعة. وكذلك ما يتحمَّله الناسُ من المشاقّ التي هي وسائل إلى المصالح[6].

المثال الثالث: أَنْ يقضيَ المكلفُ دينَهُ بمال يعتقد أنه ملكُه، أو ينفقه

---

(١) في (ح): «أخلف».

(٢) في (ح): «يرتب».

(٣) قطعة من حديث علي رضي الله عنه ـ في الاستفتاح، عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا قام إلى الصلاة قال: «وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض...». أخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه: ١/ ٥٣٤ ـ ٥٣٦.

(٤) ساقطة من (م).

(٥) ساقطة من (م).

(٦) ساقطة من (م).

(٧) ساقطة من (ظ، ز).

على مَنْ تجبُ عليه نفقتُه، من زوجه وأقاربه ورقيقه ودوابه، وذلكَ المالُ في الباطن مِلْكٌ لغيره، فيُثابُ على قصده ونيّته، ولا يُثابُ على إنفاقه، لأنه مفسدةٌ، ولا ثوابَ على المفاسد.

المثال الرابع: إذا اعتكفَ المكلَّفُ في مكان يظنّهُ مسجداً. فإنْ كان مسجداً في الباطن، أُثيبَ على قصده واعتكافه، لأنَّه هَمَّ بحسنة وعملها. وإنْ لم يكن مسجداً في الباطن، أُثيبَ على قَصْدِهِ دون اعتكافه، لأنَّ اعتكافَهُ إفسادٌ لمنافِعَ لا يستحقها، ويلزمه أجرتها.

المثال الخامس: أن يقتلَ الحاكمُ مَن يجوز قتلُه في ظاهر الشرع، أو يرجُمُه، أو يحدُّه، أو يُسَلِّمَ المرأةَ إلى مَنْ ثبتَ أنه زوجُها: فإنْ كَذَبَ الظنُّ في ذلك كله، فإنه يؤجرُ على قَصْده، ولا يؤجر على فعله، لأنه معاونةٌ على مفاسدَ عظيمةٍ مِنْ قَتْلِ نفسٍ معصومة، وحَدِّ نفس بريئةٍ مظلومة أو رَجْمِها، وتسليم امرأةٍ أجنبيةٍ إلى مَنْ يزني بها. والإعانةُ على المفاسد أقصى غاياتُها أن يُعفى عنها، وأمّا أَنْ تكونَ سبباً للثواب فلا. وكذلك كلُّ مَنْ ساعَدَهُ وعاوَنَهُ على تنفيذ أحكامه.

وإنْ صَدَقَ ظنُّه في ذلك، فقد أعانَ على إقامة الحقّ، فيثابُ على نيَّته وفعله، لأنه همَّ بحسنات وعَمِلَها. وكذلك كلُّ مَنْ ساعده وعاونه من أتباعه وأنصاره على تنفيذ أحكامه. وقد أُمرنا بالمعاونة على البرّ والتقوى، ونُهينا عن المعاونة على الإثم والعدوان.

ولو علم الشاهدُ والحاكمُ ومباشِرُ القتلِ والرجم أنَّ القتيل مظلومٌ، وأنَّ المرأةَ أجنبيةٌ كان إثمُ المباشر أعظمَ من إثم الحاكم إذا لم يُجْبِرْهُ الحاكم، وإثمُ الحاكم أعظم من إثم الشاهد، لأنَّ المباشر قد حَقَّقَ المفاسد، والحاكم سببٌ لمباشرته، والشاهد سببٌ لحكم الحاكم.

فإن قيل: لو صلّى المكلَّفُ صلاةً معتقداً لاجتماع أركانها وشرائطها، ثم ظهر أنه صلّى مُحْدِثاً، أو صلّى قبل الوقت، أو أنَّ إمامَهُ كان كافراً أو امرأةً، أو صلّى إلى غير القِبْلة، فهل يبطلُ جميعُ ما باشره من أفعال الصلاة وأقوالها وخُضوعها وخُشوعها أم لا؟

فالجواب: أنَّ ما لا تُشترط في صحته الطهارةُ ولا الوقتُ، كالتسبيح والتهليل والدعاء والتشهدِ والتسليم (على عباد الله الصالحين)[1] والصلاةِ والتسليم على سيد المرسلين والدعاءِ لنفسه وللمؤمنين والخضوع والخشوع وملاحظَةِ معاني الأذكار والقراءة والخوف والرجاءِ والمهابةِ والإجلال، فإنَّ هذا كلَّه صحيحٌ يثابُ عليه، كما لو فَعَلَهُ في غير الصلاة.

وأمّا ما يقفُ على الطهارة، وعلى دخول الوقت، فلا يثابُ عليه، لأنه خطأ محرَّمٌ لو شَعَرَ به.

وأمّا قراءةُ القرآن في صلاة الجُنُب، ففي الثواب عليها نظرٌ، مأخذُهُ النظرُ في تعدُّد الجهة، كما في الصلاة في الدار المغصوبة.

فإن قيل: قد قال عليه الصلاة والسلام: «إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر»[2]. فهلاّ كانَ هذا[3] بمثابته؟.

قلنا: لا يُثابُ المجتهدُ على خطئه، وإنما ثوابُه على اجتهاده وقَصْدِه، فكذلك ههنا. وإذا أصابَ المجتهدُ، فله أجرٌ على قَصْدِه، وأجرٌ على إصابته، كما ذكرناه فيما إذا وافَقَ الظاهرُ الباطنَ في جلب المصالح ودرء المفاسد.

فإن قيل: لو فَعَلَ المكلَّفُ ما هو مفسدَةٌ في ظنِّه واعتقاده، وليس بمفسدةٍ في نفس الأمر، فهل يعاقَبُ عليه عقابَ مَنْ عصى الله بتحقيق المفسدة؟.

فالجواب: أنه لا يعاقَبُ إلاّ على جُرأته ومخالفته، دون تحقيقه للمفسدة، لأنَّ الأوزار تختلفُ باختلافِ صِغَرِ المفاسد وكبرها. وإنما قلنا:

---

(١) ساقطة من (م، ز، ظ).

(٢) أخرجه الحاكم في «المستدرك» بهذا اللفظ: ٤/٨٨، وبلفظ: «إذا حكم الحاكم..». أخرجه البخاري في الاعتصام، باب أجر الحاكم إذا اجتهد: ١٣/٣١٨، ومسلم في الأقضية، باب بيان أجر الحاكم: ٣/١٣٤٢.

(٣) ساقطة من (ظ).

إنَّ المفاسد لا يُثابُ عليها؛ إذْ لا تعظيمَ فيها للربّ، ولا مصلحةَ فيها لعباده، بل هي ضارَّةٌ للعباد، كما ذكرنا[1] في رجم من لا يجوزُ رجمه، وقَتْلِ مَنْ لا يجوزُ قتله، وأَخْذِ ما لا يجوزُ أخذه، وتسليم ما[2] لا يجوز تسليمه، كتسليم الجارية والزوجة بما ثَبَتَ في الظاهر من البيع والنكاح على خلاف الباطن.

فصل[*]

فيما يتعلَّقُ به الثوابُ والعقابُ من الأفعال

لا يُثَابُ الإنسانُ ولا يُعاقَبُ إلاّ على كَسْبه، واكتسابُهُ إمّا بمباشرةٍ أو بتسبُّبٍ قريب أو بعيد. قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا تُجْزَوْنَ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾[3]، وقال: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾[4] أي ليسَ له إلاّ أَجْرُ سَعْيه، وقال: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾[5].

ولأنَّ الغَرَضَ بالتكاليف تعظيمُ الإله بطاعته واجتنابِ معصيته، وذلك مختصٌّ بفاعليه؛ إذْ لا يكون مُعَظِّمُ الحرمات منتهكاً لها بانتهاك غيره، ولا منتهكُ الحرمات معظِّماً لها بتعظيم غيره.

ولذلك[6] لا تجوزُ الاستنابةُ في المعاصي والمخالفات، ولا في الطاعات البدنيات، إلاّ ما استُثني من الطاعات، كالحج والعمرة والصوم والصدقات، رحمةً للعاجزين بتحصيل ثواب هذه القربات، وللنائبين عنهم بالتسبُّب إلى إنالة ثواب هذه الطاعات.

وأما قوله عليه الصلاة والسلام: «إذا مات ابنُ آدم انقطع عملُه إلاّ من ثلاث: صدقةٍ جارية، أو عِلْمٍ يُنتفَعُ به، أو ولدٍ صالح يدعو له»[7]

---

(١) في (ح): «ذكرناه».
(٢) في (ع): «من».
(*) في (م): «قاعدة».
(٣) سورة الطور: الآية ١٦.
(٤) سورة النجم: الآية ٣٩.
(٥) سورة الأنعام: الآية ١٦٤.
(٦) في (م، ز، ظ): «فلذلك».
(٧) أخرجه مسلم في الوصية، باب ما يلحق الإنسان الثواب بعد وفاته: ٣/ ١٢٥٥.

فمعناه[1]: انقطع أجْرُ عمله أو ثوابُ عمله. فهذا على وفق هذه القاعدة؛ لأنَّ هذه المستثنياتُ من كَسْبه، فإنَّ العِلْم المنتفَعَ به من كَسْبه، فجُعِلَ له ثوابُ التسبب إلى تعلّم[2] ذلك العِلْم. وكذلك الصدقةُ الجاريةُ تُحمل على الوقف وعلى الوصية بمنافع داره وثمار بستانه على الدوام، فإنَّ ذلك من كسبه، لتسببه إليه، فكان له أجرُ التسبب.

وليس الدعاءُ مخصوصاً بالولد، بل الدعاءُ شفاعةٌ جائزةٌ من الأقارب والأجانب، وليسَتْ مُستثناةً من هذه القاعدة، لأنَّ ثوابَ الدعاء للداعي، والمدعو به حاصلٌ للمدعو له، فإذا طَلَبَ له المغفرةَ والرحمةَ، كانت المغفرةُ والرحمةُ مخصوصين بالمدعو له، وثوابُ الدعاء للداعي. كما لو شَفَعَ إنسانٌ لفقير في كسوة أو في العفو عن زلة، كان[3] للشافع ثوابُ الشفاعة في العفو والكسوة، وكانت مصلحةُ العفو والكسوة للفقير.

وقد ظَنَّ بعضُ الجهلة أنَّ المُصَابَ مأجورٌ على مصيبته، وهذا خطأ صريح، فإنَّ المصائبَ ليست من كسبه بمباشرة ولا تسبُّب. فَمَنْ قُتل ولدُهُ، أو غُصِبَ مالُهُ، أو أصيبَ ببلاء في جسده، فليست هذه المصائبُ من كسبه ولا من تسبُّبه حتى يؤجر عليها، بل إنْ صبر عليها كانَ له أجرُ الصابرين، وإن رضي بها كان له أجر الراضين. ولا يؤجْر على نفس المصيبة؛ لأنها ليست من عمله، وقد قال تعالى: ﴿إِنَّمَا تُجْزَوْنَ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾[4].

كيف والمصائبُ الدنيويةُ عقوباتُ على الذنوب، والعقوبةُ ليست ثواباً. ويدلُّ على ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾[5]، وقوله عليه الصلاة والسلام: «ما مِنْ مؤمن يُشاك بشوكة فما دونها إلاّ قُصَّ به من سيئاته»[6]، وقوله ﷺ: «لا يُصيبُ المؤمنَ من وَصَب

(١) في (ع، ظ، ز): «ومعناه».
(٢) في (ع، ظ، ز): «تعليم».
(٣) في (ع، ظ، م): «كانت».
(٤) سورة الطور: الآية ١٦.
(٥) سورة الشورى: الآية، ٣٠.
(٦) أخرجه مسلم في البر والصلة، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض..: ٤/١٩٩٢ بلفظ: «لا تصيب المؤمن شوكة فما فوقها إلا قصَّ الله بها من خطيئته».

ولا نَصَب، حتى الهمُّ يهمُّه، والشوكةُ يُشاكها، إلاّ كُفِّر به من سيئاته»[1]. فيحمل قوله عليه الصلاة والسلام: «مَن عزّى مصاباً فله مثلُ أَجْرِه»[2]، على تقدير: فله مثلُ أجرِ صبره. لقوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَـٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾[3].

هذا في المصائب التي لا تَسَبُّبَ له إليها.

وأما ما تَسَبَّبَ إليه:

ـ فإنْ كان من السيئات: كُتِبَ عليه، وأُخِذَ به في الدنيا والآخرة. فإنَّ مَنْ جَرَحَ إنساناً، فسرى الجرح إلى نفسه، كان وزرُ القتل وقصاصُه وديتهُ عليه. ولو ألقى على إنسان حَجَراً، ثم مات المُلْقي قبل وصول الحجر إلى المُلقى عليه، فهلَكَ بذلك الحجر بعد موت الملقي، فإنه يأثمُ إِثْمَ القاتلين العامدين، ويجبُ عليه ما يجبُ عليهم، مع كون القتل وَقَعَ بعد خروجه عن التكليف، لأنه لمّا كان القتلُ مُسَبَّباً عن إلقائه، قُدِّرَ كأنه قَتَلَهُ عند ابتداء إلقائه.

ـ وإن كان ما تسبَّبَ إليه من الحسنات: أُجِرَ عليه. ومثالُه في الحسنات: التسبُّبُ إلى القتل في سبيل الله بالجرح أو الرمي، كما لو رمى سهماً إلى كافرٍ، فأصابه السَّهْمُ بعد موت الرامي فقتله، كان له سلبه وأَجْرُ قتله.

وكذلك[4] إذا أَمَرَ بالمعروف أو نهى عن المنكر، فقُتِلَ بسبب أمره

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب المرضى، باب ما جاء في كفارة المرض: ١٠/ ١٠٣، ومسلم في البر والصلة، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه: ٤/ ١٩٩٢ـ ١٩٩٣ من حديث أبي هريرة وأبي سعيد الخدري بلفظ: «ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب ولا همٌ ولا حزن. . .».

(٢) أخرجه الترمذي في الجنائز، باب ما جاء في أجر من عزَّى مصاباً: ٤/ ١٨٥ وقال: «هذا حديث غريب، لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عليِّ بن عاصم. وروى بعضهم عن محمد بن سُوْقَةَ، بهذا الإسناد، مثله موقوفاً، ولم يرفعه. .». وأخرجه ابن ماجه في الجنائز: ١/ ٥١١، والبغوي في «شرح السنة: ٥/ ٤٥٨. وانظر: «إرواء الغليل» للألباني: ٣/ ٢١٧ـ ٢٢٠.

(٣) سورة النجم: الآية ٣٩.

(٤) في (ز): «ولذلك».

ونهيه، فهذا[1] متسبِّبٌ إلى قتل نفسه لله عزّ وجلّ، فيكون حكمُهُ حُكْمَ مَنْ قَتَلَهُ الكفرة أو الفجرة، ولا يُثاب على القتل، لأنَّ القتلَ ليس من كسبه، وإنما يُثاب عليه، لأنه تسبَّبَ إليه بأمره ونهيه. وكذلك تسبُّبُ الغازي إلى قَتْلِ نفسه بحضور المعركة.

فإن قيل: هذا القَتْلُ معصيةٌ من[2] [3]القاتل الكافر[3]، فكيف يتمنَّى الإنسانُ الشهادة مع أنَّ سببها معصيةٌ؟.

فالجوابُ: أنه ما تمنّى القَتْلَ من جهة أنه قَتْلٌ، وإنما تمنّى أن يثبت في القتال، وإنْ أتى القتلُ على نفسه، فكان ثوابُه على تعرّضه للقتل، لا على نفس القتل الذي ليس من كسبه. وعلى هذا يُحمل قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كُنتُمْ تَمَنَّوْنَ ٱلْمَوْتَ مِن قَبْلِ أَن تَلْقَوْهُ﴾[4]، أي: تمنّون القتلَ في سبيل الله من قبل أن تَلْقَوْا أسبابه يوم أُحُد.

ويجوزُ أن يتمنَّى الإنسانُ القَتْلَ من جهة كونه سبباً لنيل منازل الشهداء، لا من جهة كونه قتلاً ومعصية، وقد كان عمر رضي الله عنه يقول: (اللهمَّ إني أسألك الشهادة في سبيلك، وموتاً في بلد رسولك)[5].

وأما قتال أهل البغي، فإنه خطأ من البُغَاة، ولا يُثابُ المطيعُ على خطأ غيره، وإنما الثوابُ على دفع مفسدة البغي بالقتال.

وعلى الجملة، فإنْ كانت مصائبُه من الحسنات، أُجِرَ عليها وعلى تَسَبُّبِهِ إليها، وإنْ كانت من السيئات أَثِمَ بها وبتوسُّله إليها.

---

(١) في (م): «وهذا».
(٢) في (م): «ممن صدر منه».
(٣) ساقطة من (م، ز).
(٤) سورة آل عمران: الآية ١٤٣.
(٥) أخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ١٠/ ٥٣.

فصل[1]

فيما يُثَابُ عليه من حسن الصفات وما لا يثاب عليه

كلُّ صفةٍ جِبِلِّيَّة لا كَسْبَ للمرء فيها: كحُسْن الصُّوَر، واعتدالِ القاماتِ، وحُسْن الأخلاق: كالشجاعة والسخاء[2] والجود والحياء والغيرة والنخوة وشدّة البطش ونفوذ الحواس ووفور العقول، فهذا لا ثوابَ عليه [3]في نفسه[3] مع فضله وشرفه؛ لأنه ليس بكسب لمن اتَّصَفَ به، وإنما الثوابُ والعقابُ على ثمراته المكتسَبة.

فَمَنْ أجابَ هذه الصفات إلى ما دعَتْ إليه الشريعةُ، كان مُثَاباً على إجابته، جامعاً لصفتين حَسَنَتين؛ إحداهما جبلِّيَّة، والأخرى كَسْبيَّة.

ومَنْ لم يُجِبْ إلى ذلك، كان وصفُه حَسَناً، وفِعْلُه قبيحاً.

وأمّا ما يَصْدُرُ عن هذه الأوصاف من آثارها المكتسَبة: فإن لم يَقْصِدْ بها وَجْهَ الله، فلا ثوابَ عليها. وإن قَصَدَ بها الرياءَ أو التسميع، أَثِمَ بذلك. وإن قَصَدَ بها وجهَ الله تعالى؛ أُجِرَ وفَاز بخير الدارين ومَدْحِهما.

فصل[1]

فيما يعاقبُ عليه من قبح الصفات وما لا يُعاقَب عليه

كلُّ صفة [4]جبلِّية قبيحة[4] لا كسبَ للإنسان فيها، فلا أجر له عليها ولا وزر، كقبح الصُّوَرِ ودَمَامة الخَلْق وبشاعة[5] الأعضاء ونقصِ العقولِ

(١) هذا الفصل عنواناً ومضموناً ساقط من (ت، م).
(٢) ساقطة من (ز). (٣) ساقطة من (ع، ز).
(٤) في (ح): «قبيحة جبلية».
(٥) في (ع، ز): «وشناعة».

والحواسّ وسوءِ الأخلاق: كالقحة والجبن والشُّح والبُخْل والميل إلى كل رذيلة والنفورِ من كل فضيلة، والقسوةِ والعجلةِ فيما لم يتبيّنْ غَيُّه من رُشْدِه، وغير ذلك من الصفات القباح.

فَمَنْ أجابَ هذه الصفات إلى ما تقتضيه مما يُخالفُ الشَّرْع، كان مُعَاقباً على قبح إجابته، لا على قبح أوصافه.

ومَنْ خالفها ووافَقَ الشرعَ في قَهْرِها والعملِ بخلاف مقتضاها، كان مُثاباً على حُسْنِ[1] مخالفته، غيرَ معاقب على قبح صفاته. هذا إنْ قَصَد به وَجْهَ الله تعالى، فإنه يُؤْجَر على عمله وعلى مجاهدته نفسه. وإنْ قَصَدَ به الرياء أو التسميع أَثِم. وإنْ قَصَدَ التجمُّلَ بذلك من غير رياءٍ ولا سمعة، فلا أَجْرَ؛ لأنه لم يقصد وجه الله، ولا وِزْرَ؛ لأنه لم يَعْص. وقد جَوَّزَ الشرعُ التجمّل والتزيُّنَ بقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ﴾[2]، وقوله: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾[3].

والناس أضرب:

أحدها: مَنْ أُنعِمَ عليه بحُسْنِ الصفاتِ وحُسْنِ إجابتها إلى ثمارها وآثارها.

الثاني: مَنْ خُذِلَ بقبح الصفات وقُبح إجابتها إلى ثمارها وآثارها.

الثالث: مَنْ يغلبُ عليه حُسْنُ الصفات وحُسْنُ الآثار.

الرابع: مَنْ يغلبُ عليه قبح الصفات وقبح الآثار.

الخامس: مَنْ يَغلِبُ عليه حُسْنُهما[4] تارةً وقُبحهما[5] أخرى.

السادس: مَنْ يستويان في حقّه في أغلب الأحوال.

وما فَضَل أحدٌ بمثل[6] معرفةِ الديَّان وأوصافِ الرحمن ومعرفة القرآن. وثمراتُ هذه المعارف أفضلُ الثمرات، ومثوبتُها أفضلُ المثوبات، وكرامتُها

---

(١) ساقطة من (ز، ع).
(٢) سورة النحل: الآية ٦.
(٣) سورة النحل: الآية ٨.
(٤) في (ع): «حسنها».
(٥) في (ع): «قبحها».
(٦) في (ع): «كمثل».

أفضلُ الكرامات، وهي داعيةٌ إلى الخيرات، زاجرةٌ عن[1] السيئات. فطوبى لمن حُظي بها، أو بشيء منها، ويا خيبةَ مَنْ حُرِمَها أو حُرِمَ شيئاً منها.

ولا أعرف شيئاً في الوجود أكثر تقلُّباً في الأوصاف والأحوال من القلوب؛ لكثرة ما يردُ عليها من الخواطر، والقصود، والكراهة، والمحبة، والكفر، والإيمان، والخضوع، والخشوع، والخوف، والرجاء، والأفراح، والأحزان، والانقباض، والانبساط، والارتفاع، والانحطاط، والظنون، والأوهام، والشكوك، والعرفان، والنفور، والإقبال، والسآمة، والملال، والحَسَرَاتِ، والندم، واستقباح الحَسَن، واستحسان القبيح.

ولكثرة تَقَلُّبِهِ كان عليه الصلاة والسلام يقول: «يا مُقَلِّبَ[2] القلوب، ثَبِّتْ قلبي على دينك»[3]، وكانت يمينهُ: «لا، ومُقَلِّبَ القلوب»[4]، وسُمِّيَ القلبُ قلباً لكثرة تقلُّبِه من حال إلى حال.

ولا ثوابَ ولا عقابَ على الخواطر، ولا على حديث النفس، لغلبتهما على الناس، ولا على مَيْل الطبع إلى الحسنات والسيئات، إذْ لا تكليفَ بما يشُقُّ اجتنابه مشقةً فادحة، ولا بما لا يُطاق فِعْلُه ولا تَرْكُه.

ومبدأ التكاليف كلِّها العزومُ والقصودُ، فالعزمُ على الحسنات حَسَنٌ، وعلى السيئات قبيح، وعلى المباح مأذون.

فصل[5]

فيما يُثاب عليه من العلوم

العلومُ كلُّها شريفةٌ، وتختلفُ رُتَبُ شرفها باختلاف رُتَبِ متعلَّقاتها.

---

(١) في (ع): «من».
(٢) في (ح): «يا مثبت».

(٣) أخرجه الترمذي في القدر، باب ما جاء أن القلوب بين أصبعي الرحمن: ٦/٣٤٩، وقال: «هذا حديث حسن صحيح». وأخرجه مسلم في القدر، باب تصريف الله تعالى القلوب: ٤/ ٢٠٤٥ بلفظ: «اللهم مصرِّف القلوب، صرِّف قلوبنا على طاعتك».

(٤) أخرجه البخاري في التوحيد، باب مقلِّب القلوب: ١٣/ ٥١٣.

(٥) هذا الفصل عنواناً ومضموناً ساقط من (ت، م).

فَمَا تعلَّقَ بالإله وأوصافه كانَ أشرفَ العلوم، لأنَّ متعلَّقَهُ أشرفُ من كل شريف.

والعلومُ أقسامٌ:

أحدها: الضروريات. ولا ثوابَ عليها، لأنها ليسَتْ من كسب العالم بها.

القسم[1] الثاني: النظريات. ويثابُ الإنسان عليها، لقدرته على تحصيلها بالتسبب إليها.

القسم[2] الثالث: علومٌ يُمنَحُها الأنبياءُ والأولياء، بأَنْ يخلقها اللّهُ فيهم من غير ضرورة ولا نَظَر. وهي ضربان:

(أحدهما): أشرفُ من الآخر، وهو العلم بما يتعلَّقُ بالذات والصفات: وله شَرَفٌ عظيمٌ، ولا ثوابَ عليه في نفسه، ولا على الأحوال الناشئة عنه. فإنْ حَدَثَ عنها أمرٌ مكتَسَبٌ، كانَ الثوابُ عليه دونها، وكفَى به شرفاً في نفسه. وهي كالمحامد التي يُلْهَمُها الرسولُ بين يدي شفاعته لأمته.

وكمْ من شَرَفٍ عظيم لا ثوابَ عليه، لأنه خيرٌ من الثواب، فإنَّ النَّظَرَ إلى الله أَشْرَفُ وأفضلُ من كل نعيم روحاني أو جسماني. وقد جُعل زيادةً على الأجور، لأنه أعظمُ من أن يقابَلَ به عملٌ من الأعمال أو حَالٌ من الأحوال. وكذلك رضوانُ الله من أفضل ما أُعطيَهُ العباد، ولا ثواب عليه.

(الضرب الثاني): عُلومٌ إلهاميةٌ يُكْشَفُ بها عَمَّا في القلوب. فيرى أحدهم بعينيه من الغائبات ما لم تَجْر العادةُ برؤيته، ويسمعُ[3] بأذنيه[4] ما لم تَجْر العادةُ بسماع مثله، وكذلك شمُّه ومَسُّه ولمسه.

وكذلك يُدْرِكُ بقلبه علوماً متعلِّقَةً بالأكوان، وقد أُرِيَ إبراهيمُ ملكوتَ السماوات والأرض. ومنهم مَنْ يرى الملائكةَ والشياطين والبلادَ النائيةَ، بل

---

(١) ساقطة من (ظ، ز).
(٢) ساقطة من (ظ، ز).
(٣) في (ع): «وليسمع».
(٤) في (ع): «بأذنه».

يَنْظُرُ إلى ما تحت الثرى. ومنهم مَنْ يرى السموات وأفلاكَها وكواكبَها وشمسَهَا وقمرَهَا على ما هي عليه، ومنهم مَنْ يرى اللوحَ المحفوظَ، ويقرأُ ما فيه، وكذلك يَسْمَعُ صريرَ الأقلام وأصوات الملائكة والجانّ، ويفهم أحدُهم مَنْطِقَ الطير.

فسبحانَ مَنْ أعزَّهم وأدناهم، وأذلَّ آخرين وأقصاهم. ومن يُهِنِ الله فما له من مكرم، إن الله يفعل مايشاء.

فصل

فيما يُثاب عليه العالمُ والحاكمُ وما لا يثابان عليه

إن[1] قيل: علامَ يُثَابُ العالِمُ والحاكمُ؟.

قلنا: إنْ تعلَّما العِلْمَ للرياء والسُّمعة أَثِمَا ما لم يتوبا. فإن أفتى أحدُهما[2] وحكَمَ الآخرُ للرياء والسمعة، كانا مأثومين أيضاً لريائهما.

وإن أفتى أحدهما وحكم الآخر مخلصَيْنِ لله، أُثيبَ كلُّ واحد منهما على ما[3] فَعَلَهُ خالصاً لله. وإن تعلَّما مخلصَيْن لله، أُجِرَا على تعلمهما.

فإن عزما على أَنْ يعملا بما أُمِرَا به في الفُتيا والحكم، أُثيبا على عزمهما. فإن أمضيا ما عَزَما عليه، أُثيبا على عزمهما وفِعْلِهما. وإنْ رجَعَا عمّا عزما عليه، أُثيبا على عزمهما، وأَثِما برجوعهما. وكذلك الإعادةُ والتدريسُ وعلمُ الحديث، وكلُّ علم يُتقرب به إلى الله عزّ وجلّ.

فصل

فيما يثابُ عليه المتناظران وما لا يثابان عليه

إن[4] قيل: هل يُثابُ المتناظران على المناظرة أم لا؟.

قلنا: إِنْ قَصَدَ كلُّ واحدٍ منهما بمناظرته إرشادَ خَصْمه إلى ما ظهر له

---

(1) في (م، ز، ت): «فإن».
(2) في (ع): «أحدهم».
(3) ساقطة من (ع).
(4) في (م، ز، ت): «فإن».

من الحقّ، فهما مأجوران على قصدهما ومناظرتهما، لأنهما متسبِّبان إلى إظهار الحقّ.

وإنْ قَصَدَ كلُّ واحد منهما أن يَظْهَرَ على خصمه ويَغْلِبَهُ ـ سواءٌ أكانَ الحقُّ معه أم مع خصمه ـ فهما آثمان.

وإنْ قَصَدَ أحدُهما الإرشادَ، وقَصَدَ الآخَرُ العنادَ، أُجِرَ قاصِدُ الإرشاد، وأَثِمَ قاصدُ العِناد.

ثم إنْ قَصَدا أو قصدَ[1] أحدهما العِنَادَ، فأظهرَ اللّهُ الحقَّ على لسان خصمه: فإنْ تمادى على عناده أَثِم، وانفردَ صاحِبُه بالأجر إنْ قَصَدَ بإظهاره وَجْهَ ربِّه. وإنْ قطع عَزْمَهُ عن العناد، وعادَ إلى اتِّباع الرشاد، انقطعَتْ معصيتهُ، وأُثيبَ على رجوعه إلى الرشاد. وإنْ أصرَّ على العِنَاد، أَثِمَ على عَزْمه وعِنَاده، ووجَبَ تعزيره في الدنيا. وإنْ لم يُعَزَّر فيها فهو متعرِّضٌ لعقاب الآخرة كغيره من العُصَاة.

ولو عَزَمَ أحدهما على قبول الحقّ إذ ظهرَ على لسانِ خَصْمه، [2]فلما ظهرَ الحَقُّ على لسان خصمه[2] عانَدَهُ، فهذا مأثومٌ بعناده، مأجورٌ على عَزْمه.

والذي يَسْخَرُ من خَصْمِه ويَضْحَكُ منه ويَسْتَضْحِكُ الناسَ منه أشدُّ وزراً ممن[3] ذكرناه، لأنه زاد على تلكَ المعصية السُّخْرِيَةَ بالمؤمنين. والأَوْلىٰ بذوي الألباب أن لا يُناظِروا مَنْ هذا شأنُه، لئلا يتسبَّبُوا بمناظرته إلى إيقاعه في الآثام المذكورة.

فصل

في تفضيل الحُكَّام على المفتين والأئمةِ على الحُكَّام

إنْ[4] قيل: هل يتساوى أَجْرُ الحاكم والمفتي القائمَيْن بوظائف الحكم والفتيا أم لا؟.

---

(١) ساقطة من (م، ز، ت).

(٢) ساقطة من (م).

(٣) في (ع، ز، م): «مما».

(٤) في (ز، م، ت): «فإن».

فالجواب أنَّ أجر الحاكم أعظم، لأنه يُفتي ويُلزم، فله أجران، **أحدهما**: على فتياه، **والآخرُ**: على إلزامه. هذا إذا استوت الواقعةُ التي فيها الفتيا والحكم.

وتختلفُ أجورُهما باختلاف ما يجلبانه من المصالح ويدرآنه من المفاسد. وتصدّي الحاكم للحكم أفضلُ من تصدّي المفتي للفتيا، وأجرُ الإمام الأعظم أفضلُ من أجر المفتي والحاكم؛ لأنَّ ما يجلبُه من المصالح ويدرؤه من المفاسد أتمُّ وأعمّ. ولذلك جاء في الحديث الصحيح: «سَبْعَةٌ يظلُّهم اللّهُ في ظلّه يوم لا ظِلَّ إلاّ ظلُّه: إمامٌ عادل...»[1]. فبدأ به لعلوِّ مرتبته.

وأجمعَ المسلمون على أنَّ الولايات من[2] أفضل الطاعات، وأنَّ الولاة المُقْسِطين أعظمُ أجراً وأجَلُّ قَدْراً من غيرهم، لكثرة ما يجري على أيديهم من إقامة الحقّ ودرء الباطل، فإنَّ أحدهم يقولُ الكلمةَ الواحدة، فيدفَعُ بها مائةَ ألف مظلمةٍ فما دونها، أو يجلبُ بها مائة ألف مصلحة فما دونها. فيا له من كلامٍ يسير وأَجْرٍ كبير.

وأمّا وُلاةُ السوء وقُضَاةُ الجَوْر، فَمِنْ أعظم الناس وِزْرَاً وأحطّهم درجةً عند الله عزّ وجلّ، لعموم ما يجري على أيديهم من جَلْب المفاسد العظام ودرء المصالح الجِسَام. فإنَّ[3] أحدهم ليقولُ الكلمةَ الواحدةَ، فيأثم بها ألف إثم أو أكثر، على حَسَب عموم مفسدة تلك الكلمة، وعلى حَسَب ما يدفَعُه بتلك الكلمة من مصالح المسلمين. فيا لها من صفقة خاسرة وتجارةٍ بائرة.

---

(١) أخرجه البخاري في الأذان، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة، وفضل المساجد: ٢/١٤٣ وفي مواضع أخرى. ومسلم في الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة: ٢/ ٧١٥ ـ ٧١٦.

(٢) ساقطة من (ع).

(٣) في (ع، ز، م): «وإن».

مثال ذلك: أن يأمر بقتل طائفة من المسلمين أو بأَخْذِ أموالهم أو بتمكيسهم أو بتضمين البغايا والخمور وغير ذلك من المحرَّمات المُغْضِبَات لربّ الأرضين والسماوات. وإذا أمر العادلُ بإبطال هذه المحرَّمات التي أمرَ بها الجائرُ، أُثيبَ على التسبب إلى درء هذه المفاسد المذكورات على حسب قلَّتها وكثرتها وعمومها وشمولها. فيا له من سعي ناجح[1] واتّجار رابح. وقد قال سيد المرسلين: «المُقْسِطُون على مَنَابرَ مِنْ نورٍ عن يمين الرحمن، وكلتا يَديْ ربّي يمين»[2].

وعلى الجملة، فالعادلُ من الأئمة والولاة والحكام أعظمُ أجراً من جميع الأنام بإجماع أهل الإسلام، لأنهم يقومون بجلب كل صلاح كامل ودرءِ كلّ فساد شامل. فإذا أمرَ الإمامُ بجلب المصالح العامة ودرء المفاسد الطامّة[3]، كان له أجره بحسب ما دعا إليه من المصالح وزجَرَ عنه من المفاسد، ولو كان ذلك بكلمة واحدة لأُجِرَ عليها بِعَدَد متعلقاتها كما ذكرناه. وكذلك أَجْرُ أعْوَانه على جلب المصالح ودرء المفاسد.

فإذا أَمَرَ الإمامُ بالجهاد، كان متسبِّباً إلى تحصيل مصالحه بأمره الأجناد بمباشرة القتال. ولمباشرِ القتالِ أجرٌ أفضلُ من أجر الإمام، لأنَّ الإمام مُتوسِّلٌ إلى مصالح الجهاد، والمقاتلُ مباشر.

لكنَّ الظاهر أنَّ أَجْرَ الإمام أفضلُ من أجر الواحد من المجاهدين. فإذا كانوا ألفاً، كان لكل واحد منهم أَجْرُ مباشرته على حَسَب ما باشر، وللإمام أَجْرُ تسبُّبِهِ إلى قتالِ الألف، فَقَدْ صَدَرَ منه ألفُ تَسَبُّبٍ، وألفُ تَسَبُّبٍ أفضلُ من مباشرةٍ واحدةٍ، لأنَّ بتلك التسبُّبات حصلت مصالح القتال.

ولو فُرِضَ أنه أمَرَ واحداً بالقتال، فقاتل وحصَّل المصلحةَ المأمورَ بها، فلا شكَّ أنَّ المباشِرَ أفضلُ من الآمر.

---

(١) في (ح): «راجح».

(٢) أخرجه مسلم في الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل: ٣/١٤٥٨.

(٣) في (ع، ز، م): «العامة».

وليس أَمْرُ الحاكمِ لآحادِ أعوانه كذلك، فإنَّ الحاكمِ مُتَصَدٍّ لسماع الدعوى وجوابها، واستماع البيِّنة واسترعائها، ثم الحكم بعد ذلك. فقد صَدَرَتْ منه طاعاتٌ متعددةٌ، ولم يَصْدُرْ من آحاد أعوانه سوى طاعةٍ واحدة.

وأمّا المفتون فيُثابون على تصدّيهم للفتاوى، وتتفاوَتْ أجورهم بتفاوت كثرة الفتاوى وقلّتها وعمومها وخصوصها.

[1]فإن قيل: لو كثرت فتاوى المفتي وقلَّتْ أحكامُ الحاكم[2]، فأيهما أفضل[1]؟.

[3]قلنا: النظرُ إلى ما يُحَصِّلانه من المصالح، ويدرآنه من المفاسد، فأيهما كان أرجح وأفضل كان متعاطيه أعظمَهُمَا أجراً وثواباً، ولا نَظَرَ في ذلك إلى مجرد المشقة، بل النظرُ إلى حُسْن المصالح وقُبْحِ المفاسد.

ألا ترى أنَّ مَنْ شَفَعَ لإنسانٍ في دينار بعشر شَفَاعَات أفضلُ ممن شَفَعَ في درهم بمائة شفاعة. وكذلك لو شَفَعَ شافعٌ في العفو عن القصاص في النفس بعشر شفاعات، وشَفَعَ آخر في العفو عن قصاص إصبع بمائة شفاعة، كان الشافعُ في قَوَدِ النفس مع خِفَّة الوسيلة إليه أفضلَ ممن تكرَّرَتْ شفاعتُه[4] في العفو عن قِصَاص الطَرَف[3].



(١) ساقطة من (ت، م).
(٢) في (ع): «الحكام».
(٣) ساقطة من (ظ، م، ز، ت).
(٤) ساقطة من (ح).

فصل

فيمن جمعَ بين الجور والعدل (١ من الأئمة ١) في ولايته

إنْ[٢] قيل: إذا جار الأئمةُ والحكامُ وعَدَلوا، فهل يقومُ عدلُهم بِجَوْرهم؟.

فالجواب: أنَّ ما فوّتوهُ من الأموال مضمونٌ عليهم في الدنيا. فإنْ أدَّوه برئَتْ ذمَمُهم، وبَقُوا في عُهدة إثم الحيلولة. وإنْ لم يُؤدّوه[٣] أُخِذَ في الآخرة من حسناتهم، فإنْ فنيَتْ حسناتُهم، طُرِحَ عليهم من سيئات مَنْ[٤] ظَلَمُوه، ثم طُرِحوا في الجحيم. والتقدير: أُخِذَ في الآخرة من ثواب حسناتهم، فإنْ فنيَتْ حسناتُهم طُرِحَ عليهم من عقوبات سيئات مَنْ[٥] ظلموه بقدر ظلمه.

وكذلك الحكمُ في الدماء والأبضاع والأعراض وفيما أخَّروهُ من الحقوق التي يجبُ تقديمها، أو قدّموه من الحقوق التي يجبُ تأخيرها. فقد قال ربُّ العالمين: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَـٰمَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْـًٔا وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا ۗ وَكَفَىٰ بِنَا حَـٰسِبِينَ﴾[٦].

فإن قيل: لو ماتَ المكَلَّفُ وعليه دينٌ لم يأثَمْ بسببه ولا بمَطْلِه[٧]، فهل يؤخذُ من حَسَناته في الآخرة بمقدار[٨] ما عليه من الدَّين؟.

---

(١) ساقطة من (ز، م)، وسقط العنوان كله من (ت).

(٢) في (م، ز، ت): «فإن».

(٣) في (ع): «يؤدوا».

(٤) في (ع): «ما».

(٥) في (ع): «ما».

(٦) سورة الأنبياء: الآية، ٤٧.

(٧) في (ع): «بظلمه».

(٨) في (م، ز،): «بقدر».

قلنا: نعم، يؤخَذُ من ثَواب حَسَناته في الآخرة بقدر ما عليه من الدّين، وإنْ فَنِيَتْ حسناتُه، كما تؤخَذُ أموالُه ومساكنهُ وعبيدُهُ وإماؤه في الدنيا ـ وإنْ لم يكن آثماً بسبب الدّين ولا بمَطْلِه ـ فإن فنيَتْ حَسَناتهُ في الآخرة، لم يُطرح عليه شيءٌ من السيئات، لأنه غير عاصٍ ولا آثم، (١ولا عقوبةَ إلاّ على العاصين والآثمين١). ولا يتعجبَنَّ متعجبٌ من ذلك، فإن ذلك عَدْلٌ من الله في الدنيا والآخرة.

فإن قيل: فما حكمُ ما[٢] يفضلُ عليه من الديون بعد فناء حَسَناته؟.

قلنا[٣]: الأَمْرُ في ذلك إلى الله تعالى، إن شاء عوَّضَ ربَّ الدين من عنده، وإنْ شاء لم يُعَوِّضْهُ. وهذا موقوفٌ على صحة الخبر فيه. (٤ولا يؤخَذُ من ثواب الإيمان الواجب، وفي ثواب الإيمان المندوب نَظَرٌ. وهو داخلٌ في عموم الحديث٤).



(١) ساقطة من (م).
(٢) في (ع): «من».
(٣) في (م، ز): «قلت».
(٤) ساقطة من (ت، م).

فصل

فيما يُثابُ عليه الشهودُ وما لا يثابون عليه

(1)تحمُّلُ الشهادةِ توسُّلٌ إلى أدائها، وأداؤها توسُّلٌ إلى الحكم بها، والحكمُ بها توسُّلٌ إلى تحصيل مصالح الحكم بالحقّ ودرءِ مفاسِدِ الحكم بالجور(1).

فَمَنْ شَهِدَ بالحقِّ الموافقِ لما في نفس الأمر مبتغياً بذلك وَجْهَ الله، كُتِبَ له أجرُ الإعانة على استيفاء تلك الحقوق التي تثبُتُ بشهادته، والمصالح التي حصَّلها بها. وكذلك كُتِبَ له أَجْرُ ما درأه من المفاسد بشهادته، على اختلاف رُتَبِها، وكان عند الله من الذين تعاونوا على البر والتقوى، وكُتِبَ(2) له أجران: **أحدهما**: على ما أعانَ عليه من الحقّ، **والآخَرُ**: على إخلاصه لله.

وإنْ شَهِدَ بالحقّ رياءً وسُمعةً، أَثِمَ على ريائه دونَ معاونته على إيصال الحقّ إلى مستحقه.

ومَنْ شَهِدَ بالباطل، وهو يعلم بأنه باطلٌ، فهذا شاهدُ زُورٍ مرتكبٌ لكبيرة.

وإنْ بنى شهادتَه على الأسباب الشرعية، وكان المشهودُ به باطلاً في نفس الأمر، أثيبَ على قصده، ولا يُثابُ على شهادته، لأنها إعانة على باطل.

---

(1) ساقطة من (م). وفي (ت) جاءت العبارة التالية بدلاً عنها: «فإن قيل: فما حكم الشهود؟ قلنا».

(2) في (ح، م، ز، ت): «فكتب».

(1)فإنْ شَهِدَ بالأجرة، وجَوَّزْنا ذلك، فهذا عَقْدُ معاوضة، إنْ سامَحَ ببعض العِوَض أُجِرَ عليه، وإلا فلا(1) .

فإن قيل: إذا جوَّزتم أَخْذَ الأجرة على تحمُّل الشهادة، فهل يجوزُ أَخْذُها على تحمّل الشهادات التي يَبْعُدُ تذكُّرُها ومعرفةُ الخصمين فيها؟

قلنا: لا يجوز ذلك. لأن باذلَ الأجرة إنما يبذلها على تقدير الانتفاع بها عند الحاجة إليها، ويتعَذَّرُ الانتفاع بها على وجه يحلُّ للشاهد القِيامُ بها، فيصير بذلك آخذاً للأجرة على شهادة لا يحلُّ له أداؤها، والاستئجارُ على المعاصي حرام.



(1) ساقطة من (م، ت).

فصل

في بيان الإخلاص [1]في العبادات وأنواع الطاعات[1]

الإخلاص[2] أن يفعل المكلَّفُ الطاعة خالصةً لله وحده، لا يُرِيدُ بها تعظيماً من الناس ولا توقيراً، ولا جَلْبَ نفع دنيوي[3]، ولا دَفْعَ ضرر دنيوي. وله رُتب:

(منها): أن يفعلها خوفاً من عذاب الله.

(ومنها): أن يفعلها رجاءَ لثواب الله.

(ومنها): أن يفعلها حياءً من الله.

(ومنها): أن يفعلها حُبّاً لله.

(ومنها): أن يفعلها تعظيماً لله ومهابةً وانقياداً وإجابةً، ولا يَخْطُرُ له غرضٌ من الأغراض. بل يَعْبُدُ مولاه كأنه يراه، وإذا رآه غابَتْ عنه الأكوانُ كلُّها، وانقطعت الأغراضُ بأسْرِهَا.

فأمرُ العابد أن يَعْبُدَ الله كأنه يراه، فإن لم يَقْدِرْ على تقديرِ نَظَرِهِ إلى الله، فليُقَدِّرْ أنَّ اللّهَ ناظرٌ إليه ومُطَّلع عليه، فإن ذلك يحملُه على الاستحياء منه والخوف والمهابة. وهذا معلومٌ بالعادات.

إنَّ النظر إلى العظماء يوجبُ مهابَتَهُمْ وإجْلالهم والأدبَ معهم إلى

---

(١) في (ت، م): «والرياء والتسميع».

(٢) في (ت، م): «فإن قيل: قد ذكرتم الرياء في الشهادات والأحكام وتعلُّم علوم الشرع. فما حقيقة الإخلاص والرياء والتسميع؟ قلنا: أما الإخلاص؛ فهو».

(٣) في (ت): «دني».

أقصى الغايات، فما الظَّنُّ بالنظر إلى رب الأرض[1] والسموات!.

وكذلك لو قدَّرَ إنسانٌ في نفسه أنَّ عظيماً من العظماء ناظرٌ إليه ومُطَّلِعٌ عليه، لم يتصوَّرْ أن يأتي برذيلة، وإنه يتزيَّنُ له بملابَسَةِ كلّ فضيلة. فسبحان الله، ماذا جَمَعَ هذا الحديثُ من الأدب مع الله في عباداته وطاعاته.

[2]فصل

في بيان الرياء في العبادات وأنواع الطاعات[2]

الرِّياء[3]: إظهارُ عَمَلِ العبادة ليَنَالَ مُظْهِرُهَا غَرَضاً دنيوياً: إمّا لجلب نفعٍ دنيوي، أو لدفع ضرر دنيوي، أو تعظيم أو إجلال.

فَمَنْ اقترنَ بعبادتهِ شيءٌ من ذلك أَبْطَلَهَا، لأنه جَعَلَ عبادةَ الله وطاعَتَهُ وسيلةً إلى نَيْلِ أغراضٍ خسيسةٍ دنيَّةٍ، فاستبدَلَ الذي هو أدنى بالذي هو خير. فهذا هو الرياءُ الخالص.

وأمّا رياء الشِّرْك: فهو أَنْ يفعَلَ العبادةَ لأَجْلِ اللّهِ ولأَجْلِ ما ذُكر من أغراض المرائين. وهو مُحْبِطٌ للعمل أيضاً. قال الله تعالى: «مَنْ عمل لي عملاً أَشْرَكَ فيه غيري تركْتُه لشريكه»[4]، [5]وفي رواية:[5] «تركتُهُ لشريكي».

[6]فصل

في بيان التسميع بالعبادات وأنواع الطاعات

وهو ضربان:

أحدهما: (تسميع الصادقين): وهو[6] أن [7]يعملَ الطَّاعَةَ خالصةً لله تعالى، ثم يُظهرها[7] ويُسْمِعُ الناسَ بها ليعظّموه ويوقِّروه وينفعوه ولا يؤذوه.

---

(١) ساقطة من (ح، ز، م). (٢) ساقط من (ت، م).

(٣) في (م، ت): «وأما الرياءُ فهو».

(٤) أخرجه مسلم في الزهد والرقائق، باب تحريم الرياء: ٤/٢٢٨٩.

(٥) في (ح، ت): «وروي».

(٦) ساقطة من (ت، م). وجاءت العبارة هكذا: «وأما التسميع: فهو أن...»

(٧) في (ت): «تعمل... تظهرها».

وهذا مُحَرَّم، وقد جاء في الحديث الصحيح: «مَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللّهُ به. ومَنْ راءَى راءَى اللّهُ به»[1]. فهذا تسميعُ الصادقين.

[2]**الضرب الثاني**[2]: (تسميع الكاذبين): وهو أن يقول: صليتُ، ولم يصل. وزكّيتُ، ولم يُزَك. وصُمْتُ، ولم يَصُمْ. وحَجَجْتُ، ولم يحجّ وغزوتُ، ولم يغز.

فهذا أشدُّ ذنباً من الأول، لأنه زادَ على إثم التسميع إثْمَ الكذب، فأتى بذلك معصيتين قبيحتين، بخلاف الأول، فإنه آثمٌ إثْمَ التسميع وحده، وقد جاء في الحديث الصحيح: «المتشَبِّعُ بما لم يُعْط كلابس ثوبي زور»[3].

وكذلك لو راءى بعبادةٍ من العبادات، ثم سمَّعَ بها مُوهماً إخلاصها[4]، فإنه يأثَمُ بالتسميع والرياء جميعاً. وإثْمُ هذا أشدُّ إثماً من الكاذب الذي لم يفْعَل ما سَمَّعَ به، لأنَّ هذا آثمٌ بريائه وتسميعه وكذبه ثلاثةَ آثام.

ومَنْ أمِنَ الرياء لقوَّته في دينه، فأخبر بما فَعَله من الطاعات ليقتدي الناس به، كان له أَجْرُ طاعاته التي سَمَّع بها، وأَجْرُ تسببه إلى الاقتداء به[5] في تلك الطاعات التي سَمَّعَ بها على اختلاف رُتبها.

فائدة[6]

أعمالُ القلوب وطاعاتُها مصونةٌ من الرياء، إذْ لا رياء إلاّ بأفعال

---

(1) أخرجه البخاري في الرِّقاق، باب الرياء والسمعة: ١١/ ٣٣٥ ـ ٣٣٦، ومسلم في الزهد والرقائق، باب تحريم الرياء: ٤/ ٢٢٨٩.

(2) ساقطة من (ت، م). ثم بدأت العبارة هكذا: «وأما تسميع الكاذبين: فهو أن....»

(3) أخرجه البخاري في النكاح، باب المتشبع بما لم يَنَلْ: ٩/ ٣١٧، ومسلم في اللباس والزينة، باب النساء الكاسيات العاريات: ٣/ ١٦٨١.

(4) في (ع، ز، م): «لإخلاصها».

(5) ساقطة من (ع، ز، م).

(6) هذه الفائدة عنواناً ومضموناً ساقطة من (ت، م).

ظاهرة[1] تُرَى أو[2] تُسْمَعُ.

والتسميعُ عامٌ لأعمال القلوب والجوارح، وكذلك الصومُ لا يظهر غالباً إلاّ بالتسميع.

والرّياءُ آفةٌ لكل عبادة، ووزرُهُ مختلفٌ باختلاف شَرَفِ المُراءَى به. فأشرفُ ما يُراءى به أَشَدُّ وزراً فما دونه، فإنَّ الرياء مفسدةٌ، وإفسادُ الأشرف أقبحُ من إفساد الشريف.

وليس حُبُّ الرياء ولا غيره من جميع المعاصي معصيةً، فإنْ أُطْلِقَ عليه اسمُ الرياء، كان ذلك من مجاز تسمية السبب باسم المسبَّب.

[4]وكلُّ مَنْ جُبِلَ على خُلُق كريم وطبع مستقيم، فهو مأجورٌ على العمل بمقتضى ذلك الخُلُق، ولا يُثَاب عليه في نفسه، إذْ ليس من كَسْبه، وذلك كالغيرة والحياء والجود والسخاء والحِلْم والأَنَاة.

وكُلُّ مَنْ جُبِلَ على خُلُق لئيم وطبْعٍ غيرِ مستقيم، فلا يُعاقَبُ عليه، إذ لا صُنْعَ له فيه، وإنما يُعَاقَبُ على إجابته إلى ما يدعو إليه ويقتضيه، وذلك كالبُخْل والشُّحّ والكِبْرِ والقِحَة ونحوها[4].

وكلُّ مُشتهى حرَّمه الله تعالى، فلا يأثَمُ مشتهيه بشهوته، وإنما يأثم بعزمه عليه وإرادته، ثم كذلك[4] بملابسته.

وكُلُّ ما تكرهُهُ الطباع، وتَنْفُرُ منه القلوبُ والأسماع، من الخُيور والشرور، فلا إثم على كراهته ولا على[5] النفور منه، وإنما الإثم على فعله إن كان قبيحاً أو تَرْكه إنْ كان حسناً.

فشهوة الزنا والرياء والسُّكْر وقهر الأقران وإضرار الأعداء لا إثْمَ فيها، لخروجها عن قُدْرَةِ المكلف، ولتعذّر الانفكاك منها والانفصال عنها.

---

(١) ساقطة من (ع).
(٢) في (ع): «و».
(٣) ساقطة من (ز).
(٤) ساقطة من (ع، ز).
(٥) ساقطة من (ز).

ومن استعملَ شيئاً من المحبوبات في غير بابه، فقد أخطأ وزلّ.

وعلى المرء أن يُجاهِدَ طبعَه ويخالفَه فيما يدعو إليه من تَرْكِ المأمورات وارتكاب المنهيَّات. والموفَّقُ مَنْ أُعينَ على ذلك. فَمَنْ أَسْعَدَهُ اللّهُ حَبَّبَ إليه الطاعةَ والإيمان، وكرَّهَ إليه الكفر والفُسُوق والعِصْيَان.

واعلم أنه لا أدبَ كأدب رسول الله ﷺ، ولا خُلُقَ كخُلُقِه، فَمَنْ أرادَ اللّهُ به خيراً وفَّقَهُ للبحث عن أخلاقه والاقتداء به، ليتخلَّقَ منه بما يقدر عليه ويصل إليه.

وما من أَحَدٍ إلاّ وقد هَمَّ ولَمَّ، فيا سعادةَ مَن اسْتَنَّ بسُنَّتِهِ واقتدى بسيرته، وأَخَذَ بطريقته، وامتلأ قلبُه من محبته، في دِقِّ ذلك وجِلِّه، وكُثْره وقلِّه، ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾[1]، ﴿وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا۟﴾[2]، ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾[3]. وكيف لا يكون ذلك، والله تعالى يقول: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾[4]. وكانَ خُلُقُه الممدوحُ بالعظمة اتّباعُ القرآن، والقرآنُ مشتملٌ على الأمر باتّباعه ﷺ فيما جاء به من كتاب أو سنّة.

فإن قيل: قد خَالفَ كثيرٌ ممن اشتُهر بالولاية بعضَ آداب الشرع، فهل يقدحُ ذلك في ولايته؟.

قلت: أمّا ما تَرَكَ من ذلك لعذر شرعي، فلا بأس به. وأمّا ما ترك لغير عُذْر شرعي: فإن كان مندوباً إليه[5]، لم يَقْدَحْ في ولايته. وإن كانَ مُحَرَّماً: فإن كان كبيراً، فقد خَرَجَ عن الولاية في حال ملابسته، دونَ ما مضى. وإن كان صغيراً، فقد غَلِطَ أكثر الناس في هذا الذنب الصغير:

---

(١) سورة آل عمران: الآية ٣١.
(٢) سورة النور: الآية ٥٤.
(٣) سورة الأحزاب: الآية ٧١.
(٤) سورة القلم: الآية ٤.
(٥) ساقطة من (ع).

- فمنهم من يُسْقِطُ الولاية بصغيرة يرتكبها الوليّ. وهؤلاء جَهَلَةٌ، لأنَّ اجتنابَ الصغيرة ليس بشرط في حقّ الأنبياء، فضلاً عن الأولياء.

- ومنهم مَنْ إذا عَرَفَ صغيرةَ الوليّ أخرجَهُ عن الولاية وطعَنَ فيه، وربما هَجَرَهُ ورَفَضَهُ وقلاه وبغَضَه، ومنَعَ الناسَ من الاقتداء به.

- ومنهم مَنْ يحمله حُسْنُ ظنّه في الولي على أن يعتقد اختصاصَ ذلك الوليّ بإباحة تلك الصغيرة التي حرَّمها الله تعالى، ويزعُمُ أنَّ الله أحلَّ له ما لم يُحِلَّه لغيره. وهذا خطأ عظيم، فإنَّ اللّهَ لم يستثن أحداً من التحليل والتحريم والندب والإيجاب، إلاّ لعذر خاصٍّ أو عام. وهذا أشَرُّ الأقسام.

- وشَرٌّ منه مَنْ يعتقد أنَّ ذلك الذنب قربةٌ؛ لصدوره عن ذلك الولي.

- وأسعدهم من اعتقد بقاء[1] ولايته مع ارتكابه لذلك الذنب الصغير، ومخالفته لما أُمِرَ به أو نُهِيَ عنه؛ فقد عصى آدمُ وداود وغيرهما، ولم يخرج واحدٌ منهم بمعصيته عن حدود ولايته.

ولو رُفِعَتْ صغائرُ الأولياءِ إلى الأئمة[2] والحكام، لم يجز تعزيرهم عليها، بل تُقَالُ عَثَرَاتُهم، وتُسْتَر زلاّتهم. فهم أولى مَنْ أُقيلت عَثَرَتُه وسُترت زلَّتُه.

فإن قيل: كيف تجوز غيبةُ الأنبياء بنسبتهم إلى ما صدر منهم من الذنوب؟.

قلنا[3]: إنْ ذُكِرَ ذلك تعييراً لهم أو إزراءً عليهم حَرُمَ وكان ذلك[4] كفراً، فإنَّ الله ما ذَكَرَ ذلكَ تعييراً لهم ولا استنقاصاً لهم، وإنّما ذَكَرَه تنبيهاً[5] على سَعَة رحمته، وسُبوغ نعمته، وإطماعاً في التوبة من معصيته

---

(١) ساقطة من (ع).
(٢) ساقطة من (ح).
(٣) في (ح): «قلت».
(٤) ساقطة من (ع).
(٥) ساقطة من (ع).

ومخالفته، فإنَّ مسامحةَ الأكابر تدلُّ على أنَّ مسامحةَ الأصاغر أولى، لأنَّ الذنبَ الصغير من الأماثل كبير، ولهذا قال تعالى: ﴿مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا ٱلْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾[1].

وإنْ ذَكَرَ ذلك للغَرَض الذي ذكره اللّهُ لأجله، فلا بأس به، بل ربّما يُنْدَبُ إليه ويُحَثُّ عليه، إذا كان فيه مصلحةٌ للمذنبين القانطين من رحمة رب العالمين.

فإن قيل: إذا كانَ الإنسانُ ولياً في شطر عمره، ثم صَار فَاسِقَاً في الشَّطْرِ الآخر، فما حكم ولايته مع فُسوقه؟.

قلت: إنْ زادت مفاسدُ فُسُوقه على مصالح ولايته، وَقَعَت المقاصَّةُ بين حسناته وسيئاته، وأُخِذَ بما فَضَل من سيئاته.

وإن زادت مصالح ولايته على مفاسد فُسُوقه، وقَعَت المقاصّةُ بين حسناته وسيئاته، [2]وأُجِرَ بما فَضَل من حسناته[2].

وإن استوَتْ حَسَنَاتُه وسيئاتُه، خَرَجَ كفافاً لا عليه ولا له، إلاّ أَنْ يعفوَ الربُّ عن بعض سيئاته التي لا حَقَّ فيها لعباده، ويثابُ[3] على ما بقي من حسناته.

---

(١) سورة الأحزاب: الآية ٣٠.

(٢) ساقطة من (ع).

(٣) في (ع): «فيثاب».

فصل

في بيان أن الإعانة[1] على الأديان وطاعة الرحمن ليست شِرْكاً في عبادة الديّان وطاعة الرحمن

إن[2] قيل: هل يكونُ انتظارُ الإمامِ المَسْبُوقَ ليُدْرِكَه في الركوع إشراكاً في العبادة أم لا؟.

قلت: قد ظَنَّ بعضُ العلماء ذلك، وليسَ كما ظنّ، بل هو جَمْعٌ بين قُرْبَتين، لما فيه من الإعانة على إدراك الركوع، وهو قُرْبَةٌ أخرى.

والإعانةُ على الطاعات والقربات من أفضل الوسائل عند الله عزّ وجلّ. [3]ورُتَبُ تلكَ المعونات[3] عند الله عزّ وجلّ على قَدْرِ رتب المُعَانِ عليه من القربات. فالإعانةُ على معرفة الله، ومعرفة ذاته وصفاته أفضلُ الإعانات، وكذلك الإعانةُ[4] على معرفةِ شَرْعِهِ، وكذلك المعونةُ بالفتاوى والتعليم والتفهيم. والإعانةُ على الفرائض أفضلُ من الإعانة على النوافل.

وإذا كانت الصلواتُ أفضلَ القربات البدنيات، فالإعانةُ عليها من أفضل الإعانات. [5]فإذا أعان المصلي بماء الطهارة أو ستر العورة أو دَلَّهُ على القِبْلَة، كان مأجوراً على ذلك كله[5].

وليس لأحد أن يقول إنَّ هذا شِرْكٌ في العبادة بين الخالق والمخلوق، فإنَّ الإعانةَ على الخير والطاعة لو كانت رياءً أو شركاً، لكانَ تبليغُ الرسالة وتعليمُ العلم والأمرُ بالمعروف والنهيُ عن المنكر رياءً وشركاً، وهذا ما لا

---

(١) في (ت): «الإجابة». ثم تصحفت «الأديان» إلى «الأذنان».

(٢) في (م، ح، ز، ت): «فإن». (٣) في (ت): «ورتبة... المعونة».

(٤) في (م، ت): «المعونة». (٥) ساقطة من (م).

يقوله أحدٌ؛ لأنَّ الرياءَ والشِّرْكَ أَنْ يقصد بإظهار عمله ما لا قُرْبَةَ فيه إلى الله عزّ وجلّ من نَيْلِ أغراض نفسه الدنيَّة، وهذا قد أعانَ على القُرب إلى الله سبحانه، وأرشَدَ عبادَهُ إليه، ولو كان هذا شِرْكاً لكانَ الأذانُ وتعليمُ القرآن شِرْكاً.

وقد جاء في الحديث الصحيح: أنَّ رجلاً صَلّى منفرداً، فقال عليه الصلاةُ والسلام: «مَنْ يتّجر على هذا؟»[1]، ورُوي: «مَنْ يتصدق على هذا؟»[2]، فقام رجلٌ فصلّى وراءه ليُفيد فضيلةَ الاقتداء، ولم يجعله عليه الصلاة والسلام رياءً ولا شِرْكاً، لما فيه من إفادة الجماعة المُقَرِّبة إلى الله عزّ وجلّ.

فإذا[3] أَحَسَّ الإمامُ بداخلٍ، وهو راكعٌ، فالمستحبُّ أن ينتظره ليُنيله فضيلةَ إدراك الركوع، ولا يكون ذلك شركاً ولا رياءٍ، لأنَّ رسول الله ﷺ جعَلَ مِثْلَه صدقةً واتّجاراً، وأمَرَ به في جميع الصلاة[4]، فكيف يكون رياءً وشركاً، وهذا شأنه في الشريعة! ولا وجهَ لكراهة ذلك. ومَنْ أبطَلَ الصلاةَ به فقد أبعدَ غايةَ الإبعاد. وليت شعري ماذا يقول في الانتظار المشروع في صلاة الخوف، هل كان شركاً ورياءً، أو عملاً صالحاً لله عزّ وجلّ؟.

فإن قيل: في الانتظار في الركوع تفويتٌ لقراءة الفاتحة وتطويلِ القيامِ، فكيف يكونُ إعانةً على الطاعة، وهو مُسْقِطٌ لطاعتين: قراءةِ الفاتحةِ، وطولِ القيام؟.

---

(١) أخرجه الدارقطني بهذا السياق: ١/ ٢٧٦. قال الزيلعي: إسناده جيد. وبنحوه أخرجه أبو داود في الصلاة، باب الجمع في المسجد مرتين: ٢/ ٢٩٩، والترمذي في باب الجماعة في مسجد قد صلّي فيه: ٢/ ٦ ـ ٧، وابن خزيمة: ٣/ ٦٤، والإمام أحمد: ٣/ ٥، والبيهقي: ٣/ ٦٩، والحاكم: ١/ ٢٠٩.

(٢) أخرج هذه الرواية: ابن حبان، ص (١٢٢) من «موارد الظمآن»، وهي عند الإمام أحمد ٣/ ٥ بلفظ: «من يتجر أو يتصدق»، وانظر: «نصب الراية» للزيلعي: ٢/ ٥٧ ـ ٦٠، «تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي: ٢/ ١١٥٠ـ ١١٥٣.

(٣) في (م، ز، ع): «وإذا».

(٤) في (م، ع، ز): «الصلوات».

فالجوابُ من وجهين: .

أحدهما: أنَّ تركَ بعضَ العبادة لا ينافي إخلاص باقيها، فإنَّ قاصِرَ الصلاة مطيعٌ لله، مُخْلِصٌ مع تفويته شطر الصلاة.

الوجه الثاني: أنه إذا أدركَ الركوع، صار الركوعُ والسجدتان والقَعْدَةُ بينهما فرضاً، ولن يُتقرَّبَ إلى الربّ بأفضلَ مما افترضَهُ على عباده، ولو لم يُدْرِكِ الركوعَ لكان ما بعده نوافلَ منحطةً عن فَضْل الفَرْضِ إلى أن ينتصبَ قائماً، أو إلى أن يرفع رأسه من السجود، إنْ كانَ في الركعة الأخيرة[١].

لكنْ يُشكل على هذا أنه إذا لم يُدْرِك الركوع حصل[٢] له السجدتان، والقعدةُ بينهما نافلةٌ، ثم حصل بعد ذلك ركعة مفروضة كاملة بقيامها وقراءتها وركوعها وسجدتيها وقعدتها.

ولا شكَّ أنَّ هذا أكثر عملاً، إلا أنه لا يحصل له[٣] مِثْلُه في الركعة الأخيرة، فإنها إذا فاتَتْه، لم تحصل له[٤] فضيلةُ الاقتداء في شيء من أركان صلاته، ولأنه ينفردُ في ركعةٍ تامّةٍ عن الاقتداء، والاقتداءُ أهمُّ من تطويل القراءة والقومة، بدليل أنَّ المسبوق يتابعُ الإمامَ في الركوع، فلولا أنَّ الاقتداءَ في الركعةِ الأخيرةِ أَفْضَلُ من القراءة وتطويلِ القيام لما كان الأمر كذلك.

فصل

في تفاوت فضائل الإسرار والإعلان بالطاعات

إن[٥] قيل: هل الإخفاءُ أَفْضَلُ من الإعلان لما فيه من اجتناب الرياء أم لا؟

فالجواب: أنَّ الطاعات ثلاثةُ أضرب:

---

(١) ساقطة من (ع).

(٢) في (ع): «حصلت».

(٣) ساقطة من (ع، ن).

(٤) ساقطة من (ع).

(٥) في (م، ز، ت): «فإن».

أحدها: ما شُرِعَ مجهوراً به، كالأذانِ والإقامةِ والتكبيرِ والجهرِ بقراءة الصلاة والخُطَبِ الشرعية والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإمامة الجمعات والجماعات والأعياد والجهاد وعيادة المرضى وتشييع الأموات، فهذا لا يمكن إخفاؤه.

فإن خافَ فاعِلُه الرياءَ جاهَدَ نَفْسَهُ في دفعه إلى أن تحضره نية إخلاصه، فيأتي به[1] مخلصاً كما شُرِعَ، فيحصل على أجر ذلك الفِعْل وعلى أجر إعلانه لما فيه من المصلحة المتعدِّية.

الضرب[2] الثاني: ما يكون إسرارهُ خيراً من إعلانه، كإسرار القراءة في الصلاة وإسرارِ أذكارها. فهذا إِسْرَارهُ خيرٌ من إعلانه.

(الضرب[3] الثالث): ما يُخْفَى تارةً ويظهر أُخرى، كالصدقات.

فإن خافَ على نفسه الرياء أو عرف ذلك من عادته، كانَ الإخفاءُ أفضلَ من الإبداء لقوله تعالى: ﴿وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾[4].

وإنْ أَمِنَ مِنَ الرياء فله حالان؛ إحداهما أن يكون ممن لا يُقتدى به، فإخفاؤها أفضل، إذْ لا يأمن من تغيُّر عقده عند إظهارها.

وإن كان ممن يُقتدى به، كان الإبداءُ أولى، لما فيه من سَدِّ خلة الفقراء مع مصلحة الاقتداء، فيكون قد نفع الفقراء بصدقته، وبتسبُّبه إلى تصدُّق الأغنياء عليهم، ونفعَ الأغنياءَ بتسبُّبه إلى اقتدائهم به في نفع الفقراء.

❁ ❁ ❁

---

(١) في (ع): «بها» وفي (ن): (فيه). (٢) ساقطة من (ع).
(٣) ساقطة من (ع). (٤) سورة البقرة: الآية ٢٧١.



قاعدة

في بيان الحقوق الخالصة المركبة



قاعدة
في بيان الحقوق الخالصة والمركّبة

جلبُ المصالح ودرءُ المفاسد ضربان:

أحدهما: ما يتعلَّق بحقوق الخالق، كالطاعة والإيمان وتَرْكِ الكفر والعصيان. وحقوقُ الله ثلاثةُ أقسام:

(أحدها): ما هو خالصٌ له، كالمعارف والأحوال المبنيَّة عليها، والإيمانِ بما يجبُ الإيمانُ به، كالإيمان بإرسال الرسل وإنزال الكتب وبما تضمنَتْهُ الشرائعُ من الأحكام وبالحشر والنشر(١) والثواب والعقاب.

(القسم(٢) الثاني): ما يتركَّبُ من حقوق الله وحقوق العباد، كالزكوات والصدقات والكفَّارات والأموال المنذورات والضحايا والهدايا والوصايا والأوقاف. فهذه قربةٌ إلى الله مِنْ وجه، ونَفْعٌ لعباده(*) من وجه، والغَرَضُ الأظهرُ منها نفعُ العباد وإصلاحهم بما(٣) وجب من ذلك أو نُدِبَ إليه، فإنه قُرْبَةٌ لباذليه، ورفقٌ لآخذيه.

(القسم(٤) الثالث): ما يتركبُ من حقوق الله تعالى وحقوق رسوله ﷺ وحقوق المكلَّف والعباد، (٥أو يشتمل على الحقوق الثلاثة٥). ولذلك أمثلة:

أحدها: الأذان، وفيه الحقوقُ الثلاثة. أمّا حقُّ الله تعالى: فالتكبيراتُ والشهادةُ له بالوحدانية. وأمّا حقُّ الرسول ﷺ: فالشهادةُ له بالرسالة. وأمّا

---

(١) في (م): «النشور».

(*) في (ن): «للعباد».

(٤) ساقطة من (ع).

(٢) ساقطة من (ع).

(٣) في (ع): «ما».

(٥) ساقطة من (م).

حق العباد: فالإرشادُ إلى تعريف دخول الأوقات في حقّ النساء والمنفردين، والدعاءُ إلى الجماعات في حقّ المقتدين.

وكذلك الإقامةُ، حقُّ الله فيها: التكبيراتُ والشهادةُ له بالوحدانية. وحقُّ الرسول ﷺ: الشهادةُ له بالرسالة. وحقُّ العباد: إعلامُهم بقيام الصلاة وحضور الإمام.

فإن قيل: هل الأذانُ أَفْضَلُ من الإمامة لاشتماله على هذه الفوائد؟.

قلنا: ذهبَ بعضُم إلى أنه أفضل لهذه الفوائد، ولأنَّ عملَه أكثر من عمل الإمام. فإنَّ الإمام لم يزد في صلاته شيئاً سوى الجهر بالأذكار المُعَرِّفة بانتقاله من ركن إلى ركن. ومنهم مَنْ فضَّلَ الإمامَة لتَسَبُّب الإمام إلى إفادةِ فَضْلِ الجماعة لنفسه وللحاضرين، وصَلاةُ الجماعة تزيدُ على صَلاة المنفرد بخمس وعشرين درجة أو سبعٍ وعشرين درجةً على ما جاءت به السُّنَّةُ[1]، ولا يوجَدُ مثل هذا في الأذان.

فإن قيل: هل يُؤجَرُ المؤتَمُّ على إفادةِ الإمامِ فَضْلَ الجماعة؟.

قلنا: نعم، لقوله عليه الصلاة والسلام: «مَنْ يتصدَّقُ على هذا؟»[*].

فائدة[2]

مقصودُ الجماعة ضربان:

أحدهما: الاقتداء.

والثاني: الاجتماعُ على الاقتداء.

وإنما شُرِعَ الاجتماعُ على الاقتداء، لأنَّ الاجتماعَ على التعظيم تعظيمٌ ثانٍ. ألا ترى أنَّ الخَدَمَ والأجنادَ إذا اجتمعوا وكثروا كان اجتماعُهم أوقَرَ

---

(١) انظر: «صحيح البخاري» كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة: ٢/ ١٣١، «صحيح مسلم» كتاب المساجد، باب فضل صلاة الجماعة: ١/ ٤٥٩ ـ ٤٦٠.

(*) تقدم فيما سبق ص (٢١٣).

(٢) هذه الفائدة عنواناً ومضموناً ساقطة من (ت، ن).

في النفوس وأعظَمَ في الصدور. ولو سار الملكُ وهم مفرَّقون[1]، أو جلس وهم متباعدون لم يحصل من التوقير والتعظيم ما يحصل من اجتماعهم. ولذلك اختلفَ الناسُ في التباعُدِ المانع من الاجتماع.

المثال الثاني: من أمثلة القسم الثالث المتركب من الحقوق: الصلاةُ. وفيها الحقوقُ[2] الأربعة. أما حقُّ الله: فالنيّاتُ والتكبيراتُ والتسبيحاتُ والتحياتُ والقيامُ والقعود والركوع والسجود، وكذلك توابعها من التورّك والافتراش والكفّ عن الكلام وكثير الأفعال.

وأمّا حقُّ الرسول ﷺ فأضرُب:

أحدها: التسليمُ عليه في آخر الصلاة مع الترحُّم والتبريك.

الضرب[3] الثاني: الصلاةُ عليه [4]في التشهد الأخير، وفي الأول خلاف[4].

الضرب[5] الثالث: الشهادةُ له بالرسالة ﷺ.

وأمّا حقّ المكلّف على نفسه: فكدعائه في الفاتحة بالهداية والإعانة على العبادة، وكدعاء القنوت، وكذلك الدعوات المختصَّات به في السجود والجلوس ودعاء الاستفتاح وبين السجدتين وفي آخر الصلاة، والاستعاذة من الشيطان، والتسليم على نفسه في قوله: «سلام علينا».

أمّا حقُّ العباد: فكالدّعَاءِ بالهداية والإعانة على العبادة في الفاتحة، وكذلك دعاء القنوت، وكذلك التسليم على عباد الله الصالحين، وكذلك الصلاة على آل الرسول ﷺ، وكذلك التسليمتان الأُخريان على الحاضرين.

ولمّا اشتملت الصلاةُ على هذه الحقوق كانت من أفضل أعمال العاملين.

---

(١) في (ز): «متفرقون».
(٢) في (ن): «هذه الحقوق».
(٣) ساقطة من (ع).
(٤) جاءت هذه العبارة في (ن) من آخر الضرب الأول السابق.
(٥) ساقطة من (ع).

المثال[1] **الثالث**: الجهادُ، وفيه الحقوقُ الثلاثة[2]. أمّا حقّ الله: فكمحو الكفر وإزالتِهِ من قلوب الكافرين ومن ألسنتهم، وكتخريب كنائسهم[3] وكَسْر صُلْبانهم وأوثانهم. وأمّا حقُّ المسلمين: فالذبُّ عن أنفسهم وأموالهم وحُرَمهم وأطفالهم، وما يحصُلُ لهم من الأخماس. وأمّا حقُّه على نفسه: فكدفعهم عن نفسه وماله، وحُرَمِهِ وأطفالِهِ، وما يأخُذُهُ من سِهَام الغنيمة وأَسْلاب المشركين.

المثال[4] **الرابع**: كفّارةُ الظهار فيها حقٌّ محضٌ لله عزّ وجلّ، وهو الصيام. وفيها حقٌّ للمُظَاهِر، وهو تحليلُ الوطء. وفيها حقٌّ للأرقاء بالإعتاق، وللمساكين بالإطعام عند العجز عن الصيام.

الضرب الثاني من جلب المصالح ودرء المفاسد[5]: ما يتعلَّقُ بحقوق المخلوقين من جلب مصالحهم ودَرْء مفاسدهم. وهو ثلاثة أقسام:

(أحدها): حقوقُ المكلَّف على نفسه، كتقديمه نَفْسَه بالكِسَاء والمساكن والنفقات. وكذلك حقوقهُ في النوم والإفطار وتَرْك الترهُّب.

(القسم[6] **الثاني)**: حقوقُ بعض المكلفين على بعض. وضابطُها جَلْبُ كُلِّ[7] مصلحةٍ واجبةٍ أو مندوبة، ودَرْءُ كلِّ مَفْسَدَة محرَّمة أو مكروهة.

وهي مُنقسمةٌ إلى فَرْضِ عينٍ وفَرْضِ كفايةٍ، وسُنَّةِ عينٍ وسُنَّة كفاية. ومنها ما اختُلِفَ في وجوبه وندبه، وفي كونه فَرْضَ كفاية أو فَرْض عين. والشريعةُ طافحةٌ بذلك.

ويدلُّ على جميعها قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾[8] وهذا أمرٌ بالتسبُّبِ إلى تحصيل المصالح، ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ وهذا نهيٌ عن التسبُّب إلى المفاسد، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ

---

(١) ساقطة من (ع).
(٢) في (م، ز، ت): «الثلاث».
(٣) في (ن): «ديارهم».
(٤) ساقطة من (ع، ز).
(٥) تقدم الضرب الأول في ص (٢١٩).
(٦) ساقطة من (ع).
(٧) ساقطة من (م).
(٨) سورة المائدة: الآية ٢.

﴿وَإِيتَآيِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾[1] وهذا أمرٌ بالمصالح وأسبابها، ﴿وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ﴾ وهذا نَهْيٌ عن المفاسد وأسبابها.

والآياتُ الآمرةُ بالإصلاح والزاجرةُ عن الإفساد كثيرة، وهي مشتملةٌ على الأمر بالإصلاح المتعلّقِ بحقوق الله وحقوق عباده، وعلى النهي عن الإفساد المتعلّق بحقوق الله وحقوق عباده.

* فمن الأدلةِ المشتملة على الأمر بالإصلاح قولهُ تعالى: ﴿وَمَا يَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَلَن يُكْفَرُوهُ﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ﴾[3]، وقوله سبحانه: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا۟ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ﴾[4]، وقولهُ: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا كُفْرَانَ لِسَعْيِهِۦ﴾[5]، وقولهُ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُمَسِّكُونَ بِٱلْكِتَٰبِ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُصْلِحِينَ﴾[6]، وقوله: ﴿فَمَن تَابَ مِنۢ بَعْدِ ظُلْمِهِۦ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ﴾[7].

وقوله ﷺ: «كلُّ معروف صَدَقة»[8]، وقوله عليه الصلاة والسلام: «واللّهُ في عَوْن العبد ما كان العبدُ في عون أخيه»[9]، وقوله ﷺ: «مَنْ يَسَّرَ على مُعْسِر يَسَّرَ اللّهُ عليه، ومَنْ سَتَرَ مُسْلِماً ستره الله»[10]، وقوله ﷺ: «إنَّ الله كتَبَ الإحسانَ على كل شيء»[11]، وقوله عليه الصلاة والسلام: «في كلّ كبدٍ رطبةٍ أجر»[12]. وأَمَرَ بِرَدِّ الخِيَاط والمِخْيَط من الغلول[13]، وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام: «تَصَدَّقوا ولو بشقّ تمرة،

---

(١) سورة النحل: الآية ٩٠.
(٢) سورة آل عمران: الآية ١١٥.
(٣) سورة الحج: الآية ٧٧.
(٤) سورة الأنبياء: الآية ٩٠.
(٥) سورة الأنبياء: الآية ٩٤.
(٦) سورة الأعراف: الآية ١٧٠.
(٧) سورة المائدة: الآية ٣٩.
(٨) تقدم تخريجه فيما سبق، ص (١١٤).
(٩) تقدم تخريجه فيما سبق، ص(١١٤). (١٠) قطعة من الحديث السابق.
(١١) أخرجه مسلم في كتاب الصيد والذبائح، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل: ٣/١٥٤٨.
(١٢) أخرجه البخاري في الأدب، باب رحمة الناس والبهائم: ١٠/٤٣٨، وفي مواضع أخرى. ومسلم في كتاب السلام، باب فضل ساقي البهائم المحترمة وإطعامها: ٤/١٧٦١.
(١٣) عن عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ كان يقول: «أدُّوا الخِياط والمِخيط، وإياكم والغلول». أخرجه ابن ماجه في الجهاد: ٢/ ٩٥٠، والدارمي في السِّير: ٢/ ٢٣٠. والإمام أحمد: ٥/ ٣١٨.

فإن لم تجدوا فبكلمة طيبة»[1]، وقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تحقرنَّ من المعروف شيئاً، ولو أن تلقى أخاك وأنت منبسطٌ إليه وَجهُكَ»[2]. وفي رواية: «ولو أن تلقى أخاكَ بوجه طَلْق»، وقوله: «لا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لجارتها ولو فِرْسَنَ شاة»[3].

وأعمُّ منه قوله تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ﴾[4]. وفي الحديث: «أخرجوا من النار مَنْ كان في قلبه مثقالُ ذرة من إيمان»[5]. وهذا حَثٌّ على جَلْب المصالح، دِقِّها وجِلِّها، قليلها وكثيرها.

* ومن الأدلة المشتملة على النهي عن الإفساد قولهُ تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا﴾[6]، وقولهُ سبحانه: ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ﴾[7]، وقولهُ: ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾[8] وقوله: ﴿زِدْنَٰهُمْ عَذَابًا فَوْقَ ٱلْعَذَابِ بِمَا كَانُوا۟ يُفْسِدُونَ﴾[9]، وقولهُ تعالى: ﴿تِلْكَ ٱلدَّارُ ٱلْءَاخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا﴾[10]، وقولهُ تعالى: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾[11].

وأعمُّ منه قوله تعالى: ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾[12]. وفي الحديث: «لا يدخُلُ الجنَّةَ مَنْ كان في قلبه مثقال ذرة من كبر»[13]. وهذا زَجْرٌ عن المفاسد وأسبابها، دِقِّهَا وجِلِّها، قَليلها وكثيرها، لأنَّ أسبَابَها من جملة الشرور.

---

(١) أخرجه البخاري في الأدب، باب طيب الكلام: ١٠/٤٤٨، ومسلم في الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة: ٢/ ٧٠٤، بلفظ: «اتقوا النار ولو بشق تمرة..».

(٢) أخرجه مسلم في الزكاة، باب استحباب طلاقة الوجه: ٢/٢٠٢٦.

(٣) أخرجه البخاري في الأدب، باب لا تحقرنَّ جارة لجارتها: ١٠/٤٤٥، ومسلم في الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بالقليل: ٢/ ٧١٤.

(٤) سورة الزلزلة: الآية ٧.

(٥) أخرجه البخاري في الإيمان، باب تفاضل أهل الإيمان: ١/ ٧٢، وفي التوحيد: ١٣/ ٤٧٤، ومسلم في الإيمان، باب إثبات الشفاعة؛ ١/ ١٧٢.

(٦) سورة الأعراف: الآية ٨٥. (٧) سورة البقرة: الآية ٢٠٥.

(٨) سورة المائدة: الآية ٦٤. (٩) سورة النحل: الآية ٨٨.

(١٠) سورة القصص: الآية ٨٣. (١١) سورة النساء: الآية ١٢٣.

(١٢) سورة الزلزلة: الآية ٨.

(١٣) أخرجه مسلم في الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانه: ١/ ٩٣.

(1)وقد تكونُ أسبابُها خيوراً، فيُنْهى عنها، لأدائها إلى الشرور، لا لكونها خيوراً. كما أنَّ من أسباب المصالح ما يكون شَرًّا، فيؤمَرُ به، لا لكونه شرّاً، بل لأدائه إلى المصالح والخيور، وأمثلة ذلك كثيرة(1).

وقد نصَّ ﷺ على النهي عن غَصْبِ قَضيبٍ من أَراك[2]، وقال: «إياكم ومُحقَّرات الذنوب»[3]. والكتابُ والسنةُ مشتملان[4] على الأمر بالمصالح كلِّها، دقِّها وجِلِّها، (5)إلاّ مصالح المباح، فإنها مأذونةٌ غير مأمور بها(5)، وعلى النهي عن المفاسد كلِّها، دِقِّها وجلِّها.

فمنه ما يدلُّ بصيغة الأمر والنهي، ومنه ما يدلُّ بالوعد والوعيد، إذْ لا يَعِدُ بالثواب إلاّ على فِعْلِ مأمور به (6)تحصيلاً لمصلحته(6)، ولا يوعد بالعقاب إلاّ على فِعْلِ منهيّ عنه (7)درءاً لمفسدته(7)، ولو لم يكن في مخالفة الربِّ إلاّ ذلُّ المعصية في الدنيا، وخَجْلَةُ الوقوف بين يديه في العُقبى، مع العفو بعد ذلك، لكان ذلك زاجراً كافياً، فكيف بمن يُعاقَبُ بعد ذلك بالعذاب وحرمان الثواب!.

ولحقوق بعض المكلَّفين على بعض أمثلة كثيرة:

(منها): التسليمُ عند القدوم والانصراف، وتشميتُ العاطس، وعيادةُ المرضى.

(ومنها): الإعانةُ على البر والتقوى، وعلى كل مباح.

---

(1) ساقطة من (م، ز).

(2) عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال: من اقتطع حقَّ امرىء مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار.. فقال له رجل: وإن كان شيئاً يسيراً؟ قال: «وإن قضيباً من أراك». انظر: «صحيح مسلم» كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم: ١/ ١٢٢.

(3) أخرجه الإمام أحمد: ١/ ٤٠٢ و ٥/ ٣٣١، والطبراني في «الأوسط»: ٨/ ١٥٩، والبغوي في «شرح السنة»: ١٤/ ٣٩٩. وحسنه الحافظ ابن حجر في «الفتح»: ١١/ ٣٢٩. وانظر: «مجمع الزوائد»: ١٠/ ١٨٩ـ ١٩٠، «سلسلة الأحاديث الصحيحة»: ١/ ٦٧٤.

(4) في (ز، ع): «يشتملان».

(5) ساقطة من (م، ز، ع).

(6) ساقطة من (م).

(7) ساقطة من (ع، ز، م).

(ومنها): ما يجبُ على الإنسان من القيام بحقوق المعاملات.

(ومنها): الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[١]، لأنَّ الأمر بالمعروف سعيٌ في جلب مصالح المأمور به، والنهي عن ا لمنكر سعيٌ في درء مفاسد المنهي عنه. وهذا هو النُّصْحُ لكل مسلم. وقد بايعَ ﷺ جريراً على النصح لكل مسلم[٢].

(ومنها): تحمُّلُ الشهادات وأداؤها عند الحكام.

(ومنها): حكم الحكام والأئمة والولاة بإنصاف المظلومين من الظالمين وتوفير الحقوق على العاجزين، وصَرْفِ الدعاء عن رب العالمين على ما ذكره عمرُ أمير المؤمنين، إذْ قال في أول خطبة خَطَبَها: أيها الناسُ! إنَّ الله قد كلَّفني أن أصرفَ عنه الدعاء. وقال أبو بكر رضي الله عنه في أول خطبة خطبها بمحضر من المهاجرين والأنصار: أيهَا الناسُ! إنَّ قويَّكُمْ عندنا الضعيفُ حتى نأخذ منه الحقّ، وإنَّ ضعيفكم عندنا القويُّ حتى نأخُذَ له الحقّ.

ومعنى صَرْفِ الدعاءِ عن الله أن يُنْصِفَ المظلومينَ من الظالمين، ولا يُحوجهم أن[٣] يسألوا اللّهَ ذلك. وكذلك أنْ يدفع حاجات الناس وضروراتهم[٤] بحيث لا يحوجهم أن يطلبوا ذلك من[*] رب العالمين. فما أَفْصَحَ هذه الكلمة وما أجمعها لمعظم حقوق المسلمين.

---

(١) في (ز): «المنكرات».
(٢) عن جرير قال: «بايعت رسول الله ﷺ على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم». أخرجه البخاري في الشروط، باب ما يجوز من الشروط: ٥/ ٣١٢، ومسلم في الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة: ١/ ٧٥.
(٣) في (ز، ع): «إلى أن».
(٤) في (ح): «ضررهم».
(*) في (ن): «إلى».

(١*ومن دقيق النظر الذي لا يفهمُه إلاّ مثلُ عمر من إقامةِ حقوق الله وحقوق المسلمين أنَّ عُمَرَ عَزَلَ خالدَ بن الوليد عن قِنَّسْرين وأَشْخَصَه إلى المدينة لما بلغ عُمَرَ إضافةُ الناس الفتوحَ والنصرَ إلى صُنْع[٢] خالد، ونَسُوا إضافةَ ذلك إلى الله عزّ وجلّ، فَعَزَلَهُ خَوْفاً على المسلمين إذا[٣] نَسَبُوا النصر إليه أَنْ يُوكَلُوا إليه ويُفَوَّضُ[٤] أمرهم إليه خذلاناً من ربهم لنسبتهم النَّصْرَ إلى غيره١*).

(ومن ذلك): حِفْظُ أموالِ الأيتام والمجانين والعاجزين والغائبين.

(ومنها): التقاطُ الأموال الضائعة والأطفال المهملين.

(ومنها): الضحايا والهدايا.

(ومنها): اصطناعُ المعروف كلِّه، دِقِّه وجِلِّه.

(ومنها): إِنْظَارُ المعسِرين وإبراء المُقْتِرين.

(ومنها): حقوق إنكاح النساء على الأولياء وحقوقُ كلّ واحد من الزوجين على صاحبه.

(ومنها): القَسْمُ بين المتنازعين.

(ومنها): الرأفة والرحمة إلاّ في استيفاء العقوبات المشروعات.

(ومنها): الإحسانُ إلى الرقيق بأن لا يُكلِّفَه ما لا يُطيق، وأن يُطعمه مما يأكل ويُلْبِسَهُ مما يلبس، وأن يُكرم من يستحق الإكرام من العبيد والإماء، ولا يُفَرِّق بين الوالدة وولدها، ولا بين الأخت وأخيها والبنت وأبيها. وعلى الأرّقاءِ القيامُ بحقوق ساداتهم التي حَثَّ الشرعُ عليها ونَدَبَ إليها.

ومن أمثلةِ حقوقِ بعض المكلفين على بعض: سترُ الفضائحِ، والكفُّ عن إظهار القبائح.

(ومنها): الكف عن الشَّتم والظلم.

(ومنها): جرحُ الشهود وتعديلُهم.

(١*) ساقطة من (م، ن).

(٢) في (ع): «صنيع».

(٣) في (ع): «إذ».

(٤) في (ع): «ليفوض».

(ومنها): تفطير الصائمين وإبرارُ المقسمين.

(ومنها): كسوة العراة، وفَكُّ العُنَاة.

(ومنها): إعانة الصُنَّاع على صنائعهم.

(ومنها): القرضُ والضمانُ والحجر في الإفلاس وعلى المرضى فيما زاد على الثلث.

(ومنها): إعانةُ القضاة والولاة وأئمة المسلمين على ما تولوه من القيام بتحصيل الرشاد، ودفعِ الفساد، وحفظِ البلاد، وتجنيد الأجناد، ومَنْعِ المفسدين والمعاندين.

(ومنها): نُصْحُ المستَنْصِحين، بل نُصْحُ جميع المسلمين.

(ومنها): بِرُّ الوالدين، وإسعاف القاصدين[1].

[2]**(ومنها)**: تعليم الشرائع والقرآن وتعريف عبادة الديّان[2].

(ومنها): الإنكارُ على الناس باليد، فإن عجزَ عن ذلك فباللسان، أو يَكْرَه ذلك بقلبه إن عجز عن اليد واللسان، وذلك أضعفُ الإيمان.

(ومنها): الإنفاقُ على الأقارب، كالآباء والأمهات، والأبناء والبنات، والأجداد والجدّات، إذا كانوا عاجزين.

(ومنها): حضانَةُ الأطفال ورضاعُهم، وحُسْنُ تربيتهم وتأديبهم وتعهّدهم وتعليمهم حَسَنَ الكلام والصلاةَ والصيامَ إذا صلحوا لذلك، والسعيُ في مصالحهم العاجلة والآجلة، والمبالغةُ في حفظ أموالهم، ودَفْعُ الأذية عنهم، وجَلْبُ الأصلح فالأصلح لهم، ودرء الأفسد فالأفسد عنهم. وإذا وجَبَ هذا في حقّ الأصاغر والأطفال، فما الظنُّ فيما[3] يلزمَ القيامُ به من مصالح المسلمين.

---

(١) في (ع): «القاصرين».　　(٢) ساقطة من (م).

(٣) في (ع): «به فيما». وفي (م): «فيمن». وفي (ن): «لمن يلزمه القيام بمصالح المسلمين».

ومن أمثلة حقوق بعض المكلفين على بعض: حُسْنُ الصحبة، وكَرَمُ العِشْرَة، وكفُّ الأذى، وبذلُ الندى، وإكرام الضيفان، والإحسانُ إلى الجيران، وصلةُ الأرحام، وإطعامُ الطعام، وإفشاءُ السلام، [1]وإلانةُ الكلام[1].

(ومنها): العَدْلُ في الأقوال والأفعال، والإحسانُ والإجمال.

(ومنها): الوفاءُ بالعقود والعهود، وإنجازُ الوعود، وإكرامُ الوفود.

(ومنها): الإصلاحُ بين الناس إذا اقتتلوا، أو اختلفوا، أو[2] منعوا الحقوقَ الواجبةَ، أو بَغَوا على الأئمة، أو اجترؤوا على الأُمّة.

(ومنها): إرشاد الحيارى، وتزويجُ الأيامى، وودُّ الأصدقاء، وإكرامُ الأَرِقَّاء، والبشاشةُ عند اللقاء.

(ومنها): أن يُحْسِنَ إلى مُحْسِنِهم، ويتجاوزَ عن مسيئهم. وأبلغُ من ذلك أن يصلَ من قَطَعَهُ، ويعطيَ مَنْ حَرَمَهُ، ويعفوَ عمن ظَلَمَه، ويُحْسِنَ إلى مَنْ أساءَ إليه.

(ومنها): أن يُنْزِلَ الناسَ منازلهم، كتعظيم الأنبياء، وإكرامِ الأتقياء، واحترام الأولياء، وتوقيرِ العلماء، ورحمة الضعفاء.

(ومنها): أن يُحِبَّ لأخيه ما يحبُّ لنفسه، وأن لا يبيعَ على بيعه، ولا يسومَ على سومه، ولا يشتريَ على شرائه، ولا يخطِبَ على خِطبته، ولا يجلس على تكرمته إلاّ بإذنه، ولا يظلمه، ولا يُسْلِمَهُ، ولا يؤلمه، ولا يبرمه، ولا يُخجله، ولا يُوجِلَهُ، ولا يُعجله، ولا يحقره، ولا يخفره.

(ومنها): الإيفاءُ إذا وفّى، والإغضاءُ إذا استوفى.

(ومنها): أن يُسامح بحقّه، وأن يعفوَ عمّا يستحقُّه على الناس من قصاص أو حَدٍّ أو تعزير، وأَنْ يَغُضَّ بصره عن العورات، ويجيبَ الدعوات، ويُقيل العثرات، ويغفر الزلاّت، ويَسُدَّ الخلاّت، وأَنْ يتصدَّق على الناس بماله وجاهه وجميع ما يقدر عليه من المعروف والمبرّات.

---

(١) ساقطة من (ع، ز، م، ن).

(٢) في (ح): «و».

(**ومنها**): أن لا يُحاسدهم، ولا يُقاطعهم، ولا يُدابرهم، ولا يتكبَّر عليهم، ولا يُسيء إليهم، وأن يترك اغتيابهم، وهمزَهم، ولمزَهم والطعنَ في أعراضهم، والقَدْحَ في أنسابهم. وأن لا يتلقّى الركبان، ولا يحتكر احتكاراً يزيدُ في الأثمان، وأن لا ينجش، ولا يبخس، ولا ينقص.

ومن أمثلة حقوق بعض المكلفين على بعض؛ أن يُنظر المعسر، ويتجاوز عن الموسر، ويوسِّعَ على المُقتر، وأن لا يُماطل بالحقوق، وأن يُجانب العقوق، ولا يخاتل، ولا يُماحل، ولا يُجادل بالباطل، ولا يقطع كلامَ قائل[1].

(**ومنها**): أن لا يؤخّر الزكاة إذا وجَبَتْ، ولا الديونَ إذا طُلبت، ولا الأحكام إذا أمكنت، ولا الشهادةَ إذا تعينت، ولا الفتيا إذا تَبَيَّنَتْ، وأن لا يؤخر حقوقَ الناس إلاّ بعذر شرعي أو طبعي.

مثال ذلك: أن يؤخّر الزكاةَ لحضور جارٍ أو قريب أو لمن هو أَشَدُّ ضرورة من الحاضرين، أو إلى حضور نائب إمام المسلمين فيما يجبُ دفعهُ إلى الأئمة المقسطين.

وكذلك الديونُ لا يجبُ دفعها إلاّ عند التمكن من إحضارها. فإن كان بها بيّنةٌ، لم يجب دفعُها حتى يُشهد على مستحقيها بإقباضها، [2]دفعاً لضرر الإنكار من المستحقّ أو من ورثته[2].

وكذلك الشهادةُ على الشهادة، وكذلك تأخير إنكاح الكفء إذا التمسَتْهُ المرأةُ مع قُرْب المسافة، وكذلك تأخيرُ ما تعيَّنَ من الشهادات إذا كان الشاهدُ مشغولاً بأكل أو شرب أو صلاة، وكذلك دَفْعُ الأمانات إلى أربابها مع الاشتغال بالأكل أو الشرب أو صلاة النافلة أو الاستحمام.

وقد يُختلَفُ في إيجاب بعض الحقوق، كوضع الأجذاع وقسمة التعديل عند الامتناع.

---

(١) ساقطة من (ع).

(٢) ساقطة من (م، ن).

وإنما أتيتُ بهذه الألفاظ في هذا الكتاب، التي أكثرها مترادفات، وفي المعاني متلاقيات، حِرْصاً على البيان، والتقرير في الجَنَان، كما تكرّرت المواعظ والقصص، والأمر والزجر، والوعد والوعيد، والترغيبُ والترهيب[1] والتزهيد، وغير ذلك في القرآن.

ولا شكَّ أنَّ في التكرير[2] والإكثار من التقرير في القلوب ما ليس في الإيجاز والاختصار، ومَنْ نَظَر إلى تكرير مواعظ القرآن ووصاياه ألفاها كذلك.

وإنما كرَّرها الإلهُ سبحانه لما عَلِمَ فيها من إصلاح العباد، وهذا هو الغالبُ المعتاد. ولو قُلْتُ في حقوق العباد: «هي[3] أن يجلبَ إليهم كلَّ خير، ويدفَعَ عنهم كُلَّ ضَيْر»، لكان ذلك جامعاً عاماً، ولكنْ لا يحصل به من البيان ما يحصل بالتكرير وتنويع الأنواع.

وكذلك لو قلتُ في حق[4] الإله: «أَنْ يُطيعوه ولا يعصوه» لكان مختصراً عاماً، ولكن لا يفيد ما يفيده الإطنابُ والإسهاب. وكذلك لو قلتُ حقوقُ المرء على نفسه: «**هو أن ينفعها في دينها ودنياها، ولا يضرها في أُولاها وأخراها**»، لكان ذلك شاملاً لجميع حقوق المرء على نفسه.

وقد يظنُّ بعضُ الجهلة الأغبياء أنَّ الإيجاز والاختصار أولى من الإسهاب والإكثار، وهو مخطىء في ظنّه لما ذكرناه من التكرير الواقع في القرآن، والعادةُ شاهدةٌ بخطئه في ظنّه. وما دلَّتْ العادةُ عليه، وأرشدَ القرآنُ إليه أولى مما وقع للأغبياء الجاهلين، الذينَ لا يعرفون عادةَ[5] الله، ولا يفهمونَ كتابَ الله. وفّقنا اللّهُ لاتّباع كتابه وفَهْم خطابه.

وقد نظرتُ في القرآن فوجدتهُ ينقسم إلى أقسام:

أحدها: الثناء على الإله.

---

(١) ساقطة من (ع، ز، م).
(٢) في (ع): «التكبير».
(٣) ساقطة من (م، ز، ع، ن).
(٤) في (م، ز، ظ): «حقوق».
(٥) في (م): «عبادة».

والثاني: الأحكام.

والثالث: توابع الأحكام ومؤكداتُها. وهي أنواع:

(أحدها): مَدْحُ الأفعال وذمُّها، ترغيباً في ممدوحها، وتزهيداً في مذمومها. وهذا ضربٌ من التأكيد.

(النوع الثاني): مَدْحُ الفاعلين، ترغيباً للعباد في الدخول في مِدْحَةِ رب العالمين، التي هي زَيْنٌ للطائعين[1].

(النوع الثالث): ذَمُّ الغافلين، تنفيراً من الدخول في مَذَمَّةِ الله، التي هي شينٌ للعاصين. وقد قال بعضهم لسيد المرسلين وخاتم النبيين صلى الله عليه وعليهم أجمعين. يا محمد! أعطني، فإن مدحي زينٌ، وهجوي شَيْن. فقال ﷺ: «ذلك الله[2] ربُّ العالمين»[3].

(النوع الرابع): الوعدُ بأنواع الثواب الآجل، ترغيباً في تحصيل مصالح الطاعات.

(النوع الخامس): الوعيدُ بأنواع العقاب الآجل، تنفيراً من المعاصي والمخالفات.

(النوع السادس): الوعد بأنواع الثواب العاجل. فإنَّ النفوسَ قَدْ جُبلَتْ على حُبِّ العاجلة، وذلك كقوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾[4]، ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا﴾[5].

وكذلك بيانُ ما في الفعل من المصلحة العاجلة، كقوله سبحانه:

---

(١) في (ظ): «الطائعين.

(٢) ساقطة من (ظ، ز، م).

(٣) أخرجه الترمذي في التفسير، سورة الحجرات: ٩/ ١٥٢- ١٥٣، وقال: «هذا حديث حسن غريب»، والإمام أحمد»: ٣/٤٨٨، والطبري في «التفسير»: ٢٦/١٢٨. وانظر: «تفسير البغوي»: ٧/ ٣٣٨.

(٤) سورة الطلاق: الآيتان ٢، ٣.   (٥) سورة الطلاق: الآية ٤.

﴿ٱدۡفَعۡ بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِي بَيۡنَكَ وَبَيۡنَهُۥ عَدَٰوَةٞ كَأَنَّهُۥ وَلِيٌّ حَمِيمٞ﴾[1]، وكقوله تعالى: ﴿إِن تَنصُرُواْ ٱللَّهَ يَنصُرۡكُمۡ وَيُثَبِّتۡ أَقۡدَامَكُمۡ﴾[2]. فإنَّ في بيان مصلحة الفعل حَثّاً عليه وترغيباً فيه.

(النوع السابع): الوعيدُ بأنواع العقاب العاجل، فإنَّ النفوسَ قد جُبلَتْ على أنَّ الخوفَ من المكروه العاجل أشدُّ من الخوف من المكروه الآجل، وذلك كقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ﴾[3]، وكقوله: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا﴾[4]، وكقوله: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ﴾[5].

وكذلك بيانُ ما في الفعل من المفسدة العاجلة، كقوله تعالى: ﴿فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ﴾[6]، وكقوله: ﴿وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفۡشَلُواْ وَتَذۡهَبَ رِيحُكُمۡۖ﴾[7]. فإنَّ في بيان مفسدة الفعل زجراً عنه وتزهيداً فيه.

(النوع الثامن): الأمثال. وهي ضربان:

أحدهما: ما ذكر ترغيباً في الخيور، وله مثالان:

أحدهما: قوله تعالى: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتۡ سَبۡعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنۢبُلَةٖ مِّاْئَةُ حَبَّةٖۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُۚ﴾[8]. ذُكِرَ ذلك ترغيباً في النفقات، وحَثّاً على التبرعات.

المثال الثاني: قوله تعالى: ﴿أَلَمۡ تَرَ كَيۡفَ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلٗا كَلِمَةٗ طَيِّبَةٗ كَشَجَرَةٖ طَيِّبَةٍ أَصۡلُهَا ثَابِتٞ وَفَرۡعُهَا فِي ٱلسَّمَآءِ ﴿٢٤﴾ تُؤۡتِيٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينِۢ بِإِذۡنِ رَبِّهَاۗ﴾[9]. ذُكِرَ ذلك ترغيباً في كلمة التوحيد.

الضرب الثاني: من الأمثال: ما ذُكِرَ تنفيراً من الشرور، وله مثالان:

---

(١) سورة فصلت: الآية ٣٤.
(٢) سورة محمد: الآية ٧.
(٣) سورة البقرة: الآية ١٧٨.
(٤) سورة المائدة: الآية ٣٨.
(٥) سورة النور: الآية ٢.
(٦) سورة النساء: الآية ٣.
(٧) سورة الأنفال: الآية ٤٦.
(٨) سورة البقرة: الآية ٢٦١.
(٩) سورة إبراهيم: الآيتان ٢٤، ٢٥.

أحدهما: قوله تعالى: ﴿مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ ٱلَّذِى ٱسْتَوْقَدَ نَارًا﴾[1]. ذَكَرَهُ تنفيراً من النفاق.

الثاني: قوله تعالى: ﴿وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ ٱجْتُثَّتْ مِن فَوْقِ ٱلْأَرْضِ مَا لَهَا مِن قَرَارٍ﴾[2]. ذكرَه[3] تنفيراً من كلمة الشِّرْك.

(النوع التاسع): قصص المرسلين وما فيها من ذكر إنجاء المرسلين وإهلاك الكافرين. ذَكَرَهَا ترغيباً في اتّباع المرسلين، وتنفيراً من عصيان النبيين.

وكذلك اللَّوْمُ والتقريعُ والتوبيخُ على بعض الأفعال.

(النوع العاشر): تمنُّنُه علينا بما خَلَقَهُ لأجلنا، لنشكره على إحسانه إلينا وإنعامه علينا. وله أمثلة:

أحدها[4]: قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَـٰتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْـًٔا وَجَعَلَ لَكُمُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَـٰرَ وَٱلْأَفْـِٔدَةَ ۙ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[5]. ذكر ذلك لنشكره على هذه النِّعَم الجسام التي لا يكاد أحدٌ يذكرها إلاّ عند اختلالها أو فَقْدِها، ثُمَّ صرَّح بالسبب فقال: ﴿لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾.

المثال الثاني: قوله سبحانه: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّمَّا خَلَقَ ظِلَـٰلًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ ٱلْجِبَالِ أَكْنَـٰنًا وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ وَسَرَٰبِيلَ تَقِيكُم بَأْسَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُتِمُّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسْلِمُونَ﴾[6].

المثال الثالث: قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَكُمُ ٱلْبَحْرَ لِتَجْرِىَ ٱلْفُلْكُ فِيهِ بِأَمْرِهِۦ وَلِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[7]. وأعمُّ من ذلك كلِّه قوله سبحانه: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ ۚ﴾[8].

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٧.
(٢) سورة إبراهيم: الآية ٢٦.
(٣) في (ع): «ذكرها»
(٤) في (ح): «منها».
(٥) سورة النحل: الآية ٧٨.
(٦) سورة النحل: الآية ٨١.
(٧) سورة الجاثية: الآية ١٢.
(٨) سورة الجاثية: الآية ١٣.

وكلُّ شيء ذكرَهُ تمنّناً علينا، كان ذلك مقتضياً لأمرين: **أحدهما**: شكره على ذلك كما ذكرناه. **والثاني**: إباحة منافعه لنا، إذْ لا يصحُّ التمننُ علينا بما نُهينا عنه وحُرِّمَ علينا.

وقد تمنَّنَ سبحانه وتعالى علينا في كتابه بالمآكل والمشارب والملابس والمناكح والمراكب والفواكه والتجمّل والتزيّن والتحلّي بالجواهر، فتمنَّنَ بالضروريات والحاجيات والتتمات والتكملات، وهو كثير في القرآن، فمنه ما هو جالبٌ للمصالح كقوله تعالى: ﴿لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾[1]، ومنه[2] ما هو داريء للمفاسد كقوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ وَسَرَابِيلَ تَقِيكُم بَأْسَكُمْ﴾[3].

ومن مَدْحِ الإله نَفْسَه ما لا يخرج مَخْرَجَ المدح، بل يخرج مَخْرَجَ تأكيد الأحكام، كقوله: ﴿وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾[4]. ذكر ذلك ترغيباً في الطاعات وتنفيراً من المعاصي والمخالفات. وكقوله تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ مِن بَعْدِهِمْ لِنَنظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ﴾[5]، فإنّا إذا تأملنا نَظَرَهُ إلينا واطّلاعَهُ علينا استحيينا منه أن يرانا حيث نهانا، أو يفقدنا حيثُ اقتضانا.

وكذلك قوله تعالى: ﴿لَّقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ﴾[6]. لم يذكر ذلك تمدّحاً بسمعه، وإنما ذكره تهديداً لقائليه، بخلاف قوله: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾[7].

وإنما يتحقق الترغيبُ والترهيبُ بصفة السمع والبصر والعلم والقدرة والإرادة دون الحياة والكلام، فإنهما لا يُذكران إلاّ تَمَدُّحاً. أما الحياةُ ففي مثل قوله تعالى: ﴿هُوَ الْحَيُّ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾[8]، وفي مثل قوله: ﴿اللَّهُ

---

(١) سورة النحل: الآية ٥.
(٢) في (ح): «ومنها».
(٣) سورة النحل: الآية، ٨١.
(٤) سورة الحجرات: الآية ١٨.
(٥) سورة يونس: الآية ١٤.
(٦) سورة آل عمران: الآية ١٨١.
(٧) سورة الشورى: الآية ١١.
(٨) سورة غافر: الآية ٦٥.

﴿لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُۚ﴾[1]. وأمّا الكلام ففي مثل قوله تعالى: ﴿هَلْ يَسْتَوِى هُوَ وَمَن يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِۙ﴾[2]. يريد بمن يأمر بالعدل نَفْسَهُ سبحانه وتعالى.

فإن قيل: كيف يتمدَّحُ بالحياة، ولا يصحُّ تمدُّحُ غيره بها، لاشتراك الحيوانات فيها؟.

قلنا: إنّما تمدَّحَ بحياة [3]تختصُّ به[3] بأزليتها وأبديتها وكونها غير مستفادة من أحد، ولا شريكَ له في ذلك، فلما انفردت بهذه الصفات عن كل حياة، صحَّ التمدُّحُ بها، لاختصاصها بما ذكرناه، ولأنها تُذْكَرُ تَفْرِقَةً بينه وبين الأصنام التي هي أموات غير أحياء.

وإنّما تمدَّحَ بالكلام في قوله: ﴿هَلْ يَسْتَوِى هُوَ وَمَن يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِۙ﴾[4] لأنه قَابَلَ به الأبكم الذي لا يَقْدِرُ على شيء، وهو كَلٌّ على مولاه، فقابَلَ الأَمْرَ بالعدل بالبَكَم الذي هو الخَرَسُ المانعُ من الكلام.

وهذه الأقسامُ كلُّها والأنواعُ بأسرها شاهدةٌ لما ذكرتهُ مِنْ أنَّ التأكيد والتكرير أنفعُ وأنجعُ من ذِكْرِ الشيء مرةً واحدةً، فإنَّ ما ذكرناه من توابع الأمر يتنزَّلُ منزلة تكريره، وما ذكرناه من توابع الزجر يتنزَّلُ منزلة تكريره، واللّهُ يُسْمِعُ مَنْ يشاء من عباده، فطوبى لمن فهم خطابه، وتَبِعَ[5] كتابه، وقَبِلَ نصائحه، وشَكَرَ منائحه، فمِنْ أفضل[6] منائحه تَفَهُّم كتابه وتعقُّل خطابه، ليتقرَّبَ بذلك إليه شكراً على ما أولاه وأبلاه ومَنَحَهُ وأعطاه. وشُكْرُهُ، هو: طاعَتُهُ واجتنابُ معصيته. ومن جُمْلَةِ شُكره: الثناءُ عليه والانقطاعُ إليه.

[7]فهذا الذي ذكرتُه معظمُ الكتاب والسُنّة، ولا يخرجُ عن ذلك إلاّ القليل[7].

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٥٥.
(٢) سورة النحل: الآية ٧٦.
(٣) في (ظ، م): «يختص بها».
(٤) سورة النحل: الآية ٧٦.
(٥) في (ع): «سمع».
(٦) في (ع): «فضل».
(٧) ساقطة من (ظ، م).

وقد يقعُ في هذا الكتاب من التكرير ما يدخُلُ في بابين من المصالح والمفاسد، فيُذكَرُ في أحد البابين لأجل النوع الذي يليقُ بذلك الباب، ويُكَرَّرُ في الباب الآخر لأجل النوع الآخر المتعلِّق بالباب الآخر. فما وقَعَ من هذا [(1]كان تكريرُهُ[1)] في بابين لأجل أنَّ فيه دلالتين على معنيين مختلفين.

وعلى الجملة: فمعظمُ حقوق العباد تَرْجِعُ إلى الدماء والأموال والأعراض، وقد أوصى بذلك عليه الصلاة والسلام في حجّة الوداع وصيةً مؤكدةً بقوله: «فإنَّ[2] دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرامٌ كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا».

وإنما شبَّهه بذلك لأنه كان عندهم في أعلى غايات الاحترام، ثم أمر بتبليغ ذلك عنه بقوله: «ألا فَلْيُبَلِّغ الشَّاهِدُ منكم الغائب»، ثم اعتذر إلى ربه بقوله: «اللهمَّ هَلْ بلَّغت؟»، فقالوا: نعم، فقال: «اللهم اشْهَدْ»[3]. أي اشهَدْ عليهم باعترافهم أني بلّغتُهم.

واعلم أنَّ حقوق العباد ضربان:

أحدهما: حقوقهم في حياتهم.

والثاني: حقوقهم بعد مماتهم، من أنواع إكرامهم وغسلهم وحملهم وتكفينهم ودفنهم وتوجيههم إلى القبلة والصلاة عليهم والدعاء لهم والزيارة والاستغفار، وما يُفعَلُ بهم مما نُدِبَ إليه ولم يوجبه الشرع، كالغسلة الثانية والثالثة إلى السابعة، وكإحسان الأكفان، وإحسان الحمل، والمبالغة في الدعاء، وحُسْنِ الوضع في القبر، وحُسْنِ الدفن.

ولا تَسْقُطُ حقوقُ الميّت بإسقاطه، فلو أوصى بأن لا يُغَسَّل ولا يكفَّنَ ولا يُصلّى عليه ولا يُدفن، لم يلتفت إليه، لأنَّ هذا من الحقوق التي لا تقبل الإسقاط، لما فيها من حقّ[4] الله عزّ وجلّ.

---

(١) ساقطة من (ع).
(٢) في (ع): «إن».
(٣) أخرجه البخاري في الحج، باب الخطبة أيام منى: ٣/ ٥٧٤، ومسلم في باب حجة النبي ﷺ: ٢/ ٨٨٦ ـ ٨٩٢.
(٤) في (ع): «حقوق».

فائـدة

ما من حقٍّ للعباد يَسْقُط بإسقاطهم أو لا يَسْقُط بإسقاطهم إلاّ وفيه حقٌّ لله، وهو حقُّ الإجابة والطاعة[1]، سواءٌ أكان الحقُّ مما يباح بالإباحة أم لا يُباح بها.

وإذا سقَطَ حقّ الآدمي بالعفو، فهل يُعَزَّر مَنْ عليه الحقّ لانتهاك الحُرْمة؟ فيه اختلاف[2]. والمختارُ أنه لا يسقط، إغلاقاً لباب الجرأة على الله عزّ وجلّ.

(القسم الثالث)[*]: من أقسام الضرب الثاني من جلب المصالح ودرء المفاسد: حقوقُ البهائم والحيوان على الإنسان. وذلك أن يُنْفِقَ عليها نفقةَ مِثْلِهَا، ولو زمنَتْ أو مرضَتْ بحيث لا يُنتفَعُ بها، وأن لا يحمّلها ما لا تطيق، ولا يجمع بينها وبين ما يؤذيها من جنسها أو من غير جنسها بكَسْر أو نَطْح أو جَرْح، وأن يُحْسِنَ ذبحها إذا ذبحها، ولا يمزّق جلدها، ولا يكسر عظمها حتى تبرد وتزول حياتها، وأن لا يذبح أولادها بمرأى منها، وأن يُقَرِّدَهَا، ويُحسن مباركها وأعطانها، وأن يجمع بين ذكورها وإناثها في إبّان إتيانها، وأن لا يخذف صيدها ولا يرميه بما يكسر عظمه أو يؤذيه[3] بما لا يحلل لحمه.

والحقوقُ كلُّها ضربان:

أحدهما: مقاصد.

والثاني: وسائلُ، ووسائلُ وسائل.

وهذه الحقوق منقسمةٌ إلى ما له سبب وإلى ما ليس له سبب. فأمّا ما لا سببَ له فكالمعارف والحج والاعتكاف والطواف. وأمّا ما له سبب فكالصلوات والزكوات والمعاملات والحقوق الماليات.

---

(١) في (ح): «بالطاعة».　　(٢) في (م): «خلاف».

(*) تقدم القسمان الأول والثاني في ص (٢٢٢).

(٣) في (ع): «يرديه».

فإن قيل: هلاّ كان دخولُ أشهر الحجّ سبباً لوجوبه كما كان دخول وقت الصلاة سبباً لوجوبها؟.

قلنا: قد يجبُ الحج قبلَ دخولِ وقته على مَنْ بَعُدَتْ دارُه، وفي هذا بحث.

ولا يتعلَّقُ حَظْرٌ ولا إيجابٌ ولا كراهةٌ ولا استحبابٌ إلاّ بفعلٍ داخلٍ تحت قدرة المكلّف واختياره. والتكاليفُ كلّها مقيدةٌ بالحياة.



فصل

في انقسام الحقوق إلى المتفاوِت والمتساوِي والمختَلَف فيه

اعلم أنَّ حقوقَ الربِّ وحقوقَ عباده أقسام:

أحدها: متساوٍ، **والثاني**: متفاوت، **والثالث**: مختَلَفٌ في تساويه وتفاوته. وسأذكرُ لذلك أمثلة في فصول تُرْشِدُ إلى نظائرها.

الفصل الأول

في تقديم حقوق الله بعضها على بعض عند تعذّر جمعها وعند تيسُّره لتفاوت مصالحها

وله أمثلة:

(منها): تقديم الصلوات المفروضات على الصلوات المندوبات.

(ومنها): تقديم الطاعات الواجبات في أواخر[1] الأوقات على الطاعات المندوبات.

(ومنها): تأخير الظهر للإبراد.

(ومنها): تقديم الصلاة المقضيّة على الصلاة المؤدّاة إذا اتَّسَعَ وقتُ المؤدّاة.

(ومنها): تقديم الصلاة المؤدّاة على الصلاة[2] المقضيَّة إذا ضاق وقتُ المؤدّاة عند الشافعي رحمه الله، لئلا تفوتَ مصلحةُ الأداء في الصلاتين.

(ومنها): الترتيبُ في الصلوات الفائتات.

---

(١) في (م): «آخر».

(٢) في (م): «الصلوات».

(ومنها): تقديمُ النوافل المؤقتة التي شُرِعَتْ فيها الجماعة ـ كالعيدين والكسوفين ـ على الرواتب.

(ومنها): تقديمُ الرواتب على النوافل المبتدآت.

(ومنها): تقديمُ الوتر وركعتي الفجر على سائر الرواتب. والأصحُّ تقديمُ الوتر على ركعتي الفجر.

(ومنها): تقديمُ الزكوات على سائر الصدقات المندوبات.

(ومنها): تقديمُ الصوم الواجب على المندوب.

(ومنها): تقديمُ فرض الحج والعمرة على مندوبيهما.

(ومنها): تقديمُ الإفراد على القِرَان عند قوم، وتقديمُ التمتُّع على الإفراد عند قوم، وتقديمُ القِران عليهما عند آخرين.

(ومنها): التقديمُ في جَمْع عَرَفَة.

(ومنها): التأخيرُ في جَمْع مزدلفة.

(ومنها): رمي[1] جمرة العقبة بعد طلوع الشمس.

(ومنها): رمي سائر الجمرات بعد الزوال.

(ومنها): تأخير العشاء على قول.

(ومنها): الإتمامُ في سَفَر لا يَبْلُغُ مسيرةَ ثلاثة أيام.

(ومنها): تأخير الصيام في حقّ مَنْ يضرُّه الصيام. وفي تقديم ترتيب أركان الصلاة على الاقتداء في حقّ المزحوم قولان.

(ومنها): تقديم الكفَّارات على الوصايا المندوبات عند ضيق التركات.

(ومنها): أنَّ المسافرَ [2]الفاقد للماء[2] إذا عَرَفَ أنه يجد الماءَ في آخر

---

(١) في (ع): «في رمي».

(٢) ساقطة من (ظ، م، ز، ت).

الوقت، فتأخيرُ الصلاةَ أفضل له من المبادرة إليها بالتيمم. وهاتان فضيلتان لا يمكنُ الجمعُ بينهما، وإنّما قَدَّمْنَا التأخير لأنه راجعٌ إلى رعاية الشرط[1]، وما رجع إلى رعاية الشروط والأركان أولى مما يرجع إلى السنن والآداب.

ويدلُّ على ذلك أنَّ العاجزَ مخيَّرٌ بين المبادرة وتركها، والقادر على استعمال لا يتخيُّر بينَه وبينَ التيمم لشرفه وعلوّ رتبته.

ولو ظنَّ وجودَ الماء في آخر الوقت، فقولان: **أحدهما**: يؤخر[2] لما ذكرناه. **والثاني**: لا يؤخر[3]، لأنَّ المبادرةَ فضيلةٌ محقَّقةٌ، فلا يؤخرها لفضيلة مظنونة[4].

وإنْ لم يظنّ ذلك، فلا خلاف عند[5] المراوزة أنَّ المبادرة أولى، إذْ لا مُعارِضَ لها. والمبادرةُ إلى الصلاة في الانفراد أفضلُ من انتظار الجماعة في آخر الوقت، لأنَّ الجماعة ليست شرطاً. والذي قالوه ظاهِرُ السُنَّة. وقد ذكر بعض العراقيين[6] في انتظار الجماعة قولين.

(ومنها): أنَّ مَنْ أرادَ التبرعَ بماء الطهارة على أفضل القربات قَدَّمَ غَسْلَ الميت على غُسْل الجُنُب والحائض، لأنه آخِرُ عَهْدِ الميت. والجُنُبُ والحائض يصبران إلى طهارة الماء. ويقدِّمُ غَسْلَ النجاسة على غُسْل الحيض والجَنَابة، وهو قريبٌ من الجمع بين الحقوق، لأنَّ غَسْل النجاسة لا بدلَ له، وغُسْلُ الحيض والجَنَابة له بدلٌ وهو التيمم.

وفي تقديم غَسْل الميت على غَسْل النجاسة وجهان، **أحدهما**: يُقَدِّمُ[7] غَسْل الميت، لأنه آخر عهده. **والثاني**: يُقدم غَسْل النجاسة، إذْ لا بَدَلَ له، ويُيَمَّمُ الميت.

وفي غُسْل الحيض والجَنَابة أوجه، **ثالثها**: التسويةُ بينهما. فيقرع

---

(١) في (ع): «الشرط الأصلح».
(٢) في (ح): «تأخر».
(٣) في (ح): «تؤخر».
(٤) في (ع): «مضنونة».
(٥) في (ع): «بين».
(٦) في (ع): «العارفين».
(٧) في (ع): «تقديم».

بينهما. فإن طلبَ أحدهما القسمةَ والآخرُ القرعةَ، ففي مَنْ يُجاب وجهان.

(ومنها): تقديمُ غُسْل الجمعة والغُسْل من غَسْل الميت على سائر الأغسال المندوبات. وأيُّهما أفضل؟ فيه قولان.

(ومنها): أنّ العُرْيَ عذرٌ في تَرْك الجماعة غيرُ مانع للصحة، والانفرادُ فيه أفضل من الاجتماع على الجديد.

ويقدّمُ ستر السوأتين على ستر الفخذين عند العجز، فإن لم يجد إلاّ ما يكفي أحدهما، ففي المُقَدَّم منهما اختلافٌ.

ولا خلاف في تقديم ستر النساء على ستر الرجال دفعاً لأعظم المفسدتين.

ولو انحلَّ إزارُ المصلّي، أو كشَفَت الريحُ سوأته، فإنْ تعذَّر ردُّه بطلَتْ صلاتُه، لندرته وعِظَم المفسدة فيه[1]. وإنْ ردَّه قريباً لم تبطل[2].

وإنْ تكشَّفَ أو تحرَّفَ عن القبلة أو لاقى نجاسةً يابسةً، فإنْ تعمَّدَ بطلَتْ صلاتُهُ، وإن لم يتعمد لم تبطل إلاّ أن يطول الزّمان.

فإن[3] قيل: هل تتساوى[4] أركانُ العبادة وشرائطُها في المصالح والفضائل؟.

قلنا: الأركان والشرائط تنقسم إلى: فاضل، ومفضول، ومتساوٍ، وذلك مبنيٌّ على مقاصد تلك العبادة، فكلُّ ما كانَ أبلغَ في تحصيل مقصودها، كانَ أفضلَ من غيره، فالركوعُ والسجودُ أبلغُ في الإجلال والتذلُّل والخضوع والخشوع، والسجودُ أفضلُ من الركوع، لأنَّ الإجلالَ والتذلّل فيه أعظم، ولذلك قال عليه الصلاة والسلام: «أقربُ ما يكون العبدُ

---

(١) ساقطة من (ظ، م، ز).

(٢) في (م): «تبطل صلاته».

(٣) من هذا الموضع إلى بداية الفصل الثاني ساقط من (ت، م). وفيما سيأتي نشير أيضاً إلى نهاية السقط.

(٤) في (ع): «تساوت».

من ربِّه إذا كان ساجداً»[1].

وقراءةُ الفاتحة في القيام أفضلُ من الأدعية والأذكار، والأذكارُ أفضلُ من الأدعية، والأدعيةُ في مظانها المختصة بها أفضلُ من الأذكار، فالدعاءُ بين السجدتين أفضلُ من الأذكار، كما أنَّ الأذكار في الركوع والسجود أفضلُ من قراءة القرآن فيهما[2]. وكذلك التشهد في مظانّه أفضلُ من التسبيح وقراءة القرآن.

وطوافُ الحج أفضلُ من السَّعْي والتعريف والرمي، لأنَّ التعظيم فيه والإجلالَ أظهرُ وأعظمُ منه في الرمي والسَّعْي والحضور بعرفة في أية ساعة كانت من ليل أو نهار، ولا يظهرُ الإجلالُ بمجرد التعريف ظهورَهُ في الطواف.

فإن قيل: فالحجُّ يفوتُ بفوات التعريف، فهلا[3] كان أفضل من الطواف؟.

قلت: إنما فاتَ لفواتِ وقتِ الحج، لا لشرفه في نفسه، ويستويان في جبرهما بالقضاء، وبالمضيّ في فاسد الحج، وبعمل عمرة في فائته.

وأمّا ساعاتُ الصوم فمتساويةٌ في الإمساك عن المفطّرات، وإنما تتفاوتُ فضائلها بتفاوت تحمل مشاقّها، فإنَّ الإمساكَ في النصف الأخير من النهار أَشَقُّ من الإمساك في أول النهار.

وكذلك تتفاوتُ رُتَبُ ثواب[4] الحج والعمرة بتفاوت المواقيت في القُرْب والبُعْد، وتقديرُها وتفاوتُها تَعَبُّدٌ لا يُعْقَل معناه.

وساعاتُ الاعتكاف متساويةٌ، إلاّ أنَّ اعتكافَ المستيقظ أفضلُ من اعتكاف الراقد.

وجَلَساتُ الصلوات بين السجدات متساوياتٌ غير متفاوتات، والقَوْماتُ

(١) أخرجه مسلم في الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود: ١/ ٣٥٠. وهو بلفظ: «أقرب... وهو ساجد».

(٢) في (ع): «فيها».

(٣) في (ع): «فهل».

(٤) في (ح): «فوات».

أفضلُ من الجلسات، لأنَّ صلاةَ القاعد على النصف من صلاة القائم. والقُعودُ أفضلُ من الاضطجاع، لأنَّ التعظيم فيه أظهرُ منه في الاضطجاع.

والثناءُ أفضلُ من الدعاء لتعلُّقه بالله، ولذلك قُدِّمَ الثناءُ في الفاتحة على الدعاء. وكذلك قُدِّمت التحياتُ على السلام على الرسول ﷺ لتعلُّقها بالله، وقُدِّمَ السلامُ على الرسول ﷺ على السلام على المصلي وعلى عباد الله الصالحين، وقُدِّمت الصلاةُ على الرسول ﷺ في آخر التشهد على دعاء المصلي لنفسه ولغيره، لأنَّ الدعاء للرسول عليه الصلاة والسلام أَشْرَفُ وأفضل.

ويدلُّ على أنَّ الثناءَ أفضلُ من الدعاء قوله عليه الصلاة والسلام فيما حكاه عن ربه عزّ وجلّ أنه قال: «مَنْ شَغَلَهُ ذِكْرِي عن مسألتي أعطيتُه أَفْضَلَ ما أعطي السائلين»[1]. قال أميةُ بن أبي الصلت[2]:

أأذكرُ حاجتي أم قَدْ كفاني ... حياؤك، إنَّ شيمَتَكَ الحَيَاءُ
إذا أثنى عليكَ المَرْءُ يوماً ... كفاهُ مِنْ تعرُّضه الثَّنَاءُ

والوضوءُ والغُسْل أفضلُ من التيمم، والاستنجاءُ أفضل من الاستجمار، لأنَّ الاستنجاء يدفَعُ المفسدةَ كلَّها، والاستجمارُ يَنْقُصها، وطهارةُ الأحداث أفضلُ من طهارةِ الأخباث وسترِ العورات، بل في اشتراطِ سترِ العورات واجتنابِ النجاسات خلافٌ بين العلماء.

واستقبالُ القِبْلَة متفقٌ عليه، والجهاتُ متساويةٌ فيه إلاّ عند البيت، فإنَّ الصلاةَ إلى وجهه أفضلُ، وذلك محتمل في سائر الأقطار.

والإيمانُ شَرْطٌ [3]في كل[3] عبادة، إذْ لا يتمُّ تحصيلُ مقاصد العبادات إلاّ به.

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: (١١/ ١٣٤): «أخرجه الطبراني بسند ليِّن» من حديث ابن عمر. وروي من حديث أبي سعيد بلفظ: «من شغله القرآن عن ذكري ومسألتي..». أخرجه الترمذي في فضائل القرآن: ٨/ ٢٤٤ـ ٢٤٥ وقال: «هذا حديث حسن غريب». والدارمي في فضائل القرآن أيضاً: ٢/ ٤٤١. وانظر: «اللآلىء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة» للسيوطي: ٢/ ٣٤٢ ـ ٣٤٣.

(٢) شعراء النصرانية: ٢/ ٢٢٠. وهما من شواهد الخطابي في «غريب الحديث»: ١/ ٧١٠.

(٣) في (ع): «لكل».

ويقينُ الإتيان بالشرائط والأركان أفضلُ من اعتقاد ذلك فيهما، واعتقادُ الإتيان بهما أفضلُ مِنْ ظَنِّ ذلك، والظنُّ القويُّ أولى مَن الظنّ الضعيف. ومن الظنون ما لا يُعتمدُ عليه ولا يُلْتَفَتُ إليه، إما لضعفه، أو لأنَّ الاحتياطَ أفضلُ من الاعتماد عليه.

والضابطُ: أنَّ فضائلَ العبادات والطاعات تتفاوتُ بتفاوت مصالحها ومتعلقاتها، كما أنَّ رذائل المعاصي والمخالفات تتفاوتُ بتفاوت مفاسدها ومتعلقاتها، وإن تساوَتْ أنواعُ المصالح أو المفاسد كان الترجيحُ بكثرة المقدار، وقد يُقَدَّمُ القليلُ من أشرف المصالح على الكثير من الشريف، كما يُدْرأ الأَخَسُّ من المفاسد بالتزام الخسيس. وإن استَوَتْ أنواعُ المصالح أو المفاسد قُدِّمَ الكثير منهما على القليل.

وعلى الجملة، فالذي أراه أن يُنظر إلى مصالح الأركان والشرائط، فإن كانت مصلحةُ الشرط أفضلَ من مصلحة الركن فالشرطُ أفضل، وإن كانت مصلحةُ الركن أفضلَ من مصلحة الشرط فالركنُ أفضل، وإن تساوت المصلحتان فلا تفضيل. وإنْ شككنا في التساوي والتفاضل وَجَبَ التوقّف.

ولا يُرَجَّحُ بتوقُّف الأركان على الشرائط، وإنْ كانت الشروطُ مقدَّمةً في الرتبة، فهذا التقديمُ لا يدلُّ على الشَّرَف، إذْ لا يجوزُ جَعْلُ الطهارتين والسُتْرَة واستقبال القبلة أفضلَ من الأذكار الواجبة في الصلاة ومن الأقوال والأفعال لما فيها من التعظيم والإجلال.

والطهارةُ والستارة من نوع تكميل التعظيم والإجلال، والمكمَّلُ أفضلُ من المكمِّل، ألا ترى أنَّ الصلاة تكمَّلُ فرائضُها بالسنن والآداب المندوبة! ولا شكَّ أنَّ الفرائض المكمَّلات أفضلُ من النوافل المكمِّلات. وكذلك تكميلُ الحجّ والعمرة بالتلبية والأذكار المسنونة فيهما[1].

---

(١) هنا ينتهي السقط من (ت، م) الذي تقدمت الإشارة إليه في الفصل الأول ص٢٤٣.

فائـدة[1]

إذا تساوت المصالح من كل وجه، فقد يُقَدِّمُ الشرعُ بعضها على بعض بتفاوت الأماكن والأزمان.

مثال التقديم بالأماكن: تقديمُ الصلاة في أحد المسجدين على الصلاة في سائر المساجد إذا استوت الصلاتان في الكمال أو النقصان. وإنْ تفاوتت الصلاتان: فإن[2] وقعت الكاملةُ في أحد المسجدين، فقد حصلَ لها شَرَفان، **أحدهما**: شَرَفُ الكمال، **والثاني**: شَرَفُ المكان.

وإنْ وقعت الناقصةُ في أحد المسجدين والكاملةُ في غيرهما من المساجد، ففي هذا نظر! لأنَّ شَرَفَ الكمال قد عارَضَ شَرَفَ المكان، وشَرَفُ المكان مقصودٌ في الشرع لموافقته لمقاصد الصلاة. **والمختار** الترجيحُ[3] بالكمال، وتقييدُ الحديث بالصلاتين المتساويتين في الكمال والنقصان.

ومثال التقديم بالأزمان: تقديمُ سُنَّة الفجر على سُنَّة العشاء إذا تساوتا في النقص والكمال أو كانت سُنّةُ الفجر أكمل. ولو كانت سُنَّةُ العشاء أكملَ من سُنّةِ الفجر بخضوعها وخُشوعها وحُضور القلب في قِرَآتها وأذكارها وتدبُّر معاني قِرآتها، فالمختار أنها أفضلُ من سُنّة الفجر إذا اقْتَصَرَ فيها على الأركان والشرائط، وهو ساهٍ لاهٍ مُلتفتٌ بازقٌ ماخطٌ؛ تخصيصاً للتفضيل بتساوي السُّنَّتين في النقص أو الكمال.

فإن قيل: الأداءُ أفضلُ من القضاء، فإذا أتى بإحدى الصلاتين على أعلى رتب الكمال، وأتى بالصلاة الأخرى على أدنى رتب النقصان، أتفضّلون القضاءَ على الأداء أم لا؟.

قُلنا: أما في الفرائض فلا، لأنَّ الأداءَ مفروضٌ، وإكمالُ الصلاة مندوبٌ، فلا يُقدَّم مندوبٌ على مفروض. وأمّا في النوافل ففي ذلك نظرٌ

(١) هذه الفائدة عنواناً ومضموناً ساقطة أيضاً من (ت، م).

(٢) في (ع): «كأن».

(٣) في (ع): «الرجيح».

واحتمالٌ، لأنَّ تكميلها سُنَّة، وأداؤها سُنَّةٌ أيضاً، ولم يظهر لي في ذلك شيء.

فإن قيل: هل تتفاوتُ رُتَبُ الكَفِّ عن المفاسد كما تفاوتت رُتَبُ الأفعال الجالبة للمصالح؟.

قلنا: تتفاوتُ فضائلُ الكَفّ بتفاوت المفاسد المكفوف عنها، كما تتفاوتُ فضائلُ الفعل بتفاوت المصالح المأمور بتحصيلها.

فالكَفُّ عن الكُفْر أفضلُ من كل كَفّ، والكَفُّ عن الكبائر أفضلُ من الكَفّ عن الصغائر، والكَفُّ عن أكبر الكبائر أفضلُ من الكَفّ عما دونه، والكَفُّ عن أكبر المكروهات أفضلُ من الكَفّ عن أدناها، والكَفُّ عن ما أُجْمِعَ عليه أفضلُ من الكَفّ عما اختُلفَ فيه عند تفاوت[1] الأدلة والمآخذ، كما أنَّ فِعْلَ ما أُجمعَ عليه أفضلُ من فِعْلِ ما اختُلِف فيه عند التفاوت[2]، فالكَفُّ عن الدماء أفضلُ من الكَفّ عن الأَبضاع، والكفُّ عن الأَبْضَاع أولى من الكفّ عن الأَعراض، والكفُّ عن الأعراض أولى من الكَفّ عن الأموال، والكفُّ عن الجماع في الصوم والحج والعمرة والاعتكاف أولى من الكَفّ عن الضَّمِّ والعِنَاق،، والكفُّ عن الضَّم والعِنَاق في هذه العبادات أولى من الكَفّ عن اللمس والتقبيل، والكفُّ عن الكلام والفِعْل الكثير في الصلوات أولى من الكَفّ عن الالتفات.

وقد يكون فِعْلُ ما اختُلف فيه أولى من الخروج من الخلاف عند تفاوت الأدلة، وذلك كالبسملة في الصلاة، ورفعِ اليدين في الركوع والرَّفْعِ منه، والصلاةِ على الرسول وآله، والقُنوتِ بعد الركوع في الصبح.

وعلى الجملة، فمِنْ أفضلِ الانكفافِ الانكفافُ عن الجماع في الحج، ولذلك يَفْسُد الحجُّ بفواته، ولولا أنه أفضلُ من التعريف لما فَسَدَ الحجُّ بفواته.

---

(١) في (ح): «تقارب».

(٢) في (ح): «التقارب».

الفصل الثاني

فيما يتساوى من حقوق الربّ فيتخير فيه العبد

وله أمثلة:

(منها): أنه إذا كان عليه صوم أيام من رمضانين، فإنه يتخيّر بينهما.

(ومنها): أنه إذا كان على الشيخ الفاني فديةٌ من رمضانين فما زاد، فإنه يتخيّر بينهما.

(ومنها): أنه إذا كان عليه صلاتان منذورتان أو صومان منذوران، فإنه يتخير بينهما.

(ومنها): أنه إذا كان عليه شاتان منذورتان أو زكاتان، فإنه يتخيّر. وكذلك لو اجتمع عليه زكاة إبلٍ وبقرٍ وغنم وذهبٍ وفضةٍ، فإنَّهُ يتخيّر في تقديم أيتها شاء.

(ومنها): أنه إذا لزمه حججٌ أو عُمَرٌ بنذر واحد أو بنذور مختلفة، فإنه يبدأ بأيها شاء، متخيراً بين[1] العُمَر والحجج[2]، وتُرَتِّبُ العُمَر على الحجج[3].

الفصل الثالث

فيما اختُلف في تفاوته وتساويه من حقوق الإله

للاختلاف في تساوي مصلحته وتفاوتها

وله أمثلة:

(منها): أنَّ العاري هَلْ يصلي قاعداً مومياً بالركوع والسجود مُحافظة

---

(١) في (م): «من».

(٢) في (م): «الحج».

(٣) في (م): «الحج».

على ستر العورة، أو يصلي قائماً مُتِمًّا لركوعه وسجوده وقيامه، لأنها أركانٌ عظيمةُ الوَقْع في[1] الصلاة، فكانت المحافظةُ عليها أولى من المحافظة على ستر العورة الذي هو شَرْطٌ مختلفٌ في اشتراطه بين العلماء، أو يتخيّر بينهما لاستوائهما؟ فيه خلافٌ، والمختارُ إتمامُ الركوع والسجود والقيام.

(ومنها): أنَّ مَنْ حُبِسَ في حَبْسٍ[2] لا يقدرُ فيه على مكان طاهر، فهل يَسْجُدُ على النجاسة إتماماً للسجود، أو يقاربها من غير أن يمسَّها، أو يتخيّر؟ فيه الأوجهُ الماضية. فإن كانت النجاسةُ رطبةً، فقد قطع بعضهم بأنه لا يَضَعُ جبهتَه عليها، لأنه يستصحبُ النجاسةَ في جميع صلاته.

(ومنها): أنه إذا لم يكن له إلاّ ثوبٌ نَجِسٌ، فهل يصلي عارياً توقياً للنجاسة، أو مستتراً توقياً لكشف العورة، أو يتخير؟ فيه الأوجه الثلاثة.

(ومنها): أنه إذا كان معه ثوبٌ طاهر، وهو في مكان نجس، فهل يبسطُ ثوبَهُ ويصلّي عليه[3] توقياً للنجاسة، أو يصلي بثوبه على النجاسة توقياً للعُرْي، أو يتخير؟ فيه الأوجه الثلاثة.

الفصل الرابع

فيما[4] يقدَّمُ من حقوق بعض العباد على بعض لترجّح التقديم على التأخير في جلب المصالح ودرء المفاسد

وله أمثلة:

(منها): تقديمُ نفقة المرء وكسوته وسكناهُ على نفقة زوجه وأصوله وفصوله وكسوتهم وسكناهم.

(ومنها): تقديمُ نفقة زوجه وكسوتها وإسكانها[5] على نفقة أصوله

---

(١) في (ع): «عن».
(٢) في (م، ز): «حش».
(٣) في (ع، م): «عليها».
(٤) في (ت): «ما».
(٥) في (ع، ظ، ز): «وسكناها».

وفصوله وكسوتهم وسُكناهم[1].

(ومنها): بيعُ ماله ومسكنه وعبيده وإمائه في نفقة هؤلاء وكسوتهم وسكناهم.

(ومنها): تقديمُ غُرمائه عليه في بيع جميع أمواله في قضاء ديونهم.

(ومنها): تقديمهُ على غرمائه بنفقته ونفقة عياله وكسوته وكسوة عياله [2]من حين يُحجر عليه[2] إلى يوم وفاء ديونه.

(ومنها): تقديم المضطر عليه بالطعام والشراب إنْ لم يكن مضطراً إليهما.

(ومنها): تقديم المرأة على الرجل والمسافرِ على المقيم في المخاصمات عند الحكام.

(ومنها): تقديمُ الأفاضل على الأراذل في الولايات.

(ومنها): تقديمُ الأفضل على الفاضل في المناصب الدينيات.

(ومنها): تقديمُ ذوي الضرورات على ذوي الحاجات فيما يُنْفَقُ من الأموال العامة. وكذلك التقديمُ بالحاجات الماسّة على ما دونها من الحاجات.

وكذلك التقديمُ بالسَّبْق في الفتاوى والحكومات. وكذلك التقديمُ في القصاص بالسَّبْق إلى الجنايات، بأن يبدأ بقصاص الأول فالأول من القتلى أو الجرحى أو مقطوعي الأعضاء. وكذلك تقديمُ القاتل بسَلَب القتيل على سائر الغُزاة. وكذلك التقديم بالسبق إلى المساجد ومقاعد الأسواق واكتساب المباحات. وكذلك تقديمُ حقّ أحد الزوجين على الآخر بالفسخ بعيوب النكاح. وكذلك تقديمُ حقّ المرأة على الرجل في الفسخ بالإعسار وفي الطلاق بالإيلاء. وكذلك التقديمُ بالفسوخ في المعاوضات.

---

(١) في (ح): «وإسكانهم».

(٢) ساقطة من (ظ).

الفصل الخامس

فيما يتساوى من حقوق العباد فيتخيّر فيه المكلف جمعاً ين المصلحتين ودفعاً للضرورتين (إذْ لا فرق بين المصلحتين ولا بين الضرورتين)[1]

وله أمثلة:

(منها): النفقاتُ على الزوجات والعبيد والأولاد والآباء والأجداد إذا وسعتهم النفقات.

(ومنها): إذنُ المرأة لأوليائها في النكاح والإنكاح عند التساوي في الدرجات.

(ومنها): التسوية بين الزوجات في القَسْم والنفقات.

وكذلك تسوية الحكام بين الخصوم في المحاكمات. وكذلك تساوي الشركاء في طلب القسمة وفي الإجبار عليها في المثليّات. وكذلك ما يقبل قسمة التعديل من[2] المتقوّمات. وكذلك التسويةُ بين البائع والمشتري في الإجبار على قبض العوضين. وكذلك تسويةُ الحكام في قسمة مال المحجور عليه بالفلس. وكذلك التسويةُ بين الشركاء في حقّ الشفعة. وكذلك التسويةُ بين السابقين إلى شيء من المباحات.

الفصل السادس

فيما يُقَدَّم من حقوق الربِّ على حقوق عباده إحساناً إليهم في أخراهم

وله أمثلة:

(منها): تقديم الصلوات المفروضات عند ضيق الأوقات على الرفاهية والشراب والطعام وسائر التصرفات.

---

(١) ساقطة من (م، ظ).

(٢) في (ع): «في».

وليس تقديمُ إنقاذ الغرقى وتخليص الهَلْكَى على الصلوات من هذا الباب، وإنما هو من باب تقديم حقّ الله عزّ وجلّ وحقّ العباد على الصلوات.

(ومنها): تحمّل المشقات في العبادات، فإنها[1] مقدمة على قضاء الأوطار والرّاحات.

(ومنها): تقديم الزكوات على الحاجات.

(ومنها): بذل النفوس والأموال في قتال الكفار، مع تعريض النفوس والأعضاء للفوات.

(ومنها): تقديم سراية العتق على صرف الأموال في قضاء الأوطار ودفع الحاجات. وهذا على الحقيقة حقٌّ للّهِ عزّ وجلّ وحقٌّ للعبد، لكنْ غُلِّبَ فيه حقُّ الله، إذْ لا يسقط بإسقاط العبد، ولا يجوز له تأخيره تغليباً لحقّ الله عزّ وجلّ.

(ومنها): التغرير بالنفوس والأعضاء في قتالِ كلِّ مَنْ يجبُ قتاله، ممّنْ يمتنع من أداء حقٍّ يجبُ أداؤه بالمحاربة، كقتال البغاة ومانعي الزكوات.

(ومنها): تحريمُ الوطء في الصوم والحجّ والعمرة والاعتكاف.

(ومنها): تحريمُ وطء الحُيَّض في جميع الأحوال، وإلاّ في حال إلجاءٍ أو إكراه.

(ومنها): تحريمُ وَطء المتحيِّرة في جميع الأوقات، وتضعيفُ الصوم عليها حتى يبلغ شهرين فما زاد، وكذلك الصلوات في جميع الأوقات، وكذلك غَسل العصائب عند أوقات الصلوات[2].

(ومنها): تحريمُ اللباس المخيط، وتحريمُ ستر رؤوس الرجال ووجوه

---

(١) في (ح): «فإنه».

(٢) في (ع): «الزكاة».

النساء في الإحرام، وكذلك تحريمُ قَلْم الأظفار وإبانة الأشعار والطيب والادّهان في الإحرام والتلذّذ بالنساء، وتحريم أكل الصيد والاصطياد.

(ومنها): تحريمُ النكاح والإنكاح في الإحرام.

(ومنها): تحريمُ الطعام والشراب والجماع على الصُوَّام.

(ومنها): تزكيةُ الشهود، فإن الغالب عليها حق الله، إذْ لا تسقط بإسقاط المشهود عليه.

(ومنها): الأنساب، فإنها حقٌّ لله ولعباده، ولا تسقط بإسقاط مُسقطيها.

(ومنها): تحليفُ المدّعى عليه، فإنَّ الغالب عليه حقُّ الله، فلو رضي المدعى عليه[1] بأن يجعل القولَ قولَ المدعي من غير نكول، لم يُسْمَعْ ذلك منه.

(ومنها): دفعُ الغَرَرِ عن البياعات، فإنه اعتبر للحقّين، والغالبُ عليه حقُّ الله، إذْ لا يسقط بالإسقاط.

(ومنها): حدُّ الزنا، فإن الغالب عليه حقُّ الله، بدليل أنه لا يسقط بإسقاط عَصَبَات المزني بها، لأنَّ الشرع لو فوَّضَ استيفاءه إليهم لما استوفوه[2] خوفاً من العار والشنار، بخلاف استيفاء القصاص وحدِّ القذف، فإنهما حقّان لله ولعباده، غلبَ عليهما حقُّ العبد بالاستيفاء والإسقاط، شفاءً لغليل المقذوف والمجني عليه إن كان حيّاً، أو لورثته إن كان ميتاً. ومن ذلك حدُّ السرقة وجَبَ صيانةً للأموال، ولم يُفَوَّضْ إلى المسروق منه لغلبة الرحمة على المُلاّك أن يقطعوا السارقَ بسرقة ربع الدينار. ونظائر هذا كثيرة.

---

(١) ساقطة من (ظ، ز، ع).

(٢) في (ز): «استوفاه».

الفصل السابع

فيما يُقَدَّمُ من حقوق العباد على حق الربِّ رفقاً بهم في دنياهم

وله أمثلة:

(منها): التلفّظُ بكلمةِ الكفر عند الإكراه، حِفْظاً للنفوس والأعضاء، ليقوم المكلفُ بعد ذلك بوظائف الطاعات والعبادات.

(ومنها): تَرْكُ الصلاة والصيام وكلِّ حقٍّ يجبُ لله على الفور بالإلجاء والإكراه.

(ومنها): الأعذارُ المجوِّزَةُ لقطع الصلوات والطهارات.

(ومنها): الأعذارُ المجوِّزَةُ لترك الجمعات والجماعات.

(ومنها): الأعذارُ المجوِّزَةُ لترك الجهاد.

(ومنها): الانهزامُ يوم الزحف. وهو جائزٌ إذا أربى عدد الكفرة على أعداد الإسلام مع التقارب[1] في الصفات.

وليس منها وجوبُ الفرار من الكفار في حقِّ مَنْ علم أنه لو ثبت لقُتِلَ من غير نكاية في الكفار، فإنَّ ثبوتَه لا جَدْوى له إلاّ كسرُ قلوب المسلمين وشفاء صدور الكافرين.

(ومنها): التحلّل بالإحصار بالعدوّ.

وفي الإحصار بغيره من الأعذار خلافٌ بين العلماء.

(ومنها): تأخير الصيام بالأمراض والأسفار.

(ومنها): قَصْرُ الصلوات الثلاث في السفر.

(ومنها): جمعُ التقديم بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، بالأسفار والأمطار.

---

(١) في (ع): «التفاوت».

(ومنها): الشربُ في أواني الذهب والفضة عند الحاجة، ولبسُ الحرير عند الحكّة وفي حال الاضطرار.

الفصل الثامن

فيما اختُلِفَ فيه من تقديم حقوق الله على حقوق عباده

وله أمثلة:

أحدها: إذا مات وعليه ديون وزكوات فإن كانت نُصُبُ الزكوات[1] باقيةً، قُدِّمت الزكوات، لأنَّ تعلُّقها بالنُّصُب يُشْبه تعلُّقَ الديون بالرهون. وإن كانت تالفةً، فمن العلماء مَنْ قدَّم الديون نظراً إلى رجحان المصلحة في حقوق العباد، ومنهم مَنْ سوّى بينهما لتكافؤ المصلحتين عنده، ومنهم مَنْ قدَّم الزكوات نظراً إلى رجحان المصلحة في حقوق الله، وهذا هو **المختار** لوجهين:

(أحدهما): قوله عليه الصلاة والسلام: «فَدَيْنُ الله أحقُّ بالقضاء»[2]. فجعَلَ دَينَ الله أحقَّ بالقضاء من ديون العباد.

(الوجه الثاني): أن الزكاة فيها حقٌّ لله وحقٌّ للفقراء والمساكين، فكانوا أحقَّ بالتقديم. فلا يجوزُ تقديم حقٍّ واحدٍ على حقّين، ولا سيما إذا كان الدّينُ لغنيّ، إذْ لا نسبة لحقّه إلى حقّ الفقراء مع ضرورتهم وخَصَاصَتهم.

وإذا كان في الكفّارة عِتْقٌ كان أولى بالتقديم، لاهتمام الشرع به وكثرة تَشَوُّفِهِ إليه، فإنه يُكْمِلُ مبعَّضَه فيمن أعتق بعضَ عبده، ويسري إلى أنصباء الشركاء.

فإن قيل: لو وجبت الكفارة في الغلاء الشديد والخوف على لنفوس، فهل يُقَدَّمُ الطعامُ فيها على العِتْق والكسوة أم لا؟.

---

(١) في (ح): «الزكاة».

(٢) أخرجه مسلم في الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت: ٢/ ٨٠٤.

قلنا: أما الكفّارةُ المرتّبةُ، فلا يجوزُ تغييرُ ترتيبها، بل يُقَدَّمُ فيها ما قدّمه اللّهُ عزّ وجلّ، ويؤخَّرُ ما أخّره.

وأمّا كفّارةُ الأيمان وكفارةُ الحلق في الحجّ، فيقدَّمُ فيها الطعامُ والنُسُكُ على الصيام، وكذلك يُقَدَّمُ الإطعامُ في الكفارة على الإعتاق، ولا سيما إذا كان الرقيقُ عاجزاً عن الاكتساب مع غلاء الأسعار، فإنَّ إعتاقَهُ يَضُرُّ به وبالمساكين، لأنه مُسْقِطٌ لنفقته عن[1] مولاه، ومانعٌ للمساكين من الارتفاق بالطعام مع سوء الحال وغلاء الأسعار.

المثال الثاني: اجتماع الحجّ والديون على الميّت. فمنهم مَنْ يقدِّمُ الحجَّ لورود النصّ في تقديمه بقوله عليه الصلاة والسلام: «فَدَيْنُ الله أحقُّ بالقضاء»، ومنهم مَنْ يقدِّمُ الدَّين، ومنهم مَنْ يُسَوّي بينهما إن وجد مَنْ يحجُّ بالحِصَّة.

المثال الثالث: إذا اجتمع عليه[2] حقُّ سراية العتق مع الديون، ففيه الأقوال، والمختارُ تقديمُ سراية العِتْق، لما ذكرناه في اجتماع الديون والزكوات.

فصل
فيما يُثَابُ عليه من الطاعات

الواجبات أقسام:

أحدها: ما تميَّزَ لله بصورته. فهذا يثابُ عليه مهما قَصَدَ إليه، وإن لم يَنْوِ به القربة. كالمعرفة والإيمان والأذان والتسبيح والتقديس وقراءة القرآن.

القسم الثاني: ما لم يتميَّز من الطاعات لله بصورته، لكنه شُرِعَ قربةً إلى الله عزّ وجلّ. فهذا لا يُثابُ عليه إلاّ بنيَّتين؛ **إحداهما**: نيّة إيجاد الفعل. **والثانية**: نيّة التقرب به إلى الله عزّ وجلّ. فإن تجرَّد عن نيّة

(١) في (م، ظ، ع): «على».

(٢) ساقطة من (ع، ظ، ز، م).

التقرّب، أثيبَ على أجزائه التي لا تقفُ على نيّة القربة، كالتسبيحات والتكبيرات والتهليلات الواقعة في الصلوات الفاسدات.

القسم الثالث: ما شُرِعَ للمصالح الدنيوية، ولا تتعلقُ به المصالح الأخرويةُ إلاّ تَبَعاً، كإقباض الحقوق الواجبة، وفروضِ الكفايات التي تتعلّقُ بها المصالح الدنيوية من الحرث والزرع والنسج والغَزْل، والصنائعِ التي يتوقفُ عليها بقاءُ العالم، ودفعِ ما يجبُ دفعهُ، وقَطْعِ ما يجبُ قطعهُ. فهذا لا يُؤْجَر عليه إذا قَصَدَ إليه إلاّ أن ينوي به القُرْبَةَ إلى الله عزّ وجلّ، فإنَّ الله لا يقبل من الأعمال إلاّ ما أُريد به وجُهه، وإنما الأعمالُ بالنيات. فكم من مقيم لصور الطاعات ولا أجر له عليها.

وكذلك لا يثابُ على تَرْكِ العصيان إلاّ إذا قَصَد بذلك طاعة الديّان، فحينئذٍ يثابُ عليه. بل لو قَصَدَ الإنسانُ القربةَ بوسيلة ليست بقربة لأثيبَ[1] على قَصْده دون فِعْله، كمن قَصَد نومَ بعض الليل ليتقوّى به على قيام بقيَّته، وكمن قَصدَ الأكلَ ليتقوّى به على الجهاد وغيره من الطاعات، ولو نذر ذلك لم يلزمه.

ولو قَصَدَ المعصيةَ بما ليس بمعصية لعوقب على قَصْده دون فعله، مثل أن يقصد وطءَ جارية أو أكل طعام يظنهما لغيره، فوطِىءَ وأكل مع كونهما ملكاً له، فإنه يُعاقب على قصده دون فعله.

فصل[2]

لا يُتقرَّبُ إلى الله بمحرَّم ولا مكروه ولا مباح، لأنَّ التقرّبَ بها تلاعبٌ، ولذلك يحرم صومُ الأعياد وأيام التشريق، ويكره الصوم[3] إلى الليل، وتكره الزيادةُ على ثلاث في الطهارات. ولا يثابُ على شيء من

(١) في (ع): «أثيب».

(٢) هذا الفصل عنواناً ومضموناً ساقط من (م، ز، ظ، ت).

(٣) في (ح): «الصمت».

المباحات[1]، فإن نوى الاستعانةَ به على القربات[2] أثيب على نيّته وقَصْدِه دون فِعْله.

فلو أمسك عن الفطر في أيام الصيام المكروه غير ناوٍ به القربةَ، أو زادَ على الثلاث لغَرَض تبرّدٍ أو تنظُّفٍ، أو تنطُّلٍ[3] أو تداوٍ أو استحمام[4]، لم يكره إلاّ أن يطول الزمان في غير الرِّجْلين.

فصل[5]

لا إيثار في القُربات. فلا إيثار بماء التيمم، ولا بالصفّ الأول، ولا بستر العورة في الصلاة، لأنَّ الغَرَضَ بالعبادات التعظيمُ والإجلال، فمن آثر به فقد تَرَكَ إجلال الإله وتعظيمَهُ، فيصيرُ بمثابة مَنْ أمره سيِّدُهُ بأمر فتركه، وقال لغيره: قُمْ به، فإن هذا مستقبحٌ عند الناس، لتباعده من إجلال الآمر وقُرْبِهِ.



---

(١) في (ع): «المباح».

(٢) في (ع): «القربة».

(٣) نطل نفسه بالماء نطلاً؛ إذ صبَّ عليه منه شيئاً بعد شيء، يتعالج به (لسان العرب: ١١/ ٦٦٧، المعجم الوسيط: ٢/ ٩٣١).

(٤) في (ع): «استجمار».

(٥) هذا الفصل عنواناً ومضموناً ساقط من (م، ز، ظ، ت).



قاعدة
في الجوابر والزواجر



قاعدة
في الجَّوابِر والزَّواجِر

الجوابرُ مشروعةٌ لجلب ما فات من المصالح، والزواجرُ مشروعةٌ لدرء المفاسد.

والغَرَضُ من الجوابر جبرُ ما فات من مصالح حقوق الله وحقوق عباده. ولا يشترطُ في ذلك أن يكون مَنْ وجبَ عليه الجبرُ آثماً، ولذلك شُرِعَ الجبرُ مع الخطأ والعمد، والجهل والعلم، والذِّكر والنسيان، وعلى المجانين والصبيان، بخلاف الزواجر، فإن مُعظمها لا يجبُ إلاّ على عاصٍ زجراً له عن المعصية.

وقد تجبُ الزواجرُ دفعاً للمفاسد من غير إِثم ولا عدوان، كما في حَدِّ الحنفي إذا شَرِبَ النبيذ، ورياضةِ البهائم، وتأديبِ الصبيان استصلاحاً لهم.

وقد اختُلِفَ في بعض الكفّارات، هل هي زواجرُ أو جوابر؟ فمنهم مَنْ جعلها زواجر عن العصيان؛ لأنَّ تفويتَ الأموال وتحميلَ المشاقّ رادعٌ زاجرٌ عن الإثم والعدوان. **والظاهرُ** أنها جوابر؛ لأنها عبادات وقرُبات لا تصحُّ إلاّ بالنيّات، وليس التقرُّبُ إلى الله زاجراً، بخلاف الحدود والتعزيرات، فإنها ليست بقربات، إذْ ليست فِعْلاً للمزجور، وإنما يفعلها الأئمة ونوابهم.

والجوابر تقعُ في العبادات والأموال والنفوس والأعضاء ومنافعِ الأعضاء والجراحِ، والزواجرُ تقع في العبادات وغيرها، وهي أنواعٌ كثيرة.

فأمّا الجوابر المتعلقة بالعبادات:

(فمنها): جبر الطهارة بالماء بالطهارة[1] بالتراب.

(ومنها): جبرُ ما فات بالسهو من ترتيب الصلاة والكفِّ عن الأفعال المفسدة بالسجود.

(ومنها): جبر التشهد الأول والقنوت بالسجود.

(ومنها): جبر ما فات من القِبْلَة وقت المسايفة بجهة المقاتلة.

(ومنها): جبر القبلة بصوب السَّفر في حقّ النوافل.

(ومنها): صلاة الجماعة لمن[2] صلّى منفرداً، فإنها جابرةٌ لما فات من فضيلة الجماعة في صلاة الانفراد.

(ومنها): جبر ما بين السِّنَّين من التفاوت في الزكاة بشاتين أو عشرين درهماً. وهذا جَبْرٌ خَارجٌ عن قياس الجبر بالقِيَم.

(ومنها): جبر الصوم في حق الشيخ الكبير بمدٍّ من الطعام، وكذلك جبر المرضع والحامل بالفدية لما فاتهما من أداء الصيام.

(ومنها): جبر تأخير قضاءِ صوم رمضان إلى رمضان آخر عن كل يوم بمدٍّ من طعام.

(ومنها): جبر مأمورات النُّسُك والكفّ عن منهياته[3] بالدماء والطعام والصيام.

(ومنها): جبر نَقْص التمتع والقران بالدم ثم بالصيام.

(ومنها): جبر الرمي وتَرْكِ الإحرام من المواقيت بالتخيير بين النُّسُك والطعام وصيام ثلاثة أيام.

(ومنها): جبر الصيد المأكول البَرِّي في الحرم أو في[4] الإحرام بالمثل أو الطعام أو الصيام.

---

(١) في (ع): «والطهارة».

(٢) في (ع): «إن».

(٣) في (ع): «المنهيات».

(٤) ساقطة من (م، ز، ظ، ح).

(ومنها): جبر الصيد المملوك لمالكه بقيمته وللرب تعالى بالمثل أو الطعام أو الصيام. وهذا مُتْلَفٌ واحدٌ جُبِرَ ببدلين مختلفين.

(ومنها): جبر أشجار الحرم بالنَّعَم، والتخيير بينها وبين الإطعام والصيام.

اعلم أنَّ الصلاةَ لا تُجبر إلاّ بعمل بدني، والأموالُ لا تُجبر إلاّ بجابر ماليّ. والنُّسُكان تارةً يُجبران بعمل بدني وتارة يُجبران بجابر ماليّ. فالبدني كالصيام في التمتع والقِرَان وبعضِ محظورات الإحرام، والمالي كذبح النُّسُك والإطعام. وإتلافُ الصيد يُجبر بالهدي أو الطعام أو الصيام. والصومُ تارةً يجبر بمثله في حقّ مَنْ مات وعليه صيام، وتارةً يُجبر بالمال كما ذكرناه في حقّ الشيخ الكبير.

وأمّا الجوابر المتعلقةُ بالأموال: فالأصلُ ردُّ الحقوقِ المضمونة[1] بأعيانها عند الإمكان. فإذا ردَّها كاملةَ [2]الأوصاف برىء من عهدتها، وإن رَدَّها ناقصةَ الأوصاف[2] جَبَرَ أوصافَها بالقيمة؛ لأنَّ الأوصاف ليست من ذوات الأمثال. وإن ردَّها ناقصةَ القيمةِ موفرة الأوصاف لم يضمن ما نَقَصَ من قيمتها بانخفاض الأسواق ـ خلافاً لأبي ثور ـ لأنه لم يَفُتْ شيءٌ[3] من أجزائها ولا من أوصافها.

مثاله: إذا غصبَ حِنطة تساوي مائة، فردَّها وهي تساوي عشرة، أو غصب ثوباً يساوي عشرة، فردّه وهو يساوي خمسة لانحطاط الأسعار، لأنَّ الفائتَ رغباتُ الناس، وهي غير متقوِّمة في الشرع، وأمّا[4] الصفاتُ والمنافعُ فلا[5] يمكنُ ردُّ أعيانها، فَتُضَمَنُ الصفاتُ عند الفوات بما نقَصَ من قيم الأعيان والموصوفات[6]، وتُضمن المنافعُ بأجور الأمثال.

---

(١) في (ع): «المصونة». وهي ساقطة من (ت).
(٢) ساقطة من (ع).
(٣) في (ع): «شيئاً».
(٤) ساقطة من (ع، ظ، ز، م).
(٥) في (ع، ظ، ز، م): «لا».
(٦) ساقطة من (ع، ظ، ز، م).

وإذا تعذَّرَ ردُّ الأعيان، فلها حالان:

(إحداهما): أن تكون من ذوات الأمثال، فتجبر بما يماثلها في المالية وجميع الأوصاف الخَلْقِيَّة، كضمان البُرّ بالبُرّ، والزيت بالزيت، والسمسم بالسمسم، والشيرج بالشيرج.

وإنما يجبُ جبرها بمثلها لقيامها مقامها من جميع الوجوه وجميع الأغراض؛ فإنَّ الأعيانَ إذا تساوَتْ في قَدْرِ المالية وفي[1] الأوصاف الخلقيَّةِ، فقد حصل الجبر بما يقصده العقلاءُ من المالية والأوصاف وجميع الأغراض، ولا مبالاةَ بفوات التعيُّن، إذْ لا يتعلَّقُ به غَرَضُ عاقلٍ بعد الفوات، ولا يُعْدَلُ عن ذلك إلاّ في صورتين:

إحداهما: إذا أدّى إلى نقص المالية. مثل أن يشرب[2] المضطرون ماءً مغصوباً في مَظِنَّة فَقْد الماء وغلاء ثمنه وارتفاع قيمته، فإنهم يضمنونه إذا حضروا بقيمته في محلِّ عِزَّته، كيلا تضيع على مالكه قيمتُه وماليته. وكذلك[3] نظائره.

الصورة الثانية: جبر لبن المُصَرَّاة بالتمر، فإنه مثليٌّ خارجٌ عن جبر الأعيان بالقيم والأمثال. وإنما حكم بذلك، لأنّا لا نعلم ما اختلط من لبن البائع بلبن المشتري، فتولى الشرعُ تقديره، إذْ لا سبيل لنا إلى تقديره، وجَعَلَهُ بالتمر لموافقته اللبنَ في الاقتيات، ولعزّة النَّقْدَيْنِ عند العرب.

فإن قيل: لو جُبِرَ المالُ المقطوعُ بحلّه بمثله من مال أكثره حرامٌ، فقد فاتَ وصفٌ مقصودٌ في الشرع وعند أولي الألباب، فهل يُجْبَرُ المستَحِقُّ على أخذه مع التفاوت الظاهر بين الحلال المحض وبين ما تمكنت منه شبهةُ الحرام؟.

قلت[4]: في هذا نظرٌ واحتمالٌ، وظاهرُ كلامهم أنه يُجْبر على أَخْذِه،

---

(١) في (ع): «وفي قدر».

(٢) في (ع، ح): «شرب».

(٣) في (م): «ولذلك».

(٤) في (ظ، ع): «قلنا».

كما يُجبر ربُّ الدَّيْن على أَخْذِ مال اعترف بأنه حَرَام. وفي هذا أيضاً بُعْدٌ وإشكال.

(الحال الثانية) مِنْ تَعَذُّر ردُّ الأعيان: أن تكون العينُ من ذوات القيم، كالشاة والبعير والعبد والفرس، فيُجبر كلُّ واحد منها بما يماثله (١في القيمة والمالية لتعذُّر جبره بما يماثله١) في سائر الصفات. فإن أتلفه مُتْلِفٌ ليس في يده، بأن أحرق داراً ليست في يده، أو قتل عبداً في يد سيّده، أو أتلفَ دابةً تحت راكبها، فإنه يَجْبُرُ ذلك بقيمته وقت إتلافه، لأنها هي التي فوَّتها.

وإنْ فات شيءٌ من ذلك تحت يده الضامنة بتفويته أو بتفويت غيره أو بآفة سماوية، فإنه يَجْبُرُه عند الشافعي رحمه الله بقيمته أكثرَ ما كانت من حين وَضْعِ يده إلى حين الفوات تحت يده، لأنه مطالبٌ يردّه في كل زمان، فلذلك وجب عليه أقصى قيمته[٢].

وقال بعض العلماء: يُجْبَرُ كلُّ شيء بمثله من حيث[٣] الخِلْقَة، وإن تفاوتت أوصافه. وهذا إنْ شَرَطَ التساوي في الماليّة فقريبٌ، وإنْ لم يشترط ذلك فقد أَبْعَدَ عن الحقّ ونأيٌ عن الصواب، فإنَّ جَبْرَهُ بأكثر من قيمته ظلمٌ لغاصبه، وجبرُهُ بدون قيمته ظلمٌ لمالكه بما نَقَصَ من ماليته، ولا يجوزُ القياسُ على جبر الصيد بالمثل من النَّعَم، فإنَّ ذلك تعبُّدٌ حائدٌ عن قواعد الجبر.

وأمّا صفاتُ الأموال: فليست من ذوات الأمثال، والطريقُ إلى جبرها إذا فاتَتْ بسببٍ مُضَمِّنٍ أو فاتت تحت الأيدي الضامنة أن تُقَوَّمَ العينُ على أوصاف كمالها، ثُمَّ تُقوَّمُ على أوصاف نقصانها، فيُجبر التفاوتُ بين الصفتين بما بين القيمتين، مثل: أن غَصَبَ شابّةً حسناء، فصارت عنده عجوزاً شوهاء، فيَجْبُرُ ما فاتَ من صفة شبابها ونضارتها بما بين قيمتيها.

---

(١) ساقطة من (ع).

(٢) في (ع، ظ، ز، م): «قيمه».

(٣) في (ح، ع): «حين».

وكذلك[1] لو عيَّبَ شيئاً من الأموال، فإنه يَجْبُرُه بما بين قيمتيه سليماً ومعيباً.

وكذلك لو هَدَمَ داراً، فإنه يَجْبر تأليفها [2]بما بين قيمتيها في حالتي البناء والانهدام، لأنَّ تأليفها ليس من ذوات الأمثال[2].

وقد نصَّ الشافعي رحمه الله على أنَّ الغاصب لو حَفَرَ الأرضَ، فنقصَتْ بحفره، للزمه أن يردَّ الترابَ إلى حُفَرِهِ، ليسويَ الأرض كما كانت. وهذا قضاءٌ بأنَّ تأليفَ بعضِ التراب إلى بعض، وتسويةَ الحُفَر من ذوات الأمثال، فإنه لو كان من ذوات القيم لأوجبَ عليه أرشَ النقصان.

وعلى هذا: لو رَفَعَ خشبةً من جدار أو حَجَراً من بين أحجار، ثم ردَّهما إلى مكانيهما، أجزأه ذلك، لأنّه مُحَصِّلٌ لمثل الغرض الأول من غير تفاوت، فأشبه تسويةَ الحُفَر وطمَّ الآبار، تنزيلاً لتماثل التأليفات منزلة تماثل المثليات.

وعلى هذا: لو نقضَ قصراً مبنياً بالأحجار، من غير طين ولا جيّار، وأمكن أن يردَّ كل حجر في مكانه من غير تفاوت، لم يلزمه سوى ذلك، كما لا يلزمه شيءٌ إذا سَوّى الحُفَر وطَمَّ الآبار.

وقد ذكر بعضُ الأصحاب أنَّ الشريك إذا هَدَمَ الجدارَ المشتركَ أُجْبر على إعادته. فإن أراد بذلك ما يساوي تأليفه فهو صوابٌ. وإن أراد بذلك وجوبَ الإعادة مع تفاوت التأليف، فهذا[3] خارجٌ عن قياس الشرع وأبدال المتلَفَات، لأدائه إلى إبدال الفائت بدونه أو بأفضل منه.

فإن قيل: لو زادت قيمةُ المُتْلَف بصفةٍ يرغبُ في مثلها العصاةُ، وتزيدُ بها القيمُ عندهم، كالكبش النطّاح والديك المهراش والغلام الفاتن بحسن صورته وحركاته[4]، فإنَّ لهؤلاء قيمةً زائدةً عند أهل الفساد على القيمة المعتبرة عند أهل الصلاح؟.

---

(١) في (ح): «ولذلك».

(٢) ساقطة من (ظ).

(٣) في (ع، م): «فهو».

(٤) في (ع، ظ): «وحركته».

قلنا: لا نَظَرَ إلى ذلك، لفساد الغَرَض المتعلِّق به، كما لا نظر إلى قيمة الزمر والكوبة والصُّوَر المحرَّمة. وإنما العبرةُ بقيمة ذلك عند أهل الرشد والصلاح، كما في كسر الأوثان والصلبان.

وأما جَبْرُ الأروش في المعاملات، فحكمُه حُكْمُ جَبْرِ الصفات، يُقَوَّمُ العِوَضُ صحيحاً ومعيباً، ويجبُ[1] ما بين القيمتين منسوباً إلى الثمن.

وأمّا المنافع فضربان:

(أحدهما): منفعةٌ محرَّمةٌ، كمنافع الملاهي والفروج المحرَّمة واللمس والمسِّ والقُبَل والضَّم المحرَّم، فلا جبر لهذه المنافع احتقاراً لها، كما لا تُجْبر الأعيان النجسةُ لحقارتها. فإن استوفيَ شيءٌ منها بغير حقٍّ ولا مطاوعة من ذي المنفعة، فلا يُجبر شيءٌ منها، إلا مهر المزنيّ بها كرهاً أو بشبهةٍ. ولا يجبرُ مثلُ ذلك في اللواط، لأنه لم يتقوَّم قَطّ، فأشبه القُبَل والعِنَاق.

(الضربُ الثاني): أن تكون المنفعةُ مباحةً متقوِّمةً، فتُجبر في العقود الفاسدة والصحيحة، والفواتِ تحت الأيدي المبطلة أو المخطئة[2]، والتفويتِ بالانتفاع؛ لأنَّ الشرع قد قوَّمها ونزَّلها منزلةَ الأموال، فلا فرقَ بين جبرها في العقود وجبرها بالتفويت والإتلاف، لأنَّ المنافع هي الغَرَضُ الأظهر من جميع الأموال، فَمَنْ غَصَبَ قريةً أو داراً، [3]قيمةُ منافعها[3] في كل سنة ألف درهم، وبقيَتْ في يده سبعين سنةً ينتفعُ بها منافع تساوي أضعاف قيمتها، ولم تلزمه قيمة المنافع، لكان ذلك بعيداً من العدل والإنصاف، ولم ترد الشريعةُ بمثله ولا بما يقاربه. وهذا كلُّه في منافع الأعيان المملوكة.

وأمّا منافعُ الأحرار، فتُجبرُ باستيفائها في العقود الصحيحة والفاسدة، وفي غير العقود إذا أُتلفت. وهل تُجبر بحبس الحُرِّ من غير استيفاءٍ لها؟ فيه خلافٌ من جهة أنَّ يد الحُرّ على منافعه، فلا يتصوَّرُ فواتُها في يد غيره.

---

(١) في (ع، ظ): «ويحسب». (٢) ساقطة من (ع، ظ، ز، م).

(٣) في (ع، ظ، م): «قيمتها».

وأما الأبضاع، فإنها تُجبر في العقود الفاسدة والصحيحة، وفي وطءِ الشُّبهة ووطءِ الإكراه بمهور الأمثال. ولا تُجبر منافع الأبضاع إلاَّ بعقد صحيح أو فاسد، أو تفويتٍ بشُبْهَةٍ أو إكراه، ولا تُجبر بالفوات تحت الأيدي العادية.

والفرقُ بين منافع الأبضاع وسائر المنافع الفائتة تحت الأيدي العادية أنَّ القليل من المنافع يُجبر بقليل الأُجَرِ وحقيرها، وضمانُ الأبضاع بمهور الأمثال يتحققُ بمجرد إيلاج الحشفة في الفَرْج، فلو جُبِرَ بالفوات تحت الأيدي لجبر بما لا يمكن ضبطُه من الأموال. فإذا كان مهر المثل مائةً، ومدةُ الإيلاج لحظةٌ لطيفة، فأمسكها عنده يوماً يشتمل على ألفي لحظة، للزمه في اليوم الواحد ألفا[1] دينار، بل ثلاثة آلاف أو أربعة آلاف أو عشرة آلاف [2]إذا تمكَّنَ[2] أن يأتي في النهار الواحد بعشرة آلاف إيلاجة، وذلكَ بعيدٌ من مقاصد الشرع.

وأمّا [3]نفوسُ الأحرار[3] فإنها خارجةٌ عن قياسِ جبرِ الأموالِ والمنافع والأوصاف، إذْ لا تُجبر بأمثالها، ولا تَختلفُ جوابرُها باختلاف الأوصاف في الحُسْنِ والقُبح والفضائل والرذائل، وإنما تختلف باختلاف الأديان والذكورة والأنوثة، فيُجبر المسلمُ بمائة من الإبل، والمسلمةُ بخمسين من الإبل، ويُجبر اليهودي والنصراني بثلث دية المسلم، وتُجبر اليهودية والنصرانية بسدس دية المسلم، ويُجبر المجوسي بثمانمائة درهم، والمجوسيةُ بأربعمائة درهم، ولا عبرةَ في جبر الأموال بالأديان، فيُجبر العبدُ المجوسي الذي يساوي ألفاً بألف، ويُجبر العبدُ المسلم الذي يساوي مائةً بمائة، لأنَّ المجبورَ هو الماليةُ دونَ الأديان.

وأمّا الجِرَاح فضربان:

(أحدهما): ما يَصِلُ إلى العظام في الوجه أو الرأس، وأرشُه مقدَّرٌ لا

---

(١) في (ع): «ألف».
(٢) في (ع، ظ، م، ز): «إذ يمكن».
(٣) في (ع، م، ظ،): «النفوس».

يزيدُ ولا ينقصُ بسبب طوله ولا قِصَره ولا ضيقه ولا اتساعه. وهذا بخلاف الأموال.

(الضربُ الثاني): ما تجبُ فيه الحكومةُ من الجراح: وهو على قياس الإتلاف، يُجبر بأرش النَّقْص من المجني عليه لو كان عبداً سليماً ومجنيّاً عليه، ويجب ما بينهما، ولكنْ بالنسبة إلى الدية دون القيمة.

وأما أعضاءُ بني آدم: فإنها تُجبر بالدية تارةً وبِمُقَدَّرٍ يُنْسَبُ إلى الدية تارةً. ولو وقع مثلُه في الدوابِّ لم يُجبر بمقدَّر، وجُبر بما ينقصُ من قيمة السالم من الجناية.

ولو وجَبَ في الإنسان ديات، ثم مات بسرايتها، لعادت الدياتُ إلى دية واحدة. ولو فُرِضَ مثلُ ذلك في أعضاء الحيوان، ثم مات بالسراية، لجبر بقيمته يومِ موته، ولم يَسْقُطْ شيءٌ من أُروش أعضائه، لأنَّ الغَالبَ على جنايات الأناسيّ التعبُّدُ الذي لا يُوقَفُ على معناه، والحكوماتُ وإنْ كانت على وَفْق القياس في وجه، فهي على خلاف القياس من جهةِ نسبتها إلى الدِّيات.

وقد سَوَّى الشرعُ بين دِيَةِ إبهام اليد اليمنى وخِنْصَرها مع ما بينهما من التفاوت في المنفعة، وكذلك سَوَّى بين دِيَةِ إبهام الرِّجْلِ اليمنى وخِنْصَرها مع التفاوت الظاهر، وكذلك سَوَّى بين دية أصابع اليدين ودية أصابع الرِّجْلين، مع بقاء معظم منافع الرِّجلين، وفوات معظم منافع اليدين.

وأعظمُ من ذلك في مجانبة القياس التسويةُ بين دية إبهام اليد اليمنى وسَبَّابتها وبين دية خِنْصر الرِّجل اليسرى وبِنْصَرها، وكذلك التسويةُ بين دية إبهام اليد اليمنى ودية خِنْصر الرِّجْل اليسرى.

وأعجبُ منه التسويةُ بين دية الأذنين ودية اللسان مع تفاوت النَّفْعين، وكذلك التسويةُ بين دية الشَّمّ والعقل وبين دية البصر والشَّم، وكذلك التسويةُ بين الأُذُنين والرِّجْلين، وبينهما وبين اليدين، وكذلك التسويةُ بين ديات الأسنان والأصابع مع تفاوتها في المنافع، وكذلك التسويةُ بين

مُوَضِّحتين إحداهما مستَوْعِبَةٌ لجميع الرأس والأخرى بقدر رأس الإبرة، وكذلك التسويةُ بين الهاشمتين والمنقِّلتين مع تفاوتهما في الهشم ونَقْل العظام. وليس ذلك إلاّ تعَبُّداً[١] لا يقفُ العبادُ على معناه.

وكذلك خولف القِصَاصُ في التماثل الواقع بين الجابر والمجبور في غير الأناسي، فإنَّ الإنسانَ يُجبر بالإبل، وليست من جنسه ولا من جنس أعضائه، كما يجبر جزاءُ الصيد بما ليس من جنسه ولا من جنس أعضائه، والعَبْدُ مُرَدَّدٌ بين البعير والإنسان، فتُجبر أعضاؤه عند بعض العلماء بما نَقَصَ من قيمته، نظراً إلى ماليته، كما تُجبر أعضاءُ البعير بمثل ذلك. **والأصح** عند الشافعي رحمه الله أنَّ نسبة أروش جراحِهِ[٢] إلى قيمتهِ كنسبة أروش جراح الحُرِّ إلى ديته.

وعلى الجملة، فالتفويتُ ضربان[٣]:

أحدهما: تفويتُ الإتلاف؛ كأكل الطعام، وشرب الشراب، وإحراق الثياب. فأما الإحراق فيفرِّقُ الأجزاء بحيث لا يُنتفع بها، فيوجبُ الضمان، ويبقى الرماد له[٤]. ومقتضى أصول الشافعي رحمه الله أنَّ الرمادَ باقٍ على ملك المالك، لأنَّ عينَه باقيةٌ، وإنما تغيّرت أوصافُه.

وأمّا الطعام: فقد استحال بعضُه إلى صفات الأعضاء، واستحال ثفله إلى صفات الأقذار، وتعذَّر على المالك الانتفاعُ به، فيختصُّ بمالك الحيوان، وتجبُ قيمتُه لتعذّر وصول المالك إلى الانتفاع به[٥]، فيشبه الدراهم والدنانير[٦] إذا تعذَّر الوصول إليهما[٧]، مع بقائهما بأيدي الناس أو بسقوطهما في لُجج البحار.

الضرب الثاني: تفويتُ الحيلولة. وهي ضربان:

---

(١) في (ع، ح): «تعبد».
(٢) في (م): «جراحة العبد».
(٣) مبحث التفويت وضروبه ساقط بالكلية من (ظ، م، ز، ت).
(٤) في (ح): «له قيمة».
(٥) ساقطة من (ع).
(٦) ساقطة من (ع).
(٧) في (ع): «إليها».

(**أحدهما**): حيلولةٌ لا يُرجى زوالها؛ فتوجِبُ ضماناً مستقراً، وذلك كالدراهم والدنانير الضَّالَّة بأيدي الناس، والواقعة في لُجج البحار، فإنها باقيةُ الأعيان، ولكنْ لما تعذّر الوصولُ إليها في العادة أشبهَتْ ما تفرَّقَتْ أجزاؤه بالأكل والإحراق.

(**الضرب الثاني**) من الحيلولة؛ ما يُتوقَّعُ زوالها: كالحيلولة بين المالك وبين الأعيان الثابتة والمنقولة، فإنها تُضمن بقيمتها لفواتِ المقصودِ من الأعيان بالحيلولة؛ إذ لا فرق بين الحيلولتين إلاّ تعذُّر الزوال في إحداهما وإمكانه في الأخرى.

ولو سقى الأشجارَ بماءٍ مغصوب من حين غَرْسِها إلى أَنْ بَسَقَتْ، ضَمِنَ الماءَ بمثله، ولا حقَّ لمالكه فيما استحال إلى صفات الأشجار، لأنه صارَ مِلْكاً لربّ الشجرة، كما صارَ الغذاءُ مِلْكاً لمالك الحيوان لمّا تعذَّر وصولُ مالكه إليه. ولأنَّ الغذاءَ فَسَدَ بنجاسته، ثم حدثَتْ[1] فيه الماليّةُ لمّا استحال إلى صفات الأعضاء بسبب القُوى المُوَدَعة في الحيوان، فصار ككسب المملوك الصادرِ عن القوى الاختيارية، وكذلك ما تَخلَّقَ من الثمار والأَجِنَّة، إنما يكون بالقُوى المُودَعة في الشجر والحيوان، فجُعِلَ مثل ما يحصل بالقُوى الموقوفة على اختيار الحيوان، ولهذا كان النتاجُ والأولادُ ملكاً لمالك الحيوان، لحدوثهما عن القُوى المختصّة بالحيوان.

فإن قيل: كيف يملكُ الغاصبُ ذلك بتعدّيه بسقي الماء المغصوب للشجر وإطعام الطعام المغصوب الحيوان[2]، ومن مذهب الشافعي رحمه الله أنَّ الغاصبَ لو أتلفَ أكثرَ منافع المغصوب لم يملكه؟.

قلنا: الفرقُ بينهما إمكانُ الردِّ إذا أُتْلِفَ معظمُ منافع المغصوب، وتعذُّرُ الردِّ ههنا مع حدوث المالية فيما بقي بقُوى الأشجار والحيوان المختصين بملك الغاصب.

---

(١) في (ع): «حدث».
(٢) في (ع): «للحيوان».

فائدة[1]

في حكم الزيادات المتصلة والمنفصلة

زيادات الحيوان والأشجار والثمار المتصلة والمنفصلة مِلْكٌ لمن حدثت في ملكه، يضمنها الغُصَّابُ إذا فاتت تحت أيديهم، وإن كانت ناشئةً من أموالهم، فإن انتقلَ الملكُ عمَّن حدثَتْ في ملكه سُلِّمَتْ له الزياداتُ المنفصلة.

وأمّا الزياداتُ المتصلةُ كبُسُوق الأشجار ونُمّو الثمار وكبر الحيوان والغلمان والجَوَار، فالقياس يقتضي أن تختصَّ بالمالك، لاستحالتها بالقُوى التي خَلَقَها اللّهُ في الحيوان والأشجار، ولذلك يَضْمَنُها الغاصبُ إذا فاتت تحت يده بما بين قيمتي المغصوب زائداً وناقصاً، وهذا ظاهرٌ متّجه.

وكذلك أجري هذا القياسُ في رجوع الزوج في نصف الصَّدَاق مع الزيادات المتصلة، فإنها تمنعُ من رجوع الزوج لما للمرأة فيها من الحقّ.

ولم يَطرد الشافعي رحمه الله ذلكَ في الفُسوخ والرجوع في الهبات، مع كونها مختصَّةً بملك مالك الأصل، لحدوثها[2] عن قُوى ملكه وعمّا غَرِمَهُ من ماله. وهذا في غاية الإشكال؛ فإنَّ الواهبَ إذا أراد الرجوعَ في الهبة، فإنه يرجعُ فيها مع الزيادات[3] المتصلة. وقال أبو حنيفة ومالك: يمتنع الرجوع.

والذي قالاه ظاهرٌ في القياس والإنصاف الذي بُنِيَ الشرعُ على أمثاله، فإنَّ من اتَّهَبَ غلاماً يساوي مائةً، أو فسيلاً يساوي عشرةً، أو فصيلاً يساوي

---

(١) هذه الفائدة عنواناً ومضموناً حتى قول المصنف في ص (٢٨١): «وأما الزواجر فنوعان»، ساقطة من (ظ، م، ز، ت).

(٢) في (ع): «بحدوثها».

(٣) في (ع): «الزيادة».

خمسةً، فربّى ذلك وغَذّاه حتى شبَّ الغلام، وبَسَق الفَسيل، وكبر الفصيل، فساوى ذلك أضعاف قيمته، فرجع فيه، كان رجوعُه فيما حَدَثَ من الزيادة من مال المُتَّهَب إضراراً عظيماً بالمُتَّهَب، لما يفوتُ عليه من المالية التي حدثت من ملكه، وبقُوى ملكه. ولا يجوزُ التعليلُ بأنه تابعٌ لا يمكن فَصْلُه، لوجوه:

(أحدها): أنه باطلٌ بالصداق، فإنَّ زياداته غير ممكنة الفصل.

(الوجه الثاني): ضمانُ الغاصب الزيادات مع تعذّر الفصل.

(الوجه الثالث): أَنَّ تعذُّرَ الفصل بالنسبة إلى الأصل وإلى الزيادات متحققٌ، فَلِمَ كان صاحبُ الأصل أحقَّ بالزيادة التي حدثَتْ من المالك؟!.

(الوجه الرابع): أنَّ المشتري لو خَلَطَ الزيتَ بمثله، فإنه يرجعُ مع تعذّر الفصل في صورةِ الفَلَسِ.

(الوجه الخامس): أنّا رأينا القليلَ يَتْبَعُ الكثيرَ في مواردَ كثيرةٍ من الشرع، وههنا لو كان الأصلُ يساوي عشرة، والزيادةُ تساوي ألفاً، لم يجز أن نجعلَ الألفَ تابعاً للعشرة، لأنَّ الأكثر لا يتبعُ الأقلّ. والتعليلُ بكونِ الأقلِّ أصلاً والأكثرِ فرعاً لا مناسبةَ فيه، وهو بمعزل عن اتّباع[1] المصالح.

وكذلك لو زاد المبيعُ في يد المشتري زيادةً متصلةً ـ كما ذكرناه في صورة المتّهب ـ ثم أفلس، فإن البائع يرجع مع الزيادة المتصلة، مع كونها تساوي ألفاً، ويساوي المبيع مائة.

وكذلك لو اشترى فسيلاً أو فصيلاً أو غلاماً بعشرة، فزاد في يده زيادةً تُساوي ألفاً، (٢ثم وَجَدَ به عيباً قديماً٢)، فإنه يتخيّر عند الشافعي رحمه الله بين أن يُمسكه ولا أرشَ له، وبين أن يردَّه مع زيادته المتصلة. وقد خالفه مالكٌ في ذلك، وخلافُه مُتَّجِهٌ، فإنَّ الشافعيَّ خيّر المشتري بين خُطَّتي خَسْف: إما أن يبذل الزيادة المتصلة، وإمّا أن يفوت عليه أرشُ العيب القديم.

---

(١) في (ع): «اعتبار».
(٢) ساقطة من (ع).

وكذلك لو اشترى شِقْصاً مشفوعاً[1] مشتملاً على فسيل، فَبَسَق الفسيل بُسوقاً تتضاعَفُ به قيمته، فإنَّ الشفيعَ يأخذُه بما يقابله من الثمن وهو فسيل. وهذا أيضاً بعيدٌ، كما ذكرناه[2] في رجوع البائع في صورة الفَلس وفي الردِّ بالعيب.

فما أحسنَ أحكام[3] الشرع إذا أجريَتْ على قواعدها، وما أُخْرِجَ عن قواعده بغير مُقتضٍ للإخراج كان مُخْرِجُهُ حائداً عن تصرّف الإله ومقاصده.

والسعيدُ مَنْ نَظَرَ بنور بصيرته إلى المصالح التي وضعها اللّهُ في أرضه لعباده قبل ورود شرعه، فإذا عَرَفَ تلك المصالح وميَّز بين متساوياتها[4] وراجحها ومرجوحها، ثم عَرَضَهَا على الشرع بعد وروده، فإنْ كان الشرعُ موافقاً لها كان معقول المعنى، وما وردَ على خلافها كان تَعَبُّداً.

وكذلك القولُ فيما يتساوى من المفاسد أو يترجَّحُ بعضُه على بعض، إنْ وردَ الشرعُ بدرء ما يجبُ درؤه منها كان معقول المعنى، وإن تُصُوِّرَ مجيئُه على خلاف ذلك كان تعبّداً.

وليس لأحد من المجتهدين أن يحيد عن ترتيب المصالح والمفاسد بتقديم مؤخَّرها، ولا بتأخير مُقَدَّمِهَا، لأنه على خلاف الغالب من تصرف الشرع، فيكون مخالفُ ذلك مخطئاً غير مصيب، إذ ليس له تَعَبُّدُ العبادِ، ولله أن يتعبَّد عباده بما يشاء[5]، فإنه يقضي عليهم بما يشاء، ويحكمُ عليهم بما يريد.

فإن كان هذا المخطىء أهلاً للاجتهاد، وقد بذَلَ جهده فيما أخطأ فيه، فله أَجْرُ قَصْدِه وأَجْرُ ما أصاب فيه من مقدمات الدليل دون ما أخطأه منها، وإن كان قد قَصَّر في اجتهاده، فهو مأجورٌ على قصده، مؤاخذٌ بما قصَّرَ فيه، إذْ لا يجوزُ الاعتمادُ على النظر إلاّ بعد بذلِ الوُسْع والطاقة في

---

(١) ساقطة من (ع).
(٢) في (ع): «ذكرنا».
(٣) في (ع): «حكم».
(٤) في (ع): «متساويها».
(٥) في (ع): «شاء».

التأمل والاجتهاد. وفّقنا الله لاتّباع السُنَّة والكتاب، وإصابة الحقّ والصواب.

فإن قيل: إذا بذل المجتهد جهده، فحاد عن الصواب، فلا إثم عليه، فعلامَ عوتب أصحابُ رسول الله ﷺ على أَخْذ الفداء يوم بدر، مع أنَّ الآخذ هو الرسول ﷺ؟.

قلت: لا يدخُلُ الرسولُ ﷺ في هذا العَتب، لأنه لم يقصِّر في اجتهاده، ومَنْ بذَلَ جهده ولم يقصِّرْ، فلا لومَ عليه. وإنما عوتبَ[1] أصحابُه على أَخْذِ الفداء لأنهم لم يبذلوا جهدهم فيما هو الأصلح، بل مالوا إلى أَخْذِ الفداء من غير استيفاءٍ للاجتهاد، فلذلك قيل لهم: ﴿لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[2]، وكذلك قوله ﷺ لعمر رضي الله عنه: «لقد عُرِضَ عليَّ عذابُ أصحابك دون هذه الشجرة»[3].

وعلى الجملة، فما أَفْسَدَ أحوالَ طلاب العلم إلاّ اعتقادهم في مقلّديهم أنَّ ما يقولونه بمثابة ما قاله الشرع، حتى يتعجَّبوا من المذهب الذي يُخالفُ مذهبهم، مع كون مذهبهم بعيداً من الحقّ والصواب ومَنْ هداهُ اللّهُ عَلِمَ أنهم بَشَرٌ[4] يصيبون ويُخطئون.

فإن قيل: كيف يجوزُ تقليدهم مع أنّا لا نأمنُ إذا أفتوا أن تكون فتياهم مما يجبُ نقضُها؟.

قلت: إنما جاز الاعتمادُ على فتاويهم لغلبة الصواب عليها، ومسيس الحاجة إليها، مع نُدرة الخطأ الذي تُنقَضُ الأحكامُ بمثله.

---

(١) في (ع): «عوتبوا».

(٢) سورة الأنفال: الآية ٦٨.

(٣) قطعة من حديث أسرى بدر، أخرجه مسلم في الجهاد، باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر: ٣/ ١٣٨٥ وانظر: «تفسير الطبري»: ١٤/ ٦٣ـ ٦٤، «تفسير البغوي»: ٣/ ٣٧٥ ـ ٣٧٦.

(٤) ساقطة من (ع).

ولذلك يجوز للإمام أن يفوِّضَ الأحكام إلى مَنْ يُخالفه في مذهبه، وربما يخالفُه خلافاً يوجبُ[1] نقضَ حكمه. وإنما جاز ذلك لمسيس الحاجة إلى الأحكام ونُدرة الوقوع في الخطأ المنقوض.

فإن قيل: هل يجوزُ أن يُفوِّضَ الحكمُ إلى مَنْ لا يحكمُ إلاّ في مواقع الإجماعِ؟

قلت: الذي أراه أنَّ ذلك جائزٌ، لأنَّ الحكم يجوز في بعض الخصومات دونَ بعض. وقولُ بعضِ الأصحاب: «إذا قال الإمام للحاكم: لا تحكم إلاّ بما يتفق فيه مذهبي ومذهبُك، لم يجز». فيه نَظَرٌ؛ لأنَّ التحكيم يجوزُ في كل واقعة من تلك الوقائع على حيالها[2]، فلا وَجْهَ للمنع من ذلك إذا فَوَّضَ الحكمَ في مَظَانّ الخلاف إلى غيره، كيلا تُعَطَّل الأحكامُ في مواقع الخلاف مع مسيس الحاجة إليها. ولا شكَّ أنَّ هذا لا يجوز، لما فيه من تعطيل الأحكام غالباً مع مسيس الحاجة إليه. وأمّا القولُ بأنَّ إذنه في الحكم في مواقع الإجماع غير صحيح، فهذا لا وَجْهَ له البتّة.

فإن قيل: لو روى الراوي نسخةً من الحديث، وشَكَّ في حديث منها، أو تيقَّنَ أنه لم يروه، فقد مُنِعَ من رواية الجميع، إذْ ما من حديث منها إلاّ ويجوزُ أن يكون هو الذي لم يروه، فهلا قلتم في الفتيا ومسائل الخلاف مثلَ ذلك؟.

قلنا: هذه الصورة نادرةٌ في الرواية، وعنها مندوحةٌ، بخلاف الفتاوى والأحكام، فإنها غالبةٌ لا يمكنُ الانفكاكُ عنها، وفي تعطيلها مضرَّةٌ عامةٌ عظيمة.

فإن قيل: كيف يجوز لمن لا يرى الاحتجاج بالمرسل أن يحتجَّ بالبخاري ومسلم رحمهما الله، مع أن فيهما مراسيلُ يجهلها المستدِلّ؟.

قلت: يجوز أن يقال: يجوز الاستدلال بناءً على غلبة الاتصال،

---

(١) في (ع): «يجب». (٢) في (ع): «حالها».

ويجوز أن يُمنعَ من ذلك كما يُمنعُ من رواية نسخة فيها حديثُ [1]مَنْ يَشُكُّ[1] في روايته أو يعلم أنه لم يروه.

فإن قيل: هل يجوزُ الاستدلالُ بسنن أبي داود وابن ماجه والنسائي والبيهقي مع اشتمالها على الأحاديث الضعيفة الواهية؟ وكيف استجاز المحدّثون ذلك مع ما فيه من تضييع الصحيح، فإنَّ مَنْ علم اشتمالها على الضعيف والصحيح لا يَعْرِفُ صحيحها من سقيمها، فلا يُنتفعُ بها في الاستدلال ولا غيره، ومَنْ لم يعلم اشتمالها على السقيم والصحيح، فإنه يعتمد على ضعيفها في الاستدلال والعمل والاعتقاد، وهذا تضليلٌ للسامعين، سواء أعلموا اشتمالها على الصحيح أم لم يعلموه.

وكيف يجوزُ لهم ذلك مع ما فيه من تضليل الجاهل بضعفها، ومَنْع العالم من الاعتماد عليها وسكون النفس إليها، وهذا تضييعٌ للسننِ، وكانَ لهم عنه مندوحة: إما بأن يُفردوا الصحيحَ ويجرّدوه حتى يقع الانتفاعُ به، كما فَعَلَ البخاري ومسلم، وإما أنْ يَنُصّوا على الصحيح والضعيف، ليتميّز الصحيحُ النافعُ من السقيم الضّار، فيعتمد السامعون على الصحيح ويجتنبون الضعيف. وما أدري كيف وقع هذا من أهل الحديث؟!.

ولا يقال: فعلوا ذلك ليبحث الناسُ عنه لما في ذلك من طولِ العَنَاء في طَلَب ذلك وتمييزه، وإذا طلبوه فإنما يستفيدونه من قول الخبير بعلم الحديث، فإذا أخبرهم ابتداءً بالسقيم والصحيح، حَصَلَ الغَرَضُ من غير تعب ولا عَناء، ولا سيّما فيما يجب العمل به من الأحاديث، وتمسُّ الحاجة إليه ـ فإنَّ في ذلك تأخيرَ بيانِ ما يجبُ تعجيلُ بيانه؟.

قلت: الذي أراه أنَّ هذا مشكلٌ جداً، وليس لقائل أن يدّعي الإجماع على جواز ذلك، لأنَّ مَنْ فَعَلَ ذلك من المحدّثين ليسوا من أهل الإجماع في مسائل الأصول والفروع.

---

(١) في (ع): «شك».

والعجبُ أنه لم يأت أحدٌ من أكابر القوم، وجَمَعَ كتاباً فرَّقَ فيه بين الصحيح والسقيم عقيبَ ذكرِ كلِ واحدٍ منهما.

ولا يكفي في ذلك أن يجمع السقيم في كتاب مفرد[1]، ثم يخلط الصحيح والسقيم في كتاب آخر، بحيث لا يتميز أحدهما من الآخر، فإنَّ الناس لا يتفرغون للوقوف على ما في الكتابين، ولا ينتفعون بذلك، وهذا حملٌ للناس على مشقة عظيمة، لا يتفرَّغُ لها مُعْظَمُهم، والله أعلم.



---

(١) في (ع): «منفرد».

نوعا الزواجر

أما الزواجرُ فنوعان:

أحدهما: ما هو زاجرٌ عن الإصرار على ذنبٍ حاضرٍ، أو مفسدةٍ مُلابسَةٍ لا إِثم على فاعلها؛ وهو ما قُصِدَ به دفعُ المفسدة الموجودة، ويسقط باندفاعها.

النوع الثاني: ما يقع زاجراً عن مثل ذنب ماضٍ متصرِّم، أو عن مثل مفسدة ماضية متصرِّمة؛ ولا يسقط [(١)]إلاّ بالاستيفاء[(١)] وهو ضربان:

(أحدهما): ما يجب إعلام مستحقّه به ليُبرىء منه أو يستوفيه: وذلك كالقصاص في النفوس والأطراف، وكحدّ القذف، فإنه يلزم من وجب عليه أن يُعَرِّفَ مستحقّه[(٢)] به ليستوفيه أو يعفو عنه.

(الضرب الثاني): ما الأَوْلى بالمتسبِّبِ إليه سترُه: كحدّ الزنا والخمر والسرقة.

والجرائمُ المزجورُ عنها ضربان:

(أحدهما): ما يجب زاجرها[(٣)] على مرتكبها: كالكفارات الزاجرة عن إفساد الصوم وإفساد الحج وإفساد الاعتكاف والظهار.

(الضرب الثاني): ما لا يجب زاجرها على فاعلها. وهو ثلاثة أضرب:

---

(١) ساقطة من (ع).
(٢) ساقطة من (ظ، ع).
(٣) ساقطة من (ع).

أحدها: ما يجبُ على الأئمة استيفاؤه إذا ثبت عندهم بالحجج الشرعية؛ كحدّ الشُرْب والسرقة والمحاربة والزنا.

الضرب الثاني: ما يتخيّر مستوفيه بين استيفائه وبين[1] العفو عنه، والعفُو أفضلُ، كالقصاص في النفوس والأعضاء، وكحدّ القذف عند الشافعي رحمه الله.

الضرب الثالث: التعزيرات المفوَّضات إلى الأئمة والحكام، فإن كانت للجنايات على حقوق الناس، لم يجز للأئمة والحكام إسقاطُها إذا طلبها مستحقها. وإنْ كانت لله تعالى، فاستيفاؤها مبنيٌّ على الأصلح. فإنْ كان الأصلحَ استيفاؤها وجَبَ استيفاؤها، وإنْ كان الأصلحَ درؤها وجَبَ درؤها.

* **فأمّا الزواجر عن الإصرار فلها أمثلة:**

(أحدها): قتل تارك الصلاة حثّاً عليها، فإن أتى بها تركناه.

(المثال الثاني): الزجر عن مفسدة البغي، فإن رجعوا إلى الطاعة كففنا عن قتلهم وقتالهم. وهذا زجرٌ عن مفسدةٍ لا إثمَ فيها.

(المثال الثالث): ضربُ الصبيان على ترك الصلاة، فإن صَلُّوا تركناهم. وهو أيضاً زجرٌ عن مفسدةٍ لا إثم فيها.

(المثال الرابع): تحريم المطلّقة ثلاثاً على مَنْ طلّقها؛ زجراً له عن تكرير أذيتها بالطلاق. وهذا زجرٌ عمّا ليست مفسدته محرّمة.

(المثال الخامس): قتال الممتنعين من أداء الحقوق، كالممتنعين عن أداء الزكاة وغيرها بالحرب. فإنْ أدّوا الحقوقَ سقَطَ قتالهم.

(المثال السادس): زجرُ الناظر إلى الحُرَمِ في الدور برمي عينه. فإن انكفَّ حَرُمَ رميها.

(المثال السابع): قتال الصُوَّال ما داموا مُقبلين على الصِّيال. فإن انكفُّوا حَرُمَ قتلهم وقتالهم.

---

(١) ساقطة من (ع).

(المثال الثامن): قتال المشركين إلى أن يُسْلِموا.

(المثال التاسع): قتال أهل الكتاب إلى أن يُسْلِمُوا أو يؤدُّوا الجزية.

(المثال العاشر): ضربُ الرجل امرأته الناشزَ إلى أن ترجع عن النشوز.

(المثال الحادي عشر): قتال الفئتين المقتتلتين عصبيَّةً أو على الدنيا إلى أن تفيئا[1] إلى أمر الله.

(المثال الثاني عشر): قتالُ الداخل إلى الدور عند عدم المغيث إلى أن يولّي خارجاً.

(المثال الثالث عشر): حَبْسُ الممتنعين من أداء الحقوق إلى أن يبذلوها.

(المثال الرابع عشر): قتالُ الخوارج إلى أن يرجعوا إلى رأي الجماعة.

* **وأما الزواجر عمّا تَصَرَّمَ من الجرائم التي لا تَسْقُطُ عقوبتُها إلا باستيفائها أو بعفو مستحقها**، [2]ويجب إعلام مستحقها بأسبابها[2]، فلها أمثلة:

(أحدها): أن يقذف رجلاً مُحْصَناً قذفاً موجباً للحدّ، فيجبُ عليه إعلامه به، ليستوفيه أو يعفو عنه.

وإنْ أقرَّ بذلك عند الحاكم، فهل يجبُ على الحاكم إعلامُ مستحقّه به؟ فيه خلاف. والمختار إيجابُه لقوله ﷺ: «واغْدُ يا أُنيس إلى[3] امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها»[4].

لم يَقُلْ ذلك ﷺ حِرْصَاً منه على إقامة حدّ الزنا، وإنما ذكر ذلكَ نُصْحاً للمقذوفة، حتى إنْ كانت عفيفةً تخيّرت بين حدّ القذف والعفو عنه، وإنْ سكتت لم يُتَعَرَّضْ لها، وإن اعترفت بالزنا رجمها.

---

(١) في (ع): «تفيء».

(٢) ساقطة من (ع، ظ).

(٣) في (م، ز، ح، ظ): «على».

(٤) تقدم تخريجه فيما سبق، ص (١٥٦).

(**المثال الثاني**): القصاصُ في النفوس والأطراف، يجبُ على الجاني إعلامُ مستحقّه به ليستوفيه أو يعفو عنه.

وإنْ وقع ذلك عند الحاكم، فينبغي أن يُخَرَّجَ على الخلاف في وجوب الإعلام.

(**المثال الثالث**): إذا سَرَقَ مال إنسان سرقةً موجبةً للقطع، لم يجب عليه الإعلام بالسرقة، بل يُخبر مالكَ السرقة بأنَّ له عليه مالاً بقدر المسروق إنْ كان تالفاً، ليستوفيه أو يبرئه، ولا يتعرَّضُ لذكر السرقة، لأنَّ زاجرها حَدٌّ من حدود الله، والأولى بمرتكبها[1] أن يسترها على نفسه. وإن كان المسروقُ باقياً ردَّه، أو وكَّل مَنْ يردُّه، من غير اعترافٍ بسرقته، ولا يوكلُ مع القدرة على الردِّ بنفسه، إذْ ليس له دفعُ[2] المغصوب إلى غير مالكه، إلاّ إلى الحاكم وأمثاله ممن يجوزُ له انتزاعُ المغصوب من الغاصب.

(**المثال الرابع**): حدُّ قَطْع الطريق إنْ مَحَّضْنَاهُ حقاً لله تعالى، فهو كحدّ السرقة، يُخْبِرُ بالمال لمستحقّه، ولا يذكر سَبَبَهُ ستراً على نفسه.

وإن جعلنا فيه مع تحتُّمه حقّاً للآدمي، وَجَبَ إعلامُهُ به، ليستوفيه أو يتركه فيستوفيه الإمام.

وأمّا ما الأَوْلى بالمتسبّب إليه ستر سببه على نفسه، فكحدّ الزنا والشرب والسرقة، فالأولى بفاعلها سترها على نفسه، وإن أظهرها للأئمة ليستوفوها، جاز ذلك، وإنْ كان مُعْلِناً بكبيرة، لما يبتني على إظهارها من إقامة شعار الدّين وزجر المفسدين عن الفساد.

ويكره للمذنب المجرم أن يكشفَ عيوبه ويجهر بذنوبه، لقوله ﷺ: «كلُّ أمتي معافى إلاّ المجاهرين، والمجاهرُ الذي يبيتُ يعصي ربَّه، ثم يُصبحُ يقول: فعلتُ كذا وكذا، فيفضَحُ نفسه بعد أن ستره ربُّه»[3].

---

(١) في (ح، م): «لمرتكبها». (٢) في (ع، ظ): «رد».

(٣) أخرجه البخاري في الأدب، باب ستر المؤمن على نفسه: ١٠/٤٨٦، ومسلم في الزهد، باب النهي عن هتك الإنسان: ٤/٢٢٩١.

وأمّا الشهودُ على هذه الجرائم، فإن تعلّق بها حقوقٌ للعباد لزمهم أن يشهدوا بها، وأن يُعَرِّفوا بها أربابها. وإن كانت زواجرها حقّاً محضاً لله تعالى:

- فإن كانت المصلحةُ في إقامة الشهادة بها، فليشهدوا بها، مثل أن يَطّلِعوا من إنسان على تكرّر الزنا والسرقة والإدمان على شرب الخمور وإتيان الذكور، فالأولى أن يَشْهَدُوا عليه دفعاً لهذه المفاسد.

- وإن كانت المصلحةُ في الستر عليه، مثلُ زلّةٍ من هذه الزلاّت تقع نادرةً[1] من ذوي الهيئات، ثم يقلعُ عنها، ويتوب منها، فالأولى أن لا يَشهدوا بها، وقد قال ﷺ لهزّال - في حقّ ماعز -: «هلاّ سترته بثوبك يا هزّال»[2]! وجاء في الحديث: «أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم»[3]. وصحَّ أنه ﷺ قال: «ومن سَتَرَ مسلماً سَتَرَهُ اللّهُ في الدنيا والآخرة»[4].

فإن قيل: إذا علم الشهودُ أن الزاني قد تابَ من الزنا، وصلحت حاله، بحيث يجوز لهم تزكيتهُ، فهل لهم أن يشهدوا عليه بالزنا بعد ذلك؟.

قلنا: إن أسقطنا الحدَّ بالتوبة، لم تجز الشهادةُ، وإن بقّينا الحدَّ مع التوبة، جازت الشهادةُ، والأولى كتمانُها.

فإن قيل: ما معنى قول الفقهاء: وجَبَ عليه التعزيرُ والحدُّ والقصاص؟.

---

(١) في (ظ، ع): «ندرة».

(٢) أخرجه أبو داود في الحدود، باب الستر على أهل الحدود: ٦/ ٢١٤، والإمام أحمد: ٥/ ٢١٧، وصححه الحاكم: ٤/ ٣٦٣. وانظر: «نصب الراية»: ٣/ ٣٠٧، «إرواء الغليل»: ٧/ ٣٥٧ - ٣٥٨.

(٣) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» ص (١٣٦)، وأبو داود في الحدود: ٦/ ٢١٣، وابن حبان ص (٣٦٥)، والإمام أحمد: ٦/ ١٨١، والطحاوي في «مشكل الآثار»: ٦/ ١٤٢ و ١٤٣ و ١٤٧. وذكره القزويني ضمن الأحاديث التي استخرجها من «مصابيح السنة» للبغوي، وقال: إنها موضوعة. ورد عليه الحافظ ابن حجر. انظر: «مصابيح السنة»: ٢/ ٥٤٢.

(٤) تقدم تخريجه فيما سبق ص (١١٤).

قلنا: هو مجازٌ عن وجوب تمكينه من استيفاء العقوبات[1]، لإجماع العلماء على أنه لا يجبُ على الجاني أن يقتلَ نَفْسَه، ولا على الجارح أن يَجْرَحَ نفسه، ولا على السارق أن يقطعَ يَدَ نفسِهِ، ولا على الزاني أن يجلدَ نفسه ولا أن يرجمها، وكذلك المعَزَّر.

وقد صرَّح الرَّبُّ سبحانه بإيجاب أداء الأمانات إلى أهلها، وأداؤها عبارةٌ عن تمكين أهلها من قبضها وأخذِها، فكذلك وجوبُ العقوبات على ذوي الجرائم.

والحقوقُ في الشرع ضربان:

أحدهما: ما يجبُ التمكينُ من قبضه وأخذه: كأمانات الربّ وأمانات عباده.

ـ فأمّا أماناتُ الرب؛ فكاستئمانه الآباء والأوصياء على أموال اليتامى، وكاستئمانه مَنْ أطارت إليه الريحُ ثوباً لغَيره، وكاستئمانه[2] من كانت في يده أمانة لإنسان، فمات ربُّها، وانتقلت إلى ورثته مع بقائها في يد الأمين، فإنها تكون أمانةً في يده لورثته، فيجبُ أن يُعْلِمَ بها أربابها إنْ لم يكونوا علموا بها، ثم لا يجبُ عليه بعد الإعلام بها إلاّ التمكين من قبضها.

ـ وأما أماناتُ الناس[3]: فكالودائع. ولا يجبُ فيها إلاّ التمكين من قبضها.

الضرب الثاني من الحقوق: ما تكون [4]المؤونةُ في[4] إقباضه على مُقبِضه؛ كالأثمان والعواري والغُصوب.

وقد اختُلف فيما يجبُ على الجُنَاة، فقال بعضهم: يجب عليهم التمكينُ، كما في الأمانات الشرعية. وقال آخرون: يجبُ عليهم الإقباضُ والتسليمُ، كما في العواري والغُصوب والديون والأثمان.

---

(١) في (ح): «القصاص».
(٢) في (ح): «وكذلك استئمانه».
(٣) ساقطة من (ع).
(٤) في (م، ز، ع): «مؤنة».

وتظهر فائدة هذا الخلاف في أجرة الجلاّد والمستوفي للقصاص. فإن أوجبنا التمكين، لم يلزم الجاني أجرة المستوفي. وإن أوجبنا التسليم، وجبَتْ أجرةُ المستوفي على الجاني، كما تجبُ أجرةُ الكيّال والوزّان على مَنْ عليه الدّين.



فائـدة

سجدتا السهو جَبْرٌ من وجه، وزجرٌ للشيطان عن الوسواس في الصلاة من وجه، لما في السجدتين من ترغيمه، فإنَّ الإنسان إذا سَجَدَ اعتزلَ الشيطانُ يبكي ويقول يا ويله. أُمِرَ ابنُ آدمَ بالسجود فسجد، فله الجَنَّةُ، وأُمِرْتُ بالسجود فعصيتُ، فليَ النار.

فإن قيل: محرَّماتُ الحجّ تسعٌ، مَنْ تعمَّدَهَا زُجِرَ عنها بالكفَّارة إلاّ النكاح والإنكاح، فإنه يُزْجَرُ عنهما بالتعزير دون التكفير، فما الفرقُ بينهما؟.

فالجواب: أن الناكحَ والمُنْكِحَ لم يحصلا على غرضهما من المُحَرَّم الذي ارتكباه، بخلاف من ارتكب سائر المحظورات، فإنه يحصل على الأغراض التي حُرِّمَتْ لأجلها، فإنَّ الغرض المقصودَ من الطيب والدّهن واللباس وستر الرأس والاستمتاع بالجماع وبما دون الجماع وأكل الصيد وحَلْق الشعر وتقليم الأظفار حاصلٌ لمن تعاطى ذلك، فَزُجِرَ بالكفارة فِطاماً له عن السعي في تحصيل هذه اللّذات، والنكاحُ والإنكاح كلامٌ لا يصحُّ ولا يترتَّبُ عليه شيء من الأغراض[1].

[2]والنَّفْسُ المؤمنةُ لا تُقْدِمُ على معصية الله إلاّ لغلبةِ ما يحصل لها من اللّذة في تلك المعصية، فإذا تجرّدت المعصيةُ عن اللّذة، بَعُدَ الإقْدَامُ عليها، فلم تحتج إلى زاجر لقلّة وقوعها، بخلاف ما يغلب وقوعه، فإنه لو لم يُزْجر عنه مع غلبةِ الشهوة، لغلبَ وقوعهُ، وتحققت مفاسده.

---

(١) في (ع): «المحظورات».

(٢) ساقط من (م) إلى أوائل ص (٢٩٠).

ولذلك يجبُ الحدُّ إذا زال العقل بالسُّكْر، لغلبة التذاذ السكران بالسُّكْر[1]، وسروره بنفسه وشمائله. فلا يشربون الخمور لإزالة عقولهم، إذْ لا غَرَضَ فيه، وإنما يشربونها للطرب واللّذات الحاصلة من السُّكر.

ولو شَرِبَ المرءُ ما يُزيلُ عقله من غير سكر، لم يجب عليه الحدّ، لندرة الداعي إليه والحاثّ عليه. فلمّا كانَتْ لفظةُ نكاحِ المُحْرِمِ التي لا تبيح البُضْع لا لذَّةَ فيها ولا مصلحةَ لأحدٍ من العقلاء، وإنما هي إثمٌ مجرّد، كانَ الإقدامُ عليها في غاية الندور، بخلاف الطيب واللباس وغيرهما من محظورات الإحرام.

وقد يعذرُ الربُّ سبحانه من اشتدَّتْ شهوتُه وغلبَتْهُ نفسه على المعصية ما لا يعذر مَن خَفَّتْ شهوته وضعفَتْ دواعيه؛ بدليل قوله عليه الصلاة والسلام: «ثلاثةٌ لا يكلمهم اللّهُ يوم القيامة ولا ينظر إليهم ـ أحسبه قال: ولا يزكّيهم ـ ولهم عذابٌ أليم. قيل: مَنْ هم يا رسول الله؟ خابوا وخسروا. فقال: شيخٌ زان، وسائل[2] مستكبر، ومَلِكٌ كذّاب»[3].

وإنما اشتدَّ عذابُ هؤلاء لضعف شهوة الزنا مع الشيخوخة، وضعفِ شهوة الاستكبار مع الفقر، وضعف شهوة الكذب في حقّ الملوك، إذْ لا يفتقرون إليه إلاّ لأغراض دنيئة، هم مستغنون عنها بما نالوه من ملك الأرض.

وفي الحديث الصحيح: «إنَّ آخر مَنْ يخرجُ من النار يُعَاهِدُه رَبُّه إذا أعطاه سُؤْلَهُ لا يسأله غيره، فإذا سأله غيره ذكَّره بغدره بقوله: ويحك يا ابن آدم ما أغدرك. قال ﷺ: وربه يعذره، لأنه يرى ما لا صبر له عليه»[4].

والتقدير: ما لا صبر له على فَقْدِه. فَعَذَرَهُ لشدَّةِ الداعي إلى الغَدْر.

---

(١) ساقطة من (ع).

(٢) في (ح): «وعامل».

(٣) أخرجه مسلم في الإيمان، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار...: ١/ ١٠٢.

(٤) أخرجه مسلم في الإيمان، باب آخر أهل النار خروجاً: ١/ ١٧٤ـ ١٧٥.

وهذا معلومٌ بالعرف[1]؛ فإنَّ مَنْ زنى بشوهاء في غاية القبح سَبَّهُ الناسُ لضعف داعيه إليها، ولو زنى بحسناء في غاية الحسن لم يَسُبُّهُ أحدٌ من قِبَل داعيه، وإنما يُسَبُّ من قِبَل معصيته*.

وما جازَتْ مباشرتهُ[2] من هذه المحظورات لعذر، كانت كفارتهُ جبراً لا زجراً عند مَنْ جَعَلَ الكفارات زواجر، ومن لم يجعلها زواجر جعلها جوابر لما نَقَصَ من العبادات، ومهما جاز الإقدامُ على شيء من هذه المحظورات، [3]فقد يجب تعاطيه[3]، كأكل المُحْرِمِ المضطرِّ الصيدَ، فليست كفارتهُ[4] زاجرةً، بل جابرةً لا غير، إذْ لا زَجْرَ عما أوجبه اللّهُ تعالى أو أَذِنَ فيه، وإنما الزجر عن المفاسد المحققات.

فإن قيل: كيف زُجِرَ الحنفيُّ بالحدّ عن شرب النبيذ مع إباحته؟.

قلنا: ليس بمباح له، وإنما هو مخطئٌ في شربه، وقد عفا الشرعُ عن المفاسد الواقعة من المخطئين الجاهلين دون العامدين العارفين.

فإن قيل: إذا قلنا بتصويب المجتهدين، فهلا كان شربُ الحنفي النبيذ مباحاً؟.

قلنا: مَنْ صوَّبَ المجتهدين شَرَطَ في ذلك أن لا يكون مذهبُ الخصم مستنداً إلى دليل ينقضُ الحكم المستنَدَ إليه به.

فإن قيل: ما مفاسدُ الجرائم التي شُرِعَتْ عنها الزواجر؟.

قلنا: أما القصاصُ في الأرواح فزاجرٌ عن إزهاق النفوس وقَطْع الحياة، وهما من أعظم المفاسد.

وأمّا القصاصُ في الأعضاء ومنافِعها فزاجرٌ عن تفويت الانتفاع بالأعضاء في الطاعات والعبادات والمعاملات والأغراض التي خُلِقَتْ هذه المنافع والأطراف لأجلها.

---

(١) في (ع): «في العرف».

(*) إلى هنا ينتهي السقط في (م).

(٢) في (ح): «من قبل».

(٣) ساقطة من (م، ظ).

(٤) في (ع): «كفاراته» وفي (ظ): «كفارة».

والقصاصُ مشتملٌ على حقِ لله تعالى وحقٌ للعبد، ولذلك لا يُباح بالإباحة لما فيه من حقّ الله، ولا يؤخذُ فيه عضوٌ خسيسٌ بعضو نفيس، وإنْ أَذِنَ المجنيُ عليه، وغُلِّب فيه حقُّ العبد فَسَقَطَ بإسقاطه، لأنَّ الغالبَ من المجني عليه[1] ومن ورثته استيفاؤه، فلا يؤدي تفويضهُ إليهم إلى تحقُّقِ المفاسد، لأنها تندفعُ بتشفِّيهم في الغالب.

وأمّا حدّ الزنا: فزاجرٌ عن مفاسد الزنى وعمّا فيه من مفاسد[2] اختلاط المياه واشتباه الأنساب وإرغام أنف العصبات والأقارب، ولم يُفَوِّضْهُ الشرعُ إلى مَنْ تأذّى[3] به من أولياء المزنيّ بها، لأنه لو فَوَّضه إليهم لما استوفوه غالباً خوفاً من العار والافتضاح.

وأمّا حدُّ السرقة: فزاجرٌ عن مفسدة تفويت الأموال التي يُتوسَّلُ بها إلى مصالح الدنيا والدّين، ويُتقرَّب ببذلها[4] إلى رب العالمين. ولم يفوِّض الشرعُ استيفاءَه إلى المسروق منه لغلبة الرِّقَّة في معظم الناس على السارقين، (٥فلو فُوِّضَ إليهم لما استوفوه رِقَّةً وحُنُوّاً وشفقةً على السارقين٥).

فإن قيل: كيف تُقْطع يدٌ ديتها خمسون من الإبل أو خمسمائة دينار بربع دينار أو بعشرة دراهم كما قال أبو حنيفة رحمه الله؟.

قلنا: ليس الزجرُ عما أَخَذَهُ، وإنما الزجرُ عن تكرير ما لا يتناهى من السرقة المفوِّتَةِ للأموال الكثيرة التي لا ضابط لها، ولو شَرَطَ الشرعُ في نصاب السرقة مالاً خطيراً لضاعت أموالُ الفقراءِ الناقصةُ عن النصاب[6] الخطير، وفي ذلك مفسدةٌ عامةٌ للفقراء.

وأمّا حدُّ الخمر: فزاجرٌ عن شربِ كثيره المفسِد للعقل، الذي هو مِنْ[7] أشرف المخلوقات، واللّهُ لا يحبُّ الفساد في شيء حقير، فما الظنُّ

---

(١) ساقطة من (ع).
(٢) في (ع): «المفاسد».
(٣) في (ز): «يتأذى».
(٤) في (ظ، ع): «بها».
(٥) ساقطة من (م).
(٦) في (ع، ظ، ز، م): «نصاب».
(٧) ساقطة من (ع، ظ).

بإفساد العقل الذي[1] هو أخطر من كل خطير! ولذلك أوجبَ الحدَّ في شرب اليسير منه لكونه وسيلةً إلى شرب الكثير.

فإن قيل: هلاّ وجَبَ الحدُّ إذا زالَ عقلهُ بغير مُسكر كالبنج وغيره؟.

فالجواب: أنَّ إفسادَ العقل بذلك في غاية الندور، إذْ ليس فيه تفريحٌ ولا إطرابٌ يحثّان على تعاطيه، بخلاف الخمر والنبيذ فإنَّ ما فيهما من التفريح والإطرابِ يحثّان على شربهما، فغُلِّبَتْ لذلك مفسدتهما، فوجبَ الحدُّ لغلبة المفسدة، ولم يجب في البنج ونحوه لندرة الإفساد به (كما قدمناه)[2].

وأمّا حدُّ قطع الطريق: فزاجرٌ عن أخذ الأموال بالقطع وعن الجناية على النفوس والأعضاء بالقصاص. وإنّما تحتَّم كما تحتَّم حدُّ الزنى من جهة أنهم ضَمُّوا إلى جناياتهم إخافةَ السبيل في حقّ كل مجتاز بها، بخلاف مَنْ قَتَلَ إنساناً أو سرق ماله في خفية.

وأمّا حدُّ القذف: فزاجرٌ عن هَتْك الأعراض بالتعيير بالزنا واللِّواط، وهو مشتملٌ على حقِ لله عزّ وجلّ، إذْ لا يباحُ بالإباحة، وعلى حقٌ للآدمي لدرءِ تعيُّرِه بالقذف. وقد غلَّبَ بعضُ العلماء فيه حقَّ الله عزّ وجلّ، فلم يُسْقِطْه بإسقاط المقذوف، وغلَّبَ الشافعي رحمه الله فيه حقَّ الآدمي، فأَسْقَطَهُ بإسقاطه كالقصاص.

ولم أقف على المفسدة المقتضية لرجم الثيِّب الزاني، وقد قيل فيها ما لا أرتضيه، وكذلك المفسدة المقتضية لجعل الربا من الكبائر لم أقف فيها على ما يُعتمد على مثله، فإنَّ كونه مطعوماً أو قيمةً للأشياء أو مقدَّراً لا يقتضي مفسدةً عظيمة يكون من الكبائر لأجلها، ولا يصحُّ التعليلُ أنه لشرفه حَرُمَ فيه ربا الفضل وربا النَّسَاء، فإنَّ مَنْ باع ألف دينار بدرهم واحد صحَّ بيعُه. ومَنْ باع كُرَّ شعير بألف كُرِّ حنطة، أو باع مُدَّ شعير بألف مُدّ حنطة،

---

(١) ساقطة من (ح).

(٢) ساقطة من (ع، ظ، م).

أو باع مُدّاً من حنطة بمثله، أو ديناراً بمثله، أو درهماً بمثله، وأجَّلَ ذلك لحظةً[1]، فإنَّ البيع يفسد، مع أنه لا يلوحُ في مثل هذه الصور معنًى يُصار إليه ولا يعتمد عليه.

[2]وكذلك في نكاح المحارم مفسدةٌ لم أقف عليها، لأنَّ قضاء الأوطار بِرٌّ وإحسان موجِبٌ للمودّة والرحمة، فهلاّ جاز مع الأقارب لما فيه من بِرِّهنَّ وقضاءِ أوطارهن ـ كما جاز في بنات الأعمام والعمّات والأخوال والخالات ـ وقد جاز نكاح الأخوات في زمن آدم عليه السلام للاضطرار إليه وتَعَذُّرِ الانفكاك عنه. والنُّفْرَةُ التي نجدها إنما هي من اشتهار تحريمهن، كما أنّا ننفرُ من الخمر نُفْرَةً شرعيةً غالبةً على الشهوة الطبيعية.

وكذلك تحريمُ الرضاع، ولا سيّما من قبل صاحب اللبن، فإنَّ ولد الرضاع لم يتولّد فيه من أجزاء صاحب اللبن شيء، بخلاف ولد النَّسَب، فإنه مخلوقٌ من مائهما وبضعةٌ من كل واحد منهما[2].

وأمّا التعزيراتُ فزواجرُ عن ذنوب لم تُشْرَعْ فيها حدودٌ ولا كفّارات، وهي متفاوتةٌ بتفاوت الذنوب في القبح والأذى، وقد قدَّرَهَا بعضُ العلماء بعشرة سياط؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يحلُّ لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يَجْلِدَ فوق عشرة أسواط إلاّ في حَدٍّ من حدود الله»[3]. وقدَّرها بعضهم بما نَقَصَ عن أدنى الحدود. وقدّرها آخرون بغير ذلك.

فإن قيل: هل يُعَزَّرُ في اليمين الغموس مع إيجاب الكفارة أم لا؟.

قلنا: يُعَزَّر لجرأته على ربه. والكفّارةُ ما وجَبَتْ لكون الحالف مُجترئاً، وإنما وجبَتْ بسببِ مخالفةِ موجَبِ اليمين، وإنْ كان مباحاً أو مندوباً، بدليل أنها تجب حيث لا عصيان.

---

(١) في (ت، ح، م، ز ع): «بلحظة».
(٢) ساقطة من (م، ز، ظ، ت).
(٣) أخرجه البخاري في الحدود، باب كم التعزير: ١٢/ ١٧٥ـ ١٧٦، ومسلم في الحدود، باب قدر أسواط التعزير: ٣/ ١٣٣٢ـ ١٣٣٣.

فإن قيل: كيف يَزْدَجِرُ الجَلْدُ القويُّ، الذي عَمَّ فسادُه وعَظُم عِنَادُه بعشرة أسواط؟.

قلنا: يُضَمُّ إليها الحَبْسُ الطويلُ الذي يُرْجى الازدجارُ بمثله، وللإمام صَلْبُه مبالغةً في زجره.

فإن قيل: مَنْ آذى مسلماً بشيء من ضروب الأذى، فقد عصى اللّهَ بمخالفته، وآذى المسلمَ بانتهاك حرمته، فإذا عفا المستحقُّ عن عقوبة ذلك الأذى أو عن حَدِّه، فهل تسقط عقوبةُ الله في مخالفته؟.

قلنا: هذا مما اختُلِفَ فيه، فمنهم مَنْ أسقط عقوبَتَهُ تَبَعَاً لسقوط حقِّ الآدمي، ومنهم مَنْ أوجبها زجراً عن الجُرْأة على انتهاك حرمات[1] الله تعالى.

وأمّا كفارةُ قَتْلِ الخطأ فوجبَتْ جبراً لما فوَّتَ من حق الله عزّ وجلّ، كما وجبت الديةُ جبراً لما فات من حقِّ العبد.

وكذلك وجبَ القصاصُ في قتل العمد زجراً عن تفويت حقِّ العبد وتحصيلاً لاستمرار الحياة، بدليل قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾[2]. والتقديرُ ولكم في خوف القصاص حياةٌ، فإنَّ الجاني إذا عَرَفَ بأنه يُقتل إذا جنى خافَ القصاص، فكفَّ عن القتل، فاستمرَّتْ حياتُه وحياةُ المجني عليه، ووجبت الكفارةُ عند الشافعي رحمه الله زجراً عن تفويت حقِّ الربِّ عزّ وجلّ.



(١) في (ع، ظ): «حرمة».

(٢) سورة البقرة: الآية ١٧٩.

فصل

فيما تُشترط فيه المماثلة[1] من الزواجر وما لا تُشترط

الأصلُ في القصاص المماثلة[2] إلاّ أن يؤدي اعتبارها[3] إلى إغلاق باب القصاص قطعاً أو غالباً. وله أمثلة:

أحدها: التساوي في أجرام الأعضاء: كالأيدي والأرجل والأُنُف والشفاه والجفون وسُمْك اللحم في الجراح، لو شُرِطَ التساوي بين أجرامها لما وجبَ القصاصُ إلاّ في أندر الصور، بل يؤخذ أعظمُ العضوين **بأدناهما**.

وكذلك تفاوتُ الجراح في سُمْك ما على العظم من الجلد واللحم، بخلاف التساوي في مساحات الجراحات على الرؤوس والأبدان، فإنّا نأخذُ مثل مساحتها في الطول والعرض والصغر والكبر، لأنَّ اعتبار ذلك لا[4] يؤدي إلى إغلاق باب القصاص.

ولا نظَرَ إلى التفاوت في سُمْكِ اللحم المُجَلِّل للرأس، لأنه لو اعتُبر تساويه لأغلق باب القصاص في الجراح.

المثال الثاني: منافع الأعضاء: كبطش اليدين ومشي الرجلين وبَصَرِ العينين وسَمْعِ الأذنين وذوق اللسان، لو شُرِطَ فيها التساوي على حيالها لما وجَبَ فيها قصاص.

---

(١) في (ظ، ز): «التماثل». وفي (ت) جاء العنوان هكذا: «فيما يشترط فيه التماثل... وما لا يشترط».

(٢) في (ظ، م، ت): «التماثل».

(٣) في (ظ، م): «اعتباره».

(٤) ساقطة من (ع).

المثال الثالث: التساوي في العُقول: إذا أوجبنا القِصَاصَ فيها، لو اعتُبِر فيها التساوي لسَقَطَ القصاصُ فيها، إذْ لا وقوفَ لنا على تساوي العقول، بل يؤخَذُ أَتَمُّ العقول بأقلّها، وأَنْفَذِ الأبصار بأضعفها. وكذلك القولُ في الشمّ والذوق والمشي والبطش وسائر منافع الأعضاء.

المثال الرابع: قَتْلُ الجماعة بالواحد وقَطْعُ أيدي الجماعة بقطع يد الواحد: لو اعتبرنا فيهما[1] التساوي لسقَطَ القصاصُ في كثير من الأحوال بتواطؤ الجَمْعِ على القتل والقطع، والاجتماعُ على القطع في ذلك أندرُ من الاجتماع على القتل، فلذلك خالف فيه أبو حنيفة رحمه الله كما خالف بعضُ العلماء في قتل الجماعة بالواحد.

وكذلك القولُ في الحياة التي لم يبقَ منها إلاّ صُبابةٌ يسيرةٌ، فإنّا نأخذُ بها الحياة الطويلةَ المرجوّةَ الدوام، فيُقْتَلُ الشابُّ الأَيِّد[2] في عنفوان شبابه بالشيخ الهِمّ[3] الذي نَضَبَ عمره وانقضى دهره. وكذلك يؤخَذُ الشابُّ في عنفوان شبابه بقتله مَنْ أُنْفِذَتْ مقاتلُه ويُئِسَ من بقاء حياته، بحيث لا يبقى منها إلاّ ساعة أو ساعتان.

وكذلك لا نظَرَ إلى التفاوت في الصنائع، فتؤخذُ يدُ الصانع الماهر في صناعته بيد الأخرق الذي لا يعرفُ شيئاً، مثل أن تؤخذَ يدُ ابن البوّاب[4] بيد مَنْ لا يعرف من الكتابة شيئاً، وكذلك تؤخَذُ يدُ أحذقِ الناس في الرماية وغيرها من الصنائع بيد مَنْ لا يُحْسنُ الرماية ولا شيئاً من تلك الصنائع.

---

(١) في (ظ، ع، ز): «فيها».

(٢) الأيِّد ـ بوزن هيّن وسيّد ـ: هو القويّ الشديد. (المصباح المنير ١/ ٤٣).

(٣) في (ع، م، ز): «الهرم».

والهِمّ: بكسر الهاء هو الشيخ الفاني. (المصباح المنير ٢/ ٧٩١).

(٤) هو صاحب الخط الشهير علي بن هلال، أبو الحسن ابن البواب المتوفى عام ٤١٣هـ (شذرات الذهب ٣/ ١٩٩).

فصل

في بيان متعلّقات حقوق الله عزّ وجلّ ومحالّها

مبدأُ التكاليف كلها ومصدرها القلوبُ، وأولُ واجبٍ يجبُ بعد النظر معرفةُ الله ومعرفةُ صفاته، وهي شرطٌ في جميع عباداته وطاعاته.

والطاعاتُ كلُّها مشروعةٌ لإصلاح القلوب والأجساد، ولنفع العباد في العاجل والمعاد، إمّا بالتسبب أو بالمباشرة، وصلاحُ الأجساد موقوفٌ على صلاح القلوب، وفسادُ الأجساد موقوفٌ على فساد القلوب، ولذلك قال النبي ﷺ: «ألا وإن في الجسد مُضْغَةً إذا صلحت صلح الجسد كُلُّه، وإذا فسدت فَسَدَ الجسدُ كلُّه، ألا وهي القلب»[1].

أي إذا صلحت بالمعارف ومحاسن الأحوال والأعمال صلح الجسدُ كلُّه بالطاعة والإذعان، وإذا فسدت بالجهالات ومساوىء الأحوال والأعمال فَسَدَ الجَسَدُ كلُّه بالفسوق والعصيان.

وطاعةُ الأبدان بالأقوالِ والأعمالِ نافعةٌ بجلبها لمصالح الدارين أو إحداهما، وبدرئها لمفاسد الدارين أو إحداهما، والأحوالُ ناشئةٌ عن المعارف، والقصودُ ناشئةٌ عن المعارف والأحوال، والأعمالُ والأقوالُ ناشئان عن القصود الناشئة عن المعارف والأحوال، وأحكامُ الله تعالى كلُّها مصالح لعباده، فطوبى لمن قَبِلَ نُصْح ربه، وتاب من ذنبه.



(١) أخرجه البخاري في الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه: ١/١٢٦، ومسلم في المساقاة، باب أخذ الحلال: ٣/١٢١٩. وهو قطعة من حديث: «الحلال بيِّن...».



قاعدة
في بيان متعلقات الأحكام



قاعدة
في بيان متعلّقات الأحكام

للأحكام تعلُّقٌ بالقلوب والأبدان، والجوارح والحواسّ والأموال، والأماكن والأزمان.

والطاعاتُ كلُّها بدنيّةٌ، وإنما قُسِّمَتْ إلى البدنيّة والماليّة لتعلُّق بعضها بالأموال. والمتعلِّقُ بالمال تارةً يكون **بالأقوال**، كالأوقاف والوصايا، وتارةً يكون **بالأفعال**، كإقباض الفقراء الزكوات والكفارات، وتارةً يكونُ **بالإسقاط**، كالإعتاق[1] في الكفارات.

فنبدأ بما يتعلَّقُ بالقلوب من حقوق الله عزّ وجلّ وحقوق عباده:

فأمّا حقوقُ الله فإنها منقسمةٌ إلى المقاصد والوسائل: فأمّا المقاصد، فكمعرفة ذاته وصفاته. وأما الوسائل، فكمعرفة أحكامه، فإنها ليست مقصودة لعينها، وإنما هي مقصودةٌ للعمل بها. وكذلك الأحوالُ قسمان: **أحدهما**: مقصودٌ في نفسه، كالمهابة والإجلال. **والثاني**: وسيلةٌ إلى غيره، كالخوف والرجاء؛ فإنَّ الخوفَ وازعٌ عن المخالفات، لما رُتِّبَ عليها من العقوبات، والرجاءُ حاثٌّ على الطاعات، لما رتِّبَ عليها من المثوبات. **وأمّا حقوقُ العباد المتعلقةُ بالقلوب**، فكلُّها وسائلُ كالنيّات.

والحقوقُ كلُّها: إمّا فِعْلٌ للحسنات، وإما كفٌّ عن السيئات. فنذكرُ من حقوق الله المتعلقة بالقلوب ما كان من الحسنات دون أضدادها، [2]فإنّا إذا ذكرناها دلَّتْ على أنَّ أضدادها[2] من السيئات، فلا حاجةَ إلى التطويل بذكرها.

---

(١) في (ظ): «كالاعتكاف».

(٢) ساقطة من (ع).

والحقوقُ المتعلقة بالقلوب أنواع:

النوع الأول: معرفةُ ذات الله سبحانه وتعالى وما يجبُ لها من الأزليّة والأبديّة والأحدية، وانتفاءِ الجوهرية والعرَضيّة والجسمية، والاستغناءِ عن الموجبِ والموجِدِ، والتوحُّدِ بذلك عن سائر الذوات.

النوع الثاني: معرفةُ حياته بالأزلية والأبدية والأحدية، والاستغناءِ عن الموجبِ والموجِد، والتوحُّدِ بذلك عن غيرها من الحياة.

النوع الثالث: معرفة علمه بالأزلية والأبدية والأحدية، والاستغناءِ عن الموجِب والموجِد، والتعلُّقِ بكل واجب وجائز ومستحيل، والتوحُّدِ بذلك عن سائر العلوم.

النوع الرابع: معرفةُ إرادته بالأزليّة والأبديّة والأحديّة، والاستغناءِ عن الموجِب والموجِد، والتعلّق بما تتعلَّقُ به القدرة، والتوحُّدِ بذلك عن سائر الإرادات.

النوع الخامس: معرفةُ قدرته على الممكنات بالأزليّة والأبديّة والأحديّة، والاستغناءِ عن الموجِب والموجِد، والتوحُّدِ بذلك عن سائر القُدَر.

النوع السادس: معرفةُ سمعه بالأزلية والأبدية والأحدية، والاستغناءِ عن الموجِب والموجِد، والتعلُّقِ بكل مسموع قديم أو حادث، والتوحُّدِ بذلك من بين سائر الأسماع[1].

النوع السابع: معرفةُ بصره بالأزليّة والأبديّة والأحديّة، والاستغناءِ عن الموجِب والموجِدِ، والتعلّقِ بكل موجود قديمٍ أو حادثٍ، والتوحُّدِ بذلك عن سائر الأبصار.

النوع الثامن: معرفةُ كلامه بالأزلية والأبدية والأحدية، والتعلُّقِ بجميع ما يتعلَّقُ به العلم، والتوحُّدِ بذلك عن سائر أنواع الكلام.

---

(١) في (ع): «الأسماء».

فهذه الصفات كلُّها قائمةٌ بذات الله، وهي منقسمةٌ إلى ما لا يتعلّق بغيره كالحياة، وإلى ما يتعلّق بغيره كشفاً كالعلم والسمع والبصر، وإلى ما يتعلّق بغيره تأثيراً كالقدرة، وإلى ما يتعلق بغيره من غير كشف ولا تأثير كالكلام. وأعمُّها تعلّقاً العِلْمُ والكلامُ، وأخصُّها السمعُ، ومتوسطُها البصر.

النوع التاسع: معرفةُ ما يجبُ سَلْبُه عن ذاته من كل عيب ونَقْص، ومن كُلِّ صفةٍ لا كمال فيها ولا نقصان.

النوع العاشر: معرفةُ تفرُّده بالإلهية والاختراع.

النوع الحادي عشر: معرفةُ صفاته الفعليّة الصادرة عن قدرته الخارجة عن ذاته، وهي منقسمة إلى الجواهر والأعراض. والأعراضُ أنواعٌ: كالخفضِ والرفعِ، والعطاءِ والمنعِ، والإعزازِ والإذلالِ، والإغناءِ والإقناءِ، والإماتةِ والإحياءِ، والإعادة والإفناء.

النوع الثاني عشر: معرفةُ ما له أن يفعله وأن لا يفعله، كإرسال الرسل، وإنزال الكتب، والتكليف، والجزاء بالثواب والعقاب.

النوع الثالث عشر: معرفةُ حُسْنِ أفعاله كلِّها، خيرها وشرِّها، نفعها وضَرِّها، قليلها وكثيرها، وأنه لا حقَّ لأحد عليه، ولا ملجأ منه إلاّ إليه، له حقٌّ، وليس عليه حقّ، ومهما قال فالحَسَنُ الجميل. ولذلك[1] لو عذَّبَ أهل السماوات والأرضين وأقصاهم لكان عادلاً في ذلك كله، ولو أثابهم وأدناهم لكان مُنعماً مُفْضِلاً بذلك كله[2].

النوع الرابع عشر: اعتقادُ جميع ما ذكرناه في حقّ العامة، وهو قائم مقام العلم في حقّ الخاصّة، لما في تعرّف ذلك من المشقة الظاهرة للعامة[3]، فإنَّ الله كلَّفَ الخاصّة أن يعرفوه بالأزليّة والأبدية والتفرّد بالإلهية، وأنه حيٌّ عالمٌ قادرٌ مريدٌ سميعٌ بصيرٌ متكلم صادقٌ في إخباره،

---

(١) في (ع، م): «وكذلك».

(٢) ساقطة من (ع).

(٣) في (ح، ظ، م، ز): «العامة».

وكلَّفَ العامة أن يعتقدوا ذلك لعُسْر وقوفهم على أدلة معرفته، فاجتُزِي منهم باعتقاد ذلك.

وأمّا كونه عالماً بعلم، قادراً بقدرةٍ، فإنه مما يلتبس، وقد اختلفَ الناسُ فيه لالتباسه، وكذلك القولُ في قِدَم كلامه، وفي أنَّ ما وصفَ به نفسه من الوجه واليدين والعينين صفاتٌ معنويةٌ قائمةٌ بذاته، أو هي مؤوَلَةٌ بما يرجع إلى الصفات، فيُعبَّر بالوجه عن الذات، وباليدين عن القدرة، وبالعينين عن البصر أو العلم.

وكذلك اختلف الناسُ أهو في جهة أم لا جهة له، وكلٌّ هذا ممّا يطول النزاعُ فيه ويَعْسُرُ الوقوفُ على أدلته.

وقد تردَّد أصحابُ الأشعري رحمهم الله في القِدَم والبَقَاء، أهما من صفات السلب أم من صفات الذات؟.

وقد كثرت مقالات الأشعري حتى جمعها ابن فورك في مجلدين، وكلُّ ذلك مما لا يمكن تصويبُ المجتهِدِينَ فيه، بل الحقُّ مع واحد منهم، والباقون مُخطئون خطأً معفوّاً عنه لمشقة الخروج منه والانفكاك عنه، ولا سيّما قول معتقد الجهة، فإن اعتقادَ[1] موجودٍ ليس بمتحركٍ ولا ساكنٍ، ولا منفصلٍ عن العالم ولا متصلٍ به، ولا داخلٍ فيه ولا خارجٍ عنه، لا يهتدي إليه أحدٌ بأصل الخِلْقَة في العادة، ولا يُهتدى إليه إلاّ بعد الوقوف على أدلة صعبة المُدْرك، عسرة الفهم، فلأجل هذه المشقة عفا اللّهُ عنها في حق العامة.

ولذلك كان ﷺ لا يُلْزِمُ أحداً (٢ممن أسلم٢) بالبحث عن ذلك، بل كان يُقِرُّهم على ما يعلم أنه لا انفكاكَ لهم عنه.

وما زال الخلفاءُ الراشدون والعلماءُ المهتدون يُقرّون على ذلك مع علمهم بأنَّ العامة لم يقفوا على الحقّ فيه ولم يهتدوا إليه، وأَجْرَوا عليهم أحكام الإسلام من جواز المناكحات والتوارث والصلاة عليهم إذا ماتوا

---

(١) في (ع): «اعتقاده».

(٢) ساقطة من (ع).

وتغسيلهم وتكفينهم وحملهم ودفنهم في مقابر المسلمين. ولولا أنَّ الله قد سامحهم بذلك، وعفا عنه[1] لِعُسْرِ الانفصالِ منه، لما أجريَتْ عليهم أحكامُ المسلمين بإجماع المسلمين.

ومَنْ زعم أنَّ الإله يحلُّ في شيءٍ من أجساد الناس أو غيرهم فهو كافرٌ، لأنَّ الشرعَ إنّما عفا عن المجسمة لِغَلَبَةِ التجسيم على الناس، وأنهم لا يفهمون موجوداً في غير جهة، بخلاف الحلول، فإنه لا يعمُّ الابتلاء به، ولا يخطر على قلب عاقل، فلا يُعفى عنه.

ولا عبرة بقول مَنْ أوجب النظر عند البلوغ على جميع المكلفين، فإنَّ معظم الناس مهملون لذلك، غير واقفين عليه، ولا مهتدين إليه، ومع ذلك لم يُفَسِّقْهُمْ أحدٌ من السلف الصالحين كالصحابة والتابعين.

والأصحُ أنَّ النظر لا يجبُ على المكلفين إلاّ أن يكونوا شاكّين فيما يجبُ اعتقاده، فيلزمهم البحثُ عنه والنظرُ فيه إلى أن يعتقدوه أو يعرفوه. وكيف تُكَفَّرُ العامةُ الذين لا يعرفون أنَّ كلام الله معنى قديمٌ قائمٌ بنفسه متّحد مع القضاء بكونه أمراً ونهياً ووعداً ووعيداً وخبراً واستخباراً ونداءً ومسموعاً، مع أنه ليس بصوت. وإنَّ اعتقاد مثل هذا لصعبٌ جداً على معتقديه الذاهبين إلى أنه من القواطع، المكفِّرين لجاحديه!.

وكذلك كيف يُكَفَّر العامي بجهله أنَّ النبوةَ عبارةٌ عن كون النبي مخبراً عن الله سبحانه، [2]أخبره عنه جبريلُ أو أخبره الله كفاحاً[2]، فلا ترجع النبوةُ إلى صفة وجوديَّة، بل تكون عبارةً عن نسبةِ تعلُّق الخطاب به.

والقولُ لا يوجبُ صفةً ثبوتية للمقول له[3]، ولا للمقول فيه، أو عن كون النبوّة[4] عبارة عن إخباره عن الله، فترجع إلى صفة ثبوتيّة قائمة به[5]. فعلى الأول يكون النبي فعيلاً بمعنى مَفْعَل، وعلى الثاني يكون فعيلاً بمعنى مُفْعِل.

---

(١) في (م): «عنهم».
(٢) ساقطة من (ع، ظ، ز، م).
(٣) ساقطة من (ع).
(٤) في (ح): «النبي».
(٥) ساقطة من (م).

وقد رجع الأشعري رحمه الله عند موته عن تكفير أهل القبلة، لأنَّ الجهل بالصفات ليس جهلاً بالموصوفات، وقال: اختلفنا في عبارات، والمشار إليه واحد.

وقد مُثِّلَ ما ذكره رحمه الله بمن كتبَ إلى عبيده يأمرهم بأشياء، وينهاهم عن أشياء، فاختلفوا في صفاته مع اتفاقهم على أنه سيّدهم، فقال بعضُهم: هو أكحل العينين. وقال آخرون: بل هو أزرق العينين. وقال بعضهم: هو أدعج العينين. وقال بعضهم: هو رَبْعَة. وقال آخرون: بل هو طوال. وكذلك إذا[1] اختلفوا في كونه أبيض أو أسود أو أسمر أو أحمر، فلا يجوز أن يقال إنَّ اختلافهم في صفته اختلافٌ في كونه سيّدهم المستحقَّ لطاعتهم وعبادتهم. فكذلك[2] لا يكون اختلاف المسلمين في صفات الإله اختلافاً في كونه خالقَهم وسيّدهم المستحقّ لطاعتهم وعبادتهم.

وكذلك لو اختلف قومٌ في صفات أبيهم، مع اتفاقهم على أنه أصلهم الذي خُلِقُوا من مائه، فلا يكون اختلافهم في أوصافه اختلافاً في كونهم نَشَأوا عنه وخُلقوا منه.

فإن قيل: يلزم من الاختلاف في كونه سبحانه في جهة أن يكون حادثاً؟.

قلنا: لازمُ المذهب ليس بمذهب، لأنَّ المجسّمة جازمون بأنه في جهة، وجازمون بأنه قديمٌ أزلي ليس بمحدَث، فلا يجوز أن يُنْسَبَ إلى مذهب مَنْ يصرّح بخلافه، وإن كان لازماً من قوله.

والعجبُ أنَّ الأشعرية اختلفوا في كثير من الصفات، كالقِدَم والبقاء والوجه واليدين والعينين، وفي الأحوال كالعالمية والقادرية وفي تعدُّدِ الكلام واتّحاده، ومع ذلك لم يكفِّر بعضهم بعضاً. واختلفوا في تكفير نُفَاة الصفات، مع اتفاقهم على كونه حيّاً قادراً سميعاً بصيراً متكلماً، فاتفقوا على كماله بذلك، واختلفوا في تعليله بالصفات المذكورة.

---

(١) ساقطة من (ح).

(٢) في (ع): «فلذلك».

فائدة

اتفق المسلمون على أنَّ اللّهَ موصوفٌ بكل كمال، بريءٌ من كل نقصان، لكنهم اختلفوا في بعض الأوصاف، فاعتقد بعضهم أنها كمالٌ فأثبتها له، واعتقد آخرون أنها نقصانٌ فنفَوها عنه. ولذلك أمثلة:

(أحدها): قول المعتزلة: إنَّ الإنسانَ خالقٌ لأفعاله، لأنَّ الله لو خَلَقَها ثم سَبَّهُ عليها ولامَهُ لِمَ فَعَلها، مع أنه لم يفعلها، وعذَّبه عليها، مع أنه لم يُوجِدْهَا، لكان ظالماً له[1]، والظلمُ نقصانٌ. وكيف يصحُّ أن يفعل شيئاً، ثم يلومُ غيرَهُ عليه ويقول له: كيف فَعَلْتَهُ، ولِمَ فَعَلْتَه؟!.

وأهلُ السُنّة يقولون: إنَّ الله خالقٌ لأفعال الإنسان، لأنَّ الإنسانَ لو خَلَقَها لما قدرَ الإلهُ على خلقها، ونفيُ القدرة[2] [3]عن الممكن[3] عيبٌ ونقصان. وليس تعذيبُ الربّ على ما خَلَقَهُ بظلم، بدليل تعذيبه للبهائم[4] والمجانين والأطفال، لأنه يتصرّف في ملكه كيف يشاء.. والقولُ بالتحسين والتقبيح باطل، فرأوا أن [5]يكون كماله في خَلْق أفعال العباد، ورأوا[5] تعذيبهم على ما لم يخلقوه جائزاً من أفعاله غيرَ قبيح.

(المثال الثاني): اختلاف المجسِّمة مع المنزّهة:

قالت المجسِّمة: لو لم يكن جِسْماً لكان معدوماً، ولا عيبَ أقبح من العدم.

---

(١) ساقطة من (ح). (٢) في (ح): «المقدرة».
(٣) ساقطة من (ع، ز، م، ظ، ت). (٤) في (ح): «البهائم».
(٥) ساقطة من (ع).

وقالت المنزّهة: لو كان جسماً لكان حادثاً، ولفاتَهُ كمالُ الأزلية.

(المثال الثالث): إيجابُ المعتزلي على الله سبحانه أن يُثيب الطائعين كيلا يظلمهم، والظلمُ نقصان.

وقول الأشعري: ليس ذلك بنقص، إذْ لا يجبُ عليه حقٌّ، ولو وجبَ عليه حقٌّ لغيره لكان في قيده، والتقيّد بالأغيار نقصان[1].

(المثال الرابع): قول المعتزلة: إنّ الله يريد الطاعات، وإن لم تقع، لأنَّ إرادتها كمالٌ، ويكرهُ المعاصي، وإن وقعَتْ، لأنَّ إرادتها نقصانٌ. وقول الأشعري: لو أراد ما لا يقع، لكان ذلك نقصاً في إرادته لكلالها عن النفوذ فيما تعلّقت به، ولو كره المعاصي مع وقوعها، لكان ذلك كلالاً في كراهيته[2]، وذلك نقصان.

(المثال الخامس): إيجابُ المعتزلة على الله رعايةَ الصلاح لعباده، لما في تركه من النقصان، وقول الأشعرية: لا يلزَمُه ذلك، لأنَّ الإلزامَ نقصانٌ، وكمالُ الإله أن لا يكون في قيد المتألهين.

النوع الخامس عشر: من الحقوق المتعلقة بالقلوب تصديقُ القلب بجميع ما ذكرناه من الاعتقاد والعِرْفان.

النوع السادس عشر: النظر في تعرّف ذلك أو اعتقاده، وهو واجبٌ وجوب الوسائل.

النوع السابع عشر: معرفةُ ما أَمَرَ بفعله من طاعته بأركانها وشرائطها وسننها وآدابها وموانعها ومبطلاتها وأوقاتها، ومُقدَّمها ومؤخَّرها، ومُضَيَّقها وموسَّعها، ومُعَيَّنها ومُخَيَّرِهَا، ومؤدَّاها ومَقْضِيِّها.

النوع الثامن عشر: معرفةُ ما زَجَرَ عن فعله من معاصيه لتُجتنب، لما

---

(١) في (ع): «نقص».

(٢) في (ز، ظ): «كراهته».

فيه من المفاسد. قال الله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْآيَٰتِ وَلِتَسْتَبِينَ سَبِيلُ ٱلْمُجْرِمِينَ﴾[1].

النوع التاسع عشر: معرفةُ أحكام تصرفات العباد ومعاملاتهم، صحيحها وفاسدها، وبيان المحلَّلات والمحرَّمات، والمكروهات والواجبات والمندوبات، والولايات ولواحقها وغير ذلك.

النوع العشرون: معرفةُ أدلة أحكامه من كتابه وسُنَّةِ نبيّه ﷺ، وإجماع أمته، والأقيسة الصحيحة، والاستدلالات المستقيمة، والاعتبارات القويمة.

النوع الحادي والعشرون: معرفةُ ما يتوقفُ عليه فَهْمُ خطابه وخطاب رسوله ﷺ من اللغة العربية[2].

النوع الثاني والعشرون: النظر في معرفة ما التبس من أحكامه وأدلتها ومتعلقاتها.

النوع الثالث والعشرون: الظنونُ المعتبرةُ في معرفة الأحكام، وأسبابُها وسائرُ متعلقاتها، ولا يشترط فيها العلم، إذْ لو شُرِطَ فيها العلمُ لفاتَ معظمُ المصالح الدنيوية والأخروية. ولا يكفي فيما يتعلَّقُ بأوصاف الإله إلاّ العلم أو الاعتقاد.

والفرقُ بينهما أنَّ الظانَّ مجوِّزٌ لخلاف مظنونه، فإذا[3] ظنَّ صفةً من صفات الإله فإنه يُجَوِّزُ نقيضَها، وهو نقصٌ، ولا يجوزُ تجويزُ[4] النقص على الإله، لأنَّ الظنَّ لا يمنَعُ من تجويز نقيض المظنون، بخلاف الأحكام، فإنه لو ظَنَّ الحلالَ حراماً والحرامَ حلالاً لم يكن ذلك تجويزَ نقصٍ على الربّ سبحانه وتعالى، لأنه لو أحلَّ الحرامَ وحرَّمَ الحلالَ لم يكن ذلك نَقْصَاً، فدار تجويزه بين أمرين كلّ واحد منهما كمال، بخلاف الصفات، فإن كمالها شرفٌ، وضدّه نقصان.

---

(1) سورة الأنعام: الآية ٥٥.

(2) في (ح): «والعربية».

(3) في (ع، ظ): «وإذا».

(4) ساقطة من (م).

ولا يشترط في المعارف والاعتقادات الواجبة الاستمرارُ والدوامُ، لما في ذلك من المشقة والضرر العام، والمقصودُ بالشرائع إرفاقُ العباد، بل يكفي في ذلك الإيمانُ الحكمي مع عُزُوب الإيمان الحقيقي، ما لم يطرأ ضدٌّ يُناقض المعارف والاعتقاد. والعرفانُ أفضلُ من الاعتقاد، وحكمُ العرفان أفضل من حكم الاعتقاد.

النوع الرابع والعشرون: الأحوالُ الناشئةُ عن معرفة الصفات:

اعلم أنَّ الخوف ناشىء عن معرفة شِدَّة النقمة، والرجاءُ ناشىءٌ عن معرفة سعة الرحمة، والتوكُّلُ ناشىء عن معرفة تفرّد الربّ بالضَرِّ والنفع، والخفض والرفع، والمحبةُ تنشأُ تارةً عن معرفة الإحسان والإنعام، وتارةً عن معرفة الجلال والجمال، والمهابةُ ناشئةٌ عن معرفة كمال الذّات والصفات، وكلُّ واحدة من هذه الأحوالِ حاثَّةٌ على الطاعة التي تناسبها.

فالخوفُ حاثٌّ على تَرْك المعاصي والمخالفات، والرجاءُ حاثٌّ على الإكثار من المندوبات، وعلى كثيرٍ من الواجبات، لما يُرجى على ذلك من المثوبات، والتوكلُ حاثٌّ على الإجمال في الطلب والدعاء، والابتهالُ زاجرٌ عن الوقوف مع الأسباب، والمحبّةُ حاثّةٌ على طاعةٍ مثلِ طاعة المحبين، وهي من أكمل الطاعات، والمهابةُ حاثَّةٌ على طاعةٍ مثلِ طاعة الهائبين المُجِلّين(١) المُعَظِّمين المُسْتَحْيين، وهي أكمل من طاعة المحبين. ولا يمكنُ اكتسابُ هذه الأحوال في العادة إلاّ باستحضار المعارف التي هي منشأ لهذه الأحوال.

النوع الخامس والعشرون: القُصود والنيّاتُ والعزومُ على الطاعات فيما يُسْتَقْبَل من الأوقات.

يجبُ على المكلَّف أن يَعْزِمَ على الطاعات قبل وجوبها ووجودِ أسبابها، فإذا حضرت العبادات وجبَتْ فيها القصودُ إلى اكتسابها، والنيةُ بالتقرب بها إلى رب السماوات.

---

(١) ساقطة من (ع).

واعلم أنَّ الإيمانَ والنيّات والإخلاصَ ينقسم إلى حقيقي وحكمي: فالإيمانُ الحكميُّ شرطٌ في العبادات من أولها إلى آخرها، والنيّةُ الحقيقيّةُ مشروطةٌ في أول العبادات دون استمرارها، والحكمية كافيةٌ في استمرارها. وكذلك إخلاصُ العبادة شرطٌ في أولها، والحكميُّ كافٍ في دوامها.

ولو وجبَ الإيمانُ الحقيقي في جميع الأوقات، والنيّةُ الحقيقيةُ في استمرار العبادات لَعظُمَت المشقةُ في استحضار الإيمان والنيّات. ولم يُشْتَرَط الإيمانُ الحقيقي في ابتداء العبادة لأن استحضاره مع استحضار النيّة شاقٌّ عسير، ولأنَّ نيّةَ القربة تتضمنُ الإيمان، والإيمانُ لا يَتَضَمَّنُ نيّةَ القربات، والغَرَضُ من النيّات تمييز العبادات عن العادات، أو تمييز رتب العبادات.

*** أمّا تمييزُ العبادات عن العادات فله أمثلة:**

(أحدها): الغَسْل، فإنه مُرَدَّدٌ بين ما يُفعل قُربةً إلى الله كالغُسْل عن الأحداث، وبين ما يُفعل لأغراض العباد من التبرّد والتنظف والاستحمام والمداواة وإزالات الأوضار والأقذار. فلما تردَّدَ بين هذه المقاصد وَجَبَ تمييزُ ما يُفعل لربِّ الأرباب عما يُفعل لأغراض العباد.

(المثال الثاني): دفعُ الأموال مُرَدَّدٌ بين أن يُفعل هبةً أو هديّةً أو وديعةً، وبين أن يُفعل قربةً إلى الله كالزكوات والصدقات والكفّارات. فلما تردَّدَ بين هذه الأغراض وجبَ أن تميّزَ النيةُ ما يُفعل لله عمّا يُفعل لغير الله.

(المثال الثالث): الإمساك عن المفطرات، تارةً يُفعل لغرضٍ في الإمساك عن المفطرات، وتارةً يُفعل قُربةً إلى رب الأرض والسموات، فوجبَتْ فيه النيّةُ لِتَصْرِفَهُ عن أغراض العباد إلى التقرب إلى المعبود.

(المثال الرابع): حضورُ المساجد ـ قد يكون للصلوات أو للرّاحات أو للقربة بالحضور[1] فيها زيارةً للربّ سبحانه وتعالى ـ لمّا تردَّدَ بين هذه

(١) في (ع): «في الحضور».

الجهات وجَبَ أن يُمَيَّزَ الحضور في المسجد زيارةً لرب الأرباب عمّا يُفعل لغير ذلك من الأغراض.

(المثال الخامس): الضحايا والهدايا: لمَّا كانَ (١ذبحُ الذبائح١) في الغالب يُفعل لغير الله من ضِيَافة الضيفان وتغذية الأبدان، ونادرُ أحواله أن يُفعل تقرباً إلى الملك الديّان، شُرِطَتْ فيه النيّات، تمييزاً لذبح القُرْبة عن الذبح للاقتيات والضيافات، لأنَّ تطهير الحيوان بالذكاة كتطهير الأعضاء بالمياه من الأحداث، تارةً يكون لله، وتارةً يكون لغير الله، فمُيّزت الطهارةُ الواقعةُ لله عن الطهارة الواقعة لغيره.

(المثال السادس): الحج: لمّا كانت أفعاله مُرَدَّدةً بين العبادات والعادات وجبَتْ فيه النيّة، تمييزاً للعبادات عن العادات.

* **وأما مثال تمييز رُتَب العبادات**: فكالصلوات[٢] تنقسم إلى فَرْض ونَفْل، والنفلُ ينقسمُ إلى راتب وغير راتب، والفَرْضُ ينقسم إلى منذور وغير منذور، وغيرُ المنذور ينقسمُ إلى ظهر وعصر ومغرب وعشاء وصبح، وإلى قضاء وأداء، فيجبُ في النفل أن يُميَّزَ الراتبُ عن غيره بالنيّة، وكذلك تُميّزُ صلاةُ الاستسقاء عن صلاة العيد. وكذلك في الفَرْض تُميّزُ الظهرُ عن العصر، والمنذورةُ عن المفروضة بأصل الشرع.

وكذلك في العبادة الماليّة تميّزُ الصدقةُ الواجبةُ عن النافلة، والزكاةُ عن المنذورة والنافلة.

وكذلك يُميَّزُ صومُ النَّذْرِ عن صوم النفل، وصومُ الكفارة عنهما، وصوم رمضان عمّا سواه، ويُميَّزَ الحجُّ عن العمرة، كلُّ ذلك تمييزاً لبعض رتب العبادات عن بعض.

ولا يكفيه مجرَّدُ نيّةِ القربةِ دون تعيين الرُتبة، فإنْ أطلقَ نيَّة الصوم أو الصلاة حُمِلَ على أقلها، لأنه لم ينو التقربَ بما زاد على رُتبتها. فإذا نوى

---

(١) في (م): «ذبحها».

(٢) في (ت): «فكالصلاة».

الراتبةَ لم يكفه ذلك حتى يُعيّنها بتعيين الصلاة التي شُرعت لها، بأن يُضيفها إلى الصلاة التابعة لها. وإن نوى العيد أو الكسوف أو الاستسقاء، فلا بُدّ من إضافتها إلى أسبابها، لتمييز رُتَبِهَا عن رُتَب الرواتب. وإنْ نوى الفرائض فلا بُدَّ من تمييزها بالإضافة إلى أوقاتها وأسبابها، وليست الأوقاتُ والأسبابُ قُرْبةً ولا صفةً للقربة، وإنما تُذْكر في النيّة لتبيين المرتبة.

وإنْ نوى الكفارةَ ولم يذكر سببها أجزأته، لأنَّ رُتَبَها متساويةً لا تفاوتَ فيها، إذ العِتْقُ في كفارة القتل مثلُ العِتْقِ في كفّارة الظهار وكفّارةِ الجماعِ في رمضان.

وقد خالف أبو حنيفة رحمه الله في ذلك، وجَعَلَ إضافةَ الكفارات إلى أسبابها كإضافةِ الصلواتِ إلى أوقاتها. والأولُ أوجه لما ذكرناه من تساوي الرُّتَب.

وليست الأوقاتُ والأسبابُ من العبادات حتى يجب ذكرها، لا سيّما أسبابُ الكفارات، فإن معظمها جنايات. فإذا لم تكن الأسبابُ قُرْبةً ولا دالّةً على تفاوت رتبة، فلا حاجةَ إلى قَصْدها، لأنَّ العِتْقَ بنيّة الكفارة قد[1] تميّز[2] عن العِتْق المندوب برتبته، بخلاف رُتَب الصلوات فإنها مختلفةٌ، ولذلك شُرِعَ في بعضهن ما لم يُشرعْ في بعض، كالجهر والإسرار والتطويل والتقصير. ولو تساوَتْ مقاصِدُ الصلاةِ كما تساوَتْ مقاصدُ العِتْقِ لما اختلفت أحكامُ الصلاة وأوصافها.

وعندي وقفةٌ في صلاتي العيدين، لأنهما مستويتان في جميع الصفات، فينبغي أن تُلْحَقَ بالكفارات، فيكفيه أن ينوي صلاة العيد من غير تَعَرُّضٍ لصلاة فطر أو أضحى، بخلاف صلاتي الكسوف والخسوف، فإنهما يختلفان بالجهر والإسرار.

فإن[3] كانت العبادةُ غير ملتبسةٍ بالعادة[4]، كالإيمان والعرفان والتعظيم

---

(١) ساقطة من (ع).
(٢) في (ع، ز، م): «يمير».
(٣) في (م): «وإن».
(٤) في (ع): «بالعبادة».

والإجلال والخوف والرجاء والتوكل والحياء والمحبة والمهابة، فهذه متعلقةٌ بالله عزّ وجلّ قُرْبةً في أنفسها، متميزةٌ لله بصورتها، لا تفتقر إلى قَصْدٍ يُميزها ويجعلُها قُرْبةً، فلا حاجة في هذا النوع إلى نيّة تصرفه إلى الله عزّ وجلّ.

وكذلك التسبيحُ والتقديسُ والتهليل والتكبير والثناءُ على الله عزّ وجلّ بما لا يُشارَكُ فيه والأذانُ وقراءةُ القرآن، فإنه لا يحتاجُ إلى نيّة، إذْ لا تردّد له بين العبادة والعادة، ولا بينَ رُتَبِ العبادة؛ والنيّاتُ إنما شُرعت لتمييز العبادات [(1)]عن العادات أو لتمييز رُتَب العبادات[(1)] كما ذكرناه.

ولا حاجةَ إلى التعليل بأنَّ النيّةَ لو افتقرت إلى نيّة لأدّى ذلك إلى التسلسل، لأنَّ انصرافَها بصورتها إلى الربّ سبحانه وتعالى مُميّزٌ لها، فلا تَحتاجُ إلى مميّز، ولأنَّ النيّة لا رُتَبَ لها في نفسها.

ومثل هذا نقولُ في الكلام: إن كان صريحاً لم يفتقر إلى نيّة، لأنه بصراحته منصرفٌ إلى ما دلَّ عليه، وإن كان كنايةً افتقر إلى نيّة مُميِّزةٍ لتردّده.

وكذلك نقول في المعاملات: إن امتاز المقصودُ عن غيره، فلا حاجةَ إلى ما يُميّزه؛ فمن استأجر عمامة أو ثوباً أو قدّوماً أو سيفاً أو بساطاً، لم يَحتج إلى ذكر منفعته، لأنَّ صورته منصرفةٌ إلى منفعته، مُميّزةٌ لها، فلا حاجةَ إلى مُميِّز. وإنْ كانت المنفعةُ مُرَدَّدَةً، كالدّابة تُكترىٰ للحمل والركوب، والأرضُ تُكترىٰ للزرع والغرس والبناء، فلا بُدَّ من تمييز المنفعة باللفظ.

وكذلك إنْ كان في البلد نقدٌ غالبٌ، حُمِلَ العقدُ عليه، لامتيازه بغلبته، وإن كان في البلد نقودٌ مختلفةٌ لا غالبَ فيها، لا بُدَّ من تمييزٍ باللفظ.

---

(١) ساقطة من (ع، ظ).

وكذلك الحقوقُ المتعينةُ لا يفتقر أداؤها إلى نيّة، بل يَصحُّ ويُبرىء من غير نيّة، لتعينها[1] لمستحقيها، [2]كما تعيَّنت المعارفُ والأحوال لمستحقها[2]. وإن تردّدتْ مثل أن يقبضَ المدينُ مالاً لرب الدَّين من جنس حقّه، فإنه مُرَدَّدٌ بين الوديعة والهبة والعارية والإباحة وقضاء الدَّين، فلا بُدَّ من نيّة تُميِّزُ إقباضَ الدَّين عن سائر أنواع الأقباض.

وكذلك كلُّ مَنْ جاز له الشراءُ لنفسه ولغيره، فإنه لا ينصرفُ إلى غيره إلاّ بنيّةٍ تُميّزه عن الشراء لنفسه.

وكذلك لو مَلَكَ التصرف بأسباب مختلفة، كالوكيل الوصيّ، فإنه يملكُ الشراءَ لنفسه ولموكله ويتيمه، فلو أطلقَ الشراء على الذمّة لانصرفَ إلى نفسه، لأنه الغالبُ من أفعاله، ولا ينصرفُ إلى موكله ولا إلى يتيمه إلاّ بنيّة.

وليس المقصودُ من نيّة التصرف التقرُّبَ إلى المستحِقّ، بخلاف نية العبادات، فإنَّ القصدَ بتمييزها التقربُ إلى المعبود بذلك المقصود. وكذلك ما تُشترطُ فيه النيّةُ من التصرفات ليس الغرضُ منها إلاّ مجرَّدَ التمييز دون التقرّب.

فإن قيل: لم أُثيبَ ناوي القُرْبة على مجرد نيته من غير عمل، ولا يُثابُ على أكثر الأعمال إلاّ إذا نواه؟.

فالجواب ما ذكرناه من أنَّ النيّةَ منصرفةٌ إلى الله تعالى بنفسها، والفعلُ المردّد بين العادة والعبادة غيرُ منصرف إلى الله، فلذلك لا يُثابُ عليه.

فإن قيل: لم أُثيب على النيّة ثوابَ حَسَنَةٍ واحدةٍ، وإن اتصلَ بها الفعلُ أُثيبَ بعشرٍ، مع كون النية منصرفةً إلى الله بنفسها؟

فالجوابُ: أنَّ الفعلَ المنويَّ به تتحققُ المصالحُ المطلوبةُ من العبادات، فلذلك كان أجرُه أعظمَ وثوابُه أوفر.

---

(١) في (ح): «لتعيينها».

(٢) ساقطة من (ع، ظ).

فائـدة

هل يشترطُ أن يَسْتَحْضِرَ إضافةَ النيّة إلى الله سبحانه، أو يكفيه استلزامُ[1] القربةِ الإضافةَ[2] إلى الله تعالى؟ فيه اختلاف.

فائـدة

الذي يُنوى من العبادات ضربان:

أحدهما: ما هو مقصودٌ في نفسه. فتُوجَّهُ النيّةُ إلى التقرّب به إلى الله عزّ وجلّ.

الضرب الثاني: ما يكونُ المقصودُ به غيرَه. وهو ضربان:

(أحدهما): ما لا يكون مقصوداً في نفسه، كالتيمم، فهذا يُنوى به استباحةُ ما يُحَرِّمُه الحَدَث. ويدلُّ على أنه غير مقصود في نفسه أنه لا يُشْرَعُ تجديدُه.

وإن نوى أداء التيمم أو فريضة التيمم فوجهان: **أظهرهما**[3]: لا يصحّ، لأنه نوى غيرَ مقصودِهِ. **والثاني**: يصح، كما يصحُّ مثلهُ في سائر العبادات.

(الضرب الثاني): ما كان مقصوداً في نفسه، كطهارات[4] الأحداث بالماء، فهذا يتخيّر بين أن ينويَه في نفسه كسائر العبادات وبين أن ينويَ مقصودَه. وله حالان:

إحداهما[5]: أن ينويَ رفعَ شيء يُحَرِّمُه ذلك الحَدَث.

والثانية[6]: أن ينويَ استباحةَ شيء مما يُحَرِّمُه ذلك الحَدَث، وإنما

---

(١) في (ع، ظ): «استلزامه». (٢) في (ع، ظ): «للإضافة».
(٣) في (ع، ظ، ز، م، ت): «أحدهما».
(٤) في (ظ، ع): «طهارة». (٥) في (ح): «أحدهما».
(٦) في (ح): «والثاني».

كفاهُ ذلك في حصول العبادة، لأنَّ الحَدَثَ لا يرتفع إلاّ بطهارة هي[1] قربة.

فإن قيل: الصلاةُ والتيمم ممتازان بصورتهما[2] عن العادات وعن غيرهما من العبادات، فَلِمَ افتقرا إلى النيّة مع تميّزهما[2].

قلنا: أما التيمم، فإنه افتقرَ إلى النيّة لأنه خارجٌ عما يُفْعَلُ عبادةً أو عادةً، وليس مسح الوجه بالتراب نوعاً من التعظيم في مُطَّرِدِ العادات، بل صورتُه كصورة اللعب والعبث الذي لا فائدةَ فيه، فلذلك افتقرَ إلى نيّةٍ تصرفُه عن اللعب والعبث إلى العبادة، إذْ لا تعظيمَ في صورته، والعباداتُ كُلُّها إجلالٌ وتعظيم.

وأمّا الصلاةُ، فإنما وجبت النيّةُ فيها لوجوب ترتيبها، وإذا بطَلَ أولها بطل ما ابتنى عليه، ولم[3] تجب النيّةُ فيها لتمييزها عن العادة، وإنما وجبت لتمييز رُتَبِ العبادة، فإنَّ مرتبةَ التكبير في النافلة المطلقة دون مرتبته في النوافل الراتبة والمؤقتة، ورُتَبُ النوافلِ المؤقتة دونَ رُتَب المفروضة والمنذورة، فإذا وقعَ مردّداً بين هذه الجهات، فقد تردَّدَ بين رُتَبٍ مختلفةٍ، فلا يُعَتَدُّ به في رُتبة عليا، وحُمِلَ على أدنى الرتب، وكان ما بعده من أفعال الصلاة مبنياً على رتبته، وهو مُرَدَّد، والمبنيُّ على المردّد مثلُه في التردّد، بل رتبةُ التكبير في النفل المطلق أعلى من رتبته خارج الصلاة، فلا بُدَّ أن ينويَ به أصل الصلاة، وإلاّ وقع مردّداً بين رتبة تكبير الصلاة ورتبة التكبير الخارجِ عن الصلاة.

فصل[4]

في وقت النية المشروطة في العبادة[4]

إذا كان الغرض بالنيّات التمييز كما ذكرنا، وجبَ أن تقترن النيّةُ بأول العبادة، ليقعَ أولها مميّزاً، ثم يبتني عليه ما بعده، إلاّ أن يشقَّ مقارنتها إيّاها، كما في نيّة الصوم.

---

(١) في (ظ، ع): «وهي».
(٢) في (ع، ظ، م، ز، ت): «بصورتيهما».
(٣) في (ع، ظ، م، ت): «فلم».
(٤) ساقطة من (ظ، م).

وقد اختُلف في تقديم نيّة الزكاة، لما في التوكيل في إخراجها من مصلحة الإخلاص ودفع إخجال الفقير من باذلها.

فإنْ تأخرت النيّةُ عن أول العبادة لم يُجزِه ذلك إلاّ في صوم التطوع، لأنَّ ما مضى يقعُ مردّداً بين العبادة والعادة، أو بين رتب العبادة.

وإنْ تقدمت النيّةُ، فإن استمرت إلى أن شَرَعَ في العبادة أجزأه ما اقترن منها بالعِبادة، وإن انقطعت النيّةُ قبل الشروع في العبادة، لم تصحّ العبادةُ لتردّدها. فإنْ قَرُبَ انقطاعُها أجزأَتْ عند بعض العلماء، وفيه بُعْد، لأنها إذا انقطعَتْ وقَعَ ابتداءُ العبادة مردّداً، فإن اكتفيَ بالنيةِ السابقةِ، فلا فرقَ بين بعيدها وقريبها، لتحقق تردُّد ابتداء العبادة مع القُرب والبُعد.

وينبغي أن يُسْتَصْحَبَ ذكرُ النيّة في الوضوء إلى آخره، لأنه أقربُ إلى مقصود النيّات، ولا يفعلُ مثل ذلك في الصلاة، لأنَّ قلبه مشغولٌ عن ذكرِ النيّة بملاحظةِ معنى الأذكار والقراءة والدعاء، فكان الاشتغالُ بالأهم في الصلاة أولى من ملاحظة النيّة وذكرِها.

فإن قيل: هل يشترط أن ينويَ الاقتداءَ في صلاة الجمعة كما ينويه في سائر الصلوات؟ فالذي أراه أنه لا يشترط، لأنَّ الاقتداءَ شَرْطٌ في صلاة الجمعة، فلا يُفْرَدُ بالنية كسائر الشرائط والأركان.

فائـدة

يكفي في العبادات نيّةٌ فردةٌ، عملاً بقوله عليه الصلاة والسلام: «إنمّا الأعمال بالنيّة»[1]. وقد قال الشافعي رحمه الله في الصلاة: ينوي مع التكبير لا قبله ولا بعده.

واختلف أصحابه[2] في ذلك، فمنهم مَنْ قال: لا بُدَّ من استمرار النيّة

---

(١) في (ز، م، ع): «بالنيات». والحديث أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي: ١/٩، ومسلم في الإمارة، باب قوله ﷺ إنما الأعمال بالنية: ٣/ ١٥١٥-١٥١٦.

(٢) في (ع، ظ): «أصحابنا». وفي (ت): «فاختلف أصحابه».

من أول التكبير إلى آخره. وهذا مخالفٌ للنيّة في جميع العبادات، مع ما فيه من العُسْر الموجب للوسواس.

والمختار أنه تُجزىء نيّةٌ فردةٌ مقرونةٌ بأول التكبير، كما تجزىء في الصوم[1] والزكاة والكفارات والاعتكاف والحج والعمرة نيّةٌ فردة.

وليس قولُ الشافعي مع التكبير لا قبله ولا بعده نصًّا في بَسْط النيّة على التكبير، لأنّ اسم الشيء يطلق على ابتدائه وعلى انتهائه، كما يُطلق لفظ الصلاة على أول أجزائها وعلى آخر أجزائها، كما في حديث جبريل عليه السلام، فكذلك يطلق لفظ التكبير على أول أجزائه، وهو الهمزة.

وقال بعض أصحابنا: لا يُتَصَوَّرُ بَسْطُ النيّة، لأنها عَرَضٌ فَرْدٌ، ولا يتصورُ فيه البَسْط، وإنما يُبْسَطُ العِلْم بالنيّة. وهذا لا يصحّ، لأنَّ العِلْمَ عَرَضٌ لا يُتصوَّرُ بَسْطُ الفَرْد منه، كما لا يُتَصَوَّرُ بَسْطُ الفَرْد من النيّة، وإنما المعني ببسطِهما تكريرُهما وتوالي أمثالهما.



(١) في (ع): «الصلاة».

فصل

في قطع النيّة في أثناء العبادة

إذا قطعَ نيّةَ العبادة في أثناء الصلاة بطلَتْ صلاتُه لانقطاع النية المُسْتَصْحَبَة، كما يبطل الإيمانُ المُسْتَصْحَبُ بطريان ضدٍّ من أضداده. ولو قطعَ نيّة الحج أو العمرة لم يبطل حجّه ولا عمرته، وإنْ قطع نيّةَ الصيام بطَلَ على الأصح، فأحكام النيّة في الصلاةِ أغلظُ من أحكامها في الصوم، وأحكامُها في الصوم أغلظُ من أحكامها في النُّسُك.

ولو شكَّ هل نوى شيئاً من هذه العبادات أو لم ينوه، لم يُحكم بانعقاده، لأنَّ الأَصْلَ عدمُ نيّته.

ولو تردَّدَ أيستمرُّ على شيء من هذه العبادات أم يخرجُ منها؟ لم يخرج بذلك من صومه ولا من نُسُكه، وتبطل صلاتهُ.

ولو تردَّد في أصل النيّة، ثم تذكّر في أثناء العبادة أنه نوى في أولها، صحَّ صومُه ونُسُكه.

وأمّا الصلاة، فإن فَعَلَ في حال شَكّه ركناً لا يُزَادُ مثلُه في الصلاة ـ كالركوع والسجود ـ بطلَتْ صلاتهُ، لأنه زاد فيها متعمداً[1] ركناً لا يُعْتَدُّ به لفوات النيّة الحكمية فيه، فصار كما لو تعمَّدَ زيادَتَه من غير نسيان.

وإن لم يأت بركن لا يُزاد مثلُه في الصلاة، فإنْ قَصُرَ زمانُ الشَّكِّ لم تبطل صلاته، كما لا تبطُلُ بالكلام القليل والفعل اليسير في حال النسيان. وإن طال زمنُ التردّد ففي البطلان وجهان، كالوجهين في البطلان بالكلام

(١) ساقطة من (م).

الكثير والفعل الكثير في حال النسيان. والفَرْقُ بينهما أنَّ النسيانَ اليسير غالبٌ، والكثير الطويل نادرٌ، وقد فُرِّقَ في الأعذار بين غالبها ونادرها.

وإنْ أتى في حال الشكِّ بركن يُزاد مثله في الصلاة كالفاتحة والصلاة على النبي ﷺ لم يُعتَدَّ به، لخلوّه عن النيّة الحكميّة والحقيقيّة، وتلزمهُ[1] إعادتهُ إن قَصُر زمن الشَكِّ، وإن طالَ فوجهان.

والفرقُ في تغليظ أحكام النيّة بين الصلاة وغيرها أنَّ المصلّي مناجٍ لربه، مُقْبِلٌ عليه، ولذلك نُهيَ عن الالتفات فيها والإعراضِ عن الله عزَّ وجلّ لما فيه من سوء الأدب، وزُجِر عن الفعل الكثير والكلام الكثير، وأُمِرَ باستقبال جهة واحدة، لأنه أكمل في الإقبال على مناجاة ذي الجلال، وقد قال: «أنا جليس مَنْ ذكرني»[2]. فكان تردُّده في الخروج عن المجالسة تركاً للإقبال على ذي الجلال وسوءَ أدب، فلذلك أبطلَ تردُّده في قطعِ نيّتهِ الصلاةَ، فإنَّ مَنْ أَمَرَهُ بعضُ الكبراء بمناجاته ومجالسته، فجالسه وناجاه، ثم عَزَمَ على قَطْعِ مجالستهِ أو مناجاته، أو تردَّد في قطعهما، فإنه يَعُدُّ ذلك إذا اطّلع عليه من سوء أدب المناجاة والمجالسة، وليس سائر العبادات بمثابة الصلاة في المجالسة والمناجاة.

والفرقُ بين النسك والصيام أنَّ الناسكَ لا يَخْرُجُ من نسكه بأقوى المفسدات ـ وهو الجماع ـ فلذلك لم تؤثر فيه نيّةُ الخروج منه، وقد خُولفَتْ فيه قواعد النيّات، فجاز أن ينويَ إحراماً كإحرام غيره، وجاز أن يُبْهِمَ إحرامه، ثم يَصْرِفَهُ إلى أحد النسكين أو إليهما، وجاز أن ينويَ النفل فيقع عن الفَرْض، وأن ينوي الحج عن غيره فيقع عن نفسه. ولو أبطله الشرع بمثل ذلك لعظمت المشقةُ في قضائه، بخلاف الصلاة والصيام.

---

(١) في (ع، ظ، م): «ويلزمه».

(٢) رواه الديلمي بلا سند عن عائشة مرفوعاً، وعند البيهقي في «الشُّعب» عن أُبيّ بن كعب قال: «قال موسى عليه الصلاة والسلام: يا رب أقريبٌ أنت فأناجيك... فقيل له: يا موسى أنا جليس من ذكرني»، ونحوه عند أبي الشيخ في «الثواب» عن كعب. انظر: «كشف الخفاء» للعجلوني: ١/ ٢٣٢ـ ٢٣٣. وقال ابن الديبع في «تمييز الطيب من الخبيث» ص (٤١): «له طرق كلها ضعيفة».

فإن قيل: هل تصحُ العبادةُ بنيّةٍ تقع في أثنائها؟.

قلنا: نعم. وله صُوَر.

(إحداها): أن ينوي المُتنفِّلُ ركعةً واحدةً، ثم ينوي أن يزيدَ عليها ركعةً أو أكثر، فتصحُ الركعةُ الأوّلة[1] بالنيّة الأولى، ويصحُّ ما زاد عليها بالنيّة الثانية. وليس هذا كتفريق النيّة على الصلاة، لأنَّ المفرّقَ ينوي ما لا يكون صلاة منفردةً، وههنا قد نوى بالنية الأُولى الركعةَ الأوّلة[1]، وهي صلاةٌ على حيالها، ونوى الزيادةَ بنيّة ثانية، وهي صلاة أيضاً على حيالها. وليس كمن نوى تكبيرةً أو قَوْمَةً أو نوى من الظهر ركعةً على انفرادها، فإنَّ الركعةَ المنفردةَ لا تكون ظهراً.

(الصورة الثانية): إذا نوى الاقتصار في الصلاة على الأركان والشرائط، ثم نوى التطويل المشروع أو[2] السنن المشروعة، فإن ذلك يُجزئه، لاشتمال النيّة الأولى على الأركان والشرائط، والثانية على السُنن التابعة، فإنها وإن لم تكن صلاةً مُسْتَقِلَّةً فقد يثبتُ للتابع ما لا يثبت للمتبوع، أو يكون ذلك من رُخَص النوافل، كما رُخِّصَ للمسافر في صلاتها إلى غير القِبْلَةِ توسعةً لتكثير النوافل. وكذلك لو نوى التسليم بعد انقضاء التشهد، ثم بدا له أن يطوّلَ في الأدعية والأذكار.

(الصورة الثالثة): إذا نوى المسافر القَصْر، ثم نوى الإتمام، فإن الركعتين الأولتين[3] تجزئانه[4] بالنيّة الأولى، والركعتان الأُخريان تجزئانه بالنيّة[5] الثانية، لأنَّ المقصود بالنيّتين تمييزُ رتبة الظهر عن غيرها، وقد تحقق ذلك بالنيّتين.

(الصورة الرابعة): إذا اقترنَ بصلاة القاصر[6] ما يوجبُ الإتمامَ، أو طرأ عليها ما يوجب إتمامها، وهو لا يشعر بذلك، ثم شَعَرَ به في أثناء صلاته، فإنه يُتمُّ الصلاةَ بالنيّة الثانية.

---

(١) في (ع، ظ، م، ز، ح): «الأولى». (٢) في (م، ز، ح): «و».

(٣) في (ع، ظ): «الأوليين». (٤) في (ح، ظ): «يجزئانه».

(٥) ساقطة من (ع). (٦) في (ع): «القصر».

وقد قال بعضُ أصحابنا تجزئه بالنيّة الأولى، وجَعَلَ القَصْرَ معلَّقاً[1] على شَرْطِ أن لا يطرأ ما يوجبُ الإتمام. وهذا لا يصحُّ في حقّ مَنْ لا يشعر بهذا الحكم، ولم يخطر بباله، مع أنّ حكمه الإتمام.

(الصورة الخامسة): إذا مات الأجير في الحج قبل إتمامه، وجوّزْنَا البناءَ عليه، فاستأجرنا مَنْ يبني عليه، فقد[2] وقع ما تقدَّمَ بنيّةِ الأجير الأول، وما تأَخَّرَ بنيّةِ الأجير الثاني، فتأدّى الحجُّ بنيَّتين من شخصينِ، إحداهما[3] في ابتدائه والثانية في أثنائه.

فإن قيل: النيّةُ قَصْدٌ، ولا بُدّ للقصد من مقصود مُكْتَسَب يتعلّق به القصد، فأيُّ كسبٍ مقصودٍ للإمام إذا نوى الإمامة، فإن صلاتَه مع القوم لا تزيدُ على صلاته وحده؟.

وكذلك إذا أحرمَ الناسكُ بالعمرة والحجّ مع اتّحادِ الفعلِ، بخلاف ما لو أدْخَلَ الحجَّ على العمرة، فإن أفعالَ الحج تزيدُ على أفعال العمرة، وقد قال الشافعي رحمه الله: لو أدخَلَ العمرةَ على الحجّ لم تصحّ على قول؛ إذْ لا منويّ[4]!.

فهذه المسائل مشكلة، ولا يصحّ أن يقالَ نوى الأحكام، لأنَّ الأحكام ليست من كَسْبه ولا من صفاتِ كَسْبه، والنيّاتُ لا تتعلّق إلاّ بكسبٍ أو صفةٍ تابعة للكسب.

ومن المشكل قولُ الشافعي ومالك رحمهما الله: إنَّ الحج والعمرة ينعقدان بمجرد نيّةِ الإحرامِ من غير قولٍ ولا فعل. فإن أُريدَ بالإحرام أفعالُ الحجّ لم يصحّ؛ لأنه لم يتلبس بشيء منها في وقت النيّة، ولأنَّ محظوراتِ الحج لا تتقدم عليه، كما لا تتقدم محظورات العبادات عليها. وإن أُريدَ به

---

(١) ساقطة من (ع).

(٢) في (ع، ظ، م): «وقد».

(٣) في (ح): «أحدهما». وفي (ظ): «أحديهما».

(٤) في (ع، ظ، م): «ينوي».

الانكفافُ عن محظورات الإحرام لم يصحّ؛ لأنه لو نوى الإحرام مع ملابسته لمحظوراته ـ سوى الجماع ـ لصحَّ إحرامه، ولو كان الكفُّ عنها هو الإحرام لما صحَّ مع ملابستها، كما لا يصحُّ الصيامُ مع ملابسةِ الأكل والشرب.

وإنْ كان الإحرامُ هو الكفّ عن الجماع، لما صحَّ إحرامُ مَنْ يَجْهَلُ وجوبَ الكفّ عن الجماع، لأنَّ الجهلَ به يمنعُ من توجّه النيّة إليه، إذْ لا يصحُّ قَصْدُ ما تُجهل حقيقتُه.

وشَرْطُ ابن خيرانَ التلبيةَ مُتجهٌ؛ لأنَّ التلبيةَ في الحج كتكبيرةِ الإحرامِ في الصلاة. وشَرَطَ بعضُ العلماء التلبيةَ أو سَوْقَ الهدي.

فصل[1]

في تردّد النيّة مع تَرَجّح أحد الطرفين[1]

النيّةُ قَصْدٌ، لا يُتصور توجهه إلاّ إلى معلوم أو مظنون، فلا تتعلَّقُ بمشكوك فيه، وكذلك لا تتعلّق بالموهوم. ولا بُدَّ أن يكون جزمُها مُستنداً إلى علم أو اعتقاد أو ظنّ، فإذا نوى ما يتردَّدُ فيه، فإن كان تحقُّقُه راجحاً صَحَّتْ نيتُه، مثل أن ينويَ الزكاةَ عن مال يَشُكُّ في هلاكه، أو ينويَ الصيامَ ليلةَ الثلاثين من شهر رمضانَ فتصحُّ نيته، لأنَّ ما نواه ثابتٌ مُحَقَّقٌ باستصحاب الأصل.

وإنْ كان عدمُ ما نواه راجحاً بالاستصحاب لم تصحّ نيته، لأنها لا تتحقق إلاّ مع علم أو ظنّ، كما لو أَخْرَجَ الزكاةَ عن مال يَشُكُّ هل ملكه أم لا؟ وكما لو نوى الصيامَ ليلةَ الثلاثين من شعبان.

فإن قيل: كيف[2] يصحُّ صومُ المستحاضة المتحيّرة وصلاتُها مع عدم رجحان الطهارة على الحيض أو الحيض على الطهارة؟.

---

(١) في (م): «فائدة».

(٢) ساقطة من (ح).

قلنا: هذا مما استُثني للضرورة، بخلاف ما سنذكره إن شاء الله تعالى في مسألة السبيكة، لأنه يَقْدِرُ على تمييز الذهب من الفضة، فيزول الشكّ، ولا قدرةَ للمستحاضة على مثل ذلك.

ولو نوى الصيامَ مُعَلَّقاً على مشيئة الله تعالى فإنْ جَزَمَ النيّةَ، واعتقد أنَّ ما جَزَمَهُ موقوفُ التحقق على مشيئة الله تعالى، فهذه نيةٌ صحيحةٌ لجزمها، وقد أضافَ إليها الاعترافَ بوقوف عبادته على مشيئة الله تعالى، وذلك إتيانٌ بطاعتين.

وإنْ تشككَ في الفعل، لم تصحّ نيّتُه لتردّده، وذلك مثل أن يقول: «إن شاء الله وقعَ مني الصوم» ولا يجزم بذلك، فهذا لا يصحُّ لشكّه وتردّده.



فصل[1]

في تفريق النيّات على الطاعات

تفريقُ النيّة على الطاعات يختلفُ باختلاف الطاعات، والطاعاتُ ثلاثةُ أقسام:

أحدها: طاعة متَّحِدة: وهي التي يَفْسُدُ أولها بفساد آخرها، كالصلاة والصيام، فلا يجوزُ تفريقُ النيّة على أبعاضها.

مثالُهُ في الصيام: أن ينويَ إمساكَ الساعةِ الأولى وحدها، ثم ينوي إمساكَ الساعة الثانية، وكذلك يُفْرِدُ كلَّ إمساك بنيّة تختصُّ به إلى آخر النهار، فإنَّ صومه لا يصحّ.

وكذلك لو فرَّق نيّةَ الصلاة على أركانها وأبعاضها، مثلُ: أن أَفْرَدَ التكبيرَ بنيَّةٍ، والقيامَ بنيّةٍ ثانية، والركوعَ بنيةٍ ثالثة، وكذلك إلى انقضاء الصلاة، فإنَّ صلاتَه لا تصحّ، لأنَّ ما نواهُ من هذه المفردات ليس بجزءٍ من الصلاة على حياله.

القسم الثاني: طاعةٌ متعدِّدة: كالزكوات والصدقات وقراءة القرآن، فهذا يجوز[2] أن يفرد أبعاضه[3] بالنيّة، وأن يجمَعهُ[4] في نيّة واحدة. فلو فرَّقَ النيّةَ على أحد جزئي الجملة في القراءة، مثل أن قال: «بسم»، أو قال «الذين آمنوا»، فالذي أراهُ أنه لا يُثابُ على ذلك، ولا يُثابُ إلاّ إذا فرَّق النيّة على الجُمَلِ المفيدة، إذْ لا قُرْبَةَ في الإتيان بأحد جزئي الجملة.

وجُمَلُ القرآن ضربان:

---

(١) في (م): «فائدة».
(٢) في (ع): «لا يجوز».
(٣) في (ع): «بعضه».
(٤) في (ح): «يفرده».

(أحدهما): ما لا يُذْكَرُ إلاّ قرآناً، كقوله: ﴿كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾[1]. فهذا يحرم على الجُنُب قراءته.

(الضرب الثاني): ما يَغْلِبُ عليه كونه ذِكْراً ليس بقرآن، كقوله بسم الله، والحمد لله، ولا إله إلاّ الله، ولا حول[2] ولا قوة إلاّ بالله. فهذا لا تحرُمُ على الجُنُب قراءته لِغَلَبَةِ الذِّكْرِ عليه إلاّ أن ينوي به القراءة، فيخرج عن الغلبة[3].

القسم الثالث: ما اختُلِفَ في اتِّحاده: كالوضوء والغُسْل، فمن رآهما مُتَّحِدين مَنَعَ من تفريقِ النيّةِ على أجزائهما، ومن رآهما متعدّدين جوَّزَ تفريقَ النيّة على أبعاضهما.

النوع السادس والعشرون من أعمال القلوب[*]: التوبة: ولها ثلاثةُ أركان:

(أحدها): الندم على المعصية والمخالفة.

(والثاني): العَزْم على أن لا يعود إلى مثل تلك المعصية في الاستقبال.

(والثالث): الإقلاعُ عن تلكَ المعصية في الحال.

فهذه التوبةُ مركبةٌ من ثلاثة أركان: العزم، والندم، والإقلاع.

وقد تكون التوبةُ مجرَّدَ الندم في حقِّ مَنْ عجز عن العزم والإقلاع، فلا يَسْقُطُ المقدورُ عليه بالمعجوز عنه، كما لا يسْقُطُ ما قُدِرَ عليه من أركان الصلاة بما عُجِزَ عنه. وذلك كتوبة الأعمى عن النَّظَر المحرَّم، وتوبةِ المجبوب عن الزنا، وهذا مبنيٌّ على قاعدةٍ مستفادةٍ من قوله ﷺ: «إذا أَمَرْتكم بأَمْرٍ فأتوا منه ما استطعتم»[4]، أي إذا أمرتُكُمْ بمأمور، فأتوا من

---

(١) سورة الشعراء: الآية ١٠٥. (٢) ساقطة من (ح).

(٣) في (ح): «الغلبة لغلبة الذكر عليه».

(*) من حقوق الله المتعلقة بالقلوب وكان آخرها الخامس والعشرين ص (٣١٠).

(٤) أخرجه البخاري في الاعتصام، باب الاقتداء بسنن النبي ﷺ: ١٣/٢٥١، ومسلم في الفضائل، باب توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله: ٤/١٨٣٠ ـ ١٨٣١.

ذلك المأمور ما استطعتموه، أي ما قدرتُمْ عليه. فالأعمى والمجبوبُ قادران على الندم، عاجزان عن العَزْم والإقلاع.

ويستحبُّ للتائب إذا ذكَرَ ذنبَهُ الذي تاب منه[1] أن يُجَدِّد الندمَ على فِعْلِه، والعَزْمَ على تَرْكِ العَوْدِ إلى مثله. وعلى هذا يُحمل قوله ﷺ: «إني لأستغفرُ اللّهَ وأتوبُ إليه في اليوم مائةَ مرّة»[2]. لا يعني بذلك أنه يُذنبُ في كل يومٍ مائةَ مرّةٍ، بل معناه تجديدُ التوبة وتكريرها عن ذنبٍ واحدٍ صغير.

وذِكْرُهُ ﷺ إيّاهُ في اليوم مائةَ مرة يدلُّ على استعظامه له مع صِغَره، وذلك يدلُّ على فَرْط تعظيمه وإجلاله لربه. فشتّانَ بين مَنْ لا ينسى الصغيرَ الحقيرَ من الذنوب ـ حتى يُجَدِّدَ التوبةَ منه في كل يوم مائة مرة إجلالاً لربه ـ وبين مَنْ ينسى عظيم[3] ذنوبه، فلا تمرُّ على باله احتقاراً لذنوبه وجهلاً بعظمة ربه.

وقد ذمَّ اللّهُ مَنْ وُعِظَ بآياته[4]، فأعرضَ عن سماع الموعظة، ونسيَ ما قدَّمت يداه. والعارفُ الموقَّرُ[5] إذا ذكَرَ الصغيرةَ خَجل منها، ونَدِمَ عليها، وتألم لها، وعَزَمَ على أن لا يعودَ إلى مثلها، إجلالاً لربه، وفَرَقاً من ذنبه.

والتوبةُ واجبةٌ على الفور، فَمَنْ أخَّرَها زماناً يتسعُ لها، صار عاصياً بتأخيرها، وكذلك يتكرَّرُ عصيانهُ بتكرّر الأزمنة المتسعة لها، فيحتاجُ إلى توبة من تأخيرها. وهذا جارٍ في تأخير كلِّ ما يجبُ تقديمهُ من الطاعات.

فإن قيل: كيف تُتصوّرُ التوبةُ مع ملاحظةِ توحُّدِ اللّهِ بالأفعال خيرِها وشرِّها، مع أنَّ الندمَ على فعل الأغيار لا يُتَصَوَّر؟.

قلنا: مَنْ رأى للآدمي كَسْباً خَصَّصَ الندمَ والعزمَ بكسبه دونَ صُنْعِ ربّه، ومن لا يرى بالكسب خَصَّصَ التوبة بحال الغفلة عن التوحد

(١) في (م، ز، ظ، ت): «عنه».
(٢) أخرجه مسلم في الذكر، باب استحباب الاستغفار: ٤/ ٢٠٧٥ ـ ٢٠٧٦.
(٣) في (ع): «عظائم».
(٤) في (ظ، ع): «بآيات ربه».
(٥) في (ح): «الموقن».

بالأفعال[1]، وهذا مشكلٌ جداً من جهة أنه يتوبُ عما يظنُّه فعلاً له، وليس بفعل له في نفس الأمر.

النوع السابع والعشرون: الإخلاص. وهو أن يقصِدَ بطاعته وجه الله تعالى، ولا يريد بها سواه. فإنْ قَصَدَ بها سواه كان مُرائياً، سواءٌ قَصَدَ الناس على انفرادهم أم[2] قَصَدَ الربَّ والناسَ جميعاً.

فالإخلاصُ والرياءُ إذاً نوعان من القُصود والنيّات، مُتَعَلَّقُ أحدِهما حَسَنٌ، ومُتَعَلَّقُ الآخر قبيح.

النوع الثامن والعشرون: الرضا بالقضاء. فإن كانَ المَقْضيُّ به طاعةً، فليرضَ بالقضاء والمقضيّ به جميعاً. وإنْ كان معصيةً فليرضَ بالقضاء، ولا يرضى بالمقضيّ به، بل يكرهه. وإن لم يكن طاعةً ولا معصيةً، فليرضَ بالقضاء، ولا يتسَخَّط بالمقضي به، وإنْ رضيَ به كان أفضل.

النوعُ التاسع والعشرون: التَّفكُّرُ[3] في ملكوت السماوات والأرض وجميعِ مخلوقات الله تعالى، ليَسْتَدِلَّ بذلك على قدرته وحكمته ونفوذِ إرادته، وكذلك التفكّر في آيات كتابه وفي فهم شرائعه وأحكامه، وكذلك تدبُّرُ آياتِ كتابه، وكذلك التفكُّر في الحشر والنَّشْر والثواب والعقاب، ليكون المتفكِّرُ بين الخوف والرجاء، ليعمل بطاعته رجاءً لثوابه، ويجتنبَ معصيتَه (٤خوفاً من عذابه٤).

وأفعال القلوب كثيرة:

(منها): حُسْنُ الظنّ بالله.

(ومنها): الحزنُ على ما فات من طاعته.

(ومنها): الفَرَحُ بفضله ورحمته.

(ومنها): محبّةُ الطاعات والإيمانِ وكراهَةُ الكفر والفسوق والعصيان.

---

(١) ساقطة من (ع، ظ، م، ز).
(٢) في (ع، ظ، م): «أو».
(٣) في (ع): «التفكير».
(٤) ساقطة من (ع، ظ).

(**ومنها**): الحُبُّ في الله والبُغْضُ في الله، كحُبِّ الأنبياء والأولياء، وبُغضِ العصاةِ والأشقياء.

(**ومنها**): الصَّبْرُ على البليّات والطاعات، وعن المعاصي والمخالفات.

(**ومنها**): التذلُّلُ والتخضُّعُ والتَّخَشُّعُ والتذكُّرُ والتيقُّظُ وغِبْطَةُ الأبرار على بِرِّهم، والأخيارِ على خيرهم، والأتقياءِ على تقواهم.

(**ومنها**): الكفُّ عن أضداد هذه المأمورات.

(**ومنها**): الشوقُ إلى لقاء الله.

(**ومنها**): أن يُحبَ للمؤمنين مثلَ ما يحبُّ لنفسه، (وأن يكره لهم مثلَ ما يكره لنفسه)[1].

(**ومنها**): مجاهدةُ الشيطان والنفس إذا دَعَوْا إلى المخالفات والعصيان.

(**ومنها**): ذِكْرُ هاذِم[2] اللَّذات، وذِكْرُ الوقوف بين يدي ربّ الأرض والسماوات.

(**ومنها**): السُّرورُ بطاعة الله والاغتمامُ بمعصية الله، فإنَّ مَنْ سَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ وساءَتْهُ سيئتهُ فهو مؤمن كما قال عليه الصلاة والسلام[3].

(**ومنها**): الإيمانُ بجميع ما أخبر الله تعالى به ورسولهُ ﷺ من السابق واللاحق.

(**ومنها**): إضمار النصيحة لكل مسلم.

---

(١) ساقطة من (ع).

(٢) من هَذَمَ الشيء: إذا قَطَعَه بسرعة، ولهذا سُمّي الموت هاذم اللذات. (المصباح المنير ٢/ ٧٨٣).

(٣) قطعة من حديث طويل في خطبة عمر بالجابية، أخرجه الترمذي في الفتن، باب لزوم الجماعة: ٦/ ٣٨٣ ـ ٣٨٦ وقال: «هذا حديث حسن صحيح غريب»، والإمام أحمد: ١/ ١٨ و ٢٦، وابن أبي عاصم في «السنة» ١/ ٤٢، واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد»: ١/ ١٠٦ـ ١٠٧، وصححه الحاكم في «المستدرك»: ١/ ١١٤ على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

(**ومنها**): استحضار المخوِّفات عند نُزوعِ النَّفْس إلى اتّباع الشهوات.

(**ومنها**): أنْ يُقَدِّرَ إذا عَبَدَ رَبَّه كأنه يراه، لتقع العبادةُ على أكمل الأحوال، فإنْ عَجِزَ عن ذلك فليُقَدِّرْ أن اللّهَ ناظرٌ إليه ومُطَّلعٌ عليه. وهذا هو إحسانُ العبادات.

(**ومنها**): تفريغُ القلب من الأكوان الحادثات شُغْلاً بربِّ الأرض والسماوات. وهذا هو المُعَبَّرُ عنه بالفناء عند أهل الصفوة والصفاء، وحقيقتُه: غَفْلَةٌ عن كل شيء للشغل بربِّ كلِّ شيء.

(**ومنها**): الزهدُ في كُل ما يمكن الاستغناءُ عنه من مَتاع الدنيا، إلاّ ما استثناه الشرعُ بالحثّ عليه والندب إليه كالنكاح.

والزهدُ في الشيء: خُلُوّ القلب من التعلُّق به، مع الرغبة عنه والفراغ منه، ولا يُشترطُ خُلُوّ اليد منه، ولا انقطاعُ المِلْكِ عنه، فإنَّ سيدَ المرسلين وقدوةَ الزاهدين مات عن فدَك والعوالي ونصف وادي القرى وسهامه من خيبر، ومَلَكَ سليمانُ عليه السلام الأرضَ كلَّها، وكان شغلُهما بالله مانعاً لهما عن التعلُّق بكل ما ملكاه[1].

فصل

فيما تتعلَّقُ به الأحكامُ من الأبدان

وهو قسمان: **أحدهما**: مقاصد. **والثاني**: وسائل [2]مُؤديةٌ إليها[2].

فالمقاصد: كالقيام في الصلاة، والطوافِ، والاعتكافِ، والسعي، والتعريفِ، والمبيتِ بمزدلفة وبمنى، والأغسالِ الواجبات والمندوبات.

والوسائلُ: كالمشي إلى الجماعات والجُمُعَات، وجميع العبادات والطاعات، وإلى تغيير المنكرات، والمشي إلى عيادة المرضى وزيارة الأموات. ومن المحرَّمات لبسُ المخيط في الإحرام والتضمخ بالطيب والادِّهَان.

---

(١) في (ع، م، ظ): «ملكا».

(٢) ساقطة من (ع، ظ، م).

فصل
فيما تتعلَّقُ به الأحكام من الجوارح

كالألسن والشفاه والأفواه والبطون والأنوف والعيون والآذان والوجوه والرؤوس والأيدي والأرجل والرُّكَب والأصابع والأنامل والفروج وغيرها.

فأمّا اللسانُ: فيتعلَّقُ به من الواجبات والمندوبات والمحرّمات والمكروهات ما لا يتعلَّق بغيره من الجوارح والأركان، بل يتعلق به من ذلك (1)ما لا يتعلق بالجَنَان(1)، كالإكراه على الكبائر كلها والصغائر بأسرها، والأمرِ بكل منكر، والنهي عن كل معروف، والقذف، وتكذيب مَنْ لا يجوزُ تكذيبه، وتصديقِ مَنْ لا يجوزُ تصديقهُ، والكفرِ، وشهادةِ الزور، والحكمِ بالباطل، والسِّحْر، والهجو، وكل كلمةٍ محرَّمةٍ كالغيبة والنميمة، والطعنَ في الأنساب، والتفاخر بالأحساب، والنياحة.

وكذلك يتعلَّقُ به الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، وتصديقُ مَنْ يجب تصديقُه، وتكذيبُ مَنْ يجب تكذيبهُ، والأمرُ بكل معروف، والنهيُ عن كل منكر، والشهادةُ بالحقّ، والحكمُ بالقسط، وأمْرُ الأئمةِ بما يأمرون به، وتعليمُ العلوم الشرعية، والعبادات المَرْضيّة، والفتاوى والأحكام، وزجْرُ المفسدين، وإرشاد الضالّين، وتعليمُ الجاهلين، والثناءُ على رب العالمين بجميع أوصافه المذكورة، والدعاءُ إليه، فلا أحدَ(2) أحسن قولاً ممن دعا إلى الله وعمل صالحاً (3)وقال إنني من المسلمين(3).

وكذلك يتعلَّقُ به الاستغفارُ، والدعاءُ، والوعظُ، والتذكير، والإقامةُ،

---

(1) ساقطة من (ع).
(2) ساقطة من (ع، م).
(3) ساقطة من (ع، ظ، م).

والأذانُ، وقراءةُ القرآن، وغير ذلك كتشميتِ العاطسِ وحَمْدَلَتِهِ، والسلامِ وردّه، وإجابةِ المؤذِّن والمقيم، وقد قال لقمان عليه السلام في ذلك: «ليس في الإنسان أصلحُ من مُضغتين، ولا أَفْسَدُ من مُضغتين، وهما القلبُ واللسان». وصَدَقَ فيما قال[1]، لامتيازهما بما ذكرناه من الأحكام عن سائر الجوارح والأركان.

وكذلك يتعلَّقُ باللسان الكفُّ عن كل قبيح من الكفر فما دونه من أنواع الفسوق والعصيان المتعلقة باللسان، كما يتعلّقُ به الأمر بمحاسن الكلام.

وليس للجَنَان في مثل هذا كله إلاّ القَصْدُ إليه والعَزْمُ عليه، مع إخلاصه لله عزّ وجلّ أو الرياء به.

وإثمُ المعاصي أعظمُ من إثم قَصْدِهَا، كما أنَّ أَجْرَ الطاعات أعظمُ من أجر قصدها، فإنَّ مَنْ هَمَّ بحسنة فلم يعمَلْها، كُتِبَتْ له حسنةٌ[2] واحدة، وإنْ عملها كُتبَتْ له عشراً.

وأما قوله عليه الصلاة والسلام: «نيّةُ المؤمن خيرٌ من عمله»[3]، ففيه وجهان:

أحدهما: أنَّ أجر النيّة المجرّدة عن العمل خيرٌ من العمل المجرَّد عن النيّة.

الوجه الثاني: ما روي أنه عليه الصلاة والسلام وَعَدَ على حفر بئر

---

(١) في (ع، ز، م): «قاله». (٢) ساقطة من (ح، م، ز).

(٣) حديث ضعيف، أخرجه الطبراني: ٦/ ٢٢٨، وأبو نعيم: ٣/ ٢٥٥، والخطيب البغدادي في «التاريخ»: ٩/ ٢٣٧، وابن عساكر: ٤/ ٣٥٥. وقوّاه ملاّ علي القاري بمجموع طرقه وقال: يرتقي إلى درجة الحسن. انظر: «تطهير الطوية بتحسين النية» ورقة (٢٨)، «الأسرار المرفوعة» ص (٣٥٩) وراجع: «مجمع الزوائد»: ١/ ١٠٩، و «كشف الخفاء»: ٢/ ٤٣٨، والفوائد المجموعة» ص (٢٥٠)، و «ضعيف الجامع الصغير» برقم (٥٩٧٦). وانظر في معناه: «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: ٢٢/ ٢٤٣ـ ٢٤٥.

بأجر، فنوى عثمانُ رضي الله عنه أن يَحْفُرَهَا، فسَبَقَه إلى حفرها يهودي، فقال ﷺ: «نيّةُ المؤمن خيرٌ من عمله». أي نيّةُ عثمانَ خيرٌ من حَفْرِ اليهودي البئر، فإنَّ عثمانَ يُؤجر على نيّة الحفر وإن لم يحفر، ولا أَجْرَ لليهودي بحفره لإحباطه بيهوديته.

وأما الشفاه: فإنها مُعينةٌ على الكلام، فيتعلَّقُ بها من الأحكام ما يتعلَّقُ بإتمام الكلامِ المأمورِ به والمنهيِّ عنه. وكذلك يتعلَّقُ به التقبيلُ المحرَّمُ والمأمور به، كتقبيل الأجنبيات، وتقبيل الحجر الأسود.

وأما الأفواهُ والبطون، فلا يجوزُ أن يُلقى فيها ما يحرُمُ أَكْلُه، كالميتة والدم والخمر، ويجب أن يُطرح فيها ما يجبُ أكلُه في حال الاضطرار. وكذلك يُستحب أن يُطْرَحَ فيها ما[1] يُندب إلى أكله من الولائم والضحايا والهدايا. وكذلك حكمُ الابتلاعِ والمضغِ بالأسنان. والشُّرْبُ كالأكل فيما ذكرناه.

وقد أخرج رسولُ الله ﷺ مِنْ فيِّ الحسين رضي الله عنه تَمْرَةً من تَمْرِ الصَّدَقة[2]، وتقيَّأَ العُمَرَان رضي الله عنهما لحم جَزُور أكلاه، ثم تبيَّنَ لهما أنه حرام[3].

وأوجبَ الشافعي رحمه الله على مَنْ شَرِبَ خمراً أن يتقيَّأَها.

فيحتمل أن يُعَلَّل ذلك بدفع مفسدة الإسكار، وإنْ كان لكونها محرّمة

---

(١) في (ز): «مما».

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «المسند»: ١/ ٢٠٠ عن الحسن بن علي رضي الله عنه، وقال أبو هريرة: أخذ الحسن بن علي ـ رضي الله عنه ـ تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه، فقال النبي ﷺ: «كِخْ كِخْ ليطرحها..»، أخرجه البخاري في الزكاة، باب ما يذكر في الصدقة للنبي: ٣/ ٣٥٤، ومسلم في باب تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ: ٢/ ٧٥١.

(٣) انظر الخبر عن أبي بكر في «تخريج أحاديث إحياء علوم الدين» للعراقي وابن السبكي: ٢/ ١٠٥٨ـ ١٠٥٩، وعن عمر في «سيرة عمر بن الخطاب» لابن الجوزي، ص (١١٢) نحواً من ذلك.

اطُّرِدَ ذلك في جميع (١المأكول الحرام١)، فتحرُمُ تغذيةُ الأجساد بالحرام، كما يحرم بناءُ الدور بالآلات المُحَرَّمة، ويجِبُ نزعُها إن بُنيت بها.

ويُحتمل أَنْ يُفَرَّقَ بأَنَّ الغذاء قد تعذَّر الوصولُ إليه، وبطلَتْ ماليتهُ، واستقرَّ بدلهُ في الذمة، بخلاف أبنية الدور. ويدلُّ على ذلك أَنَّ مَنْ غذّى شاةً عشر سنين بمالٍ محرَّم، فإنَّ أكْلَهَا لا يحرُمُ عليه ولا على غيره، فإنَّ استحالةَ الأغذية عن صفاتها إلى صفات الأعضاء إتلافٌ لها، لتعذُّرِ الوصول إليها، واستحقاق مالكها لبدلها.

فإن قيل: إذا مُضِغَ الطعامُ المغصوبُ في الأفواه فقد فَسَدَتْ ماليتهُ، وبطَلَتْ قيمتهُ، واستقرَّ بَدَلهُ، فهل يبقى على اختصاص مالكه كما يبقى العبدُ المغصوبُ على اختصاص مالكه إذا بطلت ماليتهُ بالموت، فيحرُمُ ابتلاعه؟.

قلت: لا يبطُلُ اختصاصه، كما لا يبطلُ الاختصاصُ بالعبد (٢إذا مات٢)، لوجوب تغسيله وتكفينه وحفر قبره ودفنه على مالكه، وهذا أولى من العبد. ولا نُسَلِّمْ إبطال ماليته، فإنه طاهرٌ مُنْتَفَعٌ به، ويجوزُ إطعامهُ للطيور والبهائم والأطفال.

وإنْ أكلَ ما يحرُمُ لضرره ـ كالسموم وغيرها ـ وَجَبَ استقاءتُهُ إنْ[٣] كانت دافعةً لضرره أو لبعض ضرره.

وكذلك لو ابتلعَ جوهرةً لغيره، وتمكَّنَ من[٤] استقاءتها، لزِمَهُ استقاءتُها، إذْ يجبُ تسليمُها إلى ربها مع الإمكان، وتسليمُها بالاستقاءة ممكنٌ في الحال، وردُّ المغصوبات واجبٌ على الفور، (٥ولا يتقاعَدُ فَسَادُ الطعام عن عَفَنِ السَّاجَةِ المغصوبةِ في البناء، إذْ لا يجبُ نَزْعُها مع إمكانه بسبب عَفَنِها٥).

---

(١) في (ع، ظ): «المأكولات بالحرام».

(٢) ساقطة من (ع، ظ، ز، م). (٣) في (ع، ظ، ز، م): «إذا».

(٤) ساقطة من (ع). (٥) ساقطة من (ظ، م).

ويتعلَّقُ بالأفواه من المأمورات التطهيرُ بالمضمضة من الأحداث والأنجاس، كما يتعلَّقُ الاستنشاقُ وغَسْلُ النجاسة ببواطن الأنوف، ويتعلَّقُ بالأفواه أيضاً النهيُ عن فتحها عند التثاؤب، ويتعلَّقُ بالأنوف التحميدُ عند العُطَاس وغضُّ الصوتِ به، ويتعلَّقُ بها أيضاً السجودُ عليها نَدْباً.

وأمّا العيون: فيتعلَّقُ بها غسلُها من الأنجاس دون الأحداث، فلا يتعلَّقُ بها حكمُ الحَدَثِ الأصغر ولا الأكبر وجوباً ولا استحباباً.

وأما الآذان: فيتعلَّقُ بها الأغسالُ الواجبةُ والمندوبةُ والمسحُ في الوضوء.

وأمّا الوجوه: فيتعلَّقُ بها الإيجابُ والندبُ. فأمّا الإيجابُ فكالسجود على الجبهة. وأما الندبُ فكالإطراق في الصلاة، والبشاشةِ في وجوه المؤمنين، والعبوسةِ عند الإنكار على الكافرين والفاسقين. ويتعلَّقُ بها أيضاً تحريمُ سترها على النساء في الإحرام، واستحبابُ كشفها للرجال فيه.

وأمّا الرؤوس: فيتعلَّقُ بها الغَسْلُ الواجبُ والمندوب، والمَسْحُ في الوضوء، وكذلك يتعلَّقُ بها تحريم تضميخها بالطيب، واستحبابُه في حال الإحلال وقبيل الإحرام والإحلال. وكذلك يتعلقُ بها تحريمُ سترها في الإحرام.

وكذلك يتعلَّقُ الغَسْلُ بشعور الوجوه والأجساد، وقَصّ الشوارب، وحَلْق العانة، ونتف الآباط، وتقصير شعر الرؤوس، وحلقها في الحج والعمرة، وكذلك جَزُّ الشعور حيالَ المناكب والآذان على الدوام والاستمرار، ويتعلَّقُ بالشعور أيضاً تحريمُ دَهْنِهَا في حال الإحرام.

وأمّا الأيدي: فيتعلَّقُ بها كلُّ بطش أُمرنا به، كالقتال[1] في سبيل الله، والرجم، والجَلْدِ في الحدود والتعزيرات. وكذلك يتعلَّق بها كتابةُ ما أُمرنا بكتابته، والرَّفْعُ في التكبيرات وفي بعض الدعوات، والوضعُ على الرُّكب

---

(١) في (ع، ظ): «كالقتل».

في الركوع، وعلى الأرض في السجود، واستلام الحجر الأسود والركن اليماني باليمنى منهما[1]، وكذلك بَسْطُها إلى كل مصلحة من الواجبات والمندوبات، وكذلك قَبْضُها عن كل مفسدة من المحرمات والمكروهات، وكذلك البدايةُ بغَسْلِ الأيمان في الوضوء والأغسالِ الواجباتِ والمندوبات. وكذلك انتقاضُ الوضوء بمسّ أحد الفرجين بباطن الكفّين.

وأما الأرجل: فيتعلَّق بها كلُّ ما فيه مصلحةٌ من الواجبات والمندوبات، كما يتعلَّقُ بها كلُّ ما فيه مفسدةٌ من المحرمات والمكروهات.

فأمّا المصالح: فكالمشي إلى المساجد وإلى الجهاد وعيادة المرضى، وإجابة الدعوات وأنواع الزيارات، وتشييع الجنائز، والأعياد، والطواف، والسعي بين الصفا والمروة والرَّمَل والإسراع، وصَفُّها مع تفريقها في قيام الصلوات، وكشفها في الإحرام.

وأمّا المفاسد: فكالمشي إلى كل مُحرَّم أو مكروه.

وأمّا الرُّكَب: فإنه يتعلَّقُ بها السجودُ عليها، ونصبُها في حال الركوع، وتقديمها في الوضع على الأيدي في السجود.

وأما الأصابع: فيتعلَّقُ بها كل ما لا يتأتى إلاّ بها من الواجبات والمحرّمات والمندوبات والمكروهات.

فالواجباتُ: كالرمي في سبيل الله، وكتابةِ ما تجبُ كتابتهُ. والمندوباتُ: كقبض أصابع اليد اليمنى في التشهدين، وعقد الإبهام مع المسبِّحة، ورَفْعِ المسبِّحة عند الشهادة لله بالوحدانية، وبسط أصابع اليد اليسرى على الفَخذ اليسرى، وفتح أصابع الرجلين في السجود، والبداية بتخليل خنصر أصابع الرِّجْل اليمنى، والختم بخنصر أصابع الرِّجْل اليسرى، لأنَّ خنصرَ الرِّجْل اليمنى هي يمنى أصابعها، وإبهامها هو يمينُ إبهام الرِّجل اليسرى، وإبهام الرِّجل اليسرى يمين التي تليها، وكذلك إلى آخرها.

---

(١) في (ظ، ح): «منها».

وكذلك مَسْحُ الآذان بأصابعِ اليدين، ولم يُقَدِّم الشرعُ مسح يمنى الأذنين على يسراهما، إذْ لا فَضْلَ ليمناهما على يسراهما في المصلحة المقصودة منهما.

وكذلك لم يُقَدِّم يمينَ الخدّين على الآخر، بخلاف الأيدي والأرجل، فإنه قُدّمت يُمناهما على يسراهما في الطهارات والمصافحات والأكل والشرب والذبح لتميّزها بالقوى التي أودعها الله فيها، ولأنها أشرفُ العضوين، فكان من تعظيم العبادة وشُكْرِ النعم المباحة أنْ يُستعمل فيها أفضل العضوين.

ولمَّا شرفت بمباشرة العبادات كره الاستنجاءُ بها، وأنْ يمسَّ بها السَّوءات. وكذلك لا يُبدأ بها في الدخول إلى الحشوش، ولا في الخروج من[1] المساجد. ولا شكَّ أنَّ مقابلةَ الشريف بالشريف حَسَنَةٌ في العقول. وكذلك يُبدأ بها في الانتعال، لأنه إكرامٌ لها، ويؤخَّرُ نزعها كذلك[2].

ولأجل هذا المعنى بُدِىء بوجه البيت في الطواف، لأنه أشرف جدرانه، وابتُدِىء بالطواف من الحجر الأسود، لأنه يمين البيت، وفي أشرف أركانه، فَيَبْدَأُ الطائفُ بوجه البيت، من يمين الوجه. وكذلك يُدْخَلُ إلى مكةَ من ثنيّة كُدا، لأنَّ الداخل منها يأتي البيت من قِبَل وجهه. وكذلك يُدخل إلى المسجد من باب بني شيبة، لكونه في قبالة وجه البيت، ومن إكرام المزور أن يُؤتى من قِبَل وَجْهِه، ولا يُؤتى من ورائه ولا عن يمينه وشماله.

ولشرف وجه البيت أُمِرْنَا بصلاة ركعتي الطواف إليه دون سائر جهاته، وهذا معروفٌ في كل مَنْ جاء إلى بيتٍ مُكْرِماً لربّه أو زائراً له، فإنه يأتيه من قِبَلِ وجهه الذي فيه بابُه، وعليه يقفُ القاصدون. ولذلك يُزخرفُ الناسُ وجوهَ بيتهم التي فيها أبوابهم. وكلُّ مَنْ أتى البيوتَ من أبوابها فقد أصاب.

---

(١) في (ع، ظ): «إلى».

(٢) في (ع، ظ، ز): «لذلك».

وسُمِّيَ اليَمَنُ يَمَناً، لوقوعه على يمين البيت، وسُمِّيَ الشامُ شاماً، لأنه على شامة البيت، وسُمِّيت[1] الدَّبور دَبوراً، لأنها تأتي من قِبَل دُبر البيت وبابه نحو المشرق[2].

والذي يدلُّ على ما ذكرتُهُ من اليمين واليسار ههنا أنَّ كلَّ شيء قابَلْتَهُ كان ما حاذى يمينَك يساراً له، وما حاذى يسارك يميناً له، [3]والبيتُ إذا قابلته كان الجدارُ الذي يحاذي يُسْراك يميناً له[3]، ولذلك يُسمى[4] جانباه: الركنين اليمانيين، وكان ما حاذى يمينك يساراً له، ولذلك يُسَمَّى[5] جانباه الآخران الركنين الشاميين.

وكذلك قُدّمت الأعالي على الأسافل في الطهارات لشرفها، فبُدىء بالوجه لشرفه على سائر الأعضاء، ولما اشتمل عليه من الحواسّ والنطق، وثُنّيَ باليدين لكثرة جَدْواهما في الطاعة وغيرها، وقُدم الرأسُ على الرجلين لشرفه عليهما، ولاشتماله على ما استُودِعَ فيه من القوى الدرّاكة والقوى الموجبة لحركة الأعضاء، وأُخّرت الرجلان لتقاعُدهما عما ذكرناه.

وقد أوجب الشافعي رحمه الله ذلكَ، وخالفه أكثر العلماء. وكذلك قال أكثرهم: لا يجبُ ترتيب الغَسْل. وخالف فيه بعضهم.

وقُدِّمت المضمضة على الاستنشاق لشرف منافع الفم على منافع الأنف، [6]فإنه مدخل الطعام والشراب اللذين بهما قوامُ الحياة، وهو محلُّ الأذكار الواجبة والمندوبة والأمرِ بالمعروف والنهي عن المنكر[6].

فإن قيل: كيفَ بُدىء بغَسْل الفرجين في الأَغْسَال؟.

قلنا: بُدىء بهما لأَنَّهما لو أخّرا لانتقضَت الطهارةُ بمسّهما، فَقُدِّما محافظةً على الطهارة من الانتقاض من غير استعمال في طاعة.

---

(١) في (ع، ظ): «وسمي».
(٢) في (ظ، ح، ز): «الشرق».
(٣) ساقطة من (ع، ظ، م).
(٤) (٥) في (ح): «سمي».
(٦) ساقطة من (ع، ظ، م).

وقد خَرَجَ عما ذكرته في تقديم اليمين[1] بالشرف حَلْقُ الرأس مع تساوي الشِقَّيْن، إذْ لا فرقَ بين الفودين [2]في الشرف[2]. وكذلك في مواضع نادرة ككَحْلِ إحدى العينين وقَصِّ أحدِ الشاربين [3]مع التساوي في النفع والشرف[3].

وأمّا تقليم أظفار اليدين، فإنْ نظرنا إلى الأفضل الأنفع، فينبغي أن يُبدأ بالمُسَبِّحة والإبهام. وقد ذكر الغزالي في البداية بالأصابع شيئاً لا أصل له، ولعل البداءةَ بيمنى المتساويين مما ذكرناه تُفعل تيمُّناً وتفاؤلاً باليُمن والبركة، فقد كان رسول الله ﷺ «يُحِبُّ الفَأْل ويكرهُ الطِّيَرَةَ»[4]، لأنَّ التفاؤل حُسْنُ ظنٍّ بالله، والتطيّر سوء ظنّ به، وقد قال تعالى: «أنا عند ظَنِّ عبدي بي، فليظنَّ بي ما شاء»[5].

والتفاؤلّ: أن يرى أو يسمعَ ما يدلُّ على الخير، فيرجوه ويطلبُه. وذلكَ حُسْنُ ظنٍّ بالله.

والطِّيَرَة: أن يرى أو يسمعَ ما يدلُّ على الشَّرِّ، فيخافه ويرهبه، فيصدّه ذلك عن إمضاءِ ما عَزَمَ عليه. وذلك سوءُ ظنّ بالله.

فإن قيل: لم استُحِبَّ حُسْنُ الظنّ عند الموت وتَرْكُ الخوف بمعزل؟.

---

(١) في (ع، ظ، م، ز): «اليمنى».

(٢) ساقطة من (م، ز، ظ). وفي (ع): «بالشرف».

(٣) ساقطة من (ع، ظ، م).

(٤) عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: «كان رسول الله ﷺ يتفاءل ولا يتطير...» أخرجه الإمام أحمد: ١/ ٢٥٧، والبغوي في «شرح السنّة»: ١٢/ ١٧٥. وانظر ما ورد في الفأل والطيرة في «مصابيح السنّة» للبغوي: ٣/ ٢٥٠ وما بعدها.

(٥) أخرج الإمام أحمد عن أبي هريرة: قال الله تعالى: «أنا عند ظن عبدي بي، إن ظنَّ خيراً فله...». وأخرج الطبراني والبيهقي عن واثلة بن الأسقع: «أنا عند ظن عبدي بي إن ظن خيراً فخيراً...». وأصل الحديث «في الصحيحين» بلفظ: «أنا عند ظن عبدي بي ـ وأنا معه إذا ذكرني...». انظر: «صحيح البخاري» كتاب التوحيد: ١٣/ ٣٨٤، و «صحيح مسلم» كتاب الذكر: ٤/ ٢٦١. وراجع «كنز العمال» للمتقي الهندي: ٣/ ١٣٤ـ ١٣٦.

قلت: إنما شُرِعَ الخوفُ لأنه وسيلةٌ زاجرةٌ عن العصيان، وإذا حَضَرَ الموتُ انقطعت المعاصي، فَسَقَطَ الخوفُ الذي هو رادعٌ عنه مانعٌ منها، بخلاف حُسْن الظنّ.

وأمّا الأنامِلُ: فإدخالها في صِماخي الأذنين، وما يتعلَّقُ بها من عدد التسبيحات والتكبيرات المأمور بعدها، والكتابة المأمور بها والمنهيّ عنها، وكذلك كلُّ فِعْل لا يتأتى إلاّ بها.

وكذلك استحبابُ تقليم الأظفار للمُحِلّين، وتحريم قَلْمِها على المُحْرِمين، وترك قلمها في عشر ذي الحجة للمُضَحّين.

وأما الفروجُ: فيتعلَّقُ بها تحريمُ كشفها إلا من عُذْر شرعي، وكذلك الخِتَانُ المتعلّق بفروج النساء والرجال.

ويتعلَّقُ انتقاضُ الطهارات بمسّها، وبما يخرجُ منها من بول أو منيّ أو حيض. وكذلك يتعلَّقُ بها تحريمُ الاستمتاع بما لم يأذن الله فيه منها، وتحريمُ الاستمناء بها. وكذلك يتعلَّقُ بها الندبُ إلى النكاح المندوب إليه، كتعاهد المرأة والسُّرِّيَّةِ (بالوطء المُعِفّ، والتسوية)[1] بين الضرّات والسريّات فيه. وفي إيجاب الوطء في بعض الصور اختلافٌ.

ويتعلّقُ بالوطء أحكامٌ كثيرةٌ، وهي قريبٌ من ستين حكماً، سنذكرها إن شاء الله تعالى عند تعديد أحكام الأسباب واتحادها.

ويتعلَّقُ بالأليتين الجلوسُ على الأرض بهما في تشهُّد التحلُّل، وعلى الرِّجْلِ اليسرى في سائر جَلَسَات الصلوات.

---

(١) ساقطة من (ع، ظ).

فصل
فيما تتعلَّقُ به الأحكام من الحواس

وهي خمس:

إحداهنَّ: حاسَّةُ البصر. وتتعلَّقُ بها الأحكامُ الخمسة:

أما الإيجابُ: فكإيجاب الحِراسةِ في سبيل الله، وحِرَاسةِ الأجير ما استؤجر على حراسته، وحراسةِ كل أمين ما استؤجر على حراسته، وكنظر الشهود إلى ما يجبُ النظرُ إليه لإثبات الحقوق وإسقاطها في الدعاوى والمخاصمات. [1]وكذلك الحكام فيما يلزمهم النظرُ إليه من المحكوم له والمحكوم به والمحكوم عليه. وكذلك النظر فيما تجبُ قراءته من كتب الرسائل وغيرها[1].

وأما الاستحبابُ: فكالنظر إلى الكعبة، وفي المصاحف وكتب العلم للقراءة، وإلى الخاطبين في الخُطَب المشروعات، وإلى المخاطبين السائلين والمُجيبين، وإلى المصنوعات كلها للتفكر في القدرةِ ونفوذ الإرادةِ وبديع[2] الحكمة، وكذلك النظر إلى منازل الهالكين للاتّعاظ والاعتبار.

وأما التحريمُ[3]: فكتحريم النظر إلى السَّوْءات والعَوْرات والصُّوَر المشتَهيات كالمُرْدِ والأجنبيات.

وأما الكراهةُ: فككراهة نَظَرِ الإنسان إلى سَوْأَته وسوأَةِ جاريته وزوجته.

---

(١) ساقطة من (ظ، م).

(٢) في (ح): «وإلى بديع».

(٣) في (ع): «المحرمات».

وأما الإباحةُ: فكالنظر إلى كل ما خرج عن الأحكام الأربعة، كالنظر إلى الزوجة والمملوكة والمناظر الحسنة من الديار والأشجار والأنهار.

الثانية: حاسة السَّمْع. وتتعلَّقُ بها الأحكام الخمسة:

أما الإيجابُ: فكالاستماع إلى كل ما يجب استماعه، كاستماع الخُطَب الواجب استماعها، واستماع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، واستماع ما يجب تعلّمه من القرآن[1] والفتاوى والأحكام، وكذلك استماع الحكّام للدعاوى والبينات والأقارير والشهادات، وكذلك استماع الشهود إلى الأقارير وإنشاء التصرفات.

وأمّا الاستحبابُ: فكاستماع القرآن، والأَذان والثناء على الله تعالى بما هو أهله، والإصغاء إلى الخُطَب المندوبة، كخطبة الكسوفين والعيدين.

وأمّا التحريمُ: فكاستماع كلمات[2] الكفر والهجو والقَذْف، والتَّسَمُّعِ[3] إلى حديث قوم هُمْ له كارهون، وكاستماع الملاهي المحرَّمات وأصوات النساء الفاتنات.

وأمّا الكراهة: فكاستماع الملاهي المكروهات ونحوها من كل كلمة كَرِهَتْها الشريعة.

ولا تخفى أمثلة المباح: كاستماع كل كلمة مباحة أو كل صوت مُطْرب مباح، كأصوات الأطيار الطيّبة[4]، ونشيد الأشعار المُطربة.

الثالثة: حاسّةُ الشمّ. وتتعلَّقُ بها الأحكامُ الخمسة:

أما الإيجابُ: فكإيجاب ما يجبُ على الحاكم شَمُّه، أو على الشهود بأمره إيّاهم مما تختلفُ فيه الخصوم عند التنازع في روائح المشموم لأجل الردّ بالعيب أو لمنع الردّ إذا حدث عند المشتري.

---

(1) في (ح): «القراءة».
(2) في (ع، ظ): «كلمة».
(3) في (ع، ظ، م): «التسميع».
(4) في (ع، ظ): «المطربة».

وأما الاستحبابُ: فكاستحباب شَمِّ ما في شمّه شفاءٌ من الأمراض والأسقام.

وأما الطيبُ المحبوبُ للجماعات والجمعات والأعياد والتحلل من الإحرام ففيه مصلحتان: **إحداهما**: للمتطيّب، **والثانية**: لمن يقاربه ويُدانيه من الناس.

وأمّا التحريم: فكتحريم شمّ الطيب في حال الإحرام، وتحريم اشتمام طيب النساء الأجنبيات الحِسَان.

وأمّا الكراهةُ: فككراهة شَمِّ الأنتانِ[1] المضرّةِ بالأمزجة والحواس والأبدان.

وأمّا الإباحة: فكإباحةِ ما يُباحُ شَمّهُ من أنواع الطيب والأزهار.

ولو شمَّ طيباً لا يملكُه، كشمّ الإمام الطيبَ الذي يختصُّ بالمسلمين، إذا لم يتصرَّفْ في جُزْمِهِ، فلا بأس به.

وقد تورّعَ عنه بعضُ الأكابر وقال: وهل يُنتفعُ من الطيب إلاّ بريحه؟.

وفي كونه وَرَعاً نَظَرٌ من جهة أنَّ شَمَّهُ لا يؤثِّرُ فيه نقصاً ولا عيباً، فيكونُ إدراكُ الشَّمّ له بمثابة النظر إليه، بخلاف وَضع اليد عليه.

ولو نظر الإنسانُ إلى بساتين الناس وغُرفهم ودورهم، لم يُمنع من ذلك، إلاّ إذا خَشِيَ الافتتانَ بالنظر إلى أموال الأغنياء، فقد قال ربُّ العالمين لسيِّد [2]الأولين والآخرين[2]: ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ زَهْرَةَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾[3].

وكذلك لو مسَّ جدارَ إنسان لم يُمنع من مَسّه. ولو استند إلى جدار

---

(١) في (ع، ظ): «الأدهان».

(٢) في (ع): «المرسلين».

(٣) سورة طه: الآية ١٣١.

إنسان لجاز، كما لو جالس متطيّباً أو جالَسَهُ متطيّبٌ، فإنَّ ذلك الشمَّ مأذونٌ فيه بحكم العُرْف.

ولو مَنَعَهُ من الاستناد إلى جداره، فقد اختلفوا فيه إذا كان الاستناد لا يؤثِّرُ في الجدار البتّة. ولا ينبغي أن يطَّرد ذلك في شم ريح المتطيّب.

وكذلك مما لا أعدُّهُ وَرَعاً أكلُ طعام حلالٍ محضٍ حَمَلَهُ ظالمٌ، ولا سيّما الطعامُ الذي نَدَبَ الشرعُ إليه كطعام الولائم، لأنَّ ما كان حلالاً بوصفه وسببه فلا وَجْهَ لاجتنابه إلا بالوساوس والأوهام التي لا تَشَوُّفَ[1] للشرع إلى مثلها. وقد كانت الكفرة يجلبونَ الطعامَ إلى مكة والمدينة، ولم يتورَّعْ عنه الرسول ﷺ ولا أحدٌ من الصحابة في حياته ولا بعد مماته، مع اتّساع الطعام الذي يَجلبهُ أهلُ الإسلام، فإنَّ الورَعَ مخصوصٌ بإبهام المتورَّع عنه بما يُكره أو يحرمُ تناولُه، أو بأسباب تملكه، أو بصفاته القائمة به، فمهما تعلَّقَ التحليلُ بأسباب المحلَّلِ وأوصافه، وتميَّزَ من المحرَّم فلا وجه للتورع فيه.

الرابعة: حاسَّةُ الذوق.

فلا يُذاقُ بها مكروهٌ ولا حرامٌ، ويُذاقُ بها الطعامُ المندوبُ إلى أكله وذوقه، كطعام الولائم، لما في ذوقه من جبر قلوب الإخوان.

وكذلك يجبُ الذوقُ على الحاكم والشاهد عند اختلاف الخصوم في طعم المبيع.

الخامسة: حاسةُ اللّمس. وتتعلق بها الأحكامُ الخمسة:

أما الإيجابُ: فكإيجاب لمس المُصَلَّى بالجِبَاه.

وأما الاستحبابُ: فكاستحباب لمس المُصَلَّى بالأُنوف والأكُفّ، ولمس أركان البيت، وتقبيل الحجر، وتقبيل يد الوالدين وأكابر الأولياء والعلماء. وكذلك لمس المصافحة والمعانقة في لقاء الإخوان.

---

(١) في (ع، ظ): «الفتة».

وأما التحريم: فكلَمس عورات الأجانب، وكذلك لمس ما خَرَجَ عن العورة من أبدان النساء الأجنبيات والمُرْدِ[1] الحِسَان عند مخافة الافتتان، وكذلك التلامس بين الزوجين المُحْرِمين بشهوة في حال الإحرام.

وأما الكراهةُ: فككراهة لمس الفروج بالأَيْمَان، وكذلك لمس السُرِّيَّةِ والمملوكة وتقبيلهما عند الخوف على فساد الصيام. وقد اختُلف في تحريم ذلك.

وأما الإباحةُ: فعامَّةٌ لجميع ما جوَّز الشرعُ لمسَهُ من الزوجات والمملوكات وسائر الأعيان.

ومعظَمُ ما يتعلَّقُ بالحواس وسائلُ إلى ما يُبتنى عليها من المصالح والمفاسد، بخلاف ما يتعلَّقُ بالقلوب والجوارح والأركان، فإنَّ مُعْظَمَهُ مقاصد إلى جلب المصالح ودرء المفاسد.



(١) في (ظ): «المرود».

فصل

فيما تتعلَّقُ به الطاعات من الأموال

أما بعد: فإنَّ اللّهَ عزّ وجلّ جَعَلَ الأموالَ والمنافعَ وسائلَ إلى مصالح دنيويةٍ وأخرويةٍ، ولم يُسَوِّ بين عباده فيها ابتلاءً وامتحاناً لمن قُدِرَ عليه رزقُه، وليتخذَ الأغنياءُ الفقراءَ سِخريّاً في القيام بمصالحهم، كالحرث والزرع والحَصْد والطَّحْن والخَبْزِ والعَجْن والنساجة والخياطة، وبناء المساكن، وحمل الأَحْمَال، ونَقْلِ الأثقال، وحراسةِ الأموال، وغير ذلك من المنافع.

وكذلك[1] تمنَّنَ على عباده بما أباحَهُ من البيع والشراء، وبما جوَّزَهُ من الإجارات والجُعالات والوكالات، تحصيلاً للمنافع التي لا تُحصى كثرةً، فإنَّ البيع لو لم يَشْرَعْهُ الشارعُ لفاتَتْ مصالحُ الخَلْق فيما يرجع إلى أقواتهم ولباسهم ومساكنهم ومزارعهم ومغارسهم وسواتر عوراتهم وما يتقرَّبونَ به إلى عالِمِ خفيّاتهم، ولا عبرةَ بالهبات والوصايا والصدقات، لأنها نادرةٌ لا يجودُ بها مستحقها إلاّ نادراً.

وكذلك الإجارات لو لم يُجَوِّزْهَا الشارعُ لفاتت مصالحها من الانتفاع بالمساكن والمراكب والزراعة والحراثة والسقي والحَصاد والتنقية والنَّقْل والطَّحْن والعَجْن والخَبْزِ، ولا عبرة بالعواري وبذلِ المنافعِ كالخدمة ونحوها، فإنها لا تَقَعُ إلاّ نادراً لِضِنَّةِ أربابها بها، مع ما فيها من مشقةِ المِنَّةِ على مَنْ بُذلت له، ولتعطَّلَ الحجُّ والغزو والأسفار إلاّ على مَنْ يملكُ رقبةَ الظهر والأدوات والآلات، ولكان الإنسانُ جَمَّالاً بَغَّالاً، سائساً لدوابه، حمَّالاً لأمتعته، ضارباً لأخبيته، ولتعطلت المداواةُ والفَصْدُ والحجامةُ والحَلْق

(١) في (ع، ظ، ز): «ولذلك».

والدَّلْكُ وجَبْرُ الفكّ، ولتعطلَتْ إقامةُ الحدود، ولافتقر المرءُ إلى أن يكون كاتباً حاسباً، فلاَّحاً ملاَّحاً، صيَّاداً حطَّاباً، صبَّاغاً دبَّاغاً، خيَّاطاً حنَّاطاً، حَشَّاشاً زبَّالاً، بنَّاءً نبَّالاً، رَمَّاحاً قوَّاساً، حرّاساً لأمواله، حَمَّالاً لأعداله وأثقاله.

وكذلك الجعالةُ، لو لم تَجُزْ لفَاتَ على المُلاَّك ما يحصل لهم من ردّ المفقود من أموالهم، كالعبدِ الآبقِ، والفرس العائر[1]، والجمل الشارد، فشُرِعَت[2] الجعالةُ رفقاً بالفاقد والواجد.

وكذلك الوكالةُ، لو لم تُشْرَعْ لتضرَّرَ مَنْ لا يتبذَّل ولا يعرفُ التصرُّفَ بما يفوتُه من مصلحة ذلك التصرف، ولتضرَّرَ الوكيلُ بما يفوتُه من الثواب إنْ كان متبرعاً أو من الجعل إنْ كان غير متبرّع.

وقد حرَّم اللّهُ تعالى أَخْذَ الأموال إلا بأسبابِ نَصَبَهَا، ومُعْظَمُ حقوق العباد متعلِّقٌ بالدماء والأبضاع والأعراض والأموال كما ذكرناه، فلا يجوزُ أَخْذُ شيءٍ منها إلاّ بحقّه، ولا صَرْفُهُ إلاّ إلى مستحقّهُ، فأوجبَ[3] لنفسه حقوقاً في الأموال على خَلْقِهِ ليعود بها على المحتاجين، ويدفَعَ بها ضرورةَ المضطرين، وذلك في الزكوات والكفّارات والمنذورات، ونَدَبَ إلى الصدقات والضحايا والهدايا والوصايا والأوقاف والضيافات.

فصل

فيما يتعلَّقُ بالأماكن من الطاعات

تتعلَّقُ بالأماكن قُربات ماليّةٌ وبدنية:

* **فأمّا الماليّة:**

(فمنها): ما يتعلّق بالحَرم، كالهدايا ودماءِ محظورات الإحرام، ودماء

---

(١) وهو الفرس الذي ضلَّ عن صاحبه، فلا يُدرى أين هو. يقال: عار الفرس، فهو عائر. (المغني لابن باطيش ١/٣١٦).

(٢) في (ع): «فجعلت».

(٣) في (ع، ظ): «وأوجب».

القُربان[1] كدم التمتع والقِران.

(ومنها): ما تختصُّ تفرقَتُه ببلدان الأموال ندباً أو وجوباً، كتفرقة الزكوات على أهل بلدان الأموال.

(ومنها): ما يتعيَّنُ لأهلِ بلدِ الباذلِ على الأظهر، وهو زكاةُ الفطر من رمضان.

(ومنها): ما يُنذر من الذَّبح والتفرقة على أهل البلدان.

* **وأما البدنيةُ**، فأنواع:

(أحدها): الذبح والنحر المتعيّنان في الحرم من النسائك المختصة بأهله.

(النوع الثاني): الاعتكاف: ولا يصحُّ إلاّ في المساجد الثلاثة عند بعض العلماء، وعند الجمهور يصحّ في جميع المساجد.

(النوع الثالث): ما يتعلَّق بالمناسك: كالطواف، ومحلُّه المسجدُ الحرام. ولو طاف خارجاً عنه لم يُجْزِه، ولو وُسِّعَ لأجزأ فيه الطواف. وكالسعي بين الصفا والمروة، والوقوف بعرفة، والمبيت بمزدلفة، والرمي بمنى إلى الجمرات الثلاث.

(النوع الرابع): ما يختصُّ بدار الإقامة كالجُمعات.

(النوع الخامس): ما يختصُّ فضلهُ بالبيوت، كصلوات النوافل فيها.

(النوع السادس): ما يختصُّ بالمسجدين من فضيلة الصلوات المكتوبات.

(النوع السابع): ما يختصُّ بالمساجد الثلاثة[2] من شدّ الرِّحال إليها للقُرَب[3] والزيارات.

---

(١) في (ع، ظ، ز): «القربات». (٢) في (ع، ح، ظ، ز، م): «الثلاث».
(٣) في (ع): «للقربات».

فصل

فيما يتعلَّقُ بالأزمان من الطاعات

وهي[1] أنواع:

(أحدها): صلاتا الكُسوف والخُسُوف؛ وهما مختصتان بزمن الكسوف والخسوف.

(النوع الثاني): الصلواتُ المكتوبات؛ وهي مختصةُ الأداء بالأوقاتِ المعروفة، جائزةُ القضاء بعد خروج أوقاتِ الأداء.

(النوع الثالث): الجُمعات؛ وهي مختصّةٌ بوقت الظهر، لا تقبل القضاء.

(النوع الرابع): الصيام الواجب؛ وهو مخصوصٌ بشهر رمضان، قابلٌ للقضاء.

(النوع الخامس): الصيام المندوب المعيَّنُ الأوقات؛ كصيام الاثنين والخميس وأيام البيض وعشر ذي الحجة وعشر المحرّم.

(النوع السادس): الضحايا؛ وهي مؤقتةٌ بيوم العيد وبأيام التشريق، ولا تقبل القضاء إلاّ أن تكون منذورة.

(النوع السابع): الحجّ؛ وهو مؤقتٌ عند بعضهم بشوال وذي القعدة وذي الحجة، وعند آخرين بالشهرين المذكورين وعشرٍ من ذي الحجة. وعند الشافعي رحمه الله بالشهرين المذكورين وعشر ليالٍ من ذي الحجة.

(النوع الثامن): العمرة؛ ولا وقتَ لها، خلافاً لبعض العلماء.

(النوع التاسع): الصلوات [النوافل][2]؛ والأوقاتُ كلها قابلةٌ لها إلاّ الأوقات الخمسة المكروهات.

---

(١) في (ع، ظ، ز، م، ت): «وهو».

(٢) زيادة على ما في الأصول الخطية يقتضيها السياق.

(النوع العاشر): صومُ التطوّع؛ والأوقات كلها قابلةٌ له إلاّ رمضان والعيدين وأيام التشريق.

وأكثرُ اختصاصِ العباداتِ بالأماكنِ والأزمانِ مما لا يُعْرَفُ معناه كما ذكرناه.



فصل

في تنويع العبادات البدنية

وهي أنواع:

(أحدها): الأقوال: كالتكبيرات، والتحميدات، والتسبيحات، والتهليلات، والتسليمات، والدعواتِ، وحمدلةِ العاطس[1] وتشميته[2]، والتحيَّاتِ وردّها، والخُطَب المشروعات، والأمر بالواجبات والمندوبات، والنهي عن المحرّمات والمكروهات، والسؤال عما يجب السؤالُ عنه، والفُتيا، والحُكم، والشهادات، والإقامة، والأذان، وقراءة القرآن، والبسملة على الشراب والطعام، والنحر والذبح، وقراءة القرآن، وكذلك الاستعاذة من الشيطان عند دخول الخلاء، وعند جماع النساء، وعند قراءة القرآن، وعند نَزْغ الشياطين وهَمَزَاتهم.

(النوع الثاني): الأفعالُ المجرَّدَةُ: كالجهادِ في سبيل الله، وإنقاذِ الغرقى والهَلكى، ودفع الصُّوَّال، والوضوءِ والأغسالِ، وكذلك تجهيز الأموات وإكرامهم بما أمر الله سبحانه وتعالى به من الأفعال الواجبات والمندوبات.

(النوع الثالث): الكفُّ: كالصيام الذي هو كفٌّ مجرّدٌ عن المُفَطِّرات.

(النوع الرابع): ما يشتمل على الفعل والكفِّ؛ وهي أنواع:

(منها): الاعتكافُ: وهو مكثٌ في بيت من بيوت الله تعالى، مع الكفّ عن المباشرة والجماع.

---

(١) في (ع، ظ، م، ز ت): «العاطسين».

(٢) في (ع، ظ، م، ز، ت): «وتشميتهم».

(**ومنها**): الحجّ: وهو الطوافُ والسعي والتعريفُ والإحرامُ والكفُّ عن المحرَّمات المعروفات؛ وهي الطيبُ[١]، والدهنُ، وإزالةُ الشعر، وقصُّ الأظفار، والجماعُ، والمباشرةُ بشهوة، والنكاحُ، والإنكاحُ، وقتل الصيد، وأكلُ ما صاده أو صِيدَ له، وسترُ وجوهِ النساء ورؤوسِ الرجال، ولبسُ الرجال الخفاف.

(**النوع الخامس**): الصلاة: وهي مشتملةٌ على أفعالها الظاهرة والباطنة، وعلى الأقوال، وعلى الكفّ عن كلام الناس، وعن كثير الأفعالِ المتوالية، وعن الالتفات بالقلوب والأبدان.

والصلوات[٢] عند الشافعي رحمه الله أفضلُ العبادات البدنيات، لاشتمالها على ما ذكرناهُ من الأفعال والأقوال، والخُضوعِ والخُشوع، وتَرْكِ الالتفات الظاهر، وكذلك تَرْك الالتفات الباطن عمّا أُمِرَ بالإقبال عليه، فإنَّ المصلي مأمورٌ إذا قرأ القرآن أن يلاحظ معانيه، فإنْ كانَ في آيةِ وعيدٌ خافَهُ، وإنْ كان في آية وعدٌ رجاه، ولهذا قال سبحانه وتعالى: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ سَاجِدًا وَقَآئِمًا يَحْذَرُ ٱلْءَاخِرَةَ وَيَرْجُوا۟ رَحْمَةَ رَبِّهِۦ﴾[٣].

وإنْ قرأ آياتِ الصفات تأمَّلَ تلكَ الصفةَ، فإنْ كانت مُشْعِرَةً بالتوكل فليعزمْ عليه، وإنْ كانَتْ موجبةً للحياء فليستحيي منه، وإنْ كانَتْ موجبة للتعظيم فليعظّمه، وإنْ كانَتْ موجبةً للحبّ فليحبَّه، وإنْ كانَتْ حاثَّةً على طاعة[٤] فليعزِمْ على إتيانها، وإنْ كانَتْ زاجرةً عن معصية فليعزمْ على اجتنابها.

ولا يشتغل عن معنى ذكر من الأذكار بمعنى غيره من الأذكار، وإنْ كان أفضلَ منه، لأنه سُوءُ أدب، ولكلِّ مقامٍ مقالٌ يليق به ولا يتعدّاه.

وكذلك لا يشتغل عن معنى من معاني القرآن باستحضار معنى غيره،

---

(١) في (ع): «التطيب».

(٢) في (ع، ظ): «والصلاة».

(٣) سورة الزمر: الآية ٩.

(٤) في (ع): «الطاعة».

وإنْ كان أفضلَ منه، لأنه سوءُ أدب. ولذلك تُكْرَهُ قراءةُ القرآن في الركوع والسجود، ويُكْرَهُ التسبيح في القعود مكان الدعاء.

وإنْ دعا فليتأدّبْ في دعائه بالتضرُّع والإخْفَاء لقوله تعالى: ﴿ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾[1]، فالتفاتُ الجَنَان عمَّا ذكرناه إعراضٌ عن الربّ سبحانه وتعالى بأفضل أجزاء الإنسان، وليس الالتفاتُ بالأركان كالالتفات بالجَنَان، لأنَّ الالتفاتَ بالجَنَان مفوّتٌ لهذه المصالح التي هي أمُّ العبادات وأُسُّ الطاعات، وعنها تَصْلُحُ الأجسادُ، وتستقيمُ الأبدانُ، فَمَنْ صَلَّى على هذا الوجه كانَت صلاتهُ كاملةً ناهيةً عن الفحشاء والمنكر، وعلى هذا يُحْمَلُ قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾[2]. فتكون الألفُ واللامُ فيها للكمال.

وما أَجْدَرَ مثل هذه الصلاة أن تنهى عن الفحشاء والمنكر، لأنَّ مَن اتصفَ بهذه الأحوال والملاحظات كان إذا تحلَّلَ من الصلاة قريبَ العهد بذكر هذه الصفات والأحوالِ الزاجرة عن الفحشاء والمنكر.

(النوع السادس): إسقاطُ الحقوق: كالإعتاق في الكفارات، والإبراء من الديون، والعفو عن الإساءات.

ويتفاوتُ شَرَفُ الإسقاطِ بتفاوت رُتَبِ المُسْقَط، فالعفو عن القصاص أفضلُ من العفو عن حدِّ القَذْفِ، والعفو عن حَدِّ القذفِ أفضلُ من العفو عن التعزير، والإبراءُ من الدينار أفضلُ من الإبراء من الدرهم.

وكذلك يتفاوتُ شرفُ التمليك بتفاوت رُتَبِ المملَّك، فإخراجُ بنت مخاض في الصدقة أفضلُ من إخراج الشاة، وإخراجُ بنت اللَّبُون أفضلُ من إخراج بنت مخاض، وإخراجُ الحقّة أفضلُ من إخراج بنت اللبون، وإخراجُ الجذعة أفضلُ من إخراج الحقّة، وإخراجُ الثنيّة أفضلُ من إخراج الجذعة. وكذلك إخراجُ حَزَرَات[3] المال وخيارِهِ أفضلُ مما دون ذلك.

---

(١) سورة الأعراف: الآية، (٥٥). (٢) سورة العنكبوت: الآية (٤٥).

(٣) حَزرةُ المال: خياره. والجمع حَزرات. مثل سجدة وسجدات. (المصباح المنير ١/ ١٦١).

والعباداتُ منقسمةٌ إلى الأداءِ والقضاءِ، وإلى المُضَيَّق وقتُه والمُوَسَّع زمانُه، وإلى المُخَيَّرِ والمرتَّب، وإلى ما يقبلُ التقديم ولا يقبل التأخير، وإلى ما يقبل التأخير ولا يقبلُ التقديم، وإلى ما لا[1] يقبلهما، وإلى ما يجبُ على الفور، وإلى ما يجبُ على التراخي، وإلى ما يقبل التداخل، وإلى ما لا يقبله، وإلى ما اختُلف فيه، وإلى ما عزيمتُه أفضلُ من رخصته، وإلى ما رخصتُه أفضلُ من عزيمته، وإلى ما يُقضى في جميع الأوقاتِ، وإلى ما لا يُقضى إلاّ في مثل وقته، وإلى ما يقبلُ الأداءَ والقضاء، وإلى ما يقبلُ الأداءَ ولا يقبلُ القضاءَ، وإلى ما لا يُوصفُ بقضاء ولا أداء، وإلى ما يتقدَّرُ وَقْتُ قضائه مع قبوله للتأخير، وإلى ما يكونُ قضاؤه متراخياً، وإلى ما يجبُ قضاؤه على الفَوْر، وإلى ما يدخُلُه الشَّرْطُ من العبادات، وإلى ما لا يقبلُ التعليقَ على الشَّرْط.

ولكل حكم من هذه الأحكام حِكْمةٌ تختصُّ به، منها ما عرفناه، ومنها ما جهلناه، كما في الأوقات وأعداد الركعات والسَّجْدَات والقَعْدات، ومقادير نُصُب الزكاة، ومقادير الديات، وأروش الجراحات، والكفارات، والزكوات، وتعيّنِ لفظ التكبير[2] في إحرام الصلوات عند الشافعي رحمه الله، وكذلك تعيُّنُ لفظِ الشهادة في أداءِ الشهادات، وتقديرُ الحدود، وكذلك العِدَدُ مع القطع ببراءة الأرحام، وكذلك تحريمُ نكاح بعض الأقارب، وكذلك تحريمُ الرضاع، وكذلك حضورُ عَرَفَةَ ومزدلفة ورمي الجمار، وكذلك توقيتُ الوقوف بعرفة، وتَعُيُّنُ سائر الأوقات، وكذلك تقديرُ مواقيت الإحرام كذي الحُلَيفة والجحفة وما دونهما، وكذلك مَسْحُ الخفاف والعصائب والعمائم والجبائر، فإنَّ الحَدَثَ لم يؤثّر فيها، وكذلك الوضوءُ والغُسْل، فإن أسبابهما لا تناسبهما، بل هي شبيهةٌ بالأوقات، وكذلك إبدالهما بالتيمم بالتراب، وكذلك تفاوتُ الأوقات في الطول والقصر، وكذلك اعتبارُ الإحصان في رجم المحصَنين والمحصَنَات، وكذلك وجوبُ

---

(١) في (ع): «ما يقبلهما».
(٢) في (م): «التكبيرات».

الوضوء بلمس النساء ومسّ الفروج، وكذلك وجوبُ الغُسْل من خروج المنيّ والتقاء الختانين. وأبعدُ من ذلك الغُسْلُ من الولادة.

ويجوزُ أن تكونَ هذه الأحكامُ كلها لا مصالحَ فيها ظاهرةً ولا باطنةً سوى مجردَ الثواب على الطاعة والامتثال، ولكنه خلافُ قول الأكثرين.

فأمّا الأداءُ: فما فُعِلَ في وقته المقدَّرِ شرعاً.

وأما القضاء: فما فُعِلَ بعدَ خُروج وقته المقدَّر شرعاً.

وأمّا المضيَّق وقتُه: فما كان الوقتُ فيه بمقدار العمل، كالصيام، فإنَّ وقتَهُ من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

وأمّا الموسَّع زمانهُ: فكالظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح، فإنَّ المصلي مخيَّرٌ بين أن يقدّمها في أوائل أوقاتها، وبين أن يوسّطها أو[1] يؤخِّرها بحيث يقعُ التحلُّلُ منها قبل انقضاء أوقاتها.

وأذانُ كلّ صلاةٍ مؤقتٌ بوقتها، لا يُقَدَّمُ على وقتها، إلاّ أذان الصبح فإنه يُقَدَّمُ على وقتها ليتأهَّبَ الناسُ بالطهارات وقضاءِ الحاجات لإدراك فضيلة أول وقتها. وكالأضحية في وقتها، وصلاة الضحى.

ـ **وأمّا المخيَّرُ**، فله أمثلة:

(أحدها): مَنْ لا تلزمه الطهارةُ بالماء لاحتياجه إلى ثمنه، فإنه مخيَّرٌ بين شراء الماء للطهارة وبينَ الصلاة بالتيمم.

(المثال الثاني): تخيُّرُ المتوضىء بين المرّة والمرّتين والثلاث، وكذلك التخير في غسل النجاسات.

(المثال الثالث): التخيُّرُ بين الاستنجاء بالماء والاستجمار. والعزيمةُ أفضل.

(المثال الرابع): التخيّر بين تقديم الصلوات في أوائل الأوقات وبين

---

(١) في (ح): «و».

تأخيرها، وتقديمُها أفضلُ إلاّ لانتظار الجماعات[1] على قول، أو لتيقن وجود الماء في آخر الوقت، أو للإبراد على المذهب، أو في العشاء الآخرة على قول.

(**المثال الخامس**): التخيير[2] في تخفيف الصلاة على الجماعات وتطويلها، وتخفيفُها أفضلُ إلاّ أن يُؤْثِروا التطويل.

(**المثال السادس**): التخيير في القَصْر والإتمام فيما دون ثلاثة أيام، والعزيمةُ أفضلُ خُروجاً من اختلاف العلماء.

(**المثال السابع**): التخيير في قَصْر الصلوات في مسيرة ثلاثة أيام فما زاد، والقَصْرُ أفضلُ، والصومُ فيما دون ثلاثة أيام أفضلُ، وكذلك فيما بعدَهَا على الأصح.

(**المثال الثامن**): التخيير[3] بين جمع الظهر والعصر، والمغرب والعشاء في الأَسْفَار، والعزيمةُ أفضلُ إلاّ بعرفةَ ومزدلفةَ، فإنَّ جَمْعَ التقديم بعرفةَ أولى، وجمع التأخير بمزدلفة أفضلُ، لأنَّ رسول الله ﷺ فَعَلَ ذلك، والخلفاء الراشدون بعده، وعليه دَرَجَ النَاسُ، وكان الأغلب على رسول الله ﷺ في أسفاره تفريق الصلوات على أوقاتها.

(**المثال التاسع**): التخييرُ في الخُطَب بين التطويل والتقصير، والتقصيرُ أفضل.

(**المثال العاشر**): تخيير[4] المعذور الذي لا تلزمُهُ الجمعةُ بينها وبين الظهر، والجمعةُ أفضل.

(**المثال الحادي عشر**): مَنْ عنده ثلاثونَ من البقر، فإنه مخيَّرٌ بين المُسِنَّة والتبيع، والمُسِنَّةُ أفضل.

---

(١) في (ع، ظ، ز، م، ت): «الجماعة».
(٢) في (ع، ظ، م، ز): «التخير».
(٣) في (ع): «التخير».
(٤) في (ظ): «تخير»، وفي (م، ز): «يخير».

(المثال الثاني عشر): مَنْ عنده خمسٌ من الإبل، فإنه مخيَّرٌ[1] بين شاة وبنت مخاض، وابن لبون وبنت لبون، وحق وحقّة، وجذع وجذعة، وثنيّ وثنيّة، وكذلك الحكم في كل سِنّ مع ما فوقه.

(المثال الثالث عشر): مَنْ عنده مائتان من الإبل، فإنه يتخيَّرُ[2] بين أربع حقاق وخمس بنات لبون، أو تلزمُهُ الحقاق، أو يختار الساعي الأصلحَ للفقراء؟ فيه خلافٌ مشهورٌ.

(المثال الرابع عشر): التخيير بين إخراج الجيد والأجود في الزكوات. والأجودُ أفضلُ لما فيه من إيثار الفقراء.

(المثال الخامس عشر): التخيير[3] في الجبران بين الشاتين والعشرين درهماً. وأنفعُهما للفقراء أفضل.

(المثال السادس عشر): التخيير[4] في الجبر بين السنِّ الأعلى والأدنى. وخيرهما للفقراء أفضل.

(المثال السابع عشر): التخيير[5] بين تعجيل زكاة الضالّ والمَغْصُوب والدَّين المؤجل، وبين التأخير إلى الحضور أو التمكن من قبضه. والتعجيلُ أفضلُ؛ لما فيه من إرفاق الفقراء.

(المثال الثامن عشر): التخيير[6] في تقديم الزكوات على أحد سِنِيِّ وجوبها.

(المثال التاسع عشر): التخيير بين تقديم الكفارات بعد وجوبها وبين تأخيرها. وتقديمُها أفضل.

---

(١) في (ظ، ز): «يتخيّر». (٢) في (ع، ظ): «مخير».
(٣) في (ع، ظ، ز، م، ت): «التخير».
(٤) في (ع، ظ، ز، م، ت): «التخير».
(٥) في (ع، ظ، ز، م، ت): «التخير».
(٦) في (ع، ظ، ز، م، ت): «التخير».

(المثال العشرون): تخيير[1] المعتكف في المساجد. وفي المسجد الجامع أفضل.

(المثال الحادي والعشرون): التخيُّرُ بين التمتع والإفراد والقران والإبهام. والإفرادُ أفضلُ من التمتع والقران، والتعيينُ أفضلُ من الإبهام.

(المثال الثاني والعشرون): التخيُّرُ بين المشي والركوب في الحج والعمرة. والمشيُ أفضلُ على القديم، والركوبُ أفضلُ على الجديد، لإعانته على مقاصد النُسكين.

(المثال الثالث والعشرون): التخيّر بين الصيام بعرفةَ وبين الإفطار. والإفطارُ أفضلُ؛ لأنه أعونُ على أذكار عرفة.

(المثال الرابع والعشرون): التخيّر في التضحية بين الإبل والبقر وسبع من الغنم. والبعيرُ أفضلُ من البقرة، والبقرةُ أفضلُ من الشاة، وسبعٌ من الإبل أفضلُ من سبع من البقر، وسبعٌ من البقر أفضلُ من سبع من الغنم، والبَدَنَةُ أفضلُ من البقرة، والبقرة أفضلُ من الشاة، وسبعٌ من الغنم أفضلُ مِنَ البَدَنَة.

ولا يدلُّ التخييرُ بين الأشياء الواجبات والمندوبات على التساوي في المصالح والفضائل؛ لما[2] ذكرناه في هذه الأمثلة من تقديم الجمعة على الظهر، وتقديم الاستنجاء على الاستجمار، وتقديم الجذعة على الشاة.

(المثال الخامس والعشرون): بدلُ جزاء الصيد، وهو مخيَّرٌ بين المثل والطعام والصيام.

(المثال السادس والعشرون): كفارة الحَلْق في العمرة أو الحجّ، وهي مخيَّرةٌ بين النُّسُك والإطعام[3] والصيام.

---

(١) في (ظ): «تخير»، وفي (ز): «يخير».
(٢) في (ح): «كما».
(٣) في (ع): «والطعام».

(**المثال السابع والعشرون**): كفارة اليمين، وهي مخيرةٌ بين التحرير والكسوة والإطعام. فإن لم يجد فصيامُ ثلاثة أيام، فهذه كفارةٌ مخيّرةٌ مرتَّبَة.

(**المثال الثامن والعشرون**): تخيُّر مَنْ ثبت له فَسْخُ عَقْدٍ بين الفَسْخ والإمضاء. وفعلُه ما هو الأغبطُ للمفسوخ عليه أفضل.

(**المثال التاسع والعشرون**): تخيُّرُ الشفيع بين الأَخْذِ والعفو. والعفوُ أفضلُ إلاّ أن يكون المشتري نادماً أو مغبوناً.

(**المثال الثلاثون**): تخيّر الولي المُجْبِر بين الأكْفاء المتساوين.

(**المثال الحادي والثلاثون**): تخيّر المرأة في تقديم بعض الأولياء عند اتحاد الدرجة. وتخصيصُ الإذنِ بالأسنّ الأفضلِ أولى وأفضل.

(**المثال الثاني والثلاثون**): تخيّر الرجال في السفر بالنساء والإقامةِ بهن، وفِعْلُ الأرفقِ بهن[1] أفضل.

(**المثال الثالث والثلاثون**): تخيّر الرجال[2] في تعيين المساكن. وتعيينُ الأرفق بالنساء أفضل.

(**المثال الرابع والثلاثون**): تخيّر الرجال بين الجماع وتركه. وفعلُ الأصلح للزوجين أفضل.

فإنْ قيل: لم خُيِّرَ الرجلُ في الاستمتاع وأُجبرت المرأة؟

قلنا: لو خُيِّرَ النساءُ لعجز الرجال عن إجابتهن، إذ لا تطاوعهم القوى على إجابتهن، ولا يتأتى لهم ذلك في كثير من الأحوال لضعف القوى وعدم الانتشار، والمرأةُ يمكنها التمكينُ في كل وقت وحين.

فإن قيل: لم جُعل الطلاقُ بيد الرجال دون النساء؟.

قلنا: لوفور عقول الرجال ومعرفتهم بما هو الأصلح من أمور[3] الطلاق والتلاق، والاتصال والافتراق.

---

(١) في (ع): «فيهن».

(٢) في (ع، ظ): «الرجل».

(٣) ساقطة من (ع، ظ، ز، م).

فإن قيل: لم جُوِّزَ للرجال الطلاق مع ما فيه من كسر النساء وأَذِيَّتِهِنّ؟.

قلنا: لأنَّ الرجلَ قد يَكْرَهُ المرأةَ ويشنؤها لسوء أخلاقها أو لدمامة خَلْقها أو لسبب من الأسباب، فلو أُلْزِمَ بإمساكها فيما بقي من عمره، بحيث لا يقدر على دفع ذلك الضرر[1] لَعَظُمَ الإضرار بالرجال.

فإن قيل: فهلا[2] شرعَ الطلاقُ مرةً واحدةً كيلا يتكرَّرَ على النساء كَسْرُ الطلاقِ، مع ما فيه من شدّةِ البلاء وشماتة الأعداء؟.

قلنا: لو جَوَّزَ الشرعُ الطلاقَ من غير حَصْرٍ لَعَظُمَ الإضرارُ بالنساء، ولو قُصِرَ على مرة واحدة لتضرَّرَ الرجال، فإنَّ الندمَ يلحقُ المُطَلِّقَ بعد انقضاء العدة في كثير من الأحوال، فَقُصِرَ الطلاقُ على الثلاث، لأنَّ الثلاث قد اغتُفِرَتْ في مواطن من الشريعة، كإحداد النساء على الموتى والتهاجر بين أهل الإسلام.

فإن قيل: لِمَ فُضِّلَ الرجالُ على النساء بتخديرهنَّ، والحكم عليهنَّ، والإلزام بالسفر والمقام، وفُضِّلَ النساءُ على الرجال بإيجاب النفقة والكسوة والإسكان، مع استوائهم في نيل المراد وقضاء الأوطار؟.

قلنا: لمَّا جُعِلَ للرجال التحكُّمُ عليهن في التخدير والتسفير والإلزام بالتمكين جُعِلَ لهنَّ ذلك جبراً لما جُعِلَ عليهنَّ من احتكام الرجال في الانفصال والاتصال ولزوم المساكن وتعيين الديار والمواطن، فأوجَبَ اللّهُ لكلّ واحد منهما[3] ما يليق بحاله، إذْ لا قدرةَ للنساء في الغالب على اكتساب الكسوة والنفقة وتحصيلِ المسكنِ وماعونِ الدار، ولا يليقُ بالرجال الكاملةِ أديانُهم وعقولُهم أنْ تحكم[4] عليهم النساء لنقصان عقولهن وأديانهن، وفي ذلك كَسْرٌ لنخوة الرجال مع غلبة المفاسد فيما يحكم به

---

(1) في (ح): «الضرار».

(2) في (ع): «هل».

(3) في (ع): «منها».

(4) في (ع): «يحكم».

النساء على الرجال، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «لنْ يُفْلح قومٌ ولَّوا أمرهم امرأة»[1].

فإن قيل: لم اعتبرت المساكنُ بحالِ النساءِ والنفقاتُ والسكنى بحال الرجال؟.

قلنا: المرأةُ تتعيَّرُ بالمسكن الخسيس الذي لا يُناسِبُ حالها، لأنه مُشَاهَدٌ لا يخفى على أوليائها وأعدائها، بخلاف الكسوة والطعام، فإنهما لا يُشَاهَدَان في أغلب الأحوال، فكان تضررها بالمسكن الخسيس أعْظَمَ من تضررها بأكل الرديء ولبس الخسيس.

فإن قيل: لم جوَّزَ الشرعُ للرجل ضَرْبَ زوجته عند النشوز بخلاف كلِّ مَنْ مُنِعَ من حَقِّه، فإنه لا يستوفيه بالضرب والتعزير؟.

قلنا: لأنَّ الحاجة ماسَّةٌ إلى ذلك لتعذّر إثباته، مع أنه لا اطّلاعَ لأحد عليه، وكذلك حكمُ العبد إذا امتنع من حقّ السيّد.

فإن قيل: ما معنى قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌۗ﴾[2] مع تفاوت الحقوق؟

قلت: ليس المرادُ به تشبيه الحقوق بالحقوق، وإنما المرادُ بذلك التماثلُ فيما يلزم كل واحد منهما من تأدية ما يلزمُه بالمعروف من غير تَكَرُّهٍ ولا مِطَال، وللرجال عليهنَّ درجةٌ بما ذكرتُه من تفضيلِ الرجل عليها في باب النكاح وغير ذلك.

(المثال الخامس والثلاثون): من أمثلة المُخَيَّرِ: إذا زاد العدو[3] على ضعف المسلمين فالغزاةُ مُخَيَّرُون بين الثبوت والانهزام إذا لم يخشَوْا الاصطلام.

---

(١) أخرجه البخاري في المغازي، باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر: ٨/١٢٦.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٢٨.

(٣) في (ع): «العدد».

(المثال السادس والثلاثون): تخيُّرُ الأئمة والقضاة بين جلب المصالح المتساوية ودرء المفاسد المتساوية، وكذا تَخَيُّرُ الآحاد عند تماثل المصالح والمفاسد.

- **وأمّا المرتَّبُ**، فله أمثلة:

(أحدها): ترتيب التيمم على طهارة الماء.

(المثال الثاني): ترتيبُ كفارة الظهار والجماع في صوم رمضان، والصومُ فيها مرتَّبٌ على التحرير، والإطعامُ مرتَّبٌ على الصيام. وكذلك كفارةُ الجماع[1] في الحجّ: البقرةُ بعد البدنة، والشياهُ بعد البقرة، ثم الطعام والصيام.

(المثال الثالث): كفارةُ التمتع والقِرَان، والصومُ فيها مرتَّبٌ على النُّسُك.

(المثال الرابع): ترتيبُ السعي على الطواف في النسكين.

(المثال الخامس): ترتيب طواف الإفاضة على التعريف.

(المثال السادس): ترتيب السنن الرواتب بعد الصلوات على التحلُّلِ من الصلوات.

(المثال السابع): ترتيب أركان الصلوات.

وفي ترتيب أركان الوضوء خلاف.

وأمّا ما يقبل التقديم ولا يقبل التأخير: فصلاةُ العصر والعشاء، فإنَّ العصرَ تقبل التقديم إلى وقت الظهر، والعشاء إلى وقت المغرب، ولا تقبلان التأخير عن وقتيهما.

وأمّا ما يقبل التأخير ولا يقبل التقديم: فله أمثلة:

---

(١) في (ز): «الوقاع».

(أحدها): الظهر: لا تقدَّمُ على وقتها، وتقبل التأخيرَ إلى وقت العصر.

(المثال الثاني): المغرب: لا تقبل التقديم على وقتها، وتقبَلُ التأخير إلى وقت العشاء.

(المثال الثالث): الصومُ: لا يقبل التقديم على وقته، ويقبلُ التأخير إلى الأوقات القابلة للصيام.

(المثال الرابع): السننُ الرواتب قبل الصلوات: تقبلُ التأخير، ولا تقبلُ التقديمَ على أوقات الصلوات.

(المثال الخامس): السننُ الرواتب بعد الصلوات: لا تقبل التقديم على الصلوات، وتقبلُ التأخير.

وأمّا ما لا يقبلُ التقديم ولا التأخير: فكصلاة الصبح لا تقبلُ التقديمَ على وقتها ولا التأخيرَ عنه، بل تقبلُ القضاء.

وأمّا ما يجبُ على الفور: فكالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا ضاقَ وَقْتُ الأمر بالمعروف، وكإخراج زكاة النعم[1] والنقدين عند تمام الحول والتمكن من الأداء.

وكذلك إخراجُ زكاة المُعَشَّرات عند التنقية والجفاف وإمكان الأداء، وكذلكَ زكاةُ الركاز عند وُجدانه. وفي زكاة المعادن خلافٌ.

وكذلك الحكمُ بين الخصوم، ويجبُ سلوكُ أقرب الطرق فيه دفعاً لظلم أحد الخصمين على الفور.

وكذلك يجبُ بيانُ أحكام الشرع على المفتي على الفَوْر عند تحقق الحاجة عليها.

وكذلك العقوباتُ كلُّها شُرِعَتْ على الفور تحصيلاً لمصالح الرَّدْعِ

---

(١) في (ع، ظ، ز، م): «الأنعام».

والزَّجْرِ، فإنها لو أُخِّرَتْ لم نأمن[1] من ملابسة جرائمها.

فمن ذلك: قِتَالُ أهل البغي، وضربُ الصبيان، وقَتْلُ المجانين والصبيان دفعاً لمفاسد الصيال إذا لم يندفعوا إلاّ بالقتل.

وكذلك حدُّ الحنفي على شرب النبيذ، ودفعُ المجانين والصبيان عن الزنا والقتل بالعقوبات، ولو بالقتل إذا لم يندفعوا بغيره.

وإذا اجتمعت الحدودُ قُدِّمَ أخفُّها، لأنه أقربُ إلى استيفائها على الفور، لأنَّ الأشقَّ لو قُدِّمَ لطالَ الانتظارُ إلى البرء، وإذا قُدِّمَ الأَخَفُّ لم يَطُلْ، ولأنَّ حِفْظَ محلِّ الحق واجبٌ، فلو قُدِّمَ الأشَقُّ لكان تغريراً بضياع محلّ الحقّ.

ويجبُ حِفْظُ محلِّ الحقّ كما يجبُ حفظُ الحقّ نفسه؛ لأنَّ حِفْظَ محلّه حِفْظٌ له، وكذلك يُحْبَسُ القاتلُ حفظاً للقصاص.

وإنما وجَبَ الأمرُ بالمعروف والنهيُ عن المنكر على الفور؛ لأنَّ الغَرَضَ بالنهي زوال المفسدة، فلو أُخِّرَ النهيُ عنها لتحققت المفسدةُ والمعصية.

وكذلك ما وجبَ على الفور يجبُ الأَمْرُ به على الفور؛ كيلا تتأخَّرَ مصلحتهُ عن الوقت الذي وَجَبَتْ فيه.

وكذلك الزكاةُ إنما وجبَتْ على الفور؛ لأنَّ الغَرَضَ منها سَدُّ الخَلاّت ودفعُ الحاجات والضرورات، وهي مُحَقَّقَةٌ على الفور، وفي تأخيرها إضرارٌ بالمستحقين، مع أنَّ الفقراء تتعلَّقُ أطماعهم بها ويتشوَّفون إليها، فهم طالبون لها بقلوبهم، وبلسان الحال دون لسان المقال، بخلاف الكفارات والمنذورات التي لا شعور لهم بها، فإنهم لا يتشوَّفون إلى ما لا شعور لهم به.

وكذلك لو كان على المكلف دينٌ، فإنه يلزمه[2] المبادرةُ إلى أدائه مع

---

(١) في (م): «يأمن».

(٢) في (ع): «يلزمهم».

علم صاحبه به، ولا تجبُ المبادرةُ إلى أدائه إلاّ إذا طلبه بلسان المقال، وإنْ ظهرت قرائنُ تَشعر بالطلب بلسان الحال، ففي وجوب المبادرة تردّدٌ واحتمالٌ.

وإنما وجَبَ الحكمُ بين الخصوم على الفور، لأنَّ أحد الخصمين ظالمٌ مبطلٌ، وظلمُهُ مفسدةٌ، ولو تأخَّر الحكمُ لتحققت المفسدة.

ولذلك يجبُ أداءُ الشهادة على الفور، فإنْ كانَ الظالمُ عالماً بظلمه، فقد دَفَعْنَا مفسدةً ومعصيةً؛ وإن كان جاهلاً بظلمه، فقد دَفَعْنا مُجَرّدَ المفسدة، وكلٌّ ذلك من مقاصد الشرع.

وكذلك الفُتيا عند مسيس الحاجة إليها كما ذكرناه، دفعاً للمفسدة عن المستفتي. وكان رسولُ الله ﷺ إذا سُئل عما مَسَّت الحاجةُ إليه بادَرَ بالجواب، وإنْ لم يكن عنده عِلْمٌ صَبَرَ حتى ينزل [(1)]الوحيُ عليه[(1)] بجواب الواقعة. وكذلك المفتون بعده إذا سُئِلوا عما لا يعلمون صَبَرُوا حتى يجتهدوا في معرفة حكم الواقعة، فإنْ كان الجوابُ مما يجبُ على الفور فالاجتهادُ في معرفةِ الحكم واجبٌ على الفور.

وكلٌّ واجب على التراخي، فإنه يصير واجباً على الفور إذا ضاق وَقْتُهُ.

ومَنْ ترَكَ الصلاةَ عمداً، ففي[(2)] وجوب قضائه على الفور خلافٌ، لأنَّ وقتها لمّا ضاقَ صارت على الفور. وكذلك مَنْ أفسَدَ الحجَّ وجَبَ قضاؤه على الفور، لأنه صار على الفور لمّا أحرم به.

فإن قيل: هَلاّ وَجَبَ الحجُّ على الفور؟.

قلنا: لا، لأنَّ[(3)] المقصودَ الأعظمَ منه ثوابُ الآخرة، وهو متراخٍ، بخلاف الزكاة، فإنَّ المقصودَ الأعظمَ منها دفعُ الحاجات، وهي مُحَقَّقةٌ على الفور.

---

(1) في (ظ): «إليه الوحي». (2) ساقطة من (ع).
(3) في (ظ، ع، ز): «قلنا: لأنَّ».

وأما ما يجبُ على التراخي: فكالحجّ والعمرة والنذور المُطْلَقَة والكفارات.

وكلُّ ما يجبُ على التراخي، أو يُنْدَبُ إليه متراخياً، فالأفضلُ تقديمُه في أول وقته، تحصيلاً لمصلحته، ما لم يمنع منه مانع أو يعوق عنه عائق.

وأمّا ما يقبل التداخل، فله أمثلة:

(أحدها): العمرةُ: تُدْخَلُ في الحج.

(المثال الثاني): الوضوء: إذا تعدَّدت أسبابه، أو تكرَّر السببُ الواحد.

(المثال الثالث): الغُسْل: إذا تعدَّدت أسبابه، أو تكرَّرَ السببُ الواحد.

(المثال الرابع): سجود السهو: يتداخَلُ مع تعدُّد أسبابه. ولا تَدَاخُلَ في جزاء الصيد، لأنه غرامةٌ لمُتْلَف.

(المثال الخامس): الحدودُ المتداخلةُ المتماثلةُ إذا لم يتخلَّلْ بين أسبابها حدّ، وكذلك العِدَد إذا كانت لرجل واحد من جنس واحد.

فإنْ[1] كانت لرجلين، وهي مُتجانسةٌ، ففي التداخل خلافٌ بين العلماء، لأنها حقوقٌ لآدمي، فلم[2] تتداخل، لأنَّ مقصودَ العِدَدِ حاصلٌ بعدَّةٍ واحدةٍ، بخلاف مقاصد سائر الحقوق، فإنها لا تحصل بحقّ واحد، ولذلك خالفَ أبو حنيفة في ذلك.

وأمّا ما[3] لا يقبَلُ التداخُل: كالصلوات والزكوات والصدقات وديون العباد والحجّ والعمرة، فلا تداخُل فيها. فَمَنْ أحرم بحِجتين أو عمرتين أو أدخَلَ حجّاً على حجّ أو عمرةً على عمرة، أو نوى الصلاة عن ظُهرين أو عَصْرين، انعقَدَ له حجٌّ واحد[4] وعمرةٌ واحدة، ولم تنعقد صلاتُه.

---

(١) في (ع): «وإن».

(٢) في (ع): «فلا».

(٣) ساقطة من (ع).

(٤) في (ع): «أو».

ولو جامَعَ في كل يوم من أيام رمضان، لزِمَهُ ثلاثون كفارةً، لتعدُّدِ العبادات التي وقَعَتْ عليها الجنايات. وخالف أبو حنيفة في ذلك، فأوجَبَ كفارةً واحدة. ولو وقَعَ ذلك في رمضانين، فعنه في التداخل روايتان.

وأما ما اختُلِفَ فيه: فكالكفارات، ودخولِ الوضوء في الغُسْل. والمختارُ أن لا تداخل[1] في الكفارات؛ لأنَّ التداخُلَ على خلاف الأصل، والأصلُ تعدُّدُ الأحكام بتعدد الأسباب.

وأولى الواجبات بالتداخُل الحدودُ، لأنها أسبابٌ مُهْلِكَةٌ، والزجرُ يحصلُ بالواحد منها. ألا ترى أنَّ إيلاجَ الحَشَفَة في الفَرْج موجِبٌ للحدّ، ولو تعدَّدَ الحدُّ بالإيلاجات الواقعةِ بعد الإيلاجة الأولى، لوجبَتْ عليه حُدودٌ متعدّدة [2]بوطأةٍ واحدة[2].

فإن قيل: لم كَرَّرْتُم الحَدَّ إذا تخلَّلَ بين الزنيتين، والقطعَ إذا تخلَّل بين السَّرِقَتين؟.

قلنا: لمّا علمنا أنَّ الحدَّ الأولَ لم يزجُرْه حين أقدمَ على الجريمة ثانياً، جَدَّدْنا عليه الحدَّ إصلاحاً له بالزجر وفطاماً له عن المعاودة، إذْ لا يمكن إهمالُه بغير زاجر، فإنَّ إهمالَه مُؤَدٍّ إلى تكثير جرائمه وتفويت مصلحة الزَّجر.

وأمّا دخولُ العمرة في الحجّ فإنه بعيدٌ من قواعد العبادات، فيُقتَصَرُ فيه على محلّ وروده.

وشَرْطُ التداخُلِ التماثل؛ فلا يدخُل جَلْدٌ في قَطْع ولا رَجْم.

وقد يقعُ التداخُلُ في حقوق العباد، وذلك في العِدَد، إذا كانت العِدَّتان لشخص واحد. فإن[3] كانتا[4] لشخصين، ففي التداخُل خلافٌ بين العلماء.

---

(١) في (ح): «تدخل».
(٢) ساقطة من (م، ظ).
(٣) في (ع، ظ، م، ز): «وإن».
(٤) في (ح): «كانت».

وكذلك تدخُلُ دياتُ الأطراف في دية النفس إذا فاتت قبل الاندمال، لأنَّ الجراحات قد صارت قتلاً. ولو قَتَلَهُ أجنبيٌ لَزِمَهُ ديةُ نفسه، ووَجَبَتْ ديةُ الأطراف على قاطعها. ولو قتله قاطعُ الأطراف فقد نصَّ الشافعي رحمه الله على التداخل، وفيه إشكالٌ من جهة أنَّ السِراية قد انقطعت بالقتل، فأشبه ما لو انقطعت بالاندمال. وقد خالف ابنُ سريج الشافعيَّ في ذلك، وقولُه مُتَّجِه.

وأمّا ما عزيمتُه أفضلُ من رخصته: فكالاستنجاء بالماء، فإنه أفضلُ من الاستجمار بالأحجار، وكذلك الصلاةُ بطهارةِ الماءِ أفضلُ منها بطهارة التراب، وكذلك قراءةُ القرآن والطوافُ وسجودُ التلاوةِ والشكرِ بطهارة الماء أفضلُ منها بطهارة التراب، وكذلك صومُ المسافر والمريض في شهر رمضان أفضلُ من الترخُّص بتأخيره.

وأمّا ما رخصتُه أفضلُ من عزيمته: فكقَصْر الصلاة في مسيرة ثلاثة أيام. فإنْ نَقَصَ عنها كانت العزيمةُ أفضلَ خروجاً من خلاف العلماء.

وقد أطلقَ بعضُ أكابر[1] أصحاب الشافعي رحمه الله أنَّ الخروجَ من الخلاف حيث وَقَع أفضلُ من التورّط فيه، وهو ابن أبي هريرة أطلَقَهُ في «تعليقه»، وليس الأمرُ كما أَطْلَقَه، بل الخلافُ على أقسام:

القسم الأول: أن يكون الخلافُ في التحريم والجواز، فالخروجُ[2] من الخلاف بالاجتناب أفضل.

القسم الثاني: أن يكون الخلافُ في الاستحباب والإيجاب، فالفعلُ أفضل.

القسم الثالث: أن يكونَ الخلافُ في الشرعية، فالفعلُ أفضلُ، كقراءة البسملة في الفاتحة، فإنها مكروهةٌ عند مالك، واجبةٌ عند الشافعي. وكذلك رفعُ اليدين في التكبيرات، فإنَّ أبا حنيفة لا يراه من السنن، وكذلك مالك

---

(١) ساقطة من (ح).
(٢) في (ح): «والخروج».

في أحدى الروايتين عنه، وهو عند الشافعي سُنّة للاتفاق على صحة الأحاديث وكثرتها فيه.

وكذلك صلاةُ الكسوف على الهيئة المنقولة عن رسول الله ﷺ، فإنها سُنّةٌ عند الشافعي، وأبو حنيفة لا يراها سُنّةً[1]. والسنّةُ أن يفعلَ ما خالفَ فيه أبو حنيفة وغيره من ذلك وأمثاله.

وكذلك المشيُ أمام الجنازة مختلفٌ فيه بين العلماء، ولا يُترك المشيُ أمامها لاختلافهم.

والضَّابطُ في هذا: أنَّ مأخَذَ المخالف إنْ كان في غايةِ الضعفِ والبعدِ عن الصواب، فلا نظر إليه[2] ولا التفات عليه إذا كان ما اعتمد عليه لا يصلحُ نَصْبُه دليلاً شرعياً، ولا سيّما إذا كان مأخذُه مما يُنْقَضُ الحكمُ بمثله.

وإنْ تقاربت[3] الأدلةُ في مسائل الخلاف، بحيث لا يَبْعُد قولُ المخالف كلَّ البعد، فهذا مما يُستحبُّ الخروجُ من الخلاف فيه حَذَراً من كون الصواب مع الخصم، والشرعُ يحتاطُ لفعل الواجبات والمندوبات كما يحتاطُ لترك المحرمات والمكروهات.

وأمّا الإبرادُ بالظهر، فقد قال بعضُ الأصحاب: إنه رخصة. وليس بصحيح، فإنَّ الإبرادَ سُنَّةٌ مقدَّمةٌ على المبادرة إلى الصلاة لما ذكرناه.

فائدة[4]

في الشرع رُخَصٌ وتسهيلات، وعزائم وتشديدات، فإذا تعارَضَ دليلان يقتضي أحدُهما الترخيصَ، ويقتضي الآخَرُ التَعْسير والتشديد، فقد اختلف أصحابُ الشافعي فيه:

---

(١) ساقطة من (ع، ظ، ز، م). (٢) في (ح): «فيه».
(٣) في (ح): «تفاوتت».
(٤) هذه الفائدة عنواناً ومضموناً ساقطة من (ظ، م، ز، ت).

* فمنهم مَنْ ذهب إلى التشديد؛ لكونه أَحْوَط وأَخْطَر.

* ومنهم مَنْ ذهب إلى الترخيص؛ لأنه أرفقُ وأهون. وقد أخبرنا ربُّنا سبحانه وتعالى أنه يريد بنا اليُسْرَ ولا يريدُ بنا العُسْر، وأنه ما جَعَلَ علينا في الطاعة والعبادة من حَرَج، وقال: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾[1]، وقال: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ﴾[2]، وهذا هو المختار. وقال عليه الصلاة والسلام لمعاذ وأبي ذر لمّا أرسلهما إلى اليمن: «يَسِّرَا ولا تُعَسِّرا، وبَشِّرا ولا تُنَفِّرَا»[3].

وأما ما يُقضى في جميع الأوقات: فكالضحايا والهدايا والمنذورات.

وأما ما لا يُقضى إلاّ في مثل وقته: فهو كالحج.

وأما ما يقبلُ الأداءَ والقضاء: فكالحج والصوم والصلاة.

وأمّا ما يَقبَلُ الأداءَ ولا يَقبَلُ القضاء: فكالعمرة والجمعات[4]. والأصح أَنَّ الرواتبَ والأعياد قابلةٌ للقضاء.

ولو فات القارنَ الحجُّ، فهل يُحكم بفوات العمرة تَبَعاً للحجّ؟ فيه خلاف.

وأما ما لا يُوصَفُ بقضاء ولا أداء: فهي النوافلُ المبتدآت التي لا أسبابَ لها، كالصيام والصلوات التي لا أسبابَ لها ولا أوقات. وكذلك الجهادُ لا يُتصور قضاؤه، لأنه ليس له وقتٌ مضروبٌ مقدّرٌ لا يزيد ولا ينقص. وكذلك الحكمُ والفُتيا لا يُوصَفان بقضاء ولا أداء، وكذلك الأمرُ بالمعروف والنهيُ عن المنكر. وكذلك افتتاح الصلاة. وكذلك الأذكارُ المشروعات في غير الصلوات.

---

(١) سورة المائدة: الآية ٦.

(٢) سورة النساء: الآية ٢٨.

(٣) أخرجه البخاري في الأدب، باب قول النبي ﷺ: «يسِّرا..»: ١٠/ ٥٢٤، ومسلم في الجهاد، باب الأمر بالتيسير: ٣/ ١٣٥٨.

(٤) في (ع): «وكذلك الجمعات».

وأمّا ما يتقدّر وقتُ قضائه مع قبوله للتأخير: فكصوم رمضان، لا يجوزُ تأخيره إلى دخول رمضان ثانٍ، مع جواز قضائه بعد رمضان آخر.

وأما ما يكون قضاؤه متراخياً: فكصلاة النائم والناسي.

وأما ما يجبُ قضاؤه على الفور: فالحجُ والعمرة إذا فسدا[1] أو فاتا. وفي قضاء الصلاة المُتَعَمَّدِ تركها خلاف.

وأما ما يدخُلُه الشَرْط من العبادات: فالنذرُ قابلٌ للتعليق على الشرائط مع اختلاف أنواع المنذورات.

ولو شَرَطَ المُحْرِمُ التحلُّلَ بالمرض أو[2] لأمر مهم، ففي صحة الشرط خلاف.

وكذلك يجوزُ الاستثناءُ في الاعتكاف والخروجُ منه لكلّ غَرَض معتبر عاجلٍ أو آجل.

ولو شَرَعَ في صوم منذور بنيّة أن يتحلَّلَ منه لغرضٍ صحيحٍ لا يبيحُ مثلهُ الإفطارَ، جاز عند العراقيين أن يخرج منه ويقضيه.

وأمّا ما لا يقبل التعليق على الشرط[3]: فكالصوم والصلاةِ الواجبين بأصل الشرع.

ومن الطاعات ما يُعتبر بوقت فِعْلِه لا بوقتِ وجوبه: كطهارة الصلاةِ واستقبالِ القبلة والتستر في الصلاة، وإتمام أركانها: كالقيام والقعود والركوع والسجود، فإنها معتبرةٌ بوقت فعلها لا بوقت وجوبها. فإذا قدرَ في وقت وجوبها على إكمالها بأركانها وشروطها وطهارتها، ثم عجز عن ذلك، فإنه يقضيها ناقصةً وتجزئه. وكذلك العدالةُ تعتبرُ بوقت أداء الشهادة لا بوقت تحمُّلها.

---

(١) في (ظ): «أفسدا».
(٢) ساقطة من (ظ، ز، م، ح).
(٣) في (ح): «الشرط والأحكام».

ومن الطاعات ما يُعتبر بوقت وجوبه: كمن وجبَتْ عليه صلاةٌ في الحضر، فقضاها في السفر، فإنه يُتم، وكمن وَجَبَ عليه الحدُّ وهو بكر، ثم صار مُحْصَناً، فإنه يُحَدُّ حَدَّ الأبكار.

وكذلك لو وجَبَ عليه الحدُّ وهو مُحْصَنٌ، ثم صار رقيقاً، فإنه يُحَدُّ حَدَّ الإحصان. وكذلك القصاصُ، يُعتبر التكافؤ فيه بوقت وجوبه دون وقت استيفائه.

ومن الطاعات ما اختُلِفَ في اعتباره بوقت وجوبه أو بوقت أدائه: كالكفّاراتِ وكفائِتَةِ السَّفَر إذا قضاها في الحَضَر أو في السفر.

آخر الجزء الأول من القواعد الكبرى

لعزّ الدين أبي محمد عبد العزيز بن عبد السلام السلمي الدمشقي

يتلوه في أول الجزء الثاني وهو النصف الثاني من القواعد:

فصلٌ فيما يفوت من المصالح أو يتحقق من المفاسد مع النسيان[1]

---

(١) وفي الظاهرية أيضاً: تم الجزء الأول من كتاب قواعد الأحكام في مصالح الأنام، والحمد لله رب العالمين. ثم أعقبه الفصل مباشرة في الصفحة نفسها. وفي (ت، ز، م، ن) لا نجد هذه التجزئة هنا.



الفهرس التفصيلي (*)
لمحتويات الجزء الأول

الموضوع	الصفحة

مقدمة التحقيق

(*) أرقام صفحات المقدمة منفصلة وهي بأسفل الصفحات.

الموضوع	الصفحة

القواعد الكبرى

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع **الصفحة**

القواعد الكبرى

الموسوم بـ

قواعد الأحكام في إصلاح الأنام

تأليف

شيخ الإسلام

عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام

المتوفى سنة ٦٦٠ هـ

قوبل على سبع نسخ خطية

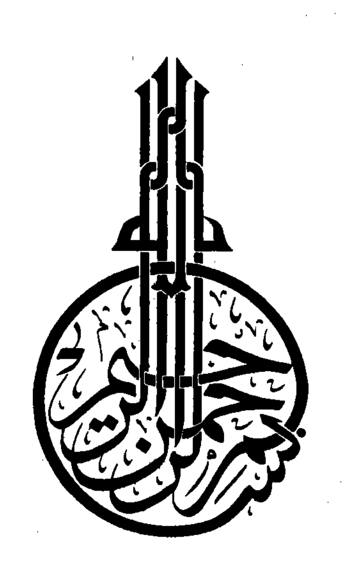
تحقيق

الدكتور نزيه كمال حماد — الدكتور عثمان جمعة ضميرية

الجزء الثاني

دار القلم

دمشق


بسم الله الرحمن الرحيم

القواعد الكبرى

الموسوم بـ قواعد الأحكام في إصلاح الأنام

الطبعة الأولى
١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م

تُطلب جميع كتبنا من :
دار القلم - دمشق : ص.ب : ٤٥٢٣ - ت : ٢٢٢٩١٧٧
الدار الشامية - بيروت - ت : ٦٥٣٦٥٥ / ٦٥٣٦٦٦
ص.ب : ١١٣ / ٦٥٠١

توزع جميع كتبنا في السعودية عن طريق
دار البشير - جدة : ٢١٤٦١ - ص.ب : ٢٨٩٥
ت : ٦٦٠٨٩٠٤ / ٦٦٥٧٦٢١

فصل
فيما يفوتُ من المصالح أو يتحقق من المفاسد مع النسيان

النسيانُ غالبٌ على الإنسان، فلا إثمَ على ناسٍ. **فَمَنْ نسيَ مأموراً به**، لم يسقُطْ بنسيانه مع إمكان التدارك، لأنَّ غَرَضَ الشرع تحصيلُ مصلحته.

فَمَنْ نسيَ صلاةً أو صوماً أو حجّاً أو عمرةً أو قصاصاً أو شيئاً من حقوق الله أو حقوق عباده:

* فإن كان مما لا يقبلُ التدارك، كالجهاد والجمعات وصلاةِ الكسوف والرواتبِ ـ على قول ـ وصلاةِ الجنازة في بعض الصور، وإسكانِ مَنْ يجبُ إسكانُه من الزوجات والآباء والأمهات والرقيق، والإنفاقِ على الآباء والأمهات والبنين والبنات، سقَطَ وجوبُه بفواته.

والمختارُ أنَّ كِسْوَة الزوجاتِ تمليكٌ، إذْ لم يُنقل عن أحد من السلف الصالح والحكام أنهم استلبوا كسْوَة النساء بعد موت الأزواج، ولا أخذوا شيئاً من ذلك لأجل الأيتام.

* وإنْ كان مما يقبل التدارك من حقوق الله تعالى أو حقوق عباده، كالصلاة والزكاة والصيام والنذر والديون والكفارات ونفقات[1] الزوجات، وَجَبَ تدارُكه على الفور إنْ كان واجباً على الفور، وإن كان على التراخي، فهو باقٍ على تراخيه، والأَولى تعجيلُه لأنّه مسارعةٌ في الخيرات.

ولمن نَسِيَ التحريم حالان:

إحداهما: أن يكون المنسيُّ من محرَّمات العبادة، كالكلام والفعل

(١) في (ز): «ونفقة».

الكثير في الصلوات، وارتكابِ محظوراتِ الحج ومنهياتِ الصيام، والاعتكافِ مع نسيان العبادة التي هو مُلابِسُها.

* فإن كان منهيُّ العبادة من قبيل الإتلاف، كقتل الصيد في الإحرام، وحَلْقِ الشَّعْر وقلم الأظفار، لم تَسْقُط كفارته، لأنها وَجَبَتْ جابرةً، والجوابرُ لا تسقط بالنسيان.

* وإن لم يكن منهيُّ العبادةِ إتلافاً، سقَطَ إثمُه من غير بدل.

ولو صلّى ناسياً لطهارة الحَدَث، لم تصحّ صلاتُه، لأنه نَسِيَ مأموراً به. ولو صلّى ناسياً لنجاسة لا يُعفىٰ عن مثلها في حال الاختيار، ففي عذره قولان، مأخذهما أنَّ الطهارةَ عن النَّجس [(1)]من جملة المأمورات، كالطهارة عن الحَدَث[(1)]، أو أن استصحابَ النجاسة في الصلوات من قبيل المنهيات، وإنما وجَبَ تدارُكُ المأمورات إذا ذُكِرَتْ، لأنّ الغَرَض تحصيلُ مصلحتها، وهي ممكنةُ التدارك بعد الذكر، والغَرَضُ من المنهيّ دفعُ المفاسد، فإذا وَقَعَ المنهيُّ، وتحققَتْ مفسدتُه، لم يمكن رفعُها بعد وقوعها.

[(2)]**الحال الثانية**: أن لا[(2)] يختصَّ تحريمُه[(3)] بالعبادة، فيسقط[(4)] إِثْمه، ويجبُ الضمانُ، كمن باع جاريتَهُ، ثم نَسِيَ بيعَها فوطئَها، أو أبانَ زوجته، ثم نَسِيَ إبانتها فوطئَها، أو أعتق أَمَتَهُ، ثم نَسِيَ عتقها فوطِئَها أو باعها، أو باع طعاماً، ثم نَسِيَ بيعَهُ فأكله، فلا إثـمَ عليه في ذلك كلِّه، ولا ينفُذُ تصرُّفُه، ويلزمُه ضمانُ ما أتلفه من منافع البُضْع وغيره، لأنَّ الضمان من الجوابر، والجوابرُ لا تسقُطُ بالنسيان.

ولو حَلَفَ بالله على شيء أو بطلاقٍ أو إعتاقٍ، ثم فَعَلَ ما حَلَفَ عليه ناسياً لحلفه، ففيه خلافٌ بين العلماء، والمختارُ حِنْثُه، وبه [(5)]قال الأئمةُ الثلاثةُ، لأنَّ اللفظَ لم يغلب في عرف[(5)] الاستعمال على حال الذكر، فيتقيَّدُ بها.

---

(١) ساقطة من (ع).
(٢) في (ع): «فإن لم».
(٣) في (ع): «التحريم».
(٤) في (ع): «فسقط».
(٥) ساقطة من (ع).

فائدة

الغالبُ من النِسْيَان ما يَقْصُر أمدُه، ولا يستمرُّ على طول الزمان إلاّ ما نَدَرَ منه.

فمن أتى بمحظور الصلاة مع النِسْيَان، فإنْ قَصُرَ زمانه عُفِيَ عنه اتفاقاً. وإنْ طالَ زمانُه ففيه مذهبان:

أحدهما: يُعفى عنه، لأنه لم تُنتَهَك الحرمةُ به.

والثاني: لا يُعفىٰ عنه، لأنَّ الشرع قد فرَّقَ في الأعذار بين غالبها ونادرها، فعفا عن غالبها لما في اجتنابه من المشقة الغالبة، وآخَذَ بنادرها لانتفاء المشقّة الغالبة، فإنّا نُفَرِّقُ بين دم البراغيث والبَثَرات وبين غيرهما من النجاسات النادرات، وكذلك نُفَرِّقُ بين فضلةِ الاستجمار لغلبة الابتلاء بها[1] وبين غيرها من النجاسات.

فصل

في مُنَاسَبَة العلل لأحكامها، وزوال الأحكام بزوال أسبابها

الضروراتُ مناسِبَةٌ لإباحة المحظورات جلباً لمصالحها، والجناياتُ مناسِبَةٌ لإيجاب العقوبات دَرْءاً لمفاسدها، والنجاساتُ مُناسِبَةٌ لوجوب اجتنابها، [2]والقيامُ بأعباء[3] الولايات مُناسِبٌ لتفويضها وتقليدها، والفضلُ في ذلك مناسبٌ لتقديم الأفضل فالأفضل، والإكرامُ مُناسِبٌ لاختصاصِه بأهل التقوى، والإهَانَةُ مناسِبَةٌ لاختصاصها بأهل الطَغْوى[2].

ولا مُناسَبَةَ بين طهارة الأحداث وأسبابها؛ إذْ كيف يُناسِبُ خروجُ المنيّ من الفَرْج، أو إيلاجُ أحد الفرجين في الآخر، أو خروجُ الحيض والنِّفَاس لِغَسل جميعِ البدن؟!

---

(١) في (م): «به».

(٢) ساقط من (ت).

(٣) في (ع): «من عبء».

وكذلك[1] لا مناسبةَ بين المسّ واللمس وخروج الخارج من أَحَدِ السبيلين لإيجاب تطهير الأعضاء الأربعة، مع العفو عن نجاسة محلّ الخُروج، ولا للمسح على العمائم والعصائب والجبائر والخفاف. وكذلك لا مُنَاسَبَة لأسبابِ الحَدَثِ الأصغرِ والأكبرِ لإيجاب مَسْحِ الوجه واليدين بالتراب، بل ذلكَ تعبُّدٌ من ربِّ الأربابِ ومالكِ الرِّقاب، الذي يفعلُ ما يشاء ويحكُمُ ما يريد. وما أَشْبَهَ هذه الأسباب بالتوقيت.

والأصلُ أن تزولَ الأحكامُ بزوال عللها، فإذا تنجَّسَ الماءُ القليل، ثم بَلَغَ قُلَّتين، زالت نجاسَتُهُ لزوال عِلَّتها، وهي القِلَّة. ولو تغيَّرَ الكثيرُ، ثم أُزيل تغيره، طهر لزوال علَّة النجاسة، وهي التغيّر. وإذا انقلبَ العصير خمراً، زالت طهارتُه وحِلُّه[2]، فإذا انقلبت[3] الخمرُ خلًّا [4]زال تحريمُها[4] ونجاستُها.

وكذلك الصِّبَا[5] والسَّفَه والإغماءُ والنومُ والجنون أسبابٌ لزوال التكاليفِ ونفوذِ التصرف، فإذا زالتْ حَصَلَ التكليفُ ونَفَذَ التصرّف. وكلّما عادَ النومُ أو الإغماءُ أو الجنون زالَ التكليفُ بزوال علَّته.

وكذلكَ يَثبتُ التصرُّفُ بحصولِ المِلْك ويزولُ بزواله. وكذلكَ أحكامُ الحَدَث الأصغر والأكبر. وكذلك حكمُ السهو والغفلةِ والذكرِ والنسيان. وكذلك وجوبُ العصمة بالإيمان وزوالُها بالكفر.

وكذلك تزولُ ولايةُ الأب والوصيّ والحاكم بفسوقهم، فإن عادوا إلى العدالة عادَ الأبُ إلى ولايته دون الوصيّ والحاكم، لأنَّ فِسْقَ الأب مانعٌ، وفسقُ الوصيّ والحاكم قاطعٌ. وكذلك موانعُ ولاية النكاح في حقّ الأولياء، ترتَفِعُ الولايةُ بنزولها وتعودُ بارتفاعها.

وقد شُرِعَ الرَّمَلُ في الطواف لإيهام المشركين قُوَّة المؤمنين، وقد زال

---

(١) ساقطة من (ع، ظ، ز، م).
(٢) ساقطة من (ع، ظ، م).
(٣) في (ع، ظ، م): «انقلب».
(٤) في (ع، ظ، م، ت): «زالت».
(٥) في (ح، ظ): «الصبي».

ذلك، والرَّمَلُ مشروعٌ إلى يوم الدين. ومِثْلُ هذا لا يُقاسُ عليه؛ لأنَّ القياسَ فرعٌ لفهم المعنى. ويجوزُ أن يُقال: إنه ﷺ رَمَلَ في حجّة الوداع مع زوال السبب تذكيراً لنعمة الأمن بعد الخوف لِنَشْكُرَ عليها، فقد أَمَرَنَا اللَّهُ بِذِكْرِ نعمِهِ في غير موضع من كتابه، وما أُمِرْنَا بذكرِها إلاّ لنشكرها.

فائدة

إذا خَلَفَ العِلَّةَ عِلَّةٌ موجِبة لمثل حكم الأولى [(1)] استمرَّ الحكمُ، كما [(1)] لو بلغَ الصبيُّ سفيهاً أو مغمى عليه أو مجنوناً.

فصل

فيما يُتداركُ إذا فات بعُذْر وما لا يتداركُ مع قيام العذر

والضابطُ: أنَّ اختلال الشرائط والأركان إذا وقَعَ لضرورةٍ أو حاجةٍ، فإن لم يختصّ وجوبُه بالصلاة كالسَّتْر، فإنْ كانَ في قوم يعمهم العريُ، فلا قضاءَ عليه لما فيه من المَشَقَّة. وإنْ نَدَرَ العُرْيُ في بعض الجهات، فإن أمرناهُ بإتمام الركوع والسجود، لم يَقْضِ على الأصح، وإنْ أمرناه بالإيماء، وجَبَ القضاءُ على الأصح.

وإن اخْتَصَّ وجوبُه بالصلاة في الأركان والطهارتين: فإن كان العُذْرُ عامّاً، كعدم الماء في الأسفار، والقعود في الصلاة بالأمراض، فلا قضاءَ لما فيه من المشقة العامة. وإنْ نَدَرَ: فإن كان مما يدومُ إذا وقَعَ، كالاستحاضة وسلس البول واسترخاء الأسر[(2)] والاضطجاع في الصلاة بالمرض، فلا قضاء.

---

(١) في (ع): «خلفه مثله».

(٢) أي مَصَرَّتي البول والغائط إذا كان يخرج الأذى منهن قبل الإرادة. (القاموس المحيط ص٤٣٨)

وإنْ كانَ للعذر النادر بَدَلٌ: كتيمم المسافر خوفاً من البرد، وتيمم صاحب الجبيرة، وكالتيمم بانقطاع الماء في الحَضَر، ففي القضاء لندرة هذا قولان. وإنْ لم يكنْ بَدَلٌ، كمن فَقَدَ الماءَ والترابَ، فالمذهبُ وجوبُ القضاء إلاّ في صلاة المحارب إذا اشتدَّ الخوفُ والتحمَ القتال.

ومذهبُ الشافعي رحمه الله أنَّ الصلاةَ لا تَسْقُطُ إلاّ بسقوط التكليف أو الحيض. وقال أبو حنيفة رحمه الله: كلُّ صلاة لا يجب قضاؤها فلا[1] يجبُ أداؤها لاختلاله. وهو قولٌ للشافعي، إلاّ أنَّ الشافعيَّ لا يُحَرِّمُ الأداءَ، خلافاً لأبي حنيفة فإنه حَرَّمَهُ لاختلاله.

وقال المزني: كلُّ صلاة وجبَ أداؤها فلا يجبُ قضاؤها. وبنى [2]ذلك على[2] قاعدة، وهي: «أنَّ مَنْ كُلِّفَ بشيءٍ من الطاعات، فقدر على بعضه، وعجز عن بعضه، فإنه يأتي بما قدر عليه، ويسقطُ عنه ما عجز عنه»، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[3]، وقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا أمرتكم بأمر فَأْتُوا منه ما استطعتم»[4].

وبهذا قال أهل الظاهر. واستثنى بعضُ الظاهرية صلاةَ المُحْدِثِ لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يَقْبَلُ اللّهُ صلاةً بغير طُهُور»[5].

وقال أهل الظاهر وبعضُ العلماء: مَنْ تعمَّد تَرْكَ الصلاة أو الصيام لم يلزمه القضاء، لأنَّ القضاءَ وردَ في الناسي والنائم، وهما معذوران، وليس المتعمِّدُ في معنى المعذور. ولما قالوه وَجْهٌ حَسَنٌ، وذلك أنَّ الصلاةَ ليست عقوبةً من العقوبات، حتى يقال إذا [6]وجَبَ قضاؤها[6] على المعذور فوجوبُه[7] على غيره أولى؛ لأنَّ الصلاةَ إكرامٌ من الله سبحانه وتعالى للعبد

---

(١) في (ع): «لا». (٢) في (ع): «على ذلك».
(٣) سورة البقرة: الآية ٢٨٦.
(٤) متفق عليه، وتقدم تخريجه فيما سبق: ١/ ٣٢٧.
(٥) أخرجه مسلم في الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة: ١/ ٢٠٤.
(٦) في (ع، ظ، م، ز): «وجبت».
(٧) في (ع، ظ، م، ز): «فوجوبها».

(١وتشريفٌ له(١)، وقد سَمّاهُ جليساً له، وأقربُ ما يكونُ العبدُ من ربه إذا كان ساجداً، فلا يستقيمُ مع هذا أَنْ يقال: إذا أكرمَ المعذور بالمجالسة والتقريب، كان العاصي الذي لا عُذْرَ له أولى بالإكرام والتقريب.

وما هذا إلاّ بمثابة مَنْ يُرَتِّبُ الكرامة على أسباب الإهانة، فيقول: إذا كففت عن عقوبة الأعِفَّاء، كان الكفُّ عن حَدِّ الزناةِ وقُطَّاعِ الطريقِ وشَرَبَةِ الخمر والجُنَاة على النفوس والأطراف أَوْلَىٰ. وهذا قطعٌ للمناسبة بين الأسباب ومُسَبَّباتها.

(٢ومثاله أن يقول القائل: إذا ناجىٰ الله المعذورُ، وقرَّبَهُ إليه، كانت مناجاةُ العاصي المجترئ عليه وتقريبُه أولى من مناجاة مَنْ عَذَرَهُ ربُّه ولم يؤاخذه بذنبه(٢).



(١) ساقطة من (ع، ظ، م).

(٢) ساقطة من (ت).

فصل
في بيان تخفيفات الشَّرْع

وهي أنواع:

(منها) تخفيفُ الإسقاط: كإسقاطِ الجمعات والصوم والحج والعمرة بأعذارٍ معروفات.

(ومنها) تخفيفُ التنقيص: كقصر الصلوات، وتنقيص ما عجز عنه المريضُ من أفعال الصلوات، كتنقيص الركوع والسجود وغيرهما إلى القَدْر الميسور من ذلك.

(ومنها) تخفيفُ الإبدال: كإبدال الوضوء والغُسْل بالتيمم، وإبدالِ القيام في الصلاة بالقعود، والقعودِ بالاضطجاع، والاضطجاعِ بالإيماء، وإبدالِ العتق بالصوم، (١)وإبدالِ الصيام بالإطعام في حقِّ الشيخ الكبير الذي يَشُقُّ عليه الصيام(١)، وكإبدالِ بعض واجبات الحج والعمرة بالكفارات عند قيام الأعذار.

(ومنها) تخفيفُ التقديم: كتقديم العصر إلى الظهر، والعشاءِ إلى المغرب في السفر والمطر، وكتقديم الزكاةِ على حولها، والكفّارة على حنثها.

(ومنها) تخفيفُ التأخير: كتأخير الظهر إلى العصر، والمغربِ إلى العشاء، ورمضانَ إلى ما بعده.

(ومنها) تخفيفُ الترخيص: كصلاة المتيمم مع الحَدَث، وصلاة المُسْتَجْمِرِ مع فضلة النَّجْو، وكأكل النجاسات للمداواة، وشُرْبِ الخمر للغُصَّة، والتلفّظِ بكلمة الكفر عند الإكراه. ويُعَبَّرُ عن هذا بالإطلاق مع قيام المانع، أو بالإباحة مع قيام الحاظر.

---

(١) ساقطة من (ظ).

فصل

في المشاقّ الموجبة للتخفيفات الشرعية

المشاقّ ضربان:

أحدهما: مشقةٌ لا تنفكُّ العبادةُ عنها: كمشقة الوضوء والغُسْل في شدّة السَّبَرَات[1]، وكمشقة إقامةِ الصلوات في الحرّ والبردِ، ولا سيّما صلاة الفجر، وكمشقةِ الصوم في شدّة الحرّ وطولِ النهار، وكمشقةِ الحج التي لا انفكاكَ عنها ولا انفصالَ منها، وكمشقة الجهاد والمخاطرة بالأرواح، وثبوتِ الواحد لاثنين، وكمشقة الأَمْرِ بالمعروف والنهي عن المنكر التي لا يُنْفَكُّ عنها غالباً، وكمشقة الاجتهاد في طلب العلم والرحلة فيه.

وكذلك المَشَقَّةُ في رجم الزُّناة، وإقامةِ الحدودِ على الجُناة، ولا سيّما في حق الآباء والأمهات والبنين والبنات، فإنَّ في ذلك مشقةً عظيمةً على مُقيم هذه العقوبات بما يجده من الرقة والرحمة[2] للسُّرَّاق والزُّناة والجُنَاة من الأجانب والأقارب كالبنين والبنات، ولمثل هذا قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ﴾[3]، وقال عليه الصلاةُ والسلام: «لو أنَّ فاطمةَ بنتَ محمد سَرَقَتْ لقطعتُ يَدَها»[4]، وهو ﷺ أولىٰ بتحمل هذه المشاق من غيره، لأنَّ الله سبحانه وتعالى وَصَفَهُ في كتابه العزيز بأنه: ﴿بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾[5].

فهذه المشاقُّ كلُّها لا أثر لها في إسقاطِ العباداتِ والطاعاتِ، ولا في تخفيفها، لأنها لو اثَّرَتْ لفاتت مصالح العبادات والطاعات في جميع

---

(١) جمع سَبْرَة: وهي الضحوة الباردة. (المصباح المنير ١/ ٣١٣).

(٢) في (ع، ظ، م): «المرحمة».

(٣) سورة النور: الآية ٢.

(٤) أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء باب (٥٤): ٦/ ٥١٣، ومسلم في الحدود، باب قطع السارق: ٣/ ١٣١٥.

(٥) سورة التوبة: الآية ١٢٨.

الأوقات، أو في غالب الأوقات، ولفاتَ ما رُتِّبَ عليها من المثوبات الباقيات ما دامت الأرضُ والسماوات.

الضرب الثاني: مَشَقَّةٌ تنفكُّ عنها العبادةُ غالباً؛ وهي أنواع:

(النوع الأول) مشقةٌ عظيمةٌ فادحةٌ: كمشقة الخوف على النفوس والأطراف ومنافع الأطراف. فهذه مشقةٌ موجِبَةٌ للتخفيف والترخيص، لأنَّ حِفْظَ المُهَجِ والأطرافِ لإقامة مصالح الدارين أولى من تعريضها للفوات في عبادة أو عبادات، ثم تفوتُ أمثالُها.

(النوع الثاني) مشقةٌ خفيفةٌ: كأدنىٰ وَجَعٍ في إصبع، أو أدنى صُدَاع، أو سوءِ مزاجٍ خفيف. فهذا لا التفاتَ[1] إليه ولا تعريجَ عليه، لأنَّ تحصيلَ مصالح العبادة أولى من دفعِ مثلِ هذه المشقة التي لا يُؤبَهُ لها.

(النوع الثالث) مشاقٌ واقعةٌ بين هاتين المشقتين مختلفةٌ من الخِفَّة والشِدَّة: فما دنا منها من المشقة العُليا أوجَبَ التخفيف، وما دنا منها من المشقة الدنيا لم يُوجب التخفيف إلاّ عند أهل الظاهر، كالحمّىٰ الخفيفة ووجع الضرس اليسير، وما وقَعَ بين هاتين المرتبتين[2] مختَلَفٌ فيه: فمنهم مَنْ ألحقه[3] بالعليا، ومنهم مَنْ يلحقه بالدنيا، فكلما قارَبَ العليا كان أولى بالتخفيف، وكلما قارب الدُّنيا كان أولى بعدم التخفيف.

وقد تتوسَّطُ مشاقٌ بين المرتبتين[4]، بحيث لا تدنو من إحداهما، فقد يُتوقَّفُ فيها، وقد يُرَجَّحُ بعضُها بأمر خارجٍ عنها. ومثالُ[5] ذلك: ابتلاعُ[6] الريق في الصوم، وابتلاعُ غُبَار الطريق وغربلة الدقيق، [7]فإنه عامٌ للطارقين[7]، ولا أَثَرَ لها، لشدَّةِ مشقةِ التحرّز منها، [8]وقد فرَّق بعضُ المالكية في غربلة الدقيق بين أن تكون صناعتُه وبين أن لا تكون، وهو فَرْقٌ متّجه، بخلاف غبار الطريق، فإنه عام للطارقين[8].

---

(١) في (ع، ظ، م، ز): «لفتة».
(٢) في (ع، ظ، م، ز): «الرتبتين».
(٣) في (ع، ظ، م، ز): «يلحقه».
(٤) في (ع، ظ، م، ز): «الرتبتين».
(٥) ساقطة من (ع، ظ، م، ز).
(٦) في (ع، ظ، م، ز): «كابتلاع».
(٧) ساقطة من (ع، ظ، م، ز).
(٨) ساقطة من (ح، ز، م).

ولا يُعفىٰ عمّا عدا هذه الأعذار المذكورة[1] مما تَخِفُّ المشقةُ في الاحتراز منه، وفيما بينهما، كابتلاعِ ماءِ المضمضةِ مع الغَلَبة، اختلافٌ لوقوعه بين الرتبتين. ولما كانت المبالغةُ مستندةٌ إلى تقصيره بفعله ما نُهِيَ عنه ألحقَهَا بعضُهم بما تيسَّرَ الاحترازُ منه، وأبطَلَ بها الصومَ، وألحقها بعضُهم بالمضمضة لوقوعها عن الغَلَبة.

وتختلفُ المشاقُ باختلاف العبادات في اهتمام الشرع بها، فما اشتدَّ اهتمامُه به شُرِطَ في تخفيفه المشاقُّ الشديدةُ أو العامةُ، وما لم يهتمَّ به خَفَّفَهُ بالمشاق الخفيفة. وقد تُخَفَّفُ مَشَاقُّهُ مع شرفه وعلوّ مرتبته لتكرّر مشاقه، كيلا يؤدي إلى المشاق العامة الكثيرة الوقوع.

مثاله: ترخيصُ الشرع في الصلاة التي هي من أفضل الأعمال أَنْ تُقَامَ مع الخَبَثِ الذي يَشُقُّ الاحترازُ منه غالباً، ومع الحَدَث في حقّ المتيمم والمستحاضة، ومَنْ كان عذرُهُ كعذرِ المستحاضة.

وكذلك المشاقّ في الحج ثلاثةُ أقسام: منها ما يَعْظُمُ، فيمنعُ وجوبَ الحج. ومنها ما يَخِفُّ، فلا يمنعُ الوجوبَ. ومنها ما يَتَوَسَّطُ، فيُتردَّدُ فيه. وما قَرُبَ منه إلى المشقة العليا كان أولى بأن يمنَعَ الوجوبَ، وما قَرُبَ منه إلى المشقة الدُنيا كان أولى بأن لا يمنَعَ الوجوبَ.

ولا تختصُّ المشاقُّ بالعبادات[2]، بل تجري في المعاملات أيضاً[3].
مثاله: الغررُ في البيوع. وهو أيضاً[4] ثلاثةُ أقسام:

أحدها: ما يَعْسُرُ اجتنابُه؛ كبيع الفُستق والبُندُق والرمان والبطيخ في قشورها، فيعفى عنه.

والقسم الثاني: ما لا يَعْسُرُ اجتنابُه، فلا يُعفىٰ عنه.

---

(١) ساقطة من (ع، ظ، ز، م).
(٢) في (ح): «بالعبادات أيضاً».
(٣) ساقطة من (ع، ح، ز، م).
(٤) ساقطة من (ح).

والقسم الثالث: ما يقع بين الرتبتين، وفيه اختلافٌ: منهم مَنْ يُلْحِقُه بما عظُمَتْ مشقتُه، لارتفاعه عمّا خفّتْ مشقتُه، ومنهم مَنْ يُلْحِقُه بما خفّتْ مشقتُه، لانحطاطه عما عَظُمَتْ مشقته، إلاّ أنه تارةً يَعْظُمُ الغررُ فيه، فلا يُعفىٰ عنه على الأصحّ، كبيع الجوز الأخضر في قشرته، وتارةً يَخِفُّ الغررُ فيه مع مسيس الحاجة إلى بيعه، فيكون الأصحُّ جوازَه، كبيع الباقلّاء الأخضر في قشرته.

فأمّا الصلاةُ: فينتقلُ فيها القائمُ إلى القعود بالمرض الذي يُشَوِّشُ عليه الخشوعَ والأذكار، ولا يُشترطُ فيها الضرورةُ، ولا العجزُ عن تصوير القيام اتفاقاً، ويشترطُ في الانتقال من القعود إلى الاضطجاع عُذْرٌ أشقُّ من عُذْر الانتقال من القيام إلى القعود، لأنَّ الاضطجاعَ منافٍ لتعظيم العبادات، لا سيّما والمصلي مناجٍ ربَّه، وقد قال سبحانه وتعالى: «أنا جليسُ مَنْ ذكرني»[1].

وأما الأَعْذَارُ في تَرْك الجمعات والجماعات فخفيفةٌ، لأنَّ الجماعات سُنَّةٌ وللجُمعاتِ بَدَلٌ.

وأمّا الصومُ: فالأَعْذَارُ فيه خفيفةٌ، كالسفر والمرض الذي يشقُّ الصوم معه كمشقة الصوم على المسافر. وهذان عُذران خفيفان، وما كان أشدَّ منهما كالخوف على الأرواح والأطراف كان أولى بجواز الفِطْر.

وأمّا الحج: فالأعذارُ في إباحة محظوراته خفيفةٌ، إذْ يجوزُ لبسُ المخيط فيه بالتأذّي بالحرّ والبرد، ويجوزُ حَلْق الرأس فيه بالتأذّي من المرض والقمّل، وكذلك الطيبُ والدهنُ وقَلْمُ الأظفار.

وأمّا التيممُ: فقد جوَّزه الشافعي رحمه الله تارةً بأعذارٍ خفيفة، ومَنَعَهُ تارةً ـ على قول ـ بأعذارٍ أثقلَ منها، وللأعذار عنده رُتَبٌ متفاوتةٌ في المشقة:

---

(١) تقدم فيما سبق: ١/ ٣٢١.

الرتبة الأولى: مَشَقَّةٌ عظيمةٌ فادحةٌ؛ كالخوف على النفوس والأعضاء ومنافع الأعضاء، فيُبَاحُ بها التيمم.

الرتبة الثانية: مَشَقَّةٌ دون هذه المشقة في الرتبة؛ كالخوف من حدوث المرض المَخُوف، فهذا ملحقٌ بالرتبة العليا على الأصح.

الرتبة الثالثة: خوفُ إبطاءِ البُرْءِ وشدة الضنىٰ؛ ففي إلحاقِهِ بالرتبةِ الثانيةِ خلافٌ، والأصحُ الإلحاق.

الرتبة الرابعة: خَوْفُ الشَّيْن؛ إن كان باطناً لم يكن عُذْراً، وإن كان ظاهراً ففيه خلافٌ، والمختارُ الإباحةُ بهذه الأعذار كلها كما[1] ذكرناه في إباحة الفطر في الصوم، وفي إباحة القعود في الصلاة. ويدلُّ على ذلك صُوَرٌ جوَّزَ الشافعي فيها التيممَ بمشاق خفيفة دون هذه المشاق.

(أحدها): إذا بيع منه الماءُ بأكثر من ثمن المثل بشيء حقير يسير، فإنه لا يلزَمُهُ شراؤه. ولا شكَّ أن ضَرَرَ الغَبْن بدانق دون ضرر المشقة بظهور الشَّيْن وإبطاء البرء وشدّة الضنىٰ، ولا سيما إذا ظَهَرَ الشَّيْنُ في وجوه النساء اللاتي نَفَاقُهُنَّ في جمالهن، مع أنَّ ضَرَرَ الشَّيْن يدوم إلى الممات، وضررُ الغَبْن بالدانق يتصرَّمُ في الحال. وقد خالف مالكٌ في ذلك، وخلافُه مُتَّجِه.

(الصورة الثانية): إذا وُهِبَ منه ثمنُ الماء، وهو درهمٌ مثلاً، فإنه لا يلزمُه قَبولُه، وله أن يتيمم دفعاً لتضرّره بالمنّة بالدرهم. ولا شكَّ أنَّ تضرُّرَهُ بالشَّيْنِ والمرض المخوف وشدّة الضنىٰ وبُطء[2] البرء مع دوامها أعظمُ من تضرّره بذلك مع تَصَرُّمه.

(الصورة الثالثة): إذا كان معهُ ثمنُ الماء، ولكنه محتاجٌ[3] إليه في نفقة سفره في ذهابه وإيابه، فإنه يتيممُ كيلا ينقطع عن سفره، وقد يكون سَفَرُهُ سَفَرَ نُزْهَةٍ غيرَ مُهمّ في أمر الدّين. وتضرُّرُهُ لانقطاعه عن هذا السفر

---

(١) في (م): «لما».

(٢) في (م): «وإبطاء».

(٣) في (م، ز): «يحتاج».

دون تضرّره بما ذكرناه من المرض المخوف وشدَّة الضنى وبُطء البُرء وظهور الشّين، مع أنَّ سفر النزهة من رعونات النفوس التي لا يقصدها معظمُ العقلاء، بخلاف التضرّر بما ذكرناه، فإنه مقصودُ الدَّفْعِ لكل عاقل.

ونظير هذا التشديد في باب التيمم ما ذكره الشافعي ومالكٌ رحمهما الله في أنَّ التحلُّلَ من الحج مختصٌّ بحصر العدو، وقد خُولفا في ذلك لأنَّ الآيَةَ دالَّةٌ على جواز الخروج من الحج بالأَعذار، فإنَّ الإحصار عند المعتبرين من أهل اللغة موضوعٌ لإحصار الأَعْذَار، والحصرُ موضوعٌ لحصر الأعداء، بدليل قوله تعالى: ﴿وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ﴾.[1] وقال بعضُ أهل اللغة: هما لغتان في حصر الأعذار.

فإن قيل: إنَّ قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾[2] الآية نزلت في الحديبية، ولم يكنْ إحصارَ عُذْرٍ، وإنما كان إحصار عدوّ؟

قلنا: إذا دلَّتْ على إحصار العدو كانت دلالتها على إحصار العُذْر أولى، فنزلت لتدُلَّ على إحصار العدوّ بمنطوقها، وعلى إحصار العُذْر بمفهومها، فتناولت الأمرين جميعاً، ونبّهَتْ على أنَّ التحلُّلَ بحصر الأعذار أولى من التحلّل بحصر الأعداء.

فإنْ قيل: قد قُرِنَ بها ما يدلُّ على أنها نزلت في حصر الأعداء، وهو قوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ﴾[3]، والأمنُ إنما يُستعملُ في زوال الخوف من الأعداء دون زوال الأمراض والأعذار؟

فالجواب: أنَّ الآية لمّا دلَّتْ على أنَّ التحلُّل بالحصر أولى رَجَعَ الأمرُ إلى ما دلَّتْ عليه الآية بطريق الأولىٰ لا بطريق اللفظ، وإنْ جَعَلْنا حُصِرَ وأُحْصِرَ لغتين، دلَّ أُحْصِرَ على الأمرين، ورجَعَ لفظُ الأمن إلى أحدهما دون الآخر.

---

(١) سورة التوبة: الآية ٥.
(٢) سورة البقرة: الآية ١٩٦.
(٣) سورة البقرة: الآية ١٩٦.

والذي ذكره مالكٌ والشافعيُّ رحمهما اللّهُ لا نظير له في الشريعة السمحة التي قال الله تعالى فيها: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[١]، وقال فيها: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[٢]، وقال: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ﴾[٣]، فإنَّ من انكسرَتْ رجلُه، وتعذَّرَ عليه أن يعود إلى الحجّ والعمرة يبقىٰ في بقيّة عمره حاسِرَ الرأس، متجرِّداً من اللباس، مُحَرَّماً عليه النكاحُ والإنكاحُ وأكلُ الصيود والتطيُّبُ والادّهان وقلمُ الأظفار وحَلْقُ الشعر ولبس الخفاف والسراويلات! وهذا بعيدٌ من رحمة الشارع[٤] ورفقه ولطفه بعباده.

(الصورة الرابعة) أنَّ أصحابنا قالوا: لا يلزمُه طَلَبُ الماء من فرسخ ولا من نصف فرسخ، لما فيه من المشقة. ولا شكَّ أنَّ هذه المشقةَ أخفُّ مما ذكرناه من المرض المخوف وبطء البرء وشدّة الضنى وظُهور الشَّيْن. وكذلك قالوا: لا يطلبه مع الخوف على مال[٥]. ولم يفرّقوا بين المال القليل والكثير. قالوا: بل يطْلُبُه من مكان لو استغاثَ منه برفقته لأغاثوه مع ما هم فيه[٦] من أشغالهم.

وأمّا المِنَّة: فجعلوها ثلاثةَ أقسام:

أحدها: أَنْ يُوهَبَ منه ثمنُ الماءِ أو الدلو أو الرشا، فيجوزُ له التيممُ لِعظَم المشقة فيها.

القسم الثاني: أن يُوهَبَ منه الماءُ أو يُعار الدلو والرشا، أو يُقْرَضَ ثمنَ الماء مع القدرة على الوفاء، فلا يجوزُ له التيممُ لخفة مشقَّة المِنَّة بمثل ذلك.

القسم الثالث: هل يجبُ عليه استيهابُ الماء أو استعارةُ الدلو والرشا؟ فيه خلاف.

---

(١) سورة الحج: الآية ٧٨.
(٢) سورة البقرة: الآية ١٨٥.
(٣) سورة النساء: الآية ٢٨.
(٤) في (ح، ظ، م، ز): «الشرع».
(٥) في (ع، ظ، م، ز): «ماله».
(٦) في (ع، ظ، م، ز): «عليه».

فإن قيل: المشاقُّ تنقسم إلى ما هو في أعلى مراتب الشِّدَّة، وإلى ما هو في أدناها، وإلى ما يتوسطُ بينهما، **فكيف تُعْرَفُ المشاقُ المتوسطةُ المبيحةُ التي لا ضابط لها**، مع أنّ الشرع[1] قد رَبَطَ[1] التخفيفات بالشديد والأشدّ، والشاقّ والأشقّ، مع أنَّ معرفةَ الشديد والشاقّ متعذرةٌ[2] لعدم الضابط؟

قلنا: لا وجه لضبط هذا وأمثاله إلاّ بالتقريب، فإنَّ ما لا يُحَدُّ ضابطُه لا يجوز تعطيله، ويجبُ تقريبُه، تحصيلاً لمصلحتِهِ ودرءاً لمفسدته، فالأولىٰ في ضوابط مشاق العبادات أن تُضْبَطَ مشقةُ كلِّ عبادة بأدنى المشاق المعتبرة في تلك العبادة، فإن كانت مثلها أو أزيدَ ثَبَتَتِ الرخصةُ بها، ولَنْ يُعلم التماثلُ إلا بالزيادة، إذْ ليس في قدرة البشر الوقوفُ على تساوي المشاق، فإذا زادتْ إحدى المشقتين على الأخرى علمنا أنهما قد استويا فيما اشتملت عليه المشقةُ الدنيا منهما، وكانت ثبوتُ التخفيف والترخيص بسبب الزيادة أولى.

مثال ذلك: أنَّ التأذي بالقَمْل مبيحٌ للحَلْق في حقّ الناسك، فينبغي أن يعتبر تأذّيه بالأمراض بمثل مشقة القمل. وكذلك سائر المشاق المبيحة للّبس والطيب والدهن وغير ذلك من المحظورات.

وكذلك ينبغي أن تقرب المشاق المبيحة للتيمم بأدنى مشقةٍ أبيح بمثلها التيمم، وفي هذا إشكالٌ، فإنَّ مشقةَ الزيادة اليسيرة على ثمن المثل، ومشقةَ الانقطاع من[3] سفر النزهة خفيفةٌ لا ينبغي أن تعتبر بمثلها الأمراض.

وأمّا المرضُ المبيحُ للفطر فينبغي أن تعتبر مشقتُه بمشقة الصيام في السفر، فإذا شقَّ الصومُ مشقةً تُربي على مشقة الصوم في السفر، فَلْيُجْزِ الأفطارُ بذلك. ولهذا نظائر كثيرة:

منها: مقادير الأغرار في المعاملات.

---

(١) في (م): «قدر ضبط».
(٢) في (ح): «متعذر».
(٣) في (م): «عن».

ومنها: توقانُ الجائع إلى الطعام، وقد حضرت الصلوات.

ومنها: التأذي بالرياح الباردة في الليلة المظلمة. وكذلك التأذي بالمشي في الوحل.

ومنها: غَضَبُ الحكامِ المانعُ من الإقدام على الأحكام.

فإن المراتب في ذلك كلِّه مختلفة، ولا ضابط لمتوسطاتها إلاّ بالتقريب. وقد ضُبِطَ غَضَبُ الحاكم بما يمنع من استيفاء النظر، وكلُّ هذه تقريباتٌ يُرْجَعُ في أمثالها إلى ظنون المكلفين.

ولا يُنْهَىٰ الحاكمُ الغضبانُ عن الحكم بما هو معلومٌ له، إذْ لا حاجةَ به إلى النظر فيه. مِثالُه: أَنْ يدّعيَ إنسانٌ على إنسان بدرهم معلوم، فينكره، فلا يكره للحاكم الحكمُ بينهما مع غضبه، إذْ لا يُحتاجُ في هذه المسألة إلى نظر واعتبار، بل حكمُه به فيها في حال غضبه كحكمه في حال رضاه.

فإن قيل: قد تقرَّرَ في الشرع أنَّ ما لا يمكن ضَبْطُه يجبُ الحَمْلُ على أقلِّه، كمن باع عبداً وشَرَطَ أنه كاتبٌ أو نجّارٌ أو خيّاط أو رامٍ أو بانٍ، فإن [(1)]الشرط يُحمل على أقل رتب[(1)] الكتابة والنجارة والخياطة والرِّماية والبناء.

وكذلك لو أسلم في شيءٍ وَصَفَهُ بصفاتٍ، لكل واحدةٍ منهن رتبٌ عاليةٌ ورتبٌ دانيةٌ ورتبٌ متوسطةٌ، فإنه يُحمل على أدناهن، إذْ لا ضبط[(2)] لما زاد عليها، فإذا وصَفَ الجاريةَ بإشراق اللون أو بالكَحَل أو بالبياضِ حُمِلَ على أقل رُتَبِ ذلك، وكذلك سائر الصفات، فهلاّ قُلتم بالحمل ههنا على أدنى رتب المشاقّ لعسر ضَبْطِ رُتَبِ المشاقّ الزائدة على أدناها[(3)]؟

قلنا: لا يجوزُ تفويتُ مصالح العبادات مع عظمها وشرفها بمثل هذه المشاقّ مع خفّتها وسهولةِ تحملها، بل تَحَمُّلُ هذه المشاق لا وزنَ له في

(١) في (ح): «الشروط تحمل على أول وقت».

(٢) في (ع): «ضابط».

(٣) في (ح): «أدناهن»، وفي (م): «الأدنى».

تحصيل مصالح العبادات، لأنَّ مصالحَ العبادات باقيةٌ أبدَ الآبدين ودهرَ الداهرين، مع ما يبتنى عليها من رضا رب العالمين، ولذلك كانَ اجتنابُ الرُّخص[1] في معظم هذه المشاقّ أولى، لأنَّ تحمُّلَ المشاقِّ فيها أعظمُ أجراً من تعاطيها بغير مشقة، لما ذكرناه من فضل تحمل المشاقّ لأجل الله.

وإنما حَمَلْنَا في المعاملات على الأقلّ تحصيلاً لمقاصد المعاملات ومصالحها، فإنَّ الحملَ على الأعلى يؤدي في السَّلَم إلى عِزَّة الوجود، وهي مُبطلةٌ للسَّلَم. والحملُ في الصفات المشروطة في البيوع على الأعلى يؤدي إلى كثرة التنازع والاختلاف، والحملُ على ما بينهما لا ضابطَ له ولا وقوفَ عليه، فتعذَّرَ تجويزُه لعدم الاطّلاع عليه.

فصل[2]

فيما يُدْرَأ من مشاق المِنَن

المِنَّةُ مَفْسدَةٌ غامَّةٌ للنفوس، مؤلمةٌ للقلوب، وهي ثلاثةُ أنواع: شديدةٌ، وخفيفةٌ، ومتوسطةٌ. فلا يُحَمِّلُ الشرعُ المِنَّةَ الشديدةَ إلاّ لمصلحة تُربي عليها، كمنَّة المُعْتِق[3] على العتيق، والمُطْعِم في الضرورة على المُطْعَم، والكاسي في الضرورة على المكسوّ.



(١) في (ع، ز، ظ): «الترخص».

(٢) هذا الفصل عنواناً ومضموناً ساقط من (ت).

(٣) في (ح): «العتيق»، وفي (ع): «العتق».

فصل

في الاحتياط لجلب المصالح ودرء المفاسد

المصالحُ التي أَمَرَ الشرعُ بتحصيلها ضربان:

أحدهما: مصالح الإيجاب.

والثاني: مصالحُ الندب.

والمفاسدُ التي أمر الشرعُ بدرئها ضربان:

أحدهما: مفاسد الكراهة.

والثاني: مفاسد التحريم.

والشرعُ يحتاطُ لدرء مفاسد الكراهة والتحريم كما يحتاطُ لجلب مصالح الندب والإيجاب.

والاحتياطُ ضربان:

أحدُهما: ما يُنْدَبُ إليه، ويُعَبَّرُ عنه بالوَرَع، كغسل اليدين ثلاثاً إذا قام من النوم قبل إدخالهما الإناء، وكالخروج من خلاف العلماء عند تقارب المآخذ، وكإصلاح الحكام بين الخصوم في مسائل الخلاف، وكاجتنابِ كلِّ مفسدة موهومة، وفعلِ كل مصلحةٍ موهومة، فَمَنْ شكَّ في عَقْدٍ من العقود، أو في شَرْط من شروطه، أو في ركن من أركانه فَلْيُعِدْهُ بشروطه وأركانه.

وكذلك مَنْ فَرَغَ من عبادة، ثم شكَّ في شيء من أركانها أو شرائطها بعد زمن طويل، فالورَع[1] أن يُعيدها.

---

(١) في (ظ): «فالأولى».

ولو شَكَّ في إبراءٍ من دين أو تعزير أو حَدٍّ أو قصاص، فليُبرئ من ذلك، ليحصل على أجر المحسنين، ويبرأ خصمُه بيقين.

وإنْ شَكَّ في إعتاق أو طلاق قبل الدخول، فليجدّد النكاح والإعتاق.

وإنْ شَكَّ أطلَّقَ قبل الدخول أو بعده: فإن كانَ قبل انقضاء العِدَّة، فليجدّد رجعةً ونكاحاً، وإنْ كان بعد انقضائها فليجدّد النكاح.

وإنْ شَكَّ أَطَلَّقَ واحدةً أو اثنتين، فإن أراد إبقاءَ النكاح مع الوَرَع، فليطلِّقْ طلقةً مُعَلَّقَةً على نفي الطلقة الثانية، بأن يقول: إن لم أكن طلَّقتها فهي طالق، كي[1] لا يقع عليه طلقتان.

وإنْ شَكَّ في الطلقة، أرجعيَّة هي أم خُلْع، فليرتجع، وليجدّد النكاح، لأنها إن كانت رجعيةً فقد تلافاها بالرجعة، وإنْ كانت خُلْعاً فقد تلافاها بالنكاح.

وإنْ شَكَّ في حِلِّ المال المُخرج في الزكاة[2] أو الكفارات أو الديون، فليُعد ذلك.

ومَنْ تيقَّنَ الطهارةَ وشَكَّ في الحَدَث، فالوَرَعُ أن يُحْدِثَ ثم يتطهر. فإنْ تطهَّرَ من غير حَدَث، فالمختارُ أنَّ الورعَ لا يحصل بذلك، لعجزه عن جَزْم نيَّةِ رَفْعِ الحَدَث، لأنَّ بقاء الطهارة يمنعه من الجزم، كما أنَّ بقاءَ شعبان يمنعُ من جَزْم نيّةِ صوم رمضان ليلة الثلاثين من شعبان. وهذا هو الجاري على أصول مذهب الشافعي رحمه الله من جهة أنَّ استصحاب الأصل قد مَنَعَ الجَزْمَ والإجزاءَ في مسائل شتى، ولا فرق بينها وبين هذا.

ولو التبسَ عليه المنيّ بالمذي، فليجامع، ثم يغتسل ليجزم النيّةَ. فإن اغتسل من غير جنابة، فينبغي أن لا يجزئه إلاّ في أعضاء الوضوء، لأنَّ استصحابَ الطهارة فيما عدا أعضاء الوضوء مانعٌ من جَزْم نيّة الغُسْل فيها.

---

(١) في (م): «لئلا».

(٢) في (م): «الزكوات».

ونظائرُ هذا كثيرة، وضابطُه أن يَدَعَ ما يَريبُه إلى ما لا يَريبُه. ومَنْ تَرَكَ الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه.

الضرب الثاني من الاحتياط: ما يجبُ لكونه وسيلةً إلى تحصيل ما تحقَّقَ وجوبُه أو درءِ ما تحقَّقَ تحريمُه.

* فإذا دارت المصلحةُ بين الإيجاب والندب، فالاحتياطُ حملُها على الإيجاب، لما في ذلك من تحقق براءة الذمة: فإن[1] كانت عند الله واجبة، فقد حصَّل مصلحتَها. وإن كانت مندوبةً، فقد حصل على مصلحة الندب وعلى ثواب نيّة الواجب؛ فإنَّ مَنْ هَمَّ بحسنةٍ ولم يعملها كُتِبَتْ له حسنة.

* وإذا دارت المفسدةُ بين الكراهة والتحريم، فالاحتياطُ حملُها على التحريم، فإنْ كانت مفسدةُ التحريم محقَّقَةً، فقد فاز باجتنابها. وإن كانت منفيّةً، فقد اندفعت مفسدةُ المكروه، وأثيبَ على قَصْد اجتناب المحرَّم؛ فإنَّ اجتنابَ المحرَّم أفضلُ من اجتناب المكروه، كما أنَّ فِعْلَ الواجب أفضلُ من فعل المندوب.

وللاحتياط لتحصيل مصلحة الواجب أمثلة:

(أحدها): أنَّ مَنْ نسي صلاةً من خمس لا يَعْرِفُ عينَها، فإنه يلزَمُه الخَمْسُ ليتوسَّلَ بالأربع إلى تحصيل الواجبة.

(المثال الثاني): أنَّ مَنْ نسيَ ركوعاً أو سجوداً أو ركناً من أركان الصلاة، ولم يَعْرِفْ محلَّه، فإنه يلزمُه البناءُ على اليقين احتياطاً لتحصيل مصلحة الواجب، والبناءُ على اليقين تقديرُ أشق الأمرين، والإتيانُ بالأشق منهما. فإذا شكَّ أَتَرَكَ الركن من الركعة الأولى أو من الثانية بنىٰ على أنه من الأولىٰ، لأنه الأشقّ[2].

(المثال الثالث): يجبُ على الخنثى المشكل أن يستتر في الصلاة تَسَتُّرَ النساء احتياطاً لتحصيل مصلحة واجب السترة.

---

(١) في (م): «وإن».

(٢) في (ح): «أشق».

(المثال الرابع): إذا اختلط قتلى المسلمين بقتلى الكافرين[1] فإنّا نُغَسِّلُ الجميعَ ونكفنهم وندفنهم توسلاً إلى إقامة حقوق المسلمين من الغسل والدفن والتكفين.

وكذلك[2] إذا تعارضت شهادتان في كفر الميّت وإسلامه، فإنا نغسّلُه ونكفّنُه ونصلّي عليه وندفنُه في قبور المسلمين.

وفي اختلاط المسلمين بالكافرين لا نصلّي على الكافرين، بل نخصُّ المؤمنين بنيّة الصلاة عليهم، لتحريم الصلاة على الكافرين، ولا يمكنُ الاحتياطُ عند تعارض البيّنات إلا بالصلاة.

(المثال الخامس): أنَّ مَنْ لزمَتْهُ زكاةٌ من زكاتين لا يَعْرِفُ عينَها، مثل أن لزمته زكاةٌ لا يدري أبقرةٌ هي، أم بعير، أم دينار، أم درهم، أم حنطة، أم شعير، فإنه يأتي بالزكاتين ليخرجَ عمّا وجَبَ عليه. وفي هذا نظر، فإنَّ الأَصْلَ عدمُ كلٍّ واحدة منهما، بخلاف نسيان صلاة من خمس، فإنَّ الأصل في كل واحدة منهنَّ الوجوب.

فإن تحقَّقَ وجوبُ زكاةِ نصابين[3]، ثم شَكَّ في أي الزكاتين أخرج، فهو كالشكّ في صلاة من صلاتين[4].

(المثال السادس): إذا شَكَّ الناسكُ، هل هو مُفْرِدٌ أو متمتعٌ أو قارن؟ وكانَ ذلكَ قبلَ الطواف، فإنه يلزمه أن يجعلَ نَفْسَه قارناً ليبرأ بيقين، لأنه إنْ كان قبلَ ذلك قارناً، لم تَضُرّه نيّةُ القِران، وإنْ كان متمتعاً فقد أدخلَ الحجَّ على العمرة، وإنْ كان مُفْرِداً، لم تَضُرّه نيّةُ القِرَان، فيبرأ من الحجّ بكل حال.

(المثال السابع): إذا شَكّت المرأةُ هل الواجبُ عليها عدةُ وفاةٍ[5] أو عدة طلاق، فإنه يلزمها الإتيانُ بالعدّتين، لتخرج عمّا عليها بيقين.

---

(١) في (ع، ظ، م): «الكفار»
(٢) في (ح، ز، ظ): «لو».
(٣) في (ع): «النصابين».
(٤) في (ع): «الصلاتين».
(٥) في (ح): «الوفاة».

(المثال الثامن): إذا ماتَ زوجُ الأمة وسيدها، وشَكَّتْ في السابق منهما، فإنه يلزمها الاستبراءُ وعدةُ الوفاة لتبرأ[1] بيقين.

(المثال التاسع): وجوبُ الغُسْلِ لكل صلاة على المتحيرة لتبرأ عما عليها بيقين، لأنها إنْ كانت حائضاً فلا طهارةَ عليها[2]، وإنْ كانت قد طهرت من الحيض فوظيفتها الغُسْل، وقد أتَتْ به.

(المثال العاشر): وجوبُ الصلوات على المستحاضة المتحيرة في جميع الأوقات، لاحتمال طهرها في كل واحدة منها.

(المثال الحادي عشر): يجبُ على المستحاضة صومُ شهر رمضان مع صوم شهر آخر، وقضاء يومين بستّة أيام من ثمانيةَ عَشَرَ يوماً، لتبرأ عمّا عليها بيقين.

وهذا مشكلٌ من جهة أنَّ الشافعي رحمه الله قَدَّرَ لها أكثر الحيض وأقلَّ الطهر، وذلك في غاية الندور، وردَّ المعتادةَ إلى العادة من غير زيادة، مع جواز أن يكون حيضُها قد صار إلى خمسة عشر. فأيُّ فرق بين ردّ المعتادة إلى العادة من غير زيادة بناءً على أنَّ الأصلَ عدمُ تغير العادة، وبين ردّ هذه إلى غالب العادات لندرة دوران العادة على أكثر الحيض وأقلّ الطهر.

فإن قيل: كيف تَجْزِمُ المستحاضةُ نيَّةَ الصوم والصلاةِ مع أنها ما من وقتٍ تنوي فيه الصومَ والصلاةَ إلاّ وهي تُجَوِّزُ أن تكون فيه طاهراً وأن تكون حائضاً، ولا يُتصور مع هذا التردُّدِ جَزْم؟

قلنا: لمّا كان وقتُ الطهر أكثرَ من وقت الحيض غالباً، جاز إسنادُ[3] الجزم إلى هذه الغَلَبَة.

*** وللاحتياط لدرء مفسدة المحرَّم أمثلة:**

(أحدها): إذا اشتبه إناءُ طاهرٌ بإناءِ نجس، أو ثوبٌ طاهرٌ بثوب

---

(١) في (م): «لتبرأ عما عليها».

(٢) ساقطة من (ع).

(٣) في (ع، ظ، ز): «استناد».

نجس، وتعذَّرَ معرفةُ الطاهر منهما، فإنه يجب اجتنابُهما درءاً لمفسدة النجس منهما.

(المثال الثاني): إذا اشتبهَتْ أختُه من الرضاع بأجنبية، فإنهما يحرمان عليه احتياطاً لدرء مفسدة نكاح الأخت.

(المثال الثالث): إذا اختلطَ درهمٌ حلالٌ بدرهم حرام، وجَبَ اجتنابهما دفعاً لمفسدة الحرام.

(المثال الرابع): إذا اختلطَ حَمَامُ بَرٍّ بحمام بلدٍ مملوكٍ مع استوائهما، فإنه يحرم الاصطيادُ منه، درءاً لمفسدة اصطياد المملوك على المختار.

(المثال الخامس): نكاحُ الخنثى المشكل باطلٌ (لدرءِ مفسدة)[1] تزويج المرأة بالمرأة أو الرجل بالرجل.

(المثال السادس): إذا قَطَعَ رجلٌ أو امرأةٌ ذكَرَ خنثىٰ مشكل وشَفْرَيه وأُنثييه، فإنا لا نوجِبُ القصاصَ على واحدٍ منهما درءاً لمفسدة أَخْذِ الزائد بالأصلي.

(المثال السابع): إذا قال: «إن كان هذا الطائر غراباً فامرأتي طالق، وإن لم يكن غراباً فأَمَتي حُرَّةٌ» فَطَارَ الغُرَابُ، وتعذرت عليه معرفتُه، فإنا نُحَرِّمُ عليه الأمةَ والمطلقةَ درءاً لمفسدة تحريم إحداهما.

وكذلك إذا قال: «إنْ كانَ هذا الطائر غُراباً فَأَمَتي حُرّةٌ، وإنْ لم يكن غُراباً فعبدي حُرٌّ»، فإنه يُمنع من التصرّف فيهما درءاً لمفسدة التصرّف في الحُرّ منهما.

والتحريمُ في هذه المسائل بسببين مختلفين، أحدهما التحريمُ بسبب قيام المفسدة بالمحلّ، والآخر بسبب أنه وسيلةٌ إلى درء المفسدة القائمة بالمحلّ.

---

(١) في (ع، ظ، م، ز): «درءاً لمفسدة».

(**المثال الثامن**): تحريمُ وطء المستحاضة المتحيِّرة عند كثير من الأصحاب، درءاً لما يُتوهم من مفسدة الوطء في الحيض.

وقد جوَّزه بعضُهم نظراً لحقّ الزوج في البُضْع، وأنه ليس تقديرُ الحيض بأولى من تقدير الطهر، ولما فيه من الضَّرَر الدائم، ولا سيّما في حقّ الزوجين الشابيّن.

[1] وكلُّ ذلك مندرجٌ في قوله عليه الصلاة والسلام[2]: «فَمَنْ تَرَكَ الشبهات فقد استبرأ لدينه وعِرْضه»[1].

فإن قيل: الصلاةُ مع الحيض حرامٌ، ومع الطُهر واجبةٌ، فلم قدّمتم الاحتياط لتحصيل مصالح الصلاة على الاحتياط لدرء مفسدة الصلاة في الحيض؟

قلنا: لأنَّ الطهارةَ شَرْطٌ من شروط[3] الصلاة، فلا تُهمل المصالحُ الحاصلةُ من أركان الصلاة وسائر شرائطها بفوات شَرْط واحد؛ فإنَّ مصالح الصلاة خطيرةٌ عظيمةٌ لا تدانيها مصلحةُ الطهر من الحيض، لأنَّ الطُهْرَ منه كالتتمّة والتكملة لمقاصد الصلاة، ولا[4] تقدم التتماتُ والتكملاتُ على مقاصد الصلوات على ما سنذكره إن شاء الله تعالى في مقاصد الصلوات.

كيفَ وكلُّ ركنٍ من أركان الصلاة وشرطٍ من شروطها مقصودٌ مهمٌّ، لا يسقط ميسوره[5] بمعسوره[6]. ولذلك يُصلّي مَنْ لا يجدُ ماءً ولا تراباً ولا سُترة، ولا يتمكن من القبلة ولا من الركوع ولا من[7] السجود على حَسَب حاله.

(**المثال التاسع**): أن[8] لا يقتدي الرجلُ بالخنثىٰ، ولا الخنثى بالخنثىٰ، دفعاً لمفسدة اقتداء الذكور بالإناث.

---

(١) ساقطة من (ع، ظ).
(٢) قطعة من حديث «الحلال بيِّن والحرام بيِّن» المتفق عليه. وقد تقدم تخريجه: ١/ ٢٩٧.
(٣) في (ح، ز): «شرائط».
(٤) في (ع، ظ. ز، م): «فلا».
(٥) في (ح): «ميسور».
(٦) في (ح): «بمعسور».
(٧) ساقطة من (ح).
(٨) ساقطة من (ع، ظ).

(**المثال العاشر**): الاحتياطُ لمن لم يوجد، ويُتوقَّعُ وجودُه، كتحريم نكاح الأَمَة خوفاً من إرقاق الولد الذي يُتوقع وجودُه، والرقُّ من أعظم المفاسد.

فإن قيل: كيف أجزتموه عند خوف العَنَت وفَقْد مَهْرِ الحُرَّة؟

قلنا: دفعُ مفسدة الزنا عمن تحقَّقَ وجودُه أولى من دفع مفسدة الرقّ عمن يتوهم وجودُه، ولو تحقَّقَ وجودُه لكان حقُّ أبيه في درء مفسدة الزنا أولى من حقّه في دفع مفسدة الرقّ، لأنَّ مفاسد الزنا عاجلةٌ وآجلةٌ، ومفاسدُ الرقّ عاجلةٌ لا غير، إذْ لا يأثم أحدٌ بكونه رقيقاً، ويأثَمُ بكونه زانياً، بل العبدُ المملوكُ إذا أدّى حقَّ الله وحقَّ مواليه كان له أجران.

(**المثال الحادي عشر**): الشهادةُ بحَصْرِ الورثة، ولها حالان:

إحدهما: أن تكون احتياطاً لما[1] تحقق وجودُه، كالآباء والأمهات والأجداد والجدّات. فإذا أقام الوارثُ بيّنةً بأنَّ الميّتَ أخوه من أبويه[2]، لم نَدْفَعْ إليه شيئاً، لأنَّ الأصلَ بقاءُ أبويهما[3]، [4]وكذلك أجدادهما وجدّاتهما[4].

الحال الثانية: الشهادةُ بنفي الزوجين والإخوة والأخوات، وأمثال ذلك، فإنّا لا ندفع شيئاً من الميراث إلاّ بالحصر في الوارث المذكور، وإنْ كان الأصلُ عدمَ الأزواج والزوجات والإخوة والأخوات، فهذا احتياطٌ لمن لم يُتَحَقَّقْ وجودُه، ولكنَّ وجودَهُ كثيرٌ غالبٌ. وكذلك الاحتياطُ للحمل بتقدير أربعة من الذكور.

* وللاحتياط لتحصيل مصلحة المندوب أمثلة:

(**منها**): أنَّ مَنْ نسي ركعتين من السنن الرواتب، ولم يعلم أهي سُنّة

---

(١) في (ت): «لمن». (٢) في (ع): «أبيه».
(٣) في (ع): «أبيهما. وفي (ح): «أبويهما وأمهما».
(٤) ساقط من (ع، ز).

الفجر أم سُنّة الظهر، فإنه يأتي بالسُنَّتين ليحصل على المنسيَّة[1] منهما، كمن نسي صلاةً من صلاتين مفروضتين.

(ومنها): مَنْ شكَّ، هل غَسَلَ في الوضوء ثلاثاً أو اثنتين، فإنه يأتي بالثالثة احتياطاً للمندوب، خلافاً لأبي محمد.

*** وللاحتياط لدفع مفسدة المكروه أمثلة:**

(منها): أن لا تقوم الخنثى عن يمين الإمام.

(ومنها): أن لا تتقدَّم الخنثى على الرجال.

(ومنها): أنه يكره للرجال أن يُصلّوا وراء خنثى[2] في الصفوف، أو في صفّ فيه خنثى.

فائدة

قد يتعذّر الورعُ على الحاكم في مسائل الخلاف، كما إذا كان ليتيم على يتيم حقٌّ مختَلَفٌ في وجوبه، فلا يمكنُ الصلح ههنا، إذْ لا تجوزُ المسامحةُ بمال أحدهما، وعلى الحاكم التورّطُ في الخلاف، وكذلكَ حكمُ الأب والوصي.



(١) في (م، ز، ظ): «السنة».

(٢) في (ع، م): «الخنثى».

فصل

فيما يقتضيه النهيُ من الفساد وما لا يقتضيه

للنهي أحوالٌ:

الأولى: أن يُنهىٰ عن الشيء لاختلالِ ركنٍ من أركانه، أو شرطٍ من شرائطه؛ كالنهي عن الصلاة في المزبلة والمجزرة، (وكالنهي عن صوم يومي العيدين، وكنهي المُحْرِم عن النكاح والإنكاح)[1].

وكذلك النهيُ عن بيع الغَرَر، وعن بيع ما لم يُقبض، وربح ما لم يُضمن، وبيع الثمار حتى تُزهي، وكالنهي عن بيع الحُرّ، وعن بيع الملاقيح والمضامين. فهذا كلّه محمولٌ على فساد المنهيّ عنه.

الحال الثانية: أن يُنهىٰ عنه لاقتران مفسدة به. وله أمثلة:

(أحدها): التطهُّرُ بالماء المغصوب، ليس النهيُ عنه لعينه، وإنما النهي عنه لاستمرار غصبه. وكذلك التطَهُّرُ بما يُخَافُ منه التلفُ لشدّة حرّه[2] أو برده[3]، فإنه لم يُنْهَ عنه لعينه، وإنما النهي عما اقترنَ به من خوف التلف.

(المثال الثاني): الصلاةُ في الدار المغصوبة، ليس النهيُ عنها لعينها، (لأنها مصلحة عظيمةٌ لا يصحُّ النهيُ عن عينها، بل لا يصحُّ النهيُ عما دونها من المصالح)[4]، وإنما المرادُ بالنهي ما اقترنَ بالصلاة[5] من الغَصْب. فالنهيُ متعلّقٌ بالصلاة من جهة اللفظ، وبالغصب من جهة المعنى، وهو من المجاز العرفي، كقولهم: لا أرينَّك[6] ههنا، وكقوله تعالى: ﴿فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا

---

(١) ساقطة من (ع).

(٢) في (ظ، ع): «حر».

(٣) في (ع، ظ): «برد».

(٤) ساقطة من (ع، ظ، ز، م، ت).

(٥) في (ع، ظ، ز، ت): «بها».

(٦) في (ح): «لأرينك».

﴿وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾[1] النهيُ عن الموت في اللفظ، وعما يقترنُ به من الكفر في المعنى. ومثلُه قوله تعالى: ﴿وَلَا يَصُدَّنَّكُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ﴾[2] النهيُ عن الصَّدِّ للشيطان في اللفظ، وللمكلفين في المعنى.

(المثال الثالث): النهيُ عن البيع وقت النداء مع توفر أركانه وشرائطه، ليس نهياً عنه في نفسه، وإنما هو نهيٌ عن التقاعد والتشاغل عن الجمعة.

(المثال الرابع): النهيُ عن البيع على بيع الأخ مع توفر الشرائط والأركان، ليس النهي من جهة المعنى عن البيع، وإنما هو نهيٌ عن الإضرار المقترن بالبيع.

وكذلك[3] النهيُ عن النجش، والسوم على السوم، والخطبة على الخطبة من هذا القبيل، لأنها مَنَاهٍ منفصلةٌ عن البيع.

(المثال الخامس): بيعُ الحاضر للبادي ليس منهياً عنه لعينه، وإنما النهيُ عن الإضرار بالناس.

الحال الثالثة: ما يتردَّدُ بين هذين النوعين، كصوم يوم الشكِّ وأيام التشريق، والصلوات في الأوقات المكروهات. وفيه خلافٌ مأخذُهُ أنَّ النهيَ عنه هل هو لعينه أو لأمر يقترنُ به؟

الحال الرابعة: أن يُنهىٰ عما لا يُعْلَمُ أنه لاختلال الشرائط والأركان أو لأمرٍ مجاور، فهذا أيضاً مقتضٍ للفساد، حملاً للّفظ على الحقيقة. ومثاله: نهيُه ﷺ عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان[4].

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٣٢.

(٢) سورة الزخرف: الآية ٦٢.

(٣) في (ع، ظ، ز، م): «وليس».

(٤) أخرجه ابن ماجه في التجارات، باب النهي عن بيع الطعام ما لم يقبض: ٢/ ٧٥٠ عن جابر. قال في الزوائد: في إسناده محمد بن أبي ليلى وهو ضعيف. وأخرجه الدارقطني: ٣/٨، والبيهقي: ٥/٣١٦. قال البيهقي: قد روي ذلك موصولاً من أوجهٍ، إذا ضُمَّ بعضها إلى بعض قوِيَ مع الحديث الثابت عن ابن عمر وابن عباس في هذا الباب.

الحال الخامسة: أن يُنهىٰ عن الشيء لفوات فضيلة في العبادة، فلا يقتضي الفساد. كالنهي عن الصلاة مع مدافعة الأخبثين، فإنه نُهِيَ عن ذلك لما فيه من تشويش الخشوع، ولو تُرِكَ الخشوعُ عمداً لصحّت الصلاة.

وأما نهيُ الحاكم عن الحكم في حال الغضب الشديد والألم الشديد، فاحتياطٌ للحكم، فإذا وقَعَ الحكمُ بشرائطه وأركانه صحَّ، لحصول مقاصده.



فصل

في بناء جلب المصالح ودرء المفاسد على الظنون

لمّا كان الغالبُ صِدْق الظنون، بُنِيَتْ عليها مصالحُ الدنيا والآخرة، لأنَّ كذِبَهَا نادرٌ، فلا يجوز تعطيلُ مصالحَ صِدْقُها الغالبُ خوفاً من وقوع مفاسد [(١]كذِبُ ظُنُونِها[١)] النادرُ.

ولا شكّ أنَّ مصالح الدنيا والآخرة مبنيّةٌ على الظنون كما ذكرناه[(٢)].

ولا يجوزُ العملُ بكلّ ظنّ.

والظنونُ المعتبرةُ أقسامٌ:

أحدها: ظنٌّ في أدنى الرُّتَب.

والثاني: ظنٌّ في أعلاها.

والثالث: ظنون متوسطات.

فإن قيل: لِمَ ثَبَتَتْ أحكامُ الشرعِ بالظنونِ المستفادةِ من أخبار الآحاد، ولمْ تَثْبُت الحقوقُ عند الحكام بمثْل ذلك؟ بل شُرِطَ في أكثرها العددُ والذكورةُ، وجُعلَتْ في رُتَبٍ متفاوتة، فأعلاها ما شُرِطَ فيه أربعُ شهادات كالزنا، وأدناها ما يُقبل[(٣)] فيه شاهدٌ واحدٌ كالشهادة على هلال رمضان، وفوقَهُ [(٤]ما يثبتُ بالشاهد واليمين، وفوقَهُ ما يُقبلُ فيه الشاهدُ والمرأتان، وفوقَهُ ما لا يثبُتُ إلاّ بشاهدين ذكرين.

والإقرارُ مقدَّمٌ على ذلك كله، سواءٌ صدرَ من مسلم أو كافر، أو بَرّ أو فاجر، لأنّ الوازعَ فيه عن الكذب طبعي، ووَزْعُ الطبع أقوى من وَزْع الشرع.

---

(١) في (ع، ظ، ز، م): «كذبها». (٢) انظر فيما سبق: ١/ ٦ ـ ٧.

(٣) في (ع، ز، م): «شرط».

(٤) من هذا الموضع انقطع الكلام في (ظ) وسقطت أوراق كثيرة، وينتهي السقط في ص (٥٨) الآتية.

وكذلك تتفاوتُ الظُنونُ المستفادةُ من الأسباب الشرعية، فإنَّ الاستبراءَ بقُرْءٍ واحدٍ يحرّكُ الظنَّ ببراءة الرحم من جهةِ أنَّ الغالبَ أنَّ الحاملَ لا تحيض، فإذا حاضت المرأةُ حَيْضَةً واحدةً غَلَبَ على الظنِ حيَالها[1]، لغلبة الحِيَال على الحُيَّض، ولم يقنع بالقُرء الواحد في عدة أَمَةٍ ولا حُرَّة، بل وُظِّفَ في عِدَّة الأمة قرأين، وفي عِدَّة الحرّة ثلاثة أقراء. وكذلك اختلافُ الاستبراء والعدّة بالشهور!

قلنا: الفرقُ بين إثبات الأحكام بأخبار الآحاد وبين إثبات الحقوق بالشهود من ثلاثة أوجه:

أحدها: أنَّ الغالب من المسلمين مهابةُ الكذب على رسول رب العالمين، ولا سيّما العدول العارفون بأنَّ مَنْ كَذَبَ على الرسول ﷺ متعمداً فقد تَبَوَّأ مقعَدَهُ من النار. ويدلُّ على ذلك أنه تمضي عصورٌ وتستمر دهورٌ ولا يكذبُ أحدٌ على رسول الله ﷺ إلاّ في أندر الندور، بخلاف شهود الزور الشاهدين بالحقوق عند الحكام.

الوجه الثاني: أنه قد ينفردُ بالحديث النبوي شاهدٌ واحدٌ، فلو لم يُقبل لفاتَ على أهل الإسلام تلك المصلحةُ العامةُ في المأموراتِ والمنهياتِ، والحلالِ والحرام، بخلاف فواتِ حقٍّ واحدٍ على شخصٍ واحدٍ في المحاكمات.

الوجه الثالث: إنَّ بين كثير من الناس إِحَناً وعداواتٍ وأحقاداً جليّات وخفيّات، قد تحملهم تلك الإحنُ والعداوات على شهادة الزور على أعدائهم وذوي أضغانهم، وهذا مشهورٌ كثيرُ الوقوع، ولا يوجد مثل ذلك في الأخبار النبوية.

ونظيرُ قبولِ شهادة الواحد في الأخبار قبولُ شهادة الاستفاضة، وحصر

---

(١) في (ع): «خبالها» وفي (ح): «حبالها».
جاء في المصباح: يقال: حالت المرأة حِيالاً: أي لم تحمل. فهي حائل. (المصباح المنير ١/ ١٩٠).

الورثة، والإعسار، لإعواز اليقين فيها، فإنّا لو لم نعتبر الظنَّ المستفادَ من هذه الجهات لفاتت المصالحُ المبنيةُ على هذه الظنون الضعيفة، مع أنَّ الظنَّ المستفادَ من خبر الواحد في الشرع لو تُرِكَ لفاتَت مصالح الأحكام التي رواها العَدْل، مع أنها أعمُّ من هذه المصالح وأدومُ إلى يوم القيامة، فَلَمّا عَمَّت الحاجةُ إليها في كل قرن من القرون، كانت المفسدة في ردِّ خبرِهِ عامةً في أهل كل قَرْن، وفَرْقٌ بين مفسدة تُحتملُ في بعض الأزمان وبين مفسدة تعمُّ الناسَ إلى آخر الزمان.

وكذلك الظنونُ المثبتة للأحكام وتوابعها، فإنها تثبُتُ بأسباب أضعفَ من خبر الواحد، كاستصحاب الأصل، والبناءِ على الغلبة والظهور، لبقاء مصالحها إلى يوم البعث والنشور، وهي متأخرةٌ عن خبر الواحد في إفادة الظنّ إذا اجتمعا، فإنّا نقدّمُ الظَنَّ المستفادَ من خبر الواحد على الظن المستفاد من معظم الأقيسة[1] والظواهر واستصحاب الأصول لما سنذكره إن شاء الله تعالى من تفويت المصالح المستفادة من الأخبار والأقيسة لو لم نعتبِرْهَا.

ومن الأحكام ما لا يثبتُ إلاّ بالاعتقاد، دون الظن والتخمين، كالشكّ في أعداد الركعات وفرائض الصلوات، فإنها لا تَثْبُتُ إلاّ باعتقاد جازم، وإن استعملَ الشرعُ فيها لفظَ اليقين، فهو محمولٌ على الاعتقاد لما سنذكره إن شاء الله تعالى.

ومن التصرفات ما يُشترط فيه حقيقةُ العلم، كالشهادة على الأقوال، فإنه يُشترط في تحمُّلُها رؤيةُ القائل وسماعُ قوله المشهود به، وكالشهادة على الأفعال، فإنه يُشترط فيها رؤية الفاعل ورؤيةُ فِعْلِهِ المشهودِ به، وقد يُشترط فيها رؤيةُ المفعول والفاعل والفعل، كالشهادة على القتل والجرح والزنا.

فإن قيل: هلاّ حَكَمَ الحاكمُ بعلمه الذي هو أقوى من الاعتقادات والظنون؟

---

(١) في (ع): «باشهار».

قلنا: إنْ كان مُسْتَنَدُ علْمِهِ خَبَرَ التواتر، حُكِمَ به لانتفاء التهمة عنه باشتهار الواقعة على ألسنة أهل التواتر، وإن كان بغير ذلك حُكِمَ به على الأصح. ومَنْ مَنَعَهُ من ذلك مَنَعَهُ لما عارضه من خوف التهمة من قضاة السوء.

ومن التصرفات ما يُشترط فيه العلمُ تارةً والظنُّ أخرى:

ـ فأمّا ما يُشترطُ فيه العِلْم: فكأداء الشهادةِ على مَنْ لا يُعْرَفُ إلاّ بعينه، وكتحمّل الشهادة على مَنْ لا يُعْرَفُ إلاّ بعينه، وكتحديد العَقَار ببلدِهِ ومحلَّتِهِ وحدوده، وكونه معيَّنَ المَحَلِّ من الدَّرب، بكونه في أول الدّرب، في الدار الأولى أو الثانية أو الثالثة، وعلى يَمْنَة الداخل أو على يَسرته.

ـ وأمّا ما يُشترطُ فيه الظنُّ: فكالشهادة على نَسَب المستَحِقِّ والمستَحَقِّ عليه وأوصافهما. وفي الشهادة على الحِلْية المستقضاة[1] التي تَبْعُدُ المشاركةُ فيها، وعلى العبد المستقضي[2] الحِلْية الذي ليس بمعروفٍ مشهورٍ خلافٌ بين العلماء لضَعْفِ الظنِّ المميّز له.

وإذا تعذَّرَ العِلْمُ رُجِعَ إلى الظنّ، كالشهادة بحصر الورثة، فإنَّ نَفْيَ مَنْ عدا الورثة المذكورين لا سبيل إلى العلم به، وكالشهادة بالعُسْرَة، فإنها شهادةٌ بنفي الغنىٰ، ولا مُسْتَنَدَ له إلاّ الظنّ.

وكذلك الشهادةُ بالتعديل، فإنها مبنيةٌ على النفي والإثبات. أمّا الإثباتُ: فما يُشاهَدُ من مروءة العدل وطاعاته التي لو فُقِدَتْ لكان فاسقاً.

وأما نفيُ المروءة والكبائر والإصرار على الصغائر، فلا سبيل إليه إلاّ بالظنّ.

وشُرِطَ في هذه الشهادات استمرارُ الخبرة الباطنة، ليكون الشاهدُ على ظنٍّ متأكد في نفي ما ينفيه من فِسْقٍ أو وارثٍ أو يسارٍ، لأنَّ هذا هو غايةُ الإمكان.

---

(١) في (ح): «المستقصاه».

(٢) في (ح): «المستقصي».

ولو لم تجز الشهادةُ بالظنّ في مثل ذلك لفاتت المصالحُ المتعلقةُ بمثل هذه الأبواب.

وكذلك لمّا تعذَّرَ العلمُ بالانتساب إلى الآباء اجْتُزِيَ فيه بظنٍ مستفادٍ من الاستفاضة، لأنه لو لم يُعتبر لما ثبتَ نَسَبٌ، ولفاتَ ما يُبنىٰ على الأنساب من المصالح. وإنْ لم تكن استفاضةٌ رُجِعَ إلى القافة؛ لما ذكرناه من خوف تفويت المصالح. فإن فُقِدَت القافةُ رُجِعَ إلى مَيْلِ طَبْعِ المنتسب، وهو من أضعف الظنون.

وأمّا ما يستفيضُ في العادة، ويمكنُ الاطّلاعُ على أسبابه، كالموت والقتل والوقف والإعتاق والولاء، ففي قبولِ الاستفاضةِ فيه خلافٌ؛ لأنَّ محلَّ الاتفاقِ مما يستفيضُ في العادة، ويتعذَّرُ الوقوفُ على أسبابه.

وأمّا ما لا يستفيضُ من التصرفات في العادة، كالبيع والشراء، فلا يثبتُ بشهادة الاستفاضة؛ لأنَّ العادةَ تكذّبُ الشاهدَ في دعوى الاستفاضة فيه، فاجتمعَ ضعفُ الاستفاضة فيه مع تكذيب العادة. ومَنْ خالفَ في ذلك فقد أبعد.

وعلى الجملة، فلا فَرْقَ بين حقوق الله وحقوق عباده في إثباتها بالظنون، وكذلك إثبات أسبابها وشرائطها وأوقاتها وآجالها وموانعها وأضدادها، ولا فَرْقَ في ذلك بين العبادات والمعاملات، والولايات والشهادات، والعقوبات والأبضاع، والدماء والأموال، لتعذّر اليقين في ذلك كلّه، وعِزَّتِهِ في أغلب الأحوال. **ولذلك أمثلة**:

(أحدها): طَهَارَةُ الحَدَث والخَبَث: لا يُشترطُ اليقينُ في طهارة مائها وترابها، لما فيه من المشقة العامة الفادحة، بل يكفي أن يتطهر من الأحداث والأخباث بماءٍ مظنونِ الطهارة أو ترابٍ مظنونها.

(المثال الثاني): الثوب: لو شُرِطَ في حلّه اليقين، لتجرَّدَ الناسُ من الثياب في الصلوات، ولفاتَتْ مصالحُ ستر العورات.

(المثال الثالث): ما يُصلّىٰ عليه وفيه: لو شُرِطَ فيه يقينُ الطهارة لفاتَتْ المصالحُ التي لأجلها وَجَبَت الطهارةُ.

(**المثال الرابع**): لا يُشترط في المؤذّن يقينُ إيمانه ولا صِدْقه في الإخبار بدخول الأوقات.

(**المثال الخامس**): دخولُ الأوقات وخروجُها: يثبتان بخبر الواحد، إذْ لو شُرِطَ فيهما اليقينُ لفاتَتْ مصالحُ المبادرة إلى الصلوات في أوائل الأوقات، ولتأخَّرَ بعضُ الصلوات عن الأوقات، وفاتت[1] بذلك مصالحُ مبادرة الصلوات.

والظنُّ المستفادُ من الاجتهاد في الأواني والثياب ودخول الأوقات دونَ الظَنِّ المستفادِ من إِخبار الثقات، وكذلك الظنُّ المستفادُ من الاجتهاد في القبلة دونَ الظنِّ المستفادِ من إخبار الثقات.

(**المثال السادس**): الإمامة: لو شُرِطَ فيها اليقينُ لتعطلت المصالحُ المستفادةُ من [2]الجمعات والجماعات[2]، إذْ لا يوثَقُ بإيمان الإمام، ولا بنيّته، ولا بطهارته من الأحداث والأخباث، ولا بإتيانه بالفرائض الخفيّات، كقراءة الفاتحة والتحيات.

(**المثال السابع**): حقوقُ الأموات المختصة بأهل الإسلام: من الغسل والتكفين والحمل والدفن في مقابر المسلمين والصلاة على الأموات، فإنّا لا نقطعُ بموت أحد منهم على الإسلام.

(**المثال الثامن**): الزكوات: لو شُرط فيها اليقينُ لفاتت مصالحها، إذْ لا يوثَقُ بحلِّ المال المخرَج فيها، ولا بإسلام باذليها وآخذيها والعاملين عليها، ولا باتصافهم بأوصاف الاستحقاق، كالفقر والمسكنة والغُرْم ورِقّ المكاتبين وحاجة الغارمين وأبناء السبيل.

(**المثال التاسع**): الاعتكاف: لو شُرط في حِلِّ مسجده اليقين، لما جاز الاعتكافُ في أكثر المساجد، لجواز[3] غصبها، ولفاتَتْ بذلك مصالحُ الاعتكاف.

---

(١) في (ح): «وفات».

(٢) في (ع): «الجماعات والجمعات».

(٣) في (ع): «بجواز».

(**المثال العاشر**): حِلُّ الكفارات بأسرها: كالعتق والإطعام وذبح النُسُك والضحايا والهدايا، لو شُرِطَ فيها اليقينُ لفاتت مصالح ما ذكرناه، إذْ لا وصول لنا إلى معرفة حلِّها.

(**المثال الحادي عشر**): لا يتوقف إيجابُ الحج والعمرة على أن يكون مالُ الاستطاعة حلالاً بيقين، إذْ لو شُرط ذلك لفاتَتْ مصالحُ النسكين إلاّ على حاضري المسجد الحرام.

(**المثال الثاني عشر**): البياعات والإجارات وجميع المعاملات المتعلقة بالمنافع والأعيان؛ كالأوقاف، والإعتاق، والإصداق، وسائر الإرفاق، كالوصايا، والهدايا، وأنواع الصِلات، ككسوة العريان، وإطعام الجوعان، وإكرام الضيفان، لو شُرط فيها اليقينُ لفاتت مصالحها، لتَعَذُّرِ معرفةِ حِلِّ أموالها.

وكذلكَ النفقاتُ، كنفقةِ الرقيقِ والبهائم والزوجاتِ والآباءِ والأمهاتِ والبنين والبنات، لو شُرِطَ في حلِّ أموالها اليقينُ لفاتَتْ مصالحها، إذْ لا سبيل لنا إلى اليقين بحلِّها. ولو شُرط اليقينُ فيما ذكرناه من الأمثلة لتعطلت العباداتُ والمعاملاتُ، ولاخْتَلَّ بذلك أمرٌ عظيمٌ وخَطْبٌ جسيم.

(**المثال الثالث عشر**): لا يُشترطُ في حِلِّ المنكوحةِ القَطْعُ بشرائطِ النكاحِ وأركانِه، وانتفاءِ موانعه، وإسلامِ مَنْ يَشْهَدُ عليه وعدالتِهِ، إذْ لو شُرِطَ ذلك لتعطلت مصالحُ الأنكحة، ولا يخفى ما في ذلك من الفساد.

وكذلك لا يُشترطُ في طهارةِ النساءِ من الحيض اليقينُ، إذْ لو شُرِطَ لتعذَّرَ الاستمتاعُ في معظم الأحيان. وكذلك لا يُشترطُ في حيضهنَّ اليقينُ، لأنه لو شُرط لأدَىٰ إلى الوطء في الحيض إذْ لم نَقْبَلْ أقوالهن.

وكذلك لا يُشترطُ في الأنساب اليقينُ، إذْ لو شُرِطَ لفاتَتْ مصالحُ الأنساب. وكذلك لا يُشترط في براءةِ الرحم اليقينُ، إذْ لو شُرِطَ لفاتت المصالحُ المتعلقةُ ببراءته، كَحِلِّ تزويجها بعد انقضاء عِدَّتها. وكذلكَ استبراءُ الإماء.

وكذلك لا يُشترطُ في الطلاق اليقينُ، لأنه قد يُضمر طَلاقاً مِنْ وَثَاق أو طلاقاً إلى المساجد والأسواق، ولو شُرط اليقينُ لفاتت[1] بذلك المصالحُ المبنيّةُ على الطلاق.

(**المثال الرابع عشر**): لا يشترطُ في القصاص القَطْعُ بالمكافأة، ولا ببقاء الحقِّ في القصاص، إذْ من الجائز أن يكون المُسْتَحِقُّ قد عفا عن ذلك، أو يكون الجاني قد قَتَلَ المجنيَّ عليه بكفرٍ بعد إيمان، أو زنا بعد إحصان، أو قصاصٍ.

(**المثال الخامس عشر**): لا يُشترطُ القطعُ في جميع مدارك الشهادات، كأسباب الأملاك واستمرارها، وأسباب الحقوق ودوامها، لأنَّ ذلك لو شُرِطَ لفات جميعُ المصالحِ المنوطةِ بالشهاداتِ ولدامت الظلامات إلى يوم[2] بعث الأموات وإحياءِ الرُّفَات.

(**المثال السادس عشر**): الأئمةُ وأمراؤهم وأعوانهم: لو شُرِطَ في أهليتهم اليقينُ لفاتت المصالحُ العامةُ والخاصّةُ المبنيَّةُ على صحة ولايتهم، كإسلامهم، وعدالتهم، وأدائهم الأمانةَ في ولايتهم. ولا يخفىٰ ما في ذلك من الفساد العام العظيم.

(**المثال السابع عشر**): لا يُشترطُ في الحكام القطعُ بالعدالة والمروءة والإسلام، ولو شُرِطَ ذلك لفاتت المصالحُ المبنيَّةُ على الأحكام من إنصاف المظلومين من الظالمين، وتوفُّرِ الحقوقِ على المستحقين، وحِفْظِ أموال العاجزين والغائبين. ولا يخفىٰ ما في ذلك من الفساد العظيم.

وكيفَ يُشترط العِلْمُ بصدق المدَّعين في الدعوى واليمين أو صِدْقِ المدَّعىٰ عليهم عند النكول وردِّ اليمين، ولا يُتصورُ الحكمُ بالعلم إلاّ نادراً، فإنَّ الحاكم إذا عايَنَ أسبابَ الحقوق، فإنه لا يَقْطَعُ بشرائطها وانتفاء موانعها، وفي[3] حكمه بعلمه تهمةُ مَضَرَّةٍ بالمتخاصمين، وفي حكمه بعلمه

---

(١) في (ح): «لفات».
(٢) ساقطة من (ح).
(٣) في (ح): «مجيء».

الموجود لذلك حكمة ندور، لأنه إذا شاهَدَ أسبابَ الحقوق، كالقتل والإتلاف والتصرفات والمداينات والجنايات وسائر أنواع المعاملات والطلاق والعتاق والشقاق والإباق وسرقةِ السُرَّاق وسماعِ قَذْفِ القاذفين، فإنه لا يقطع باستمرارها إلى وقت حُكْمِهِ، لجواز العفو عنها والإبراء منها، أو لأنَّ ما ظنَّهُ منها حقٌّ في الظاهر دون الباطن لما ذكرناه في ملك الأبضاع والأموال، إذْ يجوزُ فسادُ أسبابها لوقوعها في غير محالِّها، أو لوجود معارضها ومبطلاتها.

وكذلك لا يُقطع برشد المدّعين والمُقِرّين والمنكرين، لأنه لو شُرط ذلك لما سَمِعَ دعوىٰ مُدَّعٍ، ولا إقرارَ مُقِرّ، ولا إنكارَ مُنْكِرٍ حتى يثبُتَ رشدُه لديه.

وكذلك لو شُرِطَ الرُّشْدُ في جميع المعاملين لتعطلت التجاراتُ والصناعاتُ واستئجار الجمّالين والبغّالين والحطابين[1] والفلاحين والجالبين[2]، ولتعطلت الضيافاتُ والصدقاتُ والهدايا والضحايا، وفي ذلك ضررٌ عظيمٌ. وما زال القضاةُ وأهلُ العلم والدّين يُعاملون المجهولين، ويقضون لهم وعليهم، ويَقْبَلُونَ هداياهم، ويأكلونَ ضيافاتهم من غير بَحْثٍ عن رُشْدِهم وإطلاقهم وقد قَبِلَ سيدُ المرسَلين ﷺ هدايا المشركين، وعامَلَهُمْ بالبيع والشراء، والأخذِ والعطاء.

فإن قيل: قد شَرَطَ الشافعيُّ رحمه الله في الرُّشد حُسْنَ التصرف في المال، والصلاحَ في الدّين، بحيث لا يُلِمُّ بكبيرة، ولا يُصِرُّ على صغيرة، مع أنَّ معظمَ الناس ليسوا كذلك. وما ذكرتموهُ من إجماع المسلمين على جوازِ معاملة المجهولين، والحكم لهم وعليهم، وتسليم الأعواض إليهم، وقَبول هداياهم، وأكل ضيافاتهم، وأَخْذِ صدقاتهم، وتنفيذِ إعتاقهم، مع أنّ الغالب على الناس فسادُ الدّين ـ مشكلٌ على [قول][3] الشافعي رحمه الله؟

---

(١) في (ع): «الطحانين». (٢) في (ع): «الحلابين».

(٣) زيادة على ما جاء في النسخ الخطية.

قلت: الجوابُ عن هذا عسير، والآيةُ لا تدلُّ على مذهب الشافعي، فإنَّ قوله تعالى: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾[1] لا دلالةَ فيه على أنَّ المراد بالرشد إصلاحُ المال والدين، لأنَّ الرُّشْدَ مُطْلَقٌ في سياق الإثبات، وقد عُمل به في المال، والمطلقُ إذا عُمِلَ به في صورةٍ خَرَجَ عن أن يكونَ حُجَّةً فيما عداها باتفاق الأصوليين، إذْ لو تناول صورتين لخرجَ عن أن يكونَ مطلقاً، إذ المطلقُ لا يتناولُ إلاّ واحداً من أمّته.

والعجبُ أنَّ الإمامَ[2] رحمه الله قال في «النهاية»: إذا بلغَ الصبيُّ، ولم يُوجَدْ منه ما يخالفُ الرُّشْدَ، انفكَّ الحجر عنه. وهذا لا يليقُ بمذهب الشافعي رحمه الله ولا بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾، فعَلَّقَهُ الربُّ سبحانه وتعالى على البلوغِ وإيناسِ الرُّشْد. وكيف يُحْكَمُ بانفكاك الحجر عنه مع أنَّ الغالبَ على الناسِ فسادُ الدِّين!

والذي أَخْتَارُهُ: أنَّ الصبيَ الحديثَ العهد بالبلوغ لا ينفكُّ حجرُهُ إلى أن ينتهي إلى حَدّ يغلبُ فيه الرشدُ على الناس. وهذا ظاهرٌ في رُشْدِ التصرفات. وأقصىٰ ما يقال على الرشد في الدِّين أنَّ الظاهرَ من المسلمين إذا طالتْ أعمارهم أنهم لا يَخْلَوْنَ من وقت يتوبون فيه إلى الله تعالى ويُنيبونَ إليه، ولا سيّما في وقت الشدائد والأمراض، وإذا صَحَّتْ توبتُهم خَرَجُوا بها عن حيِّزِ الفاسقين، وحصلوا على إصلاح المال والدين.

أما إصلاحُ المال فلغلبته عليهم، وأما إصلاحُ الدين فلما ذكرته من توبتهم. وهذا تكلُّفٌ بعيدٌ، والفقيهُ مَنْ رأى الواضحَ واضحاً والمُشْكِلَ مشكلاً، ومَنْ تكلَّفَ أَنْ يجعل المشكلَ واضحاً، فقد كلَّفَ نفسه شَطَطاً. فإن كان عاقلاً كانَ أولَ ماقِتٍ لنفسه، والتعصُّبُ للحق على الرجال أولى من التعصب للرجال على الحقّ.

---

(١) سورة النساء: الآية ٦.

(٢) أي إمام الحرمين الجويني المتوفى سنة ٤٧٨هـ قال في كتابه «نهاية المطلب في علم المذهب».

ويقال للإمام رحمه الله: إذا بلغَ الصبيُّ، ولم يُطَّلَعْ على أمره، احتمل أن يكون مُصلحاً لدينه وماله، واحتمل أن لا يكون كذلك. فكيف نحكُمُ بانفكاك الحجر عنه، مع أنَّ الأصلَ عَدَمُ كلٍّ واحد منهما، بل الغالبُ عدمُ الرشد، فقد اجتمع في عدم رشده أصلٌ وغالبٌ، فكيف نرجِّحُ أصلاً واحداً على أصل وغالب؟!

ومَنْ حكَمَ برشد مَنْ بَعُدَ عهدُهُ بالبلوغ في موقع الإجماع قال[1]: الغالب في الناس إذا انتهوا إلى ذلك السِّنِّ أن يكونوا أهلَ رُشْدٍ في التصرف في أموالهم، فيكونُ هذا الغالبُ قد عارَضَ الأصلَ الذي هو استمرارُ الحجر لفرطِ غَلَبَةِ الرشدِ على الناس إذا بَعُدَ عهدهم بالبلوغ. ويدلُّ على ذلك ما ذكرناه من الإجماع على معاملة المجهولين.

(المثال الثامن عشر): لا يُشترطُ في نُوّاب الحكام القَطْعُ بالعدالة، كمن يُستعان به على حِفْظِ الأموال للأيتام والمجانين والعاجزين والغائبين، وكذلك المزكّون والجارحون والمعدّلون، وكذلك الأوصياءُ والأولياءُ في حقّ الصبيان والسفهاء.

(المثال التاسع عشر): الظنونُ المستفادةُ من الاجتهاد.

الاجتهاد: بَذْلُ الجهد والطاقة في النظر في الأدلة الدّالة على مطلوب المجتهد. وهو[2] أقسام:

أحدها: **الاجتهادُ في أدلة الأحكام**؛ ويختصُّ به مَنْ عَرَف أدلةَ الأحكام من الكتاب والسنة والإجماع والقياس الجلي والاستدلال المعتبر، بصيراً كان أو أعمى، إذْ لا تَعَلُّقَ لأدلة الأحكام بالإبصار.

القسم الثاني: **الاجتهادُ في الأوقات**؛ ويشتركُ فيه الأعمى والبصير لاشتراكهما في معرفتها بالأوراد.

القسم الثالث: **الاجتهادُ في معرفة القِبْلَة عند التباسها**؛ ويختصُّ به البُصَرَاء، لأنّ معظم أدلتها مختصٌ بالمُبْصَرَات.

---

(١) في (ح): «فإن».

(٢) في (ح): «وهي».

القسم الرابع: الاجتهادُ بين الطاهر والنجس عند الالتباس، كالأواني والثياب؛ وفي اختصاص البُصَراء به قولان، ووجه جوازه للعميان أنهم قد يدركون النجاسةَ بالطعم والريح وباختلاف الماءين بالزيادة والنقصان.

القسم الخامس: الاجتهادُ في قِيَم المتلَفات؛ ويختَصُّ به أولو المعرفة بقيم الأموال، واعتمادهم فيه على الصفات النفيسة والخسيسة، واعتبار البقاع والأصقاع، والاختلاف بالأماكن والأزمان.

القسم السادس: الاجتهادُ في معرفة مماثَلَةِ النَّعَم لصيد الحرم والإحرام.

القسم السابع: الاجتهادُ في الخَرْصِ الشرعي.

القسم الثامن: الاجتهادُ في معرفة أصلح المصالح وأقبح المفاسد؛ وهو عامٌ في جميع الولايات والتصرفات، كالاجتهادِ في مُصَالحة الكفار ومحاربتهم، والاجتهادِ في تولية مَنْ يُقَدَّمُ في الولايات، كولاية الحروب، وتوليةِ الأئمةِ والقضاةِ والولاةِ والقُوَّامِ بأموالِ الأيتام، وتقديم الأصلحِ فالأصلح منهم. وكذلك اجتهادُ الأولياء والأوصياء في مصالح الأيتام.

* **وإذا اجتَهَدَ المجتهدُ فله أحوال:**

(أحدها): أن يؤديه اجتهاده إلى العلم بمطلوبه: فهذا أعلى الرُّتَب، كما لو نَظَرَ في أدلة الأحكام فَظَفِرَ بنصّ أو إجماع أو جليّ من القياس.

وكذلك قد يظفرُ بالطاهر من الأواني والثياب قطعاً. أما في الأواني: فبأن يعرفَ النجسَ من أحد الإناءين بولوغ الكلب فيه بنقصانه بعد امتلائه[1] أو بقطرات من ماء تقعُ حوله أو على حافَّتِهِ، أو بأن يرىٰ أَثَرَ مشي الكلب متصلاً بأحد الإناءين دون الآخر. ولو بالَ الكلبُ في أحدِهما، فقد تُعْرَفُ النجاسةُ بامتلاء أحدهما بعد نقصانه، أو بتغيّر طعمه أو لونه أو ريحه.

وأمّا في الثياب: فإذا وقعت النجاسةُ على أحدها، فقد يُعرفُ ذلك

---

(١) في (ع): «امتلاء».

بتغيّر ريح ما اتصل به، أو بذهاب صقاله، وزوال رونقه وزهرته، أو بطعمه المستفادِ من نجاسته.

وكذلك الظَّفَرُ بعين الكعبة والظفرُ بجهتها بالدلالات القاطعة عليه من الكواكب والجبال والأنهار.

(الحال الثانية) أن يَتبيّن للمجتهد أنه أخطأ مطلوبه؛ وله حالان:

إحداهما: أن يَتبيَّنَ خطأه بالاجتهاد الظنّي. فإن كان في غير الأحكام، كالعبادات والمعاملات، فالورعُ العملُ بالاجتهاد الثاني إنْ كان فيه احتياطٌ للعبادات والمعاملات، لقوله عليه الصلاة والسلام: «دَعْ ما يُريبك إلى ما لا يُريبك»[1]، وإنْ كان في الأحكام، فلا يجوزُ نقضُ الحُكْم بمثلِ ذلكَ، لما في ذلكَ من الضرر العام لأنواع الاجتهاد، ولأنَّ الأحكام لو نُقِضَتْ بالاجتهاد لما استقرَّ حُكْمٌ، لأنَّ القُضاةَ لو نَقَضُوا الحكمَ بالاجتهاد لأدَّى ذلك إلى أن يَنْقُضَ كلُّ حاكم حُكْمَ مَنْ قبله، ويُفضي ذلك إلى تضرّر المحكوم له والمحكوم عليه، لأنه يُنزعُ الحقُّ من أحدهما ويُعطىٰ الآخر، ثم يُنزعُ من الآخر ويُعطاه غريمه، ويتسلسلُ ذلك إلى غيرِ نهايةٍ له. ولا يخفىٰ ما فيه من الفساد.

الحال الثانية: أن يَتيقَّنَ أنه أخطأ، فإنْ كان في أحكام الشرع، بأن عَرَفَ أنَّ حُكْمَه أو فتياه مخالفان للنص أو الإجماع أو القواعد الكليّة أو جلي الأقيسة، فإنه يتبيَّنُ بطلانَ حكمه وفتياه، لمخالفته قواطعَ الأدلة.

وإنْ كان خطؤه في النجاسات، بأن تبيَّنَ أنه اغتسل أو توضأ بماءٍ نجس، فإنه يلزمه الإعادة، لأنَّ الطهارةَ لا تحصلُ بالمياه النجسة، وإذا اختلَّتْ[2] طهارةُ الحدث الأصغر أو الأكبر بطلت الصلاةُ، للاتفاق على أنَّ

(١) أخرجه الترمذي في صفة القيامة: ٧/ ٢٢١. وقال: «حديث صحيح»، والدارمي: ٢/ ٢٤٥، والنسائي: ٨/ ٣٢٧ ـ ٣٢٨، وصححه الحاكم: ٢/ ١٣، وابن حبان ص(١٣٧) من موارد الظمآن، والإمام أحمد: ١/ ٢٠٠ و ٣/ ١٥٣، والبغوي في «شرح السنة»: ٨/ ١٧.

(٢) في (ح): «أخلفت».

مَنْ صلّى ناسياً للحدَثِ لزمته الإعادةُ، لأنَّ النسيانَ لا يؤثِّرُ في إسقاط المأمورات، فإنَّ مَنْ نسيَ صلاةً أو زكاةً أو صوماً أو نسكاً أو نذراً أو كفارةً أو ديناً أو ردَّ عينٍ، فإنه يلزمه تداركها عند ذكرها.

ولو نسيَ شيئاً من العبادات، فأتى بشيءٍ من مناهيها ناسياً لها، مع بقاء طهارة الحَدَثِ، فإنَّ ذلك لا يُبطلُ الصلاة ولا الحجَّ ولا الصومَ ولا الاعتكاف ولا النسك.

(١)والفرقُ بين المأموراتِ والمنهياتِ أنَّ الغَرَضَ من المأمورات إدخالُ مصالحها في الوجود، فإذا نُسيَتْ أمكن تداركها بإيجادها، والغرضُ بالمنهيات دفعُ مفسدتها عن الوقوع، فإن وقعت لا يمكنُ رفعُها بعد تحققها(١).

ولو صلّى بطهارة الخَبَثِ ناسياً، ففي الإعادة قولان مأخذهما أنَّ الطهارةَ من الخَبَثِ مأمورٌ بها كالطهارة من الحدث، أو أنَّ(٢) استصحابَ النجاسة من باب المناهي، فيعذَرُ فيها الناسي.

وإنْ أخطأ في القِبْلة: فإن أخطأ بتيامنٍ يسيرٍ أو بتياسرٍ يسيرٍ أجزأته صلاتُه على المختار، لتعذُّرِ الاحترازِ من ذلك المقدار. وإنْ أخطأَ الجهةَ ففي الإعادة قولان مأخذهما أنَّ فَرْضَهُ هل هو استقبالُ الكعبة أو استقبالُ جهة يظنُّ فيها الكعبة.

وإنْ أخطأ في التقويم، بأن اطَّلَعَ على صفة نفيسة تقتضي زيادةً كثيرةً في القيمة، أو على صفة خسيسة تقتضي نقصاً كثيراً من القيمة، بَطَلَ التقويمُ، لأنَّ الخطأَ والعمدَ سيّان في تفويت الأموال.

(الحال الثالثة): أن يتحيّر ولا يظهر له مقصودُه. وله أحوال:

أحدها: تعارضُ الأدلة في الأحكام، فيجبُ التوقفُ على الأصح، إذْ ليس أحدهما أولى من الآخر، والتخييرُ بعيدٌ لعدم الظنّ عند التعارض.

---

(١) ساقطة من (ح).
(٢) ساقطة من (ح).

الحال الثانية: أن يتحيرّ في مياه الأواني، فإن أمكن أن يُحَصِّلَ من مجموعها قُلَّتان، بأن يكون معه إناءٌ يَصُبُّ الجميعَ فيه لزمَهُ ذلك، وإنْ تعذَّر ذلك فمذهبُ الشافعي رحمه الله أنَّه يَصُبُّ الجميع. وفي إلزامه بالصَبِّ إشكالٌ من جهة أنَّ الممنوعَ شرعاً كالممنوع حِسًّا. فوجودُ هذا الماء كعدمه، لأنه عاجزٌ عن استعماله شرعاً، فيصير كوجدان الماء الذي يحتاجُ إليه للعطش أو إلى ثمنه في ذهابه وإيابه. وقد تقرَّرَ أنَّ العجز الحُكمي كالعجز الحسّي، فإنَّ مَنْ وَجَدَ ماءً في وادٍ أو نهر لا يقدر على الوصول إليهما بمثابة مَنْ فَقَدَهما.

الحال الثالثة: أن يتحيّر في الثياب، فيتركها ويصلي عرياناً.

ولا وجه لقول المزني رحمه الله أنه يصلّي في الثوبين صلاتين، لأنه إذا فَعَلَ ذلك تعذّر عليه جَزْمُ النية، ولأنه إذا صلّى فيهما فَقَدْ أَقْدَمَ على صلاةٍ باطلةٍ محرَّمة، والاحتياطُ لاجتناب المحرَّمات واجبٌ.

الحال الرابعة: أن يتحيّر في دخول أوقات الصلوات، فيتعيَّنُ عليه التأخيرُ إلى أن يتيقَّنَ دخولَ الأوقات.

الحال الخامسة: إذا تحيَّر في معرفة القبلة صلَّىٰ إلى أي جهة شاء.

الحال السادسة: إذا تحيّر في معرفة القيمة وَجَبَ التوقف. وقد نوجِبُ المُتيقَّنَ من ذلك؛ فإذا تردَّدَ بين عشرة واثني عشر، فإنّا نُلْزِمُهُ العشرةَ لتحققها، ونتوقفُ في محل الشَّك.

الحال السابعة: إذا تحيّر الأسيرُ في معرفة رمضان، فهذا مشكلٌ، إذ لا يمكنُ أن يصوم الدهرَ ليخرُجَ عمّا عليه بيقين لوجهين؛ أحدهما ما في ذلك من المشقة الفادحة، والثاني تعذُّر جَزْم النية في كل يوم يصومه، لتردّده بين[1] رمضان وغيره، فيصير كمن نوى ليلةَ الثلاثين من شعبان، أو نوى الزكاةَ عن مال يتردَّدُ فيه، هل ملكه أو حالَ عليه الحولُ أم لا؟

---

(١) في (ع): «في».

والفرقُ بين هذا وبين مَنْ نسيَ صلاةً من صلاتين أنَّ الأصلَ في كل واحدة من الصلاتين الوجوبُ، فيصحُّ جزمُ النيّة فيهما، كمن نوى الصيامَ ليلة الثلاثين من رمضان.

وقد قالوا فيمن ملكَ سبيكةً فيها من ثلاث نُصُب، أحدها من أحد النقدين، والآخران من النقد الآخرَ، أنه إنْ أخرجَ عن نصابي ذهب ونصابي فضّة أجزأه ذلك. وفيه إشكالٌ من جهة أنه لا يقدر على جَزْم النيّة إلاّ في نصابٍ واحدٍ من كل واحد من النقدين، لأنَّ الأصلَ عدمُ ملكه في كلِّ واحدٍ منهما.

فإن قيل: كيف صحّتْ صلاةُ المستحاضة وصومُها مع عدم جَزْم النيّة، للتردّد في الوجوب فيما خرج عن رمضان؟ وإذا استوى الاحتمالان لم يكن تقديرُ الطهر أولى من تقدير الحيض!

قلنا: الجوابُ أنَّ أيامَ الطهرِ أغلبُ من أيام الحيض، فيكونُ الغالبُ وقوعَ الصوم والصلاةِ في أيام الطهر، ولا يكونُ التردُّدُ بين الطهر والحيض متساويَ الطرفين، بخلافِ تردُّدِ الأسير، فإنَّ زمانَ الفِطْرِ أكثرُ من زمان الصيام، ولا يُتصور جَزْمُ النيّة مع ذلك، لأنَّ غلبةَ أيامِ الفطرِ تمنعُ من الجزم بصوم رمضان.

ولا يستقيمُ هذا الجوابُ على أصل الشافعي رحمه الله من جهة أنَّ احتياطَها مبنيٌّ على أنَّ طهرها أقلُّ الطهر، وحيضها أكثر الحيض، وهما متقاربان[1]. ومذهبُ الشافعي في ذلك في غاية الإشكال.

وعلى الجملة، فكلُّ ما لم يَنْصِبُ الربُّ عليه دليلاً فلا اجتهادَ فيه، لأنَّ الاجتهادَ عبارةٌ عن النظر في الدليل. فلو فاتَتْه صلاةٌ من صلاتين، لم يجتهد، إذْ لا أمارةَ على المنسيّة، وكذلك لا يجتهدُ في الأحداث إذا شَكَّ فيها، إذْ لا أمارة عليها. وكذلك المتحيّرةُ لا تجتهدُ مع عدم الدلالات

(١) في (ع. ت): «متفاوتان».

الفارقة بين الحيض والاستحاضة. وكذلك إذا نسي الناسِكُ ما أَحْرَمَ به فلا اجتهاد في تعيينه، إذْ لا أمارةَ عليه. وكذلك لو اختلطَ درهمٌ محلَّل بدرهم محرَّم، أو اختلطَتْ أخته من الرضاع بأجنبية، فإنه لا يجتهدُ لتعذُّر الأمارات.

فائدة

إذا اشتبهَ عليه ماءٌ وبول، فاجتَهَدَ فيهما، فإنْ أدّاهُ اجتهادُهُ إلى اليقين بنىٰ عليه، وإنْ لم يُفِدْهُ إلاّ الظنّ، فالأصحُ أنه لا يبني عليه.

والفرقُ بينه وبين الاجتهاد في المياه والثياب: أنَّ الأصلَ في المياه والثياب الطهارةُ، فينضمُّ الظنُّ المستفادُ من الاجتهاد إلى الظنّ المستفادِ من الاستصحاب، فيقوىٰ الظنُّ بذلك، ولا تَحَقُّقَ لهذا في الماء والبول، فَيُريقُهما ويتيمَّم.

ويكفي في الاجتهاد في القبلة وفي أحكام الشرع الظنُّ المستفادُ من مجرّد الاجتهاد، لتعذّر الاستصحاب فيهما؛ إذْ لا يمكن أن يقال في كل جهةٍ أنَّ الأصلَ أنَّ القبلةَ فيها، ولا في كل حكم أنَّ الأصلَ إثباتُه، إذْ لا حُكْمَ قبل ورود الشرع، لأنَّ الحُكْمَ خطابُ الله، ولا خطابَ قبل ورود الخطاب.

(الحال الرابعة): من أحول المجتهد: **أَنْ يغلب على ظَنّه حصولُ مطلوبه بالاجتهاد**. فله أن يعتمد عليه، لأنَّ الظاهرَ إصابتُه، وأحكامُ الشرع مبنيّةٌ على الظواهر المستفادة من الظنون، لأنَّ الغالبَ فيها الإصابة.

(المثال العشرون): في رُتَبِ الظُنون التي تُبنىٰ عليها الحكومات وفَصْل الخصومات.

*** الحقوقُ ثلاثة أضرب**:

أحدها: ما لا تُشترط فيه الدعوى. وهو حقوقُ الله عز وجل.

الضرب الثاني: ما تُشترطُ فيه الدعوى على المذهب. وهو حقوقُ العباد التي تَسْقُطُ بإسقاطهم.

الضربُ الثالث: ما اختُلِفَ فيه. كالقصاص والوقف[1] على البطون.

*** والدعوى ضربان:**

أحدهما: الدعوى بإثبات الحقّ. وهو خبرٌ مَشُوبٌ بطلب الحقّ. ولا بُدَّ أن يكون المدعى به معلوماً، لأنَّ الغَرَضَ من الدعاوى إنما هو الحكمُ بالمدعىٰ به، وإلزامُ الخصم بتسليمه، ولا يُتصور تسليمُ المجاهيل ولا المبهمات، ولذلك لا تُسْمَع الدعوى بمجهول، ولا على مُدّعىً عليه مجهولٍ، إذْ لا يمكنُ إلزامُ مجهول، ولا تسليمُ الحقّ إلى مدعىً عليه مجهول، بل يجبُ تمييز المدَّعي والمدّعى به والمدّعى عليه، إذْ لا يُتصور فَصْلُ القضاء إلاّ بتمييزهم.

وأقوى أسباب التمييز أن يحضُر الخصمان والمدّعى به في مجلس الحكم، ويشير المدعي إلى المدّعى به والمدّعى عليه.

فإن تعذَّر الحضور:

ـ فإن كان المدّعى به دَيناً مُيِّزَ بأن يوصَفَ بأوصاف السَّلَم فما فوقها، وإن أدّى إلى عزّة الوجود، لأنَّ الغَرَضَ الوصولُ إلى الحقّ، وعِزَّةُ الوجود ههنا موصلةٌ إليه.

ـ وإن كان عيناً؛ فإن[2] كان عقاراً، فإنْ كان في البلد مُيِّزَ بمحلته من بلده، وبكونه على يَمنة الداخل أو على يَسرته، وبكونه ثانياً أو ثالثاً. وإنْ كان خارجاً عن البلد كالبساتين والمزارع مُيِّزَ بحدوده من الأملاك والطرق والبحار والأنهار والتلال والجبال. وإن كان غير عقار، فإن كان مما تكثُر أمثالُه، وجَبَ ذكر قيمته، إلاّ أن يكون مما يتميَّزُ ولا تكثرُ أمثاله، كالعبد والفرس إذا ميزهما بصفات تعزُّ مشاركتهما فيها، ففي سماع الدعوى على أوصافه أو قيمته خلافٌ.

وأما تمييزُ المدعي والمدعى عليه، فبذكر اسميهما واسمي أبويهما

---

(١) في (ع): «الوقوف».

(٢) في (ح): «بأن».

وجدّيهما، وذكر ما يتميزان به من حليتهما وصناعتهما، وهذا مما أقامَ الشرعُ فيه الظنَّ مقامَ العلم، لأنه لو شُرِطَ في التمييز الإيغالُ في ذكر الأجداد وجميع الصفات لَتَعذَّرَ ذلك بسبب تَعَذُّرِ مَنْ يعرف الخصمين بجميع ذلك، ولأدى ذلك إلى فوات الحقوق.

فائـدة

إذا حكم الحاكمُ بناءً على ما ذكرناه من الأسماء والصفات، ثمَّ ثَبَتَ أن للمدعي أو للمدّعى عليه مَنْ يشاركه في هذه الأسماء والصفات، تبيَّنَ بطلانُ الحكم من أصله، لأنه وَقَعَ على مبهم لا يمكن إلزامُه ولا تسليمُ الحقِّ إليه.

الضرب الثاني: الدعوى النافية لثبوت الحقّ من أصله. وهي خبرٌ مجرّدٌ لا طَلَبَ فيها، وكذلك الدعوى بإسقاط ما ثبتَ من الحقوق، كدعوى الإبراء من الديون، والعفو عن القصاص، وحدّ القذف والتعزيرات، فهذه أيضاً خبرٌ مجرّدٌ لا طلب فيها.

*** وإذا تحققت الدعوى فللخصمين أحوال:**

أحدها[1]: أنَّ يُحلَّفَ المدعى عليه، فيصرفهما الحاكم لظهور براءة المدعى عليه بيمينه، إذْ لا يجوزُ الحكمُ إلاّ بحجةٍ محرِّكةٍ للظنّ.

الحال الثانية: أن يقيم خصمُه البيّنةَ، فتُقَدَّمُ بيّنَتُه على يمين خصمه، لأنَّ الظنَّ المستفادَ من البيّنة أقوى من الظنّ المستفاد من حلف المدعىٰ عليه.

الحال الثالثة: أن ينكُل المدعى عليه عن اليمين، فلا يُحكم على المدعى عليه بمجرد النكول، إلاّ أن تكون الجهةُ المدّعى لها لا يمكنُ ردُّ اليمين عليها، كأموال المَصَالح والزكوات، ففي الحكم بالنكول اختلاف.

---

(١) في (ح): «إحداها».

وحكَمَ أبو حنيفةَ بالنكول فيما يقبل البدل من الحقوق، وحجتُه أنَّ الظنَّ المستفاد من نكول المدعى عليه قويٌّ لقوة الوازع عن تعريض الأموال وحقوق الأموال للضياع.

قلنا: لا يجوزُ جَعْلُ النكول بدلاً، لأنَّ للنكول أسباباً:

(منها): أن ينكُلَ تورّعاً عن اليمين الصادقة.

(ومنها): أن يتشكك في الأمر، فيتورَّع تركاً لما يريبُه إلى ما لا يريبُه.

(ومنها): أن ينكُل لئلا يصادف قضاءَ بلاءٍ، فيقال: بيمينه، كما نكل عثمان بن عفان رضي الله عنه لذلك.

(ومنها): أن يعلم أنَّ خصمَهُ لا يحلف، لكونه كاذباً في دعواه، أو تورَّع عن اليمين أو لشكّه فيما ادّعى به.

وإذا تردَّدَ النكولُ بين هذه الجهات، لم يجز الحكمُ بكونه بدلاً للمدعى به.

الحال الرابعة: أن ينكل المدّعي عن اليمين المردودة، فيُصرف الخصمان لعدم الحجة، ويمنعهما من الاختصام، لأنّ أحدهما كاذبٌ، فيكون منعهما من باب النهي عن المنكر.

الحال الخامسة: أن يُقِرَّ المدّعى عليه بالحق، فيؤاخذُ به. وهو أقوى الحجج.

الحال السادسة: أن يحلف المدعي بعد نكول خصمه، فيجبُ الحقُّ إذا حَلَفَ، وهل يتنزَّلُ حلفُه بعد النكول منزلة الإقرار أو منزلةَ البيّنة؟ فيه قولان:

أحدهما: أنه يتنزَّلُ منزلةَ البيّنة من جهة أنه حُجَّةٌ مُقَامَةٌ من جهة المدعي، فأشبهت البينة.

والثاني: أنه يتنزَّلُ منزلةَ الإقرار، فيكونُ مقصوراً على المتداعيين،

لأنه حجةٌ من جهة المدّعى عليه، لأنَّ الزعَةَ الحاملةَ على النكول طبعيَّةٌ، فأشبهت الوازعَ عن الكذب في الإقرار مع انحطاطها عنه، لأنَّ الناكلَ قد ينكُل لكونه كاذباً، وقد ينكل تورعاً عن اليمين لشكٍّ لحقَهُ فيها، وقد ينكلُ رجاءَ أن خصمَهُ لا يحلف، وليس شيءٌ من هذا موجوداً في الإقرار.

ومَنْ نَزَّلَ الحلفَ منزلةَ البيّنة اختلفوا: فمنهم مَنْ جَعَلَهُ في العموم كالبيّنة. والأصحُ أنه بيّنةٌ قاصرةٌ على الخصم، فيشبِهُ البينةَ بالنسبة إلى المتداعيين، ويشبه الإقرار من جهة قُصوره عليهما، ولا يصحُ إلحاقُه بالبينة من جهة أنَّ البينةَ إنما عمّت، وكانت حُجّةً على جميع الناس؛ لأنَّ الوازعَ عن كذبها شرعيٌ يقتضي الكفَّ عن الكذب على جميع الناس، فساوى المدّعىٰ عليه الناسَ في ذلك لظهورِ عمومِ صِدْقِ الشاهدِ، ومثلُ هذا لا يتحقَّقُ في الحلف بعد النكول، فإنه مقصورٌ على المتداعيين، وقد يكون الخصمان فاسقين فيتواطآن[1] على النكول والحلف، فتؤخذُ حقوقُ الناس بقول فاسقين مارقين، وهذا خلافُ الموضوع في الحجج الشرعية. وليت شعري ما يقولُ هذا في حقّ المتداعيين الكافرين إذا نكل أحدهما وحَلَفَ الآخر.

فائدة

لا يمينَ على المدّعىٰ عليه فيما أَقَرَّ به، ولا على البينة فيما شهدت به، ولا على الحاكم فيما حكم به، لأنَّ الحجة قد تَمَّتْ، وظهَرَ الحقُّ بها، فلا حاجةَ إلى زيادة عليها.

فائدة[2]

يمينُ المدّعىٰ عليه دافعةٌ لمفسدةٍ في ظاهر الحكم، فإن وافقَ الظاهرُ الباطنَ اندفعت المفسدةُ عنه وعن المدعي، ولا يندفعُ إثمُ الدعوى. وإنْ خالَفَ الظاهرُ الباطنَ تحققت المفسدةُ الآجلة في حقّ المدّعى عليه بظلمه، وفي حقّ المدعي بتأخير حَقّه أو فواته.

---

(١) في (ح): «فيتواطآ».

(٢) هذه الفائدة عنواناً ومضموناً ساقطة من (ت).

وأمّا يمينُ المُدَّعي فجالبةٌ لمصلحة المدّعي في دينه، دافعةٌ للمفسدة عن المدّعى عليه، فإنْ توافقَ الظاهرُ والباطنُ حصلَتْ مصلحةُ المدّعي واندفعَت المفسدةُ عن المدّعى عليه. وإن اختلفَ الظاهرُ والباطن تحققت المفسدةُ الآجلةُ في حقّ المدعي، والمفسدةُ العاجلةُ في حقّ المدّعى عليه.

وحكمُ بيّنة المدعي والمدعى عليه كحكم يمينهما، وكذلك البينةُ والحكم اللذان لا عُذْرَ فيهما، وإنْ كان ثَمَّ عذرٌ مثل أن شهدَ الشاهدُ أو حكمَ الحاكمُ بناءً على الظنّ المعتبر، فأَخْلَفَ ظنُّهما، فإنه يُعفى عن فعلهما، ويُثابان على قصدهما.

وأمّا النهيُ عن المنكرات: فإن وافَقَ ظاهرُه باطنه، اندفعت مفسدةُ المُنْكِرِ عن المنهيّ، وحصلَ الناهي على ثواب النهي. وإن خالفَ الظاهرُ الباطنَ، أثيبَ الناهي على قَصْدِه، وعُفيَ عن تغييره بفعله أو قوله، مثل أن يُنْكِرَ على إنسان أَخَذَ ثوبَ آخر، ويكون الثوبُ مِلْكاً للآخذ في الباطن، أو ينكر على مَنْ يطأ امرأةً يزعم أنها أجنبية، وتكونُ أمته أو زوجته في نفس الأمر.

والضابطُ أنَّ مَنْ بنى على جلب المصالح المحقَّقَة في الظاهر والباطن، فقد فاز بطاعته وبما حصَّله من المصالح، ومَنْ بنى على دفع المفاسد المحقّقة في الباطن والظاهر، فقد فاز بطاعته وبما درأه من المفاسد، ومَنْ بنى في المصالح والمفاسد على ما ظهر منهما دون ما بطن أُثيبَ على قَصْدِهِ دونَ فعله وقوله، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «فَمَنْ قَضَيْتُ له من مال أخيه بشيء، فإنما أقطعُ له قطعةً من النار»[1].

وفي الإثابة على قَصْد جلب المفاسد مع الجهل بكونها مفاسد، وعلى القَصْد إلى دفع المصالح مع الجهل بكونها مصالح نظرٌ، يحتمل أن يقال: لا يُثابُ على ذلك، لأنه قَصَدَ تحصيل مفسدة ودَفْعَ مصلحة. ويحتمل أن يقال: يثابُ على ذلك من جهة أنه قاصدٌ للطاعة، لا من جهة كونه قاصداً

---

(١) قطعة من حديث أم سلمة: «إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إليَّ...». أخرجه البخاري في الأحكام، باب موعظة الإمام الخصوم: ١٣/١٥٧، ومسلم في الأقضية، باب الحكم بالظاهر: ٣/١٣٣٧.

لدرء المصلحة وجلب المفسدة. وأما الفعلُ المقصودُ إليه من جلب المفاسد ودرء المصالح، فإنه معفوّ عنه للجهل به. وهل يقال: يُثابُ عليه، لأنه قَصَدَ به طاعةَ الله، أو لا يثابُ عليه، لأنه سببٌ محقّقٌ لجلبِ المفاسدِ ودرء المصالح؟ فيه نظر.

مثال ذلك: إذا قَتَلَ مسلماً متزيياً بزي أهل الحرب يَقْصِدُ بذلك وجه الله، وكان أسيراً مع المشركين، وقد لبسَ زِيَّهُمْ مصانعةً لهم عن نفسه، فإنه يُثابُ على قَصْده. وفي إثابته على قتله مِنْ جهة أنه أراد به طاعةَ ربّه ما ذكرتُهُ من الاحتمال.

وكذلك رَجْمُ مَنْ ثَبَتَ زناه وإحصانُه قصداً لطاعةِ الله وإقامةِ حدوده، وهو في الباطن بريءٌ من ذلك، ففي قَصْدِه وفِعْلِهِ ما ذكرتُه من الاحتمال.

وكذلك لو قَتَلَ مَنْ ثبتت[1] ردَّتُه في ظاهر الحكم، وهو مُسْلِمٌ في نفس الأمر، أو أسلم امرأةً إلى مَنْ يدّعي أنه زوجُها أو سيدها ببيّنةٍ أو إقرارٍ، والأمرُ في الباطن على خلاف ذلك، ففيه ما ذكرتُه من الاحتمال.

فائدة

قال الإمامُ رحمه الله: لا تجبُ اليمينُ قط. وهذا ليس على إطلاقه، ولا بُدَّ من تفصيله. أمّا يمينُ المدّعى عليه، فإن كانت كاذبةً لم تحلّ له، فضلاً عَنْ أنْ تجبَ عليه. وإنْ كانت صادقةً، فللحقّ المدّعىٰ به حالان:

إحداهما: أن يكون مما يُباحُ بالإباحة، كالأموال، فهو مُخيَّرٌ بين أن يحلفَ وبين أن ينكُل إذا علم أنَّ خصمَهُ لا يحلف كاذباً، وإن علم أو غلب على ظنّه أنه يحلف كاذباً، فالذي أراه أنه يجبُ الحلفُ دفعاً لمفسدةِ كذبِ خصمِهِ، كما يجبُ النهيُ عن المنكر.

الحال الثانية: أن يكون الحقُّ مما لا يُباحُ بالإباحة، كالدماء والأبضاع، وله حالان:

---

(١) في (ع): «ثبت».

(إحداهما): أن يعلمَ أنَّ خصمه لا يحلفُ إذا نكل، فيتخيَّر بين الحلف والنكول كما في الأموال.

(الحال الثانية): أن يعلم أنه يحلف إذا نكل أو يغلبُ ذلكَ على ظَنِّهِ، فلا يحلُّ له النكول، لما فيه من التسبّب إلى العصيان، لأنَّ الله تعالى قد أوجَبَ حِفْظَ هذه الحقوق بما قدر عليه المكلفُ من أسباب الحقوق، واليمينُ ههنا سببٌ حافظٌ متعيِّنٌ، فلا يجوز تركُه. ولذلك يجبُ حفظُ الوديعة من الظَّلَمة بالأيمان الحانثة، تقديماً لحقّ العبد على حقّ الربِّ في اجتناب اليمين الكاذبة. وله أمثلة:

أحدها: أن يُدّعىٰ عليه بالقتل أو القطع كاذباً، فلا يحلُّ له النكول، لئلا يكون عوناً على قتل نفسه أو قطع يده.

المثال الثاني: أن يُدّعى على امرأة أجنبية بالنكاح، فلا يحلُّ لها أن تنكل، لئلا يكون نكولها عوناً على الزنا بها.

المثال الثالث: أن يُدّعى على حُرَّة أنها أمة، فلا يحلُّ لها النكولُ، لئلا يكون عوناً على إجراء أحكام الرقّ عليها.

وكذلك إذا ادُّعي الرقُّ على حُرٍّ مجهولِ الحرّية، فلا يجوزُ له النكولُ، لما في إرقاقه من إسقاط حقوق الله تعالى، كالجمعات والجهاد وسائر الحقوق التي تجب على الأحرار[1].

المثال الرابع: أن يُدّعى عليه بحدّ القذف، فلا يحلُّ له النكول، كيلا يكون عوناً [2]على جلده وإسقاط عدالته والعَزْلِ عن ولايته التي يجبُ المضيُّ فيها.

المثال الخامس: أن يُدّعىٰ على الوليّ المجبر أنه زوَّجَ ابنته، فلا يحلُّ له النكول، كيلا يكون عوناً[2] على تسليم ابنته إلى مَنْ يزني بها.

---

(١) إلى هنا ينتهي السقط من (ظ) وقد أشرنا إلى بدايته في ص (٣٥).

(٢) ساقطة من (ع).

وكذلك وليّ اليتيم، حيث تُشْرَعُ اليمينُ في حقّه في التصرفات المالية، ولا يجوز له النكول، كيلا يكون عوناً على أَخْذِ أموال اليتامى ظلماً.

ويُلحَقُ بذلك إذا لاعَنَ الرجلُ امرأته كاذباً، فلا يحلُّ لها النكولُ عن اللعان، كيلا يكون عوناً على جلدها أو رجمها وفضيحة أهلها.

* **وأمّا يمينُ المدّعي**: فإن كانت كاذبةً لم تحلّ، فضلاً عن أن تجب. وإنْ كانت صادقةً، فللحقّ المدعى به حالان:

إحداهما: أن يكون مما يُباح بالإباحة، فالأولىٰ بالمدعي إذا نكل أن يُبيحَ الحق أو يُبرئ منه دفعاً لمفسدة إصرار خصمه على الباطل.

الحال الثانية: أن يكون الحقُّ مما لا يُباح بالإباحة، ويعلم المدّعي أنَّ الحقَّ يؤخذُ منه إذا نكل عن اليمين، فيلزمه[1] أن يحلفَ حفظاً لما يحرم بذلُه. وله أمثلة:

(أحدها): أن تدّعيَ الزوجةُ البينونة، فتُعْرَضُ اليمينُ على الزوج، فينكر وينكُل، فيلزمها الحلفُ حفظاً لبضعها من الزنا وتوابعه من الخلوة وغيرها، فإن نكلَتْ عن اليمين، فسُلِّمَتْ إليه، فراودها عن نفسها، لزمها منعه بالتدريج إنْ قدرَتْ عليه، وإنْ لم تقدر عليه، وقدرَتْ على قتله في أول الأمر، لزمها ذلك.

(المثال الثاني): أن تدّعيَ الأمةُ أنَّ سيدها أعتقها، فينكر وينكل، فيلزمها الحلف حفظاً لبُضْعها ولما يتعلَّقُ بحريتها من حقوق الله عز وجل وحقوق عباده.

(المثال الثالث): أن يدّعي العبدُ أنَّ سيّدَه أعتقه، فينكر وينكل، فيلزمُ العبدَ الحلفُ حفظاً لحريته ولما يتعلَّق بها من حقوق الله تعالى وحقوق عباده، كالجمعة والجهاد وغير ذلك.

---

(١) في (ح): «لزمه».

(**المثال الرابع**): أن يدّعي الجاني عَفْوَ الوليّ، فينكر وينكل، فيلزمُ الجاني الحلفُ حفظاً لنفسه أو لأطرافه.

(**المثال الخامس**): أن يدّعي القاذفُ عفوَ المقذوف، فينكر وينكل، فيلزمُ القاذفَ الحَلْفُ حفظاً لجسده من ثمانين جلدة.

ولو نكل الوليُ عن أيمان القسامة، فإنْ أوجبنا بها القصاص وجبت اليمينُ، وإلاّ فلا.

فإن قيل: هل يأمر الحاكمُ مَنْ عليه اليمين بالحلف أم يعرضُه عليه من غير طلب؟

قلنا: بل يعرضُه عليه من غير طلب، لأنه لا يدري أصادقٌ هو أم كاذب.

ولو أمره وقال له: احلف، فلا بأس بذلك عندي بناءً على الظاهر، فإنَّ الشرع لا يعرضُ اليمين إلاّ على مَنْ ظهر صِدْقُه وترجَّحَ جانبُه.

وقد جوَّزَ الشافعي رحمه الله لمن باع عبداً كما ملكه، إذا خاصمه المشتري في قِدَمِ عيبٍ يمكن حدوثه، أن يحلف أنه باعه وما به عيبٌ، بناءً على أنَّ الأصلَ عدمُ الحدوث في الزمن الماضي.

فإن قيل: هل يجوز للمدّعي أن يطالب المدّعى عليه باليمين مع علمه بكذبه فيها وفجوره، والقاعدةُ تحريمُ طَلَب ما لا يحلّ، ولا سيّما هذه اليمين الموجبة لغضب الله، إذْ صحَّ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «مَنْ حَلَفَ يميناً كاذبةً يقتطعُ بها مال امرئ مسلم لقيَ اللَّهَ وهو عليه غضبان»؟[1]

قلنا: يجوزُ ذلكَ استثناءً من قاعدة تحريم طلب ما لا يحلُّ الإقدامُ عليه لوجهين:

---

(١) أخرجه البخاري في الشهادات، باب سؤال الحاكم المدّعي...: ٥/٢٧٩ بلفظ «من حلف على يمين ـ وهو فيها فاجر ـ..».

أحدهما: أنّا لو لم نجوِّزْ ذلك لبطلت فائدةُ الأيمان، وضاع بذلك حقوق كثيرة.

الوجه الثاني: أنَّ ذلك لو حَرُمَ لما جاز للحاكم أن يأذنَ له في تحليف خصمه، لأنه معترفٌ أنَّ خصمه كاذبٌ في إنكاره ويمينه جميعاً، ولا يجوزُ للحاكم أن يأذنَ لأحدٍ في طلب ما اعترف بأنه معصيةٌ، فيكون هذا مستثنى، كما جُعلت اليمينُ على نيّة المستحلِفِ استثناءً من قاعدة كونِ اليمينِ على نيّةِ الحالفين، وكونِ مقاصدِ الألفاظِ على نيّة اللافظين، والشرعُ يستثني من القواعد ما لا تداني مصلحته هذه[1] المصلحة العامة، فما الظنُّ بهذه المصلحة!



(١) في (ح): «الهذه».

فصل

فيما يجبُ على الغريم إذا دُعي إلى الحاكم

إذا دعا[1] الحاكمُ أحداً من الخصوم لزمَتْهُ الإجابةُ من مسافة العدوى فما دونها، إذ لا تتمُّ مصالحُ الأحكام وإنصافِ المظلومين من الظالمين إلاّ بذلك.

وإنْ دعاه خصمُه إلى الحاكم: فإن لم يكن له عليه حقٌّ، لم تلزمه الإجابة. وإن كان له عليه حَقٌّ فللحقّ حالان:

إحداهما: أن لا يتوقف القيامُ به على حكم الحاكم. فإن كان قادراً عليه لزمه أداؤه، ولا يحلُّ المطال به إلاّ بعذر شرعي، ولا تلزمه الإجابةُ إلى الحضور عند الحاكم.

وإنْ كان مُعْسِراً به لم تلزمه إجابته إلى الحضور عند الحاكم، فإن عَلِمَ عُسْرَتَهُ لم تحلّ له مطالبته بالحقّ ولا بالحضور إلى الحاكم، وإنْ جَهِلَ عُسْرَتَهُ فينبغي أن يُخَرَّجَ جوازُ إحضاره إلى الحاكم على الخلاف في حبس المُعْسِر المجهولِ اليسار.

وكذلك لو دعاهُ الحاكمُ مع علم المدعوّ بأنه يحكُمُ عليه بالباطل بناءً على الحجةِ الظاهرة، فإنه يجوزُ له فيما بينه وبين الله عز وجل أن يمتنعَ من إتيان الحاكم، ولا سيما فيما يتعلّقُ بالدماء والفروج والحدود وسائر العقوبات الشرعية.

الحال الثانية: أن يتوقَّفَ القيامُ بالحق على حكم الحاكم، كضرب أجل العِنّين، فيتخيَّرُ الزوجُ بين أن يُطلّق، ولا تلزمُهُ الإجابةُ إلى الحاكم، وبين أن يُجيبَ الحاكم، وليس له الامتناعُ منهما.

---

(١) في (ت): «ادعى».

وكذلك القسمةُ التي تتوقَّفُ على الحكم، ويتخيّر فيها المدعىٰ عليه بين أن يُمَلِّكَ حصَّتَه لغيره، وبين الحضور عند الحاكم، وليس له الامتناعُ منهما. وكذلك الفُسُوخ الموقوفةُ على الحضور عند الحاكم.

ولو دعا خصمَهُ إلى التحاكم في حقّ مختَلَفٍ في ثبوته، فإن كان المدّعى عليه معتقداً ثبوته[1]، فهو على ما مضى، وإن اعتقد انتفاءه لم تلزمه إجابةُ خصمه.

وإن دعاه الحاكم لزمته الإجابةُ، فإن طولب بدين أو حقّ واجبٍ على الفور لزمه أداؤه، ولا يحلُّ له أن يقول لخصمه: لا أدفعُه إلاّ بالحاكم، لأنه مَطْلٌ، والمَطْلُ بالحقوق المقدور عليها محظورٌ، لقوله عليه الصلاة والسلام: «مَطْلُ الغنيّ ظُلْم»[2]. وكثيراً ما يصدر هذا من العامة مع الجهل بتحريمه، وإثمُهُ أعظمُ من إثم المطال المجرّد، لما فيه من تعطيل المدعي بانطلاقه إلى الحاكم ومثوله بين يديه، وبما يَغْرَمُه لأعوان الحاكم على الإحضار.

وأمّا النفقات: فإن كانت للأقارب، وجبت الإجابةُ إلى الحضور عند الحاكم ليقدّرها، وإنْ كانت للرقيق أو للزوجات تخيَّرَ بين تمليك الرقيق وإبانة الزوجات[3]، وبين الإجابة إلى الحضور عند الحاكم.

فائدة

إذا أُلزِمَ المدّعىٰ عليه بإحضار العين لتقومَ عليها البيّنةُ، فأُحضرت، فإنْ ثبتَ الحقُّ كانَتْ مؤنةُ الإحضار على المدعى عليه، وإن لم يثبت كانت مؤنةُ الإحضار والردُّ على المدّعي، لأنه مبطلٌ في ظاهر الشرع، ولا تجبُ أجرةُ تعطيل المدّعىٰ عليه في مدة الإحضار، لأنه حقٌّ للحكام لا تتمُّ مصالحُ الأحكام إلاّ به.

---

(١) في (ع): «بثبوته».

(٢) أخرجه البخاري في الحوالة، باب هل يرجع في الحوالة: ٤/ ٤٦٤، ومسلم في المساقاة، باب تحريم مطل الغني: ٣/ ١١٩٧.

(٣) في (ظ): «الزوجة».

فائدة

من ادُّعيَ عليه بحقٍّ مستندٍ إلى سبب، كالبيع والإجارة والنكاح والجناية الموجبة للقصاص والحدّ والتعزير، فنفاهُ أو نفى سَبَبَهُ قُبِلَ منه، وليس للحاكم إلزامُه بنفي سببه، لأنَّ الأسبابَ قد تتحقّق وتسقط حقوقُها ومواجبها بعد ثبوتها.

ولا يلزمه أن يحلف ما باع، لاحتمال أن يتحقَّقَ البيعُ ثم تقع الإقالةُ بعده، أو الفسخُ أو الإبراءُ من الثمن، فلو كُلِّفَ أن يحلفَ على نفي البيع لتضرَّر، فإنه إنْ صَدَقَ أُلزم بموجَب البيع، وإنْ كذب وحلف فقد حَلَفَ بالله كاذباً كذباً لا تدعو الحاجةُ إليه، إذْ له عنه مندوحة تنفي الاستحقاقَ الذي هو مقصودُ الخصم.

وكذلك الإجارةُ قد يتعقبها من الفسخ والإبراء والإقالة ما يقطَعُ استحقاقَها. وكذلك النكاحُ قد يرتفعُ بالإبانة والفسوخ، فلو اعترفَ به لأُلْزِمَ بحكمه ومواجبه، وفيه إضرارٌ به. وكذلك الجنايةُ الموجِبَةُ للقصاص والحدّ والتعزير، قد يقع بعدها عفوٌ أو صلحٌ يُسْقِطُ مواجبها.

فإذا حلفَ على نفي الاستحقاق، فقد نفىٰ المقصودَ بالدعوى، وسَلِمَ من هذه المؤاخذات، ولو ألزم الحَلْفَ على نفي السبب مع تحققه[1] لحملناه على الحلف كاذباً، مع أن كذبه غير محتاج[2] إليه، وإنْ أقرَّ بالسبب خوفاً من الكذب تضرَّر بإلزامه حقاً قد سقَطَ، فكان الجمعُ بين حقّه في ذلك وبين حقّ الخصم في الإجابة بنفي الحقّ جمعاً بين حقيهما من غير تعريضِ واحدٍ منهما لضررٍ في دينه أو حقّه. ولا يخفى ما في هذا من الإنصاف الذي يُبنى[3] القضاءُ على أمثاله.

فائدة

إن قيل: كيف جعلتُم القولَ قولَ المدّعىٰ عليه، ولم تجعلوا القولَ قولَ المدعي، مع أنَّ كذبَ كلٍّ واحدٍ منهما ممكن؟

---

(١) في (ع): «تحقيقه». (٢) في (ع): «وكان».

(٣) في (ظ، م، ز): «بني».

قلنا: جعلنا القولَ قولَهُ لظهور صِدْقِهِ، فإنَّ الأصلَ براءةُ ذمته من الحقوق، وبراءةُ جَسَدِهِ من القصاص والحدود والتعزيرات، وبراءتُه من الانتساب إلى شخص معيّن، ومن الأقاويل كلها والأفعال بأسرها.

وكذلك الأصلُ عدمُ إسقاط ما ثبتَ للمدعي من الحقوق وعدمُ نقلها، فيدخُلُ في هذا جميع العقود والتصرفات، حتى الكفر والإيمان.

وكذلك الظاهرُ أنَّ ما في يده مختصٌ به، فَجَعَلْنَا اليمينَ عليه لرجحان جانبه بما ذكرناه، فقوّينا الظنَّ المستند إلى ما ذكرناه بالظنّ المستفاد من اليمين.

فإن نكلَ زالَ الظنُّ المستفادُ من براءة ذمته وجسده ويده، لأنّ الطبعَ وازعٌ عن النكول الموجِبِ لحلفِ المدعي بما يضرُّ بالإنسان في ذمته وجسده ويده، فرجح بذلك جانب المدّعي، فعُرضت اليمينُ عليه ليحصل لنا الظنُّ المستفادُ من اليمين مضافاً إلى الظنّ المستفاد من النكول.

وقد جَعَلَ بعضُ العلماء الظنَّ المستفادَ من النكول موجباً للحكم لقوّتِهِ وشدَّةِ ظهوره، فإن قامت البيّنةُ العادلةُ قُدِّمت على ذلك، لأنَّ الظنَّ المستفادَ منها أقوى وأظهرُ من الظنّ المستفاد من تحليف أحد الخصمين.

فإن قيل: قَدْ أُمِرَ الأئمةُ والحكامُ بالعدل، وهو التسويةُ بين المستحقين والمتخاصمين، وقد فَاوَتُّم بينهم فقدمتم قول المدعىٰ عليه على قول المدّعي؟

قلنا: العَدْلُ تقديمُ مَنْ رَجَحَ جانبه، أما الحكمُ فيسوّىٰ فيه بين الخصوم من وجهين:

أحدهما: التسوية بينهم في الإقبال والإعراض والنظر والمجلس.

الوجه الثاني: التسوية بينهم في العمل بالظنون. فيجعل القولُ قول كل مدعىً عليه مع يمينه إلاّ ما استثناهُ الشرعُ، كالقسامة، واللعان، فيسوّىٰ فيه بين الأزواج، وكذلك يُسَوَّىٰ بين النساء في درء الحدِّ باللعان، وكذلك

يسوّى بين الخصوم في تحليف كل مُدَّعٍ بعد النكول، وكذلك إذا تناكلا ولم يحلف واحدٌ منهما، فيسوّى بينهما في صرفهما.

وأمّا الإمام، فيلزمُه مثلُ ما لزمَ الحاكمَ من ذلك، ويلزمه أن يقدِّمَ الضرورات على الحاجات في حقّ جميع الناس، وأن يسوِّيَ بينهم في تقديم أَضَرِّهم فأضَرِّهم، وأمَسِّهم حاجةً فأمَسِّهم. والتسويةُ بينهم ليست في مقادير ما يَدْفَعُ إليهم الإمامُ، بل التسويةُ بينهم أن يدفَعَ إلى كلِّ واحد منهم ما يدفع به حاجته من غير نظر إلى تفاوت مقاديره، فيتساووا في اندفاع الحاجات.

وكذلك يسوّي بين الناس في نصب القضاة والولاة ودفع المضرّات، ولا يُخلي كلَّ قُطْرٍ من الولاة والحكام، ولا يُخلي الثغور من كفايتها من الكُراع والسلاح والأجناد الذين يُرجىٰ من مثلهم كفُّ الفساد ودرءُ الكفّار وغرامةُ الفجّار، إلى غير ذلك مما يتصرَّفُ به الأئمة.

وإذا قسمَ الإمامُ الأموالَ، فليقدم الأفضلَ فالأفضل منهم في تسليم نصيبه إليه، كيلا تنكسر قلوبُ الفضلاء بتأخيرهم، إلاّ أن يكون المفضولُ أعظمَ ضرورةً وأمسَّ حاجةً فَيبدَأُ به قَبْلَ الفاضلِ، لأنَّ الفاضلَ إذا عَرَفَ ضرورةَ المضطر رَقَّ له وهانَ عليه تقديمُه عليه.

فإن قيل: لم جعلتم القولَ قولَ بعض المدعين مع يمينه ابتداءً؟

قلنا: إنما فعلنا ذلك إما لترجُحِ[1] جانبه، أو لإقامة مصلحة عامة، أو لدفع ضرورةٍ خاصةٍ.

* **فأما ترجُحُ[2] جانبه**، فله مثالان:

أحدهما: دعوىٰ القَتْل مع اللَّوْث، فإنَّ اللوثَ قد رجَّحَ جانبه بالظنِّ المستفاد من اللَّوْثِ، فانتقلت اليمينُ إلى جانبه، ثم أكدنا الظنَّ بتحليفه خمسين يميناً، لما في ذلك من بُعْدِ الجُرْأة على الله بخمسين يميناً كاذبة،

---

(١) في (ع): «لترجيح».

(٢) في (ح، م): «ترجيح».

فأوجبنا الديةَ لما ظهر لنا من صِدْقه. وفي إيجاب القَوَد بمثل هذا الظنّ خلافٌ بين العلماء.

المثال الثاني: قَذْفُ الرجلِ زوجَتَهُ، فإنَّ صِدْقَهُ فيه ظاهرٌ، لأنَّ الغالبَ في الزوج نفيُ الفواحش عن امرأته، وأنه يتعيَّرُ بظهور زناها، ولولا صِدْقُه في هذه الواقعة لما أقدمَ على ذلك. فلمّا ظهر صِدْقُه ضَمَمْنَا إلى ذلك الظهورِ الظهورَ المستفادَ من أيمان اللعان، وأكدنا ذلك بدعائه على نفسه باللعن الذي لا يُقدم عليه غالباً إلاّ صادقٌ في قوله.

فإذا تمَّ لعانُه، فقد اختلفَ العلماءُ في حَدِّ المرأة بهذه الحجة، فذهبَ قومٌ إلى أنها لا تحدُّ، لضعف هذه الحجة. ورأى الشافعي رحمه الله أنها تُحدُّ بهذه الحجة عملاً بقوله عز وجل: ﴿وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَـٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ﴾(1) حملاً للعذاب على الجَلْدِ المذكور في قوله: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾(2). وفَرَّقَ الشافعيُ رحمه الله بين هذا وبين القَوَد بالقسامة بأنَّ المرأةَ قادرةٌ على درء الحدّ باللعان، بخلاف القصاص، فإنَّ المُقْتَصَّ منه لا يَقْدِرُ على درئه.

*** وأمّا قَبولُ قول المدعي لإقامة مصلحة عامة، فله أمثلة:**

أحدها: قَبولُ قولِ الأمناء في تلف الأمانة، لو لم يُشْرَعْ لزهد الأمناءُ في قبول الأمانات، ولفاتت المصالح المبنيّةُ على حفظ الأمانات.

المثال الثاني: قَبولُ قول الحكام فيما يدّعونه من الجَرْح والتعديل وغيرهما من الأحكام، لو لم يُقبل لفاتَتْ مصالحُ تلك الأحكام لرغبة الحكام عن ولاية الأحكام.

المثال الثالث: قَبولُ قول مدعي ردِّ الأمانة على مستحقّها. وللأمين في ذلك حالان:

(**إحداهما**): **أن يكون أميناً من جهة مستحقّ الأمانة**؛ فالقولُ قوله مع يمينه في الردّ لاعتراف المستأمن بأمانته.

---

(1) سورة النور: الآية ٨.

(2) سورة النور: الآية ٢.

(الحال الثانية): أن يكون أميناً من قِبَلِ الشرع؛ كالوصي يدَّعي ردَّ المال على اليتيم، وكذلك مَنْ كانت عنده أمانةٌ شرعيةٌ فادّعى ردَّها على مالكها الذي لم يأتمنه عليها، فلا يقبلُ قولُه في ذلك، لتيَسُّرِ الإشهاد على الردِّ، فإذا فرَّطَ في الإشهاد لم نخالف القواعدَ والأصولَ لأجل تفريطه. [(1)]بخلاف دعواه الإنفاقَ، فإنَّ قوله مقبولٌ فيه لعُسْرِ الإشهاد على كل نفقةٍ ينفقها[(1)].

* **وأمّا ما يُقبَلُ فيه قول المدعي لرفع ضرورة خاصة؛** فكالغاصب يدعي تَلَفَ المغصوبِ، فالقولُ قولُه مع يمينه، لأنّا لو رَدَدْنَا قولَهُ لأدّى إلى تخلُّده[(2)] في الحبس إلى[(3)] موته. ويجبُ طَرْدُ هذا في كل يدٍ ضامنة كيد المستعير والمُسْتَام[(4)].



(١) ساقط من (ح، م، ز).

(٢) في (ع، ظ، ز، م): «أن نخلده».

(٣) في (ح): «والى».

(٤) في (ت): «المستأمَن».

فصل

فيما يقدحُ في الظنون من التهم وما لا يقدح فيها

التهمُ ثلاثةُ أضرب:

أحدها: تهمةٌ قويةٌ؛ كتهمةِ حكم الحاكم لنفسه وشهادةِ الشاهدِ لنفسه. فهذه تهمةٌ موجِبَةٌ لردِّ الحكم والشهادة، لأنَّ قوةَ الداعي الطبعي قادحٌ في الظنِّ المستفاد من الوازع الشرعي قَدْحاً ظاهراً لا يبقىٰ معه إلاّ ظنٌّ ضعيفٌ لا يصلحُ للاعتماد عليه ولا لإسناد الحكم إليه.

الضربُ الثاني: تهمةٌ ضعيفةٌ؛ كشهادة الأخ لأخيه، والصديق لصديقه، والرفيق لرفيقه، والعتيق لمعتِقِهِ، والمعتِقِ لعتيقه، فلا أثر لهذه التهمة. وقد خالفَ مالك رحمه الله في الصديق الملاطف.

ولا تصلحُ تهمةُ الصداقة للقَدْح في الوازع الشرعي، وقد وقع الاتفاقُ على أنَّ الشهادةَ لا تُرَدُّ بكل تهمة، (1)وإنْ كانت التهمُ تنقُصُ الظنَّ، لكنه نقصٌ لا يُكترثُ به(1).

الضرب الثالث: تهمةٌ مختَلَفٌ في ردّ الشهادة والحُكْمِ بها للاختلاف في قوتها وضعفها للظنّ، ولها رُتَبٌ:

(أحدها): تهمةٌ قويةٌ: وهي تهمةُ شهادةِ الوالد لأولاده وأحفاده، أو لآبائه وأجداده، فالأصحُ أنها موجِبَةٌ للردِّ لقوة التهمة.

وعن أحمد رحمه الله رواياتٌ، ثالثها: ردُّ شهادةِ الأب، وقَبولُ شهادة الابن، لقوة تهمةِ الأبِ، لفَرْطِ شَفقته وحُنُوِّه على الولد.

---

(1) ساقطة من (من ظ، ز، م).

(الرتبةُ الثانية): تهمةُ شهادةِ العدوّ على عدوّه؛ وهي موجِبةٌ للردِّ لقوةِ التهمة. وخالفَ فيها بعضُ العلماء تقديماً للوازع الديني.

(الرتبة الثالثة): تهمةُ أحد الزوجين إذا شهد للآخر، وفيها أقوال؛ ثالثها: ردُّ شهادة الزوجة دون الزوج، ولأنَّ تهمتها أقوى من تهمة الزوج، لأنَّ ما ثبتَتْ له من الحقّ المالي[1] متعلِّقٌ بكسوتها ونفقتها وسائر حقوقها.

(الرتبةُ الرابعة): تهمةُ القاضي إذا حكَمَ بعلمه؛ والأصحُ أنها لا توجبُ الردّ إذا كان الحاكمُ ظاهر التقوى والورع.

(الرتبةُ الخامسة): تهمةُ الحاكم في إقراره بالحكم؛ وهي موجِبَةٌ للردِّ عند مالك رحمه الله، غيرُ موجِبَةٍ له عند الشافعي رحمه الله، لأنَّ مَنْ مَلَكَ الإنشاءَ مَلَكَ الإقرار، والحاكمُ مالكٌ لإنشاء الحكم فَمَلَكَ الإقرارَ به. وقولُ مالك رحمه الله مُتجهٌ إذا منعنا الحُكْمَ بالعلم.

(الرتبةُ السادسة): تهمةُ حكم[2] الحاكم مانعةٌ من نفوذ حكمه لأولاده وأحفاده، وعلى أعدائه وأضداده، فإن سَمِعَ البيّنَةَ وفَوَّضَ الحُكْمَ إلى غيره فوجهان.

وقال الإمام رحمه الله: الأصحُ أنه لا يحكُمُ بعلمه ههنا، وإنْ جوَّزنا الحُكْمَ بالعلم. وإنْ حَكَمَ بالبينة فوجهان.

وإنّما رُدَّت الشهاداتُ بالتهم من جهة أنها مُضْعِفَةٌ للظنِّ المستفادِ من الشهادة، موجِبَةٌ[3] لانحطاطه عن الظنِّ الذي لا تُعارضُه تهمةٌ، ولأنَّ داعيَ الطبع أقوى من داعي الشرع، ويدلُّ على ذلك رَدُّ شهادةِ أعدلِ الناس لنفسه، وردُّ حكمِ أَقْسَطِ الحكام لنفسه.

فإن قيل: لمَ رَجَعْتُمْ في الجرح والتعديل إلى عِلْمِ الحاكم؟

قلنا: لو لم نرجع إليه في التفسيق لنفذنا حكمه بشهادة مَنْ أقرَّ بأنه لا

---

(١) ساقطة من (من (ع، ظ، ز، م). (٢) ساقطة من (ع).

(٣) في (ح): «الموجبة».

يصلح للشهادة، وإقراره بفسق الشاهد يقتضي إبطالَ كلِّ حكمٍ ينبني على شهادته.

وأما التعديلُ فإنه مستندٌ في أصله إلى عمله، فإنه لا يَقْبَلُ التزكيةَ إلاَّ ممن عرفه بالعدالة. وكذلك تزكيةُ المزكي ومزكي المزكي إلى أن يستند ذلك إلى علمه.

فإن قيل: لم حرَّمتُمْ على الحاكم أن يحكم بخلاف علمه؟

قلنا: لأنه لو حكم بخلاف علمه لكان قاطعاً ببطلان حكمه، والحكمُ بالباطل[1] محرَّمٌ في كلِّ مِلَّةٍ، فإنه إذا رأى رجلاً قَتَلَ رجلاً، فادعى الوليُّ القَتل على غير القاتل، فأقَرَّ المدعىٰ عليه بالقتل، أو قامَتْ به بيّنةٌ عادلةٌ، فلا يجوزُ له قتلُ غير القاتل، لعلمه بكذبِ المُقِرِّ والبيّنة، فلو حكمَ بذلك لكان حكماً بغير حجة شرعية، بل هو أقبحُ من الحكم بغير حجّة شرعية، لأنه إذا حكم بغير حُجَةٍ شرعية، جازَ أن يكون ما حكم به موافقاً للباطن. وأما ههنا فإنه ظالمٌ باطناً وظاهراً، ويجبُ عليه القصاص.

فائدة[2]

في طول العهد بالتزكية

إذا زُكِّيت البينةُ عند الحاكم، ثم شَهِدَتْ بحقٍّ آخر، فإنها تُقْبَلُ إذا قَرُبَ الزمانُ استصحاباً لعدالتهم. وإنْ بَعُدَ الزمان، فقد اخْتُلِفَ فيه؛ فمنهم مَنْ قَبِلَ الشهادة، لأن الأصل بقاؤها[3]، كما يحكمُ ببقاء عدالة الوصيّ والحاكم والإمام عند طول الزمان. ومنهم مَنْ لم يقبلها، لأنَّ الغالبَ على الإنسان تغيّر الأحوال بتزيين الشيطان وغَلَبَةِ الهوى على الإنسان.

ومَنْ ذا الذي يا عِزُّ لا يتغيّر! وهذا مُطَّرِدٌ في العدول المرتَّبين عند الحكام.

---

(١) في (ح): «على الباطل».

(٢) في (ع، ز): «فصل». وسقط العنوان من (ت).

(٣) في (ع، ظ): «بقاء العدالة».

والفرقُ بين العدولِ والأئمةِ والأوصياءِ والحكام: أنّا لو اعتبرنا ذلك في الأوصياء والأئمة والحكام. لأدّى ذلك إلى ضرر عظيم من تعطيل المصالح العامة والخاصة، بخلاف ما ذكرناهُ من إعادةِ تزكية الشهود، فإنه ليس في اعتباره ضررٌ عام.

واختلف القائلون بهذا في طول الزمان، فقدَّرَهُ العراقيون بثلاثة أيام، وفيه بُعْد. وقَدَّرَهُ آخرون بمدة تتغيَّر فيها الأحوالُ في الغالب، وهذا أقرب.

فائدة

تُقْبَلُ[1] شهادةُ عدولِ أهل الأهواء، لأنَّ الثقةَ حاصلةٌ بشهادتهم حصولها بشهادة أهل السنة. ومدارُ قبولِ الشهادةِ والروايةِ على الثقةِ بالصدق، وذلكَ متحققٌ في أهل الأهواء تَحَقُّقَهُ في أهل السنة، لاتحادِ الوازعِ، بل الوازعُ في حقّ المعتزلي أقوى منه في حقّ الأشعري، لاعتقاده أنَّ شهادةَ الزور موجبةٌ لخلود النار. والأصحُّ أنهم لا يكفرون ببدعتهم.

وكذلك تقبَلُ شهادةُ الحنفي إذا حَدَدْنَاهُ في شرب النبيذ، لأنَّ الثقةَ بقوله لم تنخرم بشربه لاعتقاده إباحَتَه، وإنما رُدَّتْ شهادةُ الخطّابية، لأنهم يشهدون بناءً على إخبار بعضهم بعضاً، فلا تحصل الثقةُ بشهادتهم، لاحتمال بنائها على ما ذكرناه.

فائدة

إذا شهد على أبيه أنه طلَّقَ ضَرَّةَ أُمّهِ ثلاثاً، فهذه شهادةٌ تنفعُ أُمَّهُ وتضرُّ أباه، وفي قبولها قولان. والمختارُ أنها تُقبل لضعف التهمة، فإنَّ طبعَه يزَعُه عن نفع أمه بما يضرّ أباه. وكذلك لو شهد لأحد ابنيه على الآخر، لأنَّ الوازع الطبعي قد تعارض، فظهر[2] الصدقُ لضعف التهمة المتعارضة.

---

(١) في (ع، ظ، ز، م، ت): «لا ترد».

(٢) في (ع، ظ): «وظهر».

ولو شَهِدَ لأعدائه على آبائه وأبنائه، فهذه شهادةٌ متأكدة، لأنه[1] تَظَاهَرَ عليها الوازعُ الطبعي والشرعي، لأنَّ طبعَهُ يحثُّه على نفع أبنائه وآبائه، وعلى ضَرِّ خصومه وأعدائه، فمنَعَهُ وازعُ الشرع من نَفْعِ آبائه وأبنائه وضرِّ أضداده وأعدائه.

فائدة

إذا شَهِدَ الفاسِقُ المستخفي بفسقه، الذي يتعيّر بنسبته إليه، فرُدَّتْ شهادتُه، فأعادها بعد العدالة، لم تُقبل، لأنَّ له غرضاً طبعياً في نفي الكذب عن شهادته.

وإن لم يكن الفاسقُ كذلك، فأعادَ الشهادةَ، فوجهان. فإنَّ تهمتَهُ ضعيفةٌ لضعف غَرَضِه.

ولو شهد لمكاتبه أو على عدوّه، فرُدَّتْ شهادتُه، فأعادها بعد العتق والصداقة، فوجهان. لضعف التهمة.

فإن قيل: متى يُحكمُ بشهادة الفاسق إذا تابَ، مع كونه مدعياً للتوبة، فإنَّ ركنيها وهما الندمُ والعَزْمُ من أعمال القلوب؟

قلنا: القاعدةُ أنَّ ما لا يُعلمُ إلاّ من جهةِ الإنسان، فإنّا نَقْبَلُ قولَهُ فيه. فإذا أخبر المكلّف عن نيّته فيما تُعتبر فيه النيّة، أو أخبر الكافرُ عن إسلامه، أو المؤمنُ عن رِدَّته، أو أخبرت المرأةُ عن حيضها، أو أخبر الكاني عن نيّة الكناية، أو المدينُ عن نيّته في دفع دينه، فإنّا نَقبلُ ذلك كله، ونُجري عليه أحكامَهُ، لأنّا لو لم نقبله لتعطَلتْ مصالحُ هذا الباب، لتعذّر إقامة الحجج عليها. ولذلك قبلنا قولَ المرأة في الإجهاض.

وأمّا التائب [2]من الفسق[2]، فلا يُقبلُ قولُه في توبته حتى يُحْكَمَ بعدالته، ولا بُدَّ أن تمضيَ مدةٌ طويلةٌ يُعْلَمُ في مثلها صِدْقُهُ، بملازمته للمروءة، واجتناب الكبائر، وتنكُّبِ الإصرار على الصغائر، فإذا انتهى إلى

---

(١) في (ح): «لأنها».

(٢) ساقطة من (ت).

حَدٍّ يَغْلِبُ على الظنّ عدالتُه كما يغلبُ على الظنّ عدالةُ غيره من العدول، قبلنا شهادتَهُ، لإفادتها الظنَّ الذي يُفيدُهُ قولُ غيره من العدول.

وقد اختُلِفَ في مقدار هذه المدّة، فَقَدَّرَهَا بعضهم بسنة، وقَدَّرَهَا بعضهم بستة أشهر، وذلك تحكُّم. والمختارُ أنَّ ذلك يختلفُ باختلاف ما يظهر من التائبين من التلهف والتأسف والتندم[1]، والإقبالِ على الطاعات، وحفظِ المروءات، والتباعدِ عن المعاصي والمخالفات.

ويدلُّ على ذلك قوله تعالى في القَذَفة: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَـٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟﴾[2]. فشَرَطَ في قبولِ الشهادةِ بعد التوبة الإصلاحَ، وليس هذا شرطاً في التوبة في نفس الأمر، فإنَّ التوبةَ إذا تحقَّقَتْ بُنِيَتْ عليها الأحكامُ في الباطن، وأمّا في الظاهر فلا بُدّ من اختباره واستبرائه حتى يظهرَ صِدْقُه في دعواه التوبة، فتعود إليه في الباطن كلُّ ولاية تُشترط فيها العدالةُ، ولا يعود شيءٌ من ذلك في الظاهر إلاّ بعد استبرائه. ويشترطُ مثلُ ذلك في التعديل الأول، إذْ لا فرقَ بينهما.

فإن قيل: كيف قال الشافعي رحمه الله: توبةُ القاذف في إكذابه نفسه، مع أنَّ الإكذابَ ليس ركناً من أركان التوبة؟

قلنا: قد خَفِيَ هذا على كثير من أصحابِ الشافعي حتى تأوَّلوه بتأويل لا يصح. والذي ذكره رحمه الله ظاهرٌ عائدٌ إلى الإقلاع عن الذنب الذي تابَ منه، فإنّا إنما فَسَّقناهُ لكونه كاذباً في الظاهر، فلو لم يكذِّبْ نفسه لكان مُصِرّاً على الذنب الذي شُرِطَ الإقلاعُ عنه، فإذا أكذبَ نَفْسَهُ فيه فقد أقلعَ عن الذنب الذي فسَّقناه لأجله.

فإن قيل: إنْ كان كاذباً فهو فاسق، وإن كان صادقاً فهو عاصٍ، إذْ لا يجوز تعيير مَنْ تحقق زناه بالقذف، فكيف ينفعه تكذيبُ نَفْسِه مع كونه عاصياً بكل حال؟

---

(١) في (ع): «والندم».

(٢) سورة النور: الآيتان ٤، ٥.

قلنا: ليس قذفُه وهو صادقٌ كبيرةً موجبةً لردِّ شهادته، بل ذلك من الصغائر التي لا تخرمُ الشهادات والروايات، فإنه لو أقام البينة بالزنا، أو أقرَّ به المقذوف، فإنه يُعَزَّرُ على تعييره، ولا يفسَّقُ بذلك.

فإن قيل: إذا كان صادقاً، فيكف يجوز له أن يُكذِّبَ نفسه فيما هو صادقٌ فيه؟

قلنا: الكذبُ للحاجة جائزٌ في الشرع، كما يجوزُ كذبُ الرجل لزوجته، وفي الإصلاح بين المختصمين[1] وفي هذا الكذب مصالح:

إحداها: الستر على المقذوف، وتقليلُ أذيته وفضيحته عند الناس.

الثانية: قبول شهادة القاذف بعد الاستبراء.

الثالثة: عودُهُ إلى الولايات التي تُشترطُ فيها العدالةُ، كنَظَرِهِ في أموالِ أولاده وإنكاحه لمولياته.

الرابعة: تعرّضه للولايات الشرعية والمناصب الدينية.

[2]فإن قيل: إذا علم أن المقذوف بحدّه مع كونه صادقاً في قذفه، وقد تقرَّرَ تحريمُ الإقرار على من يعلم أنه إذا أقرّ استوفيَ منه ما لا يستحقُّ عليه من حقوق الدماء والأبضاع والحرية، فكيف يكذِّبُ نفسه مع علمه بأن المقذوف بحدّه عاصياً؟

فالجواب: أنَّ الحدَّ ههنا وجَبَ بالبينة التي قامت عليه، فلا استنادَ له إلى إقراره[2].

فائدة

بَحْثُ الحاكمِ عن الشهود عند الريبة والتهمة حقٌّ واجبٌ في حقوق الله تعالى وحقوق عباده، فإنْ بَحَثَ على حسب إمكانه فلم تَزُلِ الريبة والتهمة لَزِمَهُ القضاءُ، لأنه بَذَلَ ما في وُسْعِه. وهذا مشكلٌ عند قيام الشكِّ مع تساوي الطرفين، وعند غلبةِ كذبِ الشهود على ظنه.

---

(١) في (ع): «الخصمين.

(٢) ساقطة من (ت، م، ظ).

فإن قيل: إذا شهدَ الوالد لولده أو العدوّ على عدوّه أو الفاسقُ بما يعلمونه من الحقّ، والحاكمُ لا يشعر بالولادة والفسق والعداوة، فهل يأثَمُ الشهودُ بذلك؟

قلت: هذا مختَلَفٌ فيه، والمختارُ جوازُه، لأنهم لم يَحْمِلُوا الحاكمَ على باطل، وإنما حَمَلُوه على إيصال الحق إلى المستحق[1]. وإنما رُدَّتْ شهادةُ هؤلاء للتُهَم، لأنَّ التهمةَ مانعةٌ للحاكم من جهة قدحها في ظَنِّه، وههنا لا إثمَ على الحاكم لتوفر ظَنِّه، ولا على الخصم لأخذ حقِّه، ولا على الشاهد لمعونته.

فإن قيل: ما تقولونَ فيمن له حقٌّ على إنسان، فاستعانَ على أخذه ببعض الولاة أو القضاة، فساعداه عليه بغير حجّة شرعية، فهل يجوزُ له أن يستعينَ بالوالي أو القاضي على ذلك، مع كون الوالي والقاضي آثمين في أخذهما الحقَّ بغير حجة شرعية أم لا؟

قلت: أما الوالي والقاضي فآثمان، وأما المستعينُ بهما فينبغي أن يُنظر فيه إلى الحقّ المستعان عليه، وله رُتَبٌ:

أحدها: أن يكون الحقُّ جاريةً يَسْتَحِلُّ غاصبُها بُضعَها، فلا أرىٰ بأساً بالاستعانة بالولي والقاضي وإنْ عَصَيَا، بل ذلكَ واجبٌ عند القدرة عليه، لأنَّ [2]مفسدةَ معصيةِ الوالي والقاضي دون[2] مفسدةِ الغَصْب والزنا.

وكذلك لو غُصِبَ إنسانٌ على زوجته، فاستعانَ على تخليصها بالوالي أو القاضي فلا إثمَ عليه، مع كون الوالي والقاضي عاصيين. لأنَّ مَفْسَدَة بقائها مع مَنْ يزني بها أعظمُ من مفسدةِ مساعدةِ الوالي والقاضي بغير حجة شرعية.

وكذلك لو استعانَ بالآحاد فأعانوه بمجرد دعواه، فإنهم يأثمون بذلك، ولا يأثم المستعينُ بهم، لأنَّ مفسدةَ مخالفتهم الشرعَ في مثل هذا دون المفسدتين المذكورتين.

---

(١) في (ع، ظ): «للمستحق».

(٢) ساقطة من (ع).

الرتبةُ الثانية: إذا استعان بالولاة أو بالقضاة أو بالآحاد على ردِّ المغصوب من غاصبه، أو المجحود من جاحده، فأعانوه على تخليص ذلك بغير حجةٍ شرعيةٍ، مثل أَنْ غَصَبَ إنسانٌ دابتَهُ وثيابَه وسلاحَه ومنزله وماعونَه، أو جَحَدَهُ ذلك من غير غَصْب، فاستعان بهم فأعانوه على ذلك، فإنهم يأثمون على إعانته بغير حجة شرعية، ولا إثْمَ عليه في ذلك، لأنَّ مفسدةَ بقاء ذلك بيد الغاصب والجاحد أعظمُ من مفسدة عصيانهم، لأنَّ الذي صَدَرَ منهم مجرد معصية لا مفسدةَ فيها، والذي صَدَرَ من الغاصب والجاحد عصيانٌ مع تحقق المفسدة، وقد تجوز إعانةُ العاصي على معصيته، لا من جهة كونها معصيةً، بل لما تتضمنُه الإعانةُ من المصلحة، كما ذكرناه في فداء الأسرى.

الرتبة الثالثة: أن يكونَ الحقُّ حقيراً، ككسرة أو تمرةٍ، فهذا لا تجوزُ الاستعانَةُ على تخليصه[1] بغير حجة شرعية، لأنَّ مفسدةَ معصيةِ المُسَاعَدَةِ عليه تُرْبي على مفسدة فواته.

فائـدة

الغَرَضُ من نَصْب القُضاة إنصافُ المظلومين من الظالمين، وتوفيرُ الحقوقِ على المستحقين، والنظرُ لمن يتعذَّرُ نظرُهُ لنفسه، كالصبيان والمجانين والمبذرين والغائبين، فلذلك كان سلوكُ أقربِ الطرقِ في القضاء واجباً على الفور، لما فيه من إيصال الحقوق إلى المستحقين، ودرء المفاسد[2] عن الظالمين والمبطلين[3]. وقد تقدَّمَ أنَّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان على الفور، وأَحَدُ الخصمين ههنا ظالمٌ أو مبطل، وتجبُ إزالةُ الظلم والباطل على الفور، وإن لم يكن المبطلُ آثماً لجهله، لأنَّ الغَرَضَ إنما هو دفعُ المفاسد، سواءٌ كان مرتكبها آثماً أو غير آثم.

وكذلك[4] يجبُ القضاءُ على الغائب، لما في تأخيره إلى حضوره من

---

(١) في (ع، ت): «تحصيله».
(٢) في (ع، ظ): «المفسدة».
(٣) في (ح): «والمتظلمين».
(٤) في (ح، ز): «ولذلك».

استمرار المفسدة، لأنَّ الدعوى إن كانت بطلاق تَضَرَّرَت المرأةُ ببقائها في قيودِ نكاحٍ مرتفعٍ، ولم تتمكن من التزويج[1] ولا مما تتمكنُ منه الخَلِيَّات، وإن كانت بعتاق تضرَّرت الأمةُ والعبدُ بإجراء أحكام الرقّ عليهما إلى حضور الغائب، وإن كانت الدعوى بعين تضرَّرَ ربُّها بالحيلولة بينه وبينها، وإن كانت بدين تضرَّرَ ربُّه بتأخير قبضه وعدمِ الارتفاق به.

ولا فرقَ بين الغائب والحاضر في إقامة الحجج، فإنَّ الظنَّ المستفادَ من إقامة الحجج على الغائب كالظنّ المستفاد من إقامتها على الحاضر.

فإن قيل: الحاضرُ يُناضِلُ عن نفسه بالمعارضات والجرح، بخلاف الغائب.

قلنا: لا يجوزُ تَرْكُ ما ظهر وجوبُه بحجةٍ شرعيةٍ لاحتمال الأصل عدمُه، والحاكمُ يُناضلُ عن الغائب على حسب الإمكان، وكذلك يُحلِّف المدّعي، ولا يجوزُ إهمال الحجج الشرعية بمجرد الأوهام والظنون الضعيفة، لما ذكرناه من تقديم الظنّ القويّ على الظنّ الضعيف في سائر الأحكام.

فإن قيل: ما المعنيُّ بالظالم والمبطل في هذا الباب؟

قلنا: أمّا الظالم [2]فهو العالم[2] بأنه عاصٍ لله بجحوده وإنكاره ومنعِ الحقِّ من مستحقّه، وكذلك العالمُ ببطلان دعواه.

فيجبُ على الحاكم سلوكُ أقربِ الطرقِ في دفعِ هذه المفسدة عن المستحقّ، ولا سيّما إذا تعلّقت الدعاوى بالأبضاع، ولأنَّ مَطْلَ الغنيّ بالحقوق التي يَقْدِرُ على دفعها ظلمٌ، ولا تجوزُ الإعانةُ على الظلم، وقد قال عليه الصلاة والصلام: «انصُرْ أخَاكَ ظالماً أو مظلوماً»[3]. وأراد بنصر الظالم أن يزعه عن الظلم ويكفّه عنه، كما فسّره ﷺ.

---

(١) في (ع، ظ، م): «التزوج». (٢) في (ح): «فالعالم».

(٣) أخرجه البخاري في الإكراه، باب يمين الرجل لصاحبه: ١٢/ ٣٢٣، ومسلم في البر والصلة، باب نصر الأخ: ٤/ ١٩٩٨.

وأمّا المبطلُ فهو الذي يَجحد ما يَجْهَلُ وجوبَه من الحقوق الواجبة في نفس الأمر. فهذا لا إثم عليه، ولكنه يجبُ إيصالُ الحقّ إلى مستحقّه على الفور، وإن لم يكن المستحقُّ عليه آثماً، دفعاً لمفسدة تأخُّر الحقّ عن مستحقه، ولا سيمّا إذا ادّعت الزوجةُ الطلاقَ والأمةُ العتاقَ، فأنكرهما[1]، وكان وكيلُه قَدْ طلَّقَ الزوجةَ وأعتقَ الأمةَ، وهو لا يشعر.

وكذلك إذا أخرجَ وكيلُه شيئاً من الأعيان والمنافع عن ملكه، فأنكره ظنّاً أنَّ الوكيل ما تصرَّفَ فيه.

وكذلك لو زوَّجَهُ أبوه امرأةً في صِغره، فادّعت عليه حقوقَ النكاح في كبره، فأنكر بناءً على جهله بالنكاح، فيجب سلوكُ أقرب الطرق في إيصالها إلى حقوق النكاح، لوجوبها على الفور، فإنَّ المَطْل بالحقّ بعد طَلَبِهِ مَفْسَدةٌ محرَّمةٌ على مَنْ عملها. ولا كذلكَ إذا ادّعىٰ بحق يُجهل سقوطه، مثل أن ادّعىٰ بقصاص عفىٰ عنه أبوهُ، وهو لا يشعر بعفوه، أو ادّعىٰ بدين أبرأ منه أبوه، وهو لا يشعر بإبرائه، أو ادّعىٰ بملكٍ نَقَلَهُ أبوه، وهو لا يشعر بنقله، صحَّ ذلك كله بعد موت الأب.

فائدة

مُوجَبُ[2] الظنِّ المستفادِ من إخبار أكابر الصحابة آكَدُ من الظنّ المستفاد من غيرهم من عدول الأزمان بعدهم. ولا يشترط المساواة بينهم وبين عدول سائر القرون، فإنَّ ذلك يؤدي إلى إغلاق باب الشهادة والرواية، بل الموجِبُ لقبول شهادة الصحابة إنما هو مساواتهم إيّانا في حفظِ المروءةِ والانكفافِ عن الكبائرِ وعن الإصرارِ على الصغائرِ، والزيادةُ مؤكدة ليست شرطاً في القَبول.

وكذلك القولُ في العدالة المشروطة في القُضاة والخُلفاء والولاة، إذْ لو شُرطت الزيادةُ على ذلك لفاتت المصالح المتعلقة بالقضاةِ والخلفاءِ

---

(١) في (ع): «فأنكرهما المدعى عليه». (٢) ساقطة من (ت).

وغيرهما من الولاة، بل لو تَعذَّرت العدالةُ في جميع الناس لما جاز تعطيلُ المصالح المذكورة، بل قَدَّمْنَا أَمْثَلَ الفَسَقَةِ فأمثلهم، وأصلَحهم للقيام بذلك فأصلحهم، بناءً على أنّا إذا أُمرنا بأمر أتينا منه بما قدرنا عليه، ويسقط عنا ما عجزنا عنه. ولا شكَّ أنَّ حِفْظَ البعضِ أولى من تضييع الكُلِّ، وقد قال شعيبٌ عليه السلام: ﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[2] فعلَّقَ تحصيلَ مصالحِ التقوى على الاستطاعة، فكذلك شأن[3] المصالح كلها.

ولمثل هذا قُلنا: إذا عمَّ الحرامُ بحيث لا يوجَدُ حلالٌ، فلا يجبُ على الناس الصبرُ إلى تحقق الضرورة، لما يؤدي إليه الصبرُ من الضرر العام.

فائدة

إنّما شُرِطَ العددُ في الشهادة لأنَّ الخَبَرَ الصادِرَ من اثنين آكدُ ظَنّاً وأقوى حُسباناً من الخبر المستفادِ من قول الواحد، وكلما كَثُرَ المخبِرون كثر الظَنُّ بكثرة عددهم، إلى أن ينتهي خبرهم إلى الاعتقاد. فإن تكرَّرَ بعد حصول الاعتقاد انتهى إلى إفادة العلم، وهذا معلومٌ باطراد العادات فيما يندرجُ فيه من الخبر المتواتر.

ويجبُ على هذا أن تتوارَدَ الشهادتان على شيءٍ مُتحدٍ، فإذا شَهِدَ واحدٌ على قَتلٍ أو قَبْضٍ أو غَصْبٍ أو قَذْف أو بيع أو إجارة في يوم الأحد، وشَهِدَ آخر على وقوع ذلك يوم الاثنين، لم يثبت، لأنَّ الشهادتين لم تتعلَّقَا بشيء واحد حتى يتأكدَ الظنُّ. ومَنْ خَالفَ في ذلك فقد أخطأ، لأنَّ الشهادتين لم تتواردا على شيء واحد. فإن حُكِمَ بذلك، كان حُكماً بشاهد واحد، ولا سيّما في القتل والإتلاف، فإنَّ الشهادتين متكاذبتان. فلو حكم بذلك لكان حكماً بالشك.

---

(١) سورة هود: الآية ٨٨. (٢) سورة التغابن: الآية ١٦.

(٣) في (ح): «بيان».

وإنْ اختلَفَ تاريخ الإقرار، فإن كان الإقرارُ بشيئين[1] مختلفين، لم يُحكم بالشهادة، إذْ لم يقم في كل واحد من الإقرارين إلاّ شاهدٌ واحدٌ. وإن كان الإقرارُ بشيء واحد، فالأصحُ ثبوتُ المُقَرِّ به. وفيه إشكالٌ من جهة أنَّ الشهادتين لم تتواردا على إقرارٍ واحدٍ، فإنَّ إقرارَ يومِ الأحدِ لم يشهد به إلاّ واحد، وكذلك إقرارُ يوم الاثنين لم يشهد به إلاّ واحدٌ، فلم تتوارد الشهادتان على إقرارٍ واحدٍ، فيتأكّد الظنُّ بانضمام إحدى الشهادتين إلى الأخرى، ولكنْ لما اتحد المُقَرُّ به[2] وَقَعَ التواردُ عليه، وهذا لا يُزيل الإشكال، لأنَّ الشاهدين لم يشهدا بالمُقَرِّ به حتى يقال تواردت الشهادتان عليه، وإنما شهدا بلفظ، وليس لفظُه عينَ[3] المشهود به، فإنَّ الخبر مغاير للمخبر عنه، وقد يكون المُقِرُّ كاذباً في إقراره. ويتجهُ قولُ مَنْ مَنَعَ الثبوتَ بمثل هذا.

فائدة

ليس قولُ الحاكم: «ثَبَتَ عندي كذا» حُكْماً به، إلاّ أن يقولَ الحاكمُ: «إذا أطلقتُ لفظَ الثبوت فإنما أعني به الحكمَ بالحقّ الذي ثبتَ عندي». فإن لم يقل ذلك، فمن قضىٰ بأنَّ لفظ الثبوت إخبارٌ[4] عن الحكم كلفظ القضاء والحكم فقد أخطأ؛ لأنَّ اللفظةَ المردّدةَ بين أمرين إذا صَدَرَتْ من حاكم أو غيره لم يَجُزْ حملُها على أحد الأمرين، إلاّ أن تكونَ ظاهرةً فيه لا يُفهمُ منه عند الإطلاق غيرها. ولفظُ الثبوت قد يُعبِّرُ به بعضُ الناس عن الحكم، ويُعبِّرُ به الأكثرون عن غير الحكم، فمن أين لمن يقضي بأنَّ مطلقَ هذه اللفظة إنما[5] أطلقها إزاء الحكم، وحَمْلُ المجملِ على أحدِ محتمليه المتساويين غيرُ جائز، فما الظنُّ بحمله على الاحتمال المرجوح.

ولا وقفةَ عندي في نقضِ حكمِ مَنْ يحكُمُ بأنَّ الإثبات حكمٌ،

---

(١) في (ح): «بسببين».
(٢) ساقطة من (ح).
(٣) في (ح): «على».
(٤) في (ح): «إخباراً».
(٥) في (ح): «إذا».

لمخالفته القاعدةَ المجمعَ عليها في منع حمل اللفظ على أحد معنييه[1] المتساويين، أو على المعنى المرجوح من غير دليل. والقومُ يسمعون ألفاظاً لم يعرفوا معانيها ولا مآخذها، فيختارون بلا علم، بل لا يفقهون حقيقة الخلاف في ذلك.

فائدة

لا يتغير حكمُ الباطن[2] بحكم الحاكم في فسخ ولا عقد ولا في غيرهما، إلاّ أن يقع الحكمُ في مجتَهَدٍ فيه، ففي تغيّر الباطن به[3] خلافٌ، ففرق في الثالث بين الحكم على العامي والحكم على المجتهد، إذْ ليس اجتهادُ الحاكم أولى من اجتهاد المحكوم عليه.

فائدة[4]

قد أقام الشافعيُ رحمه الله قولَ الحاكم «ثَبَتَ عندي» مقامَ قول اثنين، قد يكونُ كلُّ واحد منهما أوثقَ منه وأعدلَ، ويغلّب الظن بقول أحدهما أكثر مما يغلّب بقوله، وذلك لأجل الحاجة.

مثالُه: إذا جَعَلْنا الثبوتَ نقلاً للشهادة، فإنا نُقيمُ قولَ الحاكم «ثَبَتَ عندي» مقامَ قولِ شهود الواقعة.

فائدة[5]

إذا ادّعىٰ رجلٌ رقَّ إنسان يستسخره استسخارَ العبد، وينطاع له انطياع العبد، فالقولُ قولُ المدعىٰ عليه مع يمينه إذا كان بالغاً.

فإن كان صغيراً، فقد جعله الشافعي كالثوب، وهذا مشكلٌ، لأنَّ الأصلَ في الثياب الملك، والأصل و[6]الغالبُ في الناس الحرّية.

---

(١) في (ح، ز): «المعنيين».
(٢) ساقطة من (ح).
(٣) في (ع، ظ، م): «فيه».
(٤) هذه الفائدة عنواناً ومضموناً ساقطة من (ت).
(٥) هذه الفائدة عنواناً ومضموناً ساقطة من (ت).
(٦) في (ح): «في».

وإنما جُعل القولُ قولَ البالغ، لأنَّ الأصلَ والغَلَبَةَ الدّالين على حريته لا يُعارضهما مجردُ الاستسخار، فضلاً عن أن يرجح عليهما، وهما موجودان في حقّ الصبي وجودَهما في حق البالغ. فعلى هذا لا ينبغي للحاكم أن يلتفتَ إلى قول المدّعي لرجحان جانب الصبا بالأصل والغَلَبَة على مجرد استسخاره.

وإن لم يثبت عند الحاكم استسخارُهُ لم يجز له الحكمُ بجعل الصبي كالثوب، إذ لا مُعَارِضَ لرجحان جانبه بالأصل والغلبة، فكيف يحكُمُ له[1] بمجرد دعواه مع رجحان جانب المدّعىٰ عليه من وجهين لا معارِضَ لواحد منهما.

والعجبُ ممن لا[2] يجعلُ القولَ قولَ الصبي بعد البلوغ مع الرجحان المذكور، لأنَّ مَنْ جَعلَهُ كالثوب يحتجُّ بأنه لا عبرة بقوله، فإذا صَارَ قولُه معتبراً، فكيف يُحكمُ برقّه مع ظهور صِدْقه وكذب غريمه في دعواه. وهذا مما لا أتوقف فيه، والمسألةُ مشكلة.

وكذلك إقامةُ قول الحاكم وحدَهُ مقامَ قول شاهدين، بل مقام قول أربعة[3] شهود، وليست المسألةُ إجماعيةً، فإنَّ مَنْ جَعَلَ الثبوتَ حكماً نفذ قولَ الحاكم، لأنه إنشاءٌ يَقْدِرُ عليه، ومَن قدر على الإنشاء قدر على الإقرار.

ومالكٌ يخالفُ[4] في إقرار الحاكم إذا منع القضاء بعلمه، لأنَّ التهمة[5] موجودةٌ في قوله حَكَمْتُ مثلها في غير ذلك من أحكامه.

ولا شكَّ أنَّ مَنْ مَلَكَ إنشاءَ[6] تصرفٍ في حقٍّ من حقوقه، فإنه يملكُ الإقرارَ به، ويملكُ المُجْبِرُ الإقرارَ بتزويج المُجْبَرَةِ لظهور صدقه ولتعلّق حقّه، بخلاف إقرارِ الأخ المأذون له في النكاح. ولو مَلَكَ إنشاءَ تصرفٍ

---

(١) ساقطة من (ح).
(٢) ساقطة من (ح).
(٣) في (ح): «أربع».
(٤) في (ع، ظ): «يختلف».
(٥) في (ع، ح): «التهم».
(٦) في (ح): «الإنشاء».

بالتوكيل[1]، ثم اختلفَ الموكل والوكيلُ في إنشائه، ففيه خلافٌ؛ إذ الأصلُ عدمُ الإنشاء، وليس الحقّ عليه، وهذا ظاهرٌ.

فائدة[2]

الظنُّ المستفادُ ممن يخبر عَنِ الواقعةِ عن سماعٍ أو مشاهدةٍ أقوى من الظنّ المستفادِ ممن يُخبر بذلك عمن شَهَدَ الواقعة، أجرىٰ اللّهُ العادةَ بذلك، فإنَّ العَدْلَ إذا قال أخبرني فلانٌ العَدْل أنه رأى فلاناً، فإنّا نَظُنُّ صِدْقَهُ في ذلك ظنّاً مُنحطّاً عن الظنِّ المستفادِ ممن يُخبر أنه رآه قَتَلَهُ.

ولهذا لا تقبَلُ شهادةُ شهودِ الفَرْعِ إلاّ عند تعذُّرِ حضورِ شهود الأصل أو عند المشقة في حضورهم، إذْ يجتزأ بالظنِّ الضعيف مع التمكن[3] من الظنّ القويّ في باب الشهادة إذا وُجِدَ النصابُ، بخلاف مثله في الرواية، لأنَّ التوسُّعَ في باب الرواية مقصودٌ بخلاف الشهادات.

فائدة[4]

إذا أَمَرَ القاضي أو الوالي بما هو محبوبٌ، فليبيِّن للمأمورِ به أنه ليس بواجبٍ عليه، كيلا يَغُرَّهُ بأنه واجبٌ، فإنه إذا علم بندبه فقد لا تسخو به نفسه.

فائدة[5]

لو حكَمَ الحاكمُ في محلٍّ يَسُوغُ فيه الاجتهاد، ثم تغيّر اجتهادُه، فحكم بما أدى إليه اجتهادُه ثانياً، كان ذلك قطعاً لما حكَمَ به أولاً، ولا يبطُلُ الأولُ بذلك، بل ينقطعُ من حين تغيُّرِ الاجتهاد، ويبقى[6] الأولُ على

---

(١) في (ح): «بالتوكل».
(٢) هذه الفائدة عنواناً ومضموناً ساقطة من (ت).
(٣) في (ع، ح): «المتمكن».
(٤) هذه الفائدة عنواناً ومضموناً ساقطة من (ت).
(٥) هذه الفائدة عنواناً ومضموناً ساقطة من (ت).
(٦) في (ح): «فيبقى.

ما كان عليه، كما تنتقضُ الطهارةُ عند الناقض، وتنقطعُ أحكامها حينئذ، ولا تبطُلُ فيما تقدَّمَ على الناقض، وكذلك فسخ المعاملات.

فقولنا انتقضَ الوضوءُ، وانفسخَ البيعُ، وانتقضَ العهدُ، كلُّ ذلك من مجازِ الحَذْفِ، أصله انتقضَتْ أحكامُ الوضوء المبنيةُ عليه، وانفسخَتْ أحكامُ البيع المبنيّةُ عليه، وانتقضت أحكامُ العهد المبنية عليه، لأنَّ الوضوءَ والبيعَ والعهدَ حقائق قد دخلت في الوجود، لا يمكنُ نقضُها ولا رفعُها.

فائدة[١]

على الحاكم التصرّفُ على الغُيَّب المُكَلَّفين[٢] بما يستحقُّ عليهم من الحقوق نظراً لأربابها، وفي ذلك نظرٌ للغائبين من جهة إبرائهم من الحقوق والأعيان، ولكنه تابع. أما نظرُهُ لهم فضربان:

أحدهما: تصرُّفُهُ بجلب المصالح، كالبيع والشراء، فلا يملكه الحاكم، إذْ لا ولاية له عليهم، وقد لا يوافقُ تصرفُه أغراضَهم، إذْ لا ضابطَ للأغراض.

الضرب الثاني: تصرفه لهم بدرء المفاسد، وهو حفظُ الأموال والحقوق بحفظ ما يبقى، وبيع[٣] ما يخشى فواته. وكذلك قبضُ ما ثبتَ لهم من الأملاك من غير رضاهم على وجه الاحتياط، كالإرث والوقف وحَبْسِ الجُناة وإجارة الأملاك الثابتة لهم بحيث لا يشعرون، كما يحصل لهم الإرث والوقف والوصايا ونحوها، فإنه يتصرف بضبط ذلك وحفظه، وذلك واجبٌ عليه، لأنَّ الحفظَ موافقٌ لغرض كلِّ عاقل.

ولا يقال: إنَّ حِفظَ مَالِه افتئاتٌ عليه، بل هو خِدْمَةٌ له، ولذلك جوَّزَ الشرعُ الالتقاطَ للآحاد، لأنَّ مقصودَهُ[٤] الحفظُ على المُلاّك، وأذِنَ[٥] لهم

---

(١) هذه الفائدة عنواناً ومضموناً ساقطة من (ظ، ز، م، ت).

(٢) في (ح، ع): «المطلقين».

(٣) في (ح): «ويبيع».

(٤) في (ح): «مقصودها».

(٥) في (ح): «والإذن».

في التملك بعد الحول حثّاً للملتقطين[1] على الالتقاط، وجوّز لهم البيعَ فيما يُسْرِعُ فسادُه قبل الحول نظراً للمالك.

فإن قيل: ما تقولون في أجرة التعريف؟

قلنا: هي على المالك، لأنَّ الأغلبَ على التعريف حقُّ المالك.

فإن قيل: لو كانت أجرةُ التعريف لا تتأتى في السنة إلاّ بقيمة اللقطة، فماذا يصنَعُ بها مع احتياجها إلى حافظ وحِرْزٍ تُوضع فيه؟

قلت: ينبغي أن تباع بأحد النقدين، فإنَّ حِفْظَهُ سهلٌ لا يحتاجُ إلى مؤنة ثقيلة.

ويُلحق بهذا القسم انتزاعُ المغصوب من الغاصبين. وأمّا التزويج على الغائبين فمن باب استيفاء ما يستحقُّ على الغائب، فإنَّ حَقًّاً عليه لو حَضَرَ أن يزوجها إذا دعت إلى كُفْء.

قال الإمام: وليس للحاكم الإيجارُ على الغُيَّب إلاّ إذا بَعُدَت المسافة وتعذّرت الرجعة.

فائدة[2]

الولاياتُ وسيلةٌ إلى جلبِ المصالحِ للمولى عليه ودرء المفاسد عنه، وفي الولايات أنفسها مصالح ومفاسد:

* فأمّا مصالحها: فالقيامُ بالقسطِ والعدلِ، وحفظُ الحقوق على العاجزين من الصبيان والغُيَّب والمجانين، وإنصافُ المظلومين من الظالمين، وتوفيرُ الحقوق على المستحقين، وإبراء ذمم المدينين، وإقامةُ العقوبات الشرعية على الفاسقين.

* وأما مفاسدها: فالكِبْرُ والإعجابُ والترؤسُ والتعظيمُ، ونفعُ

(١) في (ح): «للمنقطعين».
(٢) هذه الفائدة عنواناً ومضموناً ساقطة من (ظ، ز، م، ت).

الأقارب والأصدقاء بما لا يسوغ، وضرُّ الحَسدَةِ والأعداءِ بما لا يجوزُ، والإباءُ عن قبولِ[1] الحقّ واستماع الصِّدْق.

وإنما نهى الشرع عن الولاياتِ لأَجْلِ ما تشتملُ عليه من المفاسد المذكورة، ولا سيّما في حقّ الضعفاء العاجزين عن القيام بأعباء الولايات، وإنصافِ المظلومين من الظالمين، ولذلك قال ﷺ لأبي ذر رضي الله عنه: «يا أبا ذر، إني أراكَ ضعيفاً، وإني أُحِبُ لك ما أُحِبُّ لنفسي، لا تأمَّرَنَ على اثنين، ولا تَوَلَّيَنَّ مالَ يتيم»[2].

وفي وجوب حفظِ الحقوق بكتابة السجلات خلافٌ.

وأمّا سماعُ الدعوى على الغائبين والحاضرين المتعذرين، الذين يَتَعذَّرُ إحضارُهم، وتبعُدُ مسافاتُ أسفارهم، ففيه مصلحةٌ ناجزةٌ للمستحقين، فإنها لو لم تُسْمَعْ لأدّىٰ إلى فوات حقوقهم بالموت المحتوم أو تأخرها إلى أمد غير معلوم.

وإن قصرت المدّةُ بحيث انتهت إلى مسافة العدوى، احتُمِلَ ذلكَ لما فيه من مصلحةِ مُناضلةِ المدّعىٰ عليه عن نفسه بأسباب المناضلة.

فإن قيل: هَلاّ امتنَعَ الحكمُ على الغُيَّب لأجل ما يُتوقَّعُ من المناضلة؟

قلنا: قد ظهر ثبوتُ الحقّ بأسبابه الشرعية، والمناضلةُ القادحةُ محتملةٌ، والأصلُ عدمُها، فلا يؤخَّرُ ما تحقَّقَ ثبوتُه بما يُتوهَّمُ وقوعُه، مع أنَّ الحاكم يُناضل عن الغائب على حسب الإمكان.

فائدة[3]

لا مشقةَ في تحمُّل الشهادةِ ولا في أدائها، وإنما المشقةُ في إتيان مجالسِ الحكام لأدائها، ومصالحُها راجحةٌ على مشاقِّها، ويتفاوتُ ثوابُها بتفاوتها في الرجحان.

---

(١) (في (ح): «قول».

(٢) أخرجه مسلم في الإمارة، باب كراهة الإمارة: ٣/١٤٥٧ ـ ١٤٥٨.

(٣) هذا الفائدة عنواناً ومضموناً ساقطة من (ظ، ز، م، ت).

ولا مَشَقَّةَ في الحكم الواضح إلاّ فيما كان للعدو على الصديق والولي، فيكونُ أفضلَ مما لا مشقةَ فيه، ويُثابُ المجتهدُ على قدر اجتهاده في طَلَبِ الحقّ والوقوفِ عليه إلى أن يصير إليه. وكذلك حكمُ الولاة فيما يتيسَّرُ عليهم من التصرفات وما يتعَسَّر، إمّا للوقوف على مصلحته أو (١لترجُح مصلحته١).

والجلاّدُ مُثابٌ على قدر تَعَبِهِ، ويُكَفَّرُ ذنبُه لما يجدُه من ألم الرِّقَةِ والرحمة. وقد أُمِرَ بتحمل مَشَاقِّ الرحمة والرِّقَة والشفقة، ولا سيّما على وليّه وحميمه، ولكنَّه أُمِرَ بأن[٢] لا تأخذه رأفةٌ في دين الله، وقد قال عليه الصلاةُ والسلام: «لو أنَّ فاطمةَ بنتَ محمدٍ سَرَقَتْ لقطعتُ يدها»[٣]. ومعلومٌ أنه ﷺ لو فَعَلَ ذلك لشَقَّ عليه غايَةَ المشقة.

وكذلك الطاعاتُ التي يُستحيىٰ منها، وكذلك محبَّةُ الإضرارِ الجائز بالأعداء، يُثابُ على تركها، وعلى مجاهدة الطبع في تركها. وكذلك محبَّةُ نفعِ الأقاربِ والأصدقاءِ بما لا يجوزُ، يُثابُ تاركها ومخالفُها على قَدْرِ مشقةِ تركِها ومخالفتها.

وكذلك العفو عن المُسِيء، يتفاوتُ ثوابُه بتفاوت الإساءة، فكلما عظمت الإساءةُ واشتدَّ ألمها، كان العفو عنها أعظمَ عند الله عز وجل. فالعفو عن قتل الولد والوالد أعظَمُ عند الله مرتبةً من العفو عن الدرهم والدرهمين، وكذلك العفو عن القصاص، والحدُّ والتعزيرات يتفاوتُ أجرُهُ بتفاوتِ تحمُّلِ شدَّةِ مشقته، وكذلك كفُّ النفس عن الشهوات المحرمات أو المكروهات يتفاوتُ أجرُهُ بتفاوت شِدَّةِ شهوته. فكفُّ النفسِ عَنْ أعظم الشهوات التي يَعْسُرُ كفُّها عنه من أفضل مراتب الكفّ.

---

(١) ساقطة من (ع).

(٢) في (ح): «أن».

(٣) أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء، باب ٥٤ حدثنا أبو اليمان: ٦/ ٥١٣، ومسلم في الحدود، باب قطع السارق: ٣/ ١٣١٥.

فائدة[1]

تحمُّلُ الشهادةِ وسيلةٌ إلى أدائها، وأداؤها وسيلةٌ إلى الحكم بها، والحكمُ بها وسيلةٌ إلى جلب المصالح ودرء المفاسد.

فأمّا جلبُ المصالح: فإتيانُ كلِّ حق نافع في العاجل أو الآجل أو فيهما. وأمّا دَرْءُ المفاسد: فَدَفْعُ كلِّ مفسدة تُدرأ بالشهادة فيما يتعلَّقُ بالأبضاع والأموال والعقوبات، إذا وقعت الشهادةُ بإسقاطها.

وتختلفُ رُتَبُ الشهادات والأحكام باختلاف رُتَبِ ما يجلبانه من المصالح ويدرآنه من المفاسد، فليست الشهادةُ على إثبات درهم إو إسقاطه كالشهادة على إثبات دينار إو إسقاطه، وليست الشهادةُ الحافظةُ للأموال كالشهادةِ الحافظةِ للدماءِ والأبضاع والأعراض.

فائدة[2]

الغَرَضُ من شَرْطِ العدالةِ حُصولُ الثقة بصدقِ العَدْل في الشهادات، واجتنابِ الخيانة في الولايات[3]، فإنَّ التقوى الوازعةَ عن شهواتِ المتّقي ولذّاته أولى بأن تزعه عن الكذب في حقّ غيره، وإنَّ خوفَ الله وملازمة المروءة يَزَعَانِ عن الكذب والخيانة في الولاية زعةً شديدة.

وأمّا الفاسقُ الآنفُ من الكذب، بحيث يستعظمُه استعظام المتّقي للكبائر وأعظمُ، فإنَّ أبا حنيفة قد قَبِلَ شهادتَه، لحصول الثقةِ بقوله، وردَّها الشافعيُ لأنها لا تنتهي إلى زعةِ الخوفِ من الله تعالى، إذْ لا عذابَ كعذابه، ولا عارَ كعارِ سَبِّهِ وشتمه، والذي يتعاطىٰ ذلك إنما يتعاطاه في الغالب رياءً وسمعة، ولا وازعَ له عن الكذب الذي يَخفىٰ عن الناس، بخلاف التقوى، فإنها تزع عن الكذب في الباطن والظاهر، لأنَّ خوفَ الله وازعٌ على كل حال، لاطّلاعِهِ على الظواهر والبواطن، والباطنُ في حقّه كالظواهر في حَقِّ الناس، فإنه يعلمُ الجهرَ من القول ويعلمُ ما تكتمون.

---

(١) هذه الفائدة، عنواناً ومضموناً ساقطة من (ظ، ز، م، ت).
(٢) هذه الفائدة عنواناً ومضموناً ساقطة من (ظ، ز، م، ت).
(٣) في (ح): «الولاية».

فصل[1]

في إقامة الشرع قول الواحد مقام قول العدد

إمّا لتغفُّلٍ في العَدَدِ وتيقُّظٍ في الواحد، وإمّا لقوة الوازع عن الكذب، وإما لمسيس الحاجة العامة إلى تنزيل قول الواحد منزلةَ قولِ العدد.

*** فأمّا تنزيلُ قولِ الواحد منزلةَ قول العدد لقوة الوازع، فله أمثلة:**

أحدها: إقرارُ المرء، بما يختصُّ إضرارُهُ به، كإقراره على نفسه بحدٍّ أو قصاص أو مال أو رقٍّ، فيقبَلُ قولُه فيه، بل هو أولى من شهادة الجماعة، لأنَّ وازعه عن الكذب طبعي، ووازعُ الشهود[2] شرعي، والوازعُ الطبعي أقوى من الوازع الشرعي.

المثال الثاني: إقرارُ المكلفِ على نفسه بما يَشْتَدُّ ضرره عليه مع كونه يضرُّ بغيره، كإقرار العبد بما يوجبُ الحدَّ أو القصاص، فيقبلُ قولُه لقوة الوازع عن الكذب.

وقد اختلفَ في ذلك لما يتضمنُه من إبطال حقِّ السيد، ولكنه قولٌ ظَهَرَ صِدْقُهُ بقوة الوازع عن الكذب في هذا الباب، وقد أُمِرْنا بالعمل بالظاهر.

المثال الثالث: إقرارُ الراهن بأنَّ الرهنَ مِلْكٌ للغير، وإقرارُ المحجور عليه بالفَلَسِ بعينٍ من أعيان ماله لغير غرمائه، ففي الصورتين خلافٌ، لأنَّ الوازعَ عن الكذب فيه أضعفُ من الوازع عما يتعلَّقُ بالحدّ أو القصاص.

*** وأمّا إقامةُ قول الواحد مقام قول العدد لغفلةِ العددِ وتيقُّظِ الواحد:**

---

(١) هذا الفصل عنواناً ومضموناً ساقط من (ظ، ز، م، ت).

(٢) في (ع): «الشهود عن الكذب».

فكإقامة الشرع شهادةَ الرجل مقام شهادة المرأتين تعليلاً بأن تَضِلَّ إحداهما، فتذكر إحداهُما الأخرى. ولا يشترطُ مثلُ ذلك في الرواية، بل تقبلُ روايةُ الواحدة كما تقبَلُ روايةُ الواحد.

*** وأمّا إقامةُ قولِ الواحدِ مقامَ قولِ الجماعةِ لمسيس الحاجة العامة وشَرَفِ الولاية، فله صُوَر:**

إحداها: إخبارُ الحاكمِ عن الجرح والتعديل؛ فيُقبلُ قولُه فيهما لمسيس الحاجة إلى قبول قوله.

الصورة الثانية: إخبارُهُ عن الحكم؛ وله حالان:

(إحداهما): أن يقولَ في مجلس الحكم بحضور شهودِ الواقعةِ وغيرهم من العدول: قد حكمتُ بشهادة هذين، فإنَّ قولَه مقبولٌ في ذلك، فإنه لو لم يُقبل لتعطلَتْ أحكامُ الحكام، وعمَّ الضررُ، فَقَبِلَ الشرعُ قولَه، وإن كان قولُه «حكمتُ» مردداً بين إنشاء الحكم وبينَ الإقرارِ به كذباً، والإنشاءُ لا يحتملُ الصدقَ والكذبَ، كقوله: بِعْتُ، ورهنتُ، وأجرت، والإخبارُ يحتملهما.

(الحال الثانية): أن يقول: حكمتُ لفلان على فلان بكذا، ولم يحضر أحدٌ من الشهود حُكْمَهُ بذلك، فيُقبلُ قولُه فيه عند الشافعي بناءً على قاعدة أنَّ مَنْ مَلَكَ الإنشاءَ مَلَكَ الإقرار، وهو مالك[1] لإنشاءِ الحكم، فمَلَكَ الإقرار به، سواءٌ قلنا: يحكم بعلمه أم لا يحكم به. وخالفَ مالكٌ في ذلك، وخلافُه متَّجهٌ.

الصورة الثالثة: إذا قال الحاكم: ثَبَتَ عندي أنَّ لفلان على فلان كذا وكذا. فَمَنْ جَعَلَ لفظَ[2] الثبوتِ حُكماً، أمضاه كما ذكرناه، لأنه حُكم. ومَنْ جَعَلَ لفْظَ الثبوتِ نقلاً لشهادة شهود الواقعة، ونَزَّلَ قولَ الحاكم «ثَبَتَ عندي» منزلةَ شهادةِ شهود الفرع على شهود الأصل قُبِلَ قولُه مع كونه

---

(١) في (ح): «ملك».

(٢) ساقطة من (ح).

واحداً. وإنّما قبلناه لأنَّ الشرعَ نَزَّلَ قوله «ثَبتَ عندي» منزلةَ قول شاهدين فما زاد، كما ذكرناه في المسائل السابقة لمسيس الحاجة إلى ذلك، لا لأنَّ الظنَّ المستفادَ من قوله أرجَحُ من الظنِّ المستفادِ من قول الشاهدين ولا مساوٍ له، إذْ قد تكون الثقةُ بقول كل واحدٍ من الشاهدين على حدته أتمَّ من الثقة بقولِ الحاكم وحده.

فإن قيل: لم جُعلَتْ شهادةُ خزيمةَ بن ثابت بشهادة شاهدين مع انتفاء العلل المذكورة؟

قلنا: يَحْتَمِلُ وجهين:

أحدهما: أنَّ رسول الله ﷺ أُعْلِمَ بالوحي أَنَّهُ لا يَشْهَدُ بشيء إلاّ صادقاً فيما يَشْهَدُ به.

الوجه الثاني: أنَّ اللَّهَ أكرمَهُ بذلك لأجل شهادته لرسول الله ﷺ، فاستثنى شهادته تمييزاً له عن غيره، فنزَّلَ الشَّرْعُ شهادتَه منزلةَ الأخبار والروايات، ولم يَخْرُجْ بذلك عن العمل بالظنّ الراجح المتأكّد.

فصل(١)

في مصالح الإقرار ومفاسده

الإقرارُ إخبارٌ عن وجوب حقٍّ على المُقِرّ أو سقوط حقِّ المقِرِّ عن غيره، وهو حُجَّةٌ من الحجج الشرعية، لا يوجبُ الحقَّ باطناً، وإنما الحقُّ الباطنُ مُستندٌ إلى أسبابه الشرعية. فإنْ كَذَبَ في إقراره أثِمَ بكذبه، فإن أخَذَ الخصمُ الحقَّ منه مع علمه بكذبه أثما جميعاً، وإن جَهِلَ ذلك ضَمِنَ ما أخذه، ولا إثمَ عليه لجهله.

وقاعدةُ الإقرار أنْ يلزمَ المُقِرَّ ما أقرَّ به بصريح لفظه، فإن تردَّدَ لفظُه بين أمرين لا ظهور له في أحدهما رُجِعَ إلى ما ينطلق عليه الاسمُ مما يفسره به، لأنَّ الأصلَ براءةُ ذمته مما عدا ذلك.

---

(١) هذا الفصل عنواناً ومضموناً ساقط من (ظ، ز، م، ت).

وقد يُفَسِّرُ إقرارَهُ بما يُخالفُ الظاهرَ، ويُقْبَلُ تفسيره، كقوله: له عليَّ مالٌ عظيمٌ أو خطيرٌ أو كثيرٌ[1]، ثم يفسرُهُ[2] بأقلّ ما يُتموَّلُ، إذْ لا ضابطَ لما اللفظُ ظاهرٌ فيه. ولو قيل: يُحْمَلُ على ما يظهرُ من اللفظ بالنسبة إلى المُقِرِّ الغني أو الفقير لم يكن بعيداً. ولا وجهَ لحمله على نصاب الزكاة، إذْ لا يُشعر به اللفظُ عرفاً ولا شرعاً ولا وضعاً، وحَمْلُ اللفظ على ما لا يقتضيه عرفٌ ولا شَرْعٌ ولا وضعٌ باطل.

ومن ألفاظهم: «أنَّ مَنْ مَلَكَ الإنشاءَ مَلَكَ الإقرار»، ومعناهُ مَنْ ملكَ الإنشاءَ ظاهراً ملَكَ الإقرار ظاهراً. وأمّا في الباطن فَمَنْ ملكَ الإنشاءَ لم يَجُزْ له الإقرارُ، بل شَرْطُ جوازِ الإقرار أن لا يُمْلَكَ الإنشاءُ. ولا يقال: مَنْ لا يملكُ الإنشاءَ لا يملكُ الإقرارَ، فإنَّ المرأةَ لا تملكُ إنشاءَ النكاح، وتملكُ الإقرارَ به، والمجهولُ الحُرِّيَة لا يملكُ إنشاءَ الحُرِّيَةِ ويملكُ الإقرار بها.

ومَنْ أخبر بما يَضُرُّ بغيره لنفسه كان مدعياً، وإنْ أخبر بما يضرُّ بنفسه كان مُقِرّاً، وإنْ أخبر بما يضرُّ بنفسه[3] وبغيره كان مدّعياً في حقّ غيره، مُقِرّاً في حقِّ نفسه، ولا يُخَرَّجُ على الخلاف في تفريق الصفقة لقوَّة دلالة الإقرار.

والإقرارُ غير واجب في الأغلب، وإنما الواجبُ أداءُ الحقِّ المُقَرِّ به.



(١) في (ح): «كبير».
(٢) في (ح): «فسره».
(٣) في (ع): «به».

فصل[1]

في بيان الوقت الذي تثبتُ فيه الحقوق أو تسقط

قد تقدَّمَ أنَّ إثباتَ الحقوق وإسقاطَها يقترنُ في الغالب بأسبابها الفعليَّةِ أو بآخر حَرْفٍ من حروف أسبابها القولية.

وأما الحججُ المُظْهِرَةُ، كالشهادة والإقرار ويمين المدعي بعد نكول المدعى عليه، فإنها حججٌ تُظهر ثبوتَ الحقّ وسقوطَهُ بأسبابه[2] الموضوعة له قبيل قيامها بأقلِ زمانٍ يُتصور فيه ثبوتُ الحق مستنداً إلى سببه.

فإنْ أَسْنَدَت الحجةُ ثبوتَ الحق أو سقوطَه إلى زمانٍ قديم، ثَبَتَ ذلك مُستنداً إليه ومتقدماً عليه بأقلِّ زمانٍ يتصورُ فيه صِدْقُ الحجةِ، وإن أَطْلَقَتْ ولم تُقَيِّدْ بزمان، ثبتَ الحقُّ قُبيل قيام الحجة بأقلِّ زوانٍ يتصورُ فيه ثبوتُه، ضرورةَ تصديق الحجة، ولا يثبُتُ الحقُّ قبيل ذلك الزمان إذا لم تَقُمْ عليه حجةٌ شرعية.

وقد استثني من ذلك ما إذا قامت البينةُ باستحقاق المبيع، فإنَّ المشتري يرجِعُ بالثمن، ولا يُقَدَّرُ الاستحقاقُ قُبيل قيام البينة، فإنّا لو قَدَّرْنا ذلك لكان المشتري هو الناقلَ له إلى المستحقّ، والأصلُ عدمُ نَقْلِهِ إليه من المشتري، فيرجع بالثمن.

فإن قيل: الأصلُ عدمُ النقل من البائع أيضاً.

قلنا: مُسَلَّمٌ، ولكنْ يلزمه ردُّ الثمنِ، إذْ ليسَ أحدُ النقلين أولى من الآخر، فليس له أن يأخُذَ الثمنَ بالشكّ، والحقوقُ لا تؤخذُ إلاّ بأسبابٍ

---

(١) هذا الفصل عنواناً ومضموناً ساقط من (ظ، ز، م، ت).

(٢) في (ح): «لأسبابه».

ظاهرةِ الصحةِ، فإن المشتري يقول للبائع: لا يجوزُ لك أخذُ الثمن إلاّ بحجة شرعية، وقد ظهر أنه لا حجةَ لك، لأنك إنْ بِعْتَ ما لا تَستحق لزمَك رَدُّ الثمن عليّ، وإنْ كان المبيعُ حقاً لك قبلَ نَقْلِهِ إلى المستحق، فقد انتقل عنك أو عنّي. ثم يحتمل أن تكون أنتَ الناقلَ له، ويحتمل أن أكون أنا الناقلَ له، والأصلُ عدمُ كلّ واحد من النقلين، فليس لك أَخْذُ الثمن بالشكّ في جواز أخذه، إذ لا يجوزُ أخذُهُ إلاّ بتقدير أن أكون أنا الناقل له، وليس نقلي بأولىٰ من نقلك، فلا يجوزُ لك أَخْذُ الثمن مع الشكّ في جواز أخذه. والله أعلم.

باب[1]
مصالح اختلاف المتبايعين ومفاسده

إذا اختلفَ المتبايعان، فلهما أحوالٌ:

إحداها: أن يكونا كاذبين، لم يجر بينهما بيعٌ، فكلاهما آثمٌ بدعواه الكذبَ. فإن حَلَفَا فقد حَلَفَ كلُ واحد منهما اليمينَ الغموس، فجمَعَ بين صغيرةٍ؛ وهي دعوى الكذب، وكبيرةٍ؛ وهي اليمينُ الغموسُ.

الحال الثانية: أن يكونا صادقين، بأن يقعَ بينهما بيعتان على وَفْقِ ما ادّعى كلُّ واحد منهما. فإنْ علم كلُّ واحد منهما بما ادعى به الآخر، لم يجُزْ له إنكارُه، لأنهما صادقان.

وإنْ ظنَّ كلُّ واحد منهما أنّ خصمه ادَّعى عليه بغير البيع الذي أنكره، فلا إثمَ على واحد منهما، لأنَّ أحدهما صادقٌ والآخر مُخطئ.

الحال الثالثة: أن يكون أحدُهما صادقاً والآخَرُ كاذباً؛ فعلى الكاذب إثمُ إنكاره ويمينه، ولا إثمَ على الصادق.

فهذه الأحكامُ متعلقةٌ بالمصالح والمفاسد الباطنة، وأمّا في ظاهر الحكم، فإنما حَلَفَا في الحال الثالثةِ لتَرَجُحِ جانب كل واحد منهما، فإنَّ

(١) هذا الباب عنواناً ومضموناً ساقط من (ظ، ز، م، ت).

الأصلَ عدمُ نُطقه بما ادعى عليه أحدهما، فَتُعْرَضُ اليمينُ على كل واحد منهما رجاءَ أن يهابَ اليمينَ، فيعترف بالحق، أو ينكل فيحلفُ صاحبُه. فإنْ حلفا فقد تعذَّر إمضاءُ العقد، وكلُّ عقدٍ تَعَذَّرَ إمضاؤه فسخناه، لأنَّ وَقْفَهُ على الدوام مُضِرٌّ بهما، فكان فسخُه أصلح، لينتفعَ كلُّ واحد منهما بما بذله من الثمن والمثمن.

وإذا تعذَّر إمضاءُ العقود، فللتعذُّر حالان:

إحداهما: أن لا يمكن التوصُّلُ إلى المبيع، كما لو باع مثلياً، فاختلَطَ بمثله قبلَ القبضِ، ولم يتفق المتعاقدان على بذل شيء، فإن العقد ينفسخ [(1)ظاهراً وباطناً(1)].

الحال الثانية: الفسخُ بسبب اختلاف المتبايعين. وقد اختُلِفَ في نفوذه من جهة أنَّ التوصلَ إلى المبيع باعتراف أحدهما بالحقّ ممكنٌ، فكيف ينفسخُ بيعٌ لازمٌ بكَذِبِ كاذبٍ وظُلْمِ ظالم. فكلُّ سببٍ جازَ فسخُ البيع به ظاهراً أو باطناً جازَ أن ينفسخَ العقدُ بمثله، وما لا يجوزُ الفسخُ به باطناً ففيه الخلاف.

ومذهب الشافعي مشكلٌ[(2)] إذا اختلفا في اشتراط الرهن أو الضمين أو شَرْطٍ يقبَلُهُ العقدُ، ككتابةِ العبدِ وخياطتِهِ، لأنَّ الأصلَ عدمُ اشتراطها، فليكن القولُ قولَ من ينكرها، بخلاف ما إذا قالَ أحدهما: اشتريتُ بعشرة، وقال الآخر: بل بعشرين، فإنَّ الأصلَ عدمُ كلِّ واحدٍ من اللفظين، فحلَّفْنَاهُما لاستوائهما في شهادةِ الأصلِ لكلِّ واحدٍ منهما. وأما الرهنُ والضمينُ والشروطُ التي يقبلُها العقدُ، فإنَّ الأصلَ عدمُ اشتراطِها، وليسَ لهذا الأصلِ ما يعارضُه، فإذا سَلِمَ من المعارض ظَهَرَ جانبُ مُنْكِرِه[(3)].

---

(١) ساقطة من (ح).

(٢) ساقطة من (ح).

(٣) في (ع): «من ينكره».

فصل

في بيان أدلة الأحكام

وهي ضربان؛ أحدهما: ما يدلُّ على شرعيتها. والثاني: ما يدلُّ على وقوعها مستندةً إلى أسبابها. فالأسبابُ مُثْبِتَةٌ، والأدلةُ مُظْهِرَةٌ.

* **فأمّا أدلةُ شرعية الأحكام**: فالكتابُ، والسنةُ، والإجماعُ، والقياسُ الصحيح، والاستدلالُ المعتبر.

* **وأمّا أدلةُ وقوعها ووقوعِ أسبابها وشرائطها وموانعها وأوقاتها وآجالها فضربان:**

أحدهما: ما يُعلمُ تحققُ أسبابه ووقوعه كالعلم بطلوع الفجر الذي هو سببٌ لصلاة الصبح وتوابعها من الأذانِ والإقامةِ والسُنَّةِ المقدَّمَة على الصلاة، وكالعلم بزوال الشمس الذي هو سببٌ لوجوبِ الظهرِ وتوابعها، وكذلك مصير ظلِّ الشخصِ مثله، وغروب الشمس، ومغيب الشَفَق الأحمر، وهي أسبابٌ لوجوب العصر والمغرب والعشاء وتوابعها. وكذلك الأسبابُ المرتبات، كالقتل والقطع، وكذلك المسموعات، كالطلاق والعتاق وعقود المعاوضات.

الضرب الثاني: ما يُظَنُّ تحقُّقُ أسبابِهِ ووقوعه بظنونٍ متفاوتةٍ في القوة والضعف، وهي أنواع:

(منها): إقرارُ المُقِرّين، ثم شَهَادَةُ أربعةٍ[١] من المعدَّلين، ثم شهادةُ رجلين من المؤمنين، ثم شهادةُ رجلٍ وامرأتين من الصالحين، ثم شهادةُ عَدْلٍ واحد مع اليمين.

(ومنها): شهادةُ أربعِ نسوةٍ بما يخفى غالباً عن الرجال المعدَّلين.

---

(١) في (ظ، م، ز): «أربع».

(ومنها): الأيمانُ الواقعةُ بعد نكول الناكلين.

(ومنها): أيمانُ القَسامة مع اللَّوْثِ على القاتلين.

(ومنها): أيمانُ اللِّعَان على القاذفين. وأمّا يمينُ المدعىٰ عليه وأيمانُ لعان النساء فدافعةٌ للمدّعىٰ به، غيرُ موجبةٍ له.

(ومنها): خبرُ الواحد في دخولِ الأوقات، وتعريفِ جهات القبلة، وتعريفِ ما وقع في الأواني من النجاسات.

(ومنها): تقويم المقوِّمين، ومَسْحُ الماسحين، وقسمةُ القاسمين، وخَرْصُ الخارصين.

(ومنها): استلحاق المستلحقين، وقيافَةُ القائفين، والانتسابُ عند عدم القافة إلى الوالدين.

(ومنها): زفافُ العروسِ إلى بعلها مع إخبارها بأنها زوجتُه، أو مع إخبار غيرها من النساء.

(ومنها): إخبارُ المرأةِ عن حيضها وطهرها.

(ومنها): إخبارُ المكلَّف عمّا في يده أنه ملكه.

(ومنها): إخبارُهُ عن تحقق ما لا يُعْلَمُ إلاّ من جهته، كالنيات في الديون، وإخبار المأذون والولي عما يعاملان[1] به للمولى عليه.

(ومنها): وَصْفُ اللقطةِ وتبيينُ عِفاصها ووِكائها، فإنه مجوِّزٌ لدفعها.

(ومنها): دلالةُ الأيدي على استحقاق المستحقّين.

(ومنها): دلالةُ الأيدي والتصرف على أملاك المالكين.

(ومنها): دلالةُ الاستفاضة على استحقاق ما استفاضَتْ فيه.

(ومنها): دلالةُ الدار على إسلام اللقيط.

---

(١) في (ع): «يعملان».

(ومنها): دلالةُ رصف الأبنية وأشكالها على استحقاق المستحقين.

(ومنها): دلالةُ الاستطراقِ على اشتراك أهل المَحَلَّةِ فيما يَسْتطرقون فيه إذا كان مُنْسدّاً من أحد طرفيه.

(ومنها): دلالةُ الأجنحة والميازيب والقنى والجداول والسواقي والأنهار على استحقاق من اتصلَتْ بملكه.

(ومنها): معاملةُ مَنْ يُجْهَل رشدُهُ وحرّيتُه، وأكلُ طعامه، والحكمُ له وعليه، بناءً على أنَّ الغالبَ في الناس الرّشدُ والحرّيةُ.

ولو توقَّفَتْ المعاملاتُ على إثبات الرُّشد والحرّية لما عاملنا كثيراً من التجّار الواردين، ولا من أهل الأسواق[1] المقيمين، ولا من أهل الصنائع المترصدين لاستعمال المستعملين، كالحاكة والأساكفة والخياطين والنجارين، ولما جازَ لسائلٍ وفقيرٍ وغارمٍ أن يتناولوا الزكاةَ والصَدَقَةَ إلاّ ممن ثبتَ رشدُهُ وحرّيتُه عندهم من الباذلين. ولا يخفى ما في هذا من العُسْرِ الشديد المؤدي إلى تعطيل المعاملات والمحاكمات والتبرعات، وذلك على خلاف إجماع المسلمين.

وهذا ممّا غُلِّبَ فيه الظاهرُ على استصحابِ الأصلِ المقطوع به، فإنَّا نقطعُ أنَّ كلَّ أَحَدٍ كان تحت الحَجر، إذْ هو صغير، وقد زَالَ حجرُ الصبا بالبلوغ، فاحتمل بعد زواله أن يخلِفَهُ الرّشدُ، وجاز أن يخلفَهُ حجرُ السَّفَه، وليس أحدهما بأولى من الآخر، فيحجرُ على مَنْ قَرُبَ عهدُهُ بالبلوغ للشكّ في الرّشد، بل لغلبة السفه على مَنْ قرب عهدُهُ ببلوغه، فإذا انتهى إلى حدٍّ يغلبُ فيه الرشدُ على الناس حُكِمَ برشده لغلبة الرشد عليه، ولما ذكرتُه من إجماع المسلمين على معاملةِ المجهولين البالغين إلى حدود الرشد في الغالب.

(ومنها): استصحابُ الأصول، كمن لزمه طهارةٌ أو صلاةٌ أو زكاةٌ أو

(١) في (ح): «السواد».

صيامٌ أو حجٌّ أو عمرة أو دَيْنٌ لآدمي، ثم شكَّ في أداء ذلك أو في أداء ركنٍ من أركانه أو شرطٍ من شرائطه، فإنه يلزمُه القيامُ به، لأنَّ الأصلَ بقاؤه في عهدته.

ولو شَكَّ هل لزِمَهُ شيءٌ من ذلك، أو لزمه دينٌ في ذمته، أو عينٌ في يده، أو شَكَّ في عتقِ أمته وطلاقِ زوجته، أو شكَّ في نذرٍ أو شيءٍ مما ذكرناه، فلا يلزمُه شيءٌ من ذلك، لأنَّ الأصل (1)براءةُ ذمته(1)، فإنَّ الله خَلَقَ عبادَهُ كلَّهم أبرياء الذمم والأجساد من حقوقه وحقوق العباد إلى أن تتحقَّقَ أسبابُ وجوبها.

فهذه كلُّها أدلةٌ مفيدةٌ لظنون متفاوتةٍ في قوتها وضعفها، أُثبِتَ ضعيفُها لمسيس الحاجةِ إليه؛ فاكتفيَ بالاستفاضة في النَّسَب إلى الآباء، إذْ لا سبيل إلى معرفته. ولو لم يثبت بالاستفاضة لانسدَّ بابُ إثباتِ الأنساب.

وإنما اكتفيَ في الأموالِ ومنافعِ الأموال بالشاهد واليمين لكثرة التصرف فيهما والارتفاق بهما في الظَّعن والإقامة، فلو شُرط فيهما عَدَدُ الشهودِ لتعذَّرَ إثباتُ ذلك في كثير من الأحوال، إذْ لا يتيسرُ العددُ في كلِّ مكانٍ من الحَضَرِ أو السَّفَر، واكتفي بالنساء المجردات فيما لا يَطَّلِعُ عليه الرجالُ في الغالب، إذْ لو لم يُكتفَ بهن لغلبَ ضياعُ ذلك الحقِّ وفواتُه.

وقد ذهب بعضُ العلماء إلى شَرْطِ الأربعةِ في القتل لأنه أعظمُ من الزنا، وليسَ الأمرُ كما ظنَّه، بل الغَرَضُ من كثرةِ العدد في الزنا سَتْرُ الأعراض، ودفعُ العار عن العشائر والقبائل، فَضَيَّقَ الشرعُ طريقَ إثباته دفعاً لمفاسده، إذ لا يتيسَّرُ حضورُ أربعة عدولٍ يشاهدون زنا الزانيين، ولا عارَ على القاتلين ولا على عشائرهم في الغالب، بل قد يتبجّحُ كثيرٌ من الناس بقتل الأعداء، وتتمدَّحُ به عشائرهم، وذلك كثيرٌ مشهورٌ في أشعار العرب، والناسُ كلُّهم حُرَّاصٌ على كتم الفواحش كالزنا واللواط، وقد عيبَ على امرئ القيس ذكره مقدمات الزنا في بعض قصائده.

---

(1) في (ز، م): «براءته منه».

ولا يُتصورُ كذبُ المسلم وإخلافُه، والظنُّ متصوَّرُ الكذبِ والإخلافِ، إلاّ أنَّ الصِّدْقَ والوفاقَ غالبٌ عليه، ولذلك اعتبره الشرعُ، واتبعه العقلاءُ في التصرفات الدنيوية. فإنْ صَدَقَ الظنُّ المستفادُ من جميع الأدلة المذكورة، فقد حَصَلَ مقصودُ الشرع من جلب المصالح ودرْءِ المفاسدِ ظاهراً وباطناً. وإنْ كَذَبَ الظنُّ، فقد فاتَت المصالحُ، وتحققت المفاسدُ، ولم يحصل مقصودُ الشرع من ذلك، ويعفى عن كذبه في حقّ العاملين به لجهلهم بكذبه، ولن يكلّفَ اللّهُ نفساً إلاّ وُسْعَها وطاقَتَها.

فإن قيل: ما تقولون إذا تعارضت الأدلة؟

قلنا: أمّا أدلةُ نصب الشريعة ووضع الأحكام[1]، فالأصحُ أنَّ المجتهدَ لا يتخير بين الدليلين، بل يتوقفُ إلى أن يظهر له ترجُّحٌ من نسخ أو غيره. فإنْ بَذَلَ جهده، فلم يظفر بمرجّح، رَجَعَ حينئذ إلى القياس، إذْ ليس أحدُ الدليلين بأولى من الآخر.

ولا يُتصور تعارضُ عِلْمَين، ولا تعارضُ ظَنَّين، لأنَّ ذلك مُؤَدٍّ إلى الجمع بين النفي والإثبات في شيء واحد في زمن واحد، وإنما يقع التعارضُ بين أدلتها التي ذكرناها، فتتعارضُ الشهادتان والخبران والأصلان والظاهران، وكذلك يتعارضُ الأصل والظاهر.

ومهما تعارضت الأدلةُ المفيدةُ للظنون، فإن كان التعارضُ بين ظاهرين، كشهادتين متناقضتين أو خبرين متناقضين، فإن كانا متساويين من كلِ وَجْهٍ، وَجَبَ التوقُفُ لانتفاء الظنِّ الذي هو مُسْتَنَدُ الأحكام، إذْ لا يجوزُ الحكمُ في الشرع إلاّ بعلم أو اعتقاد أو ظنّ، فإذا تعارضَ دليلان ظنيان، فإنْ وجدنا من أنفسنا الظنَّ المُسْتَنِدَ إلى أحد الدليلين حَكَمْنَا به، وإنْ وَجَدْنَا الشَكَّ والتردُّدَ على سواء وَجَبَ التوقف، وإنما نجد الظَنَّ عند التعارض من أحدهما، لأنَّ الظنَّ المستفادَ منه عند انفراده أقوى من الظنّ المستفاد من معارضه في حال الانفراد.

---

(١) في (ح): «الأسباب».

مثال ذلك: اليدُ ظاهرةٌ في استحقاق ذي اليد، والبيّنةُ والإقرارُ واليمينُ المردودةُ مرجِّحَةٌ لقوة إفادتها للظنّ. فإذا تعارضت بيِّنتان، ولم نجد ظنّاً، لتساويهما من كل وجه، فقد اختُلف في ذلك، والأصحُّ ما ذكرناه من سقوطهما، فإنَّ المُقْرِعَ بينهما لا يستفيدُ رجحانَ أحدهما بالقُرْعَة. وإذا لم يرجِّحْ أحدهما حكمنا بالشكّ، والحكمُ بالشكّ غير جائز.

والقُرْعَةُ في الشرعِ لتعيينِ أَحَدِ المتساويين، وههنا لا يعين رجحانُه، والشكُّ بعد وجودها مثله قبل وجودها، إذْ لم تُفِدْ رجحاناً في الظنّ ولا بياناً فيه.

ومَنْ قَسَمَ بين المتداعيين، فقد خالفَ موجب البيِّنتين في نصف ما شهدت به، لأنَّ كلَّ واحدة منهما شاهدةٌ بالجميع.

ولا يجوزُ أن يُجعل تعارض البيِّنتين المتساويتين كاجتماع اليدين على العين، لأنَّ كلَّ واحدة من اليدين مفيدةٌ للظنّ، غيرُ مُكَذِّبَةٍ لصاحبتها، والبينتان ههنا متكاذبتان، ولا يحصلُ من كل واحدةٍ منهما ظنٌّ.

والبيّنَةُ ما فيه بيانٌ، فإذا لم يكن في كل واحدةٍ منهما بيانٌ، كان الحكم[1] بغير بيّنةٍ على خلاف الشرع.

ومَنْ ذهبَ إلى وَقْفِ البينتين إلى اصطلاح الخصمين فما أَبْعَدَ، ولكنه يؤدي إلى تعطل[2] الحكم إلى اتفاق الاصطلاح.

---

(١) في (ع): «الجمع».

(٢) في (ع، ظ، ز، م): «تعطيل».

فصل

في تعارض أصل وظاهر

قد يتعارضُ أصلٌ وظاهر، ويختلفُ العلماءُ في ترجيح أحدهما، لا من جهة كونه استصحاباً، بل لمرجِّحٍ ينضمُّ إليه من خارج. ولذلك أمثلة:

أحدها: طينُ الشوارع في البلدان: في نجاسته قولان؛ **أحدهما**: أنه نَجِسٌ، لغَلَبَةِ النجاسة عليه. **والثاني**: أنه طاهر، لأنَّ الأصلَ طهارتُه.

المثال الثاني: المقبرةُ القديمةُ المشكوكُ في نبشها: في تحريم الصلاة فيها قولان؛ **أحدهما**: تحرم، لأنَّ الغالبَ على القبور النبش. **والثاني**: تجوز، لأنَّ الأصل الطهارة.

المثال الثالث: في الصلاة في ثياب مَنْ يغلبُ عليه مخامرةُ النجاسة من المسلمين والمشركين قولان؛ **أحدهما**: لا تجوزُ، لغلبة النجاسة عليها. **والثاني**: تجوز، لأنَّ الأصل الطهارة.

المثال الرابع: إذا اختلفَ الزوجان في النفقة، مع اجتماعهما وتلازمهما ومشاهدةِ ما ينقلُه الزوجُ إلى مسكنهما من الأطعمة والأشربة، فالشافعي يَجعلُ القولَ قولَ المرأة، لأنَّ الأصلَ عدمُ قبضها كسائر الديون، ومالكٌ يجعلُ القولَ قولَ الزوج، لأنه الغالب في العادة. وقولُه ظاهرٌ.

والفرقُ بين النفقة وسائر الديون أنَّ العادةَ الغالبةَ مثيرةٌ للظنِّ بصدقِ الزوجِ، بخلاف الاستصحاب في الديون، فإنه لا مُعارضَ له، ولو حَصَلَ له معارضٌ كالشاهد واليمين لأسقطناه، مع أنَّ الظنَّ المستفادَ من الشاهد واليمين أضعفُ من الظنِّ المستفادِ من العادةِ المطّردةِ في إنفاق الأزواج على نسائهم مع المخالطة الدائمة.

نعم، لو اختلفا في نفقة يوم أو يومين لم يَبْعُدْ ما قاله الشافعي رحمه الله.

المثال الخامس: إذا ادّعىٰ الجاني شلل عضو المجني عليه، وادّعىٰ المجنيُّ عليه سلامَتَه، فقولان؛ **أحدهما**: القولُ قولُ الجاني، لأنَّ الأصلَ براءةُ ذمته. **والثاني**: القولُ قول المجنيّ عليه، لأنَّ الظاهرَ الغالبَ من أعضاء الناس السلامة.

وكذلك إذا اختلفَ الجاني والمجني عليه في وجودِ عضوٍ من أعضاء المجنيّ عليه، فإنَّ الظاهرَ وجودُه للغلبة، والأصلُ براءةُ ذمة الجاني من دية ذلك العضو المُخْتَلَفِ فيه ومن قِصَاصِه.

فصل

في تعارض أصلين

قد يتعارضُ أصلان، ويختلفُ العلماءُ فيهما. ولذلك مثالان:

أحدهما: إذا قَدَّ ملفوفاً بنصفين، فزعم الوليُّ أنه حيّ، وطلب القصاص، وزعم القادُّ أنه ميّت، فعلى قولٍ: القولُ قولُ القادّ، لأنَّ الأصلَ براءةُ ذمته من الدية وبدنه من القصاص. وعلى قولٍ: القولُ قولُ الولي، لأنَّ الأصلَ بقاءُ حياةِ المقدود. وقد قيل: إنْ كان ملفوفاً في ثياب الأحياء، فالقولُ قولُ الأولياء. وإن كان ملفوفاً في ثياب الأموات، فالقولُ قولُ الجُناة.

المثال الثاني: إذا غاب العبدُ وانقطعَتْ أخبارُه، ففي وجوبِ فِطْرَته قولان؛ **أحدهما**: تجب، لأنَّ الأصلَ بقاءُ حياته. **والثاني**: لا تجب، لأنَّ الأصلَ براءةُ ذمة السيد من فِطْرَته.

فصل

في تعارض ظاهرين

قد يتعارضُ ظاهران، ويختلفُ العلماءُ فيهما. ولذلك مثالان:

أحدهما: إذا اختلفَ الزوجان في مَتَاع البيت، فادّعاهُ كلُّ واحد منهما، أو ادّعى أحدُهما الاشتراكَ في الجميع، فإنَّ الشافعي رحمه الله

يسوّي بينهما نظراً إلى الظاهرِ المستفادِ من اليد، وبعضُ العلماء يَخُصُّ كلَّ واحدٍ منهما بما يليقُ به نظراً إلى الظاهر المستفاد من العادة الغالبة. وهذا مذهبٌ ظاهرٌ متجهٌ.

فإذا كان الزوجُ جندياً، فادّعى أنه شريكُ المرأة في مغازلها وخفافِها ومقانِعها، وادّعت المرأةُ أنها شريكتُه في خيله وسلاحه وأقبيته ومناطقه وجُنَّتِهِ كخوذته وزرَدته، فإنا نجدُ في أنفسنا ظناً لا يمكننا دفعُه أنَّ ما يختصُّ بالأجناد للزوج، وما يختص بالنساء للمرأة.

وكذلك لو كان الزوجُ فقيهاً، فنازَعَتْه في كتب الفقه، أو مقرئاً فنازعَتْهُ في كتب القراءة، أو طبيباً فنازَعَتْه في كتب الطبّ، أو محدِّثاً فنازَعَتْه في كتب الحديث، أو حجّاماً فنازَعَتْه في آلةِ الحِجَامَة، أو نَسَّاجاً[١] فنازعَتْهُ في آلات النَّسْج[٢]، أو بَيطاراً فنازعته في آلة البيطرة، ونازعها هؤلاء فيما يختص بالنساء من المكاحل والمغازل والخفاف، فإنَّ كلَّ أحد يجدُ من نفسه ظناً لا يمكنه دفعُه عن نفسه بأنَّ ما يختصُّ بالأزواج المذكورين لهم، وما يختصُّ بالنساء لهنّ، وما أبعدَ المشاركةَ بين الجندي وامرأته[٣] في حقيهما.

المثال الثاني: إذا تأمَّلَ الناسُ الهلالَ، فَشَهِدَ برؤيته عدلان منهم، ولم يتفوَّه غيرهما برؤيته، فقد اختلف العلماءُ فيه، فَسَمِعَ الشافعيُ رحمه الله شهادتَهما لظهور صِدْقهما بما ثبت من عدالتهما الوازعة عن الكذب. ورأى[٤] بعضُ العلماء ردَّ شهادتهما، لأنَّ العادة تكذّبهما، فإنَّ العادةَ أن الجمعَ الكثيرَ إذا رأوا الهلالَ شَهَرُوه وتَفَوَّهوا برؤيته، فإذا لم يتفوَّهْ برؤيته إلاّ الشاهدان دلَّ الظاهرُ المستفادُ من العادة على كذبهما أو على ضعف الظنِّ المستفادِ من قولهما.

فهذه كلُّها من الدلائل على ثبوت الأحكام وأسباب الأحكام، ولا

---

(١) في (ح): «نساخاً».
(٢) في ح: «النسخ».
(٣) في (ح): «وزوجته».
(٤) في (ح): «وروي عن».

يكذبُ شيءٌ من هذه الدلائل إلاّ نادراً، فلذلك اعتمدَ الشرعُ عليها كيلا تفوتَ مصالحُ كثيرةٌ غالبةٌ خوفاً من وقوعِ مفاسدَ قليلةٍ نادرة.

فائدة[1]

قد يُحكم بيمين مجرّدة عن استصحاب أو ظنّ، كيمين الإنسان على ما لا يُعرف إلاّ من جهته، كالنيّة، والحيض، وكذلك يمين المودَع في الردِّ والتلف، وكذلك يمين الأمناء في التلف.

فائدة

قد ذكرنا أنه يُحكم بمجرَّدِ الظهور أو بمجرَّدِ الاستصحاب، وقد لا يُجتزأ في بعض الصور بمجرَّدِ الظهورِ ولا بمجرَّدِ الاستصحابِ حتى نَضُمَّ إليهما ظنّاً مستفاداً من سبب آخر. ولذلك أمثلة:

أحدها: أن نجمع بين ظنين مستفادين من ظاهرين، كتحليف المدَّعىٰ عليه فيما هو في يده، فإنَّ يدَهُ دالَّةٌ على صِدْقِهِ، وكذلك يمينُهُ ظاهرةٌ في الدلالة على صدقه، إذ الغالبُ ممن يعرفُ الربَّ سبحانه وتعالى أنه لا يجترئ على الحلف به كاذباً.

المثال الثاني: تحليفُ المدعي بعد نكول خصمه، لا نجتزئ فيه بالظنّ المستفاد من نكول خصمه حتى نَضُمَّ إليه الظنَّ المستفادَ من يمينه.

المثال الثالث: أن لا نجتزئ بالظنِّ المستفادِ من استصحابِ الأصلِ حتى نَضُمَّ إليه ظناً مستفاداً من ظاهرٍ، كتحليف المدعىٰ عليه بحقّ يتعلَّقُ بذمته أو ببدنه، فإنَّ الأصلَ براءتُه منهما، ولا نكتفي بالظنّ المستفادِ منه حتى ينضمَّ إليه الظنُّ المستفادُ من يمينه.

المثال الرابع: من اشْتَبَهَ عليه إناءٌ طاهرٌ بإناءٍ نجسٍ، أو ثوبٌ طاهرٌ بثوبِ نجس، فأرادَ استعمالَ أحدهما بناءً على الاستصحاب، لم يجز، فإنّا

---

(١) هذه الفائدة ساقطة من (ح، ظ، ز، م، ت).

لا نحكمُ بالظنّ المستفاد من الاستصحاب حتى نَضُمَّ إليه الظنَّ المستفادَ من الاجتهاد، (١)ونكتفي في القِبلة بالظنِّ المستفادِ من الاجتهاد(١)، لتعذّر ضَمِّ الاستصحاب إليه، إذْ ليسَ في الجهات جهةٌ يُقالُ الأصلُ وجودُ القِبلة فيها. وكذلك الاجتهادُ في أحكام الشرع نكتفي فيه بمجرد الظنِّ المستفادِ من الاجتهاد، لتعذُّر الاستصحاب.

ولو اشْتَبَهَ ماءٌ وبول فلا اجتهاد، إذْ لا يُقنعُ في هذا الباب بمجرّد الظنِّ المستفاد من الاجتهاد. وفيه وجه.

والفارقُ تعذُّرُ ذلك في القِبْلَةِ والأحكام، وتيسُّرُهُ في الاجتهاد بين الماء الطاهر والنجس.

وأمّا الاجتهادُ في دخولِ رمضان ودخولِ أوقاتِ الصلوات، فإنه مستفادٌ من مجرَّد الظاهر دونَ أصلٍ يُستصحب.

فإن قيل: هل يبنىٰ إنكارُ المنكرِ على الظنون كما ذكرتموه في غيره؟

قلنا: نعم، الإنكارُ مبنيٌ على الظنون كغيره، فإنا لو رأينا إنساناً يَسْلُبُ ثيابَ إنسان، لوجَبَ علينا الإنكارُ عليه، بناءً على الظنِّ المستفادِ من ظاهر يد المسلوب.

وكذلك لو رأيناه يجرُّ امرأةً إلى منزله، يزعُمُ أنها زوجتُهُ أو أمتُهُ وهي تنكر ذلك، لوجَبَ علينا الإنكارُ عليه، لأنَّ الأصلَ عدمُ ما ادَّعاه.

وكذلك لو رأيناه يقتُلُ إنساناً يزعمُ أنه كافرٌ حربيٌ دخل إلى دار الإسلام بغير أمان، وهو يكذّبُهُ في ذلك، لوجَبَ علينا الإنكارُ عليه، لأنَّ اللَّهَ تعالى خَلَقَ عبادَه حنفاءَ، والدارُ دالّةٌ على إسلام أهلها لغلبة المسلمين عليها.

فإنْ أصابَتْ ظُنونُنا في ذلك، فقد قُمْنَا بالمصالح التي أوجبَ اللَّهُ

---

(١) ساقطة من (ع).

علينا القيامَ بها، وأُجِرْنا إذا قَصَدْنا بذلكَ وَجْهَ الله سبحانه وتعالى. وإن أخلَفَتْ ظنونُنَا، أُثبنا على قُصودنا، وكُنَّا معذورين في ذلك كما عُذِرَ موسى عليه السلام في إنكاره على الخضر خَرْقَ السفينة وقَتْلَ الغلام، وبالغَ في إنكاره بقَسَمِهِ بالله في قوليه: ﴿لَّقَدْ جِئْتَ شَيْـًٔا نُّكْرًا﴾[1]، ﴿لَقَدْ جِئْتَ شَيْـًٔا إِمْرًا﴾[2].

ولو اطّلعَ موسى على ما في خَرْق السفينة من المصلحة، وعلى ما في قتل الغلام من المصلحة، وعلى ما في تَرْك السفينة من مَفْسَدَةِ غَصْبِها، وعلى ما في إبقاء الغلام من كفر أبويه وطغيانهما لما أنكَرَ عليه، ولساعَدَهُ في ذلك وصَوَّبَ رأيَه، لما في ذلك من القُرْبَةِ إلى الله عز وجل. ولو وقَعَ مثلُ ذلك في زماننا هذا لكان حكمُه كذلك، وله أمثلةٌ كثيرة:

(منها): أن تكون السفينةُ ليتيم، ويَخْشَىٰ عليها الوصيُّ أن تُغْصَبَ، وعَلِمَ الوصيُّ أنه لو خرقها لزهِدَ الظالمُ في غَصْبها، فإنه يلزمُهُ خرقُها حفظاً للأكثر بتفويت الأقل، فإنَّ حفظ الكثير الخطير بتفويت القليل الحقير من أحسن التصرفات، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾[3].

(ومنها): ما لو هرب من الإمام مَنْ تحتَّمَ قتلُه، فأمَرَ الإمامُ مَنْ يلحقَهُ ليقتُلَهُ، فاستغاثَ بنا لنمنعه من قتله، فإنَّ إغاثَتَهُ واجبةٌ علينا إذا لم نعلم بالواقعة، بل إذا لم يندفع الهامُّ بقتله إلاّ بالقتل لقتلناه، ولو اطّلعنا على الباطن لساعدناه على ذلك، وكان الأجرُ في مساعدته، لأنَّ ذلك هو الواجبُ عند الله عز وجل.

فإن قيل: كيف جوَّزَ الشرعُ اللعانَ من الجانبين، مع العلم بأنَّ أحدهما كاذبٌ في أيمانه ولعانه؟

---

(١) سورة الكهف: الآية ٧٤.

(٢) سورة الكهف: الآية ٦٩.

(٣) سورة الأنعام: الآية ١٥٢.

قلنا: إنّما جوَّزَ ذلك، لأنَّ مع كلِّ واحدٍ منهما ظاهراً يقتضي تصديقه، فإنَّ الظاهرَ من حال الزوج الصدقُ في قذفها، إذ الغالبُ أنَّ الأزواجَ لا يقذفون أزواجَهُمْ، والظاهرُ من حال المرأة الصدقُ، لأنَّ الأصلَ عدمُ زناها.

ومثلُ ذلكَ ما لو قال رجلٌ: إن كان هذا الطائر غُراباً فامرأتي طالقٌ أو عبدي حرٌّ أو أمتي حُرَّةٌ، وقال آخر: إن لم يكن غُراباً فزوجتي طالقٌ أو عبدي حُرٌّ أو أمتي حُرَّةٌ، ولم يُعلم حالُ الطائر، فإنّا نُقِرُّ كلَّ واحد منهما على ما كان عليه قبل التعليق، لأنَّ الأصلَ في حقِّ كلِّ واحد منهما ملكُه البُضعَ ورقَبَةَ الرقيق، فأشبه اللعان. ولو انتقلَ رقيقُ أحدهما إلى الآخر لقَطَعْنَا بالحجر عليه فيهما لتحقُّقِ المفسدة في حقّه.

وإنما عُمِلَ بالظنون في موارد الشرع ومصادره لأنَّ كَذِبَ الظنون نادرٌ، وصدقها غالبٌ، فلو تُرِكَ العملُ بها خوفاً من وقوعِ نادِرِ كذِبها لتعطَّلَتْ مصالح كثيرةٌ غالبةٌ خوفاً من وقوع مفاسدَ قليلةٍ نادرةٍ، وذلك على خلاف حكمة الإله الذي شرع الشرائع لأجلها.

ولقد هَدَىٰ اللَّهُ أولي الألباب إلى مثل هذا قبل تنزيل الكتب[١]، فإن معظمَ تصرفهم[٢] في متاجرهم وصنائعهم وإقامتهم وأسفارهم وسائرِ تقلباتهم مبنيٌّ على أغلب المصالح مع تجويز أندر المفاسد، فإنَّ المسافر مع تجويزه لتلفه وتلفِ مالِهِ بالسفر يبني سَفَرَهُ على السلامةِ الغالبةِ في ذلك، وإن كان عَطَبُ نفسه وماله نادراً لغَلَبَةِ السلامة عليه ونُدْرَةِ الهلاك بالنسبة إليه.

ولو قَعَدَ المرءُ في بيته مُهملاً لمصالح دينه ودنياه خوفاً مِنْ أنه لو خرج لكَدَمَهُ بعيرٌ أو رَفَسهُ بغلٌ أو نَدَسَهُ[٣] حمارٌ أو قتله جبّارٌ، مع نُدرة هذه الأسباب، لألحقَهُ العقلاءُ بالحمقى والنَّوكى والمجانين.

---

(١) في (ع، ظ، ز، م): «الكتاب». (٢) في (ع): «نصدقهم».

(٣) من النَّدْس: وهو الطعن. وقد يكون بالرِّجل. (القاموس المحيط ص٧٤٤) وفي (ح): «نجّسه».

ولو كان له جبَّارٌ يطلُبُه، أو عدوٌ يرهبه، أو كلبٌ عقورٌ يقصدُهُ ليعطبَهُ، فَخَرَجَ على هؤلاء مُغَرِّراً بنفسه لعَدَّهُ العقلاءُ من الحمقى والنوكى وللامَتْهُ الشرائع.

وكذلك لو قَعَدَ عن القتال عن أهله وماله وحريمه وأطفاله وإحراز دينه لعُدَّ جُبْنُه عن ذلك من أقبح القبائح، لما فوَّتَ به من عظيم المصالح - وإنْ كانَ التغريرُ بالنفوس والأطراف قبيحاً من غير مصالح يحوزها ومفاسد يجوزها - لعَدَّ العقلاءُ ذلك قبيحاً منه.

وقد بيّنا أن الله تعالى قد فَطَرَ عبادَهُ على معرفة معظم المصالح الدنيوية ليُحَصِّلوها، وعلى معرفة معظم المفاسد الدنيوية ليتركوها، ولو استُقْرِئ ذلكَ لم يخرُجْ عما ركزَهُ اللَّهُ في الطباع من ذلك إلاّ اليسير القليل. فمعظمُ ما تحثُّ عليه الطبائعُ قد حَثَّتْ عليه الشرائعُ، ولا يقفُ على الصواب إلاّ ذوو[1] الألباب.

فإن قيل: قد كثر في كلام العلماء أن يقولوا: ما وجَبَ بيقين فلا يبرأ منه إلاّ بيقين.

فالجوابُ عنه من وجهين:

أحدهما: أنَّ اليقينَ مستعارٌ للظنّ المعتبر شرعاً.

الوجه الثاني: أنّا نقولُ إنَّ الله تعالى أوجبَ علينا في الأقوال والأفعال ما نَظُنُّ أنه الواجب، فإذا كان المتيقَّنُ هو المظنون، فالمكلفُ يتيقنُ أنَّ الذي يأتي به مظنونٌ له، وأنَّ الله عز وجل لم يكلفه إلاّ ما يظنُّه، وأنَّ قَطْعَهُ بالحكم عند ظنّه ليس قطعاً بمتعلَّقِ ظنّه، بل هو قطعٌ بوجود ظنّه، وفرقٌ بينَ القطعِ بوجود الظنّ وبين القَطْعِ بوجود المظنون.

فعلى هذا: مَنْ ظنَّ الكعبةَ في جهة، فإنه يَقطعُ بوجوب استقبال تلك الجهة، ولا يقطع بكون الكعبة فيها.

---

(١) في (ع، ظ، ز، م): «أولو».

والورعُ تركُ ما يَريبُ المكلَّفَ إلى ما لا يَريبُه، وهو المُعَبَّرُ عنه بالاحتياط، فإذا اشتبه عليه إناءٌ طاهرٌ بإناء نجس، فإن لم يكن معه سواهما وَجَبَ عليه الاجتهاد. فإذا أدّاهُ اجتهادُه إلى طهارة أحدهما وجَبَ عليه استعمالَه إنْ لم يقدر على ماءٍ طاهرٍ بيقين، كمن تعذَّرَتْ عليه معرفةُ القِبْلَةِ، فإنه يلزمُه الاجتهادُ والبناءُ عليه. وإنْ كان معه ماءٌ طاهرٌ بيقين جاز له أن يجتهد بين الإناءين. فإن[1] أداه اجتهاده إلى اليقين تخيَّرَ في التطهُّرِ بأيِّ الماءين شاء، وإنْ أدّاهُ الاجتهادُ إلى الظنّ، فالأصحُّ أنه يجوزُ له استعمالُه، لما ذكرناهُ من أنَّ الطاهر بالظنّ كالطاهر باليقين، وكما لو لبسَ ثوباً طاهراً بالظنّ مع القدرة على ثوبٍ طاهرٍ بيقين.

وفيه وجهٌ أنه لا يجوزُ الاعتماد على الاجتهاد مع وجود ماءٍ طاهر لظاهر قوله عليه الصلاة والسلام: «دَعْ ما يَريبُكَ إلى ما لا يَريبُك»[2]

وفي العمل بعموم هذا الحديث إشكالٌ، لأنك إذا حَمَلْتَهُ على الواجباتِ لصيغةِ الأمر خَرَجَتْ منه المندوبات، وإن حملتَهُ على المندوبات كان تحكُّماً، وإن حملتَه عليهما جَمَعْتَ بين المجاز والحقيقة أو بين المشتركات. والحملُ على الواجبات أولى من جهة أنَّ الغالبَ على صيغة الأمر الإيجابُ، والغالبُ على العموم التخصيص، فكان الحملُ على ما غَلَبَ عليه من صيغة الإيجاب أولى من الحمل على العموم مع غَلَبَةِ تخصيصه. ومثلُه قولُه تعالى: ﴿وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ﴾[3].

وإنّما ذمَّ اللهُ العملَ بالظنِّ في كل موضع يُشترطُ فيه العِلْمُ أو الاعتقادُ الجازمُ، كمعرفة الإله سبحانه وتعالى ومعرفةِ صفاته. والفرقُ بينهما ظاهرٌ [4]وكذلك ذمَّ العملَ بالظنِّ الضعيف حيث شُرِطَ الظنُّ القويّ[4].

والحاصلُ أنَّ معظمَ مصالحِ الواجبِ والمندوبِ والمباحِ مبنيٌّ على الظنونِ المضبوطةِ بالضوابطِ الشرعية، وأنَّ معظمَ مفاسدِ المحرَّمِ والمكروهِ مبنيٌّ على الظنونِ المضبوطةِ بالضوابطِ الشرعية.

---

(١) في (ح): «فإذا».
(٢) تقدم تخريجه، ص (٤٧).
(٣) سورة الحج: الآية ٧٧.
(٤) ساقطة من (ت).

ولو شكَّ المصلي في فرائض الصلاة أو في أعداد[1] ركعاتها، وجَبَ البناءُ على اليقين ههنا[2]، وليس المعنيُّ باليقين إلاّ الاعتقاد دون العلم. ويدلُّ على ذلك أنَّ رسول الله ﷺ سلَّمَ من اثنتين معتقداً أنه قد أكمل الصلاة. ولو كانَ العِلْمُ شرطاً لما سلَّم مع انتفاءِ العِلْم.

ولو شكَّ الإمامُ في أعدادِ الركعاتِ، فسبَّحَ به الجماعةُ تنبيهاً على أنه قد[3] أكملَ الصلاةَ، فإن كانوا عدداً تُحيلُ العادةُ وقوعَ النسيان من جميعهم بنىٰ الإمامُ على قولهم لعلمه بالإتمام.

فإن قيل: ماذا تقولون في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱجْتَنِبُوا۟ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ﴾[4]، وفي قوله عليه الصلاة والسلام: «إياكم والظنّ، فإنَّ الظنَّ أكذبُ الحديث»[5]؟

قلنا: أمّا الآيةُ فَلَمْ يُنْهَ فيها عن كلِّ ظنٍّ، وإنما نُهيَ عن بعضه، وهو أن يُبنىٰ على الظنّ ما لا يجوزُ بناؤه عليه، مثل أن يَظُنَّ بإنسان أنه زنا أو سَرَقَ أو قطعَ الطريقَ أو قتلَ نفساً أو أَخَذَ مالاً أو ثلبَ عِرْضاً، فأرادَ أن يؤاخذه بذلك من غير حُجَّةٍ شرعيةٍ يَسْتَندُ إليها ظَنُّهُ، أو أرادَ أن يَشْهَدَ عليه بذلك بناءً على ظنّه المذكور، فهذا هو الإثم.

وتقديرُ الآية: اجتنبوا كثيراً من اتّباع الظنّ، إنَّ اتّباعَ بعضِ الظنّ إثمٌ. ويجبُ تقديرُ هذا، لأنَّ النهيَ عن الظنّ مع قيام أسبابه المثيرةِ له لا يصحّ، لأنه تكليفٌ لاجتناب ما لا يُطاقُ اجتنابُه، إذْ لا يمكنُ الظانَّ دفعُه عن نفسه مع قيام أسبابه، ولنْ يكلِّفَ اللَّهُ نفساً إلاّ وسعها.

وأمّا الحديثُ، فإنَّ التقديرَ فيه: إياكم واتّباع بعض الظنّ. وإنما قُدِّرَ

---

(١) في (ح): «عدد».
(٢) في (ح، م): «ههنا عند الشافعي».
(٣) ساقطة من (ع، ظ، ز، م، ت).
(٤) سورة الحجرات: الآية ١٢.
(٥) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱجْتَنِبُوا۟ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ﴾ ١٠/ ٤٨٤، ومسلم في كتاب البر، باب تحريم الظن: ٤/ ١٩٨٥.

ذلك لإجماع المسلمين على وجوب اتباع الظنّ فيما ذكرناه، وكذلك جوازُ اتِّباعه فيما أوردناه، واتِّباعُ هذه الظنون المذكورة سببٌ لفلاح الدنيا والآخرة. وإنَّ ظنّاً هذه عاقبتُه خيرٌ من عِلْم لا يجلبُ خيراً ولا يدفع ضرّاً، فأَكْرِمْ به مِنْ ظنٍّ مُوجبٍ لرضا الرحمن وسُكنىٰ الجنان.

وربما كان كثيرٌ[1] من العلوم مؤدياً إلى سخط الديّان وخلود النيران، وقد شاهدنا كثيراً من أربابِ هذه العلوم قد فارقوا الإسلامَ، ونبذوا الإيمان، وذَمُّوا علمَ الشرائع، ومَدَحُوا علم الطبائع، أولئك الذينَ ضلَّ سعيُهم في الحياة الدنيا، وهم يحسبونَ أنهم يُحسنون صنعاً.

فالسعادةُ كلُّ السعادة في اتباعِ القرآن والتمسُّكِ بشريعة الإسلام وسُنَّةِ النبي عليه الصلاة والسلام. ومَنْ خالفَ ذلك فَقَدْ بَعُدَ من الله بقدر ما خالفَ منه، فَمَنْ شاء فليُقْلِلْ، ومن شاء فليستكثر. وسيعلمُ المغرورُ إذا انقشعَ الغبارُ أَفَرَسٌ تحته أم حمار؟ وما مَثَلُ هؤلاء في هذا الزمن إلاّ كمثل المنافقين في ابتداء الإسلام.



---

(١) في (ح، ع، ز، م، ظ): «كثيراً».

فصل

في حكم كذب الظنون

وله أمثلة:

(منها): أنه إذا صلّى بالاجتهادِ إلى جهةٍ، ثم ظهر له كذبُ ظنِّه، ففي الإعادة قولان.

(ومنها): أنه إذا شكَّ في طهارةِ الحدثِ، فصلى بالاستصحاب، ثم ظهر له كذبُ ظَنِّه، لزِمَتْهُ الإعادةُ، لاهتمام الشرع بطهارة الحدث.

(ومنها): أنه إذا رأى المتيممُ المسافرُ ركباً، فظنَّ أنَّ معهم ماءً، فأُخلف ظنُّه، بطلَ تيممه.

(ومنها): أنه[1] إذا ظنَّ المتيممُ فَقْدَ الماء، فصلَّىٰ بالتيمم، ثم ظهر أنَّ في بعض قماشه ماءً، أو وجد بئراً حيث يلزمه الطلبُ، لزِمَتْهُ إعادةُ الصلاة.

(ومنها): أنه إذا صلّىٰ بالنجاسة بانياً على استصحابِ الطهارة، ثم أُخلف ظنُّه، وَجَبَت الإعادةُ على الجديد.

(ومنها): أنه إذا صلّى بما يَظُنُّ طهارته، ثم بان أنه نجس، لزمته الإعادةُ، ولا وَجْهَ للخلاف في ذلك.

(ومنها): أنه إذا صلّى فريضةً على ظنِّ دخولِ وقتِها، بأن أخبرهُ بدخول الوقت مُخْبِرٌ، ثم أُخْلِفَ ظنُّه، وجبت الإعادة.

(ومنها): أنه إذا رأىٰ المسلمونَ أشباحاً في الليل فخافوهم، فَصَلُّوا

---

(١) ساقطة من (ح).

صَلاةَ شِدَّةِ الخوف، ثم بان بأنها أنعامٌ، فقولان؛ أحدهما: لا تجبُ الإعادةُ، لأنَّ اللَّهَ عَلَّقَ الصلاةَ بمجرد الخوف، وقد تحقق. والثاني: تجبُ الإعادةُ، لكذب الظنِّ وانتفاء الضرورة.

(ومنها): أنه إذا صلَّىٰ خلفَ مَنْ يظنُّهُ مُسلماً أو ذكراً، فأُخْلِفَ ظنُّه، لزِمَتْهُ الإعادةُ لندرة ذلك. وكذلك الخنثىٰ المُشكل على الأظهر.

ولو صلّى خلفَ مَنْ يظنّه طاهراً من الأحداث، فأخلف ظنُّه، لم تلزمْهُ الإعادةُ، لأنه كُلِّفَ أن يصلي خَلْفَ مَنْ يظنُّ طهارته. والفَرْقُ أنَّ الكفرَ والأنوثةَ لا يخفيان غالباً، وكذلك الخُنوثةُ من جهة أنَّ الخُنوثَةَ أعجوبةٌ خارقةٌ للعادة، والدواعي متوفرةٌ على إشاعةِ الخوارقِ والأعاجيب. ولذلك لا يوجد خُنثىٰ مشكل في بلد من البلدان إلاّ كان مشهوراً عند الناس.

(ومنها): أنه إذا شَرَعَ في صلاة الكسوف معتقداً بقاءَهُ، فأُخلف ظنُّه، بطلت صلاته ولا تُخَرَّجُ على الخلاف في بقائها نَفْلاً، إذْ ليس لنا نَفْلٌ في[1] صورة[2] الكسوف، فتندرج في نيّته.

(ومنها): أنه إذا أدّى الزكاةَ مِنْ مالٍ يَظُنُّ حِلَّهُ، فأخلفَ ظنُّه، لم تسقط الزكاة بذلك، [3]ولا وجه للخلاف في ذلك[3]. وكذلك لو أدّى ديناً أو عيناً ظانّاً وجوبَ أدائها عليه، فأُخلف ظنُّه، فإنه يرجع بذلك.

(ومنها): أنه إذا عجَّلَ الزكاة على ظَنِّ بقاءِ الفقير[4] إلى الحَوْل، فأخلف ظنُّه باستغناء الفقير، لم تسقط الزكاةُ بذلك، وله الرجوع باطناً[5] لخروج المقبوض عن كونه زكاة.

(ومنها): أنه إذا دفَعَ الزكاة إلى مَنْ يظنُّ سببَ استحقاقه، كالفقر والغُرْم والكتابة، فأخلف ظنُّه، لم تسقط الزكاة عنه، وله استرجاعُ ما دفعه.

---

(١) في (ع، ظ، ز، م): «على».
(٢) في (ح): «صلاة».
(٣) ساقطة من (ع، ظ، ز، م).
(٤) في (ع، ظ، ز، م): «الفقر».
(٥) ساقطة من (ح).

(**ومنها**): أنه إذا أكملَ الصائمونَ عِدَّةَ شعبان علىٰ ظنٰ بقائه، ثم كذب ظنُّهم في النهار، وجَبَ القضاءُ. وفي إمساكِ ما بقيَ من النهار قولان.

(**ومنها**): أنه إذا تَسَحَّرَ الصائمُ ظانّاً بقاءَ الليل، فأخلف ظنُّه، لزمه القضاء. وإنْ[1] صَدَقَ ظنُّه أو لم يتحقق صِدْقُة فلا قضاءَ عليه، لأنَّ الأصلَ بقاءُ الليل. وإنْ أكل ظانّاً دخولَ الليل، فأخلف ظنُّه، لزمَهُ القضاءُ، لأنَّ الأصلَ بقاءُ النهار. وإنْ أكل في النهار أو جامَعَ ظانّاً أنه مفطرٌ، فكذب ظنُّه، لم يبطل صومُه.

(**ومنها**): أنه إذا اجتهد الأسيرُ في الصوم، فصامَ بناءَ على ظنِّهِ المستفادِ من اجتهاده، فأخلف ظنُّه، فإنْ وقع صومُه بعد الشهر أجزأه، وإنْ وقع قبل الشهر فقولان. وإنْ[2] قُلنا لا يُجزئه، ففي انعقاده نفلاً[3] وجهان.

(**ومنها**): أنه إذا اعتكفَ في مسجد، ثم بانَ أنه مغصوبٌ أو مملوكٌ [4]أو وقف على جهة أخرى[4]، بطل اعتكافه.

(**ومنها**): أنه إذا أكملَ الحاجُّ ذا القعدة، ووقفوا في التاسع بناءَ على ظنهم، فأخلف ظنُّهم بأن وقفوا في العاشر، فإنْ كانوا شرذمةً قليلةً وَجَبَ القضاء، وإنْ كانوا جميعَ الحاجِّ، لم يجب القضاء، لما فيه من المشقة العامة.

وإذا تبيَّنَ أنهم وَقَفُوا في الثامن فوجهان، لندرة ذلك، فإنَّ[5] تكرُّرَ الشهادةِ بالزور مرَّتين في هلال ذي القعدة نادر.

(**ومنها**): أنه مَنْ نَذَرَ هَدْياً معيناً أو صَدَقَةً معينة أو [6]أضحية معينة[6] ظنّاً أنه يملكُ ذلك، ثم كذب ظنُّه في ذلك كله، فإنه يبطلُ نذره. ولو أعتق عبده ظنّاً أنه حيّ، أو جَعَلَ بعيرَهُ هَدْيَهُ أو أضحيتَهُ ظنّاً أنه حيّ،

---

(١) في (ح): «فإن».
(٢) في (ح، م، ز): «فإن».
(٣) ساقطة من (ع، ز، م، ظ).
(٤) ساقطة من (ع، ظ).
(٥) في (ح): «وأيضاً فإن».
(٦) ساقطة من (ظ).

فكذب ظنُّه، بطل ذلك. ولو نذر صومَ يوم معيّن ظاناً أنه يَقْبَلُ الصومَ، فكذبَ ظنُّه، بطَلَ نذرُه.

(ومنها): أنه إذا أوقَعَ شيئاً من المعاوضات أو التبرعات أو الأوقاف أو الهبات أو الوصايا أو العواري أو الهدايا ظانّاً أنه يملِكُهُ، فكذب ظنُّه، بطل تصرفُه.

ولو شَرَطَ عقداً في عقد، فأتى بالعقد المشروط ظانّاً وجوبَه عليه، ثم أخلف ظنُّه في وجوبه، صحَّ تصرفُه على الأصح لوجود أركانه وشرائطه، بخلاف ما لو[1] قضىٰ ديناً يظنُّ وجوبه، فأخلف ظنُّه، فإنَّ قضاءَ الدّين إسقاطٌ يستدعي ثبوتاً، فلم توجد حقيقته، بخلاف العقد الذي ظنَّ وجوبَهُ، فإنَّ حقيقتَهُ قد وجدت بأركانها وشرائطها. وغَلِطَ القاضي[2] في ذلك، فألحقَ العقدَ بالدّين.

(ومنها): أنه إذا باع مال أبيه على ظنِّ أنه حيٌّ، فظهر أنه ميت، وأنه قد ورثه، ففي صحة بيعه قولان.

ولو باع مالَ أبيه ظانّاً أنه له، فظهَرَ أنه باعه بعد أن ورثَهُ من أبيه، صحَّ بيعُه لجزمه بالرضا.

(ومنها): أنه إذا تصرَّفَ في مالٍ وكِّلَ فيه ظانّاً بقاءَ وكالته، ثم كذب ظنُّه بأن ماتَ الموكِّلُ أو أزالَ الملكَ عما وكله فيه، بَطَلَ تصرفُه. وإن عَزَلَهُ فقولان.

ولو مات الإمامُ فتصرَّفَ الحكامُ بعده على ظنِّ أنه حيّ، نَفَذَ تصرفهم، لأنَّ الإمامَ استنابهم عن المسلمين دون نفسه.

ولو مات الحاكم، ففي انعزال نُوّابه بموته[3] خلافٌ مَأْخَذُه أنهم نوابُه أو نوابٌ عن المسلمين.

---

(١) في (ح): «من»

(٢) في هامش ح: «هو القاضي حسين».

(٣) في (ع، ظ، ز، م): «لموته».

(ومنها): أنه إذا وُكِّلَ في إعتاق عبد، فأعتقه ظاناً أنه عبد الموكل، فإذا هو عبدُه[1]، نَفَذَ عتقُه.

(ومنها): ما لو ضُيِّفَ بطعام يظنُّه للمضيف، فكذب ظنُّه، فإنه يلزمه الغُرْمُ، ولا يرجع به على الأصحّ.

(ومنها): أنه إذا أعتَقَ أو كاتَبَ أو دَبَّرَ، ثم أُخْلِفَ ظنُّهُ في الملك، بَطَلَ تصرفُه.

(ومنها): أنه إذا تزوَّجَ امرأةً يظنُّها خليَّةً من الموانع، فكذب ظنّه، أو ظنَّ أنَّ الذي زوَّجها وليُّها، فكذب ظنُّه، بطلَ نكاحُه.

ولو أنفق عليها ظانّاً بقاء زوجيَّتِها، فكذب ظنُّه، بأن طلَّقها وكيلُه، فعلمت بذلك أو فسخت النكاح[2] في غيبته، وارتدّت فانفسخَ نكاحها، أو انفسخَ برضاع أو مصاهرة أو بغير ذلك من الأسباب، رجَعَ بما أنفقه.

وكذلك لو طلَّقها أو آلى منها أو ظاهَرَهَا ظانّاً بقاءَ نكاحها، فكذب ظنّه، بطل الطلاق والإيلاء والظهار. وكذلك لو ارتجع ظانّاً بقاء عدّتها، فكذب ظنُّه، بطلت رجعتُه.

ولو طلَّقَ امرأةً يظنُّها أجنبيَّةً، فإذا هي زوجتُه، أو أعتق عبداً يظنُّه لغيره، فإذا هو عبدُه، نَفَذَ طلاقُه وعِتقهُ.

ولو وطئ أمةً يظنُّها مملوكته أو حُرَّةً يظنُّها زوجته، فأخلف ظنُّه، وجبت العدةُ ومهر والمثل.

(ومنها): أنه إذا قَتلَ الحاكمُ[3] أو الإمامُ رجلاً قصاصاً أو حَدّاً أو رُجِمَ في زنا أو جُلِدَ في حدّ، فماتَ المحدودُ من الجلد، فأُخلف الظنُّ، وجبَ الضمانُ، ولا يطالَبُ به الجلاد. وهل يتعلَّقُ بعاقلة الإمام والحاكم[4] أو بيت المال؟ فيه خلاف.

---

(١) في (ع): «عبد الوكيل».
(٢) ساقطة من (ح).
(٣) ساقطة من (ح).
(٤) ساقطة من (ح، م).

ولو حكمَ الحاكمُ بشهادة مَنْ ظنَّ أنه أهلٌ للشهادة، أو بإقرارِ مَنْ ظنَّ أنه أهلٌ للإقرار، أو ولّىٰ على الأيتام مَنْ ظنَّ أهليتَهُ لذلك، ثم أُخلف ظنُّه، بطل حكمه بذلك كله.

وكذلك لو حكمَ بعلمه، ثم تبيّن أنَّ الحقَّ قد أُسْقِطَ قبل حكمه، بَطَلَ حكمُه.

ولو اجتَهَدَ المجتهدُ في حكم شرعي، ثم بان كذبُ ظنّه، فإن تبيَّنَ ذلك بظنٍّ يساويه أو يرجَّحُ عليه أدنى رجحان، فإن تعلَّقَ به حكمٌ لم يَنقُضْ حكمَهُ، وبنىٰ على اجتهاده الثاني فيما عدا الأحكام المبنية على الاجتهاد الأول.

وإنْ تباعدَ المأخذانِ، بحيثُ تَبْعُدُ إصابتُه في الظنِّ الأول، نَقَضَ حكمَهُ، مثل أن يكون اجتهادُه الأول مخالفاً لنصٍ أو إجماع أو قياسٍ جليّ أو للقواعدِ الكليّة، فإنه ينقُضُ حكمَهُ. وإنْ لم يتعلّق به حكمٌ، بنىٰ على ما أدىٰ إليه اجتهادُه ثانياً إلاّ أن يستويَ الظنّان، فيجبُ التوقفُ على الأصح.



فصل
في بيان مصالح المعاملات والتصرفات

اعلم أنَّ الله تعالى خَلَقَ الخَلْقَ وأحوَجَ بعضَهم إلى بعض لتقومَ كلُّ طائفةٍ بمصالح غيرها، فيقوم الأكابرُ بمصالح الأصاغر، والأصاغرُ بمصالح الأكابر، والأغنياءُ بمصالح الفقراء، والفقراءُ بمصالح الأغنياء، والنُّظَرَاءُ بمصالح النظراء[1]، والنساءُ بمصالح الرجال، والرجالُ بمصالح النساء، والرقيقُ بمصالح السادات، والساداتُ بمصالح الأرقّاء. وهذا القيامُ ينقسمُ إلى جلب مصالح الدارين أو إحداهما، وإلى دفع مفاسدهما أو إحداهما.

*** أما احتياجُ الأصاغرُ إلى الأكابر فهو أنواع:**

أحدها الاحتياجُ إلى الإمام الأعظم، ثم إلى الولاة القائمينَ بمصالح المسلمين، ثم إلى القُضاة القائمين بإنصافِ المظلومين من الظالمين، وحِفْظِ الحقوقِ على الغائبين وعلى الأطفال والمجانين. ثم الاحتياجُ إلى الآباء والأمهات القائمين بمصالح البنين والبنات، ثم الاحتياجُ إلى أولياء النكاح[2]، ثم إلى أهل الأمانات الشرعية.

ولولا نَصبُ الإمام الأعظم لفاتَت المصالحُ الشاملة، وتحققت المفاسدُ العامةُ، ولاستولى القويُّ على الضعيف، والدنيُّ على الشريف. وكذلك ولاةُ الإمام، فإنه لا يتمُّ أمره إلاّ بالاستعانة بهم للقيام بمصالح المسلمين. وكذلك الحكام لو لم يُنَصَّبوا لفاتت حقوقُ المسلمين، ولضاعَتْ أموالُ الغُيَّب والصبيان والمجانين.

---

(١) جمع نظير؛ وهو المثلُ المساوي. وهذا نظيرُ هذا: أي مساويه. (المصباح المنير ٢/ ٧٤٩).

(٢) في (ظ، ز، م): «الإنكاح».

وكذلك لو لم تُفَوَّض التربيةُ والتعهُّدُ إلى الآباء والأمهات لضاع[1] البنون والبنات. وكذلك لو لم يُفَوَّضُ الإنكاحُ إلى الرجال لاستحيا معظمُ النساء من مباشرة العقد، ولتضررن بالخجل والاستحياء، ولا سيما المستحييات الخفرات.

وكذلك الأماناتُ الشرعيةُ، لو لم تُشرَعْ لضاعت الأموالُ التي استأمنهم الشرعُ عليها، ولتضرَّر مالكوها.

وكذلك اللقطاءُ، لو لم يُشرع التقاطُهم لحفظِ حياتهم والقيامِ بجلبِ مصالحهم ودرءِ مفاسدهم لَهَلَكَ اللقطاء.

وكذلك التقاطُ الأموال الضائعة، لو لم يُشرع التقاطُها لفاتَتْ على أربابها. وسنذكر إن شاء الله تعالى فوائد كل ولايةٍ ولايةٍ.

*** وأما احتياجُ الأكابر إلى الأصاغر، فنوعان:**

أحدهما: الاحتياجُ إلى المعاونة والمساعدة على القيام بمصالح الولايات. ولولا تجويزها لفاتَتْ مقاصد الولايات من جَلْبِ المصالح ودَرْءِ المفاسد.

النوع الثاني: القيامُ بمصالح الآحاد الخاصة بهم، وذلك بالمنافع كالاستيداع والخياطة والكتابة والحراثة والنساجة والتجارة والنجارة والبناء والطب والمساحة والقسمة وغير ذلك من أنواع ما يحتاجُ العبادُ إليه من المنافع كالوكالة والإعارة والجعالة والسفارة والحلب وكراء الجمال والخيل والحمير والأبقار وغير ذلك مما تمسُّ إليه الحاجات أو تدعو إليه الضرورات، لو لم يأذن الشرعُ في هذا بعوض أو بغير عوض لأدّىٰ إلى هلاك العالَم، إذ لا يتمُّ نظامُه إلاّ بما ذكرتُه.

ولذلك قال سبحانه وتعالى: ﴿وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا﴾[2]. أي ليسخِّرَ[3] الأغنياءُ الفقراءَ فيما يحتاجون إليه

(١) في (ح): «لضاعت».
(٢) سورة الزخرف: الآية ٣٢.
(٣) في (ح): «يسخر».

من المنافع المذكورة وغيرها، فإنه لو لم يُبَحْ ذلك لاحتاجَ كلُّ أحد إلى أن يكون حرّاثاً زرّاعاً حطّاباً ساقياً باذراً حاصداً دايساً مُنقياً طحّاناً عجّاناً خبّازاً طبّاخاً، ولاحتاجَ في آلاتِ ذلك إلى أن يكونَ حداداً لآلاته نجّاراً لها. وكذلك كلُّ ما يتوقفُ عليه من جَلْبِ الحديد والأخشاب واستصناعهما.

وكذلك اللباسُ يَفتقرُ قُطنُه وكتانُه إلى ما يفتقر إليه الزرعُ، ثم إلى غزله ونسجه أو جزّه إنْ كان من الأصواف والأوبار والأشعار، ثم إلى غَزْله ونسجه.

وكذلك المساكنُ، لو لم تَجُزْ إجارتُها لكان أكثرُ الناس مطروحين على الطرقات، متعرضين للآفات وظهورِ العورات، ولانكشاف أزواجهم وبناتهم وأمهاتهم وأخواتهم.

وكذلك كلُّ حِرْفَةٍ من الحِرَفِ وصَنْعَةٍ من الصنائع، لو لم تجز الإجارةُ فيها لتعطَّلَ جميعُ مصالحها المبنيّة عليها لنُدرةِ التبرع بها، ولا سيّما الدلَّالِ والحلاق والحشاش والقمّام، لولا اضطرار الفقراء إليه لما باشروه ولما أكبُّوا عليه، ولكنَّ اللَّهَ أحوجَهُمْ إلى ذلك فلابسوه لاضطرارهم إليه.

ومن حكمته سبحانه وتعالى أن وَفَّرَ دواعيَ كل قوم على القيام بنوع من المصالح، فَزَيَّنَ لكلِّ أمة عملهم، وحَبَّبَهُ إليهم ليصيروا بذلك إلى ما قضىٰ لهم وعليهم.

ولو نَظَرَ الناظرون في جُلِّ هذه المصالح ودِقِّها لعجزوا عن شكرها، بل لو عدّوها لما أحصوا عَدَّها، ولا يُعْرَفُ قدرُ شيء منها إلاّ عند فَقْدِهِ وعَدَمِهِ، فنسأل الله تعالى أن لا يخليَنَا من فضله وكرمه، فلو فَقَدَ أحدُنا بيتاً يُؤويه، أو ثوباً يُواريه، أو مدفئاً يدفئه، لما أطاقَ الصبرَ عليه، ولكنَّا لمَّا غمرتْنَا النعم نسيناها.

* **وكذلك احتياجُ النظراء إلى النظراء في المعاملات على المنافع** والأعيان وإباحتهما بالمعاوضات وغير المعاوضات والعواري والإباحات، كالمآكل والمشارب والملابس والمراكب والأدوية وغير ذلك، لو لم يُبح الشَرْعُ فيه التمليك بالبيع وغيره لهلك العالم، لأنَّ التبرعَ به نادرٌ.

ومن هذه المعاملات ما أجمعَ المسلمونَ على أنه فَرْضُ كفاية، ومنها ما أجمعوا على أنه ندب، ومنها ما أجمعوا على إباحته كالتتمات والتكملات من لبس الناعمات وأكلِ الطيّبات وشُرْبِ اللذيذات وسكنىٰ القصور العاليات والغُرَف المرتفعات.

وعلى الجملة، فمصالحُ الدنيا والآخرة ثلاثةُ أقسام، كلُّ قسم منها في منازل متفاوتات.

فأمّا مصالح الدنيا؛ فتنقسمُ إلى الضرورات والحاجات والتتمات والتكملات. فالضروراتُ كالمآكل والمشارب والملابس والمساكن والمناكح والمراكب الجوالب للأقوات وغيرها مما تمسُّ إليه الضرورات. وأقلُّ المجزئ من ذلك ضروريٌّ، وما كان من ذلك في أعلى المراتب، كالمآكل الطيبات، والملابس الناعمات، والغرف العاليات، والقصور الواسعات، والمراكب النفيسات، ونكاح الحواريات والسراري الفائقات، فهو من التتمات والتكملات، وما تَوَسَّطَ بينهما فهو من الحاجات.

وأما مصالحُ الآخرة؛ ففِعْلُ الواجبات، واجتنابُ المحرّماتِ من الضروريات، وفِعْلُ السنن المّؤكدات الفاضلات من الحاجات. وما عدا ذلك من المندوبات التابعة للفرائض أو المستقلات فهي من التتمات والتكملات.

والضروراتُ مقدَّمةٌ على الحاجات عند التزاحم، والحاجاتُ مقدَّمةٌ على التتماتِ والتكملاتِ، وفاضِلُ كلِّ قسم من الأقسام الثلاثة مقدَّمٌ على مفضوله، فيقدَّمُ ما اشتدت الضرورةُ إليه على ما مَسَّت الحاجةُ إليه.

فإن قيل: قد ساوى الشرعُ في القِسَم العامةِ على (1)التفاوت على قدر(1)

---

(1) في (ع، ظ، ز): «تفاوت».

الحاجات دون الفضائل والمناقب، فهلاّ كانت قسمةُ القضاءِ والقدر كذلك؟

فالجواب من وجهين:

أحدهما: أن قسمةَ القَدَرِ لو كانت كقسمة الشرع لأدّىٰ ذلك إلى أن يعجز الناسُ عن قيام كلِّ واحدٍ منهم بما ذكرناه من المصالح المذكورة، وأدى ذلك إلى هلاك العالَمِ وتعطيلِ مصالح الدنيا والآخرة.

الوجه الثاني: أن الغَرَضَ بقِسْمَةِ القَدَرِ أن ينظُر الغنيُ إلى مَنْ دونَهُ امتحاناً لشكره، وينظُرَ الفقيرُ إلى مَنْ فوقَهُ اختباراً لصبره، وقد نصَّ القرآنُ على هذا بقوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ﴾[1]. والغَرَضُ بالقسمةِ الشرعية إنما هو دَفْعُ الحاجات والضرورات، فسوّىٰ بينهم في ذلك.

* **وأمّا قيامُ الرجالِ والنساءِ بالمصالح**؛ فبالإعفاف من الطرفين عن الوقوع في الحرام، وبقضاء الأوطار، وبسكون بعضهم[2] إلى بعض، وبمودّة بعضهم بعضاً، وبرحمة بعضهم بعضاً، حتى يصير أحدُهما للآخر كالحميم الشفيق أو الأخ الشقيق، بل يُفضي كلُّ واحدٍ منهما إلى الآخر بما لا يُفضي به إلى ولد ولا والد ولا صديق.

وكذلك بما يجبُ للنساء على الرجال من المآكلِ والملابسِ والمساكن، وبما يجبُ للرجال على النساء من لزوم البيوت والطواعية إذا دعاها من غير عذر شرعي، ونقلها إلى أي البلاد شاء، وإلى أي الأوطان أراد، وبتوريث كلِّ واحد منهما من صاحبه، وبما يُندبُ كلُّ واحد منهما إليه زائداً عمّا وَجَبَ عليه.

* **وأمّا انتفاعُ الرقيق بالسادات**؛ فبما أوجبَهُ اللّهُ عليهم من المآكل والمشارب والملابس والمساكن.

* **وأمّا انتفاعُ السادات بالرقيق**؛ فبخدمتهم في كل ما أوجَبَ الشرعُ خدمَتَهُمْ فيه، ويزيدُ الإناثُ على ذلك بالاستمتاع والانتفاع.

---

(١) سورة الفرقان: الآية ٢٠.

(٢) في (ع): «بعض».

فصل

في بيان أقسام العبادات والمعاملات

اعلم أنَّ مَنْ أنعَمَ اللَّهُ عليه وأحسَنَ إليه وَفَّقَهُ لطاعته ونيل مثوبته، ومَنْ خَذَلَهُ أبْعَدَهُ بمعصيته وعقوبته. فمصالحُ الآخرة الحصولُ على الثواب، والنجاةُ من العقاب، ومفاسدها الحصولُ على العقاب، وفواتُ الثواب، ويُعَبَّرُ عن ذلك كله بالمصالح الآجلة.

والمقصودُ من العبادات كلِّها إجلالُ الإله وتعظيمه ومهابته والتوكُّلُ عليه والتفويضُ إليه، وكفى بمعرفته ومعرفة صفاته[1] شرَفاً في الدنيا والآخرة، وهي أفضل من كل ثواب يقع عليها ما عدا النَظَرَ إلى وجهه الكريم.

وأما مصالحُ الدنيا، فما تدعو إليه الضروراتُ أو الحاجاتُ أو التتمات والتكملات. وأمّا مفاسدها، ففواتُ ذلك بالحصول على أضداده، ويُعَبَّرُ عن ذلك كله[2] بالمصالح العاجلة.

وقد نَدَبَ الربُّ إلى الإكثار من المصالح الأُخروية على قَدْر الاستطاعات، ونَدَبَ إلى الاقتصار في المصالح الدنيوية على ما تمسُّ إليه الضروراتُ والحاجات، فرَغِبَ الأغنياءُ الأشقياءُ في تكثير ما أُمِرُوا بتقليله، وفي تقليل ما أُمِرُوا بتكثيره، فَسَخِطَ عليهم وأشقاهم وأبعدهم وأقصاهم. وقد قال في أكثرهم: ﴿بَلْ تُؤْثِرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا ﴿١٦﴾ وَٱلْءَاخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰٓ﴾[3].

---

(١) في (ع، ت): «عبادته».

(٢) ساقطة من (ح).

(٣) سورة الأعلى: الآيتان ١٦، ١٧.

وَرَغِبَ الأنبياءُ والأولياءُ في الاقتصارِ على الكفاف من الأغراض الدنيوية، وفي الإكثار من التسبب في المصالح الأخروية، فَقَرَّبهم الربُّ إليه وأزلفهم لديه، فرضيَ عنهم وأرضاهم، وأسعدهم وتولاّهم، فيا شقوةَ من آثَرَ الخسيسَ الفاني على النفيسِ الباقي، ويا غِبْطَةَ من أرضىٰ مولاه وآثَرَ أُخراه على أولاه، فلمثلِ ذلك فليعمل العاملون، وفيه فليتنافس المتنافسون.

فائدة

التكاليفُ كلُّها راجعةٌ إلى مصالح العباد في دنياهم وأخراهم، واللَّهُ غنيٌّ عن عبادة الكُلِّ، ولا تنفعُهُ طاعةُ الطائعين، ولا تضرُّهُ معصيةُ العاصين. بل لو كانوا كلُّهم على أفجرِ قلبِ رجلٍ واحدٍ منهم لم ينقُصْ ذلك من مُلكه شيئاً، ولو كانوا على أتقىٰ قلبِ رجلٍ واحدٍ منهم، لم يزد ذلك في مُلكه شيئاً، ولن يَبْلُغوا ضَرَّه فيضرُّوه، ولا نَفْعَه فينفعوه، وكلُّهم ضالٌّ إلا مَنْ هداه، وجائعٌ إلاّ مَنْ أطعمه، وعارٍ إلاّ مَنْ كساه، وإنما سَبَقَ عِلْمُه سبحانه وتعالى بترتيب بعضِ الحادثاتِ على بعض، من غير أن يكون مقدَّمُها موجِباً لمؤخَّرها، ولا مُنْشِئاً له، بل هو المتوحِّدُ بترتيب المسببات على أسبابها، وبالعقوبات على المخالفات، وبالمثوبات على الطاعات، من غير أن يُوجِدَ شيءٌ منها شيئاً[(1)] مما رُتِّبَ عليه، بل الكلُّ مستندٌ إليه. ولو عاقَبَ من غير كفر وعصيان لكان عدلاً مقسطاً، ولو أثاب من غير طاعةٍ وإيمانٍ لكان مُنعماً متفضلاً.

وقد أجرىٰ أحكامَهُ في الدنيا على أسباب ربَطَها بها، ليعرِفَ العبادُ بالأسباب أحكامَها، ليُسارعوا بذلك إلى طاعَتِهِ واجتنابِ معصيته إذا وَقَفُوا على الأسباب، فأمَرَ المكلفين كلَّهم ونهاهم، ودعاهم إلى طاعته [(2)]واجتنابِ معصيته[(2)]، واقتضاهم مع عِلْمِهِ بأنَّ أكثرهم يعصونَه ولا يطيعونه، ويخالفونه ولا يُوافقونه، لسَبْقِ علمه بذلك فيهم ونفوذِ إرادته وقضائه عليهم.

فإن قيل: إذا عَلِمَ منهم ذلك، فلماذا وجَّهَ الخطابَ إليهم مع عِلْمِهِ أنهم لا يُطيعون ولا يمتثلون، وكيف يَطلُبُ منهم ما يخالفُ عِلْمَهُ فيهم،

---

(1) ساقطة من (ع، ظ، ز).

(2) ساقطة من (ح).

وهم لا يقدرون على تبديل علمه، ولا على تغيير حكمه، فعلى هذا قد كلَّفهم بما لا يُطيقون، لأنَّ ما عَلِمَ أنه لا يكون فواجبٌ أن لا يكون، وما علم أنه يكون فواجبٌ حَتْمٌ أن يكون؟

قلنا: أحسنُ ما قيل في ذلك أنَّ تَوَجُّهَ الخطابِ إلى الأشقياء الذين لا يمتثلون ما أمروا به، ولا يَجتنبونَ ما نُهوا عنه ليس طَلَباً على الحقيقة، وإنما هو علامةٌ وُضِعَتْ على شقاوتهم وأمارةٌ نُصِبَتْ على تعذيبهم، إذْ لا يَبْعُدُ في كلام العرب أن يُعَبَّر بصيغة الأمر والنهي عن الخبر، كقوله تعالى: ﴿قُلْ مَن كَانَ فِي ٱلضَّلَٰلَةِ فَلْيَمْدُدْ لَهُ ٱلرَّحْمَٰنُ مَدًّا﴾[1]، وكقوله تعالى: ﴿إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾[2]، وكقوله تعالى: ﴿وَلْنَحْمِلْ خَطَٰيَٰكُمْ﴾[3]، وكقوله: ﴿قُلْ كُونُوا۟ حِجَارَةً أَوْ حَدِيدًا ۝٥٠ أَوْ خَلْقًا مِّمَّا يَكْبُرُ فِى صُدُورِكُمْ﴾[4].

ولا استبعادَ في تعذيب من لم يُذنب ولم يُخالف على ما سنذكره في إيلام المجانين والبهائم والصبيان إن شاء الله تعالى. وكما روي في الحديث الصحيح: «إن الله تعالى يخلق في النار أقواماً»[5].

وكذلك لا استبعادَ في إثابة مَنْ لم يُطع، ففي الحديث الصحيح: «إنَّ اللَّهَ عز وجل يُنشئ في الجنة أقواماً»[6].

---

(١) سورة مريم: الآية ٧٥.
(٢) سورة يس: الآية ٨٢.
(٣) سورة العنكبوت: الآية ١٢.
(٤) سورة الإسراء: الآيتان ٥٠، ٥١.
(٥) عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ قال: «اختصمت الجنة والنار إلى ربِّهما... وأنه ينشئ للنار من يشاء فيُلْقَون فيها فتقول: هل من مزيد ثلاثاً...». أخرجه البخاري في كتاب التوحيد، باب ما جاء في قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾: ١٣/ ٤٣٤. وجزم ابن قيم الجوزية ـ رحمه الله ـ في كتابه «حادي الأرواح إلي بلاد الأفراح» ص(٢٨٤) بأن ما وقع هنا في «صحيح البخاري» غلط من بعض الرواة، انقلب عليه لفظه، والروايات الصحيحة ونصُّ القرآن يردّه؛ فإن الله سبحانه أخبر أنه يملأ جهنم من إبليس وأتباعه، فإنه لا يعذب إلا من قامت عليه حجته وكذَّب رسله.. وانظر: «فتح الباري»: ١٣/ ٤٣٤ تعليق (١)، وانظر تخريج الحديث الآتي.
(٦) أخرجه البخاري في تفسير سورة قٓ: ٨/ ٥٩٥ بلفظ: «.. وأما الجنة فإن الله عز وجل ينشئ لها خلقاً». وانظر أيضاً كتاب التوحيد ١٣/ ٣٦٩، وصحيح مسلم»: ٣/ ٢١٨٨.

وكذلك الحكمُ في الحورِ العين، وكذلك الحكمُ في أطفالِ المسلمين. وليس هذا بِدْعاً من إحسانه المبتدأ من غير عمل، فإنه قد أَحْسَنَ إلى الملائكة المقربين وإلى النبيين والمرسلين، وكذلك أَحْسَنَ إلى الفجار والأبرار بمنافع[1] هذه الدار، وكذلك أَحْسَنَ إلى الحيوانات من الوحوش والبهائم والأنعام.

وقد يُكَلِّفُ بالطاعة ولا يُثيب عليها، كما كلَّفَ الملائكةَ المقرَّبين، ولا اعتراضَ على رب العالمين الذي يفعَلُ ما يشاء ويحكُمُ ما يُريد. ومَنْ اعترضَ زادَ شقاؤه، واشتَدَّ بلاؤه، وعَظُمَ عناؤه[2].

ويُجَابُ عن اعتراضه أنَّ الربوبيةَ ليست مُقَيَّدَةً بمصالح العبودية، ولا حَجْرَ للعباد على ربهم حتى لا يفعل إلاّ ما يُصلحهم، بل القدرةُ الأزليةُ مطلقةٌ لا تتقيَّدُ بما يُصلِحُ العباد ولا بما يعمر البلاد، ولا بما يُوجِبُ الرشاد. وقد شاهدنا ما يبتلىٰ به مَنْ لا ذنبَ له ولا تكليفَ عليه، كالصبيان والمجانين والبهائم من الآلام والأوصاب والجوعِ والظمأ والغَرَقِ والحَرْقِ، مع أنَّا نَعْلَمُ أنَّ الربَّ لا ينتفعُ بذلك، ولا يتضرَّرُ بفقده، وكذلك لا ينتفعُ المُبتلىٰ بذلك، بل ينتفعُ بفقده.

فإن قال بعضُ الأشقياء: إنما فَعَلَ ذلك ليُثيبهم عليه!

قلنا له: قد ضَلَلْتَ عن سواء السبيل، أما كانَ في قُدْرَةِ ربِّ العالمين أَنْ يُحسِنَ إليهم إلاّ عِوَضاً عن تعذيبهم؟

فإن قال: لا يقدر على ذلك، فلا يخفىٰ ما في قُبْحِ هذا الكلام. وإن قال: إنه يقدرُ على ذلك، قيل له: فلماذا أضرَّ بهؤلاء المساكين؟ فإن قال الشقيُّ: إنما فَعَل ذلك ليدفع عنهم ضَرَرَ مِنَّتِهِ[3]، فجوابُه من ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه كان قادراً على أن لا يَخْلُقَ لمنَّتِهِ ضرراً.

---

(١) في (ع، ظ. ز، م): «في». (٢) في (ح): «عناده».

(٣) في (ح): «منته فحرام».

الوجه الثاني: أنَّ مِنَّةَ رب العالمين شَرَفٌ في الدنيا والآخرة، ولا خُروجَ لأحد منها، ولا انفكاكَ له عنها، وكيف نَخْرُجُ عنها، وهو الخالق لذواتنا وجميع صفاتنا وأرزاقنا.

الوجه الثالث: إنْ قُدِّرَ في مِنَّةِ الربِّ[1] ضَرَرٌ ـ تعالى الله عن ذلك ـ فمفسدةُ ذلك الضرر أخفُّ من المفاسد المذكورة بما لا يتناهى. فإنّا لو فرضْنا مُبْتلىً مُلْقى على المزابل مجذوماً مقطوعَ اليدين والرجلين، فأتاهُ إنسانٌ غنيٌّ يقدرُ على ألف قنطار من المال، فقَلَعَ عينه[2]، ثم أطعمه لُقمةً، فقيل له: لم قَلَعْتَ عينَ هذا الضعيفِ المسكين؟ قال: إنما قلعتُها حتى أُطعمَهُ هذه اللقمة. فقيل له: أكنتَ قادراً على إطعامه إيّاها[3] من غير أن تقلعَ عينه؟ فقال: نعم، كنتُ قادراً على ذلك، فقيل له: فَلِم قلعتَها مع سَعَةِ غناك وقُدرتك على أن لا تقلعها؟ فقال: لأُحْسِنُ إليه بدفْع مِنَّتي عليه، لقَطَعَ العقلاءُ بقبح ما أتاه، ولَعَدُّوه من أسخف الناس عقلاً، وأفسدهم عملاً، وأفشلهم رأياً.

فإن اعتبروا الغائبَ بالشاهد كانَ هذا مُكذِّباً لهم، لقُبحه في الشاهد وحُسْنِ صدوره من الربّ. وإنْ لم يعتبروا الغائبَ بالشاهد، لم يجز لهم إلحاقُ الغائب بالشاهد مع ظهور الفارق، فإنَّ هذا قبيحٌ في الشاهد حَسَنٌ في الغائب. وقد قال الشافعي رحمه الله: القَدَرِيَّةُ إذا سَلَّمُوا العِلْمَ خُصِمُوا. ومعناه إذا سَلَّموا أنَّ الله عالمٌ بما يقعُ في العالم من المفاسد، فلم يُزِلْهَا مع قدرته على إزالتها، فهذا قبيحٌ في الشاهد ممن قدر على إزالته، ولا يقبُحُ من الربّ لموافقتهم على أنه قادرٌ عليه.

وقد مُثِّلَ ذلك برجلٍ له عبدٌ مُفْسِدٌ مقيَّدٌ، يعلمُ مالكُه أنه لو أطلقَهُ لأفسَدَ أملاكَ سيِّده وأموالَه، ولزنى بإمائه وبناته ونسائه، ولقَتَلَ أولادَه وأحِبَّاءَه، فأطلقه، ففَعَلَ ذلكَ كلَّه، وهو ينظُر إليه قادراً على دفعه من غير

---

(١) في (ع): «رب العالمين».
(٢) في (ع): «عينيه».
(٣) ساقطة من (ع، ظ).

عُسْرٍ، فلم يدفعه، فإنَّ هذا قبيحٌ عند جميع العقلاء في مُطّرِدِ العادات، ولم يُلحقوا الغائبَ فيه بالشاهد، فإنَّ اللَّهَ أقدرَ العاصين على عصيانهم، والمفسدينَ على إفسادهم، مع أنه عالمٌ بما يصدُرُ منهم من المعاصي والفساد، وهو مُطَّلِعٌ عليهم، ناظرٌ إليهم، لا يُغيِّرُ شيئاً من ذلك مع قدرته على تغييره. وقد اتفقنا على أنَّ هذا حَسَنٌ من الله عز وجل، فإذا انقطَعَ الغائبُ عن الشاهد في هذه الصُوَر، فكيف يُلحق به فيما سواها!!

فنقولُ بعد هذا: إنما نُصِبت الأسبابُ الشرعيةُ لجلب المصالح ودرء المفاسد في حقّ بعض المكلفين دون بعض[1]، وهم الذين عَلِمَ اللَّهُ عز وجل أنهم يأتمرون بأوامره ويزدجرون بزواجره.

واعلم أنَّ مصالح الآخرة لا تتمُّ إلا بمعظم مصالح الدنيا، كالمآكل والمشارب والملابس والمناكح وكثير من المنافع، فلذلك انقسمت الشريعةُ إلى العبادات المحضة في جَلْب المصالح الأخروية، وإلى العبادات المتعلقة بمصالح الدنيا والآخرة، [2]وإلى ما يَغْلِب عليه مصالح الدنيا كالزكوات[2]، وإلى ما يغلبُ عليه مصالح الأخرى كالصلوات.

وكذلك انقسمت المعاملاتُ إلى ما يَغْلِبُ عليه مصالحُ الدنيا كالبياعات والإجارات، وإلى ما يغلب عليه مصالح الآخرة كالإجارة بالطاعات على الطاعات، وإلى ما تجتمع فيه المصلحتان: أما مصالح الأخرى فلباذليه، وأما مصالحُ الدنيا فلآخذيه وقابليه، وإلى ما يتخيَّرُ باذلوه بين أن يجعلوه لدنياهم أو أخراهم، أو أن يُشركوا فيه بين دنياهم وأخراهم.

*** فأمّا العبادات فأنواع:**

أحدها: المعارف المختصة بالله تعالى، وكذلك الأحوالُ المبنيّةُ عليها.

النوع الثاني: الأقوال المختصّةُ بالله تعالى، كالتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير وسائر المدائح التي يُمدح بها الإله.

---

(١) في (ع): «بعضهم».

(٢) ساقطة من (ع).

النوع الثالث: الأفعالُ المختصَّةُ بالله، كالحجِّ والعمرةِ والركوعِ والسجودِ والصيامِ والطوافِ المجرَّدِ والاعتكاف.

النوع الرابع: ما يغلب عليه حقُّ الله، وفيه حقٌّ للعباد، كالصلوات المفروضات والمندوبات.

النوع الخامس: ما يشتمل على الحقّين، ويَغلبُ عليه حقُّ العباد، كالزكوات، والكفارات وسَتْرِ العورات.

وقد يجتمع الحقّان في الدماء والأبضاع والأعراض والأنساب.

وأمّا الأموال فحقُّ الله تعالى فيها تابعٌ لحقوق العباد، بدليل أنها تُباح بإباحتهم، ويُتصرَّفُ فيها بإذنهم. وفي الجهاد الحقَّان جميعاً.

*** وأمّا المعاملات فأنواع:**

أحدها: ما وُضِعَ لإفادةِ المصالح العاجلة، كالبيوع والإجارات، وتدخُلُه المصالحُ الآجلةُ بالمحاباة والمسامحات.

النوع الثاني: ما تكونُ مصلحةُ[1] عوضَيه آجلةً، كالاستئجار، للحجّ والعمرة بتعليم القرآن، وكالاستئجار للأذان بالحج والعمرة أو بتعليم القرآن، وكالاستئجار بالحجّ أو بالعمرة على الصيام، وكالاستئجار على بناء المساجد بالحج أو الأذان أو تعليم القرآن.

النوع الثالث: ما تكونُ إحدى مصلحتيه عاجلةً والثانية آجلة، كالقَرْض مصلحتُه للمقترض عاجلةٌ، وللمُقرِض آجلةٌ إذا قَصَدَ به وجه الله.

وكذلك ضمانُ إحضار ما يجبُ إحضاره، مصلحتُهُ العاجلةُ للمضمون له، والآجلةُ للضامن إذا قَصَدَ به القربة إلى الله تعالى.

النوع الرابع: ما تكونُ إحدى مصلحتيه عاجلةً والأخرى يتخيَّرُ باذلُها بين تعجيلها وتأجيلها، أو تأجيل بعضها دون بعضٍ، كضمان الديون،

---

(١) في (ح): «مصلحته».

مصلحتُهُ العاجلةُ للمضمون له. وأما الآجلةُ: فإنْ ضمنَ ذلك بعوضٍ كان كالقرض، وإن ضمنَهُ مجاناً أثيبَ عليه إنْ قَصَدَ به وجه الله تعالى، وكذلك إنْ شَرَطَ الرجوعَ بالبعضِ دون البعض.

وكذلك الحكمُ في قَبول الودائع والأمانات والوكالات، مصلحتُها العاجلةُ للمالكِ والموكِّل والمودِعِ، وفي الآجل للقابل إن قَصَدَ بها وجه الله تعالى.

النوع الخامس: ما تكون مصلحتُه الآجلةُ لباذليه والعاجلةُ لقابليه، كالأوقاف والهبات والعواري والوصايا والهدايا.

ومن ذلك المُسَامحةُ ببعضِ الأعواض، مصلحتُها العاجلةُ للمسامَحِ القابلِ، والآجلةُ للمسامِحِ الباذِلِ

[1]**وعلى الجملة، فالمعاملاتُ أقسام**:

(أحدها): ما ليسَ عِوَضَاهُ قُرْبةً، ولا مسامحةَ بشيء منهما.

(القسم الثاني): ما يُثاب على عوضيه، كالإيجار بالقربات على إقامة القربات..

(القسم الثالث): ما فيه ثوابٌ من أحد طرفيه دون الآخر، وهو ما وقعت المسامحةُ في أحد عوضيه، فإنَّ المسامِحَ يُثابُ على مسامحته إذا قَصَدَ بها وجهَ الله عز وجل. وقد غَفَرَ اللَّهُ تعالى لرجلٍ لم يعمل خيراً قطّ بسبب أنه كان يعاملَ الناسَ، ويأمرَ فِتيانَهُ أن يُنظِروا المعسر ويتجاوزوا عن الموسر. وفي رواية: أنه كان يتجوَّزُ في السِكَّةِ والنقد، فقال الله تعالى: «نحن أحقُّ بذلك منه، فتجاوَزَ عنه»[2].

والحاصل أنَّ المعاملات وسائلُ إلى تحصيلِ مصالح الدنيا والآخرة ودرءِ مفاسدهما.

---

(١) من هنا سقط من (ت، م، ظ) ينتهي عند قول المصنف: «وأما الولايات» فيما سيأتي ص (١٤٣)، واستدركه في حاشية (ز).

(٢) أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل: ٦/ ٤٩٤، وفي مواضع أخرىٰ، ومسلم في المساقاة، باب فضل إنظار المعسر: ٣/ ١١٩٤ و ١١٩٥.

واعلم أنَّ المعاوضات والمسامحات في الأثمان والمُثمنات قُرْبَةٌ يُثابُ عليها مَنْ قَصَدَ وَجْهَ الله تعالى بها، لأنها من الخيرات، وقد قال تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ﴾[1]، وقال: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ﴾[2]. وقال عليه الصلاة والسلام: «واللَّهُ في عون العبد ما كان العبدُ في عون أخيه»[3].

فمن باعَ ما يُسَاوي عشرةً بتسعة، أو اشترى ما يُساوي أربعةً بخمسةٍ ابتغاءَ وجهِ الله تعالى أُثيبَ على مسامحته، وهو مأجورٌ على قليل مُسَامحته وكثيرها، كالمسامحة بشقِّ ثمرة أو ظلفِ شاة، إلاّ أنَّ محاباة الفقراء أولى من محاباة الأغنياء، وكذلك محاباة الأقارب أولى من محاباة الأجانب، لأنها صَدَقةٌ وصِلةٌ، وكذلك محاباةُ العلماء أولى من محاباة الأغنياء، ومحاباةُ الأبرار أولى من محاباة الفجّار. ويدلُّ على ذلك أنَّ المحاباة إذا وقعَتْ في الوصايا اعتُبرت من الثلث.

وعلى الجملة، **فللقرض مصلحتان؛ إحداهما**: للمُقْرِض[4] بتوسله إلى ما يحصله المُقْتَرِضُ من جلب المصالح ودرء المفاسد. وهي مصلحةٌ أخروية. **الثانية**: مصلحةٌ للمقترض[5]، وهي ضربان؛ **أحدهما**: دنيوي، إذا صَرَفَ القرض في المصالح الدنيوية. **والثاني**: أُخْرَوي؛ إذا صَرَفَهُ في المصالح الأخروية.

فإنْ أبرأ المُقْرِضُ المقترض كان أجرُه أفضلَ من أجر الإقراض، فيحصل إذاً على مصلحتين آجلتين.

وأمّا مصالح المقترض[6] فقد تكون كلُّها عاجلة، أو كلُّها آجلةً، أو بعضها عاجلاً وبعضها آجلاً.

---

(١) سورة الزلزلة: الآية ٧.
(٢) سورة الأنبياء: الآية ٩٠.
(٣) أخرجه مسلم في الذكر والدعاء: ٤/ ٢٠٧٤.
(٤) في (ح): «للمقترض».
(٥) في (ح): «للمقرض».
(٦) في (ح): «للمقرض».

وإنْ صَبرَ عليه، فإن كان موسراً كان له أجرُ إنظار الموسر، وإن أبرأه كان له أَجْرُ التصدُّق على الموسر. وإن كان مُعْسِراً: فإن أنظره كان قائماً بواجب أفضلَ من إنظار الموسر. وإنْ أبرأه كان إبراؤه أفضلَ من إبراء الموسر.

والأولىٰ بالمقترض إذا ردَّ البدل أن يردَّهُ أرجحَ وزناً أو أكثَرَ كَيْلاً، «فإنَّ خياركم أحسنكم قضاءً»[1].

وإن شُرِطَ فيه الأجلُ، فهو مُحْسِنٌ بوعده، مأجورٌ على الصبر إلى انقضاء الأجل، فإذا انقضى الأجل فالأفضلُ أن يبادرَ إلى إبراء ذمته وتحصيلِ مصلحة المُقْرِض من الانتفاع ببدل القرض، إمّا في دينه، وإما في دنياه، أو فيهما.

وأمّا مصالحُ الضمان، فللضامن حالان:

أحدهما: أن يتبرَّعَ بالضمان، فمصلحتُه أخرويةٌ، وأداءُ المالِ المضمونِ خيرٌ من ضمانه، لأنَّ الضمانَ نَفْلٌ، والأداءُ فرضٌ، والفَرْضُ خيرٌ من النفل.

والحال الثانية: أن يَضْمَنَ بشرط الرجوع، فحكمهُ حكمُ القَرْض فيما ذكرناه.

وأمّا ضمانُ الوجه وضمانُ إحضارِ ما يجب إحضارُه، فمصلحةُ الضامن فيه أخرويةٌ، لأنه نافعٌ للمضمون له والمضمون عَنْهُ، ومصالحُه للمضمون عنه بإبرائه من الحقّ، والمضمونِ له بوصوله إلى حقّه. فإذا وَصَلَ إلى حقّه، فقد تكون مصالحهُ دنيويةً، أو أخرويةً، أو دنيوية وأخرويةً.

وأمّا ضمان الدَّرَك، فإن كان الثمنُ المضمونُ مساوياً لضمان الدَّين،

---

(١) أخرجه مسلم في المساقاة، باب من استسلف شيئاً فقضىٰ خيراً منه: ٣/ ١٢٢٤ و ١٢٢٥ بلفظ: «خيركم أحسنكم. . .».

فضمانُ الدّين أفضلُ منه. وإن كان أكثرَ من ضمان الدين، فليس الالتزامُ فيه مُحقَّقاً حتى يُجعلَ أفضلَ من ضمان الدّين.

وأما مصالحُ السَّلمَ، فللسلم حالان:

أحدهما: أن يكون فيه مُسَامحةٌ من الطرفين أو من أحدهما؛ فيكونُ قَدْرُ المسامحة من المصالح الآجلة للمسامِحِ ومن العاجلة[1] للمسامَحِ.

الحال الثانية: أن لا تكونَ فيه مسامحةٌ؛ فتكونُ مصلحةُ المُسْلَم إليه بارتفاقِهِ بما يتسلَّمه من رأس المال، فيصرفُهُ في مصالح الدارين أو إحداهما. ويكونُ ارتفاقُ المُسْلِمِ بصرفِ المُسْلَمِ فيه في المصالح العاجلة أو الآجلة أو فيهما.

وأمّا مصالحُ الصلح، فالصلحُ ضربان: ضَرْبٌ يشتمل على المُسَامحة، وضربٌ لا يشتمل عليها. وفي المسامحة مصلحتان[2]؛ **إحداهما:** آجلة. وهي[3] الثواب على المسامحة. **والثانية:** عاجلة. وهي نوعان:

أحدهما: مُسَامحةُ الإسقاط، كالإبراء، ومصلحَتُه براءةُ الذمة والخلاصُ من مَعَرَّةِ الدَّين وإخلافِ الوعدِ، فإنَّ الرجلَ إذا غَرِمَ حدَّثَ فكذب، ووعَدَ فأَخْلَفَ.

النوع الثاني: مُسَامحةُ النفل، وهي بالهبة أو بالمحاباة في البيع، فينتفعُ بذلك المسامَحُ في الدارين أو في إحداهما، إمّا بجلب مصالحهما أو بدرء مفاسدهما.

وليس الصلحِ باباً[4] برأسه، وإنما هو تارةً يكونُ إبراءً، وتارةً يكونُ هبة، وتارةً يكون محاباةً، وتارةً يكون إجارة، وتارةً يكون بيعاً. وينبني[5] على كل بابٍ من هذه الأبواب مصالحُهُ المعروفةُ من جلب النفع ودفع

(١) في (ح،ع): «العاجل».

(٢) في (ح): «مصلحتين».

(٣) في (ح، ع): «وهو».

(٤) في (ح): «إبراء».

(٥) في (ح): «فينبني».

الضَرّ. فما شُرِعَ بابٌ من أبواب المعاملات إلاّ رحمةً للعباد في الدارين أو إحداهما.

وأما الرهنُ: ففيه مصلحتان، أعظمهما للمرتهن في توثقته[1] بدينه، والثانية للراهن لما في الرهن من التوسل إلى إبراء ذمته، فإنه أغلبُ حصولاً مما إذا لم يكن بالدّين رهنٌ.

وجُعل جائزاً من قِبَلِ المرتهن، لأنه تابعٌ لدينه، ولو أبرأ من دينه لجاز، وكذلك إذا أبرأ من تابعه، وهو لازمٌ من قِبَلِ الراهن، لأنه لو جَازَ لكان وجودُه كعدمه.

وأما مصالح الشركة، فالشركةُ خَلْطٌ لا تمييزَ معه، ممزوجٌ بالوكالة من الطرفين أو من أحدهما. وأمّا[2] مصالحُ الخَلْطِ فعاجلةٌ.

وأمّا مصالح الوكالة، فتارةً تتعلّقُ بالموكل، وتارةً تتعلق بالوكيل:

- فأمّا الموكل: [3]فإنْ وكَّلَ[3] في قُرْبَةٍ، كالتوكيل في الحج والعمرة وتفرقة الزكوات والصدقات والهدايا والضحايا فمصلحَتُه آجلةٌ. وإنْ وكَّلَ في أمرٍ مباحٍ فمصلحتُه عاجلةٌ، [4]وهي الرفاهية عما[4] وكَّلَ فيه من الأقوال والأعمالَ. وقد يكونُ جاهلاً بما وكَّلَ فيه، ولو فَعَلَهُ بنفسه لغُبِنَ فيه، فيدفَعُ بالتوكيل[5] مفسدةَ الغَبْن.

- وأما الوكيلُ: فإن توكَّلَ بِجُعْلِ المثلِ أو بأكثر، كانت مصلحتُه عاجلةً، وإن سامحه في الجُعْل أو توكَّلَ بغير جُعْل، كانت مصلحتُه آجلةً، فيؤجَرُ على حفظِ ما توكَّلَ فيه، وعلى التصرف المأذون فيه، ويختلفُ ذلك بالقِلَّةِ والكثرة.

وأمّا مصالح الوديعة، فالإيداعُ إذنٌ في حفظِ الوديعة في حِرْزِ مثلِها أو

---

(١) في (ع): «توثقه».
(٢) في (ع): «فأما».
(٣) ساقطة من (ح).
(٤) في (ح): «في الرفاهية عالماً بما».
(٥) في (ع، ح): «بالتوكل».

أحرزَ منه، وفيها مصالِحُ للمودِع والمودَع. أمّا مصالحُ المودِع فرفاهيتُه عن حِفْظِها، وأمّا مصالح المودَع: فإنْ تبرَّعَ بالاستيداع كانت مصلحتُه آجلةً، وإن أَخَذَ عليها جُعْلاً: فإن سامَحَ أُجِرَ بقدر المسامحة، وإن أخذَ عوضَ المثل أو أكثر، فإنْ صَرَفَهُ في المباح كانت مصلحتُه عاجلةً، وإنْ صَرَفَهُ في واجب أو مندوب أو دَفْعِ محرَّمٍ أو مكروهٍ كانت مصلحتُه آجلةً.

وقد يجبُ الإيداعُ عند الخوف على أموال المحجور عليهم أو أموال المُطْلَقين أو إذا خيف هلاكُ الوديعة بتعرّض الظَلَمةِ، فيؤجَرُ المودَعُ على ذلك أَجْرَ الإعانةِ الواجبةِ، وتكونُ مصلحةُ المودَعِ عَنْهُ عاجلةً، ومصلحةُ المودِعِ والمودَعِ آجلةً. وإذا حَفِظَهَا بأوثَقَ من حِرْزِ مثلها كان مأجوراً على ذلك أكثر من أَجره على حفظها بحرز مثلها.

وأما الوقف، فمصالحُهُ الدنيوية للموقوف عليه، وهو بذلُ المنافع والغلاّت المنقودة في جهات القربات والمبرّات. وأمّا مصلحتُهُ[1] الأخرويةُ فللواقف، وأجرُهُ مرتَّبٌ على مراتب مصارفه في الفضل، فالوقفُ على الوالدين أعظمُ أجراً من الوقف على الأخوين، والوقفُ على الأقارب أولى من الوقف على الأجانب، والوقفُ على الأبرار أولى من الوقف على الفجّار.

وكذلك الوصيةُ بالمنافع والثمرات على الدوام والاستمرار لا يزالُ أجرُها جارياً ما دامت مصروفةً في مصارفها إلى يوم الدين.

فمن وقَفَ داراً قيمتها ألفاً، وأوصى بمنافعها على الدوام، فحصل من مُغلِّها عشرة آلاف مثلاً، كُتِبَ له أجرُها إنْ قلنا إنَّ مِلْكَهُ باقٍ، وإن قلنا زالَ مِلْكُه إلى الله عز وجل أو إلى الموقوف عليه، كانَ له أَجْرُ قيمةِ الوقف حينَ وَقَفَهُ، وله أَجْرُ التسبُّبِ إلى صرف المنافع والغلاّت في مصارفها. ولا شَكَّ في ترتيب[2] أجر الوقف على أمد بقائه.

---

(١) في (ع): «مصالحه».

(٢) في (ع): «ترتب».

فإن قيل: إذا غُصِبَ الوقفُ ولم يصل إلى مصارفه، فهل يبطُلُ أَجْرُ الواقف، لأنه لم يحصل على مقصوده؟

قلنا: لا يبطُل، لأنَّ أربابَ المصارف يَستحقونَ الغلات وأجورَ المنافع على الغاصب، فإنْ أخذوها في الدنيا، فقد حَصَلوا على نفعها، وإنْ تعذَّرَ أَخْذُها في الدنيا أُخِذَ من حسنات غاصِبها فَجَعَلَهُ اللَّهُ بدلاً عنها، فإنْ فنيَتْ حَسَنَاتُه طَرَحُوا عليه من سيئاتهم.

فإن قيل: لم يَقِفْ رسولُ الله ﷺ ما حَصَلَ له من الأمتعة، لأنَّ الأَجْرَ الدائمَ أولى من الأجر[1] المنقطع، فإنَّ مَنْ وقَفَ ما يساوي مائةً، فحصَلَ من غلاته عشرةُ آلاف، فإنَّ مصالح عشرة آلاف أتمُّ من مصالح المائة، فهلاّ حازَ الرسول ﷺ أعظمَ الأجرين وأتَمَّ المصلحتين؟

قلنا: لعلَّ دَفْعَ الضرورةِ والحاجَةِ الماسَّةِ مع قلَّتها أفضلُ من دَفْعِ الحاجة المتوقعة الكبيرة[2]، وقد كان الناسُ في زمانه ﷺ على فاقةٍ شديدةٍ وحاجةٍ ماسَّةٍ تداني الضرورة، ولمّا أغناهُ الله بما حَصَلَ له من حصون خيبر وأراضيها جَعَلَ ما فَضَلَ عن مؤنته ومؤنة أزواجه في حياته في الكراع والسلاح، وكانَتْ صَدَقَةً بعد وفاته بعد مؤنة أهله ومؤنة عامله، وكانت نفقةُ أزواجه واجبةً عليه بعد موته، لأنَّ زوجيتهنَّ لم تنقطع، ولم يجز لهنَّ نكاحُ غيره لبقاء زوجيته، فلم تسقُطْ نفقتهنَّ بموته. وليس كونُ ما خَلَّفَهُ صَدَقَةً مختصاً به، بل[3] هو عام لجميع الأنبياء، فلا حاجة إلى أن يقفوا ذلك، لأنّ مُغَلَّه ومنافعَهُ جاريةٌ عليهم ما دام باقياً، وهذا مما مُيِّز به الأنبياء نظراً[4] لهم[5].

فإنْ قيل: لو استُفتيَ مُستفتٍ: أيما أفضل: تعجيل الصدقة القابلة للوقف أم وقفها؟

---

(١) ساقطة من (ع).
(٢) في (ع): «الكثيرة».
(٣) في (ع): «و».
(٤) في (ع): «نصراً».
(٥) ساقطة من (ح).

قلت: إنْ كانَ ذلك في وقت ضرورةٍ وحاجةٍ ماسَّةٍ فتعجيلُ الصَّدَقةِ أولى، وإن لم يكن ذلك ففيه وقفةٌ، ولعلَّ الوقفَ أولى لكثرة جدواه. وهذا في وقف العقار دون وقف الحيوان.

فإن قيل: كانَ الغالبُ على الصحابة والتابعين المقتدى بهم تعجيلَ الصدقة[1] من غير وقف، فكيف يُنظر إلى كثرة المُغَلّ مع أنهم لم ينظروا إليه ولم يلتفتوا عليه، ولو كانَ عندهم أفضلَ لما تقاعدوا عنه. وكان أكثر صدقاتهم مُنَجَّزَةً وأوقافهم قليلةً لا نِسْبَة لها إلى ما نَجَّزُوه من صدقاتهم ومَبَرَّاتهم؟

فالجوابُ: أنَّ ذلك لو فُعِلَ لخرج معظَمُ الأملاك إلى حجر الوقف، فتضرَّرَ الناسُ في الارتفاق بالأملاك، ولو أنَّ كُلَّ أحدٍ وقَفَ ما يملكه لما بقيَ بيد الناس مِلْكٌ.

وعلى الجملة، فالوقفُ تصرُّفٌ على الغَلّات والمنافع المباحة تارةً بالتمليك، وتارةً بالإرفاق بمجرد السكنى، كسكنىٰ المدارسِ والرُّبُطِ، وتارةً بالصرف في جهات لا تملك الغَلّات بالمنافع والإرفاق، كحفر الآبار والأنهار، وبناء القناطر والأسوار، واشتراء الكراع والسلاح والجُنَنِ[2] لقتال الكفّار، ورَدْعِ القُطّاعِ والفُجّارِ إذا مَنَعُوا الحقوقَ بالقتال.

والوقفُ تصرُّفٌ على رقاب الأموال بالمنع من نقل الملك إلى غير جهة الوقف، ما عدا إسقاط الملك في العبد الموقوف بالإعتاق، ففيه خلاف.

وهل هو نقلٌ لملك الرَّقَبَةِ؟ فيه خلافٌ. فَمَنْ رأى نَقْلَهُ اختلفوا فيمن ينتقلُ إليه، فمنهم مَنْ قال: ينتقلُ إلى الله عز وجل، ومنهم من قال: ينتقلُ إلى الموقوف عليه إنْ كان أهلاً للمِلْكِ، أو يختَصُّ به إن كان أهلاً للاختصاص.

---

(١) في (ع): «الصدقات».

(٢) جمع جُنَّة، وهي ما استترتَ به من السلاح. (القاموس المحيط ص١٥٣٢).

وللوقف مصالح، منها دنيويةٌ، ومنها أخرويةٌ، وتختلفُ رُتَبُ أجورها باختلاف رتب مصالح الوقف، كالجهاد، وإقامة علوم الشرع، وتقديمِ الأشرفِ فالأشرف من المصارف، كتقديم الأَضَرِّ فالأضَرّ، والأحوجِ فالأحوج، والأقربِ فالأقرب، والأصلحِ على الصالحِ، والفقيرِ على الغنيّ.

ويُستحبُ التسويةُ بين الأولاد في الوقف، كما يجبُ التسويةُ بينهم في الهبة، فإن كان بعضُ الأولادِ فقيراً مضروراً وبعضُهم غنيّاً مجبوراً، ففي تقديم الفقير المضرور على الغنيّ المجبور نظرٌ واحتمالٌ؛ لأنَّ دَفْعَ ضَرَرِ المضرور أفضلَ من تكثيرِ مالِ المجبور. ويُحتملُ أن يقال: يُسَوَّىٰ بينهما خوفاً من وقوع التحاسد والأحقاد وقَطْع الأرحام وعقوق الوالدين.

والوقفُ منقسمٌ إلى منقطع ومتصل، ومتصلُهُ صحيحٌ لازمٌ لا يقفُ على إقباضٍ ولا على حكمِ حاكمٍ، مع خلاف العلماء في ذلك. ولمنقطعه أحوال:

إحداها: المنقطع من آخره؛ كوقفِ الرجل على ابنه من غيرِ ذِكْرِ مصرفٍ بعدَهُ. والأصحُّ أنه باطلٌ، لأنَّ الشرعَ صحَّحَ المتصلَ لعِظَمِ مصالحه، وخالفَ الأصولَ في ذلك لأجل عِظَمِ مصالح الوقف، فإذا انقطعَ لم تَجُزْ مخالفةُ الأصول لمصلحةٍ قاصرةٍ عن مصالح الاتصال.

فأمّا مخالفتُه[1] الأصول، فمن وجوه؛ **أحدها**: أنه تمليكُ ما لم يُخلَقْ من المنافع والغَلّات.

والثاني: أنه تمليكٌ لمن لم يُخْلَق. **والثالث**: أنه تمليكٌ لمجهول[2].

الحال الثانية: أن يكون منقطعاً من أوله، مثل أن يقول: وَقَفْتُ هذا على عبدي أو فرسي، فإذا انقرضَ عبدي أو فرسي، فعلى الفقراء والمساكين، فوقْفُهُ على عبده وفرسه لا يصحّ. وفي صحته على الفقراء والمساكين طريقان، أَصَحُّهما أنه لا يصحّ.

(١) في (ح): «مخالفة».

(٢) في (ع): «مجهول لا يعرف».

والفرقُ بين منقطع الأول والآخر أنَّ انقطاعَ الأملاكِ من آخرها معهودٌ في الشرع كالإجارات، وأما تراخي أحكام الألفاظ عنها[1] فقليلٌ في الشرع، والأكثرُ اقترانُ الأحكام بالألفاظ، كأحكام الطلاق والعِتاق والخُلع والنكاح والحوالة والكفالة وضمان العُهدَةِ والديونِ وإحضارِ الأعيانِ والنذرِ والإبراءِ والعفو عن الحدِّ والتعزيرِ والقصاصِ.

وكذلك القصاصُ والولاياتُ الجزئيات، كولاية الأيتام والمجانين، واستحفاظ الأمانات، وإرقاق الكفار. ولا نَظَرَ إلى تخلُّفِ الملك عن لفظ البيع على قول، لأنَّ ذلك ثبتَ لمصلحةٍ لا تَحَقُّقَ لها في سائر التصرفات.

ولو وقفَ ما لا منفعةَ فيه في الحال، كسخلةٍ ترضع، وفصيل لا ينفع، صح وقفُه، لتعذُّرِ اقتران الانتفاع به بإنشائه[2]، بخلاف منقطع الأول، فإنَّ الانتفاعَ به [3]في الحال[3] ممكنٌ. ولو كان مأجوراً صحَّ وقفُه، ولم يُخَرَّج على منقطع الأول، لتعذّر الانتفاع به في الحال.

الحال الثالثة: منقطعُ الوسط، مثل أن يقول: وقفْتُ هذا على ولدي، ثم من بعده على إنسان مجهول، ثم من بعده على الفقراء والمساكين. فقد اختُلِفَ في صحة هذا، فمنهم مَنْ صححه بناءً على أنه قد قويَ بابتدائه، فلا نظر إلى ما يقعُ في أثنائه.

ومن صحَّحَ المنقطعَ اختلفوا في مصرف الغلَّة والمنفعة في مدة انقطاعه، فمنهم مَنْ صرفَهُ إلى الفقراء والمساكين، لأنه الغالبُ من مصارف الأوقاف، ومنهم مَنْ صرفه إلى أقارب الواقف، لغلبة الوقف على الأقارب، ومنهم مَنْ صَرَفَهُ إلى المصالح العامة لشمولها جميع المصالح، ومنهم مَنْ ردَّهُ إلى الواقف، وهو القياس، لأنَّ الاستحقاقَ إنما يثبُتُ بلفظ لغويّ أو قضاء مطّرد عرفي، ولم يتلفَّظ الواقفُ بتعيين شيء من هذه المصارف، ولا فيه عرفٌ مُطَّرِدٌ معيّن، ولا يحلُّ مالُ امرئ مسلم إلاّ عن طيب نفس، ولم

---

(١) في (ح): «عليها».
(٢) في (ح): «بأسبابه».
(٣) ساقطة من (ح).

تَطِبْ نَفْسُ الواقف بالصرف إلى شيء من هذه المصارف، فيرجعُ إلى الواقف، لأنَّ تخصيصَهُ ببعض هذه المصارف تحكُّمٌ ظاهرٌ، إذ ليس بعضُها أولى من بعض، فانقلَبَ إلى مستحقه.

فإن قيل: هل يصحُّ وقفُ الرجل على نفسه؟

قلنا: لا يصحُّ على الأصح، لأنَّ المقصودَ من الوقف تمليكُ المنافع والغَلّات، والإنسانُ لا يملك ملكه لنفسه، والمقصودُ الأعظمُ من الوقف إنما هو غلاّتُه ومنافعُه التي بها القربةُ والمصلحةُ العظمى، ولذلك[1] ثبت بشاهد ويمين. وإن نقلناهُ إلى الله عز وجل، لأنَّ منافعه وغلاّته هي المقصودُ الأعظم منه.

فإن قيل: لو أَعْتَقَ العبدَ الموقوفَ، فهل ينفُذُ عِتْقُه، ويشتري بقيمته ما يقوم مقامه جمعاً بين مصلحتي العتق والوقف، كما ذكرتموه في الجمع بين إحدى المصلحتين وبدل المصلحة الأخرى؟

قلنا: إنْ نَقَلْنَا الملكَ عن الواقف، لم ينفُذْ عتقُهُ فيه، لأنه لا يملكه. وإنْ أبقينا ملكه، فقد خُرِّجَ على إعتاق الراهن المرهون، لأنَّ تعلُّق حَقِّ الموقوف كتعلق حق المرتهن. وإن نقلناه إلى الله عز وجل، لم ينفذ فيه عِتْقُ أحد، إذْ لا ملكَ لغير الله فيه. وإن نقلناهُ إلى الموقوف عليه نفَذَ إعتاقه على الأصح، لما ذكرناه من الجمع بين مصلحة الحرية وبدَلِ الوقف، إذْ يشتري بالقيمة ما يكون وقْفاً على مصارف وقف العبد.

فإن قيل: الواقفُ مستقلٌّ بإنشاء الوقف على الجهات التي لا يُتصور منها قَبولٌ، فهل يشترط القَبولُ في الوقف على معيَّن يُتَصوَّرُ قبولُه أو النيابةُ عنه في القبول كالطفل والمجنون؟

قلنا: نعم، يشترطُ على الأصحّ، كيلا يحمل الموقوفُ عليه مِنَّةَ الواقف بغير اختيار الموقوف عليه. ومَنْ صحَّحه بغير قبول، جَعَلَ له ردَّهُ، فإذا ردَّهُ صارَ الوقفُ منقطعَ الأول، وخُرِّج على الخلاف.

---

(١) في (ح): «فلذلك».

ولا يشترط قبولُ البطن الثاني، وفي ارتداد الوقف بردّه خلافٌ. وإن شَرَطْنَا القَبولَ شُرِطَ اتصالُه بالإيجاب على حَدِّ اشتراطه في جميع المعاملات، لاشتراكها في المعنى الذي لأجله شُرِطَ الاتصال[1].

وأما الولايات، فإنْ كانت في إحدى الصلوات المكتوبات، فمصلحتُها الآجلةُ مشتركةٌ بين الأئمة والمقتدين، إذْ لا تتمُّ إلّا بالفريقين، وذلك واجبٌ في الجُمعات، مؤكدٌ في غيرها من الصلوات.

وأما الصلاةُ على الأموات، ففائدتُها للمصلّي والمُصَلَّىٰ عليه آجلةٌ.

وإنْ كانت الولايةُ في غير الصلوات، فإن كانت في الحضانة، فمصلحتُها للمحضون في العاجل، وللحاضن[2] في الآجل.

وإنْ كانَتْ في ولاية النكاح، فمصلحتُها العاجلة لهما، ويُثابُ عليها الوليُّ إذا قَصَدَ القُرْبَةَ في الآجل. وكذلك المولى عليه إذا كان تائقاً إلى النكاح، قاصداً للعفاف، فإنَّ النكاح للتائق أفضلُ من التنفُّل بالعبادات، والوليُّ معينٌ عليه، وثوابُ الإعانة على قَدْرِ فَضْل المعان عليه.

وإن كانت الولايةُ في الحجر، فهو ضربان:

أحدهما: أن يكونَ الحجرُ لمصلحة المحجور عليه، كالحجر على السفهاء والصبيان والمجانين، فمصلحةُ الحاجر فيه آجلةٌ، ومصلحةُ المحجور عليه عاجلة.

الضرب الثاني: أن يكون الحجرُ لمصلحةِ غيرِ المحجور عليه، كحجر الرِّقِ والفَلَس والمرضِ. أما حجر الرقِّ، فمصلحتُه العاجلةُ للسادة، والعبدُ إذا أدّى حقَّ الله وحقَّ مواليه كان له أجرُهُ مرّتين. وأمّا حجرُ الفَلَس، فمصلحتُه العاجلةُ للغرماء، ومصلحتُه الآجلةُ للحاكم. وفيه مصلحةٌ للمحجور عليه من جهة براءة ذمته.

---

(١) هنا ينتهي السقط من (ت، م، ظ) الذي أشرنا إليه في ص (١٣٢).

(٢) في (ع): «والحاضن».

وأما الشهادات، فإن كانت بحقوق الله الخاصة به كانَ القيامُ بها من المصالح الآجلة، وإنْ كانت بحقوق العباد كانت مصلحتُها العاجلةُ للمشهود له، والآجلةُ للشاهد إذا قَصَدَ بذلك وجه الله وإعانةَ أخيه المؤمن على حفظ حقِّه. [(1)]والحاكمُ كالشاهد[(1)] في ذلك.

وكذلك تصرُّفُ الإمام، إنْ تصرَّفَ في حقوق الله المحضة كانت مصالحُ تصرُّفِهِ آجلةً، وإنْ تصرَّفَ في حقوق العباد كانت مصالحُ العباد عاجلةً ومصالحُ الإمام آجلةً، وإنْ تصرَّفَ لإقامةِ الحقَّين[(2)] حَصَلَ المحكومُ له على الفوائد العاجلة، وحَصَلَ الإمامُ على الأجرين.

وأمّا التقاطُ الأطفال، فمصلحتُه العاجلةُ للَّقيط، والآجلةُ للملتقط.

وأما اللُّقَطَة، فإن قَصَدَ الملتقطُ الحِفْظَ والتعريفَ كانت المصلحةُ للمالك في العاجل، وللملتقط في الآجل. وإن التقَطَ للتعريف والتملك[(3)]، كانت المصلحةُ العاجلةُ للمالك وللملتقط، مع ما يُرْجىٰ للملتقط من الأجر في الآجل.

وإنْ كانت الولايةُ على القِسْمَة، فإن قَسَمَهَا مجاناً كانت الفائدةُ العاجلةُ للمقتسمين، والآجلةُ للقاسمين، لما فيها من إعانة المقتسمين. وإنْ كانت بعوض لا مسامحةَ فيه، كانت فائدتُها عاجلةً للقاسمين والمقتسمين. وإنْ سامَحَ القاسِمُ في الأجرة كان له أجرُ المسامحين.

[(4)] وعلى الجملة، فلِلُّقَطَة مصلحتان؛ إحداهما: دنيويةٌ للمالك بالحفظ ونيَّةِ[(5)] التعريف. والثانيةُ: للملتقط، وله حالان:

---

(1) في (ع، ظ. ز. م): «والحكم كالشهادة».
(2) في (ع): «الحقوق».
(3) في (ح): «والتمليك».
(4) هنا سقط في (ت، م، ظ) ينتهي عند أول: قاعدة في بيان حقائق التصرفات، ص(١٤٧) واستدركه في حاشية (ز).
(5) في (ع): «وبنية».

إحداهما: أن يقصد الحِفْظَ الدائمَ مع التعريفِ المعتبرِ إعانةً للمالكِ، فتكون مصلحتُه أخروية.

الثانية: أن يقصد التملك بالتعريف، فهو ساع لمصلحةٍ له عاجلةٍ. وفي إثابته على التعريف نظرٌ من جهة أنه وسيلةٌ إلى تملكه، إلاّ أنَّ فيه نفعاً للمالك، فيجوزُ أن يكون فيه أجرٌ دون أجرِ التعريفِ المَحْضِ.

وإذا زاد في التعريف على القَدْرِ الواجب، وبالغَ فيه قاصداً به وَجْهَ الله تعالى أُثيبَ على ذلك مع المصلحة. وإنّما سُلِّطَ على التمليك ترغيباً في الالتقاط للحفظ على المالك. وفُرِّقَ بين الحيوان وما يُسْرِعُ فسادُه وبينَ الجمادِ الذي لا يُخْشىٰ فسادُه نظراً للمالك وللملتقط.

وفيها أمانةٌ من وجه واكتسابٌ من وجه، وفي كُلٍّ منهما قولان. والجمعُ بين المصلحتين أن تكون قرضاً في ذمة الملتقط، ليحصل على ملكها، ويحصل المالكُ على بدلها.

وأما التقاط اللقيط، فمتفقٌ على أنه فَرْضُ كفايةٍ. والفَرْقُ بينَهُ وبين التقاط المال أنَّ مُعْظَمَ مصالحِ اللقيط ضروريةٌ، بخلاف اللقطة فإنَّ مصلحتها حاجيّة.

والذي يجبُ على الملتقط أمران، أحدهما: جلب مصالح اللقيط. والثاني: دَرْءُ مفاسده.

* فأمّا مصالحه فثلاثةُ أقسام؛ **أحدها**: مُتفقٌ عليه، كحفظ نفسه وأعضائه ومنافع أعضائِهِ وتغذيتِهِ وكسوتِهِ وإيوائِهِ. **القسم الثاني**: ما يُستحبُّ من ذلك، كإحسان تغذيته وكسوته ومسكنه والمبالغة في الرفق به. **القسم الثالث**: ما اختُلِفَ في إيجابه وندبه، كنقلِهِ من قرية إلى قرية ومن بادية إلى بادية.

* ومفاسدُهُ أيضاً ثلاثة أقسام؛ **أحدها**: ما يجبُ دفعُه. **والثاني**: ما يُستحبُّ درؤه. **والثالث**: ما اختُلف في إيجاب دفعه.

وأمّا الحكمُ بحريّتِهِ؛ فلأنَّ الأصلَ [1]والغالب الحرّية. وأمّا الحكمُ بإسلامه، فلأنَّ[1] الغالبَ على أهل الدار الإسلامُ، ولأنَّ الأصلَ الولادةُ على الفطرة، وإنما الأبوان يُهوّدانه ويُنَصِّرانه ويُمَجِّسَانه. وقد شككنا أكان أبواه مسلمين فبقي على الفطرة أم كافرين فيكفّرانه. والأصلُ البقاءُ على الفطرة وعدمُ التكفير.



(١) ساقطة من (ح).

قاعِدة
في بيان حقائق التّصرفات



قاعدة
في بيان حقائق التصرّفات

الإنسانُ مكلَّفٌ بعبادة الديّان باكتسابٍ في القلوب والحواسّ والأركان ما دامَتْ حياتُه، ولن[1] تتمَّ حياتُه إلاّ بدفع ضروراته وحاجاته من المآكل والمشارب والملابس والمناكح وغير ذلك من المنافع، ولن[2] يتأتى له ذلك إلاّ بإباحة[3] التصرفات الدافعة للضرورات والحاجات.

والتصرفاتُ أنواعٌ: نَقْلٌ، وإسقاطٌ، وقَبْضٌ، وإقباضٌ، وإذنٌ، ورهنٌ، وخلطٌ، وتملُّكٌ، واختصاصٌ، وإتلافٌ، وتأديبٌ خاصٌّ وعام. فنذكرُ كلَّ نوع في باب إن شاء الله تعالى.

الباب الأول
في نَقْل الحقّ من مُستَحِقٍّ إلى مُسْتَحِق

وهو ضربان:

الضرب الأول: في النقل بعوض. وهو أنواع:

الأول: البيع، وينتَقِلُ مِلْكُ كلِّ واحدٍ من المتبايعين إلى صاحبه إنْ كان العوضان عيناً، وإن كان دَيناً فهو مقابلةُ التزام دَينٍ بالتزام دينٍ إلى أن يتفقَ التقابضُ، فينتقل ملكُ البائع إلى المشتري ومَلْكُ المشتري إلى البائع، وإنْ كان المبيعُ عيناً والثمنُ دَيناً كان التزامُ الدين في مقابلة نقل ملك العين، فإذا قُبِضَ الدَّينُ انتقَلَ الملكُ إلى البائع.

النوع الثاني: الإجارةُ، وهي بيعُ المنافع بعين أو دَين أو منافع، وتتعلَّقُ المنافعُ والحقوقُ تارةً بالذمم وتارةً بالأعيان.

---

(١) في (ع، ظ، م، ز): «لم». (٢) في (ع، ظ، م، ز): «ولم».

(٣) في (ع، ظ، م، ز): «بإباحته».

النوع الثالث: المساقاةُ والمزارعةُ التابعةُ لها، وهي التزامُ أعمال الفِلَاحَةِ بجزءٍ شائعٍ من الغلَّة المعمول على تحصيلها.

النوع الرابع: القِرَاض، وهو تعاقدٌ على التجارةِ بجزءٍ شائعٍ من الأرباح.

النوع الخامس: السَّلَمُ، وهو بيعُ دين بعينٍ مقبوضة في المجلس أو بدَينٍ يُقبضُ فيه.

النوع السادس: القَرْضُ، وهو بَذْلُ عينٍ في مقابلة دين.

النوع السابع: الجُعالة، وهي بذلُ مالٍ في مقابلة عمل مقصود مجهول. وفي المعلوم خلافٌ.

والحوالةُ مركبة من بيع وقبض، والصلحُ بيعٌ أو إجارةٌ أو إبراءٌ أو هبة، والقسمةُ بيعٌ على قول، وتمييز حقّ على آخَرَ؛ فتكونُ نوعاً مستقلاً.

وأما الفُسُوخُ، فهي ترادٌّ بين العوضين، أو ردٌّ في أحدهما في مقابلةِ قيمةِ الآخر كالفسخ بخيارِ المجلس، وخيارِ الشرط، وخيارِ الرؤيةِ، وخيارِ التدليسِ، وخيارِ الردِّ بالعيبِ، وخيارِ رجوع البائع بفلس المشتري، وخيارِ تَعَذُّرِ إمضاء العقد.

وكذلك ما سَرَقَهُ المسلمونَ من أموال أهل الحرب، فإنَّ الملكَ ينتقلُ فيه بغير عوض، وكذلك اغتنامُ أموالهم، واستحقاقُ القاتل السَّلَبَ، وكذلك الأَخْذُ بالشفعة ناقلٌ للملك بين[1] الجانبين.

وأمّا الوقفُ على مُعَيَّنين: فهو نقلٌ للمنافعِ والغَلّاتِ إلى الموقوف عليه. وهل هو نقلٌ لرقاب الأعيان؟ فيه خلاف.

الضربُ الثاني: النقلُ مجاناً بغير عوض، كالهدايا والوصايا والعُمْرَىٰ والرُّقبىٰ والهبات والصدقات والكفَّارات والزكوات.

---

(١) في (ع، ظ، ز، م): «من».

الباب الثاني

في إسقاط الحقوق (١من غير نَقْل١)

وهو[٢] ضربان:

أحدهما: إسقاطٌ بغير عوض. فمنهُ الإبراءُ يُسْقِطُ الدَّينَ من الذمةِ ولا ينقلُه إلى المدين. ومنه إسقاطُ القصاص بالعفو، فإنَّ العفو يُسْقِطُ القصاصَ عن الجاني ولا ينقُلُه إليه. وكذلك اللعانُ يُسْقِطُ حَدَّ القذف عن الزوج ولا ينقلُهُ إليه. وكذلك العفو عن التعزير وعن حَدِّ القذف. وكذلك إسقاطُ حقِّ النكاح والاستمتاع بالطلاق، فإنه يُسْقِطُهُ عن الزوج ولا ينقُلُه إلى المرأة، لأنَّ الاستمتاعَ الذي مَلَكَهُ بالعقد لا ينتقلُ إليها. وكذلك إسقاطُ مِلْكِ الرقيق بالإعتاق، فإنه يُسْقِطُ المِلْك عن الرقاب ولا ينقلُه إلى الرقيق. وكذلك وقفُ المساجد يُسْقِطُ مِلْكَها ولا ينقلُهُ.

الضرب الثاني: الإسقاطُ بالأعواض، كإسقاطِ حقِّ الزوج من البُضْع بالخُلْع أو بالطلاق على مال، وكالصلح عن الدَّين بالعين، فإنه يُسْقِطُهُ[٣] عن المدين ولا ينقُلُهُ إليه. وكذلك العتقُ على مال، وبيعُ العبد من نفسه، فإنه يُسقط الملك ولا ينقُلُهُ إلى الرقيق. وكذلك الصلحُ عن القصاص في النفوس والأطراف، فإنه يُسْقِطُ القصاصَ عن الجاني ولا ينقُلُه إليه. فيقَعُ بهذه التصرفات النقلُ من أحدِ الجانبين والإسقاطُ من الآخر.

وأمّا مقابَلَةُ الإسقاط بالإسقاط عند تساوي الديون في باب التقاصّ[٤] فلا نَقْلَ فيه من الجانبين ولا من أحدهما، وإنما هو سقوطٌ في مقابلة سقوط إذا لم يُشترط[٥] الرضا، أو إسقاطٌ في مقابَلَةِ إسقاطٍ إن شرطناه.

وقد يُقابَلُ الإسقاطُ بالإسقاط في المعاوضات، مثل أن يُخالِعَ زوجته على ألفٍ لها في ذمته، فيسقُطُ حقُّهُ من النكاح في مقابلة إسقاط ما لها عليه في ذمته. ولا يُقابَلُ إسقاطُ حَدِّ القذف بشيءٍ من الأعواض على الأصح.

---

(١) ساقطة من (ع، ظ، م، ت).
(٢) في (ع، ظ، ز، م، ت): «وهي».
(٣) في (ح): «يسقط».
(٤) في (ح، م): «القصاص».
(٥) في (ظ، م. ز): «يشرط».

الباب الثالث

في القَبْض

وهو ثلاثةُ أضرب:

أحدها: قَبْضٌ بمجردِ إذنِ الشرعِ دونَ إذنِ المستحقّ. وهو أنواع:

(فمنها): اللقطةُ، ومالُ اللقيط، وقبضُ المغصوب من الغاصب للولاة والحكام. وفي الآحاد خلافٌ.

(ومنها): قبضُ الحاكم أموالَ الغُيَّب التي لا حَافِظَ لها. ومن ذلك قبضُ الولاةِ أموالَ المَصَالح والزكوات. وكذلك قبضُ أموال المجانين والمحجور عليهم بسَفَهٍ أو صِغَرٍ، وحفظُ أموال الغُيَّب والمحبوسين الذين لا يتمكنون من حفظ أموالهم.

(ومنها): مَنْ طيَّرت الريحُ ثوباً إلى حِجره أو داره.

(ومنها): المودَع إذا مات المودِع والوديعةُ عنده.

(ومنها): قَبْضُ المضطر من طعام الأجانب ما يدفَعُ به ضرورَتَهُ. وكذلكَ سَرِقَةُ أموالِ أهلِ الحرب، وكذلك قبضُ الإنسانِ حَقَّهُ إذا ظَفِرَ بجنسه أو بغير جنسه.

الضرب الثاني: ما يتوقفُ جوازُ قبضه على إذن مستحقه[1]؛ كقبض المبيع، وقبض المُسَاوَمِ[2] عليه، والقبضِ بالبيع الفاسد، وقبضِ الرهونِ والهباتِ والصدقاتِ والعواري، وقبضِ جميعِ الأمانات.

الضرب الثالث: قَبْضٌ بغير إذنٍ من الشرع ولا من المستحق. فإن كانَ القابضُ عالماً بتحريمه فهو قبضُ الغُصوب، وهو مُضَمَّنٌ[3] للأعيانِ والمنافعِ والصفاتِ. وإن كان جاهلاً مثلُ أنْ قَبَضَ مالاً يعتقده لنفسه فإذا هو لغيره، فلا إثمَ عليه ولا إباحةَ فيه، وتُضمنُ به العينُ والمنافعُ والصفات.

---

(١) في (م، ز): «مستحقه أو مستحق إمساكه».

(٢) في (ع، ظ، م، ز): «المتساوم».

(٣) في (ح): «مضمون».

الباب الرابع
في الإقباض

وهو أنواع:

أحدها: المناولةُ فيما جَرَت العادةُ بمناولَتِهِ، كالحلّي والجواهر.

النوع[1] الثاني: ما لا يمكن نقلُه كالعقار، وإقباضُهُ بتمكين القابض من القبض، مع إزالة يدِ المُقْبِضِ وَتَمَكُّنِ القابضِ من القبض.

النوع[1] الثالث: ما جرت العادةُ بنقله. وهو ضربان:

(أحدهما): ما يستحقُّ كيلَهُ أو وزنَهُ، فقبضُهُ بكيلِ مكيله ووزنِ موزونه، ثم نَقْلِهِ بعد تقديره.

(الضرب الثاني): ما جرت العادةُ بنقله من غير كيل ولا وزن، كالمتاع والنحاس والرصاص ونحوها، فقبضُهُ بنقله إلى مكان لا يختصُّ ببائعه، ولا يُكتفىٰ فيه بالتخلية على الأصح.

النوع[1] الرابع: الثمارُ على الأشجار إذا بيعَتْ وبدا صلاحُها. والأصحُّ أنّ تخليتَها قبضٌ لها، لما في ذلك من المصلحة العامة.

النوع[1] الخامس: ما يقبضُه الوالدُ لولده أو حفيده، ويقبِضُهُ من نفسه عن ولده لنفسه، ومن نفسه لولده.

النوع[1] السادس: إذا كان للمدين حقٌّ في يد ربِّ الدَّين فأمره أن يقبضه من يده لنفسه، ففيه خلافٌ. [2]فإن أَجَزْناهُ كان الإذنُ إقباضاً، كما يكونُ قَصْدُ الأبِ إقباضاً[2].

فائدة

إذا كان المقبوضُ غائباً، فلا بُدَّ أن يمضيَ زمانٌ يمكنُ المضيُّ إليه

---

(١) ساقطة من (ح، م).

(٢) ساقطة من(ع، ظ، ز، ت).

فيه، ولو كان ما يُسْتَحَقُّ قبضُهُ بيد القابض وهو غائبٌ عنه، فلا بُدَّ من مضيّ الزمان. وفي اشتراط الرؤية خلافٌ. فإن شرطناها ففي اشتراطِ نَقْلِهِ خلافٌ.

الباب الخامس

في (التزام الحقوق بغير قبول)[1]

وهو أنواع:

أحدها: التزامٌ بنذرٍ في الذمم[2] أو الأعيان.

الثاني: التزامُ الديون بالضمان.

الثالث: ضمان الدَّرَك.

الرابع: ضمان الوجه.

الخامس: ضمانُ إحضار ما يجبُ إحضارُهُ من الأعيان المضمونات.

الباب السادس

الخَلْط

والشركة ضربان؛ أحدهما: شركة شياع. والثاني: شركةُ خَلْطٍ فيما لا يتميَّزُ من ذوات الأمثال.

الباب السابع

إنشاء الملك فيما ليس بمملوك

وهو أنواع:

أحدها: إرقاقُ الكفار بالقهر والأسر.

الثاني: التملُّكُ بإحياء الموات.

الثالث: التملُّكُ بالاصطياد.

---

(١) في (ظ، ز، م، ت): «الالتزام بغير العقود».

(٢) في (ع): «الذمة».

الرابع: تَمَلُّكُ المباحات بالحيازة، كالمعادن والحشيش والحطب[1] والأحجار وسائر الجواهر التي في المعادن والبحار.

الباب الثامن
الاختصاص بالمنافع

وهو أنواع:

أحدها: الاختصاصُ بإحياءِ المواتِ بالتحجير والإقطاع.

الثاني: الاختصاصُ بالسبقِ إلى بعض المُباحات.

الثالث: الاختصاص بالسبق إلى مقاعد الأسواق.

الرابع: الاختصاص بمقاعد المساجد للصلاة والعُزْلَةِ والاعتكاف.

الخامس: الاختصاصُ بالسبق إلىٰ المدارس والرُّبُط والأوقاف.

السادس: الاختصاصُ بمواقع النُّسُكِ، كالمطاف والمسعى وعرفة ومزدلفة ومنى ومَرْمَى الجمار.

السابع: الاختصاصُ بالخانات المُسَبَّلَةِ في الطرقات.

الثامن: الاختصاص بالكلاب النافعة[2] والمحترمِ من الخمور.

الباب التاسع
في الإذن

وهو ضربان:

أحدهما: ما ترجِعُ فائدتُه إلى المأذون له، فإن كان من المنافع فهو العواري، وإنْ كان من الأعيان فهو المنائح والضيافات. والأصحُ أنَّ القرض إذنٌ في الإتلافِ[3] بشرطِ الضَّمَانِ، فلا يَفْتَقِرُ إلى القَبول بالقول.

---

(١) في (ع): «الأحطاب».

(٢) ساقطة من (ظ، ز، م).

(٣) في (ح): «الإتلافات».

الضرب الثاني: ما ترجِعُ فائدتُهُ إلى الآذن. فإن كانَ من الاستصناع، كالحَلْقِ والحجامةِ والدَّلْكِ، ففي استحقاقِ الأجرةِ به خلافٌ. وإنْ كان من التصرُّفِ القولي فهو التوكيل في أصناف المعاملات. وإن كان تصرفاً فعلياً كالقبض والإقباض، فهو التوكيلُ في كُلِّ ما يتعلَّقُ به الإذنُ من الأفعال القابلة للتوكيل.

الباب العاشر
الإتلافُ للإصلاح

وهو أضرب:

أحدها: إتلافٌ لإصلاح الأجساد وحِفْظِ الأرواح، كإتلافِ الأطعمةِ والأشربةِ والأدوية، وذبحِ الحيوانِ المباحِ حِفْظاً للأمزجة والأرواح ـ ويُلْحَقُ به قطعُ الأعضاء المتآكلةِ حِفْظاً للأرواح ـ فإنَّ إفساد هذه الأشياء جائزٌ للإصلاح.

الضرب الثاني: إتلاف الدفع. وهو أنواع:

(أحدها): القَتْلُ والقَطْعُ والجَرْحُ لدفعِ ضرر الصُيَّال على الأرواح والأموال والأبضاع.

(الثاني): قتلُ الحيوانات المؤذية، كالحيَّةِ والعقرب والسباع والضباع.

(الثالث): قتل الكفار دفعاً لمفسدة الكفر في باب الطلب، أو دفعاً لمفسدتي الكفرِ والإضرار بالمسلمين في قتال الدفع.

(الرابع): قتل البغاة دفعاً لبغيهم وخروجهم عن الطاعة.

(الخامس): إتلافٌ لدفع المعصية، كقتال الظَّلَمَةِ من المسلمين دفعاً لظلمهم وعصيانهم، وكذلك تخريبُ ديارهم وقَطْعُ أشجارهم وقتلُ دوابهم إذا لم يمكن دفعهم إلاّ بذلك. وكذلك تخريبُ ديار الكفار وقطعُ أشجارهم وتحريقُها، وإتلافُ ملابسهم وتمزيقُها. وهو نوعٌ من الجهاد.

(السادس): إتلاف ما يُعصىٰ اللَّهُ به، كالملاهي والصُّلْبان والأوثان.

الضرب الثالث: إتلاف الزجر. كرجم الزُّنَاة، والقصاصِ من الجُنَاة، وقَطْعِ السُرَّاق والمحاربين، زجراً عن السرقة والمحاربة والجناية[1]، وصَوْناً لهم.

الباب الحادي عشر
التأديب والزَّجْر

وهو أضرب:

أحدها: ما قَدَّره الشرعُ، كحدّ الزنا والقذف، فلا يُزاد عليه ولا يُنقَصُ منه.

الثاني: ما لا تقديرَ فيه، كالتعزيرات.

الثالث: التأديبُ، كتأديب الآباء والأمهات للبنين والبنات.

الرابع: تأديبُ الإماء والعبيد، وهو مفوَّضٌ إلى السادات في الحدود والتعزيرات.

الخامس: تأديبُ الدواب بأنواع الرياضات.

ومهما حَصَلَ التأديبُ بالأخَفِّ من الأفعال والأقوال والحَبْسِ والاعتقال، لم يُعْدَلْ إلى الأغلظ، إذْ هو مفسدةٌ لا فائدة فيه[2]، لحصول الغَرَضِ بما دونه.



(١) ساقطة من (ح).

(٢) في (ح): «فيها».

فصل
في تَصَرُّف الولاة

يتصرَّفُ[1] الولاةُ ونوابهم بما ذكرناه من التصرفات ممّا هو الأصلحُ للمولّىٰ عليه، درءاً للضرر والفساد، وجَلْباً للنفع والرَّشَاد، ولا يقتصرُ أحدُهم على الصلاح مع القدرة على الأصلح، إلاّ أن يؤديَ إلى مشقةٍ شديدة، ولا يتخيرونَ في التصرف حسب تخيرهم في حقوق أنفسهم، مثل أن يبيعوا درهماً بدرهم، أو مكيلة زبيب بمثلها، لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾[2].

فإذا كان هذا في حقوق اليتامى فأولىٰ أنْ يثبتَ في حقوق عامَّةِ المسلمين فيما يتصرَّفُ فيه الأئمةُ من الأموال العامة، لأنَّ اعتناءَ الشرع بالمصالح[3] العامَّةِ أوفرُ وأكمل[4] من اعتنائه بالمصالح الخاصة.

وكلُّ[5] تصرُّفٍ جَرَّ فَسَاداً أو دَفَعَ صلاحاً فهو منهيٌّ عنه، كإضاعة المال لغير فائدة، وإضرار الأمزجة لغير عائدة[6]، فالأكلُ على الشِّبَعِ منهيٌّ عنه، لما فيه من إضاعة الأموال وإفسادِ الأمزجةِ، وقد يؤدي إلى تفويت الأرواح.

ولو وقَعَ مثلُ قصةِ الخضر عليه السلام في زماننا لجازَ تعييب المالِ حِفْظَاً لأصله، ولأوجبَتْ الولايةُ ذلك في حَقِّ المُوَلّىٰ عليه، حفظاً للأكثر بتفويت الأقل، فإنَّ الشرعَ يُحَصِّلُ الأصلحَ بتفويت الصالح، كما يدرأ

---

(١) في (ت): «وتتصرف».
(٢) سورة الأنعام: الآية ١٥٢.
(٣) في (ع): «بالأموال».
(٤) في (ع، ز، م): «وأكثر».
(٥) في (ح): «فكل». وفي (ت): «وكذلك».
(٦) في (ح): «داعية».

الأفسد[1] بارتكاب الفاسد، وما لا فَسَادَ فيه ولا صلاحَ، فلا يتصرَّفُ به الولاةُ على المُوَلّىٰ عليهم[2] إذا أمكنَ الانفكاكُ عنه.

فوائد

[3]في المستثنيات[3]

(الأولى): العدالةُ شَرْطٌ في كل ولايةٍ، لتكون العدالةُ وازعةً عن التقصير في جَلْبِ المصالح ودَرْءِ المفاسد. ولا يُشترطُ ذلك في ولاية النكاح على الأصحّ، لأنَّ الوازعَ الطبعي يزعُ عن التقصير في حَقِّ المُوَلّىٰ عليه. ولم تُشترط العدالةُ في قبول الإقرار، لأنَّ الطبعَ يزع فيه[4] عن الكذب فيما يضرُّ بنفسه أو ماله، والوازعُ الطبعي أقوىٰ من الوازع الشرعي.

(الفائدة الثانية): يُشترطُ في الأنكحة ما لا يُشترطُ في سائر العقود من الألفاظ والأولياء والشهود، تمييزاً للنكاح عن السفاح، ودرءاً للتهمة بأسباب الافتضاح.

(الفائدة الثالثة): كلُّ غَرَرٍ عَسُرَ اجتنابُه في العقود، فإنَّ الشرعَ يسمَحُ في تحمله، كبيع الفستق في قشره. وما لا تدعو إليه الحاجةُ، فإنه يؤثر في العقود.

ولا[5] يشترطُ في الأنكحة رؤية المنكوحة[6]، وإنْ كان الغَرَضُ يختلف بذلك اختلافاً ظاهراً، لما في شَرْطِ ذلك من الضَّرَرِ على النساءِ والأولياءِ، ولذلك[7] تقدَّرَتْ مدةُ النكاح بعمر أقصرِ الزوجين عُمْراً، ولم يُشترط أن تكونَ مُدتُه معلومةً كما يُشترطُ في الإجارة والمساقاة والمزارعة.

وليس النكاحُ نقلاً من كلِ وجهٍ، إذْ يثبُتُ للزوج من حقوقِ الاستمتاع

---

(١) في (ع): «الفاسد».
(٢) في (ع، ظ، ز، م، ت): «عليه».
(٣) ساقطة من (ظ، م، ت).
(٤) ساقطة من (ع، ظ، ز، م).
(٥) في (ح، م، ظ): «فلا».
(٦) في (ع): «المنكوح».
(٧) في (ع): «وكذلك».

ما لم يكن ثابتاً للمرأة، فهو كالنقل من وجه، وإنشاءُ تمليكٍ من وجه. ولا يتصرَّفُ الزوجُ في إزالته إلاّ بالإسقاط دونَ النقل فيما أنشأه الولي من حق الاستمتاع الذي لم يكن ثابتاً للمرأة.

فصل

فيما يَسري من التصرفات [1]إلى غير مَحَلِّه[1]

وله أمثلة:

أحدها[2]: أن يُعْتِقَ من عبده جُزءاً معيناً أو شائعاً، فيسري إلى سائره، لما في تحصيل العتق من المصالح المختصَّةِ بالأحرار.

المثال الثاني: أن يُعْتِقَ من العبد المشترك جُزءاً معيناً أو شائعاً، فيسري العتقُ إلى بقيته [3]إذا أيسر بها المُعْتِقُ[3]. ولا يسري العِتْقُ من شخص إلى آخر إلاّ إعتاق الأمة، فإنه يَسري إلى جنينها، ولو أعْتَقَ الجنينَ لم يَسْرِ إلى أُمِّهِ على الأصح.

المثال الثالث: إذا طَلَّقَ من امرأته جُزءاً معيناً أو شائعاً، سَرَىٰ الطلاقُ إلى بقيتها، احتياطاً للأَبْضَاع، بخلاف الأوقاف والصدقات، فإنَّ التصرُّفَ فيها مقصورٌ على مَحَلِّه.

المثال الرابع: العفو عن بعض القصاص في النفس ممن يستحقُّ بعضَهُ أو كُلَّه، فإنه يسري إلى جميعه، لأنه يسقطُ بالشبهات. وخالفَ بعضُ العلماء في عفو الشريك في ذلك.

المثال الخامس: العفوُ عن بعضِ المأخوذِ بالشفعة مُسْقِطٌ لها، لأنها ثَبَتَتْ[4] على خلاف الأصل، ودفعاً للتضرّر بتفريق المأخوذ.

---

(١) ساقطة من (ت).

(٢) ساقطة من (ع).

(٣) ساقطة من (ع، ظ، م).

(٤) في (ع، ظ، ز، م): «تثبت».

قاعدة في جملة أحكام

قاعدة في ألفاظ التصرفات

قاعدة فيما تحمل عليه ألفاظ التصرفات



قاعدة[1]

كلّ تصرُّفٍ شُرِعَ لمقصودٍ واحدٍ بَطَلَ بفوات ذلك المقصود، وكلُّ تصرُّفٍ شُرِعَ لمقاصد بَطَلَ بفواتِ مقاصدِهِ أو بعضها. وكلُّ ما نُهِيَ عنه لفوات ركن من أركانه أو شَرْطٍ من شرائطه فهو فاسدٌ، سواءٌ أكان من العبادات أم من المعاملات، وكلُّ تَصَرُّفٍ نُهِيَ عنه لأَمْرٍ يُجاورُهُ أو يُقارِنُهُ مع توفر شرائطه وأركانه فهو صحيح، عبادةً كان أو معاملةً، وكلُّ تصرُّفٍ نُهِيَ عنه، ولم يُعلم لماذا نُهِيَ عنه فهو باطلٌ حَمْلاً لِلَفْظِ النهي على الحقيقة.

قاعدة

في ألفاظ التصرّفات

لا يتعيَّنُ للعقودِ لفظٌ إلا النكاح، فإنه يتعيَّنُ له لفظ التزويج أو الإنكاح، لأنَّ جميعَ الألفاظ[2] لا تستقل بالدلالةِ على مقاصد النكاح، فإنَّ لفظَ البيع والهبة يدلُّ على نقل الملك في الرقبة، ثم المنافعُ والثمارُ بعد ذلك مستفادةٌ من المِلْكِ غيرُ معقودٍ عليها، ولفظُ الإجارة يدلُّ على تمليك المنفعة المقدَّرَةِ، والنكاحُ مؤجلٌ بموت أقصر الزوجين عمراً، أو بالعُمْرَيْن إنْ ماتَ الزوجان معاً، وجميعُ ألفاظِ العقودِ لا تدلُّ على خصائصِ النكاح.[3] وإنْ نوىٰ جميعَ ذلك لم يصحّ، لأنَّ الشهادةَ شَرْطٌ في صحة النكاح، ولا اطّلاع للشهود على النيّات.

---

(١) هذه القاعدة عنواناً ومضموناً ساقطة من (ظ، م، ت).

(٢) في (ع): «ألفاظ العقود».

(٣) حصل في (ت) تقديم ورقة بصفحتين على هذا الموضع خطأ.

قاعدة
فيما تُحمل عليه ألفاظُ التصرفات

من أقَرَّ بشيءٍ من التصرفات، كالبيع والإجارة والرهن والوكالة والسَّلَم والطلاق والعِتاق والنكاح والزكوات والكفارات والنذور والهَدْي وغير ذلك من التصرفات، أو حَلَفَ على شيء من ذلك، أو عَلَّقَ عليه طلاقاً أو عتاقاً أو نذراً، فإنَّ إقرارَهُ ويمينَهُ وتعليقَهُ محمولٌ[1] على الصحيح من ذلك دون الفاسد لظهوره فيه.

فإنْ تأوَّلَ شيئاً من ذلك، فإنْ كان لفظُهُ محتَمِلاً لما نواه قُبِلَ تأويلُه في الفُتيا دون الحُكْم، لأنَّ المفتي أسيرُ المستفتي، والحاكمُ أسيرُ الحجج الشرعية والظواهر. وإن لم يحتَمِلْهُ لفظُهُ لم يُقْبَلْ تأويلُه في الفُتيا إلاّ أن يقصدَ وَضْعَ اللفظِ على المعنى الذي أراده، فلا ينفعُه على الأصحّ.

وإن أقرَّ بسرقةٍ وجَبَ المالُ، لأنَّ لفظَ السرقةِ صريحٌ في اختلاسه[2] بغير حقٍّ، ولا يجبُ القَطْعُ بذكر السرقة[3] لاختلاف العلماء فيه، ولخفاءِ شرائطه على أكثر الناس.

وإن ادّعى بنكاح أو بيع أو إجارة، فالأصحُّ أنه يُحْمَلُ على التصرف الشرعي، وتُسمع دعواه من غير ذِكْرِ شرائطِ البيع والإجارة والنكاح. وللشافعي قولٌ أنه لا بُدَّ من ذكر الشروط في النكاح لاختلافِ الناس في شرائطه. وطَرَدَهُ بعضُهم في البيع والإجارة. وفرّقَ بعضُهم بالاحتياط للنكاح لأجل الأَبضاع. ويجبُ طَرْدُ ما قال[4] في بيع الجواري.

---

(١) في (ح): «مجهول». (٢) في (ع، ظ، ز، م): «أخذه».

(٣) في (ح، م): «السرقة الموجبة للقطع». (٤) في (ع): «قاله».

ولو قيل إنَّ البيعَ أولى بالتفصيل من النكاح لكان متَّجهاً، لأنَّ الغالبَ في[1] الأنكحة وقوعُها بالشرائط المعتبرة، وليست البيوعُ كذلك، لغلبة بيع المعاطاة وبيع ما لم يُرَ من المتاع.

وإن ادّعى أمراً مختَلَفاً في حَدِّه وحقيقته الشرعية، كدعوى الرضاع والميراث والتفسيق ونجاسة الماء، فللمدّعىٰ به حالان[2]:

إحداهما: أن تختلفَ رُتَبُه. وله مثالان:

(أحدهما): الشهادةُ بالرضاع. وللحاكم ثلاثة أحوال:

إحداهن: أن يقول بأدنى رتب الأسباب، فَيُحَرِّم بالمصَّة والمصَّتين كمالك، فيلزمُه السماعُ والحكمُ، لأنَّ الشهادةَ لم تتردَّدْ بين ما يُقبلَ وبين ما لا يُقبَل.

الحال الثانية: أن يقولَ بثلاث رضعات، فلا يكتفي بمجرّد الشهادة بالرضاع، لترددها بين الثلاث المحرِّمة وما دونها.

الحال الثالثة: أن يقول: أشهدُ أنها ارتضَعَتْ منها رضعات. فلمَنْ يقولُ بالثلاث أن يعتمدَ على شهادته، إذْ لا تَرَدُّدَ فيها بين المحرِّم وغيره. وإن شهدت البينةُ عند مَنْ يقول بالخمس، لم يحكم بها لتردّدها بين الخمس وما دونها.

(المثال الثاني): أَنْ يشهدَ بانحصار الإرثِ في إنسانٍ، ولا يَذْكُرُ سَبَبَ الإرث، مثل أن يقول: أشهدُ أنَّ هذا وارثُ فلان لا وارث له سواه، فإنْ كان الحاكم ممن يقول بتوريث ذوي الأرحام قَبِلَهَا، لأنه إنْ كان من ذوي الأرحام وَرِثَ بالرحم، وإن كان من غير ذوي الأرحام وَرِثَ بالقرابة أو بالولاء، فلم تتردَّد الشهادةُ بين ما يورِّث وبين ما لا يورِّث، لأنها إنْ حُمِلَتْ على أدنى الأسباب ثَبَتَ الإرثُ، وإنْ حُمِلَتْ على أعلاها ثبت الإرثُ، فالإرْثُ ثابتٌ بكل حالٍ دنيَّةٍ أو عليَّةٍ.

---

(١) في (ع، ظ، ز، م): «من».

(٢) في (ع): «حالات».

وإنْ كانَ الحاكم ممن لا يورِّث بالرحم، لم يَقْبَل الشهادة حتى يُبيِّنَ الشاهدُ سببَ الإرث، كالبنُوَّة والأخوّة، لتردُّدِ شهادته بين ما يُثْبِتُ الإرث وما لا يُثْبِتُه.

ولو نصَّ على أنه وارثه بالأخوّة، لم تُقْبَلْ لتردُّدِهِ بين أخوة الأم وأخوة الأب. ولو شهد على أنه وارثه[1] بالبنوة لقُبِلَ، لأنّ حَصْرَ الإرث في الإخوة قد يكون في الأخ للأمّ عند مَن يراه.

الحال الثانية: أن يكونَ المشهودُ به مما لا رُتَبَ له في الشرع، وليس له لفظٌ يختصّ به ويَظْهَرُ فيه. وله أمثلة:

(أحدها): أن يَشْهَدَ بنجاسة ماءٍ أو طعام، فإنْ ذَكَرَ سبباً مُجمعاً عليه، أو سبباً يراهُ الحاكم، قَبِلَ شهادته. وإنْ[2] أطلقَ شهادتَهُ لم تُقبل، لأنه قد يعتقدُ ما ليس بنجس نجساً، إمّا لجهله بالنجاسات، وإمّا لاعتقادِهِ نجاسَةً لا يراها الحاكمُ كسُؤرِ السِّباع.

(المثال الثاني): تفسيقُ الشهود لا يُقبَلُ مطلقاً، لأنَّ الشاهدَ قد يظنُّ ما ليس بمفسِّقٍ في الشرع مُفَسِّقاً لجهله، أو يرىٰ التفسيقَ بسبب لا يعتقده[3] الحاكم مُفَسِّقاً.

(المثال الثالث): الشهادةُ بالإكراه، لا تُقْبَلُ مُطْلَقةً، لأنه قد يرىٰ ما ليس بإكراه إكراهاً لجهله، أو يعتقدُ الإكراه بسبب لا يراهُ الحاكمُ إكراهاً. وليسَ للإكراهِ المعتبر لفظٌ يظهر فيه، بخلافِ ألفاظِ التصرفات، ولا يجوزُ حَمْلُ الإكراه على أدنىٰ الرتب.

وضابطُ هذا كله: أنَّ الدعوىٰ والشهادةَ والروايةَ المردَّدة بين ما يُقبل وما لا يُقبل لا يجوزُ الاعتمادُ عليها، إذْ ليس حَمْلُها على ما يُقبل أولى من حملها على ما لا يُقبل، والأصلُ عدمُ ثبوت المشهود به والمُخْبَرِ عنه، فلا يُتْرَكُ الأصلُ إلاّ بيقينٍ أو ظنٍ يعتمدُ الشرعُ على مثله.

---

(١) في (ع): «وارث».　　(٢) في (ع): «فإن».

(٣) في (ظ): «يقبله».

وأيضاً، فإنَّ اللفظ المُرَدَّدَ المجملَ غيرُ مقبولٍ في الشهادات، لأنه لا يتوجَّهُ إلى مقصودِ الخصم بدلالةٍ لفظية، بخلاف ما ذُكر من ألفاظ التصرفات، فإنها صريحةٌ في مدلولاتها. **ويُشْكِلُ على هذا مسألتان:**

إحداهما: أنَّ الشهادة المطلقةَ بالمِلْكِ مقبولةٌ وإن لم يذكر سببه، وكذلك الشهادةُ بالدَّين، مع أنَّ أسبابهما مُختَلَفٌ فيها، فلعلَّ الشاهدَ أسْنَدَ المِلْكَ والدَّينَ إلى سبب لا يصلحُ أن يكون سبباً لجهله، أو أسندها إلى سبب لا يراهُ الحاكمُ سبباً. وهذا مشكلٌ جداً.

المسألةُ الثانية: إذا قالَ الشاهدُ: إن بين هذين رضاعاً محرِّماً، فإنَّ الرضاعَ يثبتُ على ما ذكره بعض الأصحاب، مع أنَّ الشاهدَ قد يَظنُّ أنَّ التحريمَ يحصلُ بالمصَّةِ أو بثلاث رضعات أو بخمس رضعات، فيصفُهُ بالتحريم بناءً على اعتقادِهِ ومذهبه، فإنَّ الناس يُحَرِّمون ويُحَلِّلون ويُوجبون ويَحظرون بناءً على عقائدهم ومذاهبهم.

ولو أطلَقَ الشاهدُ الشهادة[1] بأنَّ اللقيطَ مِلْكٌ للملتقط، ففيه قولان من جهة أنَّ الشاهدَ قد يُسْنِدُ الشهادةَ إلى يد الالتقاط مع جهله بكونها يدَ التقاطٍ.

وفي مسألة الإقرارِ إشكالٌ أيضاً من جهة أنَّ الإنسانَ إنّما يُقرُّ في الغالب بما يعتقدُ صحَّتَهُ، وليس كلُّ عَقْدٍ يُبَاشَرُ صحيحاً، بل هو منقسمٌ إلى الصحيح والفاسد، وليس العَقْدُ المختَلَفُ في فَساده نادراً، بل هو غالبٌ، ففي حَمْلِ الإقرار عليه من غير استفصالٍ هذا الإشكالُ، ولا سيما بيع المعاطاة، فإنه غالبٌ على المُحقَّرات، فإذا أَقَرَّ ببيعِ مُحَقَّرٍ أو شرائِهِ، فكيفَ يُؤاخذُهُ مَنْ لا يرىٰ بيعَ المعاطاة؟

وكذلك بيعُ ما لم يُرَ كثيرُ الوقوع، ولا سيّما في الثياب المطويَّةِ، والسِّلَعِ التي جَرَت العادةُ أنها لا تُقلَبُ ولا تُرىٰ في البياعات، كالثياب والأكسِيَة والجلود وغيرها، فينبغي أن يُسْتَفسَرَ المُقِرُّ كما يُسْتَفْسَرُ الشاهدُ،

---

(١) ساقطة من (ع).

فإن ذكر سبباً[1] صحيحاً حُكم به، وإلاّ فلا. ولو أَقَرَّ بالسرقة ثَبَتَ المالُ، ولا يُقْطَعُ حتى يُفَصِّلَهَا.

فإن قيل: هلا قبلتُم الشهادةَ بالمجهول، وطالبتُم الشاهدَ بتفسيره، كما تَقْبَلُونَ الإقرارَ بالمجهول، وتُطالبون المُقِرَّ بتفسيره؟

قلنا: هذا مختَلَفٌ فيه، والمختارُ قبولُه، واستفسارُ الشاهدِ عما شَهِدَ به كما يُسْتَفْسَرُ المُقِرُّ عما أقرَّ به، إذْ ليس بينهما كبيرُ فارِقٍ يُعتمدُ على مثله، ولأنَّ استفسارَه[2] أقربُ إلى فَصْلِ الخصومة[3]. وإنْ لم يُفَسِّر الشاهدُ ألزمنا المشهودَ عليه بتفسير ما أجْمَلَهُ الشاهدُ، كما نُلْزِمُ المُقِرَّ بتفسير ما أجمله في إقراره.



(١) في (ع): «شيئاً».

(٢) في (ح): «الاستفسار».

(٣) في (ع، ظ، ز، م): «الحكومة».

قاعدة

في بيان الوقت الذي تثبت فيه أحكام الأسباب من المعاملات



قاعدة

في بيان الوقت الذي تثبتُ فيه أحكام الأسباب من المعاملات

للأسباب مع أحكامها أحوالٌ:

إحداها: ما تقترنُ أحكامُه بأسبابه، كالأفعال.

الثانية: ما تتقدَّمُ أحكامُه على أسبابه.

الثالثة: ما اختُلِفَ في وقت تَرَتُّبِ[1] أحكامه على أسبابه. وهو منقسمٌ إلى ما تتعجَّلُ أحكامُه، وإلى ما يتأخرُ عنه بعضُ أحكامه.

* **فأمّا الأفعالُ فتقترنُ أحكامُها بها**. ولذلك أمثلة:

(أحدها): حيازةُ المباح بالاستيلاء على الحشيس والحطب والمعادن والمياه والصيود بالأَخْذِ بالأيدي، أو بالشِّبَاك، أو الإثبات بالرمي بالسهام، أو بالطعن بالرماح.

(المثال الثاني): قتلُ[2] الكفار، فإنه يقترنُ به استحقاقُ الأَسْلاب.

(المثال الثالث): شُرْبُ الخمر والزنا والسرقة وقطعُ الطريق. تترتَّب عليها حدودها، والتفسيقُ، وما يترتَّبُ على التفسيق.

(المثال الرابع): ما تَعَلَّقَ عليه طلاقٌ أو عتاقٌ، كالأكل والشرب ودخول الدار، فإنَّ أحكامه تترتَّبُ عليه مقرونةً به.

* **وأما ما تتقدَّمُ أحكامُه على أسبابه**. فله أمثلة:

(أحدها): إذا تلفَ المبيعُ قبل القبض، فإنَّ البيعَ ينفسخُ بالتَلَفِ قُبيل

---

(١) في (ح، ع): «ترتيب».

(٢) ساقطة من (ع).

التلف، لتعذُّر اقترانه به، ووقوعه بعده، لأنَّ الانفساخَ انقلابُ الملكين إلى باذليهما، ولا يتصورُ انقلابُ المِلْكَين بعد تلف المبيع، لأنه خَرَجَ عن أن يكون مملوكاً، فتعيَّنَ[1] انقلابُه إلى مِلْكِ البائع قُبيلَ تلفه. ولذلك تجبُ مؤنةُ تجهيزه وتكفينه على بائعه[2].

(المثال الثاني): قَتْلُ الخطأ. وله حكمان، **أحدهما**: ما يقترنُ به. وهو وجوبُ الكفَّارة. **والثاني**: ما يتقدَّمُ عليه. وهو وجوبُ الدية، لتكونَ مَوْروثةً عنه على فرائض الله تعالى، فتُقْضىٰ منها ديونُه، وتنفذُ منها وصاياه، لأنَّهُ أحقُّ ببدل نفسه من ورثته، فإنَّ الأَبْدَال في الشرع حقوقٌ لمن يختصُّ بالمُبْدَلِ، وهو أَخَصُّ بنفسه من ورثته.

ويدلُّ على ذلك أنَّ رسول الله ﷺ أَمَرَ الضحّاكَ بن قيس أنْ يُوَرِّثَ امرأةَ أشيم الضِّبَابي من دية زوجها، ولأنه[3] يُورَثُ[4] على فرائض الله تعالى، ويَدْخُل في الحجبان اللذان هما من خصائص الميراث، ولا يُقَدَّرُ مثلُ ذلك في الكفّارة، إذْ لا حاجةَ إلى مخالفةِ الأصول بغير سبب.

(المثال الثالث): إذا قال لغيره: أَعْتِقْ عبدكَ عني مجاناً، أو بعوضٍ سمّاه. فأعتَقَهُ عنه[5]، فإنه يملكه قُبيل عتقه، ثم يُعْتَقُ بعد ذلك.

وغَلِطَ مَنْ قال: يقع العِتْقُ والمِلْكُ معاً، لأنه جَمْعٌ بين النفي والإثبات، فإنَّ الملكَ اختصاصٌ، والعتقُ قاطعٌ لكل اختصاص.

(المثال الرابع): إذا حكمنا بزوالِ مِلْكِ البائع في مدة الخيار، فأعتقَ العبدَ المبيعَ، فإنه يملكه بالإعتاق ملكاً مُتقدِّماً على الإعتاق، كيلا يقعَ الإعتاقُ في غير ملك المُعْتِق. ولو أجاز البائعُ، فأعتَقَ المشتري، وقلنا ببقاء ملك البائع، كان إعتاقُه كإعتاق البائع فيما ذكرناه.

---

(١) في (ع، ظ. ز، م): «فيتعين».
(٢) أي إذا كان المبيع التالفُ قبل القبض عبداً.
(٣) في (ع، ظ، ز، م): «ولأنها».
(٤) في (ظ، م. ز): «يؤخذ».
(٥) في (ح): «منه».

* **وأما ما اختُلِفَ في وقت تَرَتُّبِ**[1] **أحكامه على أسبابه؛** فهو الأسبابُ القوليةُ. وهو منقسمٌ إلى ما يستقلُّ به المتكلمُ، وإلى ما لا يتمُّ إلاّ بجواب.

ـ **فأمّا ما يستقلُّ به المتكلم،** فكالإبراء، وطلاقِ الثلاث، والطلاقِ قبل الدخول، والعِتاق، والرجعة.

والأصحُّ أنَّ أحكامَ هذه الألفاظ تقترنُ بآخر حرف من حروفها، فتقترنُ الحريةُ بالراءِ من قوله «أَنْتَ حرٌّ»، والطلاقُ بالقاف من قوله: «أَنْتِ طالقٌ»، والإبراءُ بالميم من قوله: «أبرأتُكَ من درهم». ولو قال خصمُهُ: أبرئني من درهم. فقال: أبرأتُكَ. اقترنت البراءةُ بالكاف من قوله: «أبرأتُك».

وكذلك الرَّجْعَةُ، تعودُ أحكامُ النكاح مع آخر حَرْفٍ من حروفها. وهذا اختيارُ الأشعري والحُذَّاقِ من أصحاب الشافعي. وهو مُطَّرِدٌ في جميع الألفاظ، كالأمر والنهي وغيرها، فإذا قال: اقْعُدْ، كان آمراً مع الدال من قوله: «اقعد»، وإذا قال: لا تَقْعُدْ، كان ناهياً[2] مع الدال من قوله: «لا تقعُدْ». وكذلك الأقاريرُ والشهادات وأحكام الحكام.

وقال بعض أصحاب الشافعي: لا تقترنُ هذه الأحكامُ بشيء من هذه الألفاظ، بل تقعُ عقيبها من غير تخلُّلِ زمان.

ويدلُّ على الاقتران أنَّ مَنْ سَمِعَ حرفاً من آخِرِ حروفِ هذه الكلمة، فإنه يحكُمُ على مُطْلِقِهَا بموجَبِهَا عند آخر حرفٍ من حروفها.

ـ **وأمّا ما يفتقِرُ إلى الجواب،** فكالمعاوضات وغيرها من المحاورات.

والأصحُّ اقترانُ أحكامها بآخِرِ حَرْفٍ من حروفها. فإذا قال: بِعْتُكَ هذه الدارَ بألفٍ. اقترنَتْ صحةُ البيع بالتاء من قوله: «قَبِلْتُ» على الأصحّ.

---

(١) في (ع): «رتب» وفي (ع، ظ): «ترتيب».

(٢) في (ع، ظ): «نهياً».

ولو قال: بعنيها بألف، فقال: بعتُكَ، انعقدَ البيعُ مع الكاف على الأصحّ. وكذلك لو قال: زوجتُك ابنتي، فقال: قبلتُ، انعقدَ النكاحُ مع التاء من قوله[1] «قبلتُ» إنْ قلنا: لا يفْتَقِرُ إلى أن يقول: قبلتُ نكاحها. وإن قلنا: يفتقر إلى ذلك، انعقد مع الألف من «نكاحها». ولو قال لزوجته: أنتِ طالقٌ إنْ شِئْتِ، فقالت: شِئْتُ، وقَعَ الطلاقُ مع التاء من قولها: «شِئْتُ».

ولو قال: آجرْتُك داري بدرهم، فقال: قبلتُ، انعقدت الإجارةُ مع التاء من قوله: «قبلتُ». ولو قال: آجرني دارك بدرهم، فقال: آجرتُك، انعقدت الإجارةُ مع الكاف من قوله: «آجرتُكَ».

* **وأمّا ما تتعجَّلُ أحكامه، ويتأخَّرُ عنه بعضُ أحكامه**؛ فله أمثلة:

(أحدها): البيع. ويقترنُ الانعقادُ والصحةُ بآخر حروفه على الأصحّ، ويتراخى لزومُه إلى الإجازة أو الافتراق أو انقضاء خيار الشرط.

وفي اقتران الملك به أقوال:

أحدها: يقترنُ به.

والثاني: يتراخىٰ إلى لزومه.

والثالث: أنَّ اقترانَهُ به موقوفٌ، فإنْ أُجيز العقدُ[2] تبينَّا اقترانَهُ به، وإنْ فُسِخَ أو انفسخَ تبينَّا أنه لم يقترن به[3].

(المثال الثاني): عقد الهبة. وتقترنُ صحتُها وانعقادها بآخر حروفها على الأصحّ، ويتراخىٰ لزومُها إلى قبضها.

(المثال الثالث): الرهن. ويقترنُ انعقادُهُ بآخر حروفه على الأصحّ، ويتراخى لزومُه إلى إقباضه.

(المثال الرابع): الطلاقُ الرجعي. ويقترنُ وقوعُه، وتنقيصُه للعدد،

---

(١) ساقطة من (ح، ظ، ز، م).

(٢) ساقطة من (ع).

(٣) ساقطة من (ح).

وتحريمُهُ للاستمتاع، وتمليكُهُ للرجعة بالقاف من قوله: أنتِ طالقٌ. ويتراخى قَطْعُه النكاحَ إلى انقضاء العِدَّةِ. وأما الرجعة، فتقترنُ بها جميعُ أحكامها.

وأمّا الوصيةُ، فللشافعي رحمه الله فيها قولٌ: إنَّ الملك يحصلُ فيها بالقبول. وهو على وَفْق ما ذكرناه، وهو بعيدٌ. وللشافعي قولان آخران، أحدهما: يحصلُ الملكُ بموت الموصي، فيقعُ بين الإيجاب والقبول. والثاني؛ وهو الظاهر: أنَّ الملكَ موقوفٌ، فإن قَبِلَ تبيَّنَ أنَّ الملكَ حَصَلَ بالموت بين الإيجاب والقبول، وإنَّ ردَّ تبيَّنَ أنَّ الملك لم يحصل. وهذا مما خالفَتْ فيه الوصايا سائِرَ التصرفات.

(المثال الخامس): قَتْلُ الخطأ. يتقدَّمُ عليه وجوب ديته، ويتراخى طَلَبُ ثلثها إلى انقضاء السنة الأولى، والثلث الثاني إلى الثانية، والثالث إلى الثالثة. وكذلك الأعواضُ المؤجلةُ يقترنُ وجوبُها بأسبابها، ويتراخى طَلبُها إلى انقضاء آجالها.

فائدة

اعلم أنَّ الأسباب منقسمةٌ[1] إلى ما تُناسِبُ أحكامَهُ، وهو الأكثر، وإلى ما لا تُناسبها، وهو التَّعَبُّدُ. وفي الأشباه اختلاف.

* **مثال ما لا تُناسِبُ أحكامَه**: وجوبُ غَسْلِ الأطراف في الوضوء بالمسّ واللَّمْسِ وخُروج الخارج[2] من السبيلين. فإنَّ كُلَّ واحدٍ من هذه الأسباب لا تُعْقَلُ مناسبَتُهُ لِغَسْلِ الأطراف. إذْ كيفَ يُعفىٰ عن مَحَلِّ النجاسة، ويجبُ غَسْلُ ما لم[3] تُصِبْهُ النجاسة؟

* **ومثال ما تُناسِبُ أحكامَه**: وجوبُ غَسْلِ النجاسة، ووجوبُ عِقَابِ الجُنَاة زَجْراً لهم عن الجنايات، ووجوبُ اشتراطِ العدالةِ في الولاية لتَحمِلَهُمْ عدالتُهم على إقامة مصالح الولايات.

---

(١) ساقطة من (ع).
(٢) في (ع): «الخارجين».
(٣) في (ع): «ما لا تصيبه».

وكذلك إيجابُ الغنائم للغانمين، فإنَّ القتالَ يُناسِبُ إيجابَها لهم، لأنهم حَصَّلُوها بقتالهم، وتَسَبَّبُوا إليها برماحهم وسهامهم، وكذلك جَعْلُ الأسلاب[1] للقاتلين المخاطرين، لقوَّةِ تسبُّبهم إلى تحصيلها، ترغيباً لهم في المخاطرة بقَتْلِ المشركين. وكذلك إيجابُ الفيء لسيِّد المرسلين وخاتم النبيين لما نصره اللَّهُ به من الرُّعْبِ في قلوب الكافرين. وقد جَعَلَهُ الشافعي رحمه الله على أحد قوليه بعد رسول الله ﷺ لأَجْنَادِ المسلمين، لأنهم قاموا مقامَهُ في إرعاب الكافرين.

وكذلك إيجابُ الأسلاب للمثخِنين دون الذابحين بعد الإثخان، كما وقَعَ في قصة ابني عفراء وابن مسعود رضي الله عنهم، فإنهما أَثْخَنَا أبا جهل، وذَبَحَهُ ابنُ مسعود بعد ذلك، لأنَّ السَّلَبَ إنما استحقَّهُ القاتل لأنه كفىٰ مؤنته ودفَعَ شَرَّهُ عن المسلمين، وذلك مختصٌّ بالمثخِنين دونَ الذابحين بعد الإثخان. وكذلك تخصيصُ قَبول الروايات والشهادات بالمعدَّلين لاختصاصهم بظهورِ صِدْقهم والثِّقَةِ بأقوالهم من بين كافة المسلمين. وكذلك تصحيحُ المعاملات والمناكحات دفعاً للضرورات والحاجات.

فَمِنَ الأسباب ما يُبْنَىٰ عليه حكمٌ واحدٌ، ومنها ما يُبنىٰ عليه حُكمان، إلى أن ينتهيَ السببُ الواحد إلى قريب من ستين حكماً أو أكثر.

*** فلما له من الأسباب حكمٌ واحدٌ أمثلة:**

(أحدها): ملكُ الصَّيْدِ بالحيازة.

(المثال الثاني): وجوبُ الحُكْم بالشهادة.

(المثال الثالث): وجوبُ الحُكْمِ بالإقرار.

(المثال الرابع): وجوبُ الحُكْمِ إذا حَلَفَ المدّعي بعد نكول المدّعىٰ عليه.

---

(١) ساقطة من (ع).

(**المثال الخامس**): تنجيسُ الماءِ بمصادفة[1] النجاسة مع القِلّةِ أو عند تغيّر أحد أوصافه. وللنجاسة أحكامٌ كثيرةٌ. وكذلك حصولُ الطهارة عند الغَسْل المشروع. وللطهارةِ أحكامٌ كثيرة.

(**المثال السادس**): وجوبُ الطاعة عند أمر الإمام أو الحاكم أو السيِّد أو الوالد.

(**المثال السابع**): تخيّر القابل بعد تمام الإيجاب في قريب الزمانِ دونَ بعيده.

(**المثال الثامن**): إتلافُ الأموال خطأً مُوجِبٌ للضمان.

(**المثال التاسع**): قَتْلُ المُحْرِمِ الصيدَ[2] موجِبٌ للتخيير بين الجزاءِ والصومِ والإطعامِ. وذلك حكمٌ واحدٌ.

(**المثال العاشر**): أهليةُ الإمامة والقضاء مُوجِبَةٌ لتولية الإمامة والقضاء.

(**المثال الحادي عشر**): الطيبُ والادِّهانُ موجِبَان للتخيير بين الخصال الثلاث.

(**المثال الثاني عشر**): حَلْقُ الرأس مُوجِبٌ للتخيير بين الصيام والصدَقَةِ والنُّسُك.

(**المثال الثالث عشر**): مِلْكُ خَمْسٍ من الإبل مُوجبٌ للخيار بين الشاة وبنت مَخَاضٍ وابن لبون وبنت لبون والحقّة والجذعة والثنيّة.

*** ولما له من الأسباب حُكْمَانِ أمثلةٌ:**

(**أحدها**): قتلُ الخطأ. وهو معفوّ عنه، وله حكمان؛ أحدهما: وجوبُ الكفارة. والثاني: وجوبُ الضمان.

(**المثال الثاني**): الحِنْثُ في اليمين إذا كان مُباحاً أو واجباً أو مندوباً، فله حكمان، أحدهما: التخييرُ بين الخصال الثلاث. والثاني: ترتيبُ الصيام.

---

(١) في (ح): «بمصادمة».

(٢) في (ع): «للصيد».

وإنْ كانَ الحِنْثُ مُحرَّماً، فإن كان كبيرةً أوجَبَ التحريمَ والتفسيق والتكفير المذكور، وإن كان الحِنْثُ صغيرةً أوجَبَ التحريمَ والتخييرَ والترتيب.

(المثال الثالث): التمتعُ مُوجِبٌ لحكمين؛ أحدهما: الهدي. والثاني: الصيامُ عند العجز.

وأمّا السَبُّ والضَرْبُ فإنهما موجبان للتحريم والتعزير ما لم ينتهيا إلى حَدِّ الكبائر. فإن انتهيا إلى حَدِّ الكبائر حَصَلَ التحريم والتفسيقُ والتعزير.

*** ولما له من الأسباب ثلاثةُ أحكام أمثلة:**

(أحدها): إتلافُ الأموال عَمْدَاً. وأحكامُهُ التحريمُ والتعزيرُ وإيجابُ الضمان.

(المثال الثاني): القَذْف. وأحكامُهُ التحريمُ والتفسيقُ والجلد.

(المثال الثالث): زنا الثيب. وأحكامُهُ التحريمُ والتفسيقُ والرجمُ إلى الممات.

(المثال الرابع): شربُ الخمر. وأحكامُه التحريمُ والتفسيقُ والحدّ.

(المثال الخامس): شُرْبُ النبيذ. وهو موجِبٌ للتحريم والتفسيق والحدّ على من يعتقد تحريمه. وأمّا مَن لا يعتقدُ تحريمَهُ فهو مُوجِبٌ لحدِّهِ من غير تحريم ولا تفسيق.

(المثال السادس): الظهار. وهو مُوجِبٌ للتحريم والتفسيق والكفارة المرتّبة. وأمّا قتلُ العمد فَمُوجِبٌ للتحريم والتفسيق والتخيير بين الدية والقصاص. وزاد الشافعي رحمه الله الكفّارة، فله على مذهبه أربعةُ أحكام.

*** وأمّا ما له من الأسباب أربعة أحكام**: فَكَزِنا[1] البكر، وهو موجِبٌ للتحريم والتفسيق والجَلْدِ والتغريب.

---

(١) في (ح): «فزنا».

وأمّا الحَدَثُ الأصغر، فَسَبَبٌ لتحريم الصلاة والطواف وسجدةِ الشكر والسهو والتلاوة، ومَسِّ المصحفِ وحَمْلِهِ، ويزيدُ عليه حَدَثُ الجنابَةِ، وهو الحَدَثُ الأوسط بتحريم قراءةِ[1] القرآن والإقامةِ في المساجد. ويزيدُ عليه الحيضُ، وهو الحَدَثُ الأكبرُ، بتحريم الصوم والوطء والطلاق.

* **وأما الوطء**، فله أحكامٌ كثيرةٌ.

(منها): الأحكامُ السَّبْعَةُ في الجنابة، والعَشَرَةُ في الحيض.

(ومنها): أحكامُه في الصوم، وهي التحريمُ والتفسيقُ والإفسادُ[2] وإيجابُ الكفَّارةِ المرتبة.

(ومنها): أحكامُه في الاعتكاف الواجب، وهي التحريمُ والإفسادُ والتعزير. وأما التفسيقُ، فإنْ وقَعَ الجماعُ في المسجد كان فِسْقاً. وإنْ وقَعَ خارجَ المسجد[3]: فإن وقَعَ في وقت ملابسةِ الحاجةِ فليس بمفَسِّق[4]، لأجل الاختلاف في إباحة ذلك. وإنْ وقَعَ وراءَ ذلكَ، ففيه وقفةٌ.

(ومنها): أحكامُه في الحجّ والعمرة، وهي التحريمُ والتفسيقُ والكفّارةُ وإفسادُ الصحةِ دون الانعقاد. وأمّا المضيُّ في الفاسد، ففيه نظرٌ من جهة أنه واجبٌ بالإحرام لا بالجماع[5].

(ومنها): تحليلُ المرأة لمُطَلِّقِهَا.

(ومنها): تقريرُهُ المهر المسمَّى في النكاح الصحيح، وإيجابُه لمهر المثل في النكاح الفاسد وفي الوطء بالشبهة، وإيجابُه للمهر في نكاح التفويض، وكذلك إيجابُه العِدَّةَ في وطء الشبهة ووطء النكاح، وكذلك إيجابُه الاستبراء[6] في المملوكة إذا مُلِكَتْ وبَعُدَ زوال ملكها، وكذلك إيجابُه للتحريم والتفسيق والجَلْدِ والتغريب والرجم، وكذلك إيجابُه لإلحاقِ

---

(١) في (ح): «تلاوة».
(٢) ساقطة من (ع).
(٣) ساقطة من (ع).
(٤) في (ع، م، ز): «بفسق».
(٥) في (ع): «بالإجماع».
(٦) في (ع): «بالاستبراء».

الأولاد في ظاهر الحكم في الحرائر والإماء المشتركات، وكذلك إلحاقُه النَّسَبَ[1] إذا وقَعَ بالشبهة في العزبات الخليّات.

(ومنها): التحصينُ في حقّ الزوجين فيما يرجِعُ إلى حَدِّ الزنا.

(ومنها): حصولُ الفيئة به في الإيلاء، وحصولُ العَوْد به في الظِّهار عند بعض العلماء.

(ومنها): قطعُهُ للعِدَّة إذا وقعَ في أثنائها بشبهةٍ، وحَصَلَ منه الحمل.

(ومنها): تحريمُه أمَّ الزوجة وجَدَّاتها وبنت الزوجة وبناتها، وتفسيقُه وإيجابُه الحدَّ في كل واحدة منهن.

(ومنها): تحريمُه الجمعَ بين الأختين، وتفسيقُه، وإيجابُه الحدَّ على مَنْ عمله.

(ومنها): تحريمُه وتفسيقُه إذا وقَعَ بشبهةِ الشركةِ، وإيجابُه لبعض المهر.

(ومنها): تحريمُهُ وَطْء الزوج في عدَّةِ الشبهة إذا وقعَتْ في أثناء النكاح، وإيجابُه التعزير.

وكلُّ موضع حرَّمناه على الزوج، فالتمكينُ منه حرامٌ على النساء إذا علمن، مُوجِبٌ للتعزير إن وقع بشبهة، كالوطء في الجارية المملوكة، وللحَدِّ إنْ خلا عن الشبهة، إما بالرجم أو بالجلد[2] والتغريب.

وإنْ وقعت الشبهةُ من أحد الجانبين دون الآخر، فإن تعلَّقَتْ بالنساء فلهنَّ مهورُ أمثالهن، ولا حَدَّ عليهنَّ ولا تحريمَ، وإنْ تعلَّقَتْ بالرجال تَعَلَّقَ بالنساءِ ما يتعلَّقُ بالزناة، ولا مهرَ للنساء، وعليهنَّ العدة[3].

---

(١) في (ح): «بالنسب».
(٢) في (ح): «الجلد».
(٣) في (ت): «العِدَد».

فصل

في تقسيم الموانع

موانعُ صحةِ العبادات والمعاملات قسمان:

أحدهما: ما يمنَعُ الصحةَ في الابتداء والدوام. وله أمثلة:

(أحدها): الكفر، وهو مانعٌ من ابتداءِ العبادة ودوامها.

(المثال الثاني): الرِّدَةُ، تمنعُ صحةَ النكاح ابتداءً ودواماً إنْ وقعَتْ قبل الدخول. وإنْ وقعَتْ بعد الدخول ودامت حتى انقضت العِدَّةُ، فإنها تقطَعُ الدوام.

(المثال الثالث): الحَدَثُ، يمنَعُ ابتداءَ الصلاةِ والطوافِ ودوامَهما.

(المثال الرابع): المَحْرَمِيَّةُ، تمنعُ من ابتداءِ النكاح واستمراره.

(المثال الخامس): الرضاع، يمنعُ من ابتداء النكاح ودوامه.

القسم الثاني: ما يمنَعُ الابتداءَ ولا يمنَعُ الدوام. وله أمثلة:

(أحدها): الإِحرامُ، فإنه يمنعُ ابتداءَ النكاح، ولا يمنع الدوام.

(المثال الثاني): العِدَّةُ، تمنع ابتداءَ النكاح، ولا تمنع الدوام.

(المثال الثالث): وُجودُ الطَّوْلِ، يمنعُ ابتداء نكاح الأَمَةِ، ولا يمنع الدوام.

(المثال الرابع): أَمْنُ العَنَت، يمنعُ الابتداءَ في نكاح الأَمَةِ، ولا يمنعُ الدوام.

(المثال الخامس): توقيتُ النكاح، مانعٌ من ابتدائه، ولا يمنعُ استدامَتَهُ إذا قال: أنتِ طالقٌ غداً أو بعد شهر، خلافاً لمالك رحمه الله، فإنه ألحقَهُ بالابتداء.

(المثال السادس): رؤيةُ الماء، مانعةٌ من ابتداء الصلاة بالتيمم، وغير

مانعة [(1)إذ رآه في الصلاة(1)] في الدوام عند الشافعي رحمه الله.

(المثال السابع): وُجْدَانُ الرَّقَبَةِ في صوم الظهار وكفّارة القتل، وهو[(2)] مانعٌ من ابتداء الصوم، وغير مانع من دوامه.

فصل
في الشَّرْط

الشَّرْطُ في الاصطلاح: ما يتوقَّفُ عليه الحكمُ، وليس بعلَّةٍ للحكم ولا بجزءٍ لعلَّتِهِ.

وأمّا في اللغة[(3)]: فأكثر ما يعبَّرُ بلفظ الشرط عن الأسباب أو عن أسباب الأسباب.

* **فأمّا التعبير بلفظ الشرط عن الأسباب**: فله أمثلة:

(أحدها): قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾[(4)]. ومعلومٌ أنَّ الاعتداءَ الأولَ سببٌ للاعتداءِ الثاني.

(المثال الثاني): قولُه سبحانه: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾[(5)]. تقديره: فإن خفتُمْ فَصَلُّوا رجالاً أو ركباناً. والخوفُ سببٌ مُستقلٌ في ذلك.

(المثال الثالث): قوله عز وجل: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾[(6)]. ولا شكَّ أَنَّ الطلاقَ ثلاثاً[(7)] سببٌ لتحريمها.

(المثال الرابع): قوله عليه الصلاة والسلام: «مَنْ قَتَلَ قتيلاً فَلَهُ سَلَبُه»[(8)].

---

(1) ساقطة من (ع، ظ، ز، م).
(2) في (ع، ظ، ز، م. ح): «والصوم».
(3) في (ع، ظ، ز، م، ت): «اللفظ».
(4) سورة البقرة: الآية ١٩٤.
(5) سورة البقرة: الآية ٢٣٩.
(6) سورة البقرة: الآية ٢٣٠.
(7) في (ع، ظ): «الثلاث».
(8) أخرجه البخاري في المغازي، باب قول الله: «ويوم حنين»: ٨/ ٣٤ ـ ٣٥، ومسلم في الجهاد، باب استحقاق القاتل سلب القتيل: ٣/ ١٣٧٠.

(**المثل الخامس**): قوله ﷺ: «مَنْ أحيا أرضاً ميتةً فهي له»[1].

(**المثال السادس**): قوله عليه الصلاة والسلام: «مَنْ دَخَلَ المسجدَ فهو آمن، ومَنْ أَغْلَقَ بابه فهو آمن»[2].

* **وأما التعبير بلفظِ الشَّرْطِ عن أسباب الأسباب المحذوفة**: فله أمثلة:

(**أحدها**): قوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[3]. تقديره: فمن كان مريضاً أو على سفر فَأَفْطَرَ، فعليه صَوْمُ عِدَّةٍ من أيام أُخَر. فالمرضُ والسفرُ سببان لجواز الإفطار، والإفطارُ سببٌ لصومِ عدةٍ من أيام أُخَر.

(**المثال الثاني**): قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾[4]. تقديره: فإن أُحْصِرْتُمْ فتحلَّلتم، فعليكم ما استيسر من الهَدْي. أي فعلى كل واحد منكم ما استيسر من الهَدْي.

(**المثال الثالث**): قولُه سبحانه: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[5]. التقدير: فمن كان منكم مريضاً أو به أذىً من رأسه فَحَلَقَ، فعليه فديةٌ من صيامٍ أو صدقةٍ أو نُسك. عَلَّقَ التخييرَ على أمرين، أحدهما منطوقٌ به، والثاني محذوف كما ذكرناه في الصيام.

---

(١) أخرجه أبو داود في الخراج والإمارة: ٤/ ٢٦٥، والترمذي في الأحكام: ٤/ ٦٣٠ ـ ٦٣١ وقال: «حسن غريب»، والبغوي في «شرح السنة»: ٦/ ١٤٩، والإمام أحمد: ٣/ ٣٣٨. وانظر: «نصب الراية»: ٤/ ٢٨٨ ـ ٢٩١.

(٢) أخرجه أبو داود في الإمارة، باب خبر مكة ٤/ ٢٤١ قال المنذري: «في إسناده مجهول»، والإمام أحمد: ٢/ ٢٩٢ و ٥٣٨، وابن هشام في «السيرة»: ٢/ ٤٠٣. قال الهيثمي في «المجمع» (٦/ ١٦٦): «رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح». وهو عند مسلم في الجهاد، باب فتح مكة: ٣/ ١٤٠٨ دون قوله: «من دخل المسجد».

(٣) سورة البقرة: الآية ١٨٥.

(٤) سورة البقرة: الآية ١٩٦.

(٥) سورة البقرة: الآية ١٩٦.



قاعدة
في بيان الشبهات المأمور باجتنابها



قاعدة

في بيان الشُبُهَات المأمور باجتنابها

قال عليه الصلاة والسلام: «الحلالُ بيِّنٌ، والحرام بيِّنٌ، وبينهما أمورٌ مشتبِهاتٌ لا يعلمهنَّ كثير من الناس، فمن تَرَكَ الشبهات فقد استبرأَ لدينه وعِرْضِه»[١]. وهذا حثٌّ منه عليه الصلاة والسلام على تَرْك المُشْتَبِهَات.

اعلم أنَّ التحليلَ والتحريمَ والإباحة والندبَ والإيجابَ والكراهة ليس لها مُتَعلَّقٌ إلاَّ أفعال العباد المقدور عليها، أو على التسبب إليها، فلا يطلُبُ الشرعُ من الأفعال والتروك إلا ما يَقْدِرُ المكلفُ عليه، كما لا يجبرُهُ[٢] إلاَّ في مقدورٍ عليه.

وليس وصَفُ الأفعالِ بالتحليل والكراهة والندب والإيجاب وصفاً حقيقياً قائماً بالأفعال، إذْ لا يَقُومُ عَرَضٌ بعَرَضٍ، ولا يقعُ التكليفُ إلاَّ بالأعراض، وإنما هو عبارةٌ عن تعلّقِ خطابِ الشرع بالأفعال.

وكذلك الوَصْفُ بالسببيَّةِ والشرطية والمانعيَّةِ والرقِّ والحريَّةِ والملك والاختصاص. فالمملوكُ ما تثبتُ[٣] له أحكام المِلْك، والحُرُّ مَنْ تثبتُ[٣] له أحكام الحرية، والرقيقُ مَنْ تثبت[٣] له أحكام الرقّ، والوقف ما تثبتُ[٣] له أحكامُ الوقف، بخلاف المسلم والكافر والبَرِّ والفاجر، فإنَّ الإسلامَ والكفرَ والبِرَّ والفجورَ أوصافٌ حقيقيةٌ قائمةٌ بالمحلّ، وإطلاقُ أسمائها على النائم والمجنون والغافلِ عنها إنما هو من مجاز تسمية الشيء بما كان عليه،

(١) أخرجه البخاري في الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه: ١/١٢٦، ومسلم في المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات: ٣/١٢١٩ ـ ١٢٢٠.

(٢) في (ظ، م، ت): «يخيره».

(٣) في (ع، ظ، م، ت): «ثبتت».

والوصفُ بها في حال الغفلة عنها كالوصفِ بالرقِّ والحرّية، وإجراءُ الأحكام عليها من باب إعطاء المعدوم حُكْمَ الموجود على ما سنذكره عقيب هذه القاعدة إن شاء الله تعالى.

ثم الأفعالُ التي تتعلَّقُ بها الأحكام ضربان:

أحدهما: ما هو حَسَنٌ في ذاتِهِ وثمراتِهِ، كمعرفةِ الإله وصفاته والإيمان بذلك، فإنه أَحْسَنُ ما كُلِّفَهُ الإنسان، وهو أفضلُ من ثمراته التي هي خُلودُ الجنان والزَّحْزَحَةُ عن النيران.

الضرب الثاني: ما هو قبيحٌ في ذاته وثمراته، كالجهل بما يجبُ من العرفانِ والإيمان، وثمراتُه خلودُ النيران، وحِرْمَانُ الجنان، وجزاؤه مِثْلُه في القُبْحِ. قال تعالى: ﴿وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا﴾[1]. وكذلك الشكّ.

ومن الأفعال ما هو مُتحدٌ في حقيقته وذاته، ولكنه يُنهىٰ عنه تارةً لقُبح ثمراته، ويُؤمر به تارةً لحسن ثمراته، ويُباحُ تارةً لمصالح متقاربة في الإقدام عليه والإحجام عنه. وله أمثلة:

أحدها: القَتْل. وهو ثلاثةُ أقسام باعتبار ثمراته، لا باعتبار ذاته، لأنَّ ذاتَه إفسادٌ وإتلافٌ.

(القسم الأول): قَتْلُ مَنْ يجبُ قتلُهُ من الكافرين والمسلمين، وهو حَسَنٌ لحُسْنِ ثمراته. أما قتل الكافر، فلما فيه من مَحْوِ الكفر الذي هو من أفسد المفاسد، وإبداله بالإيمان الذي هو أصلحُ المصالح. وأما قتلُ الجاني، فلما فيه من حِفْظِ الأرواحِ وزجرِ[2] الجُناةِ عن الجنايات.

(القسم الثاني): تحريمُ قَتْلِ المسلمين، وهو مماثلٌ في ذاته لقتل الكافرين والمسلمين المحاربين، ولكنه حُرِّمَ لقبح ثمراته.

---

(١) سورة الأنعام: الآية ١٦٠.

(٢) في (ع، ظ، ز، م): «بزجر».

(القسم الثالث): قَتْلُ مَنْ يجوزُ قتلُه بالقصاص من الجُناة، فإنه حَسَنٌ لثمراته.

المثال الثاني: الأكلُ: مُتحدٌ في ذاته وحقيقته، وإنما يقبح لأسبابه أو لثمراته[1]، فأكْلُ الميتةِ والدمِ ولحمِ الخنزير مُسَاوٍ في حقيقته وذاتِهِ لأكل البُرِّ والشعيرِ، ولكنه حُرِّم لقبحِ أسبابه وثمراته.

المثال الثالث: الوطءُ: متحدٌ في حقيقته وذاته، ولكنه يُحرَّمُ تارةً لقبح ثمراته، ويحلُّ تارةً لحسن ثمراته.

وقد يَجْمَعُ الفعلُ الواحدُ مفاسدَ كثيرةً، فتترتَّبُ عليه أحكامُها وزواجرها وكفاراتها، مثاله: إذا زنى المعتمرُ بأُمِّهِ، في جوف الكعبة، وهما صائمان، في شهر رمضان، فقد أتىٰ بكبائر تتعلَّقُ به أحكامُها لو تفرقَتْ، فإنه بالنظر إلى انتهاك حُرْمَةِ الكعبة مرتكبٌ لكبيرة مُوجِبة للتحريم والتفسيق والتعزير، وبالنظر إلى إيقاع الزنا بأُمِّهِ مرتكبٌ لكبيرةٍ عظيمة، وهي عقوقُ الأم، وعقوقُ الوالدين من الكبائر الموجِبَة للتعزير، وبالنظر إلى كونه مُفْسِدَاً للعُمْرَةِ مرتكبٌ لكبيرة مُفَسِّقَةٍ موجبةٍ للبَدَنَة، وبالنظر إلى كونه مفسداً للصوم في شهر رمضان مرتكبٌ لكبيرةٍ مُفَسِّقَةٍ موجبةٍ للكفارة مرتبةً، وبالنظر إلى كونه زانياً مرتكبٌ لكبيرةٍ مُفَسِّقَةٍ موجبةٍ للرجم إنْ كان مُحْصَناً، وللجلد والتغريب إنْ كان بكراً.

وكذلك قَدْ يجمعُ الفعلُ الواحدُ مصالحَ شَتَّىٰ، مثل أن يُخْبَرَ الإمامُ بظهور الزنا، والربا، واستلاب الأموال، وقتل الرجال، وتعطيل الصلوات والزكوات، وانتهاك الحرمات، واتّباعُ الشهوات المحرَّمات، فيأمُرُ بتغيير ذلك كلِّه بكلمة واحدة، فإنه يُثابُ على تَسبُّبِهِ إلى تغيير كلِّ واحدة من هذه المفاسد بكلمة، كما يُثاب عليها إذا تسبب إلى إزالة كلِّ واحدةٍ منهن على حدتها.

---

(١) في (ع): «ثمراته».

وأسبابُ التحريم والتحليل ضَرْبَان:

أحدهما: قائمٌ بالمحلّ الذي يتعلَّقُ به فِعْلُ المكلف.

والثاني: خارجٌ عن المَحَلِّ.

* فأمّا القائم بالمَحَلِّ من أسباب التحريم: فهو كلُّ صفةٍ قائمةٍ بالمحلِّ، موجِبَةٍ للتحريم، كصفة الخمر، فإنها مُحَرِّمَةٌ[1] لِمَا قام بشربها من الشدَّةِ المُطربةِ المفسدةِ للعقول، وكالميتة حُرِّمت لِما قام بها من الاستقذار، وكلحم الخنزير حُرِّمَ[2] لصفةٍ قائمةٍ به، وكالسموم القاتلةِ حُرِّمَتْ لِمَا قامَ بها من الصفةِ القاتلةِ. وكذلكَ الصفاتُ النَّسبيةُ كالأمومة والجدودَةِ والبُنوَّة والأُخُوَّة والعمومة والخؤولة واللعانِ المحرِّم للنكاح.

* وأمّا القائم بالمَحَلِّ من أسبابِ التحليلِ: فهو كلُّ صفةٍ قائمةٍ بالمحل، مُوجِبَةٍ للتحليل، كصفةِ البُرِّ والشعير والرُّطَبِ والعنب والإبل والبقر والغنم.

* وأمّا الخارجُ عن المَحَلِّ فضربان:

أحدهما: الأسبابُ الباطلة، كالغصب، والقمار، والحرِّيةِ المانعة من البيع، فهذه أسبابٌ خَارجةٌ عن المحلِّ، موجِبَةٌ لتحريم الفعلِ المتعلِّقِ به.

الضرب الثاني: الأسبابُ الصحيحةُ، كالبيعِ الصحيح، والإجارةِ الصحيحة، والمعاملاتِ المحكومِ بصحتها شرعاً، إمّا بنصٍّ أو إجماعٍ، فهذا حلالٌ بسببه.

فما كان[3] من هذه الأعيان حلالاً بوصفه وسببه، فهو حلالٌ بَيِّنٌ، كما لو باع النَّعَمَ أو البر أو الشعير أو الرطب أو العنب بيعاً مُتفقاً على صحته أو منصوصاً عليها. وما كان من هذه الأعيان حراماً[4] بوصفه وسببه، فهو حرامٌ بيِّنٌ، كالخمر ولحم الخنزير يُغْصَبان من ذمي.

---

(١) في (ح): «محترمه».
(٢) في (ح): «حرام». وفي (ع، ظ): «يحرم».
(٣) في (ع): «في».
(٤) في (ع، ظ، ح، ز): «حرام».

وما كان من هذه الأعيان مُتَّفَقاً على وصفه القائم به، مُخْتَلَفاً في سببه الخارجِ عنه، أو كانَ مُتفقاً على سببه الخارجِ عنه، مُختلفاً في وصفه القائم به، فإنك تنظُرُ إلى مَأخَذِ تحليله وتحريمه بالنظر إلى صفتِهِ القائمةِ به، وإلى سببه الخارجِ عنه، فإن كانَتْ أدلتهما متفاوتةً، فما رَجَحَ دليلُ تحريمه كان حراماً، وما رجَحَ دليلُ تحليله كان حلالاً.

وإنْ تقاربَتْ أدلتُه كان مُشْتَبِهاً، وكان اجتنابُه مِنْ تَرْكِ الشبهات، فإنه أَشْبَه المُحَلَّلَ من جهة قيام دليل تحليله، وأشبَه المُحَرَّمَ من جهةِ قيامِ دليلِ تحريمه. فَمَنْ تَرَكَ مِثْلَ هذا فقد استبرأ لدينه، لأنَّهُ نَزَّهَهُ من الوقوع في الحرام، واستبرأ لِعرْضه، لأنه نَزَّهَ عِرْضَهُ من أن يُقال فلانٌ[1] يأكلُ الحرام.

وإذا تقاربت الأدلةُ، فما كان أقربَ إلى أدلة التحريم تأكَّدَ اجتنابُه واشتدَّتْ كراهته، وما كان أقربَ إلى أدلة التحليل خَفَّ الورعُ في اجتنابه، وإنْ كافأَ دليلُ التحليلِ دليلَ التحريم حَرُمَ الإقدامُ، ولم يتخيَّرْ على الأصحّ.

وكلُّ حُكْم أُسْنِدَ إلى دليلٍ لو حكم به الحاكمُ لنقض حكمه، فذلك دالٌّ على البطلانَ، لأنّا إنما حكمنا بنقضه لبطلان دليله، وما بَطَلَ دليلُه كان باطلاً في نفسه.

وقد أطلَقَ بعضُ[2] الفقهاء أنَّ اختلافَ العلماء شبهةٌ، وليس ذلك على إطلاقه، إذْ ليسَ عينُ الخلاف شُبهةً، بدليل أنَّ خلافَ عطاء في جوازِ وَطْءِ الجواري بالإباحة خلافٌ مُحقَّقٌ، ومع ذلك لا يدرأ الحدَّ، **وإنما الشبهةُ الدارئةُ للحدّ هي مأخَذُ الخلاف وأدلتُه المتقاربَةُ،** كالخلاف في النكاح بلا وليّ ولا شهود، ونكاحِ المُتعة، فإنَّ الأدلةَ فيه متقاربةٌ لا يُبْعِدُ كلُّ واحدٍ من المجتهدين إصابةَ خصمه عند الله عز وجل. **فنذكر لذلك أمثلة:**

(أحدها): أكلُ كُلِّ ذي نابٍ من السباع ومخلبٍ من الطير: لو اشتُرِيَ بعقدٍ غير مختَلَفٍ في صحته، لو وَقَعَ فيما يحلُّ بصفته لكان الخلافُ في

---

(١) في (ح): «فلاناً».

(٢) ساقطة من (ت).

صفته قائماً، وصفتُهُ ما[1] قام به من نابه ومخلبه.

(المثال الثاني): أكلُ البُرِّ والشعيرِ والرُّطَبِ والعنب والإبل والبقر والغنم: إذا اشتُرِيَتْ ببيع مختَلَفٍ في صحته، كبيع الفضولي، وبيعِ الغائبِ، والبيعِ وَقْتَ النداء، لكان الخلافُ في سببه قائماً، مُوجِباً للورعِ في مباشرتِه. وتختلِفُ رُتَبُ الورع في هذين المثالين باختلاف رُتَبِ أدلتهما.

(المثال الثالث): نكاحُ المخلوقةِ من ماء الزاني إذا عَقَدَ عليها عقداً لو عَقَدَهُ على أجنبيةٍ لكان صحيحاً بالنصِّ أو الإجماع، فهذا مما يَشْتدُّ التورُّعُ في نكاحها للاختلاف في كون صفتها مقتضيةً للتحريم.

وقد يلتبِسُ ما حَلَّ بوصفه وسببه بما حَرُمَ بوصفه وسببه، وله حالان:

إحداهما: أن تلتبس عينٌ واحدةٌ بأخرى، كما إذا اختلطَتْ أختُه من الرضاع بأجنبية، فالإقدامُ على تزويج[2] إحداهما أو وطئها بملك اليمين حَرَامٌ بَيِّنٌ.

الحالة الثانية: أن تختلطَ أختُه من الرضاع بأهلِ بلدٍ لا ينحصرون، فأيَّما امرأة تزوجها من أهل تلك البلدة، أو نكحها بملك اليمين، فوطؤها حلالٌ بيِّنٌ.

وبين هاتين الرتبتين أعدادٌ كثيرةٌ، فإذا جاوَزَ العددُ مائتين مثلاً كان النكاحُ جائزاً، وإذا زاد على ذلك كان أولى بالجواز، وإذا نَقَصَتْ رُتَبُ العدد عن أهل البلدة، كانت رتبُ الورع مرتبةً[3] على رتب النقص.

ولو اختلطَتْ حمامةٌ مباحةٌ بحمامةٍ مملوكةٍ لكانَ كاختلاطِ الأختين. ولو اختلطَتْ حمامةٌ مملوكةٌ بحمام مُباحٍ لا ينحصر؟ كانَ كاختلاط الأخت بأهل بلدة لا ينحصرون. ولو اختَلَطَ حمامٌ مباحٌ لا ينحصر بحمامٍ مملوكٍ لا ينحصر، فقد اختُلِفَ فيه، لأنَّ نسبةَ ما لا ينحصر إلى ما لا ينحصر كنسبة المنحصر إلى المنحصر.

---

(١) في (ح): «بما».

(٢) في (م، ز): «تزوج».

(٣) في (ح): «مترتبة».

فائـدة

ما كان حراماً بوصفه وسببه أو بأحدهما، فلا يأتيه التحليل إلاّ من جهة الضرورة أو الإكراه. وما كان حلالاً بوصفه، فلا يأتيه التحريمُ إلاّ من جهة سببه. وكذلك ما كان حلالاً بسببه، لا يأتيه التحريمُ إلاّ من جهةِ وَصْفِه، فلو عُقِدَ على الخمر والخنزير عَقْدٌ مُتفقٌ على صحة مثله، لم يأته التحريمُ إلاّ من قِبَلِ وصفه.

فائـدة

إذا أكلَ بُرّاً مغصُوباً أو شَاةً مغصوبةً صَحَّ أن يُقال: أَكَلَ حراماً. لكونه حراماً بسببه، وصحَّ أن يُقال: ما أكلَ حراماً. لأنه حلالٌ بصفته.

وإنْ أكلَ بُرّاً مُشْتركاً بغير إذن شريكه، صحَّ أن يُقال: أكلَ حراماً وحلالاً. لأنَّ نصيبَهُ حلالٌ له بملكِهِ وصِفَتِهِ، ونصيبُ شريكه حرامٌ عليه بسببه دون صفته. ولا شكَّ أنَّ هذا لا يأثَمُ إثْمَ مَنْ أكلَ طعاماً كلُّهُ مغصوبٌ، لكمال المفسدة في المغصوب، ونَقْصِها في المشترك، فإنَّ المشتركَ حَرُمَ تحريمَ الوسائل، وهذا حَرُمَ تحريمَ المقاصد.

ولو أكلَ المُحْرِمُ الصيدَ لأكلَ ما هو حلالٌ بصفته، حرامٌ بسببه. وإنْ ذبَحَ المُحْرِمُ الصيدَ، فإنْ حَرَّمْنا تذكيتَهُ، كان أكلاً لما حَرُمَ بصفته وسببه، وإنْ أبحنا ذكاتَهُ؛ كان أكلاً لما حَرُمَ بسببه الذي هو الإحرامُ[1] دون صفته.

فائـدة

ما يحرمُ بوصفه لا يحلُّ إلا لضرورة[2] أو إكراه[3]، وما حَلَّ بصفته لا يحرم إلا بفساد سببه. ولا يتصور فيما حَرُمَ[4] بالسببيةِ[5] القائمةِ به كالأمهات والأخوات أن يَحِلَّ بسببٍ من الأسباب، ولا بضرورة ولا إكراه.

---

(١) في (ع، ظ): «حرام».

(٢) في (ح): «للضرورة».

(٣) في (ح): «الإكراه».

(٤) في (ح، ع، ظ، ز، م): «حل».

(٥) في (ع، م، ظ): «بالنسبة».

وهذا ككُفْرِ الجَنَان لا يحلُّ بسبب من الأسباب، بخلافِ كُفْرِ اللسان، فإنه يُباح بالإكراه.

فإن قيل: لو وطئ واحدةً من هؤلاء بشبهة، فهل يوصفُ وطؤه بالتحليل أو التحريم[1]؟

قلنا: لا يوصفُ بشيء من الأحكام الخمسة، لأنه خطأ معفو عنه، فصارَ كأفعالِ الصبيان والمجانين. وكذلك القولُ في النسيان.

فائدة[2]

إذا اجتمعَ في فعلٍ واحدٍ مفسدةٌ من وجه ومصلحةٌ من وجه، كالصلاة في أرض مغصوبة، وهَذْي ذُبحَ بسكين مغصوبة، وطهارةٍ بماء مغصوب، أو بماء يُخشىٰ التلفُ من حَرِّه أو بَرْده، فالجمهورُ على حصول الأمرين، لتحقق المفاسد والمصالح.

ومُعْظَمُ المفاسدِ والمصالحِ المعتبرة شرعاً واضحةٌ لائحةٌ لا تخفىٰ على معظم الخَلْق. فإنَّ العَدْلَ والإحسانَ وإيتاءَ ذي القربى معلومٌ حُسْنُهُ لكلِّ إنسان، وكذلك الفحشاءُ والمنكر والبغي معلومٌ قبحُهُ عند كل إنسان. وكذلك تحريمُ الدماء والأبضاع والأموال والأعراض، لا يخفىٰ على أَحَدٍ من أولي الألباب حُسْنُ تحريمه وقُبْحُ الإقدامِ عليه.

وإنما طالَ النزاعُ وكثر الخلافُ فيما خفي من المصالح أو من المفاسد، والناسُ مختلفون في إدراكهما وفي إدراك راجحهما ومتساويهما على اختلاف فِطَنِهم وقَرَائحهم، والله يؤتي فضلَهُ مَنْ يشاء.

فإن قيل: إذا بُني الشرعُ على المصالح الخالصة أو الراجحة، فكيف يقال: كلُّ مجتهد مصيبٌ؟ مع أنَّ أحدهما قد أصاب المصلحة الخالصة أو الراجحة، والآخَرُ قد أصابَ المفسدةَ الخالصة أو المرجوحة. وإن استوت

(١) في (ح): «بشيء من الأحكام الخمسة».

(٢) هذه الفائدة عنواناً ومضموناً ساقطة من (ت، م، ظ).

المصلحتان أو المفسدتان، فقد أَخْطَأَ الفريقان؛ لأنَّ تساوي المفسدتين يُوجِبُ الكفَّ عنهما إنْ أمكن. وإنْ[1] تعذَّرَ تخيُّرَ المكلفُ بينهما. وإن تساوت المصلحتان تخيَّرَ المكَّلفُ بكل حال. ولم يَقُلْ بهذين القولين ولا بأحدهما واحدٌ من الفريقين!

قلنا: إذا خفيت المصلحةُ الخالصةُ أو الراجحةُ، كان خفاؤها عُذْراً مُجَوِّزاً للاقتصار على المرجوحة، كما تُجَوِّزُ الضروراتُ ركوبَ المحظورات مع إصابة متناوليها، وذلك كشرب الخمر والنطقِ بكلمة الكفر بالإكراه، مع أنَّ مفسدةَ الكفر عظيمةٌ، ولكنَّ الشرعَ جوَّز ارتكابها للعُذْر، ولم يكنْ للمضطر حكمٌ سوى ما أباحَهُ في حال الضرورات[2]، فتكون طاعةُ المجتهد بالمصلحة المرجوحة كطاعةِ المضطرِّ، ليس لله حكمٌ عليه غير الإباحةِ والأمرِ بالأكل، فَنُزِّلَ جَهْلُ المجتهد بالرجحان منزلةَ الضرورة في حقِّ المضطر، كما نقولُ في القِبْلَة إذا أخطأ وقلنا لا يلزَمُهُ القضاء. وكذلك الحاكمُ إذا حكمَ في الواقعة بحكمين مختلفين متعاقبين.

فإن قيل: هل يستوي المختلفون المجتهدون في الأجر؟

قلت: أمّا على قولِ المخطِّئة، فإن المُخطئَ لا يُثاب إلاّ على قصده وما اسْتَدَّ مِنْ نظره، وما عداه لا يُثاب عليه، لأنَّه مفسدةٌ معفوّ عنها. وأما على قول المُصَوِّبة، فلكلٍّ من المجتهدين أجرٌ على قَصْدِهِ وفعله، ولكنْ لا يُثابُ مَنْ عَدَلَ عن الأصلح إلى الصالح إثابةَ مَنْ ظفرَ بالأصلح، فإنَّ الثوابَ مرتَّبٌ على مقادير المصالح، كما أنَّ العقاب مرتَّبٌ على مقادير المفاسد.

فائدة[3]

أكسابُ الإنسان أربعةُ أقسام:

أحدهما: أكسابُ القلوب. وهي ثلاثةُ أضرب:

---

(١) في (ع): «وقد». (٢) في (ع): «الضرورة».

(٣) هذه الفائدة عنواناً ومضموناً ساقطة من (ت، م، ظ).

(أحدها): ما لا يكون إلاّ حَسَناً، ويُؤمرُ به لذاته، لحسْنِهِ في نفسه وصلاحه، وذلك كمعرفة الديّان، ومعرفة ما يجبُ له من أوصافِ الجلال ونُعوتِ الكمال. وكذلك محبتُهُ ومهابتُه وتعظيمُه وإجلالُه والإيمانُ بذلك.

(الضربُ الثاني): ما لا يكون إلا قبيحاً، ويُنهىٰ عنه لذاته، لقبحه في نفسه وفساده، وذلك كالجهل بالله وبما يجبُ له من أوصافِ الجلال ونعوتِ الكمال والمحبّةِ والمهابةِ والتعظيم والإجلال. وكذلك الشكُّ في ذلك والجَحْدُ له بالجَنان.

(الضربُ الثالث): ما يختلفُ حُسْنُه وقُبْحُهُ باختلاف متعلَّقِهِ، فلا يُنهىٰ عنه ولا يُؤمَرُ به ولا يؤذَنُ فيه لذاته وعينه، وإنما يُنهىٰ عنه لما يَقترنُ به من مفاسدِ الكراهةِ أو التحريم، ويُؤمَرُ به لما يقترنُ به من مصالح الندبِ أو الإيجابِ، ويؤذَنُ فيه لمصالح الإباحة.

فالعُزوم والقُصُود تختلفُ أحكامُها باختلاف أحكام المعزوم عليه والمقصود، وكذلك الأفراحُ والأحزانُ تختلف أحكامُهما باختلافِ أحكام المفروح به والمحزون عليه، وكذلك التمنّي والندم تختلف أحكامُهما باختلاف أحكام المُتمنىٰ والمُتَنَدَّم عليه، وكذلك البُغضُ والحبُّ تختلفُ أحكامهما باختلاف أحكام المُبْغَضِ والمحبوب، وكذلك التذكُّرُ والتفكُّرُ تختلفُ أحكامهما باختلاف أحكام المُتذَكَّرِ والمُتفكَّرِ فيه، وما أشبَهَ ذلك من أعمال القلوب كالصبر والرضا والجَزَع والخوفِ والرجاءِ والمهابةِ والتعظيم والتوكل، فإن أحكامها مختلفةٌ باختلاف أحكام المصبور عليه وعنه، والمرضيّ به وعنه، والجزوع منه، والمَخُوف، والمرجوّ، والمتوكَّلِ عليه، والمهيب، والمُعَظَّم الموقّر، مع أنها حقائق متَّحدة.

القسم الثاني: **أكسابُ الحواسّ الخمس**؛ وهي النظرُ والاستماعُ واللمسُ والشمُّ والذوق. وهي حقائقُ متحدة، وتختلفُ أحكامُها باختلاف متعلَّقاتها في الحُسْنِ والقبح.

فالنظرُ[1] إلى العورات حرامٌ، وإلى السَّوْآت أشدّ، والنظرُ إلى عورةِ

---

(١) في (ع): «والنظر».

الزوجة والسريةِ مباحٌ، وإلى سَوْآتهما مكروهٌ. وكذلك نَظَرُ المَرْءِ إلى سَوْءَةِ نفسه مكروهٌ، ونظرُ الرجل للحراسة في سبيل الله، وإلى ما استُؤجِرَ على حِفْظِهِ، وإلى قراءةِ ما تجبُ قراءته من الرسائل بين المسلمين والكفار واجبٌ. والنظرُ إلى الصُوَر الملاحِ الحِسَانِ والمشتهياتِ المُحَرَّماتِ لم يُنْهَ عنه لحُسْنِ متعلَّقِهِ، بل لما يؤدي إليه من الفساد والافتتان، بخلافِ النظرِ إلى الشَوَاب[1] التي لا يُفتتنُ بمثلها. وأما النظرُ المباحُ فكثيرٌ.

وكذلك الاستماعُ، تختلفُ أحكامُه باختلافِ مصالح المسموع ومفاسده، وهو مُنقسمٌ إلى الأحكام الخمسة. وكذلك اللمسُ والشَّمُّ والذوق. وقد تقدَّمَ ذكرها.

القسم الثالث: **الأقوال**. وهي ثلاثةُ أضرب:

(أحدها): ما يُؤمَرُ به لذاته، لحسنه في نفسه وصلاحِهِ، وذلك كإقرارِ اللسانِ بجميع ما يُصَدِّقُ به الجَنَان. وكذلك الأذكارُ والإقامَةُ والأذانُ والثناءُ على الإله بأسمائه الحُسْنَىٰ وصفاته العُلَىٰ، وكذلك قراءةُ القرآن، فإنَّ ذلك حَسَنٌ بكل حال، لكنَّ بعضَ القرآن أفضلُ وأعظمُ من بعض، فإنَّ كلامَ اللَّهِ في اللَّهِ أفضلُ وأعظم من كلامه في إبليس وأبي لهب، كما أنَّ كلامَنَا في الله أفضلُ وأعظمُ من كلامنا في غيره، ولذلك كانت ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ تعدلُ ثُلُثَ القرآن، وآيةُ الكرسي أعظم آي القرآن. وإنْ نُهِيَ عن ذلك في الحشوش وعلى الجماع والجَنَابة، فلا يُنهىٰ عنه لحُسْنِهِ وشَرَفِهِ، وإنما يُنهىٰ عنه لما اقترنَ به من سوء الأدب، لأنَّ الذاكر جليسُ الرحمن، فلا ينبغي أن يُجَالِسَ ويُخاطِبَ في مكانٍ قبيح ولا حالٍ قبيحة.

(الضرب الثاني): ما يُنهىٰ عنه لذاته، لقُبحه في نفسه وفسادِهِ، وذلك كجحدِ اللسانِ لجميع ما يجبُ الإيمانُ به بالجَنَان.

(الضرب الثالث): ما تختلفُ أحكامُه باختلافِ مصالحِ المَقُول فيه

---

(١) في (ع): «السوات».

ومفاسِدِهِ، وذلك كالجَهْر والسِرّ[1]، فإنهما حقيقتان متَّحدتان، وتختلِفُ أحكامُهما باختلاف متعلَّقاتهما.

ـ أما الجَهْر: فإنه يجبُ في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفي خطبة[2] الجمعة، والفتاوى والأحكام والشهادات والروايات وبعض المُعاقدات والتصرفات. ويشترطُ في الأذان الإعلامُ، ويُندب إليه في قراءة الصلوات والتلبية والوعظ والأذكار وخُطبة النكاح. ويَحْرُمُ الجهرُ بقبيح الأقوال والأعمال وهَتْكِ الأستار وإظهار الأسرار.

ـ وكذلك الإسرارُ: حقيقتُه مُتحدةُ، وتختلِفُ أحكامُه باختلافِ مُتعلَّقاته، فيجبُ بالإكراه، ويُندَبُ إليه في الصلواتِ وأنواعِ الأذكارِ والدعاءِ والاستغفارِ، وإسرارِ الصَّدَقَاتِ، وإخفاءِ بعض القربات. ويُباح في مواطن كثيرة. ويحرمُ حيث يجبُ[3] الإظهارُ في الأقوال والأعمال.

ـ وأمّا السَبُّ: فَضَارٌ مؤلمٌ، فإن لم تتعلَّقْ به مصلحةٌ، فهو منهي عنه، وإنْ تعلَّقَتْ به مصلحةُ إيجابٍ وَجَبَ، كجرح الشهود والرُّواة واللعان في بعض الصور، وإن تعلَّقَتْ به مصلحةُ جوازٍ جَازَ، كالدعاء على الظَّلَمَةِ، واللعانِ في بعض الصور.

فائدة[4]

السَبُّ الواجبُ ما حَصَلَ به الجَرْحُ، والزائدُ عليه ليس بواجب وإنْ صَدَقَا، إذْ لا حاجةَ إلى إيجابه، فَمَنْ أتى كبائر فَجُرِحَ بأقلِّها، حَصَلَ الغَرَضُ. وفي جواز الجرح بأكبرها نَظَرٌ، إذْ لا ضرورةَ إليه. ولو قيل: لا يجوزُ الجرحُ إلاّ بأدناها، لم يكن بعيداً. ولا يَبْعُدُ أن يقال: الجرحُ فيمن تعدَّدَتْ كبائره أو تكررَتْ صغائِرُهُ واجبٌ مُخيَّرٌ بين الكبير والأكبر والصغير والأصغر.

---

(١) في (ع): «والسبّ».

(٢) في (ع): «خطبتي».

(٣) في (ح): «يحرم».

(٤) هذه الفائدة عنواناً ومضموناً ساقطة من (ت، م، ظ).

القسم الرابع من الأكساب: **الأفعالُ**. وهي ثلاثةُ أقسام:

(أحدها): ما هو حَسَنٌ في صورته، فَيُؤذَنُ فيه أو يؤمَرُ به لذاته أَمْرَ إيجابٍ أو ندبٍ. وذلك كالاصطلاح[1] الفعلي، فإنه حَسَنٌ ما لم يقترِنْ به مَفْسَدَةٌ أرجحُ منه، فَتُتْرَكُ مصلحتُه درءاً لمفسدته.

(القسم الثاني): ما هو قبيحٌ في صورته، فيُنْهىٰ عنه لعينه نَهْيَ تحريم أو كراهة، وذلك كالإفساد[2]، فإنه قبيحٌ ما لم تقترن به مصلحةٌ أرجحُ منه، فتتحمَّلُ مفسدتُهُ تحصيلاً لمصلحته. وكذلك القَتْل. وأمّا ما أفرطَ قبحُهُ كالزنا واللِّواط، فإنه لا يُباح قط.

(القسم الثالث): ما تختلفُ أحكامُه باختلاف ما يقترنُ بها من المصالح والمفاسد. فإنْ كانت مصلحتُه تقتضي الندبَ أو الإيجابَ أو الإباحةَ شُرِعَ ذلك فيه. وإنْ كانت مَفْسَدَتُه تقتضي الكراهةَ أو التحريمَ شُرِعَ ذلك فيه، وذلك كالأكل والشرب والوَطْءِ والركوع والسجود والقيام والقعود والإكراه والاختيار والنفع والإضرار والإقامة والأسفار والقتل[3] والمُثْلَة والقطع والرجم والجلد والضرب والنفي، فإن هذه كلَّها حقائقُ مُتحدةٌ، وإنما تُباحُ أو يُنْدَبُ إليها أو تجبُ لما يقترنُ بها من المصالح المقتضية للإباحة أو الندب أو الإيجاب. وكذلك إنما يُنهىٰ عنها لتجردها عن المصالح، أو لما يقترنُ بها من المفاسد المقتضية للكراهة أو التحريم.

* **فأمّا أكلُ المحرَّمات** فَمُسَاوٍ لأكل المباحات، فإذا لم يقترنْ بالأكل مفسدةٌ حَلَّ أو وجَبَ أو نُدِبَ إليه على حَسَبِ المصلحةِ المقترنة به، فيحلُّ الأكلُ تارةً، ويُستحبُّ تارةً في الولائم والدعوات، ويجبُ تارةً دفعاً للضرورات.

وإن اقترنَتْ بالأكل مفسدةٌ، نُهِيَ عنه نَهْيَ كراهةٍ أو نهيَ تحريم على

---

(١) في (ع): «كالإصلاح».

(٢) في (ع): «كالفساد».

(٣) في (ح): «والقطع».

حسب المفسدة المقترنة به، وذلك كأكل مالِ الغير، وأكلِ النجاسات، وأكلِ المُضِرَّات، فإنه لم يَحْرُمْ لكونه أكلاً، وإنما حَرُمَ لنجاسة الميتة، والإضرارِ بالأغيار، وتعريضِ النفوس للأضرار بالأسباب المُهلكات كالسُّمُوم.

وكذلك لا فرق بين شُرْبِ الماءِ وشُرْبِ الخمر إلاّ من جهة أنَّ الخمر مُخبلةٌ للعقول، ولو كانَ الماء مُضِرّاً لنُهِيَ[1] عن شربه لا لكونه شُرْباً، بل لما اقترنَ به من الأضرار.

* **وأما الوَطْءُ**: فحقيقتُهُ واحدةٌ، ويُباحُ تارةً إذا وقَعَ بملكِ يمينٍ[2] أو نكاحٍ صحيحٍ، لما يشتملُ عليه من مصالحِ السَّكَنِ والمودةِ والرحمةِ بين الزوجين، والتناسلِ الموجبِ للتعاضد والتَنَاصُر. ويَحْرُمُ تارةً إذا أُقْدِمَ عليه بغير سببٍ شرعي، أو لأجل الحيض والنفاس والنُّسُك والصيام، لما فيه من إفسادِ العبادات، وانتهاكِ الحرماتِ. ويُندبُ إليه في أكثرِ الأوقاتِ، لما فيه من قَضَاءِ الأوطارِ وغَضِّ الأَبْصَار. ويجبُ تارةً إما لتقرير المهور، وإما لدفع الإضرار في العنّة والإيلاء.

* **وأمّا الركوعُ**: فجائزٌ لغير تعبُّدٍ وتعظيم. وإنْ فُعِلَ تعظيماً لله عز وجل كان واجباً أو ندباً، وإنْ فُعِلَ لغير الله كان منهياً عنه.

والسجودُ لغير الله أقبحُ من الركوع لغيره، لما فيه من المبالغة في تعظيم مَنْ لا يَسْتَحِقُّ التعظيم، وفي تسويته بربِّ العالمين في التذلُّلِ والتخضُّعِ والتَّخَشُّعِ. فإنْ فُعِلَ السجودُ تعظيماً لله سبحانه وتعالى كان واجباً أو ندباً، وإنْ فُعِلَ لغيره كان منهياً عنه.

* **ولا يخفىٰ أنَّ للقيام الأحكامَ الخمسةَ**، فتارةً يجبُ كالقيام في الصلاة وصفوف القتال، وتارةً يُندبُ إليه كقيام النَّوافلَ، وتارةً يُنهىٰ عنه كقيام التعظيم والإجلال لغير ذي الجلال.

* **والقعودُ كذلك**: تارةً يجبُ، كقعود التشهد الأخير وبين السجدتين

---

(١) في (ع، ح): «نهي».

(٢) في (ع): «اليمين».

وبين خطبتي الجمعة، وقد يجبُ إذا دَعَتْ إليه الحاجةُ في القتال. وتارةً يُندبُ إليه كقعود التشهد الأول، وجلسةِ الاستراحةِ، وتطويلِ القعودِ الزائد على الواجب في الصلاة، وكذلك القعودُ بين خُطَبِ الأعياد وغيرها. وتارةً يكره كتطويله في التشهد الأول وبين السجدتين وبين الخطبتين. وتارةً يحرمُ كقعود الغُزَاة حيث يجبُ القيام، وكذلك القعودُ في الصلاة في غير مَحَلِّهِ، والقعودُ عن السعي إلى الواجبات ودفعِ المفاسد المنكرات.

* **وأما الإكراه**: فله الأحكامُ الخمسةُ، فمنه ما يَحْرُمُ كالإكراه على الكفر والفسوق والعصيانِ وبعضِ المباحاتِ. ومنه ما يجبُ كإكراه الحربي على الإسلام، وإكراه الممتنعين من الحقوق على أدائها، وكذلك إكراهُ الصبيان على التأدُّب والصلاة والصيام. ومنه ما يُباح كإكراهِ النساء على التمكينِ من الاستمتاع، وإكراهِ العبيدِ والإماءِ على الخدمة. ومنه ما يُنْدَبُ إليه كإكراه النساء على الجماع عند تَشَوّفِ النفوس وطُموح الأبصار.

* **وللاختيار الأحكامُ الخمسة**، فمنه ما يُباح كاختيار أنواع [(1)] التصرفات المباحات[(1)]. ومنه ما يحرُمُ اختيارُهُ كاختيار المعاصي والمخالفات. ومنه ما يجبُ اختيارُه كاختيار بعض الواجبات المخيّرات، واختيارِ الكافرِ إذا أسلم على أختين أو على امرأة وابنتها أو ما زادَ على أربعةِ نسوة، وتعيين الطلاق والعتاق عند إبهامهما. ولبعض هذه الأحكام تعلُّقٌ بالقلوب والأقوال.

* **وأما النفعُ**: فإن كان خالصاً أُمِرَ به، وإن أدّى إلى مفسدةٍ راجحةٍ فوَّتناهُ بدرء المفسدة، وإن[(2)] أدى إلى مفسدةٍ مرجوحةٍ حَصَّلْنَاهُ مع التزامِ المفسدة، وإن استويا ففيه نظرٌ.

* **وأما الإضرار**[(3)]: فإن كان خالصاً نُهيَ عنه، وإنْ أدَّىٰ إلى المصالح فهو قسمان:

---

(1) في (ح، ع): «المباحات والتصرفات».

(2) في (ح): «فإن».

(3) في (ح): «الاضطرار».

أحدهما: أن تكونَ المصلحةُ أرجحَ، (١فيُحْتَمَلُ الضررُ١) لرجحان المصلحة عليه.

القسم الثاني: أن يكون الإضرارُ أعظمَ من المصلحة، فيُدفَعُ بفوات المصلحة. وإن استويا ففيه تفصيلٌ.

* **وأمّا الإقامةُ والأسفارُ**: فإنْ كانَ في الإقامةِ مَفْسَدَةٌ خالصةٌ وجَبَ السَّفَرُ، كما في سَفَرِ الهجرة وسَفَرِ الهروب من الظَّلَمة الذين لو قَدِرُوا على المُقيم لقتلوهُ أو قَطعوهُ أو انتهكوا حُرْمَةَ فَرْجِهِ. وكذلك كلُّ سَفَرٍ واجبٍ، كسفر الغزو والجهاد وسفرِ المرأةِ إذا طَلَبَهَا[٢] زوجها.

وإنْ تعلَّقَ بالإقامةِ مصلحةٌ واجبةٌ يَفْتَقِرُ إليها المسلمون، كالحكم والشهادة والفُتيا والإمامةِ العُظْمَىٰ والإقامةِ على الرباط وَجَبَتْ.

وإنْ لم تتعلَّقْ بها مصلحةُ إيجابٍ، تخيَّرَ[٣] المكلفُ بينها وبين الظَّعْنِ إلى كل مكان يجوزُ إليه الظعن. والأَولىٰ أن لا يَظْعَنَ ولا يَسْكُنَ إلاّ في بلدٍ يغلبُ عليه الصلاحُ، إلاّ أن يكونَ مُطاعاً في الناس بتغيير المنكرات وإظهار الطاعات. ولو عَلِمَ أنه إذا سافر إلى بعض البلدان غُيِّرَتْ لأجله المناكر العظام، لزمَهُ السفرُ إليه إذا استطاعَ السَّفَرَ استطاعةً كاستطاعة الحج.

ويَحْرُمُ السَّفَرُ للمعاصي والإفساد، كإباقِ العبد، وعقُوق الوالدين، ونُشُوزِ النساء، والهربِ من أداء الحقوق الواجبة.

* **وأمّا القَتْلُ**: فمنقسمٌ إلى واجبٍ وجائزٍ ومندوبٍ ومُحَرَّمٍ ومكروه على حسب ما يتعلَّقُ به من المصالح والمفاسد، فقَتْلُ الكفارِ واجبٌ، وكذلك قُطَّاعُ الطريق إذا تولاهُ الإمامُ. وكذلكَ قتالُ البُغاةِ واجبٌ إلاّ أن يفيئوا إلى الطاعة، وكذلك قتالُ الممتنعين من الحقوق بالقتال. ويجوزُ بالصيال على الأموال.

---

(١) ساقطة من (ح).

(٢) في (ح): «طلقها».

(٣) في (ح): «تخيير».

وأمّا قتلُ الصُوَّال على الأنفس فيجبُ إذا كان الصائل بهيمةً أو كافراً. وإن كان مسلماً ففي وجوبه قولان.

وأمّا القَتْلُ المندوبُ، فكقتل الصائل إذا لم نوجِبْه. وأما الحرامُ، فالقتلُ المجرَّدُ عن المصالح كلها. وأما المكروه، فكالقتلِ المختَلَفِ في جوازه عند تقارب الأدلة.

* **وأما المُثْلَةُ**: فحرامٌ إنْ لم تتعلَّقْ بها مصلحةٌ لإيلامها، إلاّ أن تَقَعَ بالقصاص، لما فيها من الرَّدْعِ وشِفَاءِ صدورِ الأولياءِ فتجوز، والمستحبُّ تركُها.

وكذلك قتلُ القصاص يُسْتحبُّ العفو عنه.

* **وأما القَطْعُ والرجمُ والجلدُ والضرب والنفي**: فمفاسدُ كلُّها. فإن لم تتعلَّقْ بها مصلحةٌ راجحةٌ فهي منهيٌّ عنها، تارةً بطريق العموم، وتارةً بطريق الخُصوص. وإنْ تعلَّقَتْ بها مصلحةٌ راجحة؛ فإمّا أن تكون مصلحةَ إيجابٍ أو جوازٍ أو غير ذلك. فإن كانت مصلحةَ إيجابٍ وجَبَ تعاطيها، لا لكونها مفسدة، بل لما تعلَّقَ بها من المصلحة الواجبة، وذلك كقطع السرقة أو المحاربة. وإن تعلَّقَ بها مصلحةُ جوازٍ جازَتْ كالقطع.

ـ وأمّا الرَّجْمُ: فواجبٌ بزنا المحصن، وجائزٌ بالمُثلة[1]. وكذلك رجم الكفار[2] في الحرب واجبٌ إذا تعذَّرَ قتالُهم بدونه.

ـ وأمّا الجَلْدُ: فواجبٌ في الزنا، وجائزٌ في القذف.

ـ وأما الضربُ: فواجبٌ في القتال الواجب، وجائزٌ في القتال الجائز. وأما ضربُ التأديب والتعزير فواجبٌ إنْ كانَ فِعْلُه أصلحَ، وجائزٌ إذا كان حقاً لآدمي.

ـ وأما النفي: فمفسدةٌ مؤلمةٌ عامةٌ، إنْ تجرّدَتْ عن المصلحة فمنهيٌّ

(١) في (ع): «كالمثلة».
(٢) في (ح): «الكافر».

عنها. وإنْ تعلَّقَ[1] بها مصلحةٌ وجَبَتْ[2]، كنفي الزاني زَجْرَاً عن الزنا.

* **وزواجرُ الشرع ضَرْبان:**

أحدهما: مُقَدَّرٌ: لا تجوزُ زيادتُه ولا نقصُه، لكنْ يجوز تخفيفُه وتأخيرُه بالأعذار. فالحدودُ بالجلد مضبوطةٌ بمائةٍ أو خمسين أو ثمانين أو أربعين. والنفيُ مضبوطٌ بسنة أو نصف سنة، والرَّجْمُ مضبوطٌ بالموت، مجهولُ المقدار، والصَّلْبُ مقدَّرٌ بثلاثة أيام، وقطعُ السرقة والمحاربةِ مضبوطان.

الضرب الثاني: التعزيرات: وهي غير مَضْبُوطة، بل هي مُقَرَّبَةٌ بما يَحْصَلُ الزجر عن جرائمها بمثله. فإن تعلَّقَتْ بحقِّ العبدِ تخيَّرَ في استيفائها وإسقاطها، وإنْ تعلَّقَتْ بحقِ اللّهِ وجَبَ اتِّباعُ المصلحة، فإن كانت المصلحةُ في التعزير وجَبَ، وإن كانَتْ في إسقاطه سَقَطَ.

وكذلك يَختلفُ مقدارُهُ وتعيينُ جِنْسِهِ باختلاف مصلحة الزجر به. ولا يجوز إسقاطُ الجَلْدِ في حدِّ القذف إلاّ برضا المقذوف في حياته أو برضا وارثه بعد مماته.

فائدة[3]

لا يختلف العلمُ باختلافِ المعلوم في حَقِّ الإله، لأنَّ عِلْمَهُ يتعلَّقُ بالصلاح والفساد، والحقِّ والباطل، والحَسَنِ والقبيح، والمُعتبر والصحيح. وقد تختلفُ أحكامُ العلم في حقّ المكلفين، كالعلم بالسِّحْرِ، والعلمِ بعورات الناس بالتجسس عليهم والبحثِ عن مثالبهم.

---

(١) في (ح): «تعلقت». (٢) في (ح): «وجب».

(٣) هذه الفائدة عنواناً ومضموناً ساقطة من (ع، ط، ز، م، ت).

فصل
في التقدير على خلاف التحقيق

التقديرُ: إعطاءُ المعدوم حُكْمَ الموجود، أو الموجودِ حُكْمَ المعدوم.

* **فأمّا إعطاءُ المعدوم حُكْمَ الموجود،** فله أمثلة:

أحدها: إيمانُ الصبيان في وقت الطفولة، فإنهم لم يتصفوا به حقيقةً، وإنما قُدِّرَ وجودُه، وأُجريَ على ذلك الوجودِ المُقَدَّرِ أحكامُ الإيمان. وكذلك تقديرُ الإيمانِ في حقِّ البالغين إذا غفلوا عنه أو زال إدراكهم بنوم أو إغماء أو جنون[1].

المثال الثاني: تقديرُ الكفر في أولاد الكفار، مع أنهم لا يعقلون كُفْرَاً ولا إيماناً، وتُجرىٰ عليهم في الدنيا أحكامُ آبائهم.

المثال الثالث: العدالةُ: مقدَّرَةٌ في العدول إذا غفلوا عنها أو زال إدراكهم بنوم أو إغماء أو جنون.

المثال الرابع: الفِسْقُ: يُقَدَّرُ في الفاسق مع غفلته عنه أو مع زوال الإدراك.

المثال الخامس: الإخلاصُ والرياءُ، فإنهما يُقَدَّران مع زوالهما.

ومَنْ مات على شيءٍ من هذه التقديرات بَعَثَهُ الله على ما ماتَ عليه، فعمَنْ غفل عند الموت من المؤمنين عن إيمانه، ومن الكافرين عن كُفْرِهِ، ومن المخلِصين عن إخلاصه، ومن المرائين عن ريائه، ومن العُدولِ

---

(١) ساقطة من (ح).

والفَسَقَةِ عن عَدَالته وفِسْقِهِ، ومن المُصِرّين والمُقْلِعين عن إصراره وإقلاعه، لَقِيَ اللّهَ بذلك المُقَدَّرِ في حَقِّه، لقوله عليه الصلاة والسلام: «يُبْعَثُ كلُّ عبد على ما ماتَ عليه»[1].

المثال السادس: تقديرُ النيّات في العبادات مع عُزُوبها والغفلة عنها.

المثال السابع: تقديرُ العلوم في العلماء مع غيبتها عنهم، فيُقَدَّرُ الفقهُ في الفقيه مع غفلته عنه، وكذلك الشِعْرُ في الشاعر، والطِبُّ في الطبيب، وعلمُ الحديث في المُحدِّث.

وأما نُبُوَّةُ الأنبياء، فَمَنْ جَعَلَ النبيَّ بمعنى المُنْبئ عن الله، فإنه يُقدِّرُها في حال سكوت النبي عند الإنباء، ويُحقِّقُها في حال[2] مُلابَسَتِهِ الإنباءَ، ومَنْ جَعَلَ النبيَّ بمعنى المُنَبَّأ المُخْبَرِ كانت النبوةُ عبارةً عن تعلُّقِ إنباء الله به. وليس ذلك وصفاً حقيقياً، فإنَّ متعلَّق الخطاب لا يستفيدُ صفةً حقيقيةً من تَعَلُّقِ الخطاب به[3].

المثال الثامن: تقديرُ الصداقَةِ في الأصدقاء، والعداوةِ في الأعداء، والحَسَدِ في الحُسَّاد، مع الغفلة عنها، وفي حال النوم والغشي.

فإن قيل: ما معنى قوله تعالى: ﴿وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ﴾[4]؟

فالجواب: أنَّ الحَسَد الحكمي لا يَضُرُّ المحسودَ لغفلةِ الحاسد عنه، والحَسَدُ الحقيقيُ هو الحاثُّ على أذية المحسود. فقوله تعالى: ﴿وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ﴾ صالحٌ للحسد الحكمي والحقيقي، فقال: ﴿إِذَا حَسَدَ﴾ تخصيصاً للحسد الحقيقي الذي هو مَظِنَّةُ الأذى بالاستعاذة، فإنَّ الحكميَّ لا ضرر فيه.

المثال التاسع: صومُ المتطوع من أول النهار إذا نواه قبل الزوال على

---

(١) أخرجه مسلم في الجنة، باب الأمر بحسن الظن بالله تعالى: ٤/٢٢٠٦.

(٢) ساقطة من (ع).

(٣) ساقطة من (ح).

(٤) سورة الفلق: الآية ٥.

رأي من رآه صائماً من أول النهار.

المثال العاشر: إذا باع سارقاً[1]، فقُطِعَ في يد المشتري، ففي تقدير القَطْع في يد البائع مذهبان. فإن قُدِّرَ قَطْعُهُ من يد البائع ثَبَتَ الردُّ للمشتري، وإلاّ فلا.

المثال الحادي عشر: إذا باع عبداً مرتَدّاً، فقُتِلَ بالرِدَّة في يد المشتري، ففي تقدير القتل في يد البائع وجهان. فإن قدّرناه في يد البائع، بطَلَ البيعُ ورُجع بجميع الثمن، وإلاّ فلا.

المثال الثاني عشر: الذّمم: وهي تقدير أمرٍ في الإنسان يصلح للالتزام والإلزام مِنْ غير تحقُّقٍ له.

المثال الثالث عشر: الديون: فإنها تُقَدَّرُ موجودةً في الذمم، من غير تحقُّقٍ لها ولا لمحلِّها. ويدلُّ على تقديرها وجوبُ الزكاة فيها، ولو لم يُقدَّرْ وجودُها لما وجبت الزكاةُ في معدوم. ولا يقال إنما وجبت الزكاةُ فيها لأنها تُفضي إلى الوجود بقبضها، فإنَّ الدَّينَ إذا كان على غنيّ مليء وفيّ مُقِرّ حاضرٍ يدفَعُهُ متىٰ طولب به، وَمَضَتْ عليه أحوالٌ على هذه الصفة، ثمَّ تعذَّرَ أَخْذُه بعد ذلك بموت المدين مُعْسِراً، فإن مالكَهُ يُطالب بزكاة ما مضى، وإن لم يُفْضِ أمرُه إلى التحقُّقِ والوجود.

المثال الرابع عشر: تقديرُ الذهب والفضة في عروض التجارة، فإنه لو ملك نصاباً[2] من الذهب والفضة ستة أشهر، ثم اشترى بها عروضاً للتجارة، ومضى على العروض ستة أشهر، فإنَّ الزكاة تلزمه تقديراً لبقاء الذهب والفضة في العروض. وكذلك لو اشترى العَرْضَ للتجارة بما لا زكاة فيه، فإنّا نُقدِّرُ نَقْدَ البلد في قدرِ[3] النصاب.

---

(١) أي عبداً سارقاً.

(٢) في(ع، ظ، م، ز، ت): «نصبا».

(٣) ساقطة من (ع، ظ، ت).

المثال الخامس عشر: تقديرُ الملك في المملوكات، فإنه ليس أمراً حقيقياً قائماً بالمملوك، وإنما هو مقدَّرٌ فيه لتُجرىٰ عليه أحكامُه. وكذلك الرقُّ والحريَّةُ مُقَدَّران في الأرقّاء[1] والأحرار، وليسا بصفة حقيقية للأحرار والعبيد. وإنما يَرْجِعُ الملكُ والرقُّ والحرّيةُ إلى تعلُّقِ أحكام مخصوصةٍ بهذه الحال. وكذلك الزوجيّةُ في الزوجين أمرٌ مقدَّرٌ تتعلَّقُ به أحكامٌ خاصة.

* **وأمّا إعطاءُ الموجودِ حُكْمَ المعدوم**، فله مثالان:

أحدهما: وجودُ الماء الذي يحتاجُ إليه المسافر لعطشه، أو لقضاء دينه، أو لنفقة ذهابه وإيابه، أو لزيادة ثمنه على ثمن مثله، أو بهبة ثمنه منه، فإنه يُقَدَّرُ معدوماً مع وجوده.

المثال الثاني: وجودُ المُكفِّرِ الرَّقَبَة مع احتياجه إليها واعتماده عليها، فإنها تقدَّرُ معدومةً لينتقل إلى بدلها.

* ومن التقديرات: **إعطاءُ المتأخر حُكْمَ المتقدِّم**؛ كمن رمى سهماً أو[2] دَهْوَرَ حَجَراً، ثم مات، فأصاب[3] بعد موته شيئاً فأفسده[4]، فإنه يلزمُه ضمانُهُ، تقديراً لإفساده قُبيل موته.

وكذلك لو حَفَرَ بئراً في مَحَلٍّ عدواناً[5]، فوقَعَ فيها إنسانٌ بعد موته، وَجَبَ ضمانُه. فإن كانت له تركةٌ صُرفَتْ في ذلك، وإنْ[6] أتلفها الورثةُ لزمهم ضمانُها، وتُصْرَفُ في ذلك. وإنْ لم يُخلِّفْ شيئاً، بقيت الظُّلامة إلى يوم[7] القيامة.

* ومن التقديرات: **إعطاءُ الآثارِ والصفاتِ أحكامَ الأعيان الموجودات**؛ كالمفلس إذا قَصَرَ الثوبَ المبيعَ، فهل يكونُ قَصْرُهُ كصَبْغِهِ؟ فيه قولان. فإن

---

(1) ساقطة من (ع، ظ).
(2) في (ع، ظ، م): «و».
(3) في (ح، م، ز): «فأصابا».
(4) في (ح، م، ز): «فأفسداه».
(5) في (ع، م، ح، ز): «عدوان».
(6) في (ع، ظ، ز، م): «فإن».
(7) ساقطة من (ت).

جعلناهُ كصَبْغِه، كان ذلك تقديراً للمعدوم موجوداً.

واعلم أنه لا يَعْرَىٰ شيءٌ من العقود والمعاوضات عن جواز إيراده على معدوم، فإنَّ البيع قد يكون مقابلة عينٍ بعين، وقد يكون مقابلة عين بدين، وقد يقابَلُ الدَّينُ بالدين، ثم يقعُ التقابضُ في المجلس، وكلاهما عند العقد معدومٌ.

وأمّا الإجارةُ، فإنْ قُوبِلَت المنفعةُ بمنفعةٍ، كان العوضان معدومين، وإن قُوبلت بعين، كانت المنافع معدومة.

وأمّا السَّلَمُ، فمقابلةُ معدوم بموجود إن كان رأسُ السَّلَمِ عيناً، أو بدينٍ يقُبض في المجلس إنْ كان رأسُ السلم دَيْنَاً.

وأما القَرْضُ، فمقابلَةُ موجودٍ بمعدوم.

وأما الوكالةُ، فإذنٌ في معدوم.

وأما المضاربةُ، فَعَملُ العاملِ فيها معدومٌ، وكذلك الأرباح.

وأمّا المساقاةُ والمزارعةُ المتفقُ عليهما، فمقابَلَةُ معدوم بمعدوم. فإنَّ عَمَلَ الفلّاحِ فيها معدومٌ، ونصيبُه من الثمر والزرع معدومٌ. فإن وقعت المساقاةُ علىٰ الثمر بعد وجوده، ففي الصحة خلافٌ.

وأما الجعالةُ، فإنْ عَيَّنَ الجعلَ، كان مقابلةَ معدوم بموجود، وإنْ لم يُعَيِّنْهُ، كان مقابلةَ معدوم بمعدوم.

وأما الوقف، فهو تمليكٌ لمنافع معدومةٍ وفوائد مفقودةٍ، تارةً لموجود وتارةً لمفقود. وتمليكُ المفقودِ أعظمُ أحوال الوقف، فإنَّ المستحقّينَ الموجودينَ وَقْتَ الوقف إذا انقرضوا، صارت الغَلَّاتُ والمنافعُ المعدومةُ مستحقَّةً بالوقف إلى يوم القيامة. فالأغلبُ عليه تمليكُ المعدوم للمعدوم، إذْ لا تتمُّ مصلحتُه إلاّ كذلك. ومصلحتُهُ في العاجل للموقوف عليهم، وفي الآجل للواقفين جاريةً عليهم إلى يوم الدين.

وأمّا الرهن، فلا يصحُّ إلاّ على دَيْنٍ معدوم. وهل يُشترطُ فيه أن

يكون عيناً، أو يجوزُ على الدَّين كما يجوزُ على العين؟ فيه خلافٌ يجري في هبة الديون.

وأمّا الوصيةُ، فتصحُّ بالموجود والمعدوم للموجودين والمعدومين.

وأمّا العواري[1]، فهي إباحةٌ للمنافع. وهي معدومة.

وأمّا تمليكُ الملتقطِ اللُّقَطَةَ بعد انقضاء الحول، فهو مقابلةُ موجودٍ بمعدوم.

وأمّا الودائع، فَحِفْظُها معدومٌ في ابتدائها، ثم يوجد[2] شيئاً فشيئاً.

وأمّا النكاح، فإن كان تَفْويضاً، كانَ ذلكَ تمليكاً لمنافع البُضْع وإباحةً لأمرٍ معدوم. وإنْ كان بصَدَاقٍ مُعَيَّن، وكان ذلك تمليكاً لمعدوم بموجود. وإنْ كانَ الصَدَاقُ في الذمة، كان تمليكاً لمعدوم بمعدوم.

وكذلك ما يجبُ عليه من النفقةِ والكسوةِ والسُكْنَىٰ، كلُّه معدومٌ مَقَدَّرٌ في ذمته قبل تسليمه كسائر الديون. وأمّا ما يجبُ على المرأة من التمكينِ والطواعيةِ ولزومِ المسكنِ، فكلُّه معدومٌ.

وأمّا ضمانُ الديون، فالتزامٌ لمعدوم.

فإن قيل: إذا كان المضمونُ مائتين، فهل يثبُتُ في ذمة الضامن مائتان، فيصيرُ للمالك أربعمائة يزكيها بعشرة دراهم؟

قلنا: المختار أنَّ المائتين لا تثبُتُ في ذمة الضامن، وإنما يُسْتَحَقُّ مطالبتُه وإبراؤه. ويُحتمل أن تثبُتَ المائتان في ذمته، ولا يثبت لهما جميعُ أحكام الديون.

وأمّا الحوالة، فتتعَلَّقُ بدين في مقابلة دين. وهي معاوضةٌ على رأي، وقبضٌ مقدَّر على رأي. والأظهرُ أنها من الأحكام المركبة، فيثبُتُ لها حكمُ

---

(١) في (ع): «العاري».

(٢) في (ح): «تؤخذ».

القبض من وجه، وحكمُ[1] المعاوضة من وجه.

وأمّا الصُلْحُ، فلا يخرُجُ عن كونه بيعاً أو إجارةً أو إبراءً أو هبةً.

والعَجَبُ ممن يعتقدُ أنَّ المعاوضة على المعدوم على خلاف الأصل[2]، مع أنَّ الشريعة طافحةٌ بها في جميع التصرفات، بل الأمرُ والنهيُ والإباحةُ لا تتعَلَّقُ إلاّ بكسبِ معدومٍ، وكذلك معظمُ النذور والوعود لا تتعلَّقُ إلاّ بمعدوم.



(١) ساقطة من (ع).

(٢) في (ت): «للأصل».



قاعدة

فيما يُقْبَلُ من التأويل وما لا يُقْبَلُ



قاعدة

فيما يُقْبَلُ من التأويل وما لا يُقبل

مَنْ ذَكَرَ لفظاً ظاهراً في الدلالة على شيء، ثُمَّ تأوَّلَهُ، لم يُقبل تأويلُه في الظاهر إلاّ في صُوَرٍ يكون إقرارُهُ فيها مبنيًا على ظنّه. كإقرار المرأة بنفي الرجعة، وإقرار المشتري في الخصام بأَنَّ المبيعَ ملكٌ للبائع، فإنَّ تأويلهما مقبولٌ، ولا يُحكم عليهما بظاهر إقرارهما إذا تأولاهُ، لأنَّ رجوعهما لا يناقضُه من جهة أنَّ إقرارهما لا محملَ له إلا ظنهما، وليس كذبُ[1] الظنّ بمناقضٍ لتحقق الظنّ، فكأنه قال: أظُنُّ كذا وكذا، ثم قال: كذَبَ ظنّي.

وكذلك قولُ السيدّ لمكاتَبِهِ إذا أدَّىٰ النجومَ: اذهَبْ، فأنت حرٌ. ثمّ [2]ظَهَرَ أنَّ[2] النجومَ مستحقَّةٌ، فإنه لا يُعتَقُ إذا تأوَّلَ قولَه بأنه بناهُ على أنه عُتِقَ بأداء النجوم.

ونحوه إذا شهد أنه لا وارثَ له سوى فلان، ثم ظَهَرَ له وارثٌ آخرُ، فإنَّ شهادَتَهُ لا تبطُلُ إلاّ في الحَصْر، لأنه أَسْنَدَ شهادَتَهُ بذلك إلى ظاهرٍ، ويبقىٰ الحَصْرُ فيما وراءَ ذلك. ولذلكَ نظائرُ أُخَر.

وأما قبولُه في الباطن، فله أحوالٌ:

إحداهن: أن يكونَ اللفظُ قابلًا لتأويله من جِهَةِ اللغة، فيُقبَلُ منه في الفُتيا، ولا يُقْبَلُ منه[3] في الحُكْم.

فلو طلَّقَ بصريح اللفظ، ثم قالَ: أردتُ بذلك طلاقاً من وَثَاقٍ. لم

(١) في (م، ز، ت): «تكذيب».
(٢) في (ع، ظ، ز، م): «ظهرت».
(٣) ساقطة من (ع، ظ، ز، م).

يُقبل في الحُكْم، ولا يَسَعُ امرأتَه أن تُصَدِّقَهُ في ذلك، كما لا يسَعُ الحاكمَ تسليمُها إليه، لأنهما مُتعبَّدان بالعمل بالظاهر. وإنْ صَدَّقَتْهُ، لم يُعتبر تصديقُها لما للَّهِ في تحريم الأبضاع من الحقّ.

وكذا لو قال لأَمَتِهِ: أَنْتِ حُرَّةٌ. ثم قال: "[1]أردتُ حرية[1]" النفس والأخلاق. لم يُقْبَلْ، ولا يَسَعُها أن تُسَلِّمَ نفسَهَا إليه، ولا أن تَدَعَ الحقوقَ الواجبة لله تعالى على الحرائر.

وكذلك العبدُ لا يَسَعُهُ تصديقه، ولا يسقطُ عنه ما يجبُ لله من الحقوق على الأحرار، كالجمعة والجهاد وغير ذلك مما يكلَّفُ به الأحرارُ، لأنَّ إقرارَهُ بالحرّية يتضمنُ وجوبَ ذلك كله عليه.

ومَنْ أقرَّ بحقٍّ لغيره، ثم رجع عنه، لم يُقْبَلْ رجوعُه إلاّ أن يُصَدِّقَهُ المستحق. ولا عبرةَ بما ذكره [2]في «الحاوي»[2] في مثل هذا.

الحال الثانية: أن ينويَ ما لا يحتملُه لفظُهُ من جهة اللغة. مثل أن ينويَ بالطلاق والعتاق الأَمْرَ بالأكل والشرب، فلا يُقْبَلُ منه ظاهراً ولا باطناً، ويُلْزَمُ بصريح لفظه في الطلاق والعتاق وغيرهما.

الحال الثالثة: أن ينويَ وَضْعَ اللفظ اللغوي على ما لا يحتمِلُهُ في اللغة، ففيه خلافٌ يُعبَّرُ عنه بالوضع الخاص، كمن يعبّر بالألفين عن الألف في مسألة السِرِّ والعلانية.

الحال الرابعة: أنْ ينويَ ما يحتمله[3] لفظُه في اللغة احتمالاً ظاهراً، لكنه لا يقبل منه ظاهراً ولا باطناً، بل يكون وجودُه كعدمه، ويُجْرَى اللفظُ على مقتضاهُ في اللغة.

مثاله: إذا حَلَفَ المدعىٰ عليه متأَوِّلاً ليمينه أو معلِّقاً لها على

---

(١) في (ح): «أنت حرة». (٢) ساقط من (م).

(٣) في (ع): «ما لا يحتمله».

المشيئة، وهو مُبْطِلٌ في ذلك، فلا عبرة بنيَّتِهِ، لما تؤدي إليه من إبطالِ فائدةِ الأَيْمَان، فإنها إنما شُرِعَتْ ليهابَ الخَصْمُ الإقدامَ عليها كاذباً[1]، خوفاً من الله عز وجل. فلو صَحَّ تأويلُه، واعتُبرتْ نيّته لبطلت هذه الفائدة، وفاتَ بسببها حقوقٌ كثيرةٌ، واسْتُحِلَّتْ بذلكَ الأموالُ والأبضاع، فإنه إذا حَلَفَ ما طَلَّقْتُها وما أَعتقتُها، أو ما بعتُه، أو ما قتلْتُه، أو ما قَذَفْتُه، وتأوَّلَ يمينَهُ بما يصحُّ في اللغة، مُبطلاً في ذلك كلِّه، لانْتُهِكَتْ حرمةُ الأبضاع والدماء والأموال والأعراض، وَلبِيعَ الأحرارُ وزُنيَ بالنساء، فلمّا جَرَّ اعتبارُ تأويله هذا الفسادَ العظيمَ سَقَطَ تأويلُه، فاستُثنيَ هذا مِنْ قاعدةِ النيّة التي يحتملها اللفظُ.

ولو ادّعيَ عليه بحقٍّ، وهو مَعْسِرٌ به، فقال المدعىٰ عليه: لا يستحقُّهُ عليَّ. وتأوَّلَ يمينَهُ بأنه لا يَسْتَحِقُّ تسليمَهُ عليَّ الآن، صَحَّ تأويلُه، ولا يؤاخَذُ بيمينه، لأنَّ اعتبارَ تأويله ههنا لا يؤدي إلى شيءٍ من المفاسد التي ذكرناها، بل خصمُهُ ظالمٌ بمطالبته إن كان عالماً بِعُسْرَته، أو مُخطئٌ بمطالبته إن كان جاهلاً بِعُسْرَته، فلا تُغَيَّرُ القواعدُ لخطأ المخطئين ولا لظُلْم الظالمين، بخلاف التأويل بغير حَقٍّ، فإنه لو اعتُبر لكان مؤدياً إلى المفاسد التي ذكرناها، وعلى هذا يُحمل قوله عليه الصلاةُ والسلام: «اليمينُ على نيَّةِ المُسْتَحْلِف»[2]، وقوله ﷺ: «يمينُكَ على ما يُصَدِّقُكَ عليه صاحِبُك»[3]. يريدُ بالمستَحْلِفِ الحاكمَ، وبالصاحب الخَصْمَ.

وكذلك اليمينُ في اللِّعَان إذا تأوَّلها أَحَدُ الزوجين، لم يصحّ تأويلُه، ولا تعتبرُ نيتهُ، لما يؤدي إليه من إبطالِ حَدِّ[4] القذف في حق الرجل، وإبطالِ حَدِّ الزنا في حق المرأة. وكذلك يمينُ المدّعين في أيمان القَسَامة، وفي ردّ الودائع وتَلَفِها.

---

(١) ساقطة من (ع، ظ، ز، م)

(٢) أخرجه مسلم في الأيمان، باب يمين الحالف على نية المستحلف: ٣/ ١٢٧٤.

(٣) أخرجه مسلم في الموضع نفسه.

(٤) في (ح، ع، ظ، ز، م): «حق».

فصل[1]

فيمن أطلق لفظاً لا يعرف معناه

مَنْ أطلق لفظاً لا يَعْرِفُ معناه لم يؤاخَذْ بمقتضاه. فإذا نَطَقَ الأعجميُ، بكلمةِ كفرٍ أو إيمان أو طلاقٍ أو إعتاقٍ أو بيعٍ أو شراءٍ أو صُلْحٍ أو إبراءٍ، لم يؤاخَذْ بشيء من ذلك، لأنه لم يلتزم مقتضاهُ، ولم يَقْصِدْ إليه، ولأنَّ التصرفات موقوفةٌ على الرضا والاختيار، ولا يُتَصَوَّرُ توجُّهُهَا إلى ما لا شعورَ به.

وكذلك إذا نطَق العربيُ بما يدلُّ على هذه المعاني بلفظٍ أعجمي لا يَعْرِفُ معناه، فإنه لا يؤاخَذُ بشيءٍ من ذلك، لأنه لم يُرِدْهُ، فإنَّ الإرادة لا تتوجَّهُ إلاّ إلى معلوم للمُريد[2] أو مظنونٍ له، ولذلك لا تصحُ النيَّةُ فيما يُتَشَكَّكُ بين طرفيه على السواء، ولو رُجِّحَ أحدُ طرفيه لصحَّ توجُّهُ القَصْدِ إليه.

وإنْ قَصَدَ العربيُ النطقَ بشيءٍ من هذه الكلم مع معرفته بمعانيها، نَفَذَ ذلكَ منه، فإنْ كانَ لا يعرفُ معانيها، مثل أنْ قال العربي لزوجته: أَنْتِ طالقٌ للسُنَّةِ أو للبدعة، وهو جاهلٌ بمعنى اللفظين. أو نَطَق بلفظ الخُلْعِ أو غيره أو الرجعةِ أو النكاح أو العِتَاق، وهو لا يعرف معانيها مع كونه عربياً، فإنه لا يؤاخَذُ بشيء من ذلك، إذْ لا شعورَ له بمدلوله حتى يقصِدَ الاستعمالَ[3] إلى اللفظ الدالِّ عليه. وكثيراً ما يُخالعُ الجاهلُ بين الأغبياء الذين لا يعرفون مدلولَ [4]لَفْظِ الخلع[4]، ويحكمونَ بصحته للجهل بهذه القاعدة.

---

(١) هذا الفصل عنواناً ومضموناً ساقط من (ت، م).
وفي (ظ) سقط ورقة فيها أول هذا الفصل إلى آخر الفائدة الثانية الآتية، ثم استدركت أثناءه بخط مغاير، مع الإشارة إلى ذلك.

(٢) ساقطة من (ع، ظ، ز).

(٣) ساقطة من (ع، ظ).

(٤) في (ع، ز): «اللفظ للخلع».

فائدة[1]

اللفظُ محمولٌ على ما يدلُّ عليه ظاهِرُهُ في اللغة أو عُرْفِ الشرع أو عُرْفِ الاستعمال، ولا يُحْمَلُ على الاحتمال الخفي ما لم[2] يُقْصَد أو يقترنَ به دليلٌ.

فمن حَلَفَ بالقرآن لم تنعقد يمينُه عند النعمان، لأنه ظاهرٌ في هذه الألفاظ في عرف الاستعمال، ولا سيَّما في حقِّ النساء والجهال الذين لا يعرفون كلام النَّفْسِ ولا يخطُرُ لهم ببال. وخالفَهُ الشافعيُ ومالكٌ، وفي قولهما بُعْدٌ، ولا سيّما فيمن حَلَفَ بالمصحف عند بعض أصحاب مالك، فإنه لا يَخْطُرُ بباله الكلامُ القديمُ ولا التجوّز بالمصحف عنه، بل الحلفُ به كالحلف بالكعبة والنبي ﷺ.

فائدة[3]

تعليقُ التصرف على المشيئة ضربان:

أحدهما: أن يجزم بما علّقَهُ، ثم يعلّقُ ما جزمَ به على المشيئة، فهذا مفوّضٌ إلى مشيئة الله فيما جَزَمَ به، فيصحُّ تصرُّفُه، لأنه جَزَمَ به ولم يشكّ، وإنما اعترفَ بأنَّ ما جَزَمَ به لا يتمُّ إلاّ بمشيئة الله. وهذا التصرفُ نافذٌ لا إشكالَ[4] فيه.

الضربُ الثاني: أن لا يجزِمَ بالتصرف، بل يُعلِّقُهُ على المشيئة مُتردِّداً في إيقاعه وتحقُّقه، فهذا تصرفٌ غيرُ نافذٍ، لأنه لم يجزِمْ به، ولم يَقْصِدْ إليه.

فإذا أَطْلَقَ العامي ذلك، واستثنىٰ فيه، احتُمل أن يُطْلِقَهُ شاكّاً، واحتُمِلَ

---

(١) هذه الفائدة عنواناً ومضموناً ساقطة من (ت، م).
(٢) في (ع، ز): «مالا».
(٣) هذه الفائدة عنواناً ومضموناً ساقطة من (ت، م).
(٤) في (ح): «شك».

أَنْ يُطْلِقَهُ جازماً مُفَوِّضاً، فعندي وَقْفَةٌ في وجوب استفصاله عن مراده. والذي يَظْهَرُ أَنَّ الأغلبَ على الناس إنما[1] هو الجَزْمُ، والشكُّ نادرٌ، فإنَّ تعليقَ التفويضِ أغلبُ من تعليق الترديد.



---

(١) ساقطة من (ز).

فصل
فيما أُثْبِتَ على خلاف الظاهر

وله أمثلة:

أحدها: إذا ادّعىٰ البَرُّ التقيُ الصَّدُوقُ الموثوقُ بعدالته وِصدْقِهِ على الفاجر المعروف بغَصْبِ الأموالِ وإنكارِها أنه غَصَبَهُ درهماً واحداً، وأنكر المدعىٰ عليه، فالقولُ قولُ المدّعى عليه مع ظهور صِدْقِ المدّعي وبُعْدِ صِدْقِ المدّعى عليه.

المثال الثاني: لو ادّعى هذا الفاجرُ على هذا التقيّ، وطُلِبَ[1] يمينُه، لحلّفْنَاهُ مع أنّ الظاهر كذبُه في دعواه.

المثال الثالث: إذا أَتَت الزوجةُ بالولد لدونِ أربع سنين من حين طلَّقَها الزوجُ بعد انقضاء عدتها بالأقراء، فإنه يلحقُه مع أنَّ الغالبَ الظاهرَ أنَّ الولد لا يتأخّرُ إلى هذه المدّة.

فإن قيل: إنما لحقَهُ لأنَّ الأَصْلَ عدمُ الزنا وعدمُ الوَطء بالشبهة والإكراه؟

قلنا: وقوعُ الزنا أغلبُ من تأخُّرِ الحمل إلى أربع سنين إلاّ ساعةً واحدة، وكذلك الإكراهُ والوطءُ بالشبهة، ولا يَلْزَمُ على ذلك حَدُّ الزنا، فإنَّ الحدودَ تَسْقُطُ بالشبهات، بخلاف إلحاق الأنساب، فإنَّ فيه مفاسدَ عظيمةً، منها جريانُ التوارثِ، ومنها نظرُ الولد إلى محارم الزوج، ومنها إيجابُ النفقةِ والكسوةِ والسكنى، ومنها الإنكاحُ والحَضَانة.

---

(١) في (ح): «وطلبت».

المثال الرابع[1]: إذا أَتَتْ بولدٍ لستة أشهر من حين تَزَوُّجِهَا، فإنَّ الولد يلحقُهُ مع ندرة الولادة لهذه المدّة.

المثال الخامس: لو زنا بها إنسانٌ، ثم تزوَّجَتْ وأتت بولدٍ لتسعة أشهر من حين الزنا، ولستَّةِ أشهر من حين النكاح، والزوجُ يُنكرُ الوطءَ، فإنا نُلْحِقُهُ بالزوج مع ظهور صِدْقِهِ بالأصل والغَلَبَةِ، ومع ظهور كونه من الزاني بوضعه على تسعةِ أشهر، لكنَّ الزوجَ يمكنُ أن يدفَعَ هذا عن نفسه باللِّعان، وإنما المشكلُ أَنْ يُلزَمَ بضررٍ لا يمكن دفعه عن نفسه.

المثال السادس: لو وطئ أَمَتَهُ، ثم استبرأها بقُرْءٍ، ثم أَتَتْ بولدٍ لتسعةِ أشهر من حين الوطء، فإنه لا يُلْحَقُ عند الشافعي. وهذا مشكلٌ من جهة أنَّ الأَمَةَ فراشٌ حقيقيٌ، وهذه مدةٌ غالبةٌ، فكيف لا يُلْحقُ الولدُ بفراشٍ حقيقي مع غلبة المدة؟ ويُلحق بإمكان الوطء في الزوجة مع قلَّةِ المدةِ وندرةِ الولادة في مثلها؟! وقد خالَفَهُ بعضُ أصحابه في ذلك، وهو مُتَّجِهٌ.

فائدة

قد يَظُنُّ بعضُ الأغبياء أنَّ الولد لا يُلْحَقُ إلاّ لستة أشهر، وهو خطأ، لأنَّ الولد يُلْحَقُ بدون ذلك. فلو جَنَىٰ على الحامل فأجهضَتْ جنيناً[2] ميتاً لدون ستة أشهر، فإنه يُلْحَقُ بأبويه، وتثبتُ الغُرَّةُ لهما. وكذلك لو أجهضَتْ[3] بغير جناية لكانَتْ[4] مؤنةُ تكفينه وتجهيزه على أبيه. وإنما يتقيد بالأشهر الستَّةِ الولدُ[5] الكاملُ دون الناقص.

المثال السابع: إذا قال: لهُ عليَّ مالٌ عظيم. فإنَّ الشافعي يَقْبَلُ تفسيرَهُ بأقَلِّ ما يُتَمَوّلُ، وهذا خلافُ ظاهر اللفظ.

وعلَّلَ الشافعيُ مذهَبَهُ بأَنَّ العظيمَ لا ضابط له، لأنه يَختلفُ باختلاف

---

(١) في (ظ): «السابع». وهو خطأ. (٢) ساقطة من (ح، م، ز، ت).
(٣) في (ع، ظ، ز، م، ت): «أجهضة» (٤) في (ع): «لكان».
(٥) في (ع): «بالولد».

همم الناس، فقد يرىٰ الفقيرُ المُدقعُ الدينارَ عظيماً بالنسبة إليه، والغنيُّ المكثِرُ قد لا يرىٰ المائتين عظيمةً بالنسبة إلى غِنَاهُ. فلمّا لم يكن للعظمةِ ضابطٌ يُرْجَعُ إليه، رَجَعَ الشافعيُّ إلى ما يحتملُهُ اللفظُ في اللغة، حَمْلاً للعظمةِ على الصفة بكونه حلالاً أو خالصاً من الشبهة[1]. ولا يخفىٰ ما في هذا من مخالفة الظاهر.

ومن العلماء مَنْ حملَ ذلك على النصاب الزكوي، وهو بعيدٌ أيضاً من جهة أنَّ العَظَمَةَ نسبيّةٌ[2]، ولم يستعمل الشرعُ لفظَها في نُصُب الزكوات. وكيف يُحملُ قول فقير[3] يعتقدُ أنَّ الدينارَ عظيمٌ على عشرين ديناراً، ويُحْمَلُ قولُ الخليفة الذي يعتقدُ أنَّ المئينَ حقيرةٌ والقنطارَ عظيمٌ على عشرين ديناراً؟! والمخرجُ من هذا صَعْبٌ.

المثال الثامن: إذا قال لرجل: أَنْتَ أزنىٰ الناس. أو قال له: أَنْتَ أزنىٰ من زيدٍ. فَظَاهِرُ هذا اللفظِ أنَّ زناه أكثرُ من زنا زيد وأكثرُ من زنا سائرِ الناس.

وقال الشافعي: لا حَدَّ عليه حتى يقول: أَنْتَ أزنىٰ زناةِ الناس، أو فلانٌ زانٍ وأَنْتَ أزنىٰ منه. وفي هذا بُعْدٌ من جهة أنَّ المجاز قد غَلَبَ على هذا اللفظ، فيقال: فلانٌ أشجعُ الناس، وأسخى الناس، وأعلمُ الناس، وأحْسَنُ الناس. والناسُ كلُّهُمْ يفهمون من هذا اللفظ أنه أشجعُ شُجعان الناس، وأسخىٰ أسخياءِ الناس، وأعلمُ علماءِ الناس، وأحْسَنُ حِسَانِ الناس. والتعبيرُ الذي وَجَبَ الحدُّ لأجله حاصلٌ بهذا اللفظِ فَوْقَ حُصوله بقوله: أَنْتَ زانٍ.

المثال التاسع: أنَّ القرآن يُطلقُ على الألفاظ المتداولة الدالَّةِ على الكلام القديم، ويُطلق على الكلام القديم الذي هو مدلولُ الألفاظِ، واستعمالُه في الألفاظ أظهرُ وأغلبُ من استعماله في مدلولها، فإذا حَلَفَ

---

(١) في (ظ، ز، م): «الشبه».

(٢) في (ح): «نسبة».

(٣) ساقطة من (ع).

بالقرآن، فقد حَمَلَهُ أبو حنيفة على الألفاظ، فلم يحكم بانعقادِ يمينه، وحَمَلَهُ الشافعيُ ومالكٌ على الكلام القديم، وهو خلافُ الظاهر من استعمال اللفظ، وأبعدُ من ذلك تحنيثُ الحالف بالمصحف إذا خَالفَ مُوجَبَ يمينه.

المثال العاشر: إذا قال لامرأته: إذا رأيتِ الهلالَ فأنت طالقٌ. فرآهُ غيرُها، طلقت عند الشافعي، حَمْلاً للرؤية على العرفان. وهذا على خلاف الوضع وعُرْفِ الاستعمال. وخالفَهُ أبو حنيفة في ذلك. واستدلَّ الشافعيُ بصحةِ قولِ الناسِ: رأينا الهلالَ، وإنْ لم يرَوه كلهم.

وجوابُه: أنَّ قولَ الناسِ رأينا الهلالَ من مجاز نسبةِ فِعْلِ البعضِ إلى الكُلّ، كقول امرئ القيس: وإن تقتلونا نقتلكم. معناه: وإن تقتلوا بعضَنَا نقتلكم.

وكذلك قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَتَلْتُمْ نَفْسًا فَادَّارَأْتُمْ فِيهَا﴾[1]، وإنما قَتَلَهُ بعضهم وتدارأ فيه. وكذلك قوله تعالى لنبيه ﷺ: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدتُّمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾[2]. فَنَسَبَ المعاهدةَ إلى الجماعة مع تفرُّده ﷺ بها. فليس ما استدَلَّ به الشافعي بماسٍّ لمحلِّ النزاع، فإنَّ مجازَ مَحَلِّ النزاع لا يَشْهَدُ لما ذكره الشافعي، فإنه حَمَلَهُ[3] على نفس رؤيتها، وهي واحدةٌ لا يُنْسَبُ إليها ما وُجِدَ في غيرها، فاستدلَّ بنوعٍ من المجاز على نوعٍ آخر لا يناسبُه ولا يوافقُه.

المثال الحادي عشر: إذا ادّعى أَحَدُ السُوقَةِ على الخليفةِ أو على عظيم من الملوك أنه استأجره لكَنسِ داره أو سياسة دوابّه، فإنَّ الشافعي يقبَلُهُ. وهذا في غاية البُعْدِ ومخالفةِ الظاهر.

وخالفَهُ بعضُ أصحابه في ذلك، وخلافُهُ مُتجهٌ لظهور كذب المُدَّعي. والقاعدةُ في الإخبار من الدعاوى والشهادات والأقارير وغيرها أنَّ ما كذَّبَهُ

---

(١) سورة البقرة: الآية ٧٢. (٢) سورة التوبة: الآية ٧.

(٣) في (ع، ظ، ز، م): «علقه».

العقلُ أو جَوَّزه، وأَحَالَتْهُ العادةُ فهو مردودٌ. وما أبعدَتْهُ العادةُ من غير إحالةٍ، فله رُتَبٌ في البُعْدِ والقُرْب، وقد يُخْتَلَفُ فيها، فما كان أَبْعَدَ وقوعاً فهو أولى بالرَّدِ، وما كان أقربَ وقوعاً فهو أولى بالقبول، وبينهما رُتَبٌ متفاوتةٌ.

المثال الثاني عشر: إذا ادَّعىٰ الصَّدُوقُ اللهجةِ أنه أدّىٰ ما عليه من دين أو عين إلى ربه، وهو فاجرٌ كذَّاب، فأنكره، لم يُقبل قوله.

المثال الثالث عشر: إذا تعاشَرَ الزوجان على الدوام مدةَ عشرين سنة، فادَّعَتْ عليه أنه لم يُنفق عليها شيئاً، ولم يكسها شيئاً، فالقولُ قولُها عند الشافعي مع مخالفةِ هذا الظاهر في العادة.

المثال الرابع عشر: قول أبي حنيفة: إذا قالَ لامرأة[1] بحضرة الحاكم: إن تَزَوَّجْتُكِ فأنْتِ طالقٌ. ثم قَبِلَ نكاحَها من الحاكم بإذنها، فإنَّ الطلاق يَقَعُ عقيبَ النكاح. ولو أَتَتْ بولدٍ لستةِ أشهرٍ للحقه. وهذا خروجٌ عن العادة بالكليّة، وهو أبعدُ من قوله في المشرقي والمغربيَّة، إلاّ أنه يوجبُ اللِّعَانَ على الزوج. وفيه إشكالٌ، إذْ لا تجبُ الأَيمان في الشرع على مَنْ يُقْطَعُ بِصِدْقِه.

فصل

في تنزيل دلالة العادات وقرائن الأحوال منزلة صريح المقال في تخصيص العموم وتقييد المطلق وغيرهما

وله أمثلة:

أحدها: التوكيلُ في البيع المطلق، فإنه يتقيَّدُ بثمنِ المثلِ وغالبِ نَقْدِ بلدِ البيع، تنزيلاً للغلبة منزلةَ صريح اللفظ. فكأنه قال للوكيل: بِعْ هذا بثمنِ مِثْلِهِ مِنْ نَقْدِ هذا البلد إنْ كان له نقدٌ واحدٌ، أو مِنْ غالبِ نَقْدِ هذا البلد إنْ كان له نقود.

---

(١) في (م، ح، ع): «لامرأته».

ويدلُّ على هذا أنَّ الرجل لو قال لوكيله: بِعْ داري هذه[1]. فباعها بجوزة، فإنَّ أهلَ العرف يقطعون بأنَّ هذا غيرُ مُرادٍ، ولا داخل تحت لفظه. وكذلك لو وكَّلَهُ في بيع جارية تُساوي ألفاً، فباعها بتمرةٍ، فإنَّ العقلاءَ يقطعون بأنَّ ذلك غير مندرجٍ في لفظه، لاطِّرادِ العُرْفِ بخلافه.

المثال الثاني: حَمْلُ الإِذْنِ في النكاح على الكفء ومَهْرِ المثلِ هو المتبادِرُ إلى الأفهام، بدليلِ أنه لو قال مَنْ هو أشرفُ الناس وأفضلُهم وأغناهم لوكيله: وكَّلْتُكَ في تزويج ابنتي. فَزَوَّجَها بعبدٍ فاسقٍ مُشَوَّهِ الخَلْق على نصف درهم، فإنَّ أَهْلَ العُرْفِ يقطعون بأنَّ هذا غيرُ مرادٍ باللفظ، لأنَّ اللفظَ قد صارَ عندهم مقيَّدَاً بالكفء ومهر المثل، ولا شَكَّ[2] أنَّ هذا طارئٌ على أصل الوضع.

المثال الثالث: إذا وكَّلَهُ في إجارةِ دارِهِ سَنَةً، وأُجْرَةُ مثلها ألفٌ، فأَجَرَهَا بنصفِ درهم، فإن الإجارة لا تصحُّ، لما ذكرناه في البيع.

ولو قال لامرأته: إنْ أعطيتني ألفاً فأَنْتِ طالقٌ. فإنَّ الإعطاءَ يتقيَّدُ بالفَوْرِ، للعرف في ذلك. وفيه نظرٌ واحتمال.

وكذلك إذا قالَ لامرأته: إنْ شِئْتِ فَأَنْتِ طالقٌ. فإنَّ المشيئةَ تتقيَّدُ بالفور للعرف في ذلك، تنزيلاً للاقتضاء العرفي منزلَةَ الاقتضاء اللفظي. والعُرْفُ في هذين دون العُرْفِ في التقييد بالقيمة ونَقْدِ البلد في البيع والإجارة.

المثال الرابع: إذا باع ثمرةً قد بدا صَلاَحُها، فإنه يجِبُ إبقاؤها إلى أوانِ[3] جَدَادِها، والتمكينُ من سقيها بمائها، لأنَّ هذين مشروطان بالعُرْف، فصار كما لو شَرَطَهُمَا بلفظه.

فإن قيل: لو باعَ ماشيةً وشَرَطَ سقيها أو علفها على البائع، أو شرَطَ إبقاءها في ملك البائع مدةً، فإنَّ ذلك لا يصحُّ، فلم صَحَّ هذا الاشتراطُ ههنا؟

---

(١) في (ح): «هذه بمائة».
(٢) في (ع): «ولا يشك».
(٣) ساقطة من (ع).

قلنا: لأنَّ الحاجَةَ ماسَّةٌ إليه، وحاملةٌ عليه، فكان من المستثنيات عن القواعد تحصيلاً لمصالح هذا العقد.

المثال الخامس: حَمْلُ ألفاظِ[1] الودائعِ والأمانات على حِرْزِ المثل، فلا تُحْرَزُ[2] الجواهرُ والذهبُ بأَحْرَازِ الثياب والأحطاب، تنزيلاً للعُرْف منزلةَ تصريحه بحفظها في حِرْزِ مثلها.

المثال السادس: حَمْلُ الصناعات على صناعةِ المثل في مَحَلِّها. فإذا استأجَرَ الخياطَ لخياطة الكرباسِ الغليظِ والبَزِّ الرفيع كالديبقي، فإنه يُحمل في كلِّ واحدةٍ منهما على خياطة مثله في العادة. فلو خاطَ الديبقي خياطةَ الكرابيس[3] لم يستحقّ شيئاً، تنزيلاً للّفظِ منزلةَ التصريح بخياطه المثل.

وكذلك الاستئجارُ على الأبنية، يُحْمَلُ في كلِّ شيءٍ على البناءِ اللائقِ بمثله من حُسْنِ النظم والتأليف وغيرهما.

وكذلك الاستئجارُ على الطَّبْخ والخَبْزِ يُحْمَلُ على إنضاجِ المثل دون ما تجاوَزَهُ أو قَصُرَ عنه. فإذا تَرَكَ الخُبْزَ في التنور على ما جَرَتِ العادةُ في مثله، فاتَفَقَ أنه احترقَ، لم يلزمْهُ الضمانُ، تنزيلاً لمقتضىٰ[4] العرف منزلةَ صريح اللفظ.

ولو صرَّحَ له بذلك بلفظه، لم يلزَمْهُ ضمانُه، لأنه أَتْلَفَهُ بإذنه، فكذلك الإتلافُ بالإذنِ العرفي يُنَزَّلُ منزلةَ الإتلاف بالإذن اللفظي.

وكذلك حملُ إجارة الدواب على السير المعتاد والمنازل المعتادة. وكذلك دخولُ حَمْلِ الأمتعةِ والبُسْطِ وأواني الطعام والشراب في الإجارة على الدواب إذا استؤجِرَتْ للركوب في الأسفار، لاطِّرادِ العرف بذلك. بخلاف ما لو استؤجرت للتردُّدِ في القرى والأمصار.

وكذلك دخولُ ماءِ الآبار والأنهار في عقود الإجارات، وإنْ لم

(١) ساقطة من (ت).
(٢) في (ع، ظ، ز، م): «تحفظ».
(٣) في (ح): «الكرباس».
(٤) في (ت): «للمقتضي».

يُشترط، لاطِّرادِ العرف بتبعيَّتِهِ. وكذلك حملُ إجارةِ الخِدْمَةِ على ما يليقُ بالمستأجِرِ المخدوم في رتبته ومنصبه وقَدْرِ حاله.

واخْتُلِفَ في وجوب الحبر على الناسخ، والخيط على الخيّاط، لاضطراب العُرْفِ فيه. وكذلك ما يُستثنىٰ من المنافع بحكم العرف كأوقات الصلوات، وأوقات الأكل والشرب وقضاء الحاجات والليل، فإنه مستثنى من مُدَّةِ الاستئجار للخدمة، بخلاف الأوقات التي جَرَت العادةُ بالاستخدام فيها، فإنَّ الألفاظَ مُنَزَّلَةٌ عليها، كأنه صُرِّحَ بها من جهة أن دلالة العرف عليها كدلالة اللفظ.

ونظيرُ ذلكَ في العبادات خروجُ المعتكف من معتَكَفِهِ في أوقات قضاء الحاجات، حتى كأنه قال: أعتكِفُ شهراً إلاّ أوقات قضاء الحاجات.

وإذا وقعت الإجارةُ على مُدَّةٍ معينَّة كانَ عملُ الأجير محمولاً على المتوسط في العرف من غير خروجٍ عن العادة في التباطؤ والإسراع.

المثال السابع: توزيعُ القيمة على الأعيان المبيعةِ[1] في الصفقة الواحدة، وعلى المنافع المختلفة المستحقة بإجارةٍ واحدةٍ.

مثاله في البيوع: إذا اشترى جاريةً تُساوي ألفاً، وأخرى تساوي خمسمائة بتسعمائة، فإنا نقابلُ التي تساوي ألفاً بستمائة، والتي تساوي خمسمائة بثلاثمائة.

ومثالُه في الإجارة: إجارةُ منازلِ مكة، فإنَّ الشهرَ منها في أيام الموسم يساوي عَشَرَة، وفي بقيَّة السنة تساوي عَشَرَة، فيقابَلُ شهرُ الموسم بنصف الأجرة، وبقيةُ السنة بما تبقّىٰ[2] منها، فإنَّ أهل العرف يبذلون أشرفَ الثمن في أشرف المثمن، وأرذَله في أرذله، ويقابلون النفيسَ بالنفيس، والخسيسَ بالخسيس. وكذلك في الإجارات.

---

(١) في (ح، ع، م): «المعيّنة».

(٢) في (ع، ظ، ز، م): «بقي».

ولا يشكُّ عاقل في[1] أنَّ من اشترى خرزةً ودرَّةً بألف في أنه بَذَلَ في الدُرَّة أكثرَ الثمن، وفي الخرزة أقلَّهُ، وأنَّ من استأجر داراً خسيسةً مع دار نفيسة، أو استأجر دابةً فارهةً مع دابة بطيئة، أو استأجر سيفاً قاطعاً وسيفاً كالاًّ، أنه بَذَلَ أكثرَ الأجرة في أكثرِ ذلك منفعةً، وأقلَّ الأجرةِ في أقلِّ ذلك منفعةً.

ولهذه القاعدة امتنعَتْ مسألةُ «مُدّ عجوة» ومسألة المراطلة، وكذلك أَخْذُ الشقص بما يخصُّه من الثمن بناءً على هذه القاعدة، وجازَ لمن اشترى عبدين بثمنٍ واحد[2] أن يوزِّعَ الثمن على قيمتيهما، ثم يخبرُ أنه اشترى كلَّ واحد منهما بما يقتضيه التوزيعُ على القيمة.

وأمّا ما ذكره بعض العلماء في مسألة «مُدّ عَجْوة» من مقابلة الربوي بمثله من الربوي فبعيدٌ، إذْ لا يخطُرُ ما ذكره على بالِ أحدٍ من المتعاقدين، بخلاف الحمل على التوزيع، فإنه غالبٌ[3] مفهوم.

فإن قيل: وَضْعُ العقود على أن يكون العِوَضُ في مقابلة المقصود، وأَنْ تتوَزَّعَ[4] أجزاءُ العِوَضِ على أجزاء المقصود. فإذا مات الأجير في أثناء الحج، فهلا تسقُطُ[5] جميعُ أجرته، لأنه لم يُحَصِّلْ شيئاً من مقصود المحجوج عنه؟

قلنا: إنْ جوَّزنا البناءَ على ما فَعَلَهُ الأجير، فقد حَصَّلَ الأجيرُ بعضَ المقصودِ، وإنْ لم نُجوِّزْ ذلك ففيه قولان:

أحدهما: لا يَسْتَحِقُّ شيئاً. وهو القياس، إذْ لم يُحَصِّلْ شيئاً من مقصود المستأجر، لأنَّ مقصودَهُ براءةُ الذمةِ من الحجّ، ولم تبرأ الذمةُ من شيءٍ من أركان الحجّ، بخلاف غيره من الإجارات، كمن[6] استُؤجِرَ لبناءِ حائطٍ فبنىٰ شَطْرَهُ، أو لطحنِ حنطةٍ فَطَحَنَ بعضَها، أو لخياطة ثوبٍ فخاطَ بعضَه، أو لكتابةِ مُصحفٍ فكتَبَ بعضه، فإنه قد حَصَّلَ بعضَ مقصودِ

(١) ساقطة من (ع، ظ، ز، م).
(٢) ساقطة من (ع، ظ، ز، م).
(٣) في (ح): «غالبة».
(٤) في (ح): «توزع».
(٥) في (ح): «سقط».
(٦) في (ع): «فمن». وفي (ظ، م، ز): «فيمن».

المستأجِر، والأجيرُ في الحجّ لم يُحَصِّلْ شيئاً من مقصودِ المستأجر، وإنْ أتىٰ بمعظم أركان الحج، فيُشبه ما لو ردَّ عاملُ الجعالةِ العبدَ الآبق من مسيرةِ شهرٍ إلى باب دار الجاعل، فَهَرَبَ منه قبل تسليمه إلى الجاعل، فإنه لا يستحقُّ شيئاً اتفاقاً، لأنَّه[1] لم يُحَصِّلْ شيئاً من مقصود الجاعل.

القول الثاني: أنَّ الأجرة توزَّعُ على أعمال الحجّ، فَيَسْتَحِقُّ منها بقدر ما عمل، ويسقُطُ منها بقدر ما تَرَكَ، قياساً على سائر الأعمال. وفيه بُعْدٌ لأنَّ سائر الأعمال إنما تُقَسَّطُ عليها الأعواض[2] لاشتمالها على تحصيل بعض المقصود، وهذه الأعمالُ لم تُحَصِّلْ شيئاً من ذلك المقصود، والعقودُ مبنيَّةٌ على مراعاة المقصود دونَ صُوَرِ الأعواض. وفي هذا القول ميلٌ إلى مصلحة الأجير، لكنَّهُ بعيدٌ عن[3] الأقيسة.

المثال الثامن: استصناعُ الصُنَّاع الذين جَرَتْ عادَتُهم بأنهم لا يعملون إلاّ بأجرةٍ إذا استصنَعَهُمْ مُسْتَصْنِعٌ من غير تسميةِ أجرةٍ، كالدلال والحلاّق والفَصَّادِ والحَجَّام والصائغ والنجّار والحمّال والقَصَّار، فالأصحُّ أنهم يَسْتحقُّون من الأجرة ما جَرَتْ به العادةُ، لدلالة العُرْفِ على ذلك.

[4]ولا يقال: يستحقون أجرةَ المِثْلِ، لأنّا قد أقمنا اطِّرادَ العُرْفِ مقامَ صريح اللفظ، فاستحقوا الزائدَ على أجرة المثل، كما لو صَرَّح باستعمالهم بما زاد على أجرة المثل. وقد قيل بمثلِ هذا في هِبَةِ الثواب. وقيل: يُثابُ بالقيمة. ولا ينبغي أن يطَّرِدَ ذلك في هذا الاطّراد. هذا وكثرته[4].

المثال التاسع: تقديمُ الطعام إلى الضيفان، إذا كمل وضعُهُ بين أيديهم، ودخَلَ الوقتُ الذي جرت العادةُ بأكلهم فيه، فإنه يُبَاحُ الإقدامُ عليه تنزيلاً للدلالة العرفية منزلةَ الدلالةِ اللفظية[5].

ولا يجوزُ لأحدٍ منهم أن يُطعم السِنَّور ولا السائل ما لم يَعْلَمْ من

---

(١) في (ح): «فإنه».
(٢) ساقطة من (م، ز).
(٣) في (ت): «من».
(٤) ساقطة من (ت، م، ظ).
(٥) في (ح): «القطعية».

باذل الطعام الرضا بذلك. ولا يجوز للأَرَاذلِ أن يأكلوا مما بين أيدي الأماثل من الأطعمةِ النفيسةِ المخصوصةِ بالأماثل، إذْ لا دلالةَ على ذلك بلفظٍ ولا عُرْفٍ، بل العُرفُ زاجرٌ عن ذلك.

فإن قيل: إذا أكلَ الضيفُ فوقَ شبعه، فهل يحرمُ عليه من جهة أنَّ العرفَ إنما هو الإذنُ في مقدار الشبع؟

قلت: ينبغي أن لا يَحْرُمَ عليه، لكونه على خلاف الإذن، إذْ لا يتقيَّدُ الإذنُ بالعرف بذلك، وإنما يَحْرُمُ عليه من جهة أنه مُؤذٍ لمزاجه، مضيِّعٌ لما أفسدَهُ من الطعام لغير فائدة.

فإن قيل: هل يكون هذا إذناً في مجهول أو معلوم، لأنَّ مقدارَ ما يأكلُهُ كلُّ واحد من الضيفان مجهولٌ للآذن؟

قلنا: لا يشترطُ في الإباحة أن يكون المباحُ معلوماً للمبيح، فلو أباحَ الأكلَ من ثمار بستانه، أو مَنَحَ شاةً أو ناقةً، أو أعارَ دابةً ولم يُقَيِّدْ مدةَ الانتفاع، أو أعطاهُ نخلةً يرتفقُ بثمارها على الدوام، جازَ ذلك. وهذا مستثنى من الرضا بالمجهولات[1] لمسيس الحاجة إليه.

فإن قيل: لو كان أحد الضيفان أُكَلَةً، يأكُلُ مثلَ عَشَرَةِ أنفس، وربُّ الطعام لا يَشْعُرُ بكثرةِ أكله، فهل يجوزُ له أن يأكلَ قدر شبعه؟

قلت: لا يجوزُ له أن يتناولَ فوق ما يقتضيه العرفُ في مقدار الأكل، لانتفاءِ الإذن اللفظي والعرفي فيما جاوزَ ذلك.

وكذلك لو كان الطعامُ قليلاً، فأكلَ لُقَماً كباراً مُسْرِعاً في مَضْغِها وابتلاعها، حتى يأكُلَ أكثرَ الطعام ويحرمَ أصحابه، لم يَجُزْ له ذلك، لعدم الإذن العرفي واللفظي فيه، ولنهيه ﷺ عن القِرَان في الثمر[2] من غير إذن[3].

---

(١) في (ح، م): «بالمجهول».　　(٢) في (ت): «التمر».

(٣) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نهى النبي ﷺ أن يقرن الرجل بين التمرتين حتى يستأذن أصحابه». أخرجه البخاري في الشركة، باب القران في التمر بين الشركاء: ٥/ ١٣١، ومسلم في الأشربة، باب نهي الأكل مع جماعة عن قران تمرتين: ٣/ ١٦١٧.

فإن قيل: فما حكمُ مسألة القران؟

قلتُ: لها أحوال:

(إحداهن): أن يكون الطعامُ كثيراً يَفضُلُ عن شبع الجميع، فلكلِّ واحدٍ أن يأكلَ كيف شاء من إفرادٍ أو قران.

(الحال الثانية): أن يكون الطعامُ قليلاً مَشْفُوهاً[1].

فهذه مسألةُ النهي في حق الضيفان. وأمّا صاحبُ الطعام فله الإفرادُ والقِرَان، وإنْ كان قرانُه مخالفاً للمروءة وأدب المؤاكلة.

(الحال الثالثة): أن يكون الطعامُ مشتركاً بين الآكلين. فهذه أيضاً في معنى النهي عن قران الضيفان.

المثال العاشر: دخول الحمامات والقياسير والخانات إذا فتحت أبوابَها في الأوقات التي جَرَت العادةُ في الارتفاق بها فيها، فإنه جائزٌ إقامةً للعُرْفِ المُطَّرِدِ مقامَ صريح الإذن.

ولا يجوز لداخل الحمام أن يُقيم فيه أكثر مما جَرَتْ به العادةُ، ولا أن يستعملَ من الماء أكثر مما جرت به العادةُ، إذْ ليس فيه إذنٌ لفظيٌ ولا عُرْفيٌ، والأصلُ في الأموال التحريمُ ما لم يتحقق السبب المبيح.

المثال الحادي عشر: الدخولُ إلى دُور القضاة والولاةِ في الأوقات التي جَرَت العادةُ بالدخول فيها بعد فتح أبوابها للحكومات والخصومات، وكذلك الجلوس فيها على حُصرِها وبُسْطها إلى انقضاء حاجة الداخل إليها. فلو أراد أن يُقيمَ بعد قضاء حاجته إقامةً طويلةً، أو أراد مَنْ لا حَاجَةَ له الدخول للتنزّه أو للوقوف على ما يجري للخصوم، فالأظهرُ جوازُه لجريان العادة بمثله.

المثال الثاني عشر: الدخولُ إلى المدارس للإذن العرفي فيه. ولا

---

(١) المَشْفُوه من الطعام والمال: القليل اليسير. (القاموس المحيط ص١٦١١).

يجوزُ الدخولُ إلى الكنائس بغير إذن، لانتفاءِ الإذنِ العرفي واللفظي، فإنهم يكرهونَ دخولَ المسلمين إليها.

المثال الثالث عشر: دخولُ الدور بإخبار الصبيان عن إذنِ ربِّ الدارِ في الدخول جائزٌ على الأظهر، لما اقترنَ به مِنْ بُعْدِ جُرأتهم على مالك الدار. وكذلك حَمْلُ الهدايا مع الصبيان وإخبارُهم بأنَّ مالكها قد أهداها، فإنه يجوزُ أَخْذُها والارتفاقُ بها.

فلو أَذِنَ في الدخول فاسقٌ أو حملَ الهديةَ فاسقٌ، فالذي أراه أنه يجوزُ الإقدامُ قولاً واحداً، لأنَّ قولَه مقبولٌ في الشرع معتبرٌ، وجرأَتُه أبعدُ من جرأة الصبيان. ولا وقفةَ عندي في المَسْتُور، وعلى هذا عملُ الناسِ من غير إنكار. واستثنيَ ذلك لما على المالك من المشقَّةِ في مباشرةِ ذلك بنفسه، وأصولُ هذه الشريعة مبنيَّةٌ على أنَّ الأشياء إذا ضاقت اتسعت.

المثال الرابع عشر: التقاطُ كلِّ مالٍ حقيرٍ جَرَت العادةُ بأنَّ[1] مالكه لا يُعَرِّجُ عليه ولا يلتَفِتُ إليه، فإنه يجوزُ تملُّكه والارتفاقُ به، لاطّراد العادات ببذله.

[2]وكذلك كُتُبُ الرسائل، يجوز للمرسَلِ إليه الانتفاعُ بها كيف شاء للإذن العرفي. وأما ظروفُ الهدايا، فإن كانت مما جرت العادةُ باسترجاعها، كالظروف النفيسة، فلا يجوزُ الانتفاعُ بها، ويجبُ ردُّها. وإنْ كانت مما اطَّرَدت العادةُ بتركها كالخزف الخسيس وجل الخوص، فإنه يجوزُ الانتفاعُ بها لاطِّرادِ العُرْفِ بذلك. وإنْ كانت بين الرتبتين حَرُمَ الانتفاعُ بها للشَكِّ في المُبيح. وكذلك يجبُ ردُّ العارية الخسيسة كالإبرة والمسلَّة، إذْ لا لفظ ولا عُرْفَ[2].

المثال الخامس عشر: الشربُ وسقيُ الدواب من الجداولِ أو الأنهارِ المملوكَةِ إذا كان السقيُ لا يضرُّ بمالكيها جائزٌ إقامَةً للإذن العرفي مقام الإذن اللفظي.

---

(١) في (ع، م): «أن».

(٢) ساقط من (ت، م، ظ).

فلو أوردَ ألفاً من الإبل إلى جدولٍ ضعيفٍ، فيه ماءٌ يسيرٌ، فلا أرى جوازَ ذلك فيما زادَ على المعتاد، لأنه لا يقتضيه إذنٌ لفظيٌّ ولا عرفي. ولو كان الجدول أو النهر لمن لا يعتبر إذنه كاليتيم والأوقاف العامة، أو سَقَطَ من يتيم أو من وَقْفٍ على المساجد ما لو كانَ لمالكٍ يُعتبرُ إذنُهُ لأبيح. فعندي في هذا وقفةٌ، لأنَّ صريحَ إذنِ المستحقِ لا يؤثر ههنا، فكيف يؤثِّرُ ما قامَ مقامَهُ من العُرْفِ المعتاد.

المثال السادس عشر: حَمْلُ الألفاظِ الحقيقيَّةِ العربيةِ على مجازها إذا غَلَبَ في استعمال الشرع أو العُرْف، كلفظ الصلاة والزكاة والصيام والحجِّ والعُمْرَةِ، وحَمْلُ لفظِ الإخبار على الإنشاء، واستعمالُ الماضي في ألفاظ المعاملات: كبِعْتُ، وأَجَرْتُ، وضمنْتُ، ووكَّلْتُ، ووهبتُ، وأقرضْتُ، ووقفتُ، وتصدَّقْتُ. وحَمْلُ المستقبلِ على إنشاء الشهادات: كأَشْهَدُ بكذا. وكذلك الدعوى في قوله: أدّعي عليه بكذا. لأنَّ قوله أشهد مُرَدَّدٌ بين الحال والاستقبال، وهو منصرفٌ إلى الحال بِعُرْفِ الاستعمال.

وكذلك قولُه: أَنْتَ حُرٌّ، وأَنْتِ طالقٌ، وَضْعُهُ أَنْ يكون خَبَراً عن أمرٍ محقَّقٍ ثابتٍ من غير اللفظ، فصار بالعُرْفِ إنشاءً للحرية والطلاق، بحيث لا يَثْبتان إلاّ مع آخر حرفٍ من حروف الكلمة على قول الأكثرين، أو عُقيبه على قول قوم آخرين.

المثال السابع عشر: حَمْلُ أوقاف المدارس فيما يستحقُّهُ أربابُهَا على التفاوت فيما يُصرف إليهم بقدر رُتَبهم في الفقه والتفقُّه والإعادة والتدريس.

وكذلك تقديمُ العمارة مستفادٌ[1] من [2]العُرْفِ الغالب[2]، حتى يُنَزَّلَ لفظُ الواقف عليه، كما يُنَزَّلُ لفظُ الموكِّلِ على البيعِ بثمنِ المثلِ الحالِّ من غالب نَقْدِ البلد.

وكذلك وقتُ التدريس محمولٌ على البُكَرِ، لاطِّرادِ العرف بذلك، فلو

---

(١) في (ح): «مستفادة».

(٢) في (ت، م، ظ): «العلة».

أرادَ المدرسُ أن يذكُرَ الدرسَ[1] في الليل أو وقت الزوال أو قبل الغروب مُنِعَ من ذلك.

[2]وعلى الجملة: فينبغي أنه يُنَزَّلَ ما يُصرفُ إلى المدرس والمعيد والفقهاء على ما يقتضيه عُرْفُ ذلك البلدِ أو ذلكَ الإقليم، فإنْ[3] لم يكن للبلد عُرْفٌ، فيُعطىٰ المدرسُ والمعيدُ ما يليقُ بأمثالهما في الفضل وحُسْنِ التعليم بالنسبة إلى ذلك الوقف.

وكذلك يُعطىٰ الفقهاءُ على قدر نفوذهم وصلاحيتهم، ويُبدأ بالعمارة، ثم بمن يستحِقُّ على عمله أجرةً، ولا يجوزُ أن يُزاد المدرسُ ولا غيرُه على ما يقتضيه العرفُ في ذلك، ويُحمل إلى الفقهاء ما يستحقونه، ويُصرف إليهم في المدرسة وأجرةُ حمله من المُغِلّ، ويُعْمَرُ كلُّ مكانٍ عمارةَ مثله اللائقةَ به.

وعلومُ المدارس: المذهبُ، والجدل، والخلافُ، وأصول الفقه، وعِلْمُ الكلام. وأَوْلاها المذهَبُ وأصوله، ثم الخلافُ، ثم الجَدَلُ. وأبعدُهَا علمُ الكلام. والاقتصارُ على علم المذهب كافٍ[2].

المثال الثامن عشر: وجوبُ الإثابةِ في هِبَاتِ الأراذل للأماثل، بناءً على العُرْفِ الغالب.

المثال التاسع عشر: اندراجُ الأبنيةِ والأشجارِ في بيع الدار، وإنْ لم يُصَرِّح البائع بذلك، بناءً على العرف الغالب فيه، واندراجُهما في بيعِ الأرضِ والسَّاحةِ والعَرْصة أبعدُ، لأنهما قَدْ يُفْرَدان عن الملك في الساحات والأراضي والعِرَاص، بخلاف الأبنية والديار.

المثال العشرون: دخولُ ثياب العبد والأَمَةِ في بيعهما عند مَنْ رآه، لاطِّراد العرف بذلك.

---

(١) حصل هنا خطأ في ترتيب صفحات نسخة (ت).
(٢) ساقطة من (ت، م، ظ) إلى أول المثال الثامن عشر.
(٣) في (ع، ح): «إن».

المثال الحادي والعشرون: التوكيلُ في أداء الديون، يجبُ على الوكيل الإشهادُ على الأداء بحكم العرف.

المثال الثاني والعشرون: الاعتمادُ على كون الركاز جاهلياً أو غير جاهلي على العلامات المختصَّةِ بإحدى الملَّتين، فما وُجِدَتْ عليه علاماتُ الإسلام كانَ لُقَطَةً واجبةَ التعريف[1]، وما كان عليه علاماتُ الجاهلية كان ركازاً يجبُ فيه الخمس، وما خلا من العلامتين واحتمل أن يكون لكلِّ واحدةٍ من الطائفتين، فالنصُّ أنه لُقَطَةٌ، وجَعَلَهُ بعضهم ركازاً لعموم قوله عليه الصلاة والسلام: «وفي الركاز الخُمْس»[2].

المثال الثالث والعشرون: إذْنُ الإمام للجلّادِ في جَلْدِ الحدود والتعزيرات، فإنه يُحْمَلُ على ضربٍ بين ضربين، بسَوْطٍ بين سَوْطين، في زمن بين زمانين.

وإذا أَمَرَ الإمامُ بالرَّجم تعيَّنَ الرَّجْمُ بالأحجار المعتادة، فلا يجوزُ بالصُّخور ولا بالحَصَيَات الصغار.

ولا يُجْلَدَ عرياناً، وإنْ كان أصلُ الوضع يدلُّ على ذلك، فإنَّ معنى جَلَدَهُ: ضَرَبَ جِلْدَهُ، كما يقال رَأَسَهُ: إذا ضرب رَأْسَهُ، ورَكَبَهُ: إذا ضرب ركبَتَهُ، إلاّ أنه صارَ بعرف الاستعمال محمولاً على الحائل، خلافاً لمالكٍ في تجريد الرجال. ويدلُّ عليه قولُه تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾[3] مع انعقادِ الإجماعِ على أنَّ المرأةَ لا تُجَرَّد، فيستعملُ اللفظ فيهما استعمالاً واحداً، فكأنه قيل: فاضربوا جِلْدَ كلِّ واحد منهما فوقَ ثوبه.

* وأمّا إشارةُ الأخرسِ المُفْهِمَةُ فهي كصريح المَقَالِ إنْ فَهِمَهَا جميعُ

---

(١) في (ح): «بالتعريف».

(٢) أخرجه البخاري في الزكاة، باب في الركاز الخمس: ٣/ ٣٦٤، ومسلم في الحدود، باب جرح العجماء: ٣/ ١٣٣٤.

(٣) سورة النور: الآية ٢.

الناس، كما لو قيل له: كم طَلَّقْتَ امرأتك؟ فأشار بأصابعه الثلاث. أو: كم أخَذْتَ من الدارهم؟ فأشار بأصابعه الخمس.

وإنْ كانت مما يفهَمُهُ أكثرُ الناس نُزِّلَتْ منزلَةَ الظواهر، وإنْ كانت مما يُتَرَدَّدُ فيه نُزِّلَتْ منزلَةَ الكنايات. وكذلك مَنْ اعتُقِلَ لسانُه بمرضٍ أو غيره، فقيل له: لفلانٍ عندك ألفٌ؟ فأشار برأسه؛ أي نعم، أو أشار برأسه إلى فوق؛ أي لا شيءَ له. وكذا لو قيل له: قَتَلْتَ زيداً؟ وكذلك كتابتُه تقومُ مقام إشارته.

وأمّا كتابةُ غيره من القادرين على النُّطْقِ، ففي إقامتها مقامَ كلامه قولان.



فصل
في حَمْلِ الأحكام على[1] الظنون

الظنونُ[1] مستفادةٌ من العادات لمسيس الحاجات إلى ذلك، وله أمثلة:

(أحدها): زفافُ العروس إلى زوجها، مع كونه لا يعرفها، فإنه يجوزُ له وطؤها، لأنَّ زفافها شاهدٌ على أنها امرأتهُ، لبُعْدِ التدليس في ذلك في العادات.

(المثال الثاني): الأكلُ من الهَدْي المنحور المُشْعَرِ بالقلادة جائزٌ على المختار، لدلالة النحر والإشعار القائمين مَقَام صريح اللفظ على البذل والإطلاق.

(المثال الثالث): الدخولُ في[2] الأزقّةِ والدروب المشتركة جائزٌ للإذن العرفي المُطَّرِدِ فيه، فلو منَعَهُ بعضُ المستحقين امتنَعَ الدخولُ[3]. وإنْ كان فيهم يتيمٌ أو مجنون، ففي هذا نظر.

ولو استندَ بجدار إنسان، فإن كان استنادُهُ مما يؤثِّرُ فيه اختلالاً أو ميلاً أو سقوطاً، لم يَجُزْ لعدم الإذن اللفظي والعرفي. وإن كان الجدار مما لا يؤثِّرُ فيه [4]الاستنادُ إليه البتة[4]، جاز الاستنادُ إليه للإذن العرفي. فإن منَعَهُ مالكُه من الاستناد إليه، فقد اختُلِفَ في مثل هذا من جهة أنه عِنَادٌ محضٌ، فيصيرُ بمثابة قوله: لا تنظُرْ إلى حُسْنِ داري، ولا إلى نَضَارةِ أشجاري، ولا إلى رونق أثوابي، ولا إلى كَثرة أصحابي.

---

(١) في (ت): «ظنون».
(٢) في (ع، ظ، ز، م، ت): «إلى».
(٣) في (ز، م): «من الدخول».
(٤) ساقطة من (ح).

(**المثال الرابع**): طَرْقُ باب الدار، والإيقادُ من السُّرُجِ[1] والمصابيح، كل ذلك جائزٌ للإذن العرفي.

(**المثال الخامس**): صَدَقَةُ التطوُّعِ تكفي فيها المناولةُ، لأنَّ قرينةَ حالِ الفقير تشهدُ على أنها صَدَقَةٌ. ولا وجه لقول مَنْ شَرَطَ فيها اللفظَ، لأنه خلافُ ما درجَ عليه السلف والخلف.

(**المثال السادس**): المُعَاطاةُ في المحقَّرات قائمةٌ مَقَامَ لفظِ الإيجاب والقَبول لمن جَلَسَ في الأسواق للبيع والشراء، لأنها دالَّةٌ على الرضا بالمعاوضة دلالةَ صريح الألفاظ. وكذلكَ الطائفُ بالمحقَّرات.

(**المثال السابع**): إتلافُ المشتري المبيعَ، ووطءُ المشتري الجارية المبيعةَ بحضرةِ البائعِ، فإنه يتنزَّلُ منزلةَ الإمضاء بصريح اللفظ.

ولو وطئها البائعُ لكان فسخاً، لدلالته عليه، فإنَّ الغالبَ من المسلم أنه لا يُقدمُ على الفجور مع إمكان الوطء الحلال.

(**المثال الثامن**): سكوتُ الأبكار إذا استؤذِنَّ في النكاح[2]، فإنه يدلُّ ظاهراً على الرضا به، إذْ لو كرهَتْهُ لصرَّحَتْ بالمنع، إذْ لا تستحيي من المنع مثل استحيائها من الإذن.

(**المثال التاسع**): الاعتمادُ في المعاملات والضيافات والتبرعات على يَدِ الباذلِ، لأنَّ دلالتها على مِلْكِهِ واختصاصه ظاهرةٌ في العُرْف المطَّرد.

(**المثال العاشر**): معاملةُ مجهولِ الحرِّيةِ والرُّشْدِ، وسماعُ دعواه وإقرارهُ، وأكلُ طعامه، وقَبولُ هديتِهِ وإباحتِهِ، والدخولُ إلى منزله، بناءً على أنَّ الغالبَ في الناس الحرِّيةُ والإطلاق.

(**المثال الحادي عشر**): الاعتمادُ على قول المقوِّمين العارفين بالصفات النفيسة الموجبةِ لارتفاع القيمة، وبالصفات الخسيسة الموجِبَةِ لانحطاط

---

(١) في (ع): «السراج».

(٢) في (ح): «النكاح قائم مقام اللفظ الإيجاب والقبول».

القيمة، لغَلَبَةِ الإصابة على تقويمهم. وكذلك الاعتمادُ على قول الخَارِصين لغلبة إصابتهم فيما يخرصون، وكذلك الاعتمادُ على قول القائفين في إلحاق الأنساب، لغَلَبَةِ إصابتهم في ذلك، حتى لا يكادون يُخطئون.

(المثال الثاني عشر): اعتمادُ المنتسب على مَيْلِ طبعه إلى أحد المتداعيين[1] في الأنساب. وهذا من أضعفِ الظنون. ولذلك كان في آخِرِ رُتَبِ الإلحاق عند عدم القائف.

(المثال الثالث عشر): الاعتمادُ على كيلِ الكائلين، ووزنِ الوازنين، ومساحةِ الماسِحينَ[2]، وخَرْصِ الخارصين، لغلبة الإصابة في ذلك.

(المثال الرابع عشر): الاعتمادُ في دفع اللُّقَطَةِ على وَصْفِ مَنْ يَصِفُ وِكاءها وعِفَاصَها وقَدْرَها، لظهور دلالته على صِدْقِهِ بأنها ملكُه.

(المثال الخامس عشر): الاعتمادُ على أمارات الطهارة والنجاسة وجِهَةِ القِبْلَةِ.

(المثال السادس عشر): حبْسُ المدَّعىٰ عليه بشهادة مستورين إلى أَنْ يُعَدَّلا، لأنَّ الغالبَ من المستورين العدالة.

(المثال السابع عشر): حَمْلُ الدعاوى بالأسباب والتصرفات والعقود على صحيحها دون فاسدها، لغلبة صحيحها ونُدْرَةِ فاسدها.

(المثال الثامن عشر): سَمَاعُ الشهادةِ بالإقرار مع إهمالِ الشاهِدِ ذِكْرَ أهليةِ المُقِرِّ للإقرار، لغَلَبَةِ الرُّشد والاختيار على المُقِرِّين والمتصرفين.

(المثال التاسع عشر): دلالةُ الاتصال على الاختصاص. فإذا حال جدارٌ بين أرضين، فإن كانتا لمستحقين خاصّين، كان الجدارُ بينهما، لأنَّ اتصالَهُ بملكيهما يدلُّ على أنه لهما.

ولو كان حائلاً بين الشارع وبين مِلْكٍ، أو بين مواتٍ وبينَ مِلْكٍ،

---

(١) في (ع، ظ، ز، م): «المتداعين».
(٢) في (ح): «المساحين».

اختَصَّ به المالكُ، لأنَّ الطُرُقَ والموات لا يُحَوَّطُ عليها في العادة، بخلاف المِلْكَيْن.

(المثال العشرون): دلالةُ أوضاع الأبنيةِ على اختصاص أَحَدِ المتجاورين، كما لو كان بين ملكين جدارٌ متصلٌ بأبنيةِ أحدِ الملكين اتصال تَدَاخُلٍ وترصيفٍ، فإنه يختصُّ به ذو الترصيف، لأنَّ معه دلالتين، إحداهما الاتصالُ، والثانية التداخُلُ والترصيف.

ولو تداخَلَ من أحد طرفيه في مِلْكِ أحدهما، ومن الطرف الآخر في الملك الآخر، اشتركا فيه، لتساويهما في الدلالتين.

(المثال الحادي والعشرون): الأبوابُ المُشْرَعَةُ في الدروب المُنْسَدَّةِ دالّةٌ على الاشتراك في الدروب إلى حَدِّ كلِّ بابٍ منها، فيكونُ الأولُ شريكاً من أول الدرب إلى بابه الأول، ويكونُ الثاني شريكاً من أول الدرب إلى بابه الثاني، وكذلك الثالثُ والرابعُ إلى أن يصيرَ الذي في صَدْرِ الدرب شريكاً من أول الدرب إلى آخر الأبواب، ويختَصُّ بما وراء آخر الأبواب إلى صدر الدرب على المذهب.

(المثال الثاني والعشرون): وجودُ الأَجْنِحَةِ المُشْرَعَةِ المُطِلَّةِ على ملك الجار وعلى الدروب المشتركة، فإنها دالَّةٌ على أنها وُضِعَتْ باستحقاق. وكذلك القنواتُ المدفونةُ [1]تحت الأرض[1] وتحت الأملاك، والجداول والأنهار الجارية في أملاك الناس دالَّةٌ على استحقاقها لأرباب المياه، لأنَّ صُوَرَها دالَّةٌ على أنها وُضِعَتْ باستحقاق.

(المثال الثالث والعشرون): دلالةُ الأيدي على الاستحقاق، لأنَّ[2] الغالبَ [3]في الأملاك أن تكون بأيدي المُلاّك[3].

فإن قيل: هذا ظاهِرٌ في بعض المنقولات كثيابِ الإنسانِ التي[4] هو لابِسُها، وعُدَدُ الدوابِّ المشدودةُ عليها، والبَزُّ الذي في أيدي التجار.

---

(١) ساقطة من (ع، ظ، ز، م، ت). (٢) في (ت): «لأنه».

(٣) ساقطة من (ت). (٤) في (ع، ح، ظ): «الذي».

وأما ما اَطَّرَدَت العادةُ بإيجاره وخروجه عن يد مالكه إلى يد مستأجِرِه، كالأراضي والدواب والقياسير والحمامات، فإنَّ الغالبَ فيها الخروجُ عن يد مالكيها، فكيف يُقال: الغالبُ أنها في يد مالكيها[1]؟

قلت: لأنَّ المدعي إذا نازَعَ ذا اليد في ذلك، لم يتعيَّنْ كونه مالكاً[2]، لأنَّ الأَصْلَ عَدَمُ ملكه، كما أنَّ الأصل عَدَمُ مِلْكِ ذي اليد، فتعارضَ[3] الأصلان، وبقيَ مجرَّدُ اليد.

واعلم أن البيِّنات مُقَدَّمَةٌ[4] على هذه الدلالات، لأنَّ الظنَّ المستفادَ من البينات أقوى من الظنِّ المستفادِ من هذه الجهات. والإقرارُ مَقَدَّمٌ على البيِّنةِ، لأنَّ الظنَّ المستفادَ منه أقوى من الظنِّ المستفادِ من شهادة الشاهد، لأنَّ وازِعَ المُقِرِّ عن الكذب في إقراره طَبْعيٌّ، ووازِعُ الشاهِدِ شرعيٌّ، والوازِعُ الطَبْعيُّ أقوى من الوازع الشرعي، ولذلك يُقْبَلُ الإقرارُ من كل مسلمٍ وكافرٍ وبَرٍّ وفاجرٍ، لقيام الوازع الطَّبْعي.

ولما كان الوازعُ عن الكذب مخصوصاً بالمُقِرِّ، كانَ إقرارُهُ حُجَّةً قاصِرَةً عليه، وعلى مَنْ يتلقىٰ منه، لكونه فَرْعَهُ. ولما كان الوازعُ الشرعيُّ عامّاً بالنسبة إلى جميع الناس كان حُجَّةً عامَّةً، فإنَّ خوفَ الله تعالى يَزَعُ الشاهدَ عن الكذب في حَقِّ كلِّ أحد، فكان قولُه حُجَّةً عامَّةً لكل أحد. ولما كانَ وازعُ الإقرارِ عن الكذبِ مخصوصاً[5] بالمُقِرِّ، قُصِرَ عليه، فهو خاصٌّ قويٌّ، والشهادةُ عامةٌ ضعيفةٌ بالنسبة إلى الإقرار، قويَّةٌ بالنسبة إلى الأيدي وإلى ما ذكرناه من الدلالات العادية.

وقد أجرى اللَّهُ تعالى العادةَ بأنَّ الظنون لا تَقَعُ إلاّ بأسبابٍ تُثيرُهَا وتُحرِّكُها، فَمِنْ أسبابها استصحابُ الأصولِ، ومِنْ أسبابها اطّرادُ العادات فيما ذكرناه، ومن أسبابها كثرةُ الوقوعِ من غير اطّراد.

---

(١) في (ع، ظ، م، ز): «مالكها». (٢) في (ع): «مالكها».
(٣) في (ح): «وتعارض». (٤) في (ح): «مقدمات».
(٥) في (ع، ظ، ز، م، ت): «مختصاً».

ولا يُتصوَّرُ في الظنون تَعَارُضٌ كما لا يُتصوَّرُ في العلوم، وإنما يقعُ التعارضُ بين أسباب الظنون. وإذا تعارَضَتْ أسبابُ الظنون، فإن حَصَلَ الشكُّ، لم يُحْكَمْ بشيء، وإنْ وُجِدَ الظنُّ في أحد الطرفين حكَمْنَا به، لأنَّ ذهابَ مقابله يَدُلُّ على ضعفه.

فمهما تعارَضَ سَبَبَا ظَنٍّ، فإنْ كانَ كلُّ واحدٍ منهما [(1)]مُكَذِّباً للآخر تساقطا، كتعارض الخبرين والشهادتين. وإنْ لم يُكَذِّبْ واحد منهما[(1)] صاحِبَهُ، عُمِلَ بهما على حَسَبِ الإمكان، كدابَّةٍ عليها راكبان، فإنه يُحكم بأنها لهما، لأنَّ كلَّ واحدة من اليدين لا تُكَذِّبُ الأخرى. وكذلك الدارُ فيها ساكنان، والخَشَبَةُ لها حاملان، والحَبْلُ يتجاذَبُه اثنان، والجدارُ المتصلُ بمِلْكَيْن، فهذا يُحْكَمُ به لهما، إذْ لا تكاذُبَ بينهما.

فائدة

اليدُ عبارةٌ عن القُرْب والاتصال. وللقربِ والاتصالِ مراتبُ بعضُها أقوى في الدلالة من بعض:

أعلاها: ما اشتَدَّ اتصالُه بالإنسان، كثيابه التي هُوَ لابِسُها وعمامته ومنطقَتِه وخاتمه وسراويلِه ونعْلِهِ التي في رجله، ودراهمه التي في كُمِّهِ أو جيبه أو يده. فهذا الاتصالُ أقوى الأيدي، لاحتوائه عليها، ودنُوِّهِ إليها.

الرتبةُ الثانية: البِسَاطُ الذي هو جالسٌ عليه، أو البغلُ الذي هو راكبٌ عليه. فهذا في الرتبة الثانية.

الرتبةُ الثالثة: الدابةُ التي هو سائقُها أو قائدُها. فإنَّ يَدَهُ في ذلك أضعفُ من يد راكبها.

الرتبةُ الرابعة: الدارُ التي هو ساكنها. ودلالتُها دونَ دلالةِ الراكب والسائق والقائد، لأنه غيرُ مُسْتَوْلٍ على جميعها.

---

(١) ساقطة من (ع).

وتُقَدَّمُ أقوىٰ اليدين على أضعفهما، فلو كان اثنان في دارٍ، فتنازعا في الدار وفيما هما لابسانه، جُعلت الدارُ بينهما بأَيْمانهما، لاستوائهما في الاتصال، وجُعِلَ القولُ قولَ كلٍّ واحدٍ منهما في لباسه المُختصّ به، لقوة القُرْب والاتصال. ولو اختلَفَ الراكبان في مركوبهما حُلِّفَا، وجُعِلَ بينهما لاستوائهما. ولو اخْتَلَفَ الراكبُ مع القائد أو السائق، قُدِّمَ الراكبُ عليهما بيمينه.

فصل

في الحمل على الغالب والأغلب في العادات

ولذلك أمثلة:

(منها) أنَّ مَنْ أتلَفَ مُتقوِّماً، فإنه يلزمُه ضمانُه بقيمته من نقدِ البلدِ، أو من غالبه إنْ كان فيه نقودٌ، أو من أغلَبِهِ إن كان فيه نقودٌ بعضُها أغلبُ من بعض.

(ومنها): أنَّ مَنْ مَلَكَ خَمْسَاً من الإبل، فإنه يلزمُه شاةٌ من غالب شياه البلد.

(ومنها): وجوبُ الفِطْرَةِ من غالب قوت البلد.

(ومنها): أنَّ مَنْ مَلَكَ التصرفَ القولي بأسباب مختلفة، ثم صَدَرَ منه تصرفٌ صالحٌ للاستناد إلى كلِّ واحدٍ من تلك الأسباب، فإنه يُحمل على أغلبها.

فَمِنْ هذا تصرُّفُ الرسول ﷺ بالفُتيا والحُكْم والإمامة العظمى، فإنه إمامُ الأئمة، فإذا صَدَرَ منه تصرُّفٌ، حُمِلَ على أغلب تصرفاته، وهي الإفتاءُ، ما لم يَدُلّ دليلٌ على خلافه. وله أمثلة:

أحدها: قولُه ﷺ لهند امرأة أبي سفيان لمَّا شَكَتْ إليه إمساكَ أبي سفيان وشُحَّهُ: «خُذي ما يكفيكِ وولَدَكِ بالمعروف»[1]. احتمل أن يكون

(١) أخرجه البخاري في النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل: ٩/٥٠٧، ومسلم في الأقضية، باب قضية هند: ٣/١٣٣٨.

فُتيا، واحتمل أن يكون حُكماً، فمنهم مَنْ جعله حُكْمَاً، والأصحُّ أنه فُتيا، لأنَّ فُتياهُ ﷺ أغلبُ من أحكامه، ولأنه لم يَسْتَوْفِ شروطَ القضاء.

المثال الثاني: قوله ﷺ: «مَنْ قتل قتيلاً فله سَلَبُهُ»[1]، محمولٌ على الفُتيا، لأنه أغلبُ من تصرفه بالقضاء وبالإمامة العظمى.

المثال الثالث: قوله ﷺ: «مَنْ أحيا أرضاً ميتة فهي له»[2]. حَمَلَهُ أبو حنيفة رحمه الله على التصرف بالإمامة[3] العظمى، لأنه لا يجوزُ الإحياءُ إلاّ بإذنِ الإمام. وحمله الشافعي رحمه الله على التصرُّفِ بالفُتيا، لأنه الغالبُ عليه، وقال: يكفي في ذلك ـ يعني في الإحياء ـ إذنُ رسول الله ﷺ.

ومما يُحْمَلُ على غالبِ التصرفِ تصرُّفُ الوكيل والمضارب والوصيّ والوليّ العام والخاصّ إذا اشتروا شيئاً بثمن مثله، مما يصحُّ شراؤه لأنفسهم وللمولّى عليهم، فإنه يقع لهم، لأنَّ الغالبَ من تصرفاتهم التصرُّفُ لأنفسهم، فَقُصِرَ عليهم إلاّ أن ينووا به مَنْ تحتَ ولايتهم، أو بعضَ مَنْ تحت ولايتهم. وإن اشتروه مطلقاً بعين[4] مال المولّىٰ عليهم تعيَّنَ للمولّى عليهم، إذْ لا تردُّدَ فيه.



(١) تقدم تخريجه ص (١٨٢).
(٢) تقدم تخريجه ص (١٨٣).
(٣) في (ح): «بالأمانة».
(٤) في (ح): «بغير».



قاعدة

كل تصرف تقاعد عن تحصيل مقصوده فهو باطل

قاعدة

في بيان اختلاف أحكام التصرفات لاختلاف مصالحها



قاعدة

كلُ تصرف تقاعَدَ عن تحصيل مقصوده فهو باطل

فلا يصحُ بيعُ حُرٍّ، ولا أُمِّ[1] وَلَدٍ، ولا نكاحُ مَحْرَمٍ ولا مُحْرِمٍ، ولا إجارةٌ على عمل مُحَرَّم. فإن شُرِطَ نفيُ الخِيارِ في البيعِ صحَّ علىَ قولٍ مختارٍ، لأنَّ لزومَهُ هو المقصودُ، والخِيارُ دخيلٌ عليه.

قاعدة

في بيان اختلاف أحكام التصرفات لاختلاف مصالحها

اعلم أنَّ الله تعالى شَرَعَ في كل تصرفٍ من التصرفات ما يُحَصِّلُ مقاصِدَهُ ويوفِّرُ مصالحه، فَشَرَعَ في كل بابٍ ما يُحَصِّلُ مصالحه العامَّةَ والخاصَّةَ، فإن عمَّت المصلحةُ جميعَ التصرفات، شُرِعَتْ تلك المصلحةُ في كلِّ تَصَرُّفٍ، وإن اختصَّتْ ببعض التصرفات شُرِعَتْ فيما اختصَّتْ به دون ما لم تختصّ به.

بل قد يُشترطُ في بعضِ الأبواب ما يكون مبطلاً في غيره، نظراً إلى مصلحة البابين، كما شُرِطَ في استقصاء أوصاف المحكوم له والمحكوم عليه أنْ ينتهيَ إلى عِزَّةِ وجودِ المشارِكِ في تلك الأوصاف، كيلا يقعَ الحُكْمُ على مبهم. ولو وَقَعَ مثلُ ذلك في السَّلَم لأفسده، لأنه مؤدٍّ إلى تعذُّرِ تحصيل مقصوده.

وكذلك شُرِطَ التوقيتُ في الإجارة والمساقاة والمزارعة، ولو وقَعَ التوقيتُ في النكاح لأَفْسَدَهُ، لمنافاته لمقصوده.

وكذلك شُرِطَ في العقود اللازمةِ على المنافِعِ أن يكونَ أجلُها معلوماً، وجُعِلَ أَجَلُ النكاح مقدَّراً بعمر أقصر الزوجين عمراً.

---

(١) في (ح): «بيع أم».

فمن ذلك أنَّ الشرعَ مَنَعَ من بيع المعدوم وإجارته وهبته لما في ذلك من الغرر وعدم الحاجة، وجوَّزَ عقودَ المنافع مع عدمها، إذْ لا يُتصورُ وجودها حالَ العقد، ولا تُحَصَّلُ مصالحها إلاّ كذلك.

وقد جوَّزَ الشافعيُّ رحمه الله إجارةَ المنافع بالمنافع وإنْ كانتا معدومتين، كما جوَّزت الشريعةُ عَقْدَ النكاح بتعليم القرآن، وهو مُقَابَلَةُ منفعةِ التعليم بمنفعة البُضْع، والتقديرُ [1](في الحديث[1]): زوجتكها بتعليم ما معك من القرآن، أو بتلقين ما معك من القرآن. وكما أنكحَ شعيبُ ابنته من موسى برعي عشر حجج، فَقَابلَ منافِعَ البُضْع بالرعي، كما قابَلَ ﷺ منافِعَ البُضْعِ بتعليم القرآن.

وكذلك جوَّزَ الشرعُ القِرَاضَ على عملٍ معدومٍ ومجهولٍ وجُزْءٍ من الربح معدوم مجهول، إذْ لا تحصلُ فائدةُ القراض من الطرفين ومصلحتُهُ غالباً إلاّ كذلك، لكنه شُرِطَ في ذلك غلبَةُ الوجود في العوضين، كما شُرِطَ في الإجارة.

وكذلك جُوِّزَت المساقاةُ على ثمرٍ مجهولٍ معدوم، وعلى عملٍ معلوم معدوم، إذ لا حاجةَ إلى جهالةِ العملِ في المساقاة والمزارعة، كما لا حاجة إلى جهالة الجُعل في الجعالة، لكنْ يُشترط في عوضي المساقاة غَلَبَةُ الوجود، ولا يشترطُ ذلك في عمل الجعالة لتعذُّره. فإنّ كانت الثمرةُ موجودةً، جازت المساقاةُ على الأصحّ، لانتفاء الغرر، وموافقة ذلك لقواعد العقود.

ونظيرُ تجويزِ المساقاةِ على ثمارٍ مجهولةٍ معدومةٍ بأعمالٍ معلومةٍ الإجارةُ على الرضاع، فإنَّ اللبنَ فيه معدومٌ مجهولٌ كالثمار والحبوب في المساقاة والمزارعة، والأجرةُ في ذلك معلومةٌ، إذْ لا حاجة إلى أن تكون مجهولة، كما في عمل المساقاة.

ولا وَجْهَ لقول مَنْ شَرَطَ الحَضَانَةَ في الإجارة على الرضاع، ليكونَ الرضاعُ تابعاً، كما يتبعُ الماءُ الإجارةَ على الزراعة[2]. وهذا لا يصحُّ، لأنَّ

---

(١) ساقطة من (ع، ظ، م، ت).

(٢) في (ح، ع): «المزارعة».

المقصودَ الأعظمَ من الرضاع إنما هو اللبنُ دون الحضانة. ويدلُّ على ذلك أن الله سبحانه علَّقَ إيتاءَ الأجرةِ على مجرَّدِ الرضاع بقوله: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾(١).

وكذلك دخولُ مياهِ الأنهارِ والعيونِ والآبارِ في الإجارة على زَرْع الحبوب وغَرْسِ الأشجار، وكذلك دخولُ المياهِ المذكورةِ في إجارة الأرحيةَ والديار، إذْ لا تَتِمُّ مقاصِدُ هذه الإجارة إلاّ بذلك، لأنه في الديار مُكَمِّلٌ للانتفاع، وفي الأرحية والمزارع والمغارس مُحَصِّلٌ لأصل الانتفاع.

وكذلك جُوِّزَت الجعالةُ على عملٍ مجهولٍ مع عاملٍ مجهولٍ، لأنَّ مصلحة ردِّ الضائعِ لا تحصلُ في الغالب إلاّ كذلك. وشُرِطَ في الجُعل ما شُرِطَ في الأجرة، إذْ لا تدعو الحاجةُ إلى مخالفة الأصول فيه إلاّ في مسألة العِلْج إذا دلَّ المسلمينَ على عورات حصون المشركين بجُعلٍ من أموالِ المشركين، فإنه يصحُّ مع أنه مجهولٌ غيرُ مملوكٍ ولا مقدورٍ على تسليمه لمسيس الحاجة إلى ذلك في إقامةِ مصالحِ الجهاد.

وكذلك شُرِطَت الرؤيةُ في المبيع والمأجور والموهوب دَفْعَاً للغرر، ولم تُشترط في النكاح، مع أنَّ جَمَال المرأةِ من أعظم المقاصد، لما في اشتراطها فيه من الضَّرَرِ على النساء والأولياء، وإرغام أنفِ النَّخْوَةِ والحياء. ومَنْ أجازَ بيعَ الغائبِ على الصفةِ خَيَّرَهُ إذا رأى المبيع بين الفسخ والإمضاء، ولا يجري مثلُه في النكاح، لما فيه من الضَّرَرِ العظيم على النساء والأولياء.

ولا يُشترطُ وصفُ المرأةِ كما يُشْتَرَطُ وصفُ المبيعِ الغائب، لما في وَصْفِهَا من الابتذال والامتهان، مع أنَّ الزوجَ قادرٌ على أنْ يُرْسِلَ إليها مَنْ يُشاهِدُهَا ويُخبِرُهُ بأوصافها.

وقد نَدَبَ الشرعُ الخاطِبَ إلى رؤيتها، ليَعْلَمَ ما يُقْدِمُ عليه، فيرغب في النكاح، ويكون على بصيرةٍ من الإحجام أو الإقدام. وإنَّما جُوِّزَ ذلكَ

---

(١) سورة الطلاق: الآية ٦.

لمن يرجو رجاءً ظاهراً أنْ يُجَابَ إلى خِطْبته دونَ مَنْ يعلمُ أنه لا يُجابُ، أو يغلبُ على ظنِّهِ أنه لا يُجابُ. وإن استوىٰ الأمران، ففي هذا احتمالٌ من جهة أنَّ النَّظَرَ لا يحلُّ إلاّ عند غَلَبَةِ الظنِّ بالسبب المُجَوِّز.

فإنْ عَجَزَ عن الرؤية، أرسلَ إليها مَنْ يُشاهدها، ويُقَدِّمُ الرؤيةَ والإرسالَ على الخِطْبَةِ، كيلا يشاهدها بعد الخِطْبَةِ فلا تُعجبُه، فيتركها ويكسرها ويكسر أولياءها بزهده فيهم.

فإن قيل: لِمَ لا شُرِطَ الذوقُ في المذوقات مع كونه مقصوداً، وهَلَّا شُرِطَ اختبارُ الدوابِّ المستأجَرَةِ بالركوب والتسيير؟

قلنا: لم يُشْتَرَطْ ذلك، لأنَّ رؤيةَ الأوصافِ الظاهرةِ من المبيع والمأجورِ تَدُلُّ على ما بَطَنَ من أوصافه دلالةً ظاهرةً، فاكتُفِيَ برؤيةِ ما ظَهَرَ عن مَعْرِفَةِ ما بَطَنَ. ولو شُرِطَ ذوقُ المطعوم لتلفَ أكثرُهُ بذوق الذائقين، لأنه قد يذوقُه فلا يُعجبُه، أو يذوقُه التذاذاً بطعمه من غير رغبةٍ في شرائه.

وكذلك شُرِعَ في الوقف ما تتمُّ به مصالحُهُ، كتمليك المعدوم من المنافع والغلاّت لموجودٍ[1] مُبْهَم، كالوقف على الفقراء والغزاةِ والحجّاج، ولمعدوم مُبْهَم كالوقف على أولادِ الأولادِ بعد الأولاد، وكالوقف على مَنْ سَيُوجَدُ من الفقراء والمساكين إلى يوم الدِّين، لأنَّ مصلحةَ هذه الصدقةِ الجاريةِ إلى يوم المعاد لا تُحَصَّلُ إلاَّ بما ذكرناه.

وكذلك إخراجُ المنافع إلى غير مالك، كالوقف على بناء القناطر والمساجد ومصالحها.

وإنما خُولفت القواعدُ في الوقف لأنَّ المقصودَ منه المنافعُ والغَلاّت، وهي باقيةٌ إلى يوم الدين، فلما عظمت مصلحتُه خولفت القواعدُ في أمره تحصيلاً لمصلحته.

ومن ذلك الوصايا، خولفَتْ فيها القواعدُ من وجوه تحصيلاً لمصالحها، نظراً للأموات[2] إذا انقطعَتْ حسناتُهم لافتقارهم إلى رَفْعِ

---

(١) في (ح): «لوجود».

(٢) في (ظ، م): «إلى الأموات».

درجاتهم وتكفيرِ سيئاتهم بحسناتهم، فجاز فيها تراخي القبول عن الإيجاب، لأنَّ شَرْطَ القَبولِ الاتصالُ بالإيجاب، فإنْ تأخَّرَ تأخُّراً يُشْعِرُ بالإضراب عن القَبول بَطَلَ سلطانُ القَبولِ، لأنَّ الإيجابَ موجِبٌ لسلطانِ القبولِ للقابلِ في المُدَّة التي يُعَدُّ فيها مُجيباً للموجِبِ غيرَ مُضْرِبٍ عن جوابه. وهذا معتبرٌ باتصال الكلام، حتى لو فَرَّقَ الفاتحةَ تفريقاً يُعَدُّ به مُضْرِباً عن القراءة انقطَعَ ولاءُ الفاتحة. وكذلك اتصالُ الاستثناءِ والشَّرْطِ بكلامِ المستثني والشارط.

وإذا جوَّزْنا المعاملةَ بالكتابة جازَ أن يتراخى القبولُ بعد وصول الخبر بزمانٍ لا يُعَدُّ بالتأخير في مثله مُضرِباً عن الإيجاب. وإنما جازَ ذلكَ في الوصية تحصيلاً لمقاصدها، وكذلك جاز فيها أيضاً أن يتراخىٰ القبولُ عن بلوغِ الخبرِ، وكذلك جازَ فيها أن يوصيَ بما لا يملكه حال الوصية، وجاز فيها أيضاً الوقفُ فيما زاد على الثلث على الأصحّ، مع أنَّ الشافعي رحمه الله لا يرىٰ وَقْفَ العقود. ومما تختصُّ به الوصيةُ أنَّ إيجابَهَا لا يَبْطُلُ بموت مُوجِبِهَا، فإنه لو بطَلَ لفاتَ جميعُ مقاصدها.

فائدة[1]

إذا ماتَ الموجِبُ بين الإيجابِ والقَبولِ بَطَلَ إيجابُه، بخلاف الوصية، إذْ لا يتمُّ مقصودُها إلاّ كذلك بخلاف سائر العقود. وكذلك لو أُغميَ على المُوجِبِ أو جُنَّ بَطَلَ إيجابُه إلاّ في الوصايا، لأنها إذا لم تبطُلْ بالموت فأولىٰ أن لا تبطُلَ بما دونه.

ومن ذلك جوازُ التصرفات ولزومُها. والتصرفاتُ أنواع:

أحدها: ما لا تتمُّ مصالحُهُ ومقاصِدُهُ إلاّ بلزومه من طرفيه، كالبيع والإجارةِ والأنكحة والأوقاف والضمان والهبات.

* أما البيعُ والإجارةُ، فلو كانا جائزين لما وثِقَ كلُّ واحد من

(١) هذه الفائدة عنواناً ومضموناً ساقطة من (م)، وسقط أولها من (ت) حيث بدأت بقوله: ومن ذلك جواز التصرفات.

المتعاقدين بالانتفاع بما صار إليه، ولبطلَتْ فائدةُ شرعيتهما، إذْ لا يأمَنُ من فسخ صاحبه.

لكنْ دَخَلَ في البيع خيارُ المجلس على خلافِ قاعدته، لأنَّ الحاجةَ تمسُّ إليه، فجازَ مع قِصَرِ مُدَّته. وقد لا يتحقَّقُ العاقدُ في مدة المجلس أنه غابنٌ أو مغبون، فَشُرِعَ خيارُ الشرط مُقدَّراً بثلاثة أيام، تكميلاً للغَرَضِ من شرعيَّةِ الخيار.

ولو شَرَطَ أحدُ المتعاقدين إسقاطَ خيارِ المجلسِ لسَقَطَ ـ على المختار ـ لأنَّ سُقوطَهُ موافقٌ لمقاصد العقد، بخلاف ما لو شُرِطَ نفيُ الملك والقبض، لأنهما مُراغمان لمقصود العقد. وفي ثبوتِ خيارِ المجلس في الإجارةِ المقدَّرَةِ، بالمدَّةِ خلافٌ، لأدائه إلى تفويت بعض المعقود عليه.

وكذلك يثبتُ الخِيارُ في البيع لأسبابٍ تَغُضُّ من مقاصده، كخيار الخُلْفِ وخيار العيب وخيار التدليس. وكذلك في الإجارة.

* وأمّا النكاحُ، فلا تُحَصِّلُ مقاصدَهُ إلا بلزومه، ولا يثبُتُ فيه خيارُ مجلس ولا خيارُ شَرْطٍ، لما في ذلك من الضَّرَرِ على الزوجين في أن يُرَدَّ كلُّ واحدٍ منهما رَدَّ السِّلعِ، مع أنَّ الغالبَ في النكاح أن لا يَقَعَ إلاّ بعد البحثِ وصحَّةِ الرغبةِ، ولا يُفسخُ إلاّ بعيوبٍ خمسةٍ قادحةٍ في مقاصده، ويُقطَعُ بالطلاق عند الإيلاء.

وأمّا قَطْعُهُ بالإعسار، فَهَلْ هو قَطْعُ فَسْخٍ أو قَطْعُ طلاق؟ فيه قولان. وقد رأى بعضُ العلماء أَنْ لا يُفْسَخَ بالإعسار، لأنَّ اليسارَ ليس من المقاصد الأصلية.

* وأمّا الأوقاف[1]، فلا يُحَصِّلُ مقصودُها الذي هو جريانُ أَجْرِهَا في الحياة وبعد الممات إلاّ بلزومها.

* وأمّا الضمانُ، فلا يُحَصِّلُ مقصودَهُ إلاّ بلزومه. ولا خيار فيه ولا في الوقف بحال.

---

(١) في (ع): «الأوقات».

* وأمّا الهباتُ، فالأصلُ فيها اللزومُ، ليحصُلَ المتَّهَبُ على مقاصدها، لكنْ شُرِعَ[1] فيها الجوازُ إلى الإقباض، نظراً للواهب والمُتَّهَبِ، كما شُرِعَ خيارُ المجلس في البيع، فإنَّ الواهِبَ قد يرىٰ المصلحةَ في فَسْخِ الهبةِ، وصَرْفِ الموهوبِ فيما هو أهمُّ منها. وقد يرى المُتَّهَبُ أنْ لا يتحمَّلَ مِنَّةَ الواهب.

واستثنى الشرعُ رجوعَ الآباء والأمهات في الهبات بعد الإِقْبَاض تخصيصاً لشرف الولادة، كما أوجَبَ لهؤلاء من الحقوق ما لم يُوجِبْهُ لغيرهم، وحَرَّمَ الرجوعَ في الهبات بعد لزومها على مَنْ سواهم، حتىٰ شَبَّهَ العائِدَ في هبته بالكلب يعودُ في قيئه زجراً عن العَوْدِ فيها، لما فيه من أذيَّةِ المُتَّهَبِ بإزالة ملكه مع تحمُّلِهِ ضَيْمَ مِنَّةِ الأجانب.

النوع الثاني من التصرفات: ما تكونُ مصلحَتُهُ في جَوَازِه من طرفيه، كالشركة والوكالة والجعالة والوصية والقِراض والعَواري والودائع.

* فأمّا الوكالةُ، فلو لزمَتْ من جانب الوكيل لأدّىٰ إلى أن يزهَدَ الوكلاءُ في الوكالة خوفاً من لزومها، فيتعَطَّلَ عليهم هذا النوعُ من البرّ. ولو لزمَتْ من جانبِ الموكِّلِ لتضرَّرَ، لأنه قد يحتاجُ إلى الانتفاع بما وَكَّلَ فيه لجهات أُخَر، كالأكلِ والشربِ أو اللبس أو العتق أو السكنى أو الوقف أو غير ذلك من أنواع البِرِّ المتعلِّقِ بالأموات.

* والشركةُ وكالةٌ، لأنها إن كانَتْ من أحد الجانبين فالتعليلُ ما ذكرناه، وإنْ كانَتْ من الجانبين، فإنْ لزمَتْ فقد فَاتَ على كلِّ واحدٍ منهما المقصودان المذكوران.

* وأما الجعالة، فلو لزمَتْ لكان في لزومها من الضَّرَرِ ما ذكرناه في الوكالة.

* وأمّا الوصيةُ، فلو لزمَتْ لزهد الناس في الوصايا[2].

---

(1) في (ع): «يشرع».

(2) في (ح): «الأوصياء».

* وأمّا القِرَاضُ، فمصلحتُهُ في جوازه، لأنه إنْ لَزِمَ على التأبيد عَظُمَ الضررُ فيه من الجانبين، وفاتت الأغراض التي ذكرناها في الوكالة، وإنْ لَزِمَ إلى مُدَّةٍ فقد لا يحصلُ الربحُ في مثل تلك المدّة، فلا يحصلُ مقصودُ العقد.

فإن قيل: هَلاّ لزم إلى مُدَّةٍ تحصُلُ فيها الأرباحُ غالباً؟

قلنا: ليسَ لتلكَ الأرباحِ ضابطٌ يُعتمد على مثله.

* وأما العواري، فلو لزمَتْ لزَهِدَ الناسُ فيها، فإنَّ المعيرَ، قد يحتاجُ إليها لما ذكرناه من الأغراض، والمستعيرُ قد يزهَدُ فيها دفعاً لمنَّةِ المُعير.

* وأمّا الودائعُ، فلو لَزِمَتْ لتضرَّرَ المودِعُ والمستودَع، ولزَهِدَ المُستودَعون في قَبول الودائع.

وقد اختلفَ قولُ الشافعي رحمه الله في المسابقة والمناضلة، فألحقَهما على قولٍ بالإجارات، وألحقهما على آخر[1] بالجعالات.

النوع الثالث من التصرفات: ما تكونُ مصلحتُه في جوازه من أحد طرفيه، ولزومِهِ من الطرفِ الآخر، كالرهن والكتابة وعَقْدِ الجزية وإجارةِ المُشْرِكِ المستجير لسماع كلام الله تعالى.

* أما الرهنُ، فإنَّ، مقصودَهُ التوثُّقُ، ولا يحصل إلاّ بلزومه على الراهن، وهو حقٌّ من حقوق المرتهن، فله إسقاطُ توثقه به، كما تسقُطُ وثيقَةُ الضمان بإبراء الضامن، وهو مُحْسِنٌ بإسقاطهما.

* وأمّا الكتابةُ، فمقصودُها الأعظمُ حصولُ العتق، فلو جازَتْ من قِبَلِ السَيِّدِ لأدّىٰ ذلك إلى أن يفسَخَهَا متى شاء بعد أَنْ يكدحَ العبدُ في تحصيل مُعظَم النجوم، وذلك مُبْطِلٌ لتحصيلِ مقصودِ الكتابةِ، وجازَتْ مِنْ قِبَلِ العبد، إذْ لا يلزَمُهُ السَّعْيُ في تحصيل حرّيته.

---

(١) في (ع، ظ): «قول».

* وأمّا عقدُ الجزية، فإنه جائزٌ من جهة الكافرين، لازمٌ من جهة المسلمين، تحصيلاً لمصالحه. ولو جاز من جهة المسلمين لامتنعَ الكافرون منه لعدم الثقة به، لكنْ يجوزُ فَسْخُهُ بأسباب تطرأ منهم، وذلكَ غيرُ مُنَفِّرٍ من الدخول فيه.

* وأمّا إجارةُ المُشْرِكِ المستجيرِ لسماعِ كلام الله تعالى، فإنها جائزةٌ من جهةِ المستجيرين، لازمةٌ من جهة المسلمين، إذْ لا تتمُّ مصلحتُها إلاّ بلزومها مِنْ قِبَلِنَا، فإنها لو لم تلزَمْ لفات مقصودُها، وهو معرفةُ المستجيرِ لدعوةِ الإسلامِ، والدخولُ فيه بعد الاطّلاع عليه.

فإن قيل: لم منعتُم الزيادةَ على العُشْرِ في أموال الكفار، وقلتم لا تُؤخَذُ في السَّنَةِ إلاّ مرةً واحدةً؟

قلنا: لأنّا لو خالفْنَا ذلك لزهدوا في التجارة إلى بلادنا، وانقطَعَ ارتفاقُ المسلمين بالعُشُور، وبما يجلبونَهُ مما يُحتاجُ إليه من أموال التجارة والأقوات وغير ذلك.

فائدة

العفو عن القصاصِ والعقوباتِ لازمٌ لا يقبَلُ الجوازَ، وكذلكَ الإبراءُ عن الديون. وأمّا الولايات، فإنْ تعيَّنَ المتولّي ولم يُوجَدْ مَنْ يقومُ مقامَهُ، فإنها لازمةٌ في حقِّه، لا يقبلُ العَزْلَ ولا الانعزال إلى أَنْ يوجَدَ مَنْ يقومُ مقامَهُ، فينْفُذُ العَزْلُ والانعزال.

فلو عَزَلَ الإمامُ أو الحاكمُ أنفُسَهُمَا، وليس في الوجود مَنْ يصلحُ لذلك، لم ينفذ عزلُهما أنفُسَهُمَا، لوجوب المضيّ عليهما.

وكذلك الوصيُّ إذا لم يَجِدْ حاكماً يُوثَقُ به، فينبغي أن لا ينفُذَ عَزْلَهُ نَفْسَه، ولو نَفَذَ عزلُهُ نَفْسَهُ لصار المالُ بيده أمانةً شرعيةً، إذْ لا يجوزُ تسليمُهُ إلى الظَّلَمة والفَجَرَةِ، لأنَّ التسليم إلى الظَّلَمة والفَجَرة كالإلقاء في مَضْيَعَة.

فائدة

القسمةُ المجبرُ عليها لازمةٌ، إذْ لا يحصلُ مقصودُها إلاّ بلزومها، وكذلك قسمةُ التراضي لازمةٌ، سواءٌ جُعِلَتْ بيعاً أو إفرازاً، لأنَّ مقصودَهَا زوالُ[1] ضَرَرِ الشركة، لما على كُلِّ واحدٍ من الشريكين من امتناع الانتفاع بنصيبه إلاّ بإذن شريكه، إذْ لا يجوزُ لأحد الشريكين أكل ما يؤكل، ولا شُرْبُ ما يُشْرَبُ، ولا ركوبُ ما يُركَبُ، ولا لبسُ ما يُلبس، ولا سُكنىٰ ما يُسكَنُ إلاّ بإذن شريكه. وكذلك التَّصَدُّقُ والهديةُ والإيداعُ والضيافةُ، ولا يرتفعُ هذا الحجرُ إلاّ بلزوم القسمة.

فائدة[2]

في اختلاف مصالح الأركان والشرائط

كلّ تصرُّفٍ جالبٍ لمصلحةٍ أو دارىءٍ لمفسدةٍ، فقد شَرَعَ اللّٰهُ فيه من الأركان والشرائط ما يُحَصِّلُ تلكَ المصالحَ المقصودةَ الجَلْبِ بشرعه، أو يدرأ المفاسدَ المقصودةَ الدرءِ بوضعه.

فإنْ اشتركت التصرفاتُ في مصالح الشرائطِ والأركانِ، كانَتْ تلكَ الشرائطُ والأركانُ مشروعةً في جميعها. وإنْ اختصَّ بعضُ التصرفات بشيءٍ من الشروط أو الأركان، اختصَّ ذلكَ التصرفُ بها.

وقد يُشترطُ في أحد التصرفين، ما يكون مُفسِداً في التصرف الآخر لتقاربهما في جلب مصالحهما ودرء مفاسدهما: فالإيمانُ شَرْطٌ في كل عبادة، والطهارةُ شَرْطٌ في كل صلاة وطواف، وكذلك السترةُ واستقبالُ القبلةِ، ولا يشترطُ ذلك في صَوْمٍ ولا حَجّ ولا زكاةٍ ولا قراءةٍ ولا ذِكْرِ الله ولا تعريفٍ ولا سعي ولا اعتكافٍ ولا رمي.

وكذلك يشترطُ في بعض التصرفات كالبيع والإجارة الوجودُ، والقدرَةُ

---

(١) في (ع): «جواز».

(٢) هذه الفائدة عنواناً ومضموناً ساقطة من (ت، م).

على التسليم، وانتفاءُ الأغرارِ[1] السهلةِ الاجتناب، ولا يشترطُ ذلك في قراض[2] ولا مساقاة ولا مزارعة ولا جعالة[3] ولا إرضاع ولا في مياه العيون والآبار والجداول والأنهار التابعة للإجارة على الزراعة[4] وغرس الأشجار، فإنَّ ذلك لو شُرِطَ لفاتَتْ مصالحُ هذه التصرفات ومقاصدها. ولا يخفىٰ ما في فوات هذه المصالح من المفسدة والإضرار، ولا سيما فيما يتعلَّقُ بالرضاع ومياه الآبار والأنهار.

ويشترطُ في الوكالة أن يكون الموكِّلُ مالكاً للتصرف الذي يوكِّلُ فيه، إذْ لا يَمْلِكُ الفَرْعُ ما لا يملِكُهُ الأصلُ. ويستثنى من ذلك إذنُ المرأة في النكاح، وإذنُ الأعمى في البيع والشراء، وإذنُ المضارب للعامل في التصرف في عروض التجارة التي لا يملكها المالكُ ولا العاملُ لمسيس الحاجة إلى ذلك، فإنَّ ذلك لو مُنِعَ لفاتَتْ مصالحُ التزويج والبيع والشراء في حقّ العميان، وكذلك أرباحُ القراض.

ولا شكَّ أنَّ هذه المصالح التي خُولفَتْ القواعدُ لأجلها، منها ما هو ضروريٌ لا بُدَّ منه، ومنها ما تمسُّ إليه الحاجةُ المتأكدة.

ولو شَهِدَ الوصيُّ لليتيم بحقٍّ يتصرَّفُ فيه الوصيُّ، لم تُقْبَلْ شهادَتُه، لجرِّها إليه جوازَ التصرف فيما شَهِدَ به.

وكذلك لو حكَمَ الحاكمُ لموكله فيما وكَّلَهُ فيه أو لولده الطفلِ، لم ينفذ حكمُهُ. ولو حكَمَ للأيتام بحقٍّ، لنفذَ حكمُهُ في محلِّ تصرفه على الأصحّ، لعموم الحاجة إليه.

وكذلك يُشترطُ في الحُكْمِ للغائب وعلى الغائب المبالغَةُ في وَصْفِه، بحيث يَعِزُّ وجودُ مثله ونظيرِه، دفعاً للإبهام عن الأحكام، فإنَّ الإبهامَ في

---

(١) في (ح): «الأعذار».
(٢) في (ح، ع، ظ، ز، م): «قراض ولا بيع».
(٣) في (ح، ع، ظ، ز، م): «جعالة ولا إجارة».
(٤) في (ح، ع، ظ، ز، م): «المزارعة».

المحكوم به، والمحكوم له، والمحكوم عليه، مُبطلٌ للدعاوىٰ والشهاداتِ، والأحكام.

ولو وُصِفَ المُسْلَمُ فيه بما يَعِزُّ وجودُهُ لبَطَلَ السَّلَمُ، لمنافاةِ عزَّةِ الوجود للمقصود من السَّلم.

وكذلك يُشترطُ الإطلاقُ في المضاربة، لمنافاةِ التأجيلِ لمقصودها، ولا يُشترطُ في النكاح، لمنافاته لمقصوده. ولا[1] يُشترطُ التأقيتُ في المضاربة، ويُشترطُ في الإجارة والمساقاة والمزارعة، ولو شُرِطَ في النكاح لأبطَلَهُ، لمنافاته لمقاصد النكاح.

فأحكامُ الإله كلُّها مضبوطةٌ في العادة بالحِكَم، مُحَالَةٌ على الأسبابِ والشرائطِ التي شَرَعَهَا، كما أنَّ تدبيرَهُ وتصرُّفَهُ في خَلْقِهِ مشروطٌ بالحِكَمِ المبنيَّة على الأسباب المخلوقة، مع كونه الفاعلَ للأسباب والمسَبَّبَات، ولو شاءَ لاقتطَعَ الأسباب عن المسبَّبَات، وفَكَّ ما بينَهما من التلازم.

فكما شَرَعَ للتحريم والتحليل والكراهة والندب والإيجاب أسباباً وشروطاً، فكذلك وضَعَ لتدبيره وتصرفه في خَلْقِهِ أسباباً وشروطاً، فجَعَلَ للجوع أسباباً، وللشبع أسباباً، وللريّ أسباباً، وللظمأ أسباباً، وللبرد أسباباً، وللدفء أسباباً، وللصحة أسباباً، وللسقم أسباباً، وللموت أسباباً، وللحياة أسباباً، وللعلم أسباباً، وللجهل أسباباً، وللفقر أسباباً، وللغنى أسباباً، وللحُبِّ أسباباً، وللبُغْضِ أسباباً، وللقُرْبِ أسباباً، وللبُعْدِ أسباباً، وللعِزِّ أسباباً، وللذُلِّ أسباباً، وللضحك أسباباً، وللبكاء أسباباً، وللنشاط أسباباً، وللكسل أسباباً، وللحركات أسباباً، وللسكنات أسباباً، وللنُصح أسباباً، وللغِشّ أسباباً، وللصِّدْقِ أسباباً، وللكذب أسباباً، وللسعادة أسباباً، وللشقاوة أسباباً، وللأفراح أسباباً، وللغموم أسباباً، وللّذات أسباباً، وللآلام أسباباً، وللحياء أسباباً، وللقِحَةِ أسباباً، وللخوف أسباباً، وللأَمْن أسباباً، وللراحات أسباباً، وللنَّصَب أسباباً، ولِلعِرْفَان أسباباً، وللاعتقادات الصحيحة

---

(١) في (ح): «فلا».

أسباباً، وللفاسدة أسباباً، وللشكِّ أسباباً، ولليقين أسباباً، وللظنون أسباباً، وللأوهام أسباباً.

كلُّ ذلك قد نَصَبَهُ الإله مع الاستغناءِ عنه، وهو المُنفردُ بخَلْقِ الأسباب ومُسَبَّبَاتِهَا، فلا يوجدُ سببٌ مُسَبَّبَاً، إذْ لا مُوجِدَ غيره، ولا خالقَ سواه، ولا مُدبِّرَ إلاّ إياه، وهو يحكم ما[1] يشاء، ويفعَلُ ما يريدُ من غير فائدةٍ تعود إليه، ولا نَفْع يحصلُ له، وهو بَعْدَ خَلْقِ المخلوقات كما كان قَبْلَ أن يخلقها، لا يُفيدُهُ شيءٌ غِنَىً ولا عزّاً ولا شرفاً، بل هو الآن على ما [2]عليه كانَ من أوصافِ الجلالِ ونعوتِ الكمالِ[2] والاستغناءِ عن الأكوان.



(١) في (ع، ز، م): «بما».
(٢) ساقطة من (ع).



قاعدة
فيما يوجب الضمان والقصاص



قاعدة

فيما يوجبُ الضمان والقصاص

يجبُ الضمانُ بأربعةِ أشياء: اليد، والمباشرة، والتسبُّب، والشرط.

* فأمّا **اليد**: فالغُصوبُ والأيدي الضامنةُ من غير غَصْب.

* وأمّا **المباشرة**: فهي إيجادُ عِلَّةِ الهلاكِ. وتنقسم إلى القوي والضعيف والمتوسط.

ـ فأمّا القويُّ: فكالذبح والإحراقِ والإغراقِ وإيجادِ السموم المذففةِ، والحبسِ مع المنع من الطعام والشراب.

ـ وأمّا الضعيفُ: فَظَنُّ المغرورِ بنكاحِ الأَمَةِ إذا أَحْبَلَها ظانّاً أنها حُرَّةٌ، فإنه يضمن ما فاتَ من حُرِّيَةِ الولد بظنِّه، فتلزمُه قيمتُه عند ولادته[1]، ويرجعُ بها على مَنْ غرَّهُ، لأنَّ تَسَبُّبَ عارِه ههنا أقوى من مباشرته بظنِّه، وتلزمُه قيمتُهُ حالَ ولادته، وهذا مخالفٌ للقواعد من كون المُتْلَفِ إنما يُضْمَنُ بقيمتِهِ حالَ إتلافه دون ما قَبْلَها وما بعدها.

وإنما خَرَجَ هذا عن القاعدة، إذْ لا قيمةَ له يومَ الإحبال، فإنه نطفةٌ قذرة، لكنّه لما كانت أجزاؤه من دم أُمِّهِ وكانَ تكوُّنُهُ حيواناً بالقُوىٰ التي أودَعَهَا اللّهُ في رحم أُمِّه، صار كالثمرة المخلوقةِ من الشجرة، فصار كَسْباً من أكساب أُمِّه، لأنه إنما صلح وصار حيواناً بالقُوىٰ التي في رحمها، فيشبهُ ما صنَعَتْهُ بيدها، فلذلك قُدِّرَ الإتلافُ متأخراً إلى حين الوضع، وكأنه رقيقٌ فُوِّتَتْ حريتُه حالَ الوَضعِ، ولهذا جُعِلَ الولدُ تابعاً لأُمِّه في الملك والرقِّ والحرية.

---

(١) في (ع، ظ، م): «الولادة».

ـ وأما المتوسط: فكالجراحات السارية. وقد تتردَّدُ صُوَرٌ بين الضعيف والمتوسط، كغَرْزِ الإبرة، فيُخْتَلَفُ فيها.

* **وأمّا التسبُّبُ**: فإيجادُ[1] عِلَّةِ المباشرة. وهو منقسمٌ إلى قوّي وضعيف ومُرَدَّد بينهما. وله أمثلة:

(أحدها): الإكراه، وهو موجِبٌ للقصاصِ والضمانِ على المُكْرِهِ، لأنه مُلْجِئٌ للمُكْرَهِ إلى المباشرة، فإنَّ طَبْعَهُ يحثُّه على دَرْءِ المكروه عنه، وقد جُعِلَ المُكْرَهُ شريكاً للمتسبب الذي هو المُكْرِهُ لتولُّدِ مباشرته عن الإكراه.

(المثال الثاني): إذا شَهِدَ بالزور على إنسان، فقُتِلَ بشهادته، أو رُجِمَ في الحَدِّ بشهادته، فإنه يلزمُهُ الضمانُ والقصاصُ، لأَنَّ الشاهِدَ وَلَّدَ في الحاكم وفي ولي الدم الداعيةَ إلى القَتْل، لأنَّ الحاكم يخافُ من عذاب الآخرة إنْ تَرَكَ الحُكْمَ، ومن عارِ الدنيا، إذْ يُنْسَبُ[2] إذا تَرَكَ الحُكْمَ إلى الفسوق والجَور، وكذلك الوليُّ وَلَّدَ فيه الشاهدُ داعيةً طَبْعِيَّةً تحثُّهُ على استيفاء القصاص، والوازعُ الشرعيُّ دونَ الوازع الطَّبْعي.

(المثال الثالث): إذا حكمَ الحاكمُ بالقَتْل جائراً في حكمه، لزمَهُ القصاصُ، لأنَّهُ ولَّدَ في الوليّ داعيةَ استيفاء القصاص.

ولو أمرَ السلطانُ العادلُ العالمُ بأحكامِ الشرعِ بقَتْلِ رجلٍ بغير حَقٍّ، فقتلَهُ الجلَّادُ جاهلاً بذلك، فإنَّ الضمانَ يجبُ على الإمام دونَ الجلاد، وإنْ كانَ الجلادُ مختاراً غيرَ مُلْجأ، لأنه وَلَّدَ فيه داعيةَ القتل، إذْ الغالبُ من أمره أنه لا يكون إلاّ بحقّ. فالجلّادُ وإنْ كان مختاراً فلا إثْمَ عليه ولا قصاص، لأنه يعتقدُ أنه مطيع لله.

وكذلك لا إثْمَ على الحاكم إذا لم يعلَمْ بشهادةِ الزور، بخلاف المُكْرَهِ فإنه آثمٌ، إذ ليس له أن يفديَ نفسَهُ المظلومةَ بنفسٍ معصومةٍ، إذ لا يحلُّ دمُ امرئ مُسْلِمٍ إلاّ بإحدىٰ ثلاث.

---

(١) في (ت): «فاتحاد».

(٢) في (ت): «يتسبب».

فإن كان الإمامُ ظالماً جائراً، لم يجُزْ للجلاد امتثالُ أمره، إلاّ إذا عَلِم أو غَلَبَ على ظَنِّهِ أنه عادلٌ في أمره بالقَتْلِ وَالقَطْع وغيرهما من العقوبات، لأنه بمثابة فاسقٍ من الرعية أكره على قَتْلِ مسلم.

وإن أكْرَهَ الإمامُ على القَتْلِ بغير حقٍّ، فهو كغيره من المكْرِهين. وإنْ لم يُكْرِهْ ولكنْ عُهِدَ منه أنه يَسْطُو بمَنْ خالفه سَطْوَةً يكون مثلُها لو هدَّدَ بها إكراها، ففي إلحاقه بالإكراه خلافٌ، والمختارُ أنه إكراهٌ إذا أثار خوفاً كالخوف الذي يثيرُهُ التهديد.

* وأما الشرط، فهو إيجادُ ما يتوقَّفُ عليه الإتلافُ، وليسَ بمباشرةٍ ولا تسبُّب، كالممسك مع المباشر أو المتسبب، لأنه لم يَصْدُرْ منه شيءٌ من أجزاء القتل، وإنما هو ممكِّنٌ للقاتل من القتل.

وقد خالفَ مالكٌ رحمه الله في ذلك مبالغةً في صيانة الدماء، واستدلالاً بقول عمر رضي الله عنه في قتيل قَتَلَهُ جماعةٌ: «لو تمالأ عليه أهلُ صنعاء لقتلتُهم به»[1]، ولا حُجَّةَ له في هذا الأثر، ونحنُ قائلونَ بموجَبه، لأن معناه: لو تمالأ على قتله أهل صنعاءَ لقتلتُهم به. والتمالؤ على القتل إنما يكون بالاشتراك فيه، والممسكُ وإنْ كان ذنبُه عظيماً، فما كُلُّ ذنب يصلح لإراقة الدم.

وقد تُرُدِّدَ في أسبابٍ، منها تقديمُ الطعام المسموم إلى الضيف إذا أكلَهُ فماتَ بِسُمِّهِ، فهذا التقديمُ لا إلجاءَ فيه، لأنَّ الضيفَ مُختارٌ في الأكل غيرُ مُضطر إليه، وداعيةُ الأكلِ مخلوقةٌ فيه غيرُ متولِّدَةٍ من المضيف، فلهذا اخْتُلِفَ في كونه[2] سبباً.

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» كتاب العقول، باب ما جاء في الغيلة: ٢/ ٨٧١، والشافعي في «المسند»: ٢/ ١٠١، والدارقطني: ٣/ ٢٠٣، والبيهقي: ٨/ ٤٠ ـ ٤١، وعبد الرزاق في «المصنف»: ٩/ ٤٧٦ و٤٧٧، وابن أبي شيبة: ٩/ ٣٤٧، وبنحوه أخرجه البخاري في الديات، باب إذا أصاب قوم من رجل...: ١٢/ ٢٢٧. وانظر: «نصب الراية»: ٤/ ٣٥٤ ـ ٢٥٣، «فتح الباري»: ١٢/ ٢٢٨، «إرواء الغليل»: ٧/ ٢٥٩ ـ ٢٦١.

(٢) في (ح): «كونها».

وكذلك لو ضَيَّفَ إنساناً بطعام مغصوبٍ، وَجَبَ الضمانُ على الغاصب والآكلِ، ولا رجوعَ للآكل على الأصح، لأنه غير مُلْجأ.

وقد وَقَعَ الترددُ في مسائلَ دائرةٍ بين الشَرْطِ والتسبب[1]، كشهودِ الإحصانِ مع شهودِ الزنا.

وقد حُصِّلَ من ذلك أنَّ الإتلافَ يقعُ بالظنون والأيدي والأقوال والأفعال، ويجري الضمانُ في عمدها وخطئها، لأنه من الجوابر، ولا تجري العقوبةُ والقصاصُ إلاّ في عمدها، لأنهما من الزواجر.

ـ أما العمد، فلا بُدَّ فيه من قصدين، أحدُهما القَصْدُ إلى الفعل، والثاني القَصْدُ إلى المجني عليه. ولا بُدَّ أَنْ يكونَ الفعلُ المقصودُ إليه مما يحصل به التلفُ قطعاً كالذبح، أو غالباً كالقطع والجرح. فإذا تحققَتْ هذه الأركانُ الثلاثةُ[2] كان القتلُ عمداً موجباً للعقوبة الشرعية.

وإنْ وُجِدَ القَصْدُ إلى الفعل وإلى الشخص، وكان الفعلُ مما لا يَقْتُلُ غالباً، فهذا القتلُ يقال له عَمْدُ الخطأ، لأنَّ فيه عمدين، أحدهما إلى الفعل، والثاني إلى الشخص، وجُعِلَ خطأً بالنسبة إلى الفعل الذي لا يَقْتُلُ غالباً، ويقال له أيضاً: شِبْهُ العمد، لأنه أشبه العَمْدَ في القصدين.

وقد يَقَعُ الخطأ مع فوات القصدين، كمن زَلِقَ فوقَعَ على إنسان فقتله، أو على مال فأتلفه.

فائدة

إذا شَهِدَ اثنان بالزور على تَصَرُّفٍ، ثم رجعا، فإن كان ذلك التصرُّفُ مما لا يمكنُ تدارُكه، كالوقف والعتاق والطلاق، لزمهما الضمانُ. وإنْ كان مما يمكنُ تدارُكُهُ، كالأملاك والأقارير، وجَبَ الضمانُ على الأصح.

فإنْ تمكَّنَ الموقوفُ عليه من الوَقْفِ، والمَشْهُودُ عليه بالعتق من

---

(١) في (ع، ظ): «السبب».

(٢) في (ح، ع، ظ، ز، م): «الثلاث».

العبد، والمشهودُ عليه بالطلاق من المرأة لعدم مَنْ يعرف الشهادة بذلك، سقَطَ الضمانُ، لرجوع الحقوقِ إلى مستحقيها.

فائدة[1]

لا يجوزُ الكفرُ بالجَنَان، لأنَّهُ مِنْ أعظم المفاسد، ولا يُتصوَّرُ الإكراهُ عليه، إذْ لا اطّلاعَ للمُكْرِهِ على إجابة المُكْرَه عليه[2]، فيبقى الكفرُ مَفْسَدَةً مجرَّدَةً من المصلحة.

وأمّا الكُفْرُ القوليّ والفعليّ فيجوزان بالإكراه، لا لكونهما كُفْراً، بل لتحصيلِ مصلحةِ حفظِ الحياة، فهو مفسَدَةٌ جازَتْ لتحصيل مصلحة، ثم يَجْبُرُ المكْرَهُ ذلكَ بإيمانه فيما بقيَ من زمانه، ويُثَابُ على كراهته الكفرَ بلسانه، لأنه مطيعٌ بذلك، وكذلكَ يُثابُ على كراهته لترك جميع الواجبات بالإكراه.

وكلُّ ما شَقَّ على النفوس فهو مُكَفِّرٌ للسيئات وإنْ لم يكن بمثل هذا السبب، فما الظَنُّ إذا كان بهذا السبب. وكذلك حكمُ تحمُّلِ جميعِ المكارِهِ لإقامة الواجبات وتَرْكِ المحظورات، يُثَابُ على تحمُّلِهِ للمشقة، وتُكَفَّرُ ذنوبه بسبب تألُّمِهِ بقدر ما تألم. ويختلفُ ذلك بشدَّةِ الآلام وخفَّتِهَا، فيكونُ أشدُّ الآلام مكفِّراً لأشدِّ الذنوب، ويترتبُ التكفير على رُتَبِ شدَّةِ الآلام وخفَّتِهَا، ولا يهلك مع هذه المعاملة على الله إلاّ هالكٌ. وكذلك التكفيرُ بالآلام التي لا أسبابَ لها، وبالآلام الناشئةِ عن المباح، فإنَّ الإنسانَ تُكَفَّرُ ذنوبه بكل مؤلم[3]، حتى الشوكة يُشاكها، وحتّى الهمّ يهمُّه.

فإن قيل: كيف أبحتُمْ كُفْرَ اللسان بالإكراه حفظاً للدماء، مع كونه من أعظم المفاسد، ولم تُبيحوا القتلَ والزنا واللواطَ بالإكراه، مع كون مفاسدها دونه؟

---

(١) هذه الفائدة عنواناً ومضموناً ساقطة من (ظ، ز، م، ت).
(٢) في (ع): «إليه».
(٣) في (ع): «تألم».

قلت: في هذا نظرٌ، وهو مُشكلٌ، فيمكن أن يُفَرَّقَ بغَلَبَةِ الإكراه على الكفر ونُدْرَتِهِ في القتل والزنا واللواط. ويمكنُ أن يُفَرَّقَ بأنَّ التَصَوُّنَ عن كلمة الكفر حقٌّ لله وحده، والتصوُّنُ عن الزنا والقَتْلِ واللواط حقٌّ لله ولعباده، فَشُدِّدَ الأمر فيه.

ويمكنُ أن يقال: إنَّ مفسدةَ القتلِ والزنا واللواطِ تتحقَّقُ، ومَفْسَدَةُ كُفْرِ الأقوال والأعمال لا تتحققُ، لأنَّ مفسدتهما هي الاستهزاءُ والاحتقار، والمُكْرَهُ غيرُ مُستهزىءٍ ولا مُحتَقِرٍ، إذْ لا يتحقَّقُ ذلك مع الإكراه.

فإن قيل: هل يُعفى عن كفر الجَنَان؟

قلتُ: نعم. إذا بلغَ الإنسانُ، وليس له اعتقادٌ صحيحٌ، لزمه النَّظَرُ على حسب الإمكان. فإنْ مات قبل إكمال النظر من غير تقصير، فلا معصيةَ ولا عذابَ، لاختصاصِ العُصَاةِ بالعذاب. وإنْ أَخَّرَ النظرَ، فمات قبل مضيّ زمانٍ يتسعُ لنظر مثله، فهو عاصٍ بالتأخير. وهل يُعَذَّبُ عذابَ كافرٍ؟ فيه نظرٌ واحتمالٌ.

وكذلك الحكمُ في كفر مَنْ لم تبلُغْهُ الدعوة وأهلِ الفَتَرَات. ولو سَنَحَ للمسلم شبهةٌ أوجبَتْ شكًّا يَكْفُرُ بمثله، فإنْ تسبَّبَ في تحصيلها أَثِمَ، ولزمَهُ السعيُ في إزالتها. وإنْ لم يتسبَّبْ لزمه السعيُ في إزالتها. فإنْ بالغَ في السعي في ذلك بكلّ ما يَقْدِرُ عليه من النظر والبحث والسؤال، فهذا غيرُ عاصٍ، وإنْ طالَ زمنُ[1] الاجتهاد والطلب على حسب الإمكان، إذْ لا عذابَ إلاّ مع العصيان. هذا هو الذي أراه، وأصولُ الشرع تتقاضاه، إذْ لا يكلِّفُ اللَّهُ نفساً إلاّ وُسْعَهَا، ولا يُحَمِّلُها ما يضيقُ به ذرعها.



(١) في (ع): «زمان».

قاعدة

فيمن تجب طاعته ومن تجوز ومن لا تجوز



قاعدة

فيمن تجبُ طاعته ومَنْ تجوز ومَنْ لا تجوز

لا طاعةَ لأحد من المخلوقين إلاّ لمن أَذِنَ اللَّهُ في طاعته، كالرُّسُلِ والعلماءِ والأئمةِ والقُضَاةِ والولاة والآباء والأمهات والسادات والأزواج والمستأجِرين في الإجارات على الأعمال والصناعات.

ولا طاعةَ لأَحَدٍ في معصية الله عزَّ وجلَّ، لما فيها من المَفْسَدَة المُوبقة في الدارين أو في إحداهما، فَمَنْ أَمَرَ بمعصية، فلا سَمْعَ ولا طاعةَ له، إلاّ أن يُكْرِه إنساناً على أمرٍ يُبيحُه الإكراه، فلا إثمَ على مطيعه. وقد تجبُ طاعتُه لا لكونه أمراً، بل دفعاً لمفسدةٍ ما يهدِّدُهُ به من قتل أو قطع أو جناية على بُضع.

ولو أَمَرَ الإمامُ أو الحاكمُ إنساناً بما يعتقدُ الآمِرُ حِلَّهُ والمأمورُ تحريمَهُ، فهل له فِعْلُه نظراً إلى رأي الآمر، أو يمتنع فعْلُهُ نظراً إلى رأي المأمور؟ فيه خلافٌ.

وهذا مختصٌّ فيما[1] لا يُنقَضُ حكمُ الآمر به. فإن كانَ مما يُنقَضُ به فلا سمعَ ولا طاعةَ.

وكذلك لا طاعةَ لجهَلَةِ الملوك والأمراء إلاّ فيما يَعْلَمُ المأمور[2] أنه مأذون في الشرع.

وانْفَرَدَ الإلهُ بالطاعة، لاختصاصه بِنِعَم الإنشاء والإبقاء والتغذية والإصلاح الديني والدنيوي. فما مِنْ خيرٍ إلاّ هو جالبُه، وما مِنْ ضُرٍّ إلاّ وهو سالبُه. وليسَ بعضُ العباد بأن يكون مُطاعاً بأولى من البعض، إذْ ليس

---

(١) في (ح، ز): «بما».

(٢) في (ع، ظ): «المأذون».

لأحد منهم إنعامٌ بشيءٍ مما ذكرتُه في حقّ الإله، وكذلك لا حُكْمَ إلاّ له.

وأحكامُهُ مستفادةٌ من الكتاب والسُنَّةِ والإجماع والأقيسة الصحيحة والاستدلالات المعتبرة، فليس لأَحَدٍ أَنْ يَسْتَحْسِنَ، ولا أنْ يستعملَ مصلحةً مُرْسَلَةً، ولا أنْ يُقلِّدَ أحداً ما لم يؤمر بتقليده، كالمجتهد في تقليد المجتهد، أو في تقليد الصحابة. وفي هذه المسائل اختلافٌ[1] بين العلماء. ويَرُدُّ على مَنْ خالفَ في ذلك قوله عز وجل: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾[2].

ويستثنى من ذلك العامَّةُ، فإنَّ وظيفَتَهُم التقليدُ، لعجزهم عن التَّوَصُّلِ إلى معرفة الأحكام بالاجتهاد، بخلاف المجتهد فإنه قادرٌ على النظر المؤدّي إلى الحكم.

ومَنْ قَلَّدَ إماماً من الأئمة، ثم أرادَ تقليدَ غيره، فهل له ذلك؟ فيه خلافٌ. والمختارُ التفصيل: فإن كان المذهبُ الذي أرادَ الانتقالَ إليه مما يُنْقَضُ فيه الحكْمُ، فليس له الانتقالُ إلى حكم يجبُ نَقْضُه، فإنه لم يجبْ نقضُه إلاّ لبطلانه. وإنْ[3] كان المأخذان متقاربين، جازَ التقليدُ والانتقالُ، لأنَّ الناسَ لم يزالوا من زمن الصحابة إلى أن ظهرَتِ المذاهبُ الأربعة يُقَلِّدون من اتفقَ من العلماء مِنْ غير نكيرٍ مِنْ أحدٍ يُعتبرُ إنكاره، ولو كانَ ذلكَ باطلاً لأنكروه.

وكذلك لا يجبُ تقليدُ الأَفضلِ، وإنْ كانَ هو الأَوْلى، لأنه لو وَجَبَ تقليدُهُ لما قَلَّدَ الناسُ الفاضلَ والمفضولَ من زمن الصحابة والتابعين من غير نكير، بل كانوا مسترسلين في تقليد الفاضل والأفضل، ولم يكن الأفضلُ يدعو الكُلَّ إلى تقليد نفسه، ولا المفضول يمنَعُ مَنْ سَأَلَهُ مع وجود الفاضل. وهذا مما لا يرتابُ فيه عاقلٌ.

ومن العجب العجيب أنَّ الفقهاءَ المقلِّدين[4] يقفُ أَحَدُهم على ضَعْفِ

---

(١) في (ح، م): «خلاف».

(٢) سورة يوسف: الآية ٤٠.

(٣) في (ع، ظ): «فإن».

(٤) في (ح): «والمقلدين».

مَأْخَذِ إمامه، بحيث لا يجدُ لضعفه مَدْفَعاً، وهو مع ذلك يقلِّدُهُ فيه، ويتركُ مَنْ شَهِدَ الكتابُ والسُنَّةُ والأقيسةُ الصحيحةُ لمذهبه، جُموداً على تقليد إمامه، بل يتحيَّلُ لدفع ظواهر الكتاب والسُنَّةِ، ويتأولها بالتأويلات البعيدة الباطلة نضالاً عن مُقَلَّده. وقد رأيناهم يجتمعون في المجالس، فإذا ذُكِرَ لأحدهم خلافُ[1] ما وَطَّنَ نفسه عليه، تعجَّبَ منه غايةَ العجب[2]، من غير استرواحٍ إلى دليل، بَلْ لما ألفه من تقليد إمامه، حتى ظَنَّ أنَّ الحقَّ منحصرٌ في مذهبِ إمامه، ولو تَدَبَّرَهُ لكانَ تعجُّبُه من مذهب إمامه أولى من تعجُّبِهِ من مذهب غيره، فالبحثُ مع هؤلاء ضائعٌ، مُفْضٍ إلى التقاطعِ والتدابُرِ من غير فائدة يُجديها.

وما رأيتُ أحداً منهم[3] رجَعَ عن مذهب إمامه إذا ظهرَ له الحقُّ في غيره، بل يُصِرُّ عليه مع علمه بضعفه وبُعْدِهِ. فالأولى تَرْكُ البحث مع هؤلاء الذين إذا عجز أحدهم عن تمشية مذهب إمامه قال: لعلَّ إمامي وَقَفَ على دليلٍ لم أَقِفْ عليه، ولم أهتدِ إليه. ولا يعلمُ المسكينُ أنَّ هذا مَقَابَلٌ بمثله، ويَفْضُلُ لخصمه ما ذكَرَهُ من الدليل الواضح والبرهان اللائح.

فسبحانَ الله ما أكثر مَنْ أعمىٰ التقليدُ بَصَرَهُ، حتى حمله على مثل ما ذكرتُه. وفَّقنا الله لاتّباع الحَقّ أينما كان، وعلى لسان مَنْ ظَهرَ. وأينَ هذا من مناظرة السلف ومشاورتهم في الأحكام، ومسارعتهم إلى اتّباع الحَقّ إذا ظهر على لسانِ الخَصْم. وقد نُقِلَ عن الشافعي رحمه الله أنه قال: ما ناظرتُ أحداً إلاّ قُلْتُ: اللهم أَجْرِ الحَقَّ على قلبِه ولسانِهِ، فإن كان الحقُّ معي اتّبعني، وإنْ كانَ الحقُّ معه اتبعتُه.

فائدة

اختلفَ العلماءُ في تقليدِ الحاكم المجتهدِ لمجتهدٍ آخر، فأجازَهُ بعضهم لأنَّ الظاهرَ من المجتهدين أنهم أصابوا الحقَّ. فلا[4] فَرْقَ بين مجتهدٍ ومجتهد، فإذا جاز للمجتهد أن يعتمد على ظنِّه المستفادِ من أدلة

---

(١) في (ظ): «في خلاف».
(٢) في (ت): «التعجب».
(٣) ساقطة من (ت).
(٤) في (ع): «ولا».

الشرع، فلم لا[1] يجوزُ له الاعتمادُ على ظنِّ المجتهدِ الآخرِ المعتمدِ على أدلة الشرع، ولا سيّما إذا كان المقَلِّدُ أنبلَ وأفضلَ في معرفة الأدلة الشرعية.

ومنعَهُ الشافعي وغيره، وقالوا: ثقتُهُ بما يجدُهُ في نفسه من الظنِّ المستفادِ من أدلة الشرع أقوى مما يستفيدُهُ من غيره، ولا سيّما إنْ كانَ هو أفضلَ الجماعة.

وخَيَّرَ أبو حنيفةَ في تقليد الحاكم مَنْ شاء من المجتهدين، لأنَّ كُلَّ واحدٍ منهم على حقٍّ وصواب. وهذا ظاهرٌ مُتَّجهٌ إذا قلنا: كلُّ مجتهدٍ مصيبٌ.



(١) ساقطة من (ع).

قاعدة
في الشبهات الدارئة للحدود

قاعدة

في الشبهات الدارئة للحدود

الشبهاتُ دارئةٌ للحدود، وهي ثلاثة؛ **إحداهن**: في الفاعل، وهي ظنُّ حِلِّ الوطءِ إذا وطئ امرأةً يظنُّها زوجَتَهُ أو مملوكتَهُ. **الثانية**: شبهةٌ في الموطوءةِ؛ كوطءِ الشركاءِ الجاريةَ المشتركة. **الثالثة**: شبهة في السببِ المبيحِ للوطءِ؛ كالنكاح المختلفِ في صحته.

* **فأمّا الشبهةُ الأولى**: فَدَرَأَتْ عن الواطئ الحَدَّ، لأنه غير آثم، والنَّسَبُ لاحقٌ به، والعِدَّةُ واجبةٌ على الموطوءة، والمهرُ واجبٌ عليه.

* **وأمّا الشبهةُ الثانية**: فدرأت الحَدَّ، لأنَّ ما فيها من ملكه يقتضي الإباحةَ، وما فيها من ملك غيره يقتضي التحريم، فلا تكونُ المفسدةُ فيه كمفسدة الزنا المحض، بل لو أكل الإنسانُ رغيفاً مشتركاً (بينه وبين غيره)[1] لم يأثَمْ بأكل نصيبه مثل إثمه بأكل نصيب شريكه، بل يأثَمُ به إثمَ الوسائل.

وكذلك لو قَتَلَ أَحَدُ الأولياء الجاني بغير إذن شركائه أَثِمَ، ولم يُقْتَصَّ منه، ولا يأثَمُ إثمَ مَنْ قَتَلَ من لا شركةَ[2] له في قتله.

وكذلك الوسائلُ إلى المصالح لا يُثابُ عليها مِثْلَ ثوابِ المصالح، فإنَّ مَنْ فاتَتْهُ صلاةٌ من صلاتين لزمه أداؤهما، ولا يُثابُ على الوسيلة منهما مِثْلَ ثواب الواجبة منهما. ولذلك يجوز فعلهما بتيمم واحد على الأصح.

* **وأما الشبهةُ الثالثة**: فليس اختلافُ العلماء هو الشبهة، ولذلك لم يُلْتَفَتْ إلى خلاف عطاء في إباحة الجواري، وإنما الشبهةُ التعارضُ بين أدلة

---

(١) ساقطة من (ح).

(٢) في (ع، ظ): «شريك».

التحريم والتحليل، فإنَّ الحلالَ[1] ما قامَ دليلُ تحليله، والحرامُ ما قامَ دليلُ تحريمه، وليس أحدهما أَوْلىٰ من الآخر، كما أنَّ مِلْكَ أحدِ الشريكين يقتضي التحليل، وملكَ الآخر يقتضي التحريم، وإنما غُلِّبَ[2] دَرْءُ الحدودِ مع تحقق الشبهة لأنَّ المصلحة العظمى في استبقاءِ الإنسانِ لعبادة الديّان، والحدودُ أسبابٌ مُخْطِرَةٌ، فلا تثبُتُ إلاّ عند كمالِ المفسدة وتمحُّضِها.

وخالف الظاهرية في شُبَهٍ[3] لا تدفَعُ التحريم، كوطء أحد الشريكين ظناً منهم أنَّ الزنا عبارةٌ عن الوطء المحرَّم، وليس كما ظَنُّوا، لأنَّ العربَ وضعوا اسم الزنا لمن وطئ بُضْعَاً لا حَقَّ له فيه، واستعمالُ لفظ الزنا في وَطْءِ يملكُ بعضَه يكون تجوُّزاً أو اشتراكاً، وكلاهما على خلاف الأصل. ومثلُ درءِ الحدِّ بوطءِ أَحَدِ الشريكين دَرْءُ القَطْعِ بسرقة أحد الشريكين.



(١) في (ت): «الحال».

(٢) في (ع): «غلبه».

(٣) في (ع، ظ، ز، م): «شبهة».

قَاعِدَة
فِي المستثنيات مِن القَوَاعِد الشَّرعيَّة



قاعـدة

في المستثنيات من القواعد الشرعية

اعلم أنَّ اللَّهَ شَرَعَ لعباده السعيَ في تحصيل مصالح عاجلة وآجلة، تجمَعُ كلَّ قاعدة منها عِلَّةٌ واحدةٌ. ثُمَّ استثنى منها ما في مُلابسته مَشَقَّةٌ شديدةٌ أو مفسدةٌ تُرْبي على تلك المصالح.

وكذلك شرعَ لهم السعيَ في دَرْءِ مفاسدَ في[1] الدارين أو في إحداهما، تجمعُ كلَّ قاعدةٍ منها عِلَّةٌ واحدةٌ. ثم استثنىٰ منها ما في اجتنابه مشقةٌ شديدةٌ أو مصلحةٌ تُرْبي على تلك المفاسد. كلُّ ذلكَ رحمةً بعباده ونظراً لهم ورفقاً بهم.

ويُعَبَّرُ عن ذلك كلِّه بما خَالفَ القياسَ. وذلك جارٍ في العبادات والمعاوضات وسائر التصرفات.

* **فأمّا في العبادات**، فله أمثلة:

(أحدها): تغيُّرُ أَحَدِ أوصاف الماء بشيءٍ سَالبٌ لطهوريته. استثني من ذلك ما يَشُقُّ حفظُ الماء منه.

(المثال الثاني): تلاقي النجاسةِ والماءِ القليلِ موجبٌ لنجاسته. استثني من ذلك غُسَالةُ النجاسة ما دامَتْ على المَحَلّ، لأنها لو لم تُسْتَثْنَ لما طهرَ محلٌ نَجِسٌ إلاّ بقُلَّتين. فإذا انفصَلَ فالأصحُ بقاءُ طهارَتِهِ.

(المثال الثالث): استعمالُ الماء في الحَدَثِ سالبٌ لطهوريته إذا انفصَلَ على الأصح، ولا يسلبُها ما دام على المَحَلّ لما ذكرناه في النجاسة.

---

(١) ساقطة من (ح).

وقالوا: لو انغمسَ الجُنُبُ في ماءٍ قليل ناوياً لرفع الحَدَثِ، لم يَسْلبْهُ طهوريتَهُ حتى ينفصلَ عنه. وكان ينبغي أنه يقال: إذا طهر جَسَدُهُ فينبغي أن تُسْلَبَ طهوريته، وإنْ لم ينفصِلْ، إذْ لا حاجَةَ إلى الحكم ببقاء طهوريته بعد تطهير المَحَلِّ.

ولو[1] قيل: إنما طهر الجَسَدُ من الحَدَثِ بالمقدار الذي لاقاه من الماء دون ما وراء ذلك ـ فكان ينبغي أن لا يثبتَ حُكْمُ الاستعمال إلاّ للقدر المطهر، ثم يُنْسَبُ المقدارُ المُطَهِّرُ إلى بقية الماء، فإنْ كانَ بحيث يُغيِّرُهُ لو خالفه، زالت طهوريتُه، وإن كانَ بحيث لا يُخالفه، فلا وَجْهَ لزوال طهوريته ـ لما كان بعيداً.

(المثال الرابع): استعمالُ أواني الذهب والفضة حرامٌ على النساء والرجال، لكنه يُباحُ عند الحاجة وفَقْدِ الآنية المباحة.

(المثال الخامس): إيقاع الطهارة على غير مَحَلِّ الحَدَث[2]، أو ما اتَّصَلَ بمحَلِّ الحَدَثِ عَبَثٌ، لكنَّهُ جازَ على الخفاف والعَصَائب والجبائر لمسيس الحاجة إلى لبس الخُفِّ، وللضرورةِ إلى وَضْعِ العصائب والجبائر، كيلاَ يعتادَ المكلَّفُ تَرْكَ المسح والغَسْل، فيثقُلا عليه عند إمكانهما.

(المثال السادس): الصلاةُ مع الحَدَثِ محظورةٌ، لكنها جازَتْ للمتيمم عند فقد الماء شرعاً أو حِسَّاً، وعند الأمراض التي يُخْشَىٰ منها على النفوس والأعضاء، أو المشاقِّ الشديدة. وكذلك يجوزُ عند فَقْدِ الماءِ والترابِ إقامةً لمصالح الصلاة التي لا تدانيها مصلحةُ[3] الطهارة.

(المثال السابع): الحَدَثُ مانعٌ من ابتداءِ الطهارة، قاطعٌ لأحكامها بعد انعقادها، لكنه غير مانع في حَقِّ المستحاضة ومَنْ عُذْرُهُ دائمٌ كسَلَسِ البول وسَلَسِ المذي وذَرَب المعدة، لأنّ ما يفوتُ من مصالح أركان الصلاة وشرائطها أعظمُ مما يفوتُ من مصالح الطهارة.

---

(١) في (ح، م): «فلو».
(٢) في (ح): «محدث».
(٣) في (ع، ظ): «مصالح».

(المثال الثامن): الجماداتُ كلُّها طاهرةٌ، لأنَّ أوصافها مُسْتَطابةٌ غير مستقذرة. واستُثنِيَ منها الخمرُ عند جمهور العلماء تَغليظاً لأمرها.

والحيوانات كلُّها طاهرةٌ واستُثنِيَ منها الكلبُ والخنزيرُ وفروعهما عند الشافعي، تغليظاً لأمرهما، وتنفيراً من مخالطتهما، لأنَّ الكلبَ يُرَوِّعُ الضيفَ وابنَ السبيل، والخنزيرُ أسوأ حالاً منه لوجوب قَتْلِهِ بكل حال.

ولا يجوزُ اقتناءُ الكلاب إلاّ لحاجةٍ ماسَّةٍ، كحفظ المواشي والزروع واكتساب الصيود.

(المثال التاسع): الميتاتُ كلُّها نجسة، لأنَّ الموتَ مَظِنَّةُ العيافة والاستقذار. واستُثنى من ذلك الآدميُ لكرامتِهِ، والسَمَكُ والجرادُ، وما يَسْتحيلُ من الطعام كدودِ الخَلِّ والتفاحِ لمسيس الحاجة إلى ذلك. وكذلك إذا ذُكِّيَ الحيوانُ، فوُجِدَ في جوفه جنينٌ ميّتٌ. ولو وَجِدَ حَيَّاً، فقَصَّرَ في ذبحه حتى مات نَجِسَ وحَرُمَ. واختُلِفَ في مَيْتَة[1] ما ليس له نفسٌ سائلةٌ.

(المثال العاشر): الأصلُ في الطهارات أَنْ تَتْبَعَ الأوصافَ المستطابةَ. وفي النجاسات أن تُتْبَعَ الأوصاف المستخبثة. ولذلكَ إذا اسْتَحَال العصيرُ خمراً ينجُسُ للاستخباث الشرعي، وإذا استحالَ خَلًّا طهر للطيب الشرعي والحسّي. وكذلك ألبان الحيوانِ المأكولِ لمَّا تبدَّلَتْ أوصافُها [2]إلى الاستطابة[2] طهرت. وكذلكَ المُخَاطُ والبصاقُ والدمعُ والعَرَقُ واللُّعَاب. وكذلكَ الحيواناتُ المخلوقةُ من النجاسات، وكذلك الثمارُ المسقيَّةُ بالمياه النجسة طاهِرَةٌ مُحَلَّلَةٌ لاستحالتها إلى صفات مستطَابَةٍ، وكذلك بيضُ الحيوان المأكول والمِسْك والإنفحة.

واختلفَ العلماءُ في رَمَادِ النجاسات، فَمَنْ طَهَّرَهُ استدلَّ بتَبَدُّلِ أوصافه المُسْتَخْبَثَةِ بالأوصاف المستطابة.

وكما تطهُرُ النجاساتُ باستحالةِ أوصافها، فكذلك تطهُرُ الأعيانُ التي أصابتها نجاسَةٌ بإزالةِ النجاسةِ.

---

(١) ساقطة من (ح، م).

(٢) في (ح): «للاستطابة».

وإذا دُبِغَ الجِلْدُ فلا بُدَّ من إزالة فضلاته وتَغَيُّرِ[1] صفاته. فمنهم مَنْ غَلَّبَ عليه الإزالةَ، ومنهم مَنْ غلَّبَ عليه الاستحالةَ، ومنهم مَنْ قال: هو مركبٌ منهما.

(المثال الحادي عشر): المقصودُ بالتطهر من الأحداث والأخبات تعظيمُ الإله وإجلالهُ من أن يُناجىٰ، أو يُتلىٰ كتابُه، أو يُمْكَثَ في بيوته مع وجود الأَحداث والأَخبات.

وقد ذكرنا المستثنىٰ من الأحداث. وأمّا المستثنىٰ من الأَخْبَات: فكلُّ نجاسةٍ يَعُمُّ الابتلاءُ بها، كفَضْلَةِ الاستجمار، ودَمِ البراغيث والبثرات، وطينِ الشوارعِ المحكوم بنجاسته، فإنه يُعفىٰ عن قليله، ولا يُعفى عن كثيره لندرته بالنسبةَ إلى قليلِه ولتفاحُشِهِ. وإذا كانت الجِرَاحَةُ نضَّاخةً بالدم بحيث لا يَنْقَطِعُ، فحكمها حُكْمُ دم الاستحاضة. وأمّا ما تَفَاحَشَتْ كثرتُهُ، كالنجاسة تَعُمُّ جميعَ الجَسَدِ والمُصَلَّىٰ، فإنه يُعفىٰ عنها في الصلاة إذا لم يجد ما يُزيلها، ولم يمكنه التحوُّلُ عنها، لأنَّ مصلحةَ ما يفوتُ من أركان الصلاة وشرائطها أعظمُ من مصلحة ما يفوت من طهارة الأخبات.

(المثال الثاني عشر): سَتْرُ العوراتِ والسَّوْآتِ واجبٌ، وهو من أفضلِ المروءات وأجملِ العادات، ولا سيّما في النساء الأجنبيات، لكنه يجوز تركُهُ[2] للضرورات والحاجات.

* **أما الحاجات**: فكنظر كُلِّ واحدٍ من الزوجين إلى صاحبه، وكذلكَ نَظَرُ المالكِ إلى أَمَتِه التي تَحِلُّ له ونَظَرُها إليه. وكذلك نَظَرُ الشهودِ لتحمُّلِ الشهادات، ونَظَرُ الأطباء لحاجَةِ المداواة، والنظرُ إلى الزوجةِ المرغوبِ في نكاحها قَبْلَ العقدِ عليها إنْ كانَتْ ممن تُرْجى إجابتها.

وكذلك يجوزُ النظرُ لإقامة شعائر الدين، كالخِتَانِ وإقامَةِ الحَدِّ على الزناة. وإذا تَحَقَّقَ الناظرُ إلى الزانيين من[3] إيلاج الحَشَفَةِ في الفَرْجِ، حَرُمَ

---

(١) في (ح، ت): «وتغيير».

(٢) ساقطة من (ح، ظ، ز، م، ت).

(٣) ساقطة من (ح، ت).

عليه النظرُ بعد ذلك، إذْ لا حَاجَةَ إليه. وكذلك إذا وَقَفَ الشاهدُ على العيب أو الطبيبُ على الداء، فلا يَحِلُّ لهما النَظَرُ بعد ذلك، إذْ لا حاجةَ إليه، لأنَّ ما أُحِلَّ لضرورةٍ أو حاجةٍ يُقَدَّرُ بقدرها، وزالَ بزوالها.

* **وأمّا الضرورات:** فكقَطْعِ السِّلَعِ المُهْلِكات ومُدَاواةِ الجراحات المُتْلِفات.

ويُشترط في النظر إلى السَّوْآت لقبحها من شِدَّةِ الحاجة ما لا يُشترط في النظر إلى سائر العورات. وكذلكَ يُشترطُ في النظر إلى سَوْآتِ النساء من الضرورة والحاجة ما لا يُشترطُ في النظر إلى سَوْآت الرجال، لما في النظر إلى سَوْآتهنَّ من خوف الافتتان. وكذلكَ ليسَ النظرُ إلى ما قاربَ الركبتين من الفخذين كالنظر إلى الأَلْيتين.

(المثال الثالث عشر): يجبُ التوجُّهُ في الصلوات إلى أفضلِ الجهاتِ، لكنه جَازَ تَرْكهُ في نوافل الأسفار تحصيلاً لمصالحها، وجُعِلَ صوبُ السَّفَرِ بدلاً من القِبْلَة، لأنه هو الذي مَسَّتِ الحاجةُ إليه، كما جُعِلَتْ جهةُ مُحَارَبَةِ الكفار بدلاً من القبلة، لأنها هي التي مَسَّتِ الحاجةُ إليها وحَثَّت الضرورةُ عليها.

(المثال الرابع عشر): تنقيصُ أركانِ الصلاةِ ممنوعٌ. استثنيَ من ذلك الفاتحةُ وقيامُها في حقِّ المسبوق جبراً لهما بشرف الاقتداء.

(المثال الخامس عشر): الزيادةُ على قعدات الصلاة وسجداتها مُبْطِلٌ لها، إلاّ في حقِّ المقتدي إذا اقتدى بالإمام بعد رَفْعِ رأسه من الركوع، فإنه يأتي بسجدتين وقَعْدَةٍ بينهما. ولو أدركَ ذلكَ في آخرِ الصلاة لزاد على ذلك أذكارَ التشهد وتطويلَ القعود. ولو قرأ المسبوقُ بعضَ الفاتحة، فركَعَ الإمامُ قبل إتمامها، فالمختارُ إلحاقُهُ بالمسبوق بجميع قراءةِ القيام.

(المثال السادس عشر): مساوقَةُ المأمومِ الإمامَ في أركانِ الصلاةِ جائزةٌ، إلاّ في الإحرام عند الشافعي، إذْ به الانعقاد.

وقال أبو حنيفة: الأفضلُ أن يُسَاوِقَ فيه، ليكون مقتدياً من أول الصلاة إلى آخرها.

(**المثال السابع عشر**): مخالفةُ المؤتمِّ الإمامَ بالمسابقة إلى الأركان إنْ كَثُرَتْ أفسدت الصلاة، إلاّ في حالة الغفلة والنسيان، فمسابقتُهُ بركنين مُبْطِلةٌ مع العمد. وفي المسابقة بركنٍ واحدٍ خلافٌ.

ولو سَبَقَ إلى الأركان، واجتمع مع الإمام في كل ركن منها، لم تبطُلْ صلاتُه على المذهب.

والتخلُّفُ كالتقدّم إلاّ ما استثني في صلاة عسفان، وفي التأخر[1] بأوائل الأركان.

وإذا شَرَعَ الإمامُ في الانتقال إلى ركنٍ من الأركان، فالسُنَّةُ أن لا يُتابعَهُ المأمومُ حتى يُلابِسَ الركنَ الذي انتقلَ إليه، فحينئذ يَشْرَعُ في متابعته.

والانتظارُ في قومات الصلاة غيرُ مشروع. وفي الانتظار في الركوع قولان.

(**المثال الثامن عشر**): الفِعْلُ الكثيرُ المتوالي مبطلٌ للصلاة إلاّ في حال النسيان. وفي التحامِ القتالِ خلافٌ، والمختارُ أنه لا يُبطلُ لغلبةِ الاحتياجِ إليه في القتال.

(**المثال التاسع عشر**): التخلُّفُ بأركانٍ كثيرةٍ والانتظارُ في القيام ممنوعان، إلاّ في التخلُّفِ للحراسة في صلاة عسفان، وفي الانتظار في صلاة ذات الرقاع، تقديماً لمصالح الجهاد على مصالح الاقتداء.

وعلى التحقيق: هذا جَمْعٌ بين مصالحِ الاقتداءِ ومصالحِ الجهادِ، فإنَّ الحراسةَ والانتظارَ ضربان من الجهاد. وكذلك الجمعُ في صلاةِ شِدَّةِ الخوفِ بين الجهاد وبين الإتيان بما قُدِرَ عليه من الأركان.

(**المثال العشرون**): لُبْسُ الذهب والتحلّي به محرَّمٌ على الرجال إلاّ لضرورةٍ أو حاجةٍ ماسَّةٍ، وكذلك الفضةُ إلاّ الخاتم وآلاتُ الحرب.

---

(١) في (م): «التأخير».

وكذلك لبسُ الحرير لا يجوزُ للرجال إلاّ لضرورةٍ أو حاجةٍ ماسَّةٍ، ويجوزُ لُبْسُ الحرير والتحلّي بالذهب والفضة للنساء تَحْبيباً لهنَّ إلى الرجال، فإنَّ حُبَّهُنَّ حاثٌّ على إيلادِهِنَّ مَنْ يباهي به الرسولُ الأنبياء، وينتفعُ به الوالدان إنْ عاشَ بما جَرَتْ به العادةُ من الانتفاع بالأولاد والأحفاد. وإنْ ماتَ كانَ فرطاً لأبويه وأجراً وذُخْراً ووقايةً من النار، بحيث لا يُصيبُهُ إلاّ تَحِلَّة القَسَم.

(المثال الحادي والعشرون): تجليل الدواب بالجلود النجسة جائزٌ إلاّ جِلْدَ [1] الكلبِ والخنزير [1].

(المثال الثاني والعشرون): الصلاةُ واجبةٌ على الأموات، لافتقارهم إلى رفع الدرجات وتكفير السيئات، لكي يُدعىٰ لهم برفع الدرجات وتكفير السيئات، إلاّ أنَّ الأطفالَ لا يُدعىٰ لهم بتكفير السيئات، لكن يُدْعَىٰ لهم برفع الدرجات لافتقارهم إليها.

وقد روى مالكٌ عن سعيد بن المسيب أنه سمع أنساً يدعو لصبيّ في الصلاة عليه أن يُعيذَهُ الله من عذاب القبر[1].

وليس هذا ببعيد، إذْ يجوزُ أن يُبتلىٰ في قبره كما يُبتلىٰ في الدنيا، وإن لم يكن له ذنبٌ. فيجوزُ أن يكون هذا رأياً من أنس، ويجوز أن يكون أَخَذَ ذلك من رسول الله ﷺ.

ولا يُصَلّىٰ على الشهداء، فإنهم قد غُفِرَتْ[2] لهم الزلاّت، لأنَّ أولَ قطرةٍ تَقْطُرُ من دم الشهيد يُكَفَّرُ بها كلُّ ذنب إلاَّ الدَّين.

فإن قيل: هلاّ صُلِّيَ عليهم لرفع الدرجات كما صُلِّيَ على الأطفال؟

---

(١) في (ع، ظ، ز، م، ت): «كلب أو خنزير».

(٢) في «الموطأ» كتاب الجنائز، باب ما يقول المصلي على الجنازة: ١/٢٢٨ عن يحيى بن سعيد، أنه قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول: صليت وراء أبي هريرة على صبيٍّ لم يعمل خطيئة قط. فسمعته يقول: اللهمَّ أعِذْه من عذاب القبر.

(٣) في (ح، ز): «غفر».

قلنا: لو صُلِّيَ عليهم لم يُعْرَفْ أنهم قد استَغْنَوا عن الشفاعات، فَتُركت الصلاةُ عليهم ترغيباً للناس في الجهاد.

فإن قيل: لم تَرَكَ النبي ﷺ الصلاةَ على المدين مع افتقاره إليها؟

قلنا: تَرَكَهَا تنفيراً من الديون، لما في العجز عن أدائها من مَضَرَّةِ أربابها، ولأنَّ المدينَ إذا حَدَّث كذب، وإذا وعَدَ أخلف. وقد سُئل ﷺ عن كثرةِ استعاذته من المأثم والمَغْرَمِ، فقال: «إنَّ الرجلَ إذا غَرِمَ حَدَّثَ فكذب، ووَعَدَ فأخلف»[1].

فإن قيل: قد صلّىٰ الصحابةُ على سيد الأولين والآخرين، مع أنَّ الله أخبره أنه قد غَفَرَ له ما تقدَّمَ من ذنبه وما تأخر؟

قلنا: كما أُمِرُوا بالصلاة عليه قبل موته أُمِروا بمثل ذلك بعد موته.

فإن قيل: الدعاءُ شفاعةٌ للمدعو له، فكيف يَشْفَعُ الأدنى للأعلى؟

قلنا: ليست الصلاةُ عليه شفاعةً له، ولكنّا قد أُمِرنا بأن نكافئ من أسدى إلينا المعروفَ، وإن عجزنا عن مكافأته أن ندعو له بدلاً من مكافأته، ولا معروفَ أكمل مما أسداه إلينا ﷺ، فنحنُ ندعو الله عز وجل أن يكافئه عنّا لعجزنا عن مكافأته.

(المثال الثالث والعشرون): تكفينُ الأموات على الهيئة المعتادة[2] إكراماً لهم واجبٌ، وكذلك تطهيرهم من النجاسات. استثنيَ من ذلك الشهداءُ، فإنهم يُدفنون في ثيابهم بكُلُومهم ودمائهم، ليقدموا على الله عز وجل على وجه يوجبُ العَطْفَ عليهم والرحمة لهم. وهذا معلومٌ بالعادة أنَّ العبدَ إذا ناضَلَ عن سيده، فَقُتِلَ لأجل مُناضلته، ثم أُحْضِرَ إليه ملفوفاً في ثيابه، مُخَضَّباً بدمائه، فإنه يَعْطِفُ عليه ويرحمه ويَوَدُّ مكافأته على صنيعه، لأنه بَذَلَ في طاعته أَنْفَسَ الأشياء عنده وأحبها إليه.

---

(١) أخرجه البخاري في الأذان، باب الدعاء قبل السلام: ٢/ ٣١٧، ومسلم في المساجد، باب ما يستعاذ منه في الصلاة: ١/ ٤١٢.

(٢) في (ح): «المذكورة».

وكذلك لو رأى عبده مُجَدَّلاً[1] بالفلاة، تأكلُهُ السباعُ والطيرُ، لكان عطفُهُ عليه أكثر. ولذلك قال ﷺ في حمزة رضي الله عنه لمّا قُتِلَ بأُحُدٍ: «لولا أَنْ تكونَ سُنَّةً لتركتُه حتى يُحْشَرَ من بطون السباع وحواصل الطير»[2].

وكذلك يُحْشَرُ الشهداءُ يومَ القيامةِ وجراحاتُهم تَثْعُبُ دماً. ويُقاربُ هذا المعنى المُحْرِمُ إذا مات، فإنه يُبعَثُ يوم القيامة مُلبياً.

(المثال الرابع والعشرون): الحَوْلُ معتبرٌ في زكاة النَّعَم والنقدين إلاّ في النتاج، كما أنه مُعتبرٌ في زكاة التجارة إلاّ في الأرباح، لأنهما نشأا عن النصاب الذي وَجَبَتْ فيه الزكاة، فتبعاهُ في الحَوْل.

(المثال الخامس والعشرون): إذا نَقَصَ المالُ عن النصاب في ابتداءِ الحول لم ينعقد الحولُ، وإنْ نَقَصَ في أثناء الحول انقطَعَ الحولُ إلاّ في زكاة التجارة على قول معتبر. وفيه إشكالٌ.

(المثال السادس والعشرون): إذا قلنا بملك الفقراء الزكاة بحول الحول، فنفقةُ نصيبهم على المزكّي. وهذا مستثنى من إيجاب نفقة الملك على المالك.

وللمالك إبدالُ ما ملكوه من الزكاة بمثله أو أفضل منه، وهذا مستثنى من التصرف في الملك بغير إذن المالك، لكنه جازَ رفقاً بأرباب الأموال فيما لا ضرر فيه على الفقراء، إذ لا يجوز إبدالُه إلاّ بمثله أو أفضل منه.

(المثال السابع والعشرون): إذا أبدلَ المالكُ النصابَ الزكويَّ في أثناء الحول بجنسه أو بغير جنسه انقطعَ الحولُ، إلاّ في زكاة التجارة، فإنَّ قيمةَ

---

(١) أي ملقى على الأرض. يقال: جَدَّلْته تجديلاً، أي ألقيتُه على الجَدَالة، وهي الأرض. (المصباح المنير ١/ ١١٤).

(٢) أخرجه ابن سعد في «الطبقات»: ٢/ ١٢ ـ ١٣، وابن إسحاق: ٢/ ٩٥ ـ ٩٦ (سيرة ابن هشام). وانظر: «فتح الباري»: ٧/ ٣٧١، «تفسير ابن كثير»: ٢/ ٥٩٢، و «أسباب النزول» للواحدي، ص(٣٢٩ ـ ٣٣١).

العُروض فيها تبدل بالقيمة القائمة بأثمانها، ولا ينقطعُ الحولُ بذلك تقديراً لاستمرارها، كيلاّ يتضرَّرَ الفقراءُ بذلك[1].

(المثال الثامن والعشرون): جُبران الأسنان في الإبل مستثنى من قياس الجبرانات[2]، فإنَّ إبدالها في غير الزكاة يتقدَّرُ بقيمتها من نقد البلد من غير تخيير.

وإنما استثني ذلكَ لِعُسْرِ إحضار المقوّمين إلى أهل البوادي، ولم يجب فيها ذهبٌ لعزَّتِهِ في البوادي، وخُيِّر فيه بين الشاتين والعشرين درهماً لتيسُّرِ الشاةِ والدراهم على أهل البوادي.

والتقديرُ بالخَرْصِ على خلاف الأصل، لأنَّ الخطأَ يكثرُ فيه، بخلاف الميزان والذَّرْعِ والكيلِ والتقويم. وأضبطُ هذه التقديرات الوزنُ، لقلة التفاوت فيما بين الوزنين، وأبعدُها الخَرْصُ، لكنه جاز في الزكاة والمساقاة لمسيس الحاجةِ العامةِ، فإنَّ الرُّطَبَ والعنب إذا بدا صلاحُهما، وجبت الزكاة فيما خُرِصَ على المالكين، وضُمِّنُوا مقدارَ الزكاة بالخرص، لأنهم لو مُنعوا من التصرف فيه بالأكل والبيع والشراء لتضرَّرَ المُلاَّكُ والناسُ بمنعهم من ذلك إلى أن يَيْبَسَ ويُقدَّرَ بالمكيال.

وكذلك حكم الخرص في المساقاة، لئلا يمتنعَ على الشركاء الأكلُ والتصرُّفُ، وإذا امتنع عليهم امتنَعَ على كافة الناس، وذلكَ ضررٌ عامٌ دون عموم ضررِ الزكاةِ، فإنَّ الشريكين ههنا يتصرّفان فيه بالرضا، وإن لم يُخْرَصْ، والفقراءُ يتعذَّرُ إرضاؤهم، لأنهم لا يتعينون، [3]والخَرْصُ في العرايا دون ذلك[3].

(المثال التاسع والعشرون): من أمثلة مستثنيات العبادات: لا زكاةَ فيما نَقَصَ من النَّعَم عن النصاب إلاّ في الخلطة عند الشافعي رحمه الله. فلو

---

(١) ساقطة من (ع).

(٢) في (ظ): «الجبران». وفي (م): «الحيوانات».

(٣) ساقطة من (ت).

تخالَطَ أربعون رجلاً بأربعين شاةً، أو ثمانون رجلاً بأربعين شاةً لأوجَبَ الشافعي رحمه الله الزكاةَ على مَنْ يملك شاةً أو نصف شاةٍ مع كونه مالاً نَزْراً لا يحتمل المواساة.

فإن قيل: إنما اعتُبرت النصُبُ ليكون المال محتملاً للمواساة، فهلاّ أوجبتمُ الزكاةَ على مَنْ يملكُ من الجواهر والخيل والحمير والبغال والقُرى والبساتين والدور والدكاكين ما يساوي مائة ألف دينار، لاحتمال ماله للمواساة؟ وكيف لا يجبُ على هذا الزكاة، وهي واجبةٌ على الضعيف ذي العيال في خَمْسٍ من الإبل أو في جزءٍ من بعير في صورةِ الخُلْطة؟

قلت: إنْ اشتملت قُرَاهُ وبَساتينُهُ على الأموال الزكوية من النخل والكرم والزرع كانت زكاتُها مُجزيةً عن زكاة رقابها، وإنْ لم يكن فيها مالٌ زكويٌ، فإنَّ ثمارَ بساتينها تُبَاعُ بالنقود في الغالب، وكذلك تؤجر أراضيها بالنقود في الغالب، فإن بقيَتْ نقودُها حتى حال عليها الحولُ، قامت زكاةُ النقودِ مقامَ زكاةِ رقابها. وإنْ اتَّجر بنقودها قامَتْ زكاةُ التجارة مقام زكاة النقد.

وكذلك القولُ في إيجارِ الدورِ والدكاكين، وكذلك البغال والحمير. واختلفَ العلماءُ في زكاة الخيل.

وأمّا الجواهرُ، فالغالبُ أنها لا تُقْتَنىٰ، بل يُتَّجر فيها، ولا يدّخرها إلاَّ القليلُ من الناس. وأمّا اقتناءُ الملوك لها، فإن كانَتْ لبيت مال المسلمين فلا زكاةَ في بيت المال، والملوكُ فقراء وليسوا بأغنياء بسبب ما حازوه من بيت المال لأنفسهم[1] ظلماً وعدواناً، ولا زكاةَ في مال بيت المال، إذْ لا يتعيَّنُ مستحقوه.

وإنْ كان مما اشتروه لأنفسهم: فإن اشتروهُ بعين مال بيت المال لم يملكوه، وإن اشتروه في ذممهم، ونقدوا ثمنه من مال بيت المال كانت أثمانُه دَيناً عليهم. وفي وجوب الزكاة على المدين خلافٌ بين العلماء. وقد خالف بعضُ العلماء في الجواهر المستخرجة من البحار.

---

(١) ساقطة من (ع).

(المثال الثلاثون): لا يثبتُ شيءٌ من الشهور إلاّ بشاهدين عدلين، وتثبُتُ أوقاتُ الصلوات بخبر العدل الواحد، ولا يثبُتُ شوال إلاّ بعدلين على المذهب.

وإنما ثَبَتَ رمضانُ بعدلٍ واحد لأنه حقُّ الله عز وجل، يَبْعُدُ في العادة الكذبُ فيه، فيصير كالإخبار عن الشرعيات، واحتياطاً لهذه العبادة العظيمة التي هي ركنٌ من أركان الإسلام، بخلاف الحجّ فإنه لا يقعُ إلاّ نادراً، فلا تُخَالَفُ قواعدُ البيّناتِ لأَجْلِهِ مع نُدرته.

(المثال الحادي والثلاثون): لا تصحُّ النيابةُ في شيء من العبادات، كالعرفان والإيمان والصلوات والتسبيح والتحميد والتكبير والتمجيد والأذان وقراءة القرآن، لأنَّ الغرضَ منها[1] تعظيمُ الإله، وليس المستنيبُ مُعَظِّماً بتعظيم النائب.

واستثني من ذلك الحجُّ والعُمْرَةُ في حقّ العاجزين، إمّا بالموت أو بالهرم أو مرض لا يُرجىٰ زوالُه. ولم يُسْتثنَ من الصلوات إلا ركعتا الطواف في نُسُك الاستنابة، لأنها تابعةٌ للنُسُك، وقد يجوزُ بالتبعيَّةِ ما لا يجوزُ بالأصالة. وكذلك الصيامُ على الأصح.

وقد أُلِحْقَ الاعتكافُ بالصيام، وفيه بُعْدٌ، إذْ لا نَصَّ فيه، ولا مجالَ للقياس في مثل ذلك.

(المثال الثاني والثلاثون): مَنْ نوىٰ التنفُّلَ بعبادةٍ من العبادات، لم ينقَلِبْ نَفْلُهُ فرضاً إلاّ في النُسكين.

(المثال الثالث والثلاثون): مَنْ استُنيب في عمل يقبلُ النيابةَ، فَعَمِلَهُ ناوياً به مُستنيبَهُ، وقَعَ لمستنيبه إلاّ في النُسكين، فإنَّ الصَّرُورة[2] المستأخرة

---

(١) في (ع، ظ، ز، ح، م، ت): «بها».

(٢) الصَّرورة: هو الذي لم يحجّ. وقد سمي بذلك لصَرِّه على نفقته، لأنه لم يخرجها في الحج. (المصباح المنير ١/٣٩٩).

في النسكين على الذمة إذا نَوىٰ النسكين أو أحَدَهما عن مستنيبه وَقَعَ ذلك عن نفسه دون مستنيبه.

(المثال الرابع والثلاثون): إبهامُ النيَّةِ بين عبادتين بدنيتين لا يصحُ إلاّ في النُسكين، فإنَّ إبهامَ الإحرام يصحُ، ثم يصرفُه المُحْرِمُ إلى ما يشاءُ من النُسكين أو أحدهما.

ويصحُ إبهامُ الزكوات والكفارات، فإنَّ الغالبَ عليهما المالية كالديون.

(المثال الخامس والثلاثون): مَنْ علَّقَ إحرامَهُ بالعبادة على إحرام غيره، مثل أَنْ قال: صليتُ صلاةً كصلاةِ فلانٍ، لم يصحّ إلاّ في النُسُك إذا علَّقَ إحرامَهُ على ما أحرم به[1] غيره، فإن إحرامَهُ ينعقدُ بما أحرم به غيرُه، وإنْ كان غيرَ شاعرٍ به.

(المثال السادس والثلاثون): خروجُ وَقْتِ العبادةِ المقدَّرِ يجعلُها قضاءً، خطأً كانَ خروجُه أو عمداً، إلاّ في جَمْعِ التأخير، وفي الغَلَطِ في يومي العيد، وفي الغَلَطِ يوم عرفة، فإنها تكون أداءً.

أما في الجمع فلعذرِ السفر، وأمّا في العيد فلفواتِ رتبةِ الأداءِ، وأما في الحجّ فللضررِ العام مع فوات رتبة الأداء.

(المثال السابع والثلاثون): مَنْ أَفْسَدَ العبادة بَطَلَ انعقادُها ووصفُها، إلاّ النسكين إذا أَفْسَدَهُمَا بالجماع، فإنه يبطُلُ وصفُهما وهو الصحةُ، ولا يبطُل انعقادُهما، فليزمُه أن يأتي بما كان يلزمُه الإتيانُ به قبل الإفساد.

وليسَ إمساكُ الصائم إذا أفسَدَ صومَهُ في شهر رمضان كذلك، لأنَّ مُفْسِدَ النُسُك مستمرٌ في عبادةٍ يلزمُه كفاراتُ محظوراتها إذا ارتكبها.

ولو جامَعَ الممسِكُ في رمضان بعد الإفساد لما لزمَهُ كفارةُ جِمَاعِهِ، لأنه ليس في صَوْمٍ منعقدٍ، وإنما هو مُتَشَبِّهٌ بالصائمين.

(المثال الثامن والثلاثون): فواتُ العبادات مُوجِبٌ لقضائها، غيرُ ناقلٍ

---

(١) ساقطة من (ح).

إلى عبادةٍ أُخرى إلاّ الحجّ، فإنَّ مَنْ فاته لزِمَهُ الإتيانُ بعملِ عُمْرَةٍ، ثم القضاءُ في العام المُقبل.

(المثال التاسع والثلاثون): ليس للعبادات كلِّها إلاّ تحلُّلٌ واحدٌ، أما الصلاةُ فيُخرج منها بالتسليم، وأمّا الصومُ فلا يَتَوَقَّفُ خروجُه منه على فِعْلِهِ ولا على اختياره، بل ينتهي بانتهاء النهار، وأمّا الاعتكافُ فيُخرجُ منه تارةً بانتهاء مُدَّتِهِ كالصوم، وتارةً بالخروج من المسجد بغير عُذر، بخلاف الحج فإنه يُخرجُ منه خُروجين، أحدهما بالتحلل الأول، والثاني بالتحلل الثاني.

(المثال الأربعون): ترتفعُ أحكامُ العبادات بموتِ العابد إلاّ النسكين، فإنَّ المُحْرِمَ إذا مات لم يَجُزْ تخميرُ رأسِهِ، ولا سَتْرُ[1] بدنه بالمخيط، ولا تطييبُهُ. وليس هذا استثناءً[2] على الحقيقة، فإنَّ تكليفَهُ قد انقطعَ بموته، وإنما ذلك تكليفٌ لمن تولاه[3] من الأحياء.

وفي ارتفاعِ الإحداد بموتِ المعتدَّةِ خلافٌ.

(المثال الحادي والأربعون): الانتفاعُ بملك الغير بغير إذنه من غير ضرورة منهيٌ عنه، إلاّ ركوب الهدي المنذور للفقراء، ودرَّهُ الفاضلَ عن ولده، وكذلك قَدْرُ الزكاةِ من النَّعَمِ، فإنَّ الانتفاعَ به جائزٌ، وإنْ جعلناهُ مِلْكاً للفقراء.

(المثال الثاني والأربعون): مَنْ نَذَرَ قُرْبَةً لزمَهُ القيامُ بما نَذَرَهُ، إلاّ نَذْرَ اللَّجَاج، فإنه لما جُعل الملتزمُ بالنذر حاثّاً على الفعل أو زاجراً عنه، أشْبَهَ اليمين، فيتخيَّرُ على قولٍ بين القيام بما نَذَرَ وبين الكفارة.

وتتعيَّنُ الكفارةُ على قولٍ آخر، لقوله عليه الصلاة والسلام: «كفّارةُ النَّذْرِ كفارةُ اليمين»[4].

---

(١) في (ع): «يده».

(٢) في (ح): «الاستثناء».

(٣) في (ع، ظ، ز، ت): «يتولاه».

(٤) أخرجه مسلم في النذر، باب في كفارة النذر: ٣/ ١٢٦٥.

(**المثال الثالث والأربعون**): مَنْ نَذَرَ جِنْسَاً لم يبرأ مِنْ نذره بجنسٍ آخر، وإنْ كانَ أفضلَ من المنذور.

فَمَنْ نذر التصدُّقَ بدرهم لم يبرأ منه بدينار ولا عِتْقٍ ولا حَجٍّ.

وإنْ نَذَرَ أن يحجَّ ماشياً، فحجَّ راكباً، أو أَنْ يحجَّ راكباً، فحجَّ ماشياً، فقد بناهُ بعضُ أصحاب الشافعي رحمه الله على أنَّ الأفضل هو المشي أو الركوب، وبَرَّأَهُ بالأفضل منهما. وقال آخرون: لا يبرأ بالفاضل منهما عن المفضول، لأنهما جنسان مختلفان. وهذا هو المختار، فإنَّ المشيَ لا يُجَانِسُ الركوب.

* **وأمّا ما خالف القياس في المعاوضات وغيرها من التصرفات فله أمثلة**:

(**أحدها**): أنَّ الرضا شَرْطٌ في جميع التصرفات، إلاّ أن يتعذَّرَ رضا المتصرف والعامل ورضا نائبهما، فإنَّ الحاكم يتصرَّفُ فيما لزمه من التصرفاتِ القابِلَةِ للنيابة مع غيبته أو مع امتناعه على كُرْهٍ منه، إيصالاً للحقِّ إلى مستحقه، ونفعاً للممتنع ببراءته من الحقّ. وقد فَعَلَ ذلك عمر رضي الله عنه بأسيفع جهينة.

ولا بُدَّ لهذا الرضا من لَفْظٍ يدلُّ عليه، سواء كان مما يستقلُّ[1] به الإنسان كالطلاق والعتاق والعفو والإبراء أو مما لا يستقلُّ[2] به كالبيع والإجارة. فإنْ لم يقُمْ مقامَ اللفظِ عُرْفٌ تعيَّنَ اللفظُ، إلا فيمن خَرِسَ لسانُه وتَعَذَّرَ بيانُه، فإنَّ إشارَتَهُ تقومُ مقامَ لفظِهِ للحاجَةِ إلى ذلك، إذْ لا مندوحةَ عنه ولا خَلاصَ منه. وفي إقامةِ الكتابةِ مقام اللفظ في حقّ الناطق اختلاف.

وإنْ حَصَلَ عُرفٌ دالٌّ على ما يدلُّ عليه اللفظُ، كالمعاطاة في مُحَقَّرات البياعات واستعمال الصُنّاع، وتقديم الطعام إلى الضيفان[3]، ففي

---

(١)(٢) في (ع): «يستقيل».

(٣) في (ع): «الضيافات».

إقامة العُرْفِ مَقَامَ اللفظ خلافٌ، لاشتراكهما في الدلالة على الرضا بالمقصود[1].

فإن حَصَل العلمُ أو الاعتقادُ أو ظنٌّ قويٌّ يُربي على الظَنِّ الذي ذكرناه، أُقيمَ ذلكَ مقامَ اللفظِ لقوةِ دلالةِ العرف واطّراده، وذلكَ كدخولِ الحمامات والقياسير والخانات ودور القضاة والولاة في الأوقات التي اطردت العادةُ فيها بالجلوس فيها للخصومات والحكومات. وقد ذكرنا لذلك نظائر.

وإن لم يحصل عُرْفٌ ولا كتابة[2] تعيَّنَ اللفظُ، كما في الأنكحة.

فإن قيل: هل يستقلُّ أحدٌ بالتملُّكِ والتمليك، وهل يقومُ أحدٌ مقام اثنين أم لا؟.

قلنا: نعم. ولذلك أمثلة:

أحدها: الأبُ يستقلُّ ببيعِ مالِ ابنه من نفسه، وببيعِ مالِ نفسه من ابنه. وكذلك في الإجاراتِ وسائرِ المعاوضات يستقلُّ بتمليكِ مالِ[3] ابنه من نفسه، وبتمليكِ مالِ ابنه لنفسه.

وإذا فَعَلَ ذلك، فَهَلْ يفتقرُ إلى إيجاب وقَبول؟ فيه وجهان، أحدهما: نعم، ليأتيَ بصورة العقد.

والثاني: لا، لتحقق الرضا. فإذا أتى بأحد شقّي العقد، فقد أتىٰ بما يدلُّ على الرضا من الجانبين. وكذلك الجدُّ لقوة الولاية.

وإنْ زوَّجَ الجدُّ بنتَ ابنه بابن ابنه، ففيه خلافٌ مأخَذُهُ أنَّ تولي الأب لطرفي البيع كان لكثرة وقوعه أو لقوة الولاية[4]؟

---

(١) في (ح): «المقصود».
(٢) في (ح): «كناية».
(٣) ساقطة من (ح، ظ).
(٤) في هامش ز: الحاصل أنه يكفي لفظ واحد، أو لا بد من لفظين، من شخص واحدٍ، هما الإيجاب والقبول؟ فيه وجهان. وخرّج صاحب «الترتيب» محمد بن خفيف قولاً أنه لا حاجة إلى النطق أصلاً، لأنه الحاجة إلى النطق لحضور مخاطب. وهو غريب لم أَرَهُ لغيره. فقد تحصّلنا على ثلاثة أوجه يأتي نظيرها في خيار المجلس. حاشية لمعلقها.

المثال الثاني: استقلالُ الشفيع بأخذ الشِقْصِ المشفوعِ ببذلِ الثمنِ. وهذا استقلالٌ بالتملك والتمليك.

المثال الثالث: إذا ظفر الإنسانُ بجنس حقِّه بمالِ مَنْ ظَلَمَهُ، فإنه يَسْتَقِلُّ بأخذه، فإنَّ الشرعَ أقامة مقامَ القابض والمُقْبِضِ لمسيس الحاجة.

ولو ظفر بغير جنس حَقِّه، جازَ له أخذُهُ وبيعُه ثم استيفاءُ حقِّهِ من ثمنه، فقد قام في قبضه مقامَ قابض ومُقْبِضٍ، وقامَ في بيعه مقامَ وكيلٍ وموكِّلٍ، وقامَ في أَخْذِ حَقِّه من ثمنه مقامَ قابض ومُقْبِضٍ. فهذه ثلاثُ تصرفاتٍ أقامَهُ الشرعُ في كلِ واحدٍ منها مقام اثنين[1].

المثال الرابع: المضطرّ في المخمصة إذا وجَدَ طعامَ أجنبيّ أكلَهُ بقيمته. وقد أقامَهُ الشرعُ مقام مَقْرِضٍ ومقترضٍ لضرورته.

المثال الخامس: استقلالُ الملتقط بتمليك اللُّقَطَةِ إقامةٌ له مقامَ مُقْرِضٍ ومقترض.

المثال السادس: استقلالُ القاتل بتملُّكِ سَلَبِ القتيل، واستقلالُ السارق بتملُّكِ ما سَرَقَهُ من دار الحرب، إذْ لا حُرْمَةَ لأموالهم حتى يُشترط فيها رضاهم. وكذلك استقلالُ الجُند بتملُّكِ الغنيمة. وكذلك استقلالُهم بأكل أقواتهم من مال الغنيمة وعَلْفِ دوابهم ما داموا في دار الحرب.

المثال السابع: استقلالُ كلِّ فاسخٍ باستردادِ ما بذله وتمليك ما استبدله.

المثال الثامن: استقلالُ الإمام بإرقاقِ رجالِ المشركين.

(المثال الثاني): من أمثلة ما خالفَ القياس في المعاوضات وغيرها من التصرفات[2]: الرضا بالمجهول والإبراءُ من المجهول لا يصحان[3]، إذْ

---

(١) في هامش (ز): فيه تفصيل معروف، وليس ما ذكره على إطلاقه.

(٢) تقدم المثال الأول في ص (٢٩٧).

(٣) في (ع): «لا يصح». وفي (ت): «من الجهول لا يصحان».

لا يتصور توجُّهُ الرضا والإبراءُ مع الجهالةِ بالمرضيّ به والمُبرأ منه، كما لا يتصوَّرُ توجُّهُ الإرادات[1] إلاّ إلى معلوم أو مظنون. فَمَنْ أبرأ مما لا يَعْلَمُ جِنْسَهُ أو قَدْرَهُ برئ المُبرأُ من القدر المعلوم منه، ولا يبرأُ من المجهول على الأصحّ. ومَنْ برّأَهُ من المجهول كان هذا مستثنى من قاعدة اعتبار الرضا.

ولأجل قاعدة اعتبار الرضا نهىٰ الشرعُ عن بيع الغَرَرِ، لأنَّ الغَرَرَ ما جَهِلْتَهُ وانطوى عنك أمْرُهُ، لكنْ لما انقَسَمَ الغَرَرُ إلى ما يَشُقُّ الاحترازُ منه مشقةً عظيمةً، وإلى ما لا يَشُقُّ الاحترازُ منه إلاّ مَشَقَّةً خفيفةً، وإلى ما بين الرتبتين من المشاقّ، عفا الشرعُ عن بيع ما اشتدَّتْ مشقَّتُهُ، كالفستق والبندق والبطيخ والرمان والبيض، وأساسِ الدارِ المدفون في الأرض، وباطن الصُّبَرِ من الطعام، وباطنِ ما في الأواني من المائعات، واجْتَزَأَ فيه بالرضا فيما علمه المكلفُ من الأوصاف، ولم يُشترط الرضا فيما وراء ذلك لما فيه من المشقة العظيمة[2].

وأمّا ما خَفَّتْ مشقتُه، كبيعِ عبدٍ من عبدين، وثوبٍ من ثوبين، وكبيعِ الثمارِ قبل بُدُوِّ صلاحها، فهذا لا يصحّ العقدُ معه، إذْ لا يَعْسُرُ اجتنابهُ.

وأمّا ما يقعُ بين الرتبتين، كبيع الغائب، والجوز واللوز في قشريهما، والمسك في فارته، والحنطة في سنبلها، واللبن في ضرعه، فهذا مختَلَفٌ فيه، فكلما خَفَّت المشقةُ[3] في اجتنابه، كانَ أولى بأَنْ لا يُحتمل في العقد، لاضطراب الرضا فيه، وكلما عَظُمَتِ المشقةُ في اجتنابه، كانَ أولى بتحمله.

والغررُ تارة يكونُ في الصفات: كبيع الغائب المُستقصىٰ الأوصاف، فإنَّ الغَرَرَ باقٍ فيه، لأنَّ كلَّ صفةٍ ذكرها مُرَدَّدَةٌ بين الرتبة العليا والرتبة الدُنيا والرتب المتوسطات بين ذلك، وتتفاوتُ القيمُ بتفاوت هذه الصفات.

---

(١) في (ظ): «الإرادة».
(٢) ساقطة من (ح، ز، م، ت).
(٣) في (ح): «مشقته».

وتارةً يكونُ الغررُ في تعيين[1] المبيع: كبيع عبدٍ من عبدين، فهذا غررٌ لا حاجةَ إلى تحمله. ويُستثنى منه بيعُ صاع من صُبْرَةٍ مجهولةِ الصيعان، فإنه على غرر من تعيين الصاع مُشْبِهٍ بما لو أشارَ إلى صاعين متفرقين، فقال: بعتُك أحَدَ هذين الصاعين. إلاَّ أنَّ في بيع صاعٍ من صاعين غرراً لا تمسُّ الحاجة إليه، إذْ يمكِنُهُ إيقاعُ البيع على عينِ أحدِ الصاعين، ولا يمكنُ إيقاعُ البيع على صاعٍ مُعيّن من الصُبرة.

ولو شُرِطَ[2] فَصْلُ الصاع من الصبرَة ليوقَعَ العقدُ عليه مُعَيَّناً لأدّىٰ إلى مشقةٍ ظاهرة، وهي فَصْلُهُ من الصُبرة، وقد لا يتفقُ البيعُ بعد فصله، أو يتفقُ ثم يُفسخُ البيع في مجلس العقد، فيؤدي إلى مشقةٍ في الفَصْل وفي الردِّ إلى الصُبرة.

فإن قيل: لو باع صُبرةً مجهولةَ الصيعان، واستثنىٰ منها صاعاً، فهل يصحُّ هذا البيع؟

قلنا: لا يصح، لأنَّ المبيعَ غيرُ مقدر بالكيل ولا بتخمين العيان، فإن العيان لا يُخمِّنُ المقاديرَ إلاّ بعد الانفصال، فلما تعذَّرَ التقديرُ الحقيقي والتخميني في هذه الصفقة حُكم ببطلانها، لأنَّ الجهل بتقديرها، وتخمينها غَرَرٌ لا تمسُّ الحاجةُ إليه.

وربما وقَعَ الغَررُ في حُصول المعقود عليه مع تحقُّق وجوده، كالفرس العائر[3] والعبدِ الآبقِ والجملِ الشاردِ، فهذا غَرَرٌ عظيمٌ في المقصود[4] وأوصافه.

ولا يصحُّ بيعُ الحمل، لأنه مجهولُ المالية، إذْ لا ثقةَ بحياته، ولا بشيء من صفاته، ولا ببقائه وسلامته، ولأنَّ الحملَ يتزايدُ من ملك البائع تزايداً لا ضَبْطَ له، فيُشْبِهُ ما لو باع عبداً وشَرَطَ نفقتَهُ على البائع في مدة مجهولة.

---

(١) في (ظ): «تعيُّن».　　(٢) في (ع): «شرع».

(٣) الفرس العائر: هو الذي ضَلَّ عن صاحبه، فلا يُدرىٰ أين هو. (المغني لابن باطيش ١/ ٣١٦).

(٤) في (ز): «المعقود». ثم كتبها فوقها: «المقصود».

وربما **وقَعَ الغررُ في سلامة المبيع**، كبيع الثمار قبل بُدوّ[1] صلاحها، وله علّتان؛ **إحداهما**: أنه لا ثقة بسلامتها لكثرة الجوائح. **والثانية**: اغتذاؤها من ملك البائع بما تمتصُّه وتجتذبه[2] من شجراته إلى أن يبدو صلاحُها.

فإن قيل: فلم جازَ بيعُها بعد بُدوّ صلاحها، مع أنها تمتد بما تمتصُّهُ[3] من ملك البائع إلى أوان جدادها[4]؟

قلنا: هذا نَزْرٌ يسيرٌ بالنسبة إلى ما قبل بُدُوّ الصلاح مع مسيس الحاجة إلى أكله وبيعه بعد بدوّ صلاحه، ولو لم يجز ذلك لتعذَّرَ على الناس أكلُ الثمارِ الرطبةِ، وذلك ضررٌ عامٌ لم تَرِد الشريعةُ بمثله.

* **وقد يكون الغررُ في مقدار المبيع**، كما لو باع صُبرةً على أرضٍ غير مستوية، فقد نَزَّلَهُ بعضهم على بيع الغائب، وجَعَلَ الجهلَ بالمقدارِ كالجهل بالوصف، ومنهم مَنْ أبطل العقد ههنا لعظَمِ الغرر، فإنَّ الجهلَ بالوصفِ والموصوف أعظمُ من الجهل بالوصف على حياله.

(المثال الثالث): الإقباضُ يختلفُ باختلافِ المقبوضِ، فإنْ كانَ عقاراً فتخليتُهُ مع التمكن من أَخْذِهِ قبضٌ له، وإن كان مكيلاً أو موزوناً فقبضُه بكيله ووزنه ثم نقله، وإنْ كانَ غير مكيل ولا موزون فالأصحُ أنَّ قبضَه بنقله إلى موضع عام أو موضع يختصُّ به المشتري.

واستثني من ذلك الثمارُ على الأشجار، فإنَّ الأصحَّ أنَّ قبضَها بتخليتها، لما ذكرناه من الحاجة العامة إلى بيعها ليأكلها الناسُ رطبةً.

(المثال الرابع): إذا شُرِطَ في البيع قَطْعُ المِلْكِ بَطَلَ البيعُ، إلاّ[5] إذا شُرِطَ قطعُهُ بالعتق، فإنه يصحُ على الأصحُ لشدَّةِ اهتمامِ الشرعِ بالعتق، ولذلك كَمَّلَ مُبعَّضَهُ وسَرَّاه إلى أنصباءِ الشركاء.

---

(١) في (ع، ظ ز، م، ت): «أن يبدو».

(٢) في (ح): «تجذبه».

(٣) في (ح، ع، ظ): «تمصه».

(٤) في (ح): «جداده».

(٥) في (ح): «و».

ويكونُ الغَرَضُ من هذا البيع حصولُ ثمراتِ العتقِ للمشتري في الدنيا بالولاء، وفي الآخرة بالإعتاق من النار، ويكونُ للبائعِ ثوابُ التَّسَبُّبِ إلى مثل هذه الفضيلة، فإنه تَسَبَّبَ إلى تحصيل مصلحة الحرية في الدنيا والآخرة، وإلى تحصيل إعتاق المشتري من النار.

ولو شُرِطَ قَطْعُ الملك بالوقف، ففيه وجهان: **أحدهما**: يصحُّ، لأنَّ الوقف قُربةٌ كالعتق، ولأنَّ ما يحصل من مُغِلِّهِ إلى يوم القيامة يُربي على مصلحة العتق. **والثاني**: لا يصحّ، لأنَّ الشرعَ لم يُكمل مُبعَّضَهُ، ولم يُسْرِهِ إلى أنصباء الشركاء.

(المثال الخامس): لا يَدْخُل في البيع إلاّ ما تناوله الاسم. وقد اختُلفَ في الاستثناء من هذه القاعدة، ولذلك أمثلة:

أحدها: ثيابُ العبد، للعُرف في ذلك. وهذا لا يصحُ، لأنَّ العرف دلَّ على إطلاقه والمسامحة به لا على تمليكه[1].

المثال الثاني: إذا قال: بعتُك هذه الأرض، أو هذه الساحة، أو رهنتكها[2] وفيها بناءٌ أو غراسٌ، ففي دخولهما في البيع والرهن اختلافٌ، والقياسُ أن لا يدخُلا، لأنَّ الاسمَ لا يتناولهما.

المثال الثالث: مِفتاحُ الدار، وفي دخوله في البيع والإجارة اختلافٌ.

المثال الرابع: حجر الرَّحىٰ إذا كانَ الأسفلُ منهما مبنياً. وفي[3] دخولهما في البيع مذاهبٌ، ثالثُها التفرقَةُ بين الأعلى والأسفل.

ولو باعَ نخلاً، عليها طَلْعٌ مؤبَّرٌ، لم يدخُلْ في البيع، لأنَّ اسمَ النخلة لا يتناوله. وإن كان غير مؤبَّر، فالقياسُ أنه لا يَدْخُلُ، لخروجه عن اسم النخلة.

---

(١) في (ع، ح، م): «تملكه».

(٢) في (ح): «وهبتكها»

(٣) في (ح): «ففي».

لكنَّ الشافعيَّ نَقَلَهُ إلى المشتري مع خروجه عن اسم النخلة لاستتاره، كما نَقَلَ حَمْلَ الجارية والبهيمة إلى المشتري لاستتارهما، وعملاً بمفهوم قوله عليه الصلاة والسلام: «مَنْ باعَ نخلاً قَدْ أُبِّرَتْ فثمرتُها للبائع إلاّ أن يشترطها المبتاع»[1]. ومفهومُ هذا أنَّ ما لم يُؤَبَّرْ فهو للمشتري.

ولا يدخُلُ في البيع ما كان مدفوناً في الأرضِ من الحجارةِ والكنوزِ والأحطاب والأخشاب، لأنَّهُ ليس جزءاً منها ولا داخلاً في اسمها ولا متصلاً بها اتصالَ الأبنية.

فإن قيل: فما[2] تقولون فيمن اشترى داراً أو أرضاً، فوجَدَ فيها شيئاً من ذلك، ماذا يجبُ عليه؟

قلنا: يُنْظَرُ فيما وَجَدَهُ، فإن أَمكنَ أن يكون مَنْ كانت الدارُ تحت يده هو الدافن له أَخْبَرَهُ به، فإنْ ذَكَرَ أنه دافنُه دَفَعَهُ إليه، لاشتمال يده عليه. وإن لم يمكن أن يكون هو الدافن له، سألَ مَنْ أمكن أن يكون هو الدافن له، فإن لم يعرفه، ويئس من معرفته، كان ذلك مالاً ضائعاً، يصرفُهُ الواجدُ في المصالح العامة إنْ لم يَجِدْ إماماً عادلاً، وإنْ وَجَدَ إماماً عادلاً صَرَفَهُ إليه.

(المثال السادس): من أمثلة ما خالفَ القياس في المعاوضات وغيرها من التصرفات: مَنْ جَمَعَ في التصرف بين ما يصحُّ وما لا يصحُّ، بَطَلَ تصرُّفُهُ فيما لا يصحّ، وفيما يصحُّ خلافٌ. واستثني من ذلك أمثلة:

أحدها: إذا أوصى بما زاد على الثلث، وقلنا ببطلان وصيته، فإنها تصحُّ في الثلث، ولا تُخَرَّجُ على الخلاف في البيع والإجارة ونحوهما.

المثال الثاني: إذا قال لامرأته وأجنبية: أنتما طالقان، طلقت امرأتُه دون الأجنبية.

---

(١) أخرجه البخاري في البيوع، باب من باع نخلاً قد أُبرت: ٤/٤٠١، ومسلم أيضاً، باب من باع نخلاً عليها ثمر: ٣/ ١١٧٢.

(٢) في (ح): «ما».

المثال الثالث: إذا قال لعبده وأجنبي: أنتما حُرَّان، فإنه يُعتق عبدُهُ دون الأجنبي.

(المثال السابع): إذا باع عينين[1]، ثم وجد بإحداهما عيباً، فأراد أن يُفرِدَهما بالردِّ قبل تلف إحداهما أو بعد تلفها، فهل له ذلك؟ فيه خلافٌ.

فإن قُلنا: يَرُدُّ، قَوَّمَ التالفُ والباقي بما يخصهما من الثمن، ورَدَّ الباقي مع قيمة التالف.

واستثني من ذلك المُصَرَّاة، فإنه يردّها ويرّدُ بدلَ قيمةِ اللبنِ صاعاً من تمر، لأنَّ اللبنَ الذي تناوله البيعُ قد اختلطَ بما حَدَثَ على ملك المشتري من اللبن، بحيث لا يُعْرَفُ قَدْرُ كلِّ واحد منهما، فقدَّرَ الشارعُ البدلَ قطعاً للنزاع والخصام، وجَعَلَهُ من التمر لمشاركته اللبن في كونه قوتاً.

(المثال الثامن): لا يُباعُ المالُ الربوي المكيلُ إلاّ بالكيل، ولا يُباع رَطْبُه بيابسه إلاّ في العرايا، فإنَّ الشرع قدَّره بالخَرْصِ، وجوَّزَ بيعَ رَطْبه بيابسه فيما دون خمسة أوسُقٍ لمسيس الحاجة إلى مثل ذلك.

(المثال التاسع): لا تجوزُ المعاملةُ على ما جُهِلَتْ أوصافُه لاختلاف رُتَبِ الأوصاف في النفاسَةِ والخَسَاسَةِ وزيادةِ الماليةِ ونقصانِها بسبب ذلك. واستُثني من ذلك السَّلَمُ لمسيس الحاجة إليه، ونُزِّلَ كلُّ وصفٍ من أوصافه على أدنى رُتَبِه، ولم يُسْمح بالزيادة على أدنى الأوصاف. إذْ لا ضابطَ له[2].

وكذلك[3] جوَّزَ الشارعُ شَرْطَ الصفات التي تتعلَّقُ بها الأغراضُ في الثمن والمثمن، إذْ لا يمكنُ مشاهدتُها، مع مسيس الحاجة إليها، ونَزَّلَ كلَّ وصف منها على أدنى رُتَبِهِ لما ذكرناه في السَّلَم، فإذا شُرِطَ في العبد أنه

---

(١) في (ح): «عبدين».

(٢) في (ع، ظ، ز): «لها».

(٣) في (ح): «ولذلك».

كاتبٌ أو حاسِبٌ أو رامٍ أو بانٍ أو نجَّارٌ أو قصّارٌ، حُمِلَ على أقل ما يقع عليه اسم كاتبٍ وحاسبٍ ورامٍ وبانٍ ونجّارٍ وقصّار.

(المثال العاشر): الحلولُ شرطٌ في صحة المعاملة على الأموال الربوية، والقبضُ في العوضين شرطٌ في استمرار العقد. واستُثني من ذلك القَرْضُ الواقعُ في الأموال الربوية لمسيس الحاجة إليه.

(المثال الحادي عشر): الميتُ لا يَمْلِكُ، لانتفاءِ حاجته إلى الملك، إلاّ أنه يملك في الموتة الأولى بالإرث عن أبيه أو أخيه، لأنه صائرٌ إلى الاحتياج إلى الملك، فثبتَ له الملكُ بالإرث دفعاً لما سيصير إليه من الحاجات.

وأمّا الموتَةُ الثانية، فإن لم يكن على الميت دينٌ ولا وصَّىٰ بشيءٍ، انْقَطَعَ مِلْكُه بموته لانتفاء الحاجة في الحال والمآل. وإنْ كانَ عليه دينٌ أو أوصى بشيءٍ فهل يبقىٰ مِلْكُه بعد موته لاحتياجه إلى قضاء دينه وتنفيذ وصيته؟ أو ينتقلُ الملكُ إلى ورثته بعد موته، وتتعلَّقُ الديونُ به؟ أو يكون موقوفاً، فإنْ برئ من الديون ورُدَّت الوصايا، تبيَّنَ أنهم ملكوه، وإنْ أُدِّيت الديونُ وقُبلت الوصايا تبيَّن أنهم لم يملكوه؟ فيه أقوالٌ.

فإن قلنا: إنهم يملكونه[1]، كان تصرفُهم فيه كتصرُّفِ السيد في رقبة العبد الجاني، أو كصرف الراهن في المرهون؟ فيه خلافٌ يجري مثله في تعلُّقِ حقِّ الزكاة بمقدارها من النصاب. والأولى أن يُجْعَلَ التعلُّقُ بالتركة كتعلُّق الرهن نظراً للميت، فإنه أحقُّ بماله من ورثته، فكانَ الحَجْرُ على ورثته[2] أقربَ إلى أداء ديونه وتنفيذ وصاياه.

والتوثُّقُ المتعلّقُ[3] بالأعيان أقسام:

(منها): التوثُّقُ في الزكاة.

---

(١) في (ح، ز، م): «يملكوه». (٢) في (ح): «الورثة».
(٣) ساقطة من (ع).

(ومنها): التوثقُ في حبس المبيع على قول.

(ومنها): توثقُ جناية العبد.

(ومنها): توثقُ الرهن.

(ومنها): توثقُ الورثة.

(ومنها): توثقُ البائع بالمبيع في صورة الفَلَس.

(ومنها): توثق الغرماء بالحجر على المفلس.

(ومنها): التوثُّقُ بالحَجرِ على البائع إذا أوجبنا البداءةَ بتسليم الثمن على المشتري. وهذا حَجْرٌ بعيدٌ.

(ومنها): التوثقُ بضمانِ الديون، وضمانِ الوجوه، وضمانِ إحضار ما يجبُ إحضارُه من الأعيانِ المضمونةِ، وضمانِ العُهْدَهِ.

(ومنها): التوثقُ للصَّداق.

(ومنها): التوثقُ للبُضْع.

(ومنها): التوثق بحبس الجُناة إلى حضور الغُيَّب وإفاقة المجانين وبلوغ الصبيان.

(ومنها): التوثقُ بحبس مَنْ يُحْبَسُ على الحقوق.

(ومنها): التوثقُ بالإشهاد الواجب في أداء الديون.

(ومنها): التوثقُ بالحيلولة بين المدعىٰ عليه وبين العين إذا شَهِدَ بها شاهدان مَسْتُوران، وكذلك حَبْسُ المدعىٰ عليه إذا شهد عليه مستوران بالدّين أو بشيء يتعلق ببدنه، كالحدِّ والقصاص والتعزير، أو بالرقِّ والزوجيَّةِ، إلى أن تُزَكّىٰ البينة أو تُجَرَّحَ مع حَدِّ الحاكم في المسارعة إلى استزكاء المستورين.

(المثال الثاني عشر): لا يجوزُ توكيلُ الإنسان ولا إذنُه فيما سيملكهُ، إذْ لا ينفُذُ إذنه فيما لا سلطانَ له عليه، إلاّ في المضاربة، فإنَّ إِذْنَ المالكِ

في بيع ما سيملكه من العُروض نافذٌ، إذْ لا تتمُّ مصالحُ هذا العقد إلاّ بذلك، إذْ لا مندوحةَ عنه ولا خَلاصَ منه.

(المثال الثالث عشر): مَنْ لا يملكُ تصرفاً لا يملكُ الإذنَ فيه. ويُستثنىٰ من ذلك المرأةُ، فإنها لا تملكُ النكاحَ، وتملكُ الإذنَ فيه. وكذلك الأعمى لا يملكُ البيعُ والإجارةَ على العين، ويملكُ الإذنَ فيهما. وأمّا إيجارُهُ نَفْسَهُ وشراؤها من سيده وكتابتُه عليها، فجائزٌ لعلمه بالمعقود عليه.

ومَنْ لا يملكُ الإنشاءَ لا يملكُ الإقرارَ بما لا يملكُه من الإنشاءات. وقد استُثني منه المرأةُ، فإنها[1] لا تملكُ إنشاءَ النكاحِ وتملكُ الإقرارَ به. وكذلك لا يملكُ مجهولُ الحرية إنشاءَ الرقِّ[2] على نفسه، ويملكُ الإقرارَ به.

ولا يصحُّ الإبراءُ مما لا يملِكُهُ الإنسانُ، ويصحُّ مما مَلَكَهُ[3]. وإنْ وُجِدَ سَبَبُ ملكه ووجوبُه، ولم يملك، ففي صحة الإبراء منه قولان. وَجْهُ الصحةِ تقديرُ المِلْكِ والوجوبِ عند السبب. وحكمُ الضمانِ في ذلك حكمُ الإبراء.

(المثال الرابع عشر): لا يجتمع العِوَضَان لواحد، لأنَّ المعاوضات إنّما جُوِّزَتْ لمصالح المتعاقدين، فلا تختَصُّ بأحدهما.

وكذلك لا تصحُّ الإجارةُ على الطاعات، كالإيمان والجهاد والصلوات، لأنها لو صَحَّتْ لاجتمعَ الأَجْرُ والأجرةُ لواحدٍ، وإنما جازت الإجارَةُ في الأذان، لأنَّ الأجرةَ مقابِلَةٌ لما فيه من مجرَّدِ الإعلامِ بدخول الأوقات، لا بما فيه من الأذكار التي يختَصُّ أجْرُها بالمؤذِّن.

وأمّا المسابقةُ والنضال، فإنَّ الغالبَ فيهما يفوزُ بالغلب وأَخْذِ السبق، لأنَّ الحصولَ عليها حاثٌّ على تَعَلُّم أسباب الجهاد الذي هو تلو الإيمان، فإن كان السبق من واحدٍ جازَ ذلك لما ذكرناه.

---

(١) ساقطة من (ح، م).

(٢) ساقطة من (ع).

(٣) من (ع): «يملكه».

وإنْ كانَ من المتسابقين أو المتناضلين، فلا بُدَّ من إدخالِ مُحَلِّلٍ بينهما تمييزاً لصورةِ المسابقة والمناضلة عن صورة القمار، كما شُرِطَ في النكاحِ الوليُّ والشهودُ تمييزاً لصورة النكاح عن صورة السِفَاح.

(المثال الخامس عشر): إيجارُ المأجور بعد قبضه جائزٌ، مع أنَّ المنافعَ لم تُقبض، ولكنْ أقامَ الشرعُ قَبْضَ محلِّها مقامَ قبضها في نفسها للحاجة إلى ذلك. ولو تلفت العينُ في أثناءِ المدةِ لانفسخَ العقدُ فيما بقيَ لفوات بعض المعقود عليه قبل قبضه.

(المثال السادس عشر): إيجارُ عمرَ رضي الله عنه أرضَ السوادِ بأجرةٍ مؤبدةٍ معدومةٍ مجهولةِ المقدار، لما في ذلك من المصلحة العامة المؤبَّدَةِ.

ولو أَجَرَهَا ذريَّةُ مستأجريها بأجرةٍ مجهولة لم يَجُزْ[1] على الأصح، إذْ يجوز للمصالح العامة ما لا يجوز للخاصة.

وقال ابن سُرَيج: ما يؤخَذُ[2] منه ثمن. وهو أيضاً خارجٌ عن القياس. ولكنَّ[3] الذي ذكره الشافعي أبعدُ من القياس، لأنَّ الجهالةَ واقعةٌ في العِوَضِ والمُعَوَّض، وعلى قول ابن سُريج تختصُّ الجهالةُ بالثمن دون المثمن، لكنَّهُ خالفَ النقل في أنَّ عمر رضي الله عنه أجَرَهَا من الكفار، والإجارةُ لا[4] تنفسخُ بموت المؤجر.

وفي مذهب الشافعي إشكالٌ من جهةِ حُكْمِهِ بالوقف على أرباب الأيدي بمجرد الرواية من غير بيِّنَةٍ قامَتْ على ذلك ولا إقرارٍ من ذي اليد، فإنَّ الأيدي لا تُزالُ في الشرع بمجردِ الأخبار الصحيحة، وإنما تُزَال ببيِّنةٍ أو إقرار. ومثلُ هذا الإشكال واردٌ على مالك رحمه الله في أراضي مصر.

(المثال السابع عشر): لا يجوزُ تقطيعُ المنافعِ في الإجارة إلاّ عند مسيسِ الحاجةِ. فإذا استأجره لبعض الأعمال يوماً، خَرَجَتْ أوقاتُ الأكلِ

---

(١) في (ح): «يصح».
(٢) في (ح، ت): «يوجد».
(٣) ساقطة من (ح، م).
(٤) ساقطة من (ت).

والشرب والصلوات وقضاءِ الحاجات عن ذلك لمسيس الحاجة إلى هذا التقطيع. وكذلك لو استأجره للخدمة أو لبعض الأعمال شهراً أو سَنَةً أو جُمْعَةً لخرجَتْ هذه الأوقاتُ مع الليالي عن الاستحقاق، فإنَّ ذلك لو مُنِعَ لأَدَّىٰ إلى ضرر عظيم.

ولو قال: استأجرتُك من أول النهار إلى الظهر، ومن العصر إلى المغرب، لما صَحَّت الإجارةُ، إذْ لا حاجَةَ إلى هذا التقطيع.

وكذلك الاستئجارُ للحمل والنقل والركوب تتقطَّعُ فيه المنافعُ في المراحل والمنازل الخارجة عن الاستحقاق في مُطَّرِدِ العادات.

وقد أجاز بعضُ العلماء الإجارةَ على الغَدِ وعلى الحَوْلِ القابلِ، لأنَّ المنافع لا تكون في حال العقد إلاّ معدومةً، ولا فرقَ بين المنافع المتعقِّبة للعقد وبين المنافع المستقبلة.

والشافعي رحمه الله يجعلُ المنافعَ المستقبلةَ في العقدِ المتَّحدِ تابعةً لما يتعقَّبُ العَقْدَ من المنافع، وقد يجوزُ في التابعِ ما لا يجوزُ في المتبوع.

ويجابُ عنه بأنَّ القليلَ يتبَعُ الكثيرَ في العقود، ولا يجوزُ أن يُجْعَلَ معظَمُ المقصودِ تابعاً لأَقَلِّهِ، فلو أَجَرَهُ عَشْرَ سنين لكان ما يُستقبلُ من مقصود العقد تابعاً لما يَتَعَقَّبُ العقد في المنفعة التافهة.



فائدة

كلُّ ما يثبُتُ في العُرْفِ إذا صَرَّحَ المتعاقدان بخلافه ممّا يوافقُ مقصودَ العقد صحَّ، فلو شَرَطَ المستأجِرُ على الأجير أَنْ يستوعبَ النهارَ بالعملِ من غير أكلٍ وشربٍ يقطَعُ المنفعة، لزمَهُ ذلك.

ولو أدخَلَ وقْتَ[1] قضاءِ الحاجَةِ في الإجارة مع الجهل بحال الأجير في قضاء الحاجة، لم يصحّ.

ولو شَرَطَ عليه أن لا يُصَلِّيَ الرواتبَ، وأَنْ يقتصر في الفرائض على الأركان والشروط، صحَّ ووجبَ الوفاءُ بذلك، لأنَّ تلكَ الأوقات إنما خرجَتْ عن الاستحقاق بالعرف القائم مقامَ الشَرْطِ، فإذا صرَّح بخلاف ذلك مما يجوِّزُهُ الشرعُ ويمكنُ الوفاءُ به جاز، كما لو أدخَلَ بعضَ الليل في الإجارة بالنَصِّ عليه.

ولو شَرَطَ عليه أن يعمل شهراً الليلَ والنهارَ، بحيث لا ينامُ ليلاً ولا نهاراً، فالذي أراه بطلانَ هذه الإجارةِ لتعذُّرِ الوفاء بها، فإنَّ النومَ يغلبُ بحيث لا يتمكنُ الأجيرُ من العمل، فكانَ ذلكَ غرراً[2] لا تمسُّ إليه حاجَةٌ، بخلاف ما لو شَرَطَ ذلك في ليلة أو ليلتين.

(المثال الثامن عشر): أكلُ الوصيّ الفقيرِ من مال اليتيم بالمعروف، إنْ جعلناهُ قَرْضاً، فقد اتَّحَدَ المُقْرِضُ والمقترضُ، لأنه مقترضٌ لنفسه ومُقْرِضٌ عن اليتيم، وإن لم نجعَلْهُ قرضاً فقد قَبَضَ من نفسه لنفسه.

---

(١) في (ع، ظ، ز، ت): «أوقات».

(٢) في (ح): «عذراً».

ولا يأخُذُ أكثر من أجرة مثله، لأنَّ ذلك مقيَّدٌ بالمعروف، لأنَّ الله تعالى قيَّدَ ذلك بالمعروف.

(المثال التاسع عشر): المخالَطَةُ في الطعام جائزةٌ بين المخالطين[1]، لأنَّ كل واحد من المخالطين باذلٌ للآخرين ما يأكلونه، وإنْ كان مجهولاً، إذ لا يُشترطُ العِلْمُ في الإباحة، فإنَّ المنائحَ والعواري وثمارَ البساتين جائزةٌ مع الجهل بقَدْرِ ما يتناولُهُ المُباح له من ذلك. وكذلك ما يأكله الضيفانُ كما ذكرناه.

وأمّا مخالطةُ الأوصياءِ والأولياءِ اليتامىٰ في مثل[2] ذلك، فيجوزُ أن يكون ذلك إباحةً في مقابلةِ إباحةٍ، فإنَّ الإباحةَ الممنوعة في مال اليتيم هي التي لا مُقابل لها، بخلاف هذه الإباحة. ويجوزُ أن تكون مخالطةُ المحجور عليهم ومخالطةُ المطلقين من باب المعاوضة، فيكون ما يأكلُهُ كلُّ واحدٍ منهم من نصيب غيره في مقابلةِ ما بَذَلَ له من نصيب نفسه، وإن تفاوَتَ المتقابلان.

ولا يجوزُ للوصي أن يُخالط اليتيم، بحيث يَقْطَعُ بأنه أكلَ من ماله أكثر مما بَذَلَهُ، ولذلك قال الله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ﴾[3]. أي يعرفُ المُفْسِدَ لما يتناوله مع تفاوت المقابلة. والأولىٰ بالوليّ والوصيّ أن يُخالطا اليتيم بما يعلمان أنَّ اليتيم يأكُلُ بقَدْرِ ماله أو أكثر منه.

فإن قيل: لو كانت المخالطةُ من باب المقابلة لأدّىٰ ذلك إلى الربا، للجهل بالمماثلة، ولأنَّ مَعْظَمَ الأطعمة خارجٌ عن حال كمال المأكول!

فيجابُ عن ذلك: بأنَّ هذا رخصةٌ من المستثنيات للحاجة[4] العامة، فلا يتَقَاعَدُ عن رُخْصَةِ العرايا في الجهل بالمماثلة، وخروج الرُّطَب عن حال

---

(١) في (ع، ظ، ز، م): «المطلقين». (٢) ساقطة من (ع).
(٣) سورة البقرة: الآية ٢٢٠. (٤) في (ت): «للحاجات».

الكمال. بل لو عُلِمَت المفاضلةُ ههنا بين المخالطين، لجازَ في مخالطةِ غير الأيتام، وكذلك في الأيتام إذا كان ما يأكله اليتيمُ أكثر من ماله للحاجة إلى ذلك.

(المثال العشرون):[1] لا يصحُّ قبض الصبي والمجنون لشيءٍ من الأعيان والديون، سواءٌ كانَ المقبوضُ لهما أم لغيرهما. ويُستثنىٰ من ذلك ما مَسَّتْ إليه الحاجةُ، ودعَتْ إليه الضرورة، كثيابِ الصبيّ والمجنون وما يُدْفَعُ إليهما من الطعام والشراب ليأكلاه. وكذلك إرضاعُ الصبي لما استؤجِرَت المرأةُ على إرضاعه، فلا[2] يصحُّ قبضُهما فيما وراء ذلك.

وقد أجاز الشافعي رحمه الله الخُلْعَ على الإرضاع من طعام[3] الصبي عشر سنين إذ وُصِفَ الطَعَامُ[4] بصفاتِ السَّلَم، فإنْ سَلَّمت الطعام[5] إلى الولي، ثم سلَّمه إليها لتطعمه الصبيّ، برئَتْ ذمتُها. وإنْ أذِنَ لها في إطعامه إياه، فهذا مما لا تمسُّ الحاجةُ العامةُ ولا الضرورةُ الخاصَّةُ إليه، فلا وجه لمخالفة القاعدة فيه لندرتِهِ وسهولَةِ الانفكاكِ منه والانفصال عنه.

ولو قال لإنسانٍ: ادفَعْ دَيني عليك إلى صبيّ أو مجنون أو ألقه، فَفَعَلَ، لم يبرأ من الدّين، إذْ لا براءةَ منه إلاّ بقبضٍ صحيح.

ولو وَثَبَ صبيٌّ أو مجنون، فقتلا قاتِلَ أبيهما، ففي وقوعه قصاصاً خلافٌ، لأنَّ الغَرَضَ بالقصاص تفويتُ نَفْسِ الجاني، وإزالةُ حياته بسبب مضمن، وقد تحقق ذلك.

(المثال الحادي والعشرون):[6] لو عمَّ الحرامُ الأرضَ بحيث لا يوجَدُ حَلالٌ، جاز أن يَسْتَعْمِلَ من ذلك ما تدعو إليه الحاجات، ولا يَقِفُ تحليلُ ذلك على الضرورات، لأنه لو وَقَفَ عليها لأدّىٰ إلى ضعف العباد[7]،

---

(١) هذا المثال ساقط من (ت) بجملته.
(٢) في (ح): «ولا».
(٣) في (ح): «طيعام».
(٤) في (ح): «الطيعام».
(٥) في (ح): «الطيعام».
(٦) في (ت): «المثال العشرون».
(٧) في (ح): «العبادات».

واستيلاءِ أهلِ الكفر والعناد على بلاد الإسلام، ولانْقَطَعَ الناسُ عن الحِرَفِ والصنائع والأسباب التي تقوم بمصالح الأنام.

وقال الإمام[1] رحمه الله: ولا يُتَبَسَّطُ في هذه الأموال كما يُتبسَّطُ في المال الحلال، بل يُقتصر في ذلك على ما تمسُّ إليه الحاجات، دون أكلِ الطيباتِ وشُرْبِ المُسْتَلَذَّات ولبسِ الناعماتِ التي هي بمنازل التتمات والتكملات.

وصورةُ هذه المسألة أن يجهَلَ المستحقين، بحيث يتوقَّعُ أن يعرفهم في المستقبل. ولو يئسنا من معرفتهم لما تُصُوِّرَتْ هذه المسألة، لأنه يصير حينئذٍ للمصالح العامة. وإنما جازَ تناولُ ذلكَ قبل اليأس من معرفة المستحقين، لأنَّ المصلحة العامة كالضرورة الخاصة.

ولو دَعَتْ ضرورةُ واحدٍ إلى غَصْبِ أموالِ الناس لجازَ له ذلك، بل يَجِبُ عليه إذا خاف الهلاكَ لجوعٍ أو بَرْدٍ أو حَرٍّ. وإذا وَجَبَ هذا لإحياءِ نَفْسٍ واحدةٍ، فما الظنُّ بإحياء نفوسٍ، مع أنَّ النَّفْسَ الواحدةَ قد لا يكونُ لها قَدْرٌ عند الله، ولا يخلو العالَمُ من الأولياء والصدّيقين والصالحين، بل إقامةُ حوائج هؤلاء أرجَحُ من دَفْعِ الضرورة عن واحدٍ، قد يكونُ ولياً لله وقد يكونُ عَدُوّاً لله. وقد جوَّزَ الشرعُ أكلَ اللُّقَطَةِ بعد التعريف، ولم يشترط الضرورة.

ومَنْ تتبَّعَ مقاصِدَ الشرعِ في جَلْبِ المصالح ودَرْءِ المفاسدِ حَصَلَ له من مجموع ذلك اعتقادٌ أو عرفانٌ بأنَّ هذه المصلحةَ لا يجوزُ إهمالُها، وأنَّ هذه المفسدةَ لا يجوزُ قُربانُها، وإنْ لم يكن فيها نصٌّ ولا إجماعٌ ولا قياسٌ خاص، فإنَّ فَهْمَ نفسِ الشرعِ يوجبُ ذلك.

ومَثَلُ ذلكَ أنَّ مَنْ عاشَرَ إنساناً من الفُضَلاء الحكماء العقلاء، وفَهِمَ ما يُؤْثِرُهُ ويكرَهُهُ في كل وِرْدٍ وصَدْرٍ، ثم سَنَحَتْ له مصلحةٌ أو مفسدةٌ، لم

---

(١) أي إمام الحرمين الجويني. انظر: «غياث الأمم في التياث الظلم»، ص(٤٧٨).

يَعْرِفُ قولَهُ فيها، فإنه[1] يَعْرِفُ بمجموع ما عَهِدَهُ من طريقته وأَلِفَهُ من عادته أنه يُؤْثِرُ تلكَ المصلحةَ، ويكرهُ تلك المفسدة.

ولو تتبَّعْنَا مقاصِدَ ما في الكتاب والسنة لعلمنا أنَّ الله أَمَرَ بكلِّ خيرٍ، دِقِّهِ وجِلِّه، وزَجَرَ عن كل شَرٍّ، دِقِّهِ وجِلِّهِ، فإنَّ[2] الخير يُعَبَّرُ به عن جَلْبِ المصالح ودَرْءِ المفاسد، والشَرَّ يُعَبَّرُ به عن جَلْبِ المفاسد ودَرْءِ المصالح، وقد قال تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾[3].

وهذا ظاهرٌ في الخيرِ الخالصِ والشرِّ المحضِ، وإنما الإشكالُ إذا لم نَفْهَمْ خَيْرَ الخيرين وشَرَّ الشرّين، أو لم نعرف تَرَجُّحَ المصلحةِ على المفسدة، أو ترجُّحَ المفسدةِ على المصلحة، أو جهلنا المصلحةَ والمفسدةَ.

ومن المصالح والمفاسد ما لا يعرفُه إلاّ كلُّ ذي فهم سليم وطَبْعٍ مستقيم، يَعْرِفُ بهما دِقَّ المصالح والمفاسد وجِلَّهما، وراجِحَهُمَا من مرجوحهما، ويتفاوتُ الناسُ في ذلك على قَدْرِ تفاوتهم فيما ذَكَرْتُه، وقد يغفلُ الحاذقُ الأفضلُ[4] عن بعض ما يَطَّلِعُ عليه الأَخْرَقُ المفضولُ، ولكنه قليلٌ.

وأَجْمَعُ آيةٍ في القرآن للحثِّ على المصالح كلِّها، وللزجْرِ عن المفاسد بأسرها قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَـٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾[5].

فإنَّ الألفَ واللامَ في العَدْلِ والإحسان للعموم والاستغراق، فلا يبقىٰ من دِقِّ العَدْلِ وجلِّهِ شيءٌ إلاّ اندرجَ في قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ﴾، ولا يبقىٰ من دقِّ الإحسانِ وجلِّه شيءٌ إلاّ اندرَجَ في أمره بالإحسان. والعَدْلُ هو التسويةُ والإنصافُ، والإحسانُ إمّا جَلْبُ مصلحة أو درءُ مفسدة.

---

(١) ساقطة من (ح).
(٢) في (ح): «وان».
(٣) سورة الزلزلة: الآية ٧ و ٨.
(٤) ساقطة من (ع).
(٥) سورة النحل: الآية ٩٠.

وكذلك الألفُ واللامُ في الفحشاء والمنكر والبغي عامّةٌ مُسْتَغْرِقَةٌ لأنواع الفواحش ولما يُنْكَرُ من الأقوال والأعمال.

وأُفرِدَ البغيُ - وهو ظُلْمُ الناس - بالذكر مع اندراجه في الفحشاء والمنكر للاهتمام به، فإنَّ العربَ إذا اهتمّوا ببعض مُسَمَّيات العام خَصُّوه بالذكر كيلا يتوهَّمَ متوهمٌ أنه غيرُ مرادٍ باللفظ العام.

فلهذا[1] أُفرِدَ البغيُ، وهو الظلمُ، مع اندراجه في الفحشاء والمنكر للاهتمام به، كما أُفرِدَ إيتاءُ ذي القربى بالذكر مع اندراجِهِ في العدل والإحسان اهتماماً بصلة الأرحام.



(١) في (ظ، ع): «ولهذا».

فائـدة[1]

الإحسانُ لا يخلو عَنْ جَلْبِ نَفْعٍ أو دَفْعِ ضَرٍّ[2] أو عنهما. وتارةً يكون في الدنيا، وتارةً يكون في العقبى:

* **أما في العقبى**: فتعليمُ العِلْم والفُتيا والإعانةُ على جميع الطاعات وعلى دَفْعِ المعاصي والمخالفات، فيَدخُلُ فيه الأَمْرُ بالمعروف والنهيُ عن المنكر باليَد واللسان.

* **وأمّا في الدنيا**: فبالأرفاق الدنيوية، ودفعِ المَضَارِّ الدنيوية، وكذلك إسقاطُ الحقوق والعفو عن المظالم.

وقال بعضُ العلماء: ينبغي أن لا يُعفىٰ عن الظالم كيلا يجترئ على المظالم. وهو بعيدٌ من القواعد؛ لأنَّ الغالبَ ممن يُعفىٰ عنه أنه يستحيي ويرتدعُ عن الظلم، ولا سيما عن ظُلْمِ العافي. وقد وُصِفَ الرسولُ ﷺ: «بأنه لا يَجزي بالسيئة السيئةَ، ولكنْ يعفو ويَصْفَحُ»[3]. مع أنَّ الجرأةَ عليه أقبحُ من كلِّ جُرْأَةٍ، ولأنَّ العفو لا يؤدي إلى الجُرْأة غالباً، إذْ لا يعفو من الناس إلاّ القليل.

وقد مَدَحَ اللّٰهُ العافينَ عن الناس، وهو عَفُوٌّ يحبُّ العَفْوَ. وقد رغَّبَ في العفو بقوله: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾[4]. وقال في القصاص:

(١) هذه الفائدة عنواناً ومضموناً ساقطة من (ت).

(٢) في (ع، م، ز): ضرر.

(٣) قطعة من حديث عائشة رضي الله عنها: «لم يكن فاحشاً ولا متفحشاً، ولا صخَّاباً في الأسواق، ولا يجزي بالسيئة...». أخرجه الترمذي في البر، باب ما جاء في خُلق النبي ﷺ: ٦/١٥٧ ـ ١٥٨ وقال: «حديث حسن صحيح». والإمام أحمد: ٦/٦٧٤.

(٤) سورة الشورى: الآية ٤٠.

﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾[1].

وقال بعضهم: لو أَرْخَصَ الإنسانُ على الناس في السعر، وسامحهم في البيع، وساهلهم في الثمن، مُنِعَ من ذلك، لما يُؤَدّي إليه من كسادِ أَهْلِ سوقه. وهذا أيضاً بعيدٌ، فإنَّ الذين يُسَامَحونَ من المشترين أكثرُ من الكاسدين من أهل[2] السوق، فلا تُرَجَّحُ مصالحُ خاصةٌ قليلة[3] على مصالح عامة كثيرة[4]، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «رحم اللَّهُ رجلاً سمحاً إذا باع، سمحاً إذا اشترى، سمحاً إذا قضى، سمحاً إذا اقتضى»[5].

(المثال الثاني والعشرون):[6] الكتابةُ، وهي خارجةٌ عن القياس، فإنها في الحقيقة بيعُ مِلْكِ السَّيِّد ـ وهو الرقبة ـ بما يملكه من اكتساب[7] العبد. لكنَّ الشرعَ قَدَّرَ الأكسابَ خارجةً عن ملك السيّد، وجَعَلَ المعاملةَ الواقعة بينه وبين السيد كالمعاملة الواقعة بني السيّد وبين الأجنبي، تحصيلاً لمصالح العتق. ولكنَّ مذهبَ الشافعي رحمه الله مُشْكلٌ من جهة أنه شَرَطَ في الكتابة التنجيم بنجمين.

ولو كاتبه على ثمن درهم، وأَجَّلَهُ شهراً مثلاً، لم يصحّ عند الشافعي، مع كونه أقربَ إلى تحصيل العتق. وهذا لا يُلائمُ أوضاعَ العقود، لأنَّ كلَّ ما كانَ أقربَ إلى تحصيل المقصود من العقود، كان أولى بالجواز لقُرْبه إلى تحصيل المقصود. وقد خُولفَ في ذلك.

ومَنَعَ أيضاً من الكتابةِ الحالَّةِ، مع كونها مقتضيةً لتعجيل تحصيل المقصود. وقد عُلِّلَ ذلك بعجز المكاتب عن النجوم الحالَّةِ. وقد رُدَّ ذلك بالبيع من المفلس، وأجيبَ عنه بأنه يملكُ المبيعَ، فيكونُ موسراً به. وهذا لا يستقيم، فإنه لو اشترى ما يُساوي درهماً واحداً بمائة درهم حالَّة، فإنَّ

(١) سورة المائدة: الآية ٤٥.
(٢) في (ح): أجل.
(٣) ساقطة من (ز، م، ظ).
(٤) ساقطة من (ظ، ز، م).
(٥) أخرجه البخاري بنحوه في البيوع، باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع: ٤/٣٠٦.
(٦) في (ت): «الحادي والعشرون».
(٧) في (ظ، ت): «أكساب».

البيعَ يصحُّ مع عجزه عن مُعظم الثمن. وكذلك لو تبايعَ[1] اثنان عيناً غائبةً والمشتري مُعْسِرٌ، وهما في بَرِّيَّةٍ ومسافةٍ بعيدةٍ، فإن المشتري عاجزٌ عن تسليم الثمن في الحال، والبيعُ مع ذلك صحيحٌ.

(المثال الثالث والعشرون)[2]: اعلم أنَّ الله تعالى قَسَمَ أموالَ المصالح العامة على قَدْرِ الحاجات والضرورات، وقَسَمَ الغنائمَ أيضاً على قدر الحاجات، فَجَعَلَ للراجلِ سهماً واحداً، لأنَّ له حاجةً واحدةً، وجعَلَ للفارس ثلاثَةَ أسهم، لأنَّ له ثلاثَ حاجات؛ حاجةً لنفسه، وحاجةً لفرسه، وحاجةً لسائس فرسه.

وكذلك قَسَمَ مواريثَ البنين والبنات والإخوة والأخوات على قَدْرِ الحاجات، فجَعلَ للإناث من هؤلاء سهماً واحداً، وجعَلَ للذكور[3] سهمين سهمين، لأنَّ للذكور[4] في الغالب حاجتين؛ حاجةً لنفسه، وحاجةً لزوجه، وللأنثى في الغالب حاجةٌ واحدةٌ، لأنها مكفولةٌ في الغالب، والرجُلُ كافلٌ في الغالب.

لكنْ خولفَ هذا القياسُ في الإخوةِ من الأم، فَسُوِّيَ فيهم[5] بين ذكورهم وإناثهم من جهة إدلائهم بالأم، وسُوِّيَ بين الأب والأم، فَجُعِلَ لكلِّ واحدٍ منهما السدسُ مع وجود الأولاد، وفُضِّلَ الأبُ على الأم مع فَقْدِهم، وقُدِّمَ الأبناءُ على الآباء في باب التعصيب، لأنَّ الابنَ بِضْعَةٌ من الأب وبعضٌ له، فكانَ بعضُ الميِّتِ أحقَّ بماله من أبيه، لأنه أقربُ إليه.

ويُقدَّمُ الآباءُ على الإخوةِ والأخواتِ لأنهم أقربُ منهم، وتُقدَّمُ البناتُ على الأخوات لأنهنَّ بِضْعَةٌ من الأموات. لكنْ خولفَ القياسُ فيما إذا مات عن مائة وخمسين درهماً، وعن مائةِ بنتٍ وأختٍ واحدةٍ من أبويه، فإنَّ الأختَ تفوزُ بالثلث، وهو أضعافُ ما يحصلُ لكلِّ واحدةٍ من البنات مع

---

(١) في (ع): «ابتاع».
(٢) في (ت): «الثاني والعشرون».
(٣) في (ع، ظ، م): «للذكر».
(٤) في (ع، ظ، م، ت): «للذكر».
(٥) في (ت): «فيه».

قربهن، إذْ يحصلُ لكلِّ بنت درهمٌ واحدٌ، ويحصلُ للأخت خمسون درهماً، مع كون البنت بِضْعَةً للميت وبعضاً له، والأختُ بِضْعَةٌ من الجدّ مع بُعده. وهذا موغلٌ في البُعْدِ عن القياس.

وكذلك خولفَ القياسُ في الإخوة مع الجدّ، لأنَّ كُلَّ واحدٍ منهما يُدلي بالأب، والأخُ أولى بالأب المُدْلىٰ به من الجدّ، لأنَّ الأخ بعضٌ للمدلى به، والجدُّ ليس كذلك، ولهذا جعلَ الشافعي الأخَ في باب الولاء مُقدَّماً على الجدّ على قول، لكونه بضعةً من المدلىٰ به، ولولا إجماعُ الصحابة على أنَّ الأخَ لا يُقدَّمُ على الجَدِّ في الإرثِ لقال بتقديم الأخ، كما قال به في الولاء.

(المثال الرابع والعشرون):[1] الأحرارُ المُطْلَقون مستقلونَ بالتصرُّفِ في منافع أموالهم وأجسادهم. واستُثْنِيَ من ذلك تزويجُ المرأة نَفْسَهَا، لما في مباشرتها ذلك من المشقة والخجل والاستحياء، ولا سيّما في حَقِّ الخَفِرات[2] بحضرةِ شهود النكاح.

وكذلك إجبارُ الأَبِ البِكْرَ المُستقلَّةَ مخالفٌ لقاعدة التصرف في منافع الحُرِّ بغير اختياره، لكنه جازَ للآباءِ والأجدادِ، لما فيه من الاستصلاح وتحصيل[3] مقاصد النكاح.

(المثال الخامس والعشرون)[4]: قولُ الرجلِ لزوجته: إنْ أعطيتني ألفاً فأَنْتِ طالقٌ. ففعلَتْ، فإنها تطلق. وهو مُشكلٌ، لأنه إنْ حُمِلَ الإعطاءُ على الإقباض من غير تمليك، فينبغي أنْ[5] تطلق، ولا يَسْتحقُّ شيئاً، كما لو قال: إنْ أقبضتني[6] ألفاً فأَنْتِ طالق. وإنْ أرادَ إعطاءَ التمليك، فكيف يصحُّ التمليكُ بمجردِ فِعْلِها؟

---

(١) في (ت): «الثالث والعشرون».

(٢) من الخَفَارة؛ وهي الحياء والوقار. (المصباح المنير ١/ ٢١٠).

(٣) في (ع): «ويحصل».

(٤) في (ت): الرابع والعشرون.

(٥) في (ع): «أن لا».

(٦) في (ت): «أقضيتني».

فإن قيل: قَدْ قامَ تعليقُهُ الطلاقَ على الإعطاءِ مقامَ الاستيجاب.

قلت: فكيف يصحُ أَنْ يكونَ الإيجابُ بالفعل، وقاعدةُ الشافعي أنَّ العقود لا تنعقدُ بالأفعال.

ولو قال: إنْ أعطيتني ألفاً فأنت طالقٌ. فأعطَتْهُ ألفاً من غير النقد الغالب، وقَعَ الطلاقُ، ووجبَ الإبدالُ بألفٍ من الغالب. وهذا في غايةِ الإشكالِ، لأنَّ الطلاقَ إنْ عُلِّقَ على غير الغالب، لم يجب إبداله، كما لو نُصَّ عليه. وإنْ عُلِّقَ على الغالب، فينبغي أن لا يقعَ الطلاقُ بغير الغالب، لأنَّ الشَرْطَ لم يوجد.

(المثال السادس والعشرون):[1] لا يجوزُ إسقاطُ شيء من حقوق المُوَلّىٰ عليه مجاناً. ويُستثنىٰ من ذلك عَفْو الوليّ المجبر عن نصف الصَّدَاق قبل الدخول، لما في المسامحة بذلك من ترغيب الأزواج في نكاحها، لظهورِ البِرِّ والمسامحة من وليها.

(المثال السابع والعشرون):[2] مَنْ أتلفَ شيئاً عمداً بغير حَقٍّ لَزِمَهُ الضمانُ جبراً لما فات من الحقّ. ويُستثنىٰ منه صُورٌ:

إحداها: ما أتلفَهُ الكفارُ على المسلمين من النفوس والأموال، فإنهم لا يَضْمنونه، لما في تضمينه من التنفير عن الإسلام، وإتلافُهم إيّاهُ مُحرَّمٌ، لأنهم مُخاطبون بفروع الإسلام.

الصورة الثانية: ما يُتلفُه المرتدون في حال القتال. وفي تضمينه مع تحريمه اختلافٌ من جهة أنَّ التضمينَ مُنفِّرٌ عن الإسلام. ولكنَّ الرِدَّةَ لا تعمُّ عمومَ الكفر الأصلي.

الصورة الثالثة: ما يُتلفُه البغاةُ على أهل العَدْلِ في حال القتال، فإنهم لا يَضْمنُونه على قولٍ، لما فيه من التنفير عن الطاعة والإذعان. وعلى قول: يَضْمنون، لانحطاطِ رتبةِ التنفير عن الطاعة عن رُتبةِ التنفير عن

---

(١) في (ت): «الخامس والعشرون». (٢) في (ت): «السادس والعشرون».

الإسلام. ولا يتَّصِفُ إتلافُهم بتحليلٍ ولا تحريمٍ ولا إباحةٍ، لأنه خطأٌ معفو عنه.

الصورة الرابعة: ما يُتْلِفُه العبيدُ على السادة، فإنهم لا يضمنونه مع تحريم إتلافه. وفي هذا إشكالٌ، لأنَّ إيجابَ ما يُتلفُه العبيدُ في ذممهم لا يمنَعُ منه شرعٌ ولا عقلٌ، ولا فَرْقَ بين السادة وغيرهم في ذلك.

وكذلك قولهم: لا يثبُتُ للسيّد دَيْنٌ في ذمةِ عبده، لا وَجْهَ له.

وأمّا ما يُتلفُه العبدُ على غير سيدّه، فإنه يتعلَّقُ برقبته، خلافاً لأهل الظاهر. وهذا مُشكلٌ من جهة أنَّ السيّد لم يُتلف شيئاً، ولا تسبَّبَ إلى إتلافه. والذي تقتضيه القواعدُ أَنْ يثبُتَ في ذمة العبد، ولا يتعلَّق برقبته.

ولا وَجْهَ لقول من قال: إنما وقَع التعلُّقُ برقبته لتفريطِ السيِّدِ في حفظه، فصار كالبهيمة إذا قَصَّرَ صاحبها في حفظها فأتلفَتْ شيئاً، لأنَّ التعلُّقَ بالرقبة في عبيد الصبيان والمجانين ثابتٌ، مع أنه لا يُنْسَبُ إليهم تقصيرٌ بسببٍ ولا مُباشرةٍ ولا شَرْطٍ، والتقصيرُ في حِفْظِ الدابة لا يختصُّ بمالكها، بل يعمُّ مَنْ قَصَّرَ في ضبطها وحفظها من مالك أو غاصب أو مودَع أو مستعير أو مستأجر.

(1)وكذلك لو وَرِثَ المكلفُ عبداً، فأتلفَ شيئاً عقيب الإرث، فإنه يتعلَّقُ برقبته، مع القَطْعِ بنفي تفريطِ مالكه. ولا يصحُّ التعليلُ بالمَظِنَّةِ مع القَطْعِ لِعُرُوِّها عن الحكمة(1).

الصورة الخامسة: أنَّ الإمام والحاكم إذا أتلفا شيئاً من النفوس أو(2) الأموال في تصرفهما للمصالح، فإنه يجبُ على بيت المال دونَ الحاكم والإمام ودون عواقلهما على قول الشافعي رحمه الله، لأنهما لمّا تصرَّفا للمسلمين صار كأنَّ المسلمين هم المتلفون، ولأنَّ ذلك يكثر في حقهما، فيتضرَّران به وتتضرَّرُ عواقلهما.

---

(1) ساقطة من (ت).

(2) في (ح، ت): «و».

الصورة السادسةُ: أنَّ الجلاد إذا قَتَلَ بالحدِّ أو القصاص مَنْ لا يجوزُ قتلُه في نفس الأمر، فإنه لا يُطالَبُ بشيء من ضمان ذلك، مع كونه غيرَ مُلْجَأ إلى الإتلاف[1].

ومَنْ وضَعَ يَدَهُ خطأً على مال غيره لزِمَهُ ضمانُه، إلاّ الحكامَ وأمناءَ الحكام فيما يتعلَّقُ بعُهْدَةِ ما باعوه، لأنَّ ذلك لو شُرِعَ لزهدَ الناسُ في البيع بطريق الحكم ونيابة الحكم.



(١) في (ح): «إتلاف».

فائدة[1]

إتلافُ الأعيان: تفريقُ أجزائها وتفويتُ ماليتها.

ولا يُتصوَّرُ إتلافُ الأوصافِ على الحقيقةِ، لأنَّ العَرَضَ الفَرْدَ لا يتُصورُ إتلافُه في زمن وجوده، ولا في الزمن الثاني من وجوده، لأنه فات بنفسه، وإنما يَتْلَفُ من جهة الحكم بالتسبب إلى مَنْعِ تجدُّدِهِ، لأنَّ الشرعَ لو لم يعتبر ذلك لفاتت الأعراضُ كلُّها، دِقُّها وجِلُّها من الحياة فما دونها.

والإتلافُ الحُكمي: تبديلُ الصفات[2]، كتنجيس المائعات، وبالحيلولةِ التي لا يُرْجى لها زوالٌ، كإلقاءِ الدراهم والدنانير في لُجج البحار، وكذلك الجهلُ بأماكنها ومحالِّها التي لا يُرْجىٰ زوالها، كحصولها[3] في الأماكن المجهولة بأيدي مَنْ لا يُعْرف.

(المثال الثامن والعشرون):[4] إهدارُ الضمان مع التسبب [5]إلى التفويت والإتلاف[5]. وقد ذكرنا أنَّ الضمانَ يجبُ تارةً بالمباشرة وتارةً بالتسبب.

واستُثني من ذلك صورٌ يشُقُّ[6] الاحتزازُ منها، وتدعو الحاجةُ إلى التسبب إليها:

إحداها: إرسالُ البهائم للرعي بالنهار، فإنه لا يضمَنُ ما تُتْلِفُه، لما في تضمينه من الضرر العام.

---

(١) هذه الفائدة عنواناً ومضموناً ساقطة من (ظ، م، ت).
(٢) في (ع): «للصفات».
(٣) في (ع): «بحصولها».
(٤) في (ت): «السابع والعشرون».
(٥) ساقطة من (ت).
(٦) في (ح): «لا يشق». وفي (ت): «صورة يشق».

الصورة الثانية: إذا أوقَدَ في داره ناراً على الاقتصاد المعتاد، فطارَ منها شَرَرٌ[1]، فأتلفَ شيئاً بالإحراق، فإنه لا[2] يضمن لما ذكرناه.

الصورة الثالثة: إذا سقى بستانَهُ على الاقتصاد في مثله، فَسَرَىٰ إلى جاره فأَفْسَدَ له شيئاً، فلا ضمانَ عليه.

الصورة الرابعة: إذا سَاقَ دابَّتَهُ[3] على الاقتصاد في الأسواق، فأثارَتْ غُباراً أو شيئاً من الأوحال والأنداء، فأَفْسَدَ ذلكَ شيئاً، فلا ضمان، إلاّ أن يزيدَ على الاقتصاد في السَّوْقِ.

ولو سَاقَ في الأسواق إبلاً غيرَ مُقطَّرة، أو ركبَ دابةً نزقةً لا يؤثِّرُ فيها كبحُ اللجام، لزمَهُ الضمانُ، لخروج[4] ذلك عن المعتاد. ولو بالَتْ أو راثَتْ في الطريق، فتلِفَ بذلك إنسانٌ أو غيره، فلا ضمان. وإنْ[5] وقَفَها، فزادَ انتشارُ بولها وروثها بسبب وَقْفِها، فإنْ كانَ الطريقُ واسعاً لم يَضْمن، وإنْ كان ضيّقاً لزمَهُ الضمانُ.

(المثال التاسع والعشرون):[6] الأصلُ في الضمان أنْ يُضْمَنَ المثليُ[7] بمثله، والمتقوَّمُ بقيمته، فإن تعذَّرَ المِثْلُ رُجِعَ إلى القيمة جبراً للمالية.

ولو شَرِبَ المضطرُ ماءَ لأجنبي، له قيمةٌ خطيرةٌ حيثُ شَرِبَهُ، ضَمِنَهُ لمستحقه بقيمته إذا رَجَعَ إلى المِصْر، إذْ لا قيمةَ لمثله في الأمصار، وإن كانت له قيمةٌ فهي خسيسة.

(المثال الثلاثون):[8] الذكاةُ واجبةٌ على الحيوان المأكول تقليلاً لما فيه من الدم النجس. واستُثْنِيَ من ذلك ما لا يُقْدَرُ على ذكاته من الوحوش والطيور وشوارد الأنعام، فإنَّ جرحَها يقومُ مقامَ ذكاتها، لتعذُّرِ ذكاتها. وكذلك لو سقَطَ

---

(١) في (ح): «شررة».

(٢) ساقطة من (ع).

(٣) ساقطة من (ع).

(٤) في (ع): «بخروج».

(٥) في (م، ز): «فإن».

(٦) في (ت): «الثامن والعشرون».

(٧) في (ح): «المثل».

(٨) في (ت): «التاسع والعشرون».

بعيرٌ في بئر يتعذَّرُ رفْعُه منها، وأمكنَ طَعْنُه في بعض مقاتله، حلَّ بذلك. وهذا وأمثالُه داخلٌ في قول الشافعي: بُنيتِ الأصولُ على أنَّ الأشياءَ إذا ضاقَتْ اتَّسَعَتْ. يُريد بالأصول: قواعدَ الشريعة. وبالاتِّساع: الترخيصَ الخارجَ عن الأقيسة وطَرْدِ القواعد. وعَبَّرَ بالضيق عن المَشَقَّة.

فائدة

إذا سَقَطَ الصَّيْدُ وفيه حياةٌ مستقرةٌ، فإن كان بحيثُ لو سعىٰ إليه عَدْواً لأَدْرَكَ ذكاتَهُ، فلم يفعَلْ ذلكَ حَرُمَ، وإنْ لم يُمكن ذلك حَلَّ، وإنْ بقيَ على حياةٍ مستقرةٍ، ولا يلزَمُهُ أن يُجْهِدَ نَفْسَهُ ليُدْرِكَ ذكاتَهُ، بل يعدو إليه عَدْواً كعَدْوِ الصيّادين.

(المثال الحادي والثلاثون):[1] إذا ظهر في نصيب أحد المقتسمين حَقٌّ معيّنٌ لإنسان ـ كبيت من دار ـ بَطَلَتْ القسمةُ، لخروجها عن حقيقتها، فإنَّ القسمةَ إفرازُ ما يستحقُّهُ كلُّ واحد من المقتسمين، ولا تحقُّقَ له ههنا.

ولو وقَعَ ذلكَ في قسمةِ الغنائم، وعَسُرَ إبطالُها لكثرتهم، لم يُحكَمْ ببطلانها، وعُوِّضَ مَنْ وقَعَ المستحَقُّ في نصيبه من سَهْمِ المصالح العامة، لما في نَقْضِ القسمة مع كثرةِ الجُنْدِ من العُسْر. ولو كانَ الجُنْدُ قليلاً كعشرةٍ مثلاً، فينبغي أَنْ تَبْطُلَ القسمةُ، إذْ لا عُسْرَ في إعادتها.

(المثال الثاني والثلاثون):[2] مَنْ مَلَكَ شيئاً، ثم أَعْرَضَ عنه وتَرَكَهُ لغيره، لم يَزُلْ ملكُهُ عنه، إلاّ الغانمَ إذا تَرَكَ حقَّهُ من الغنيمة، فإنه يَسْقُطُ حقُّه، ويبطُلُ ملكُه، لأنَّ مقصودَ الجهادِ الأعظمَ إنما هو إعلاءُ كلمةِ اللّهِ، ومِلْكُ الغنائم تابعٌ لذلك غيرُ مقصود، فإذا أعرضَ عنه سَقَطَ، لأنه غيرُ مقصودٍ، وليتمحَّضَ الجهادُ لنُصْرَةِ الدين وإعلاءِ كلمةِ ربِّ العالمين.

(المثال الثالث والثلاثون):[3] لا يجوزُ تعطيلُ الإنسان عن منافعه

---

(١) في (ت): «المثال الثلاثون».
(٢) في (ت): «الحادي والثلاثون».
(٣) في (ت): «الثاني والثلاثون».

وأشغاله. واستُثنيَ من ذلك تعطيلُ المدعىٰ عليه إذا استدعاهُ الحاكمُ بطلب خصمِهِ لإحضاره، لما فيه من المصلحة العامة. وكذلك تعطيلُ الشهود إذا استُحضروا لما تعيَّنَ عليهم أداؤه. وكذلك استحضارُهم لما لا يتمُّ إلاّ بالشهادة كالنكاح، لأنها حقوقٌ واجبةٌ، فصارَتْ كتعطيلهم فيما لا يتمُّ من حقوق الله إلاّ بالتعطيل، كالغزوات والجمعات[1] وتغيير المنكرات.

(**المثال الرابع والثلاثون**):[2] لا يستوفي أحدٌ حَقَّ نَفْسِه بالضَّرْب، لأنه لا ينضبط. واستُثنِيَ من ذلك العبدُ والأَمَةُ إذا امتنعا من خِدْمَةِ السيِّد والقيام بحقوقه، ولم يرتدعا بالوعظ والكلام. وكذلك المرأةُ الناشزُ على زوجها، له أن يضربها لاستيفاءِ حقِّه، والضربُ في هذا كلِّه غير مُبَرِّح، ويختلفُ باختلافِ المضروبِ في الضعف والقوّة، وجازَ ذلك لأنَّ شفقةَ السيِّدِ على مِلْكِهِ والزوج على زوجِهِ يمنعان من المبالغة الفاحشة في ذلك. ولا يُفَوَّضُ ذلكَ إلى مَنْ لاَ يملكُ نَفْسَهُ عند الغضب، حتى يتجاوز حدودَ ربّ العالمين.

(**المثال الخامس والثلاثون**):[3] مَنْ قَدِرَ على استيفاءِ حقٍّ له مَضْبوطٍ معيَّنٍ، فله استيفاؤه، كانتزاع المغصوب من غاصبه، والمسروق من سارقه. واستُثْنِيَ[4] من ذلك القصاصُ، فإنه لا يُستوفىٰ إلاّ بحضرة الإمام، لأنَّ الانفرادَ باستيفائه مُحَرِّكٌ للفتن. ولو انفردَ بحيث لا يُرىٰ، فينبغي أَنْ لا يُمنَعَ منه، ولا سيما إذا عجز عن إثباته.

وكذلك لا يُستوفىٰ حَدُّ القذف إلاّ بحضرة الإمام، ولا يَنْفَرِدُ مُستحِقُّهُ باستيفائه، لأنه غيرُ مضبوطٍ في شدَّةِ وَقْعِه وإيلامه.

وكذلك التعزيرُ لا يُفَوَّضُ إلى مُستحقه، إلاّ أن يضبطَهُ الإمامُ بالحبس في مكانٍ معلومٍ إلى مدةٍ معلومةٍ، فيجوزُ أَنْ يتولاه المستحق.

---

(١) في هامش (ح): «الجمعات والحكومات وتصرف الولايات وأعوانها. وكما يجب التغريرُ بالنفوس في قتال الكفار والبغاة».

(٢) في (ت): «الثالث والثلاثون». (٣) في (ت): «الرابع والثلاثون».

(٤) في (ع، ظ، ز): «ويستثنى».

وكذلك لا يجوزُ تفويضُ الحدِّ والتعزير إلى عدُوِّ المحدودِ والمُعَزَّرِ، لما يُخشىٰ في ذلك من مجاوزة الشرع في شِدَّةِ الضرب. وكذلك لا يُفَوَّضُ إلى الآباء والأبناء[1] لاتهامهم في تخفيفه عن القدر المشروع.

ولو فوَّضَ الإمامُ قَطْعَ السرقَةِ إلى السارق، أو وكَّلَ المجني عليه الجانيَ في قطع عضو القصاص، فوجهان؛ أحدهما: يجوز، لحصول المقصود باستيفائه. والثاني: لا يجوزُ، لأنَّ استيفاءَهُ بغيره أَزْجَرُ له، كما قالت الزبَّاء لما مَصَّت السُّمَ من خاتمها: بيدي لا بيدك يا عمرو.

ولو أوجَرَ رجلاً سُمّاً مُذَففاً فقتله، فأَمَرَهُ وليُّ القصاص بأن يَشْرَبَ مثلَ ذلك السُّمِّ، فينبغي أن يُخَرَّجَ على الوجهين.

وقد قدمنا نظائرَ كثيرةً لما خالفَ القواعدَ والأقيسةَ لما فيه من جلب المصالح العامة أو الخاصَّة، أو درء المفاسد العامة أو الخاصة.

والشريعةُ كلُّها نصائحُ من ربِّ الأربابِ لعبادِهِ، فيا خيبةَ مَنْ لا[2] يَقْبَل نُصْحَهُ في الدنيا والآخرة.

ارض لمن غاب عنك غيبته فذاك ذنبٌ عقابُه فيه[*]

وكفى بالإنسان شَرَفَاً أن يتزيَّنَ بطاعة مولاه فيما أَمَرَهُ ونهاه، وكفىٰ به سرفاً أَنْ يؤثر هواهُ على طاعة مولاه ﴿بِئْسَ لِلظَّٰلِمِينَ بَدَلًا﴾[3]، ﴿وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِۦٓ أَنفُسَهُمْۚ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾[4].

فائدة[5]

لا خِيرةَ لأحَدٍ من المخلوقين مع قَضَاء الله عز وجل لقوله تعالى:

---

(١) في (ع): «الأمهات».

(٢) في (ت): «لم».

(*) لابن نباتة المصري.

(٣) سورة الكهف: الآية ٥٠.

(٤) سورة البقرة: الآية ١٠٢.

(٥) هذه الفائدة عنواناً ومضموناً ساقطة من (م، ظ، ت)، واستدركت في (ز) بالهامش بخط دقيق جداً.

﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ﴾ الآية[1].

كلُّ الطاعاتِ شَرَفٌ في الدارين، ولو لم يُثَبْ عليها لكفى بها شرفاً، وإنْ تَحمَّلَ الإنسانُ المكارِهَ والمَشَاقَّ لأجلها، فلا نسبةَ لذلك إلى شرفها وعزِّها في الدنيا والآخرة.

ولا رأيَ لأحدٍ فيما اختارَهُ اللَّهُ جَلَّتْ قدرتُهُ وعَلَتْ كلمتُهُ، فطوبىٰ لمن أقبل عليه وأصغىٰ إليه، وحَضَرَهُ ذليلاً لديه، إذْ لا ملجأَ إلاّ إليه، ولا مُتَّكَلَ إلاّ عليه.

وطُوبىٰ ثم طُوبىٰ لمن أطاعه لأَجْلِهِ، لا لِغَرَضٍ يَصِلُ إليه، فانياً[2] عن الأكوان، مُقبلاً على الرحمن، مُتَجملاً بالتوحيد والإيمان، مُتعزِّزاً بالذُّلِّ والإذعان.

فَذُلّي لكم عِزٌّ، وفقري لكم غِنَىً وأنتُمْ مُنىٰ قَلْبي، فأين أُريدُ

فَمَنْ دُعيَ فأجابَ، وتَبعَ الكتابَ، وخَشِيَ الحسابَ، وأَقْلَعَ وتابَ، وخَشَعَ[3] وأنابَ، وعَمِلَ فأطاب، وقال فأصاب: فـ ﴿طُوبَىٰ لَهُمْ وَحُسْنُ مَئَابٍ﴾[4]، ﴿وَمَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا فَلِأَنفُسِهِمْ يَمْهَدُونَ﴾[5].

وويلٌ لمن نَسِيَ المَعَادَ، وخالفَ الرشادَ، وجانَبَ السَّدَادَ، وظَلَمَ العبادَ، وأَفْسَدَ البلادَ ﴿وَإِن يُهْلِكُونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ﴾[6].

❁ ❁ ❁

(١) سورة الأحزاب: الآية ٣٦، وتمامها: ﴿إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾.
(٢) في (ح): «نائياً».
(٣) في (ح): «وخشي».
(٤) سورة الرعد: الآية ٢٩.
(٥) سورة الروم: الآية ٤٤.
(٦) سورة الأنعام: الآية ٢٦.

فصل[1]

في الأذكار

ينبغي للإنسان أَنْ يختارَ من الأذكار أفضَلَها، ومن الأعمال والأقوال أَشْرَفَهَا، وأن يأتيَ بالأفضل في أحيانه التي شُرِعَ فيها، ويأتيَ بالمفضول في وقته الذي ضُرِبَ له، وإذا جمَعَ بين الدعاء والثناء بدأ بالثناء، كما في ثناء الفاتحة ودعائها، وكذلك دعاءُ السجود بعد التسبيح والثناء. وقد جاءَ بعضُ الثناء بعد الدعاء كما في القُنوت.

وقد نُهِيَ عن قراءةِ القرآن في بعض الأوقات، كما نُهِيَ عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، وعن الثناء في القعود بين السجدتين، وعن الصلوات في بعض الأماكن والأزمان، وعن الصوم في بعض الأيام.

أمّا النهيُ عن العبادة المؤدية إلى المَلالة والسَّآمَةِ، فلأنه يُؤدّي إمّا إلى استثقالها وكراهيتها لثقلها، أو لأنه يُؤدي إلى أن لا يفَهم أقوالها، فيذهب إلى أن يستغفر لذنبه فَيَسُبّ نفسه. وينبغي أن لا يُلَابِسَهَا وقلبُهُ ساهٍ عنها، ولا لاهٍ عن المقصود منها.

فإن قيل: أيها[2] أفضل: قراءةُ تَبَّتْ أم سورة الكافرين أو الاشتغالُ بالباقياتِ الصالحاتِ، وهي: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلاّ الله، واللّهُ أكبر، ولا حَوْلَ ولا قوةَ إلاّ بالله العليّ العظيم؟ مع كونِ الباقياتِ الصالحاتِ متعلِّقَةً بالله، وهي ثناءٌ عليه، وتَبَّتْ متعلقةٌ بأبي لهب وبالكفَّار. والقولُ يَشْرُفُ بشرفِ متعلَّقِهِ؟

---

(١) هذا الفصل عنواناً ومضموناً ساقط من (ت، م)، واستدرك في (ز) بالهامش بخط دقيق على جوانب الصفحة.

(٢) في (ح، ع، ز): أيما.

فالجواب: ما ذكرناه من أنه قد تكونُ القراءةُ أفضلَ من جميع الأذكار، كالقراءة في قيام الصلاة، وقد تكونُ الأذكارُ أفضلَ من القراءة في بعض الأطوار، بل تكرَهُ القراءةُ في بعض الأحوال، كالقراءة في الركوع والسجود والقعود.

وكذلك قَدْ يكونُ الدعاءُ أفضلَ من القراءةِ والأذكارِ في بعضِ الأطوارِ، كدعاءِ القنوتِ والدعاءِ بين السجدتين.

فإذا كانَ الوقتُ قابلاً للأذكارِ وقراءة القرآن، بحيث لو أتىٰ بأحدهما لم يُنْهَ عنه، فهل تكونُ قراءةُ ما يتعلّقُ من القرآن بغير الإله أولى من الأذكار لحرمة القرآن؟ ولذلك لا يجوزُ للجُنُبِ قراءَتُه، ويأتي من الأذكار بما شاء، أو تكونُ الأذكارُ ـ لتعلُّقها بالإله ـ أولى مما يتعلَّقُ بغير الإله؟

فالذي أراهُ أنَّ الأذكار أولىٰ، نظراً إلى شَرَفِ مُتَعَلَّقِها، وهو المقصودُ من الكلام.

وأمّا ما يشتملُ من القرآن على الأذكار والثناء، كآية الكرسي وسورة الإخلاص وغيرهما من الآيات المشتملة على التمجيد والتحميد والثناءِ الخاصِّ والعامِّ، فينبغي أَنْ تكونَ أفضلَ من الأذكار، إلاّ أن يحكيَ بالأذكار لَفْظَ القرآن ومعناه، فحينئذ يجتمع[1] له الشرفان، فيكون أفضل.

واعلم أنَّ المعارفَ والعبادات مقاصد ووسائل إلى ثواب الآخرة، والنَّظْرُ إلى الله تعالى من أعلىٰ مقاصِدِ الآخرة، وكذلك رضوانهُ وتسليمُهُ على عباد من أعلىٰ المقاصد.

والتسليمُ في الدنيا وسيلةٌ إلى حصولِ السلامةِ، وكذلك الشفاعاتُ والدعواتُ والخوفُ وسيلةٌ إلى الكفِّ عن العصيان، والرجاءُ وسيلةٌ إلى الطاعاتِ وحُسْنِ الظنِّ بالرحمنِ، والتوكلُ مقصودٌ من وَجْهٍ، ووسيلةٌ من وَجْهٍ، والحبُّ والإجلالُ مقصودان.

---

(١) في (ع): «يكون».

والقُصُودُ وسائل إلى كلِّ مطلوبٍ من الوسائل والمقاصد، والأكلُ والشربُ والتداوي وسائلُ إلى تحصيلِ الاغتذاءِ والارتواءِ والشفاء.

والحياءُ وسيلةٌ إلى الكفِّ عن القبائح، والغَضَبُ وسيلةٌ إلى دَفْع الضَّيْم، وشهوةُ الجماع وسيلةٌ إليه، وهو وسيلةٌ إلى كثرةِ النَّسْل، كما أنَّ شهوةَ الطعام والشراب وسيلةٌ إلى الأكل والشرب اللَّذينِ هما وسيلتان[1] إلى الاغتذاء والارتواء، وبَذْلُ المالِ في القربات وسيلةٌ إلى مصالح المبذولِ له العاجلةِ، وإلى مصالحِ الباذلِ الآجلة.

وإنَّما فُضِّلَ الذِّكْرُ على سائر الأعمال، لأنه مقصودٌ في نفسه، ووسيلةٌ إلى حصولِ الأحوالِ الناشئةِ عنه، التي تَنْشَأ عنها الاستقامةُ في الأقوال والأعمال.

وأفضلُ الأذكارِ ما صَدَرَ عن استحضار صفاتِ الكمالِ ونعوتِ الجَلال، ودونها ذِكْرُ الإنعام والإفضال، الذي هو وسيلةٌ إلى الحبِّ والشكرِ. وذِكْرُ الثوابِ والعقاب اللَّذين هما وسيلتان[2] إلى ترك العصيان ليسا بمقصودين إلاّ للحَثِّ على الطاعة والإيمان.

وذِكْرُ الجَنَانِ أفضلُ من ذِكْرِ اللسان، لأنه مُنشِئٌ للأحوال. وقد[3] يَحْضُرُ ذِكْرُ الصفاتِ الموجبةِ للأحوال من غير قَصْدٍ ولا تكلُّفِ استحضارٍ، وذلكَ غالبٌ على الأنبياء والأولياء، وغَلَبَتُهُ على الأنبياء أكثر منها على الأولياء.

ولمَّا عَسُرَ ذلك في حقِّ عامةِ الخَلْق سَقَطَ عنهم في الصلوات وفي سائر الأوقات، لأنه لو لم يَسْقُطْ عنهم لما صَحَّتْ صلواتُهم[4] ولا أُجيبَتْ دعواتهم. ولمَّا كانَتْ مصلحتُهُ من أعظم المصالح اقتضىٰ عِظَمُ مصالحه أن يجبَ، ولكنه لمَّا تعذَّرَ على مُعظمِ الخَلْقِ سَقَطَ رفقاً بهم ورحمةً. وأمّا مَنْ قَدَرَ وتمكَّنَ منه، فيجوز أن يجبَ عليه لتيسُّرِهِ، تحصيلاً لمصالحه، ويجوزُ أن يَسْقُطَ عنه كما سقط عن غيره.

---

(١) في (ح): «وسيلة».
(٢) في (ح): «وسيلة».
(٣) في (ح): «فقد».
(٤) في (ع، ظ، ز): «صلاتهم».

فائدة[1]

الأذكارُ المشروعةُ أفضلُ من الأذكارِ المخترعةِ، وكذلك الاقتصارُ على الدعوات الصحيحةِ المشروعةِ أولى من الدعوات المجموعات، وإنْ كانت جائزةً.

وكذلكَ التعبيرُ عن معاني القرآن بما جاء فيه من الكلمات أولى من التعبير عن ذلك بالمرادفات، إلاّ أن يكونَ الغَرَضُ البيانَ.

وكذلك لا يُطْلَقُ على الإله من المرادفات إلاّ ما أطلقه على نفسه وأوصافه في كتابه أو سُنَّةِ نبيّه. وكذلك لا يُعبَّرُ عن طاعاته وعباداته إلاّ بما سمَّاها به، كالفجر والظهر والعصر والمغرب والعشاء والجمعات، وكذلك الحجُّ والعمرةُ والاعتكاف.

وكذلك لا يُقال: حُظِرَتْ عليكم أمهاتُكم، ولا يقال: لَعَنَ رسولُ الله ﷺ المُبيحَ والمُبَاحَ له، بدل قوله: المُحَلِّلَ والمُحَلَّلَ له. بل الأدبُ التعبيرُ عن المعاني بما عَبَّرَ به العظماءُ عنها، موافَقَةً لهم وإجلالاً لهم.

وكذلك الأولىٰ تنزيهُ القلوبِ والألسنةِ التي جرى فيها ذِكْرُ الإله مِنْ أَنْ يُذْكَرَ بها سواه إلاّ بقدرِ ما تدعو الحاجةُ إليه، وتَحُثُّ الضرورةُ عليه.



(١) هذه الفائدة عنواناً ومضموناً ساقطة من (ت، ز، ظ).

فصل[1]
في السؤال

يَشْرُفُ السؤالُ بشرف المسؤول عنه، فالسؤالُ عن اللّهِ وصفاتِهِ أفضلُ مِنْ كُلِّ سؤال، لأنه وسيلةٌ إلى معرفَةِ ذاته وصفاته، قال اللّهُ تعالى: ﴿فَسْئَلْ بِهِۦ خَبِيرًا﴾[2].

ثُمَّ السؤالُ عمّا تمسُّ الضرورةُ أو الحاجةُ إليه من أحكامه، ثمَّ السؤالُ عما يُتوقَّعُ الاحتياجُ أو الضرورةُ إليه من أحكامه، وكذلك السؤالُ عما يُلابِسُهُ المُكَلَّفُ من مجهول الأقوال والأعمال، ثم السؤالُ عن معرفةِ مصالحِ ما يَعزِمُ عليه؛ فإنْ كانَ من المصالح المقدَّمَةِ قُدِّمَ، وإنْ كان من المصالح المؤخَّرَةِ أُخِّر، وإنْ جُهِلَ أهو من المصالح المُقَدَّمة أو المؤخَّرَةِ، فلا يُقْدَمُ عليه حتى يُعْلَمَ الأصلحُ من تقديمه وتأخيره.

وأمّا سؤالُ الشيء وطَلَبُه؛ فإنْ كانَ المطلوبُ مُحرَّماً، فسؤالُه مُحَرَّمٌ، وإنْ كان مكروهاً، فسؤالُه مكروهٌ، وإن كان واجباً، فسؤالُه واجبٌ، وإنْ كان مندوباً فسؤالُه مندوبٌ.

وأمّا طَلَبُ المباحِ: فإن كان مما لا يتأذَّىٰ المطلوبُ منه ببذله ولا ردِّه، فلا بأسَ به، كالسؤال عن الطريق وعن اسم الرَّفيق. وإنْ كان مما يتأذى المسؤول منه ببذله، ويخجلُ إذا ردَّهُ، فهذا مكروهٌ إنْ[3] كان السائلُ قادراً على تحصيله بغير مسألة، مِنْ جهةِ أنه يخجَلُ المسؤولُ أن يَرُدَّه، فيتأذَّىٰ بمشقةِ الخجلِ ويستحيي إذا منعه إمّا لبخله وإما لحاجته إليه.

وإنْ كان عاجزاً عن تحصيله ـ مع مسيس الحاجة إليه ـ فلا بأسَ

---

(١) هذا الفصل عنواناً ومضموناً ساقط من (ت، م). واستدركه في (ز) بحاشية النسخة بخط دقيق.

(٢) سورة الفرقان: الآية ٥٩. (٣) في (ز): «وإن».

بسؤاله، كما سأل موسى والخضرُ عليهما السلام الضيافَةَ مِنْ أهلِ قريةٍ لئام، فلم يُضَيِّفوهما.

فإن قيل: قد قال عليه الصلاة والسلام في حديث قبيصَة: «إنَّ المسألةَ لا تَحِلُّ إلاّ لأحدِ ثلاثةٍ: رَجُلٌ تحمَّلَ حمالةً، فحلَّتْ له المسألةُ حتى يُصيبها[1] ثم يُمْسِك. ورجلٌ أصابَتْهُ جائحةٌ اجتاحَتْ ماله، فَحَلَّتْ له المسألةُ حتى يُصيبَ قِواماً من عيش، أو قال: سَداداً من عيش. ورجلٌ أصابَتْهُ فاقةٌ، حتى يقومَ ثلاثةٌ من ذوي الحجىٰ من قومه يقولون[2]: لقد أصابَتْ فلاناً فاقةٌ، فَحَلَّتْ له المسألةُ حتى يُصيبَ قواماً من عيش، أو قال: سَداداً من عيش. فما سواهُنَّ من المسألة يا قَبيصَةُ سُحْتاً يأكلها صاحِبُها سُحْتاً»[3]. فجَعَلَ ما عدا ذلك سُحْتاً.

قلنا: ذلكَ محمولٌ على أن يَسْأَلَ الزكاة مَنْ ليس مِنْ أهلها، وذلك من الطَّلَبِ المُحَرَّم. وقد سأل جماعةٌ رسولَ الله ﷺ والصحابةَ والتابعين، فلم يُنْكِرْ عليهم الرسولُ ﷺ ولا أحدٌ من الصحابة والتابعين. ولكنْ يجابُ عن ذلك بأنها وقائعُ أحوالٍ، ولعلَّ الرسولَ والصحابةَ شاهدوا من ضَعْفِ السُّؤال وقرائنِ الأحوال ما يُجَوِّزُ لهم السؤال. فلو كانوا ممن تظهَرُ منهم القدرةُ على كَسْب الكفايةِ لصحةِ أجسامهم وقوةِ أبدانهم، ولم ينكروا عليهم، لحصلَ الغَرَضُ.

وقد يُسْأَلُ الكريمُ الأريحيُّ ما هو محتاجٌ إليه، فيتأذّى بمنعه وبذله. وهذا معروفٌ عند أهل الكرم والمروءات. وكيف يُفْلِحُ مَنْ عَوَّدَ نَفْسَهُ السؤالَ مع ما جاءَ فيه من الوعيد والإنكار!

---

(١) في (م، ز، ع): «يقضيها».

(٢) ساقطة من (ع، ظ، ز).

(٣) أخرجه مسلم في الزكاة، باب من تحلّ له المسألة: ٢/ ٧٢٢. و«الحَمَالة» بفتح الحاء المهملة وتخفيف الميم: ما يتحمله عن غيره من دية أو غرامة لدفع وقوع حرب. و«الحجىٰ»: العقل. و«السُّحت»: الحرام. وقوله «سحتاً» على تقدير: أعتقده سحتاً، أو يؤكل سحتاً.

ومما يُكْرَهُ السؤالُ عنه سؤالُ ما لا حاجةَ إليه من الفُضول.

وأمّا السؤالُ عن عورات الناس لغير مصلحةٍ شرعيةٍ فمحرَّمٌ داخلٌ في قوله: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾[1]. وإنَّ كثيراً من أهل المروءات ليعزُّ عليهم أن يسألوا عن الطرقات، مع أنه لا يَضير[2].



(١) سورة الحجرات: الآية ١٢.

(٢) في (ظ): «لا يضرّ».

فصل[1]
في البِدَع

البِدْعَة: فِعْلُ ما لم يُعْهَدْ في عصر رسول الله ﷺ.

وهي مُنقسمةٌ إلى بدعة واجبةٍ، وبدعةٍ محرَّمة، وبدعة مندوبة، وبدعة مكروهة، وبدعة مباحة.

والطريقُ في معرفة ذلك أَنْ تُعْرَضَ البدعةُ على قواعدِ الشريعة؛ فإن دَخَلَتْ في قواعِدِ الإيجاب فهي واجبةٌ، وإن دَخَلَتْ في قواعد التحريم فهي محرَّمةٌ، وإنْ دَخَلَتْ في قواعد المندوب فهي مندوبةٌ، وإن دَخَلَتْ في قواعِدِ المكروه فهي مكروهةٌ، وإنْ دَخَلَتْ في قواعدِ المباحِ فهي مباحةٌ.

*** وللبدع الواجبة أمثلة:**

أحدها: الاشتغالُ بعلم النحو الذي يُفْهَمُ به كلامُ الله وكلامُ رسوله ﷺ، وذلك واجبٌ، لأنَّ حِفْظَ الشريعة واجبٌ، ولا يتأتىٰ حِفْظُها إلاّ بمعرفة ذلك، وما لا يتمُّ الواجبُ إلاّ بِهِ فهو واجبٌ.

المثال الثاني: حِفْظُ غريبِ الكتاب والسنة من اللغة.

المثال الثالث: تدوينُ أصول الفقه.

المثال الرابع: الكلامُ في الجرح والتعديل، لتمييز الصحيح من السقيم.

وقد دَلَّتْ قواعدُ الشريعة علىٰ أنَّ حِفْظَ الشريعةِ فَرْضُ كفاية فيما زادَ على القَدْرِ المُتَعَيِّن، ولا يتأتىٰ حِفْظُ الشريعةِ إلاّ بما ذكرناه.

---

(١) هذا الفصل عنواناً ومضموناً ساقط من (ت، ز).

*** وللبدعة المحرَّمة أمثلةٌ:**

(منها): مذهَبُ القَدَرِيَّة.

(ومنها): مذهَبُ الجَبْرِيَّة.

(ومنها): مذهبُ المُرْجِئَة.

(ومنها): مذهبُ المُجَسِّمَة

والرَدُّ على هؤلاءِ من البدعِ الواجبةِ.

*** وللبدع المندوبة أمثلةٌ:**

(منها): إحداثُ الرُّبُطِ والمدارسِ وبناءُ القناطر.

(ومنها): كلُّ إحسانٍ لم يُعْهَدْ في العصر الأول.

(ومنها): صلاةُ التراويح.

(ومنها): الكلامُ في دقائق التصوف، والكلامُ[1] في الجَدَل.

(ومنها):[2] جَمْعُ المحافل للاستدلال في المسائل إنْ[3] قُصِدَ بذلك[4] وَجْهُ الله سبحانه.

*** وللبدع المكروهة أمثلةٌ:**

(منها): زخرفةُ المساجد.

(ومنها): تَزْويقُ المصاحف.

وأما تلحينُ القرآن بحيثُ تتغيَّرُ ألفاظُه عن الوضع العربي، فالأصحُّ أنه من البدع المُحَرَّمَة.

---

(١) في (ع، م): «ومنها الكلامُ».

(٢) ساقطة من (ع، ز، م).

(٣) في (ظ، م، ظ): «إذا».

(٤) في (ح): «بها».

* وللبدع المباحة أمثلةٌ:

(منها): المصافحةُ عقيب الصبح والعصر[١].

(ومنها): التوسُّعُ في اللَّذيذ من المآكل والمشارب والملابس والمساكن[٢]، ولبسُ الطيالسة، وتوسيعُ[٣] الأكمام.

وقد يُخْتَلَفُ في بعضِ ذلك، فيجعلُهُ بعضُ العلماء من البِدَعِ المكروهة، ويجعَلُهُ آخرون من السنن المفعولة على عهد رسول الله ﷺ فما بَعْدَهُ، وذلك كالاستعاذة في الصلاة والبسملة فيها. [٤]والله أعلم[٤].



(١) ساقطة من (ع).

(٢) في (ح): «المأكل والمشرب والمسكن».

(٣) في (ح): «توسع».

(٤) ساقطة من (ظ).

فصل

في الاقتصاد في المصالح والخيور

الاقتصادُ رتبةٌ بين رتبتين، ومنزلةٌ بين منزلتين.

والمنازلُ ثلاثة[1]: التقصيرُ في جلب المصالح، والإسرافُ في جلبها، والاقتصادُ بينهما. قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾[2]. وقال: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُوا۟ لَمْ يُسْرِفُوا۟ وَلَمْ يَقْتُرُوا۟ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا﴾[3].

وقال حذيفة رضي الله عنه: الحَسَنَةُ بينَ السيئتين[4]. ومعناهُ: أنَّ التقصيرَ سيئةٌ، والإسرافَ سيئةٌ، والحَسَنَةَ ما تَوَسَّطَ بين الإسراف والتقصير.

وخيرُ الأمور أوساطُها، فلا يُكَلِّفُ الإنسانُ نَفْسَهُ من الخيور والطاعات إلاّ ما يُطيقُ المداومةَ عليه، ولا يؤدّي إلى الملالَةِ والسآمَةِ. وقال عليه الصلاة والسلام في قيام الليل: «لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ، فإذا وَجَدَ كسلاً أو فتوراً فليقعد»[5]. أو قال: فليرقُد.

ومَنْ تكلَّفَ مِنَ العبادةِ ما لا يُطيقُه فقد تَسَبَّبَ إلى تبغيضِ عبادةِ اللَّهِ إليه. ومَنْ قَصَّرَ عما يُطيقُه فقد ضَيَّعَ حَظَّهُ مما نَدَبَهُ اللَّهُ إليه وحَثَّهُ عليه.

وقد نهى رسولُ الله ﷺ عن التنطُّعِ في الدين، وقال: «هَلَكَ

---

(١) في (ز، ح، ظ، ت): ثلاث.   (٢) سورة الإسراء: الآية ٢٩.

(٣) سورة الفرقان: الآية ٦٧.

(٤) انظر: «تفسير الطبري»: ١٩/ ٣٧، «الدر المنثور» للسيوطي: ٦/ ٢٧٥.

(٥) أخرجه البخاري في التهجد، باب ما يكره من التشديد في العبادة: ٣/ ٣٦، ومسلم في صلاة المسافرين، باب أمر من نعس في صلاته...: ١/ ٥٤١ ـ ٥٤٢.

المتنطِّعون»[1]. وأنكر على عبد الله بن عمرو بن العاص التزامَهُ قيامَ الليل، وصيامَ النهار، واجتنابَ النساء، وقال له: «أَرَغِبْتَ عن سنتي؟ فقال: بل سُنَّتَكَ أبغي، فقال: فإني أَصُومُ وأُفْطر، وأصلي وأنامُ، وأَنكِحُ النساءَ، فَمَنْ رغب عن سنتي فليس منّي»[2].

وقد نهى اللَّهُ تعالى عثمانَ بن مظعون وأصحابَهُ عَمَّا عزموا عليه من سَرْدِ الصَّوْم وقيام الليلِ والاختصاء، وكانوا قد[3] حرَّموا الفِطْرَ والنوم على أنفسهم ظنّاً أنه قُرْبَةٌ إلى ربهم، فَنَهَاهُمْ عن ذلك، لأنه غُلُوّ في الدين، واعتداءٌ عما شَرَعَ، فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾[4].

والتقدير: لا تُحَرِّموا تناولَ طيباتِ ما أَحَلَّ اللَّهُ لكم مِنَ الأكلِ والشربِ والنومِ والنكاحِ، ولا تعتدوا بالاختصاء، إنَّ الله لا يحبُّ المعتدين المُخْتَصِين، أوَ: لا يُحِبُّ المعتدينَ بالاختصاء وغيره.

وقال بعض المفسرين: ولا تعتدوا بما التزمتموه، أي: ولا تعتدوا الاقتصادَ إلى السَّرَف. وإِنَّما عَزَمُوا على ذلك تحبُّباً إلى الله عز وجل، فأخبرهم أَنَّهُ لا يُحبُّ من اعتدى حدودَهُ وما رَسَمَهُ من الاقتصاد في أمور الدين.

وللاقتصاد أمثلةٌ:

(منها): الاقتصادُ في استعمال مياه الطهارات[5]، فلا يَسْتَعْمِلُ من

(١) أخرجه مسلم في العلم، باب هلك المتنطعون: ٤/ ٢٠٥٥. والتنطّع: التكلّف والغلوّ.

(٢) أخرجه البخاري في الصوم، باب حق الجسم في الصوم: ٤/٢١٨، ومسلم، في باب النهي عن صوم الدهر: ٢/ ٨١٢ عن عبد الله بن عمرو بغير هذا اللفظ. أما اللفظ المذكور فهو عن عثمان بن مظعون، أخرجه أبو داود في التطوع، باب ما يؤمر به من القصد في الصلاة: ٢/١٠٧، والدارمي في النكاح: ٢/ ١٣٣، والإمام أحمد في المسند: ٦/ ٢٦٨.

(٣) ساقطة من (ح، ت ظ).

(٤) سورة المائدة: الآية ٨٧. وانظر: «تفسير الطبري»: ٧/ ٨ ـ ١١، «تفسير البغوي»: ٣/ ٨٨ ـ ٨٩.

(٥) في (ح، ع): الطهارة.

الماء إلاَّ قَدْرَ الإسباغ، ولا يَنْقُصُ من ذلك عن المُدِّ في الوضوء والصَّاع في الغُسْل، لأنه قد نُقِلَ عن رسول الله ﷺ: «أنه كان يتوضّأُ بالمُدّ ويغْتَسِلُ بالصاع»[1].

وللمتوضىء والمغتسل في ذلك ثلاثةُ أحوال:

إحداهن: أن يكون مُعتدلَ[2] الخَلْقِ، كاعتدالِ خَلْقِ النبي ﷺ، فيقتدي به في اجتناب التنقيص عن المُدّ والصاع.

الحالة الثانية: أن يكون ضئيلاً لطيفَ الخَلْقِ، بحيث يعادلُ جَسَدُهُ بعضَ جَسَدِ رسول الله ﷺ، فيُسْتَحَبُّ له أن يستعملَ من الماءِ ما تكونُ نسبتُه إلى جَسَدِهِ كنسبة المُدِّ والصاعِ إلى جَسَدِ رسول الله ﷺ.

الحالة الثالثة: أن يكونَ مُتفاحِشَ الخَلْق في الطولِ والعَرْضِ وعِظَمِ البَطْنِ وفَخَامَةِ الأعضاء، فيُستحبُّ أن لا يَنْقُصَ عن مقدارٍ تكونُ نسبتُهُ إلى بدنه كنسبة المُدِّ والصاع إلى بَدَنِ رسولُ الله ﷺ.

وقد جاء في الحديث أنَّ رسولَ الله ﷺ توضّأ مُفرِداً ومُثنياً ومُثلثاً، وقال: «هكذا وضوئي ووضوءِ الأنبياء من[3] قَبْلي، ووضوءِ خليلي إبراهيم، فَمَنْ زادَ أو نَقَصَ فَقَدْ أَساءَ وظَلَمَ»[4].

ولفظُه في سنن أبي داود: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أنَّ رجلاً أتىٰ النبيَ ﷺ فقال: يا رسول الله، كيف الطُّهُور؟ فدعَا بماءٍ في إناءٍ، فَغَسَلَ كفَّية ثلاثاً، ثم غَسَلَ وجهه ثلاثاً، ثم غَسَلَ ذراعيه ثلاثاً، ثم مَسَحَ

---

(١) أخرجه البخاري في الوضوء، باب الوضوء بالمد: ١/ ٣٠٤، ومسلم في الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة: ١/ ٢٥٨.

(٢) في (ح): «معدول».

(٣) ساقطة من (ح).

(٤) رواه ابن ماجه عن ابن عمر، وعن أُبيّ بن كعب؛ كتاب الطهارة: ١/ ١٤٥ و١٤٦. وفيه زياد العَمّيّ وهو ضعيف. وروى ابن عباس أنه توضأ مرة مرة، وروى عبد الله بن زيد أنه توضأ مرتين، وروي عن عثمان أنه توضأ ثلاثاً. انظر: «صحيح البخاري» كتاب الوضوء: ١/ ٢٥٨ ـ ومسلم ـ كتاب الطهارة: ١/ ٢٠٧. وراجع «نيل الأوطار» ١/ ٢٠٤.

برأسه، وأدخل إصبعيه السَبَّابتين في أذنيه، ومَسَحَ بإبهاميه على ظَاهِرِ أذنيه، وبالسبَّابتين باطنَ أذنيه، ثم غَسَلَ رجليه ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: هكذا الوضوء، فَمَنْ زاد على هذا أو نَقَصَ فقد أَساءَ وظَلَمَ[١]، أو: ظَلَمَ وأساء. وأخرجه النسائي وابنُ ماجه[٢].

ولا شَكَّ أنَّ مَنْ نَقَصَ عن المَرَّةِ فقد أَساءَ[٣]، ومَنْ زادَ على الثلاث، فإنْ كان قاصِدَاً للقُرْبَةِ بالزيادة على الثلاث، فقد أَساءَ لتقرُّبه إلى الربِّ بما ليس بقُرْبَةٍ إليه. وإنْ قَصَدَ به تَبَرُّدَاً أو تَنَظُّفَاً أو تَنَطُّلاً[٤] بالماءِ الحارِّ، أو تداوياً، فإن لم يُفَرِّق بين أعضاء الوضوء، فلا بأسَ بذلك، وإنْ فَرَّقَ بينها فقد أساءَ بتفريق الوضوء لا بمجرَّدِ الزيادة.

(ومنها): الاقتصادُ في المواعظ: كان ﷺ يتخوَّلُ[٥] أصحابَهُ بالموعظةِ مخافةَ السآمة عليهم[٦]. والمواعظُ إذا كَثُرَتْ لم تُؤثِّرْ في القلوب، فَتَسْقُطُ بإكثارها فائدةُ الوعظ.

(ومنها): الاقتصادُ في قيام الليل: وقد نهىٰ رسولُ الله ﷺ عن السَّرَفِ

---

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب الوضوء ثلاثاً: ١/ ١٠٢.

(٢) أخرجه النسائي في الطهارة، باب الاعتداء في الوضوء: ١/ ٨٨ بلفظ: «فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم»، وليس فيه «أو نقص»، وابن ماجه في الطهارة: ١/ ١٤٦ ولفظه: «فمن زاد على هذا فقد أساء أو تعدى أو ظلم».
وأخرجه أحمد في «المسند»: ٢/ ١٨٠، وابن خزيمة في «الصحيح»: ١/ ٨٩. وليس في رواية أحد منهم: «أو نقص». وانظر: «التلخيص الحبير» لابن حجر: ١/ ٨٢ و٨٣، «نيل الأوطار»: ١/ ٢٠٤، «إرواء الغليل»: ١/ ١٣٢.

(٣) في (ح): أساء وظلم.

(٤) انظر: فيما سبق، ١/ ٢٥٩.

(٥) في (ح، ت): يتخوَّنُ. قال ابن الأثير: يتخوَّلنا بالموعظة: أي يتعهدُنا. من قولهم: فلانٌ خائلُ مالٍ، وهو الذي يُصلحه ويقومُ به. وقال أبو عمرو: الصوابُ يتحوّلنا بالحاء، أي يَطْلُبُ الحالَ التي ينشطون فيها للموعظة فيعظُهم فيها، ولا يكثر عليهم فيملُّوا. وكان الأصمعي يرويه: يتخوننا بالنون: أي يتعهدنا. (النهاية ٢/ ٨٨).

(٦) عن ابن مسعودٍ قال: «كان النبي ﷺ يتخولنا بالموعظة في الأيام كراهة السآمة علينا» أخرجه البخاري في العلم: ١/ ١٦٣.

فيه، وقال: «خُذُوا مِنَ العمل ما تُطيقون، فواللَّهِ لا يَسْأَمُ اللَّهُ حتى تسأموا»[1].

(ومنها): الاقتصادُ في العقوباتِ والحدودِ والتعزيراتِ: فيُعَاقَبُ كلُّ واحدٍ من الجُنَاةِ على حَسَبِ قوته وضَعْفِهِ، وكذلك رَجْمُ الزاني؛ لا يُضْرَبُ بحَصَيَاتٍ ولا بصَخْرَاتٍ، وإنّما يُضْرَبُ بحجرٍ لطيفٍ يُرْجَمُ بمثله في العادة.

وكذلك الاقتصادُ في الضَّرْب، لا يُبالَغُ فيه إلى سَفْحِ الدم، ولا يُضْرَبُ ضَرْباً لا أَثَرَ له في الزَّجْرِ والرَّدْع، بل يكونُ ضَرْبُهُ بين ضَرْبين. وكذلك يكونُ سَوْطُ الضَّرْبِ بين سَوْطين، ليس بحديد يَقْطَعُ الجلودَ، ولا بِبَالٍ لا يُحَصِّلُ المقصودَ. وكذلك الزمانُ يكون بين زمانين، كزمني الربيع والخريف دون زمني الحَرِّ الشديد والبردِ الشديد.

وهذا الاقتصادُ في الضَّرْبِ والسَّوْطِ جارٍ في ضَرْبِ الرقيق والصبيان والبهائم والنسوان عند التأديب والرياضة والنشوز.

(ومنها): الاقتصادُ في الدُّعاء: لأنَّ الغالبَ على أدعية رسول الله ﷺ في الصلاة وغيرها اختصارُ الأدعية. فَنُقِلَ عنه ﷺ دعواتٌ مختصراتٌ جامعاتٌ وغير جامعات. وعلَّةُ ذلك أنَّ اللَّهَ أَمَرَ بالتضرُّع والخُفية[2] في الدعاء، ولا يحضُر ذلك غالباً إلاّ بالتكلُّفِ، فإذا أَطَالَ الدعاءَ عزبَ التضرُّعُ والإخفاءُ، وذَهَبَ أدبُ الدعاء.

وقد استحبَّ الشافعي رحمه الله أن يكون دعاءُ التَّشَهُّدِ دُونَ[3] قَدْرِ التَّشَهُّدِ.

(ومنها): الجَهْرُ بالكلامِ، لا يُخَافِتُ فيه بحيث لا يَسْمَعُهُ حَاضِرُوه،

---

(١) أخرجه البخاري في التهجد، باب ما يكره من التشديد: ٣/٣٦، ومسلم في صلاة المسافرين، باب أمر من نعس في صلاته...: ١/٥٤٢.

(٢) في (ح): «والخيفة».

(٣) في (ت): «فوق».

ولا يرفعُهُ فوقَ حَدِّ أسماعهم، لأنَّ رَفْعَهُ فوقَ حَدِّ أسماعهم فُضولٌ لا حاجةَ إليه، ولذلك شُرِعَ إخفاءُ الدعاء، فإنَّ اللَّهَ يَسْمَعُ الخَفِيَّ كما يَسْمَعُ الجَلِيَّ، فَرَفْعُ الصوتِ في مناجاةِ الربِّ فضولٌ لا حاجةَ إليه.

(ومنها): الأكلُ والشربُ، لا يَتَجاوَزُ فيهما حَدَّ الشبعِ والريّ، ولا يَقْتَصِرُ منهما على ما يُضْعِفُه ويُضنيه ويُقْعِدُهُ عن العبادات والتصرفات، وقد قال تعالى: ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ وَلَا تُسْرِفُوٓاْ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾[1]، وقال: ﴿كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ وَلَا تُسْرِفُوٓاْ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾[2].

(ومنها): إمكانُ السيرِ إلى الحجّ والعمرة، لا يُرَادُ به شِدَّةُ الإسراعِ المُضْنيةُ للأجساد، ولا التَباطؤ الخارجُ عن المعتاد.

(ومنها): زيارةُ الإخوان، لا يُكْثِرُ منها بحيث يملُّونَهُ ويَسْتَثْقِلُونه، ولا يُقَلِّلُ منها بحيث يَشْتَاقونه ويَعْتِبُونه.

(ومنها): مخالطةُ النساء، لا يُكْثِرُ منها بحيث تَغْلِبُ عليه أخلاقُهُنَّ، ولا يُقلِّلُها بحيث يتأذين بذلك.

(ومنها): دراسةُ العلوم، لا يُكْثِرُ منها بحيثُ يؤدي إلى السآمَةِ والكراهة، ولا يُقلِّلُها بحيث يُعَدُّ مُقَصِّراً فيها.

(ومنها): السؤالُ عما تدعو الحاجةُ إلى السؤالِ عنه من أمور الدنيا، لا يُكْثِرُ منه إلاّ لضرورةٍ أو حاجةٍ ماسَّةٍ.

وكذلك المِزَاحُ والضحكُ واللعبُ، وكذلك المدحُ المباحُ لا يُكثر منه، ولا يتقاعَدُ عن اليسير منه عند مسيسِ الحاجةِ ترغيباً للممدوح في الإكثار مما مُدِحَ به أو تذكيراً له بنعمةِ اللَّهِ عليه ليشكرها، بِشَرْطِ الأَمْنِ على الممدوح من الفتنة.

---

(١) سورة الأعراف: الآية ٣١.

(٢) سورة الأنعام: الآية ١٤١.

وكذلك الهجاءُ الذي تمسُّ الحاجةُ إليه، لا ينبغي أن يُكْثر منه إلاّ حيث أَمَرَ اللَّهُ به في باب الشهادات والروايات والمَشُورات. ولا تكادُ تَجِدُ مَدَّاحاً إلاّ رذلاً، ولا هجّاء إلاّ نذلاً، إذ الأغلبُ على المدّاحين والهجّائين الكذبُ والتغرير.

ومَدْحُكَ نَفْسَكَ أقبحُ من مَدْحِكَ غيرَكَ، فإنَّ غَلَطَ الإنسانِ في حقِّ نفسه أكثرُ مِنْ غَلَطِهِ في حَقِّ غيره، فإنَّ حُبَّكَ الشيءَ[1] يُعمي ويُصِمُّ، ولا شيءَ أحبُّ إلى الإنسان من نَفْسِهِ، ولذلك يَرَىٰ عيوبَ غيره ولا يَرَىٰ عيوبَ نفسه، ويَعْذُرُ نَفْسَهُ بما لا يَعْذُرُ به غيره، وقد قال تعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۖ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ﴾[2]، وقال: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُم ۚ بَلِ ٱللَّهُ يُزَكِّى مَن يَشَآءُ﴾[3].

ولا يَمْدَحُ المرءُ نَفْسَهُ إلاّ إذا دَعَتِ الحاجةُ إلى ذلك، مثلُ أن يكون خاطباً إلى قوم فيرغِّبَهُمْ في نكاحه، أو خاملاً فيُعَرِّفَ بأهليته للولاياتِ الشرعيةِ والمناصبِ الدينيةِ ليقومَ بما فُرِضَ عليه عيناً أو كفايةً، كقولِ يوسفَ عليه السلام: ﴿ٱجْعَلْنِى عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ ۖ إِنِّى حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾[4].

وقد يَمْدَحُ المرءُ نَفْسَهُ ليُقتدىٰ به فيما مَدَحَ به نَفْسَه، كقول عثمان رضي الله عنه: ما تغنَّيْتُ منذ أسلمتُ، وما تمنيت، ولا مَسِسْتُ ذَكَري بيميني منذُ بايعتُ رسولَ الله ﷺ[5]. وهذا مُختصٌّ بالأقوياء الذين يأمنون على أنفسهم الافتخارَ والتسميعَ ويُقتدىٰ بأمثالهم.

وعلى الجملة، فالأولىٰ بالمرء أَنْ لا يأتي من أقواله وأعماله الظاهرة والباطنة إلا بما[6] فيه جَلْبُ مصلحةٍ عاجلةٍ أو آجلةٍ أو دَرْءُ مفسدةٍ عاجلةٍ أو آجلةٍ، مع الاقتصادِ المتوسطِ بين الغُلُوِّ والتقصير، فلا يأتي في طهارته

---

(١) في (ح): «للشيء».
(٢) سورة النجم: الآية ٣٢.
(٣) سورة النساء: الآية ٤٩.
(٤) سورة يوسف: الآية ٥٥.
(٥) أخرجه ابن ماجه: ١/١١٣، وعوزاه في «كنز العمال»: (١٣/٢٩) للعدني وأبي نعيم.
(٦) في (ح): «ما».

إلاّ بما يُكْمِلُ طهارَتَه، لأنَّ الزائد عليه عَبَثٌ لا حاجةَ إليه، وكذلك لا يرفَعُ صوتَهُ في الكلام إلاّ بمقدار ما يبلغُ سامعيه، إلاّ أن يكون في وَعْظٍ أو زجرٍ، فإنَّ رسول الله ﷺ كان إذا خَطَبَ اشْتَدَّ غَضَبُهُ، وعلا صوتُه حتى كأنَّهُ مُنذرُ جيش[1]، وكان يرفَعُ صوتَهُ بالتلبية[2] تذكيراً للناس بها حتى يُلَبُّوا، ولذلك شُرِعَ رَفْعُ الصوتِ في الأذان لكثرةِ السامعين، وخَفْضُه في الإقامَةِ لِقِلَّةِ الحاضرين.

ولهذا المعنى قال ربنا جَلَّ وعلا: ﴿ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾[3]، لأنه إذا سمع الدعاءَ الخفيَّ، فلا حاجة إلى رَفْعِ الصوت، لأنه لا فائدة فيه، ولذلك قال ربنا عز وجل: ﴿إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾. فقال بعضُ المفسرين: أرادَ الذين يعتدون برفع أصواتهم في الدعاء.

وقال ﷺ لأصحابه لما رَفَعُوا أصواتهم بالذكر: «ارْبَعُوا على أنفسكم، إنكم لا تدعونَ أصمَّ ولا غائباً، إنكم تَدْعُونَ[4] سميعاً قريباً دون رؤوس رحالكم»[5]. وقال آخرون: لا يُحبّ المعتدينَ في الدعاء ولا في غيره[6].

ونُقِلَ عن رسول الله ﷺ أنه جَهَرَ في أدعية، ولكنْ كانَ جَهْرُهُ تعليماً لأصحابه ذلك[7] النوعَ من الدعاء، والحاجةُ ماسَّةٌ إلى التعليم، فيكون للجاهر بذلك أجران؛ أحدهما: أَجْرُ الدعاء. والآخر: أَجْرُ التعليم.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة: ٢/ ٥٩٢.
(٢) كما في حديث جابر في حجة الوداع، رواه مسلم في باب حجة النبي ﷺ: ٢/ ٨٨٦.
(٣) سورة الأعراف: الآية ٥٥.
(٤) في (ح): «تدعونه».
(٥) أخرجه البخاري في الجهاد، باب غزوة خيبر: ٧/ ٤٧٠، وفي التوحيد وفي الجهاد والدعوات، وأخرجه مسلم في الذكر والدعاء، باب خفض الصوت بالذكر: ٤/ ٢٠٧٦. ومعنى «اربعوا»: ارفقوا بأنفسكم واخفضوا أصواتكم، فإن رفع الصوت إنما يفعله الإنسان لبعد من يخاطبه، وأنتم تدعون الله تعالى، وليس بأصم ولا غائب ـ بل هو سميع قريب.
(٦) انظر هذين القولين وأقوالاً أخرى في: «تفسير البغوي»: ٣/ ٢٣٧.
(٧) في (ح): «بذلك».

وكذلك الكلامُ لا ينبغي أن يتكلَّمَ إلاّ بما يَجُرُّ مصلحةً أو يَدْرَأُ مفسدةً، ولذلك قال ﷺ: «مَنْ كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فليقُلْ خيراً أو ليصْمُتْ»[1].

فإن قيل: فَمَا تقولونَ في المزاح؟

قلنا: إنما يجوزُ المزاحُ لما فيه من الاسترواح، إمّا للمازح، وإمّا للممزوح معه، وإمّا لهما، فأمّا المزاحُ المؤذي، المُغَيِّرُ للقلوب، المُوحِشُ للنفوس، فإنه لا ينفكُّ عن تحريم أو كراهةٍ. وإنما كانَ ﷺ يَمْزَحُ جَبْراً للممزوح معه[2]، وإيناساً له وبَسْطاً، كقوله لأخي أنس بن مالك: «يا أبا عُمير[3]، ما فَعَلَ النُّغير؟»[4].

وشَرْطُ المزاحِ المباحِ أن يكونَ بالصِّدْقِ دُونَ الكذب، وأمّا ما يفعَلُهُ الناسُ من أَخْذِ المتاعِ على سبيل المزاح، فهذا محظورٌ، لما فيه من ترويع صاحبِ المتاع. وقد جاء في الحديث: «لا يأخُذْ أحدُكُمْ مَتَاعَ أخيه[5] لاعباً جادّاً»[6]. جَعَلَهُ لاعباً من جهة أنه أَخَذَهُ بنيّةِ رَدِّه، وجَعَلَهُ جادّاً من جهة أنه رَوَّعَ أخاه المُسْلِمَ بفَقْدِ مَتَاعه.

وعلى الجملة، فلا ينبغي لعاقِلٍ أن يخطُرَ بقلبه ولا يجريَ على

---

(١) أخرجه البخاري في الأدب، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر: ١٠/٤٤٥، وفي الرقاق، باب حفظ اللسان: ١١/٣٠٨، ومسلم في الإيمان، باب الحث على إكرام الجار: ١/٦٨ و٦٩.

(٢) ساقطة من (ع).

(٣) في (ت): «يا عمير».

(٤) أخرجه البخاري، باب الانبساط إلى الناس: ١٠/٥٢٦، ومسلم أيضاً في الآداب، باب استحباب تحنيك المولود: ٣/١٦٩٣. و«النُّغيز» تصغير النُّغَر. وهو طائر صغير، جمعه نغران.

(٥) في (م، ز): صاحبه.

(٦) أخرجه أبو داود في الأدب، باب من يأخذ الشيء على المزاح: ٧/٢٨٧، والترمذي في الفتن، باب لا يحلّ لمسلم أن يروّع مسلماً: /٣٧٩ وقال: «حديث حسن غريب»، وأخرجه الإمام أحمد: ٤/٢٢١، وصححه الحاكم: ٣/٦٣٧.

جوارحه إلاّ ما يجلبُ صلاحاً أو يدرأُ فساداً. فَإِنْ[1] سَنَحَ له غيرُ ذلك فليدرَأْهُ ما استطاع.

والطريقُ في إصلاحِ[2] القلوب التي تَصْلُحُ الأجسادُ بصلاحها وتَفْسُدُ بفسادها: تطهيرُها من كل ما يُباعِدُ مِنَ الله، وتزيينُها بكلّ ما يُقَرِّبُ إليه ويُزْلِفُ لديه من الأحوال والأقوال والأعمال، وحُسْنِ الآمالِ، ولُزومِ الإقبالِ عليه، والإصغاءِ إليه، والمُثُولِ بين يديه في كل وقت من الأوقات وحالٍ من الأحوال على حَسَبِ الإمكان، في غير أداءٍ إلى السآمة والملال.

ومعرفَةُ ذلك هي الملقَّبَةُ بعِلْم الحقيقة، وليست الحقيقَةُ خارجةً عن الشريعةِ، بل الشريعةُ طافحةٌ بإصلاح القلوب بالمعارف والأحوال والعزوم والنيّات وغير ذلك مما ذكرناه من أعمال القلوب.

فمعرفَةُ أحكامِ الظواهرِ مُعَرِّفَةٌ لِجُلِّ الشَّرْعِ، ومعرفَةُ أحكام البواطن مُعَرِّفَةٌ لِدِقِّ الشريعة، ولا يُنْكِرُ شيئاً منهما إلاّ كافرٌ أو فاجر. وقد تَشَبَّه بالقوم من ليس منهم، ولا يُقاربهم في شيءٍ من الصفات، وهم شَرٌّ من قُطَّاع الطريق، لأنهم يَقْطَعون طُرُقَ الذاهبين إلى الله تعالى، وقد اعتمدوا على كلماتٍ قبيحاتٍ يُطلقونها على الله، ويُسيئون الأدبَ على الرُّسُلِ والأنبياءِ وأتباع الأنبياءِ من العلماء الأتقيَاء، ويَنْهَوْنَ مَنْ يَصْحَبُهُمْ عن السماع من الفقهاء، لَعلمهم بأَنَّ الفقهاء يَنْهَوْنَ عن صحبتهم وعن سلوك طريقهم.

والأحوالُ[3] أنواعٌ:

أحدها: الخَوْف، وهو ناشىءٌ عن معرفةِ[4] شِدَّةِ الانتقام.

النوع الثاني: الرَّجاء، وهو ناشىء عن معرفة سعة الرحمة[5] والإنعام.

النوع الثالث: التوكُّل، وهو ناشىءٌ عن معرفةِ تَفَرُّدِ الرَبِّ بالضَرِّ

---

(١) في (ح): «وإن». (٢) في (ح): «صلاح».
(٣) في (ح): «وللأحوال». وفي (ت، ظ): «واعلم أن الأحوال»..
(٤) ساقطة من (ت). (٥) ساقطة من (ع).

والنَّفْعِ، والخَفْضِ والرَّفْعِ، والعَطَاءِ والمَنْعِ، والإعزازِ والإذلالِ، والإكثارِ والإقلال.

النوع الرابع: المحبَّة، ولها سببان؛ **أحدهما**: معرفةُ إحسانه وإنعامه، وعنها تَنشأُ محبَّةُ الإفضال والإنعام، فإن القلوبَ مَجْبُولَةٌ على حُبِّ مَنْ أنعمَ عليها وأَحْسَنَ إليها، فما الظنُّ بمحبةِ مَنْ الإنعامُ كُلُّهُ منه، والإحسانُ كُلُّهُ صادرٌ عنه! **السبب الثاني**: معرفةُ جماله، وعنها تنشأُ محبَّةُ الجمال.

وينبغي أن تكونَ كلُّ واحدة(1) من المحبتين أَفْضَلَ من كلِّ مَحَبَّةٍ، إذْ لا إفضالَ كإفضاله، ولا جمال كجماله.

النوع الخامس: الحياءُ، وهو ناشِئٌ عن معرفةِ نظرِهِ إلينا واطّلاعِهِ علينا، فَمَنْ حضرَتْهُ هذه المعرفةُ استحييٰ مِنْ نَظَرِهِ إليه وإطّلاعه عليه، فلم يأتِ إلاّ بما يُقَرِّبُه إليه ويُزْلفُه لديه، ولا يأتي بما يُبعِدُهُ منه (2)ويسْخِطُه عليه(2).

النوع السادس والسابع: المهابَةُ والإجلال، ومَنْشَؤهما معرفةُ جلاله وكماله، فينبغي أَنْ تكونَ مهابَتُه وإجلالُه أعظَمَ من كلِّ مهابةٍ وإجلالٍ، إذْ لا جَلاَلَ كجلاله، ولا كمالَ ككماله.

النوع الثامن: الفناءُ الناشئ عن الاستغراقِ ببعض هذه الأحوال، وحقيقَةُ الفناءِ غَفْلَةٌ وغَيْبَةٌ، وفراغُ القلبِ من الأكوان إلاّ عن السَّبَبِ المُغْني.

فَمَنْ فَقَدَ معرفةً من هذه المعارف فَقَدَ ما يُبنىٰ عليها من الأحوال، وما يُناسِبُ تلكَ الأحوال من الأقوال والأعمال، ومَنْ دامَتْ معارفُهُ بهذه الصفات دامَتْ له الأحوالُ الناشئةُ عنها والمستفادةُ منها.

وتتفاوَتُ رُتَبُ القوم بتفاوتِ دوام المعارفِ والأحوالِ المبنيَّةِ عليها، وكذلك تتفاوتُ رتبُهُمْ بشَرَفِ الأحوالِ الناشئةِ عن المعارف المذكورة، فمراتبُ الخائفين والرَّاجين دونَ مراتبِ المحبّين، لتعلُّقِ أسباب الخوفِ

---

(1) في (ظ): «واحدٍ».

(2) في (ظ، ت): «يشخصه عنه».

والرجاءِ بالمَخُوفِ من الشرور، والمرجُوِّ من الخيور، وتَعَلُّقِ المحبة بالإله.

ثم المحبَّةُ الناشئةُ عن معرفةِ الجمالِ أفضَلُ من المحبَّةِ الناشئةِ عن معرفة الإنعام والإفضال، لأنَّ محبَّةَ الجمالِ نَشَأَتْ عن جمالِ الإله، ومحبَّةُ الإنعام والإفضال نشأَتْ عمّا صَدَرَ منه مِنْ إنعامه وإفضاله، والتعظيمُ والإجلالُ أفضلُ من الكُلِّ، لأنهما نشأا عن معرفة الجَلال والكَمال، فنشأا عن جلالِ اللّهِ وكماله وتعلقاته، فلهما شَرَفٌ من وجهين اثنين.

ومَنْ أَطْلَعَهُ اللّهُ على أوصافٍ غيرِ هذه الأوصاف، فنشأَتْ عنها أحوالٌ تناسبها غيرُ هذه الأحوال لا يمكنُهُم العبارةُ عنها، إذْ لم تُوضَعْ عليها عبارةٌ، [(1)]ولم تنته إليها[(1)] إشارةٌ، فإنَّ دلالةَ الإشارةِ دونَ دلالةِ العبارةِ، فإنَّ للأكابر علوماً خارجةً عن العلم الضروري والنظري، وهم فيها مُتفاوتون.

ولحضورِ هذه المعارفِ المذكورةِ في القُلوب رُتَبٌ:

(أعلاها): أن تَبْدَهَ القلوبَ من غير سَعْيٍ في استحضارها واكتسابها، فَتَصْدُرُ عنها الأحوالُ المناسبةُ لها، ثم تدومُ بدوامها وتنقطعُ بانقطاعها، وهذا ثابتٌ للنبيين والمرسلين في أغلب الأحوال، ولقليلٍ من الأبدال.

(الرتبة الثانية): أن يستحضرها العبدُ باستجلابها واستذكارها، حتى تحضُرَ وتَنْشَأَ عنها أحوالُها اللائقةُ بها.

ويختلفُ الناسُ في ذلك، فمنهم مَنْ تستمرُّ عليه هذه المعارفُ، فيشهد به الأحوالَ الناشئةَ عنها، وهذا دأبُ الأولياء، ومنهم مَنْ تنقطع عنه هذه المعارفُ والأحوالُ على الفور من استحضارها، وهذا حَالُ مِثْلِنا وأمثالنا، ومنهم مَنْ يقعُ له انقطاعُها بين هاتين الرتبتين، وهم متفاوتونَ في سُرْعَةِ[(2)] الانقطاع وبُطئِه.

(الرتبةُ الثالثة): مَنْ لا تحضُرُهُ هذه الأحوالُ والمعارفُ الناشئةُ عنها إلاّ بسببٍ خارجٍ، ولهم رتب:

---

(1) في (ع، ظ، ز، م): «ولا».   (2) في (ت): «شرعه».

إحداها: مَنْ تحضُرُهُ المعارفُ وأحوالُها عند سماعِ القرآن. وَهؤلاءِ أفضلُ أهلِ[1] السماع.

الرتبة[2] الثانية: مَن تحضرُه المعارفُ والأحوالُ عند سماع[3] الوعظ والتذكير. وهذا في الرتبة الثانية.

الرتبة الثالثة: مَنْ تحضُرُهُ هذه المعارفُ والأحوالُ عند سَمَاعِ الحداء والنشيد. وهذا في الرتبة الثالثة، لارتياحِ النفوس والتذاذِها بسماعِ المتزنِ من النشيد والأشعار. وفي هذا نقصٌ من جهةِ ما فيه من حَظِّ النفس.

الرتبة[4] الرابعة: مَنْ تحضُرُهُ هذه المعارفُ والأحوالُ المبنيَّةُ عليها عند سَمَاعِ المُطْرِبات المُخْتَلَفِ في تحليلها، كسماعِ الدفِّ والشبَّابات. فهذا إنْ اعْتَقَدَ تحريمَ ذلك، فهو مُسِيء بسماعه، مُحْسِنٌ بما حَصَلَ له من المعارف والأحوال. وإن اعتَقَدَ إباحتها تقليداً لمن قال بها من العلماء، فهو تارِكٌ للوَرَعِ باستماعها، مُحْسِنٌ بما حَضَرَهُ من المعارف وأحوالها الناشئةِ عنها.

الرتبة[5] الخامسة: مَنْ تحضُرُهُ هذه المعارفُ والأحوالُ عند سَمَاعِ المُطْرِبات المُحَرَّمةِ عند جمهورِ العلماء، كسماعِ الأوتارِ والمزمارِ، فهذا مرتكبٌ لمُحَرَّم، مُلْتَذُّ النفسِ بسببِ مُحَرَّم. فإنْ حَضَرَهُ معرفةٌ وحَالٌ[6] تُناسِبُ تلكَ المعرفة، كان مازجاً للخير بالشرّ، والنفع بالضَرّ، مرتكباً لحسناتٍ وسيئات، ولعلَّ حسناته لا تفي بسيئاته. هذا فيمن يعتقدُ تحريمَهُ، فإنْ قَلَّدَ مَنْ يبيحُ ذلك فلا بأس، فإنْ انضمَّ إلى ذلك نَظَرٌ إلى مُطْرِبِ لا يَحِلُّ النَّظَرُ إليه، فقد زَادَتْ شقوتُه ومعصيتُه.

فهذه رُتَبُ مَنْ تحضرهم المعارفُ والأحوالُ بسبب ما يستمعونَهُ[7]، فالمستمعون بالقرآن أفضلُ هؤلاء، لأنَّ سَبَبَهُمْ[8] إلى استحضار الأحوال

---

(١) ساقطة من (ح).
(٢) في (ح): «المرتبة».
(٣) ساقطة من (ح، ظ).
(٤) في (ح): «المرتبة».
(٥) في (ح): «المرتبة».
(٦) في (ظ، ز): «حاله».
(٧) في (م): «يسمعونه».
(٨) في (ح): «تسببهم».

أفضلُ الأسباب، ويليهم من يستمعُ[1] الوَعْظَ والتذكيرَ، إذْ ليس فيه غَرَضٌ للنفوس حاصلٌ من الأوزان المُطْرِبة، ويليهم مَنْ يستمعُ الحُداء والأشعار، لما فيه من حَظِّ النفوس بلذةِ سماعِ موزونِ الكلام، فإنه يلتذُّ به المؤمنُ والكافرُ، والبَرُّ والفاجر، وليسَ لذةُ النفوس بذلك مِنْ أمرِ الدِّين في شيء، ويليهم مَنْ يستمعُ المُطْرِبات المُخْتَلَفِ في تحريمها للاختلاف في قُبْح سببه، ويليهم من يستمعُ ما ذهَبَ الجمهورُ إلى تحريمه، لأنه أسوأ حالاً ممن تَقَدَّمَهُ.

وعلى الجملة، فالسماعُ بالحداءِ ونشيدِ الأشعارِ بدعةٌ لا بَأْسَ بسماع بعضها، وأمّا سماعُ المُطْرِبات المحرَّمات فَغَلَطٌ من الجهلة المتشبِّعين المتشبهين المجترئين على رب العالمين. ولو كان ذلك قُرْبَةً كما زعموا لما أَهْمَلَ الأنبياءُ أَنْ يفعَلُوه ويُعَرِّفوه لأتباعهم وأشياعهم، ولم يُنْقَلْ ذلكَ عن أحدٍ من الأنبياءِ، ولا عَنْ أكابر الأولياء، ولا أشارَ إليه كتابٌ من الكتب المنزلةِ من السماء، وقد قال الله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾[2].

ولو كان السماعُ بالملاهي المُطْرِبات من الدين لبيَّنَهُ رسولُ رب العالمين، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «والذي نفسي بيده ما تركْتُ شيئاً يُقَرِّبكم من الجنة ولا يُباعِدُكُمْ من النار إلاّ أمرتكم به، وما تركْتُ شيئاً يقرِّبكم من النار ويباعدكم من الجَنَّةِ إلاّ نهيتكم عنه»[3].

واعلم أنّ السماعَ يختلفُ باختلاف السامعين والمسموعِ منهم، وهم أقسامٌ:

(أحدها): العارفون بالله، ويختلِفُ سَمَاعُهُم باختلافِ أحوالهم، فَمَنْ غَلَبَ عليه الخوفُ أَثَّرَ فيه السماعُ عند ذِكْرِ المخوفات، وظهرَتْ آثارُهُ عليه من الحُزْنِ والبُكاءِ وتغيُّرِ الألوان.

---

(١) في (م، ظ): «يسمع».

(٢) سورة المائدة: الآية ٣.

(٣) أخرجه الشافعي: ١٨٩/٢ (ترتيب المسند) ومن طريقه: البيهقي في «السنن»: ٧٦/٧. وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف»: ١٢٥/١١ مرسلاً، ووصله الإمام أحمد عن أبي ذر: ١٥٣/٥. وانظر: «سلسلة الأحاديث الصحيحة» للألباني: ٤١٦/٤ ـ ٤١٧.

والخوفُ على أقسام.

أحدها: خوفُ العقاب.

والثاني: خوفُ فوات الثواب.

والثالث: خوفُ فوات الحَظِّ من الأُنْسِ والقُرْبِ من الملك الوهّاب. وهذا من أفضل الخائفين وأفضل السامعين. فَمِثْلُ هذا لا يَتَصَنَّعُ في السَّمَاع، ولا يَصْدُرُ منه إلاّ ما غَلَبَ عليه من آثار الخوف، لأنَّ الخوفَ وازعٌ عن التصنُّعِ والرياء. وهذا إذا سَمِعَ القرآن كان تأثيرُهُ فيه أَشَدَّ من تأثير النشيد والغِنَاء.

(القسم الثاني): مَنْ غَلَبَ عليه الرجاءُ، فهذا يؤثِّرُ فيه السماعُ عند ذِكْرِ المُطَمِّعات والمُرَجِّيات. فإنْ كانَ رجاؤه للأُنس والقُرْب والنظر والرِّضى، كانَ سماعُهُ أفضلَ سماعِ الراجين. وإن كانَ رجاؤه للثواب، فهذا في الرتبة الثانية. وتأثيرُ السماعِ في الأولِ أشدُّ من تأثيره في الثاني.

(القسم الثالث): مَنْ غَلَبَ عليه الحبُّ، وهو قسمان؛ **أحدهما**: مَنْ أحبَّ اللَّهَ لإنعامه عليه وإحسانه إليه، فهذا يؤثِّرُ فيه سَمَاعُ الإنعامِ والإفضالِ والإحسان والإكرام.

القسم الثاني: مَنْ غَلَبَ عليه حُبُّ اللَّهِ لِشَرَفِ ذاته وكمالِ صفاتِهِ، فهذا يؤثِّرُ فيه ذِكْرُ شَرَفِ الذاتِ وكمالِ الصفات، ويَشْتَدُّ تأثيره فيه عندَ ذِكْرِ الإقْصاء والإبعاد، وهو أفضلُ من الذي قَبْلَهُ، لأنَّ سَبَبَ حُبِّهِ أفضلُ الأسباب.

(القسم الرابع): مَنْ غَلَبَ عليه التعظيمُ والإجلالُ، فهذا أفضلُ الأقسام[1]، لأنَّ النفس تتضاءلُ وتتصاغَرُ للتعظيم والإجلال، فلا حَظَّ لنفسه في [2]هذا السماع[2]، بخلاف مَنْ تقدَّمَ ذِكْرُهُ من الأقسام، فإنهم واقفون مع ربهم من وَجْهٍ، ومع أنفسهم من وَجْهٍ أو وجوه، وشَتَّانَ بين ما خلصَ للَّهِ

---

(١) في (ح، م، ز): «من الأقسام الثلاثة».

(٢) في (ح): «سماعه».

وبين ما شارَكَتْهُ فيه النفوسُ، فإنَّ المُحِبَّ مُلتذٌّ بجمال محبوبه، وهو حَظُّ نَفْسِه، والهائبُ ليس كذلك.

وتختلفُ أحوالُ هؤلاءِ في المسموع منه، فالسماعُ[1] من الأولياء أكثرُ تأثيراً من السماع من الجَهَلَةِ الأغبياء، والسماعُ من الأنبياء أشدُّ تأثيراً من السماع من الأولياء، والسماعُ من رَبِّ الأرضِ والسماءِ أَشَدُّ تأثيراً من السماع من الأنبياء، لأنَّ كلامَ المهيب أشدُّ تأثيراً في الهائب من كلام غيره، كما أنَّ كلامَ الحبيب أَشَدُّ تأثيراً في المُحِبِّ من كلام غيره، ولهذا لم يشتغل الأنبياءُ والصدِّيقون وأصحابُهم بسماعِ الملاهي والغناء، واقتصروا على سماعِ كلامِ ربهم لشِدَّةِ تأثيره في أحوالهم.

ولقد غَلِطَ كثيرٌ من الناس في سَمَاعِ النَّشيد والغِنَاءِ بالملاهي المخْتَلَفِ فيها من جهة أنَّ أصوات الملاهي وطيبَ النشيد وطيبَ نَغَماتِ الغِنَاءِ فيها حظٌّ للنفوس، وإذا سمعَ أحدٌ منهم شيئاً ممّا يُحرِّكُ حالَه التذَّتْ نَفْسُهُ بأصوات الملاهي ونغمات الغناء، وذَكَّرَهُ النشيدُ والغِنَاءُ بما تقتضيه حالُه من الحُبِّ والخوفِ والرجاء، فتثورُ فيه تلكَ الأحوالُ، فتلتذُّ النفسُ من وجهِ يُؤثره، ويؤثرُ السمَاعَ ما[2] يشتملُ عليه الغناءُ من الحُبِّ والخوف والرجاء، فيحصلُ له الأمران؛ لَذَّةُ نَفْسِهِ، والتعلُّقُ بأوصاف ربِّهِ، فَيَظُنُّ أنَّ الكُلَّ متعلِّقٌ بالله، وهو غالطٌ[3].

(**القسم الخامس**): مَنْ يغلبُ عليه هوىً مباحٌ، كمن يعشقُ زوجَتَهُ أو سريَّته، فهذا يُهَيِّجُه السماعُ، ويؤثِّرُ فيه آثارَ الشوقِ وخوفَ الفراقِ ورجاء التلاقِ، فيطرَبُ لذلك، فسماعُ مثل هذا لا بأسَ به.

(**القسم السادس**): مَنْ يغلبُ عليه هوىً محرَّمٌ، كهوى المُرْدِ ومَنْ لا تحلُّ له من النساء، فهذا يُهَيِّجُهُ السماعُ إلى السعي في الحرام، وما أدَّىٰ إلى الحرام فهو حرامٌ.

---

(١) في (ح): «فالمسموع».

(٢) في (م): «بما».

(٣) في (ح): «غلط».

(القسم السابع): مَنْ قال: لا أَجِدُ في نفسي شيئاً مما ذكرتموه في الأقسام الستَّة، فما حكمُ السماع في حقي؟

قلنا: هو مكروهٌ من جهةِ أنَّ الغالبَ على العامّةِ إنما هو الأهواءُ الفاسدةُ، فربما هَاجَهُ السماعُ على صورةٍ محرَّمةٍ، فيغلَقُ[1] بها، ويميلُ إليها، ولا يُحَرَّمُ عليه ذلك، لأنّا لم نتحقق السَّبَبَ المحرِّم.

وقد يحضُرُ السماعَ قومٌ من الفَجَرَة، فيبكون وينزعجون لأغراضٍ خبيثةٍ انطووا عليها، ويُراؤونَ الحاضرين بأنَّ سماعَهم للأسباب المذكورة في الأقسام الخمسة[2]، وهذا قَدْ جَمَعَ بين المعصية وبينَ إيهامِ كونِهِ من الأولياء.

وقد يحضُرُ السماعَ قومٌ قد فقدوا أهاليهم ومَنْ يعزُّ عليهم، ويذكُرُهُمْ المُنْشِدُ فِرَاقَ الأحبة، وعدمَ الأنس بهم، فيبكي أحدُهم، ويُوهِمُ الحاضرين أنَّ بكاءَهُ لأجل ربِّ العالمين، وهذا مُرَاءٍ بأَمْرٍ غيرِ محرَّم.

واعلم أنه ليس من أدبِ السماع أن تُشَبَّهَ غَلَبَةُ المحبةِ بالسُّكْر من الخمر، فإنه سوءُ أدبٍ، لأنَّ الخمرَ أمُّ الخبائث، فلا يُشَبَّهُ ما أَحَبَّهُ اللَّهُ بما أبْغَضَهُ وقضىٰ بِخُبْثِهِ ونجاسته، لأنَّ تشبيهَ[3] النفيسِ بالخسيسِ سُوءُ أدبٍ لا شكَّ فيه، وكذلك التشبيه بالخَصْر والرِّدْف ونحو ذلك من التشبيهات المستقبحات.

ولقد كُرِهَ لبعضِهِمْ[4] قولُه: أنتم روحي، وحبُّكم[5] راحتي، ولبعضِهِمْ[6] قولُه: فأَنْتَ السَّمْعُ والبَصَرُ، لأنه شَبَّهَ مَنْ لا شبيه له بروحه الخسيسةِ وسَمْعِهِ وبَصَرِهِ اللَّذَيْنِ لا قَدْرَ لهما.

ولهم ألفاظٌ يُطلقونها يستعظمها سامعها[7]:

---

(١) في (ع، ظ، ز، ت): «فيتعلق». (٢) في (ح، ز، م): «الستة».
(٣) في (ح، م): «تشبه». (٤) في (ح): «بعضهم».
(٥) في (ت): «ومعكم». (٦) في (ح، م): «وبعضهم».
(٧) في (ح، ز، ت): «سامعوها».

(**منها**): التجلّي، وهو عبارةٌ عن العِلْمِ[1] والعرفان وكذلك المشاهدة.

(**ومنها**): الذوق، وهو عبارةٌ عن وجدانِ لَذَّةِ الأحوال ووَقْعِ التعظيم والإجلال.

(**ومنها**): الحجاب، وهو عبارةٌ عن الجهل والغفلة والنسيان.

(**ومنها**): قولهم: قال لي ربي. وإنما ذلك عبارةٌ عن القولِ بلسانِ الحالِ دونَ لسانِ المقال، كما قالت العربُ: امتلأ الحوضُ، وقال قِطّي. وكذلك قولهم: إذا قالت الأنساع للبطن الحق.

(**ومنها**): قولهم: القلبُ بيتُ الربِّ. ومعناه: القلبُ بيتُ معرفةِ الرَبِّ. شَبَّهوا حلولَ المعارفِ في القلوب بحلول الأشخاص في البيوت.

(**ومنها**): البيتوتَةُ عند الربِّ سبحانه وتعالى في قوله عليه الصلاة والسلام: «إني أبيتُ عند ربي يُطعمني ويَسْقيني»[2]. تجوَّزَ بالمبيت عن التقرّب[3]، وبالإطعام والسقي عن التقوية بما يقومُ مقامَ الطعام والشراب من السرور والتقريب.

(**ومنها**): القُرْب، وهو عبارةٌ عن الأسبابِ الموجِبَةِ لتقريب الإله.

(**ومنها**): البُعْد، وهو عبارةٌ عن الأسباب الموجِبَةِ للإبعاد.

(**ومنها**): المجالسة، وهي عبارةٌ عن لَذَّةٍ يخلقها الربُّ سبحانه وتعالى مُجَانِسَةٍ للذَّةِ الأنفس بمجالسة الأكابر.

وأما الرقصُ والتصفيقُ فَخِفَّةٌ ورُعونةٌ مُشْبِهَةٌ لرعونةِ الإناث، لا يَفْعَلُها إلاّ أرعن أو متصنِّعٌ كذَّاب.

وكيف يتأتى الرقصُ المُتزنُ بأوزانِ الغناءِ ممن طاشَ لُبُّهُ وذَهَبَ قلبُه،

---

(١) ساقطة من (ح).

(٢) أخرجه البخاري في الصوم، باب التنكيل لمن أكثر الوصال: ٤/ ٢٠٥، ومسلم في باب النهي عن الوصال في الصوم: ٢/ ٧٧٤.

(٣) في (ظ، ز): «التقريب».

وقد قال عليه الصلاةُ والسلام: «خيرُ القرون قَرْني، ثم الذين يَلُونهم، ثم الذين يلونهم»[(١)]. ولم يكنْ أحدٌ من هؤلاء الذين يُقتدى بهم يفعلُ شيئاً من ذلك، وإنما استحوذَ الشيطانُ على قوم يظنونَ أنَّ طَرَبَهُمْ عند السماع إنما هو متعلِّقٌ بالله عز وجل، ولقد مانوا[(٢)] فيما قالوا، وكذبوا فيما ادّعوا، من جهةِ أنهم عند سماع المُطْرِبات وجدوا لذَّتين اثنتين؛ إحداهما لذةُ القليلِ من المعارفِ والأحوالِ المتعلقةِ بذي الجلال، والثانية لذّةُ الأصواتِ والنغماتِ والكلماتِ الموزوناتِ المُوجِبَات لِلَذَّاتِ النفس التي ليست من آثار اليقين ولا متعلقةً بأمور الدين، فلما عَظُمَتْ عندهم اللذتان غَلِطُوا فظنُّوا أنَّ مجموعَ اللذة إنما حصل بسبب[(٣)] المعارف وقليل[(٤)] الأحوال، وليس كذلك بل الأغلبُ عليهم حصولُ لذَّات النفوس التي ليست من الدين في شيء.

وقد حرَّمَ بعضُ العلماءِ التصفيقَ لقوله عليه الصلاة والسلام: «إنما التصفيقُ للنساء»[(٥)]، و«لعن ﷺ المتشبهات من النساء بالرجال، والمتشبِّهين من الرجال بالنساء»[(٦)].

ومَنْ هابَ الإلهَ إذا أدركَ شيئاً من تعظيمه، لم يُتصوَّرْ منه رقصٌ ولا تصفيقٌ، ولا يصدرُ التصفيقُ والرقصُ إلاّ من غبيّ جاهلٍ، ولا يَصْدُران من عاقل فاضل.

ويدلُّ على جهالةِ فاعلِهما أنَّ الشريعة لم تَرِدْ بهما في كتابٍ ولا سُنَّةٍ،

---

(١) أخرجه البخاري في فضائل أصحاب النبي: ٣/٧ بلفظ: «خير أمتي..». وفي الشهادات: ٥/٢٥٨ بلفظ: «خيركم قرني». وأخرجه مسلم في فضل الصحابة: ٤/ ١٩٦٢، وأخرجه أيضاً الإمام أحمد وأصحاب السنن وغيرهم، وليس عند أحدهم بلفظ: «خير القرون..!».

(٢) في (ع، ح): «بانوا»

(٣) في (ح): «بسببين، وهي ساقطة من (ز، ت).

(٤) ساقطة من (ظ، ز، م).

(٥) أخرجه البخاري في الأذان، باب من دخل ليؤم الناس: ٢/ ١٦٧ وفي العمل في الصلاة: ٣/ ٢٨٧ وفي السهو: ٣/ ١٠٧. وفي غيرها

(٦) أخرجه البخاري في اللباس، باب المتشبهون بالنساء: ١٠/ ٣٣٢.

ولم يفعَلْ ذلكَ أحدٌ من الأنبياء ولا معتبرٌ من أتباع الأنبياء، وإنما يفعَلُ ذلك الجهلةُ السفهاءُ الذين التبسَتْ عليهم الحقائقُ بالأهواء، وقد قال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾[1].

ولقد مضى السلفُ وأفاضلُ الخَلَفِ، ولم يُلابِسُوا شيئاً من ذلك. ومَنْ فَعَلَ ذلك أو اعتقدَ أنه غَرَضٌ من أغراضِ نفسه، وليس بقربةٍ إلى رَبِّه، فإن كان ممن يُقتدىٰ به، ويُعْتَقَدُ أنه ما فَعَلَهُ إلاّ لكونه قُرْبةً، فبئسَ ما صَنَعَ، لإيهامه أنَّ هذا من الطاعات، وإنما هو من أقبح الرعونات.

وأمّا الصِّيَاحُ والتَّغَاشي والتَّبَاكي تَصَنُّعاً ورياءً، فإن كان عن حالٍ لا تقتضيه، فقد أَثِمَ من وجهين؛ أحدهما: إيهامُه الحالَ التامَّةَ الموجِبَةَ لذلك، والثاني: تصنُّعُه به ورياؤه. وإنْ كان عن حالٍ تقتضيه أَثِمَ إِثْمَ ريائه لا غير.

وكذلك نَتْفُ الشعور وضَرْبُ الصدورِ، وتمزيقُ الثيابِ محرَّمٌ لما فيه من إضاعة المال. وأيُّ ثمرةٍ لضرب الصدور ونَتْفِ الشعور وشَقِّ الجيوب إلاّ رعونات صادرة عن النفوس؟



(١) سورة النحل: الآية ٨٩.

فائـدة

اعلم أنه لا يحصلُ السماعُ المحمودُ إلاّ عِنْدَ ذِكْرِ الصفات الموجِبَةِ للأحوال السَّنِيَّةِ والأفعالِ المرضيَّة، ولكل صفةٍ من الصفات حالٌ يختصُّ بها، فَمَنْ ذَكَرَ صِفَةَ الرحمة أو ذُكِّرَ بها كانت حالُهُ حالَ الراجين، وسَمَاعُه سماعَ الراجين، ومَنْ ذكرَ شِدَّةَ النقمة أو ذُكِّرَ بها كانَتْ حالُه حالَ الخائفين، وسَمَاعُه سماعَ الخائفين الوجلين، ومَنْ كانَتْ حالُه حالَ[1] المحبةِ، فَذَكَرَ جمالَ المحبوب أو ذُكِّرَ به، كانَتْ حالُه حالَ المحبِّين وسماعُه سماعَ المحبِّين، ومن كانَتْ حالُه حالَ المُعَظِّمين الهائبين، فَذَكَرَ العَظَمَةَ أو ذُكِّرَ بها، كانت حالُه حالَ الهائبين المُعَظِّمين، وسَمَاعُه سَمَاع الهائبين المُعَظِّمين، ومَنْ كانَتْ حالُه حالَ[2] التوكل، فَذَكَرَ تَفَرُّدَ الرَبِّ بالضَرِّ والنفع، والخفضِ والرَّفْعِ، والتقريبِ والإبعادِ، والإشقاءِ والإسعادِ، فَذَكَرَ ذلكَ أو ذُكِّرَ به في السماعِ، كانَتْ حالُه حالَ المتوكلين المُفَوِّضين، وسماعُه سماعَهم.

وقد يتنقَّلُ كثيرٌ من الناس في السماع بين هذه الأحوال، فينتقلُ من حالٍ إلى حالٍ على حسب اختلاف التَّذَكُّرِ والتذكير، وقد يغلبُ بعضُ الحالِ على بعضهم بحيث لا يُصْغي إلى ما يقولُه المُنْشِدُ، ولا يلتفتُ إليه لغلَبَةِ حالِهِ الأولى عليه.

ومِنْ أعمالِ القلوب: الخضوعُ والخُشوع ـ وكلاهما ذلٌّ في القلوب ـ والرضا والصبرُ والتوبةُ والزهد.

فأمّا الرضا: فهو سكونُ النفسِ إلى سابقِ القضاءِ من غير نكير على القاضي بما قَضَىٰ.

---

(١) ساقطة من (ح).

(٢) ساقطة من (ح).

وأمّا الصبرُ: فهو حَبْسُ النَّفْسِ عن الجَزَعِ. والرضا خيرٌ منه، لأنه سكونٌ إلى ما جَرَتْ به المقادير.

ولا يُشترطُ أن يرضىٰ بالمقضيّ به إلاّ إذا كان المقضيُّ به خيراً، فإنْ[1] كانَ المقضيُّ به معصيةً، فليرضَ بالقضاء، وليكره المقضيَّ به، لأنَّ القضاءَ هو حكمُ الله، والمقضيُّ به هو المحكوم به. وهذا كالمريض إذا وَصَفَ له الطبيبُ الدواءَ المُرَّ أو قَطْعَ اليَدِ المتآكلةِ، فإنه يرضىٰ بوصفِ الطبيب وقضائه، وإنْ كَرِهَ المَقْضِيَّ به من مرارة الدواءِ وألم القَطْعِ.

وأمّا التوبةُ فأقسامٌ:

أحدها: التوبةُ من تَرْكِ الواجبات وفِعْلِ المُحرَّمات.

القسم الثاني: التوبةُ من ارتكاب المكروهات.

القسم الثالث: التوبةُ من الشبهات.

القسم الرابع: التوبةُ من مُلابَسَةِ المُبَاحات إلاّ ما تدعو إليه الضروراتُ أو تمسُّ إليه الحاجات.

القسم الخامس: التوبةُ من رؤيةِ التوبةِ ورؤيةِ جميعِ ما يتقربُ به إلى ذي الجلال والإكرام. ومعنى ذلك تَرْكُ [2]الاعتمادِ والاستنادِ إلى[2] شيء من المعارفِ والأحوالِ والأقوالِ والأعمالِ، إذْ لا يُنجي شيءٌ من ذلك صَاحِبَهُ، فإنه لا اعتمادَ في النجاة إلاّ على ذي الجلال، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «لن يُنْجِيَ أحدَكُمْ عَمَلُهُ. قالوا: ولا أنتَ يا رسولَ الله؟ قال: ولا أنا إلاّ أن يتغمَّدني اللَّهُ [3]برحمة منه[3] وفضل»[4].

---

(١) في (ح، م، ز): «وان».

(٢) في (ح): «الاستناد والاعتماد على».

(٣) في (ح): «برحمته».

(٤) أخرجه البخاري في الرقاق، باب القصد والمداومة: ١١/ ٢٩٤، ومسلم في صفات المنافقين، باب لن يدخل أحد الجنة بعمله: ٤/ ٢١٦٩.

وأما الزهدُ فأقسامٌ:

أحدها: الزهدُ في الحرام.

القسم الثاني: الزهدُ في المكروهات.

القسم الثالث: الزهدُ في الشُّبُهات.

القسم الرابع: الزهدُ في المُبَاحات إلاّ ما تدعو إليه الضرورات أو تمسُّ إليه الحاجات.

القسم الخامس: الزهدُ في رؤيةِ الزهدِ والاعتمادِ عليه.

والفَرْقُ بين التوبة والزهد، وإنْ كانا من أعمال القلوب، أنَّ للتوبة أركاناً ثلاثة:

(أحدها): الندمُ على ما فات من الطاعات.

(الركن الثاني): العَزْمُ على أَنْ لا يَعُودَ إلى مثل تلك المعصية.

(الركن الثالث): الإقلاعُ عن المعصيةِ المَتُوبِ عنها في الحال.

ويتحقَّقُ الزهدُ بقَطْعِ تعلُّقِ القلب عمَّا ذكرناه من المحرَّمات والمكروهات والمباحات. وليس الزهدُ عبارةً عن خُلُوّ اليد من المال، وإنما الزهدُ خُلُوّ القلب عن التعلُّقِ به، فليس الغنىٰ بمنافٍ للزهد.

فإن قيل: أيما أفضلُ، حالُ الأغنياء أم حالُ الفقراء؟

فالجواب: أنَّ الناس أقسام:

(أحدها):[1] مَنْ يستقيمُ على الغِنَىٰ، وتَفْسُدُ أحوالُه بالفقر، فلا خلافَ أنَّ غِنَىٰ هذا خيرٌ له من فقره.

(القسم الثاني): مَنْ يستقيمُ على الفقر، ويُفْسِدُهُ الغِنَىٰ، ويَحْمِلُهُ على الطغيان، فلا خلافَ أنَّ فَقْرَ هذا خيرٌ له من غِنَاه.

---

(١) في (ظ، م، ز): «أحدهم».

(**القسم الثالث**): مَنْ إذا افتقر قامَ بجميع وظائفِ الفقر، كالرضا والصبر، وإن استغنىٰ قامَ بجميع وظائفِ الغنىٰ من البذل والإحسان وشُكْرِ الملكِ الديّان، فقد اختلفَ الناسُ في أي حالَي[1] هذا أفضل؟.

- فذهب قومٌ إلى أنَّ الفقر لهذا أفضل.

- وقال آخرون: غِنَاهُ أفضلُ، وهو المختار، لاستعاذته ﷺ من الفقر[2]. ولا يجوزُ حَمْلُه على فَقْرِ النَّفْسِ، لأنه خلافٌ للظاهر[3] بغير دليل.

وقد يُستدلُ لهؤلاء بأنَّ الرسول ﷺ كانَ أغلبُ أحواله الفقر إلى أَنْ أغناهُ اللّهُ عز وجل بحصون خَيْبَر وفَدَك والعَوالي وأموال بني النَّضِيْر.

والجوابُ عن هذا أنَّ الأنبياءَ والأولياءَ لا يأتي عليهم يومٌ إلاّ كانَ أفضلَ من الذي قبله، فإنَّ من استوىٰ يوماه فهو مغبون، ومَنْ كان أَمْسُهُ خيراً من يومه فهو ملعونٌ - أي مطرود - مغبونٌ، وقَدْ خُتِمَ آخِرُ أمرِ رسول الله ﷺ بالغنى، ولم يُخْرِجْهُ غِناهُ عمّا كان يتعاطاه في أيام فقره من البَذْل والإيثار والتَّقَلُّلِ[4]، حتى أنه مات ودرعُه مرهونة عند يهودي على آصُعٍ من شعير.

وكيف لا يكونُ كذلك، وهو ﷺ يقول: «يا[5] ابنَ آدم، إنَّكَ إنْ تبذل الفَضْلَ خيرٌ لك، وإنْ تُمْسِكْهُ شَرٌّ لك»[6]. أرادَ بالفضل: ما فَضَلَ عن الحاجة الماسَّة، كما فَعَلَ ﷺ.

---

(١) في (ح): حالتي.

(٢) عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان يقول: اللهم إني أعوذ بك من الفقر والقِلَّةِ والذلَّة...». أخرجه أبو داود في الصلاة، باب الاستعاذة، من تفريع أبواب الوتر: ٢/ ١٥٩، والنسائي في الاستعاذة: ٨/ ٢٥٥، وابن ماجه في الدعاء: ٢/ ١٢٦٣، وصححه الحاكم في «المستدرك»: ١/ ٥٣١.

(٣) في (ح، م): «الظاهر».

(٤) في (ح، ز، ظ): «التقليل».

(٥) ساقطة من (ع، ح، ظ، ز).

(٦) أخرجه مسلم في الزكاة، باب بيان أن اليد العليا خير..: ٢/ ٧١٨.

فَمَنْ سَلَكَ من الأغنياء هذا الطريق، فَبَذَلَ الفَضْلَ كُلَّه مقتصراً على عَيْشٍ مثلِ عيشِ رسول الله ﷺ، فلا امتراءَ أنَّ غنى هذا خيرٌ من فقره.

ويدلُّ على ذلك ما جاء في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: «أتىٰ فقراءُ المسلمين إلى رسول الله ﷺ، فقالوا: يا رسول الله، ذَهَبَ ذوو الأموال بالدرجات العُلىٰ والنعيم المقيم، يُعتقونَ ولا نجدُ ما نُعْتِق، ويتصدَّقون ولا نجدُ ما نتصدَّق، ويُنفقون ولا نجدُ ما نُنْفِق؟ فقال: ألا أدلُّكم على أمرٍ إذا فعلتموه أدركتم به مَنْ كان قبلكم، وفُتُّمْ به مَنْ بعدكم؟ قالوا: بلى، قال: تُسَبِّحون اللَّهَ تعالى وتحمدونه وتكبِّرونه على إِثْرِ كلِّ صلاةٍ ثلاثاً وثلاثين مرةً. فلمّا صنعوا ذلك سَمِعَ الأغنياءُ بذلك، فقالوا مِثْلَ ما قالوا، فذهَبَ الفقراءُ إلى رسول الله ﷺ فأخبروه أنهم قد قالوا مثل ما قُلْنا، فقال لهم رسول الله ﷺ: فَذَلكَ فَضْلُ الله يُؤتيه مَنْ يشاء»[(١)].

وأما قولُه ﷺ: «يَدْخُلُ فقراءُ المسلمين الجنَّةَ قبلَ الأغنياء بنصفِ يوم، وهو خمسمائة عام»[(٢)]، وقولُه عليه الصلاة والسلام: «اطَّلَعْتُ على الجَنَّة، فرأيتُ أكثَرَ أهلِها الفقراءَ، واطَّلَعْتُ على النار، فرأيتُ أكثَرَ أهلِها النساءَ»[(٣)]، فإنَّ ذلكَ محمولٌ على الغالب من أحوالِ الأغنياءِ والفقراء، إذْ لا يتصفُ من الأغنياء بما ذكرناه مِنْ أَنْ يعيشَ عَيْشَ الفقراءِ ويتقرَّبَ إلى الله تعالى بما فَضَلَ عن عيشه، مُقَدِّماً لأفضلِ البَذْلِ فأَفْضَلِهِ إلاَّ الشذوذُ النادرونَ الذين لا يكادون يوجدون، والصابرونُ على الفقرِ قليلٌ مَّا هم، والراضونَ أقلُّ من ذلك القليل.

---

(١) أخرجه البخاري في الدعوات، باب الدعاء بعد الصلاة: ١١/ ١٣٢ ـ ١٣٣، ومسلم في المساجد، باب استحباب الذكر بعد الصلاة: ١/ ٤١٦ ـ ٤١٧.

(٢) أخرجه الترمذي في الزهد، باب ما جاء أن فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم: ٧/ ٢١ ـ ٢٢ وقال: «هذا حديث حسن صحيح». وابن ماجه في الزهد، باب منزلة الفقراء: ٢/ ١٣٨٠، وأخرجه الإمام أحمد: ٢/ ٣٤٣، وصححه ابن حبان، ص(٦٣٦) من «موارد الظمآن».

(٣) أخرجه البخاري في الرقاق: ١١/ ٤١٥ ومسلم في الذكر، باب أكثر أهل الجنة: ٤/ ٢٠٩٦.

وتحقيقُ[1] هذا أنه ﷺ كانَ قبل الغِنىٰ قائماً بوظائفِ الفَقْرِ، فلما أغناهُ اللَّهُ تعالى قامَ بوظائف الفقراء والأغنياء، فكان غنياً فقيراً، صَبُوراً شَكُوراً، راضياً بعيشِ الفقراءِ، جواداً بأفضلِ جُودِ الأغنياء.

ومن أعمالِ القلوب: احتقارُ ما حَقَّرَهُ اللَّهُ من الدنيا وأسبابها، وتعظيمُ ما عظَّمَهُ اللَّهُ من الفقر والذُّلِّ والمسكنةِ والخضوعِ والخشوعِ والغُرْبَةِ وعَدَمِ الجاهِ والمالِ، لأنَّ الغنىٰ بالمعارف والأحوال أفضَلُ وألذُّ مِن الغِنى بالجاه والأموال[2].

والذلُّ لله عز وجل عِزٌّ، والفَقْرُ له غِنَىٰ، والغُرْبَةُ لأجله استيطانٌ، لأنَّ العبدَ إذا كانَ عند سيده فهو في أفضلِ الأوطانِ، وإنْ أَعْرَضَ عنه ونأىٰ بجانبه، فأَعْظِمْ به من خسران.

فائدة[3]

لا يفضُلُ الغِنَىٰ[4] من جهةِ كونه غنىً[5]، ولا الفقرُ[6] من جهةِ كونه فقراً[7]، وإنما الفضل والخلاف فيما يترتَّبُ عليهما من الآثار.

وقد جَمَعَ ﷺ بين آثارهما في آخر عُمُرِهِ، فكان مُتَّصِفاً بأكملِ آثارِ الفقرِ وأكملِ آثار الغِنىٰ، فكان جامعاً بين آثارهما التي وقع فيها[8] الخلاف، فقام بمصلحتي[9] السببين[10] اللذين ليسا بمقصودين ولا قُرْبَةَ[11] فيهما، بل هما وسيلتان إلى مصالح الغنىٰ والفقر[12].

---

(١) في (ع، ظ، ز، م): «ويحقق».
(٢) في هامش ح: وأين الغنى بالأموال من الغنى بالأقوال والمعارف والأحوال والجاه والقرب من ذي الجلال، بئس للظالمين بدلاً.
(٣) هذه الفائدة عنواناً ومضموناً ساقطة من (م، ت، ز، ظ).
(٤) في (ح): «الغني».
(٥) في (ح): «غنياً».
(٦) في (ح): «الفقير».
(٧) في (ح): «فقيراً».
(٨) في (ح): «فيهما».
(٩) في (ع): «بمصلحة».
(١٠) في (ع): «الشيئين».
(١١) في (ع): «قربى».
(١٢) إلى هنا انتهى السقط من (م، ت، ز، ظ).

(١) **ومن أعمال القلوب** أن نُكْثر من (٢) ذكر الله (٢) بقلوبنا، فإنه هو المُثمرُ للأحوالِ(٣) عند ذي الجلال من ذِكْرِ اللسان(٤)، وأَنْ نختارَ من المعارف أَفْضَلَها فأفضلها، ومن الأحوال أكملها فأكملها، وأَنْ نَحْفَظَ الأوقات، فلا نصرف شيئاً منها إلاّ في أَفْضَلِ القُرُبَات اللائقةِ بتلك الأوقات.

فقد يكونُ الاشتغالُ بالمفضول في بعض الأوقات أولىٰ من الاشتغال بالفاضل في غيرها، كالاشتغالِ بالدعاء، فإنه أفضلُ من الاشتغالِ بالذكر في غير أوانه، وكالدعاء بين السجدتين، فإنَّ الاشتغالَ به أفضلُ من الاشتغال بالتسبيح والثناءِ، وكذلك قراءةُ القرآن في الركوع والسجود والقعود، فإنَّ الله تعالى شَرَعَ لكلِّ وقتٍ طاعةً هي فيه أفضلُ من غيرها.

وإنما يشتغلُ بالأفضل فالأفضل إذا كان صالحاً لهما جميعاً.

والهدايةُ لأفضلِ الأعمال والأحوال والأقوال في أوقاتها المضروبة لها من أفضل ما مَنَّ به الإلهُ سبحانه وتعالى(١).



---

(١) ما بين القوسين ساقط من (م).

(٢) في (ح، ع، ز، ت): «ذكره».

(٣) في (ح): «للأحوال الأفاضل».

(٤) في (ح): «اللسان»، وإن كان في سائر الأحيان اللذات بالجاه والمال وتقرب الملوك من لذات المعارف والأحوال.

فصل

في معرفة الفضائل

الفضائلُ بالمعارفِ والأحوالِ وما يتبعهما من الأعمال والأقوال. ولقد نالَ الأنبياءُ من ذلك أَفْضَلَ منال، فَوَرِثَ عنهم العارفونَ بعضَ المعارفِ والأحوالِ، وَوَرِثَ عنهم العابدون التَّقَرُّبَ بالأقوال والأعمال، ووَرِثَ عنهم الفقهاءُ التقرُّبَ بمعرفة الأحكام المتعلقة بالجوارح والأبدان، ووَرِثَ عنهم أهلُ الطريقةِ الأحكامَ المتعلقةَ بالبواطنِ، ووَرِثَ منهم الزُّهَّادُ التركَ والإقلال، واختصَّ الأنبياءُ بمعارفَ لا تُدْرَكُ بنظرِ العقولِ ولا بضرورتها، واختصُّوا بالأحوالِ المبنيَّةِ على تلك المعارف، ولعلَّ بعضَ الأولياءِ والأبدالِ وَرِثُوا شيئاً من ذلك.

وكذلك اختصَّ الأنبياءُ بالمعجزات والكرامات، وشاركهم الأولياءُ في بعض الكرامات، (1)والمعارفُ والأحوالُ خيرٌ من الكرامات(1) وخَرْقِ[2] العادات، لتعلُّقِ المعارفِ بالله، وتعلُّقِ الكراماتِ بخرقِ العادات في بعض المخلوقات، (*فإنَّ العارفَ مُقبلٌ على الخالق بقلبه، والمكرمُ الواقفُ مع الكرامات مُقبلٌ بقلبه على بعض المخلوقات، فالمشيُ على الماء كمشي الحيتان عليه، والطيرانُ في الهواء كطيران الشيطان من السماء إلى الأرض ومن الأرض إلى السماء.

وقد تكونُ الكراماتُ سبباً للافتتان، بأَنْ يَظُنَّ صاحبُها أنه من أولياء الرحمن. وكذلك تُخْرَقُ العادات لمن لا دينَ له كالدَّجالِ وكثيرٍ من الرهبان، وكذلك تُخْرَقُ العاداتُ بإصابات الفُسَّاقِ، ولا يَقِفُ مع الكرامات إلاّ خسيسُ النفسِ دنيّ الهمَّة.

---

(1) ساقط من (ع).

(2) في (ح): «خروق».

ومن اشتغلَ بغير الله، فقد أَعْرَضَ عن الله بقَدْرِ ما اشتغل به ﴿بِئْسَ لِلظَّٰلِمِينَ بَدَلًا﴾[1].

فشتانَ بين مَنْ يَنْظُرُ إلى نفسه وبينَ مَنْ ينظُر إلى ربه(*). وفَرْقٌ بين من تَعَلَّقَ بربِّ الأرض والسماوات، وبينَ من تَعَلَّقَ بفكِّ اطّراد العادات. أينَ النظَرُ إلى ربِّ الأرباب ومالكِ الرقاب مِنَ النظرِ إلى ما هو سترٌ وحجابٌ بين القلوب وبين الملك الوهّاب! وكفى بالغفلة عن الله عقاباً.

ارضَ لمن غابَ عنك غيبتَهُ فذاكَ ذنبٌ عقابُهُ فيه(**)

وفَّقنا اللَّهُ للإقبال عليه [2]والإصغاءِ إليه[2].

ولم يُدَانِ الأنبياءَ أحدٌ في شيءٍ مما ذكرناه من المعارفِ والأحوالِ، وكذلك في الأعمال، لم يُدانهم في أدائها[3] أحدٌ، لأنَّ ركعةً من الأنبياء أفضلُ من ركعات كثيرة من غيرهم، لكمالها في القيام بوظائف أدائها من التعظيم والإجلال والخضوع والخشوع، حتى كأنهم ينظرون إلى ربهم.

وكذلك قيامُ ليلةٍ منهم أفضلُ من قيام ليالٍ كثيرة من غيرهم، لما في عبادات الأنبياء من كمال التعظيم والإجلال، وما في عبادات غيرهم من النقص والإخلال. وكذلك أحوالُهم ومعارفُهم في حضورها بغير استحضار ودوامها على مرِّ الليالي والأيام.

[4]شتَّانَ بين مَنْ يُبدأ بالجُود، وبينَ مَنْ يؤمَرُ بالسعي في طَلَبِ الجود[4].

---

(١) سورة الكهف: الآية ٥٠.

(*) ساقطة من (ت، ظ، ز).

(**) من قصيدة لابن نباتة المصري.

(٢) ساقطة من (ح). والعبارة من أول الفقرة ساقطة من (ت).

(٣) ساقطة من (ع).

(٤) ساقطة من (ت، ظ)، «واستدركت في (ز) بالحاشية.

فصل[1]

في تَعَرُّف ما بَطَنَ من معارف الأولياء وأحوالهم

للأحوالِ آثارٌ تظهرُ على الجوارح والأبدان، فإذا أردتَ معرفةَ مراتب الرجال فانظُرْ إلى ما يظهر عليهم من الآثار، ويَغْلِبُ عليهم من الأقوال والأعمال.

فَمَنْ غلَبَ عليه آثارُ الخوف كالبكاء والاقشعرار عند ذكر الوعيد، فهو من الخائفين، ومَنْ[2] غلَبَ عليه السرورُ والاستبشارُ عند ذكرِ الوَعْدِ، فاعلم أنه من الرَّاجين، ومَنْ غَلَبَا عليه عند ذكرهما، فهو من الخائفين الرَّاجين، ومَنْ ظهرت عليه البَشَاشَةُ والهَشَاشَةُ عند ذكر الجمال، فهو من المُحبِّين، ومَنْ غَلَبَ عليه الانقباضُ والذلُّ عند ذكر العظمة والجَلال، فهو من الهائبين المُعَظِّمين، ومَنْ غلبَ عليه الانقطاعُ عن الأسباب عند نزولِ النوازلِ وحلولِ المصائبِ فهو من المتوكلين، ومَنْ غَلَبَ عليه من هؤلاء أفضلُ المعارفِ والأحوالِ فهو الأفضلُ، ومَنْ غَلَبَ عليه الخوفُ أو[3] الرجاءُ فهو الأسفل، ومَنْ[4] غَلَبَ عليه محبَّةُ الإجلال فهو أفضلُ مِمَّنْ غلبَتْ عليه محبَّةُ الإنعام والإفضال، وغَلَبَةُ الخوفِ خيرٌ من غَلَبَةِ الرجاء.

وكذلك[5] الأنبياء عليهم الصلاة والسلام يتصفون بهذه الأحوال في مَظَانِّها وعند تحقُّقِ أسبابها، وقد يغلِبُ الحالُ على الضعيف من الأولياء فيفقِدُ لُبَّهُ لِعَظَمَةِ ربِّه، وقد يضحك أحدهم طمعاً في قُرْب رَبِّه وإسعادِهِ،

(١) في (ز، ظ، م، ت): «فائدة». (٢) في (ح): «وإن».
(٣) في (ت): «و». (٤) في (ح): «فمن».
(٥) في (ظ، ح، ت): «وكان».

ويبكي أحدهم خوفاً من طرْدِهِ وإبعاده، وكلٌّ[1] من هؤلاء إذا ذَكَّرَ نَفْسَهُ بهذه الصفات في خَلْوَةٍ نَشَأَ عَنْ تذكُّرِهِ هذه الأحوالُ. فسبحانَ مَنْ أنعَمَ عليهم وأَحْسَنَ إليهم بما وصلوا إليه وقدِموا عليه.

وإذا[2] غلَبَ الحالُ على أحدهم خَرَجَ عن الإدراكِ والإحساس، فلو ضُرِبَ وَجْهُ أَحَدِهم بالسيف لما أَحَسَّ به، وقد كانَ أحدُ هؤلاء في الزمن القديم يُنْشَرُ بالمناشير فلا يُبالي بذلك. ولمثل هذا لمّا تهدَّدَ فرعونَ السَّحَرَةَ بالقَطْع والصَّلْب، قالوا: لا ضير. فيحتمل أنَّ حالهم اقتضَتْ ذلك، ويحتملُ أنهم قالوا ذلك صَبْرَاً على البلاء في ذات الله، ويدلُّ عليه قولُهم: ﴿رَبَّنَآ أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَتَوَفَّنَا مُسْلِمِينَ﴾[3].

فهذا ما حَضَرَ من مقاصد الشرع على الإجمال، وأما تفصيلُ مقاصده في كل باب فسأذكره إن شاء الله تعالى في كتاب آخر، لأبيّنَ فيه أقربَ العلماء إلى مراعاةِ مقاصدِ الشرع. وقد بينتُ لك بعضَ مقاصدِ الشرع في كل وِرْدٍ وصَدرٍ، مع أني لا أعتقدُ أنَّ أحداً منهم انفرَدَ بالصواب في كل ما خُولفَ فيه، بل أسعدُهم وأقربُهم إلى الحقّ مَنْ كان صوابُه فيما خولف فيه أكثرَ من خطئه بالنسبة إلى كل مَنْ خالفه.

والشرعُ ميزانٌ توزنُ فيه الرجال[4] والأقوال والأعمالُ والمعارفُ والأحوال، فمن رجَحَ في ميزان الشرع فهو الراجحُ، ولا إثمَ على أحدٍ من المُخطئين إذا قامَ بما أوجبَهُ اللّهُ عليه من المبالغة في الاجتهاد في تَعَرُّف[5] الأحكام، لأنه أدَّى ما عليه، فَمَنْ أصابَ الحقَّ منهم أُجِرَ أجرين، أحدهما على اجتهاده، والثاني على صوابه. ومَنْ أخطأ بعد بَذْلِ الجهد، عُفِيَ عن خطئه، وأُجِرَ على قَصْدِهِ، وعلى الصوابِ في مقدِّماتِ اجتهاده.

ولقد أفلَحَ مَنْ قامَ بما أجمعوا على وجوبه، واجتَنَبَ ما أجمعوا على تحريمه، واسْتَبَاحَ ما أجمعوا على إباحته، وفَعَلَ ما أجمعوا على استحبابه،

---

(١) في (ع): «فكل».
(٢) في (ع): «فإذا».
(٣) سورة الأعراف: الآية ٢.
(٤) ساقطة من (ح).
(٥) في (ح): «تعريف».

واجتَنَبَ ما أجمعوا على كراهته.

ومَنْ أَخَذَ بما اختُلِفَ فيه فله حالان:

إحداهما: أن (1) يكونَ المُختَلَفُ فيه (1) مما يُنقَضُ (2) الحكمُ فيه (2). فهذا لا سبيل إلى التقليد فيه، لأنه خطأ محضٌ، وما حُكِمَ فيه بالنقضِ إلاّ لكونه خطأً بعيداً من نَفْسِ الشرعِ ومَأْخَذِهِ ورعايةِ حِكَمِهِ.

الحال الثانية: أن يكون مما لا يُنقَضُ الحُكْمُ به[3]. فلا بأس بفعله ولا بتركه إذا[4] قلَّدَ فيه بعضَ العلماء، لأنَّ الناسَ لم يزالوا على ذلك يَسْأَلونَ من اتفقَ من العلماء من غير تقيّدٍ[5] بمذهبٍ، ولا إنكارٍ على أحدٍ من السائلين إلى أَنْ ظهرت هذه المذاهب ومُتعصبوها من المقلِّدين، فإنَّ أَحَدَهُمْ يَتَّبِعُ إمامَهُ مع بُعْدِ مذهبه عن الأدلة مُقَلِّداً له فيما قال كأنَّه نبيٌّ أُرْسِلَ إليه، وهذا نأيٌ عن الحقِّ، وبُعْدٌ عن الصواب، لا يرضىٰ به أحدٌ من أولي الألباب.

اللهم فارشدنا إلى الحقّ واهدنا إلى الصواب، إنك أنت الكريمُ الوهّاب[6].

وعلى الجملة، فالغالبُ على مجتهدي أهلِ الإسلام الصوابُ، وهم متفاوتونَ في مقدارِ الخطأ، فخيرُهُم أقلُّهم خطأً، (7) ويليه المتوسطُ في الخطأ، ويليه أكثرهم خطأً (7)، والله يختصُّ برحمته مَنْ يشاء.

---

(1) في (ح): «المختلف فيه إن كان».

(2) في (ح): «به الحكم».

(3) في (ح): «به الحكم».

(4) في (ع): «إذا ما».

(5) في (ح): «تقييد».

(6) هنا انتهت نسخة (ت). وخُتمت (ظ) بقوله بعدها: والحمد لله الذي لا تتم الصالحات إلا به. وصلَّى الله على سيدنا محمد نبيه وآله وصحابته وسلَّم. نجز على يد العبد الضعيف عبد الله بن هشام الأنصاري عفا الله عنه ولطف به. وختمت نسخة (ز) بهذا أيضاً (عدا الجملة الأخيرة)، ثم ضرب على ذلك وألحق ما يأتي تتمة للفقرة بالحاشية، ثم يلي ذلك الفصول الأخيرة.

(7) ساقطة من (ع).

وأكثرُ ما يقعُ الخطأُ من الغَفْلَةِ عن ملاحظةِ بعضِ القواعِدِ، وملاحظةِ بعضِ الأركانِ والشرائطِ، أو ملاحظةِ المُعَارِضِ. ومطلوبُ الكُلِّ التقرُّبُ إلى الله بإصابةِ الحقِّ، ولكن..

ما كُلُّ ما يتمنى المرءُ يدركُهُ　　　تجري الرياحُ بما لا تشتهي السفُنُ[1]



---

(١) من قصيدة للمتنبي مطلعها: بِمَ التعلُّل لا أهل ولا وطن..

وفي هامش (ح): بهامش الأصل المنقول منه ما هذا لفظه: وقد ختم المصنف كتابه عقيب هذا البيت، ولكنْ عنَّ له بعد ذلك إلحاق هذه الفصول بما تضمنته من النقول التي لا تكاد توجد مجموعةً في كتاب، ولا حظي بها أحدٌ من ذوي الألباب.

فصل[1]

في بيان أحوال الناس

مُعْظَمُ الناسِ خاسِرُونَ، وأقلُّهم رابحون، فَمَنْ أرادَ أن يَنْظُرَ في خُسْرِهِ وربحه فليعرِضْ نَفْسَهُ على الكتاب والسُنَّةِ، فإن وافَقَهُمَا فهو الرابحُ إِنْ صَدَقَ ظَنُّهُ في موافقتهما. وإنْ كذبَ ظَنُّهُ، فيا حسرةً عليه.

وقد أخبرَ اللَّهُ بخَسَارِ الخاسرين وربح الرابحين، فأَقْسَمَ بالعصر إنَّ الإنسانَ لفي خُسْرٍ إلاّ مَنْ جَمَعَ أربعةَ أوصاف:

أحدُها الإيمانُ، والثاني العملُ الصالح، والثالث التواصي بالحقّ، والرابع التواصي بالصبر.

وقد رُوي أنَّ الصحابةَ كانوا إذا اجتمعوا لم يفترقوا حتى يقرؤوها[*].

واختُلِفَ في العصر؛ فقيل: هي الصلاةُ الوسطى، صلاةُ العصر. وقيل: العَصْرُ آخِرُ النهار. وقيل: العَصْرُ الدهرُ. واخْتُلِفَ في الصالحات؛ فقيل: هي الفرائض. وقيل: هي الأعمال الخالصات. واخْتُلِفَ في الحقّ؛ فقيل: هو الله. والتقديرُ: وتواصوا بطاعَةِ الحَقِّ. وقيل: الإسلام. وقيل: القرآن. والتقدير: وتواصوا باتِّبَاع الحَقِّ كقوله: ﴿وَٱتَّبِعُوٓا۟ أَحْسَنَ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُم﴾[2]، وقوله: ﴿وَٱتَّبِعْ مَا يُوحَىٰٓ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾[3].

وأما الصَّبْرُ، فيُحتمل أَنْ يُرادَ به الصَّبْرُ على الطاعات، فيدخُلُ فيه

---

(١) هذا الفصل عنواناً ومضموناً ساقط من (م، ظ، ع، ت).

(*) أخرج الطبراني في «الأوسط» برقم (٥١٢٠) عن أبي مدينة الدارمي ـ وكان له صحبة ـ قال: كان الرجلان من أصحاب النبي ﷺ إذا التقيا لم يتفرقا حتى يقرأ أحدهما على الآخر «والعصر..». قال الهيثمي في «المجمع» (١٠/ ٢٣٣): رجاله رجال الصحيح. وانظر: الدر المنثور: ٨/ ٦٢١.

(٢) سورة الزمر: الآية ٥٥. (٣) سورة الأنعام: الآية ١٠٦.

الصبرُ عن المعصية وعلى الطاعة، ويحتملُ الصبر على المصائب والبليّات، ويحتملُ الصبر على البَليَّات والطاعات وعن المعاصي والمخالفات.

واجتماعُ هذه الخصالِ في الإنسانِ عزيزٌ نادرٌ في هذا الزمان، وكيفَ يتحقَّقُ الإنسانُ أنه جامعٌ لهذه الصفات التي أَقْسَمَ اللَّهُ على خُسْرَانِ مَنْ خَرَجَ عنها وبَعُدَ منها، مع علمه بقبح أقواله وسوء أعماله!

فكَمْ مِنْ عَاصٍ يَظُنُّ أنه مُطيعٌ، ومِنْ بعيدٍ يعتقدُ أنه قريبٌ، ومن مُخالفٍ يعتقدُ أنه مُوالفٌ، وممن مُتَهَتِّكٍ يعتقدُ أنه مُتمسِّكٌ، ومن مُدْبِرٍ يعتقدُ أنه مُقْبِلٌ، ومن هارب يعتقدُ أنه طالبٌ، ومن جاهلٍ يعتقدُ أنه عارفٌ، ومن آمِنٍ يعتقدُ أنه خائفٌ، ومن مُرَاءٍ يَعتقدُ أنه مُخْلِصٌ، ومن ضالٍّ يعتقدُ أنه مُهتدٍ، ومن عَمٍ يعتقدُ أنه مُبْصِرٌ، ومن راغبٍ يعتقدُ أنه زاهدٌ.

وكم من عملٍ يعتمدُ عليه المُرَائي، وهو وبَالٌ عليه، وكم من طاعةٍ يهلك بها المسمِّعُ، وهي مردودةٌ إليه.

والشرعُ ميزانٌ تُوزَنُ به الرجالُ، وبه يُتبيَّنُ الربحُ من الخُسْران، فَمَنْ رَجَحَ في ميزان الشَّرْعِ كان من أولياء الله. وتختلِفُ مراتبُ الرجحان، فأعلاها مراتبُ الأنبياء فَمَنْ دونهم، ولا تزالُ الرتب تتناقَصُ إلى أن تنتهيَ إلى أقل مراتب الرجحان. ومَنْ نَقَصَ في ميزانِ الشرعِ فأولئك أهلُ الخسران، وتتفاوتُ خِفَّتُهم في الميزان، فأخَسُّهَا، مراتبُ الكُفار، ولا تزالُ المراتبُ تتناقَصُ حتى تنتهيَ إلى مرتبةِ مرتكبِ أصغرِ الصغائر.

فإذا رأيتَ إنساناً يطيرُ في الهواء، ويمشي على الماء، أو يُخْبِرُ عن المُغَيَّبات، ثم يُخالفُ الشرعَ بارتكاب المحرَّمات بغير سبب مُحَلِّل، أو يترُكُ الواجباتِ بغير سبب مُجَوِّزٍ، فاعلم أنه شيطانٌ نَصَبَهُ اللَّهُ فتنَةً للجهلة.

وليس ذلك ببعيدٍ من الأسبابِ التي وَضَعَهَا اللَّهُ للضلال، فإنَّ الدجَّالَ يُحيي ويُميتُ فتنةً لأهلِ الضلالِ، وكذلك يأتي الخربةَ، فتتبَعُهُ كنوزُها كيعاسب النحل، وكذلك يُظْهِرُ للناس أنَّ معه جَنَّةً وناراً، ونارُهُ جَنَّةٌ، وجنَّتُهُ نار. وكذلك مَنْ يأكُلُ الحيَّات، ويدخُلُ النيران، فإنه مرتكبٌ للحرام بأكل الحيَّات، وفاتنٌ للناس بدخول النيران، ليقتدوا به في ضلالته، ويُتَابعوه على جهالته.

فصل[1]

في معرفة تفضيل بعض الموجودات الحادثات على بعض

الجواهرُ والأجسامُ كلُّها متساويةٌ من جهةِ ذواتها، وإنما يَفْضُلُ بعضُها على بعض بصفاتها وأعراضها وانتسابها إلى الأوصاف الشريفة والأفعال النفيسة.

والفضائل ضربان:

(أحدهما): فَضَائلُ الجمادات؛ كفضلِ الجوهرِ على الذهب، وفَضْلِ الذهب على الفضةِ، وفَضْلِ الفضةِ على الحديد، وفَضْلِ الأنوار على الظلمات، وفضلِ الشفّاف على غير الشفّاف، وفَضْلِ اللطيف على الكثيف، والنيّرِ على المظلم، والحَسَنِ على القبيح.

(الضرب الثاني): فضائلُ الحيوان؛ وهي أقسام:

أحدها: حُسْنُ الصُّوَر.

والثاني: قُوىٰ الأجسام، كالقوى الجاذبة والممسكة والدافعة والغاذية والقوى على الجهاد والقتال وحَملِ الأعباء والأثقال.

والثالث: الصفاتُ الداعيةُ إلى الخُيور والوازِعَةُ عن الشرور، كالغَيْرَةِ والنخوةِ والحياءِ والشجاعة والحلم والأناة والسخاء.

والرابع: العقول.

والخامس: الحواس.

---

(١) هذا الفصل عنواناً ومضموناً ساقط من (ظ، م، ت).

والسادس: العلوم المكتَسَبَة، وهي أقسامٌ:

(أحدها): معرفةُ وجودِ الإله وصفاته الذاتية والسلبية والفعلية.

(الثاني): معرفةُ إرسالِ الرسل وإنزالِ الكتب وتنبئَةِ الأنبياء.

(الثالث): معرفةُ ما شرعَهُ اللَّهُ من الأحكام الخمسة وأسبابها وشرائطها وموانعها.

والسابع: الأحوالُ الناشئة عما ذكرناه من المعارف، كالخوفِ والرجاءِ والمحبّةِ والحياءِ والتوكلِ والتعظيم والإجلال.

والثامن: القيامُ بطاعة الله في كُلِّ ما أمر به أو نهى عنه.

والتاسع: ما رتَّبَهُ اللَّهُ على هذه المعارف والأحوال والطاعات من لذَّاتِ الآخرةِ وأفراحِها بالنعيم الجثماني والروحاني، كلَذَّةِ الأَمْنِ من عذاب الله، والأُنْسِ بقُرْبه وجواره، وسماع سلامه وكلامه، وتبشيره بالرضا الدائم، وكذلك النظر إلى وجهه الكريم مع الخلاص من العذاب الأليم.

فهذه فضائلُ بعضُها أفضلُ من بعض، فمن اتَّصَفَ بأفضلها كانَ أفضلَ البريَّة، ولا شكَّ أنَّ معرفةَ اللَّهِ ومعرفَةَ صفاتِهِ ولذَّاتِ رضاه والنظرِ إلى وجهه أفضلُ مما عداهُنّ.

وأفْضَلُ[1] الملائكةِ مَنْ قام به أفضَلُ هذه الصفات، وأفضَلُ البشرِ مَنْ قام به أفضلُ هذه الصفات، فإنْ تساوىٰ اثنان من الملائكة في ذلك لم يَفْضُلْ أحدُهما على الآخر. وكذلك إنْ تساوىٰ اثنان من البشر في ذلك لم يفضُلْ أحدُهما على الآخر، وإنْ تساوىٰ المَلَكُ والبَشَرُ في ذلك لم يَفْضُلْ أحدهما على الآخر، وإنْ فَضَلَ البشرُ على المَلَكِ بشيء من ذلك كانَ أفْضَلَ منه، وإنْ فَضَلَ المَلَكُ على البشر بشيء من ذلك كان أفْضَلَ منه.

والفَضْلُ منحصرٌ في أوصاف الكمال، والكمالُ [2]إنما يكون[2]

---

(١) في (ح، ز): «فأفضل». (٢) في (ح): «إما».

بالمعارف والطاعات والأحوال أو[1] بالأفراح واللَّذَّات، فإذا أَحْسَنَ إلى أجسادِ الأنبياءِ والأولياءِ بما لا عينٌ رأتْ ولا أُذُنٌ سَمِعَتْ ولا خَطَرَ على قلب بشر، وأَحْسَنَ إلى أرواحهم بالمعارفِ الكاملةِ والأحوال المتوالية، وأذاقَهُمْ لَذَّةَ النظرِ إليه، وسرورَ رضاه عنهم، وكرامةَ تسليمه عليهم، فَمِنْ أينَ للملائكة مثلُ هذا!

واعلم أنَّ الأجسادَ مَسَاكنُ الأرواح، وللساكن والمَسْكَنِ أحوالٌ:

أحدها: أن يكون الساكنُ أشرفَ من المَسْكَنِ.

الثانية: أن يكون المَسْكَنُ أشرفَ من الساكن.

الثالثة: أن يستويا في الشرف، فلا[2] يفضلُ أحدُهما على الآخر.

وإذا كان الشَرَفُ للساكن، فلا مبالاةَ بِخَسَاسَةِ المَسْكَنِ، وإذا كانَ الشَرَفُ للمَسْكَن، فلا يتشَرَّفُ به الساكن، والأجسادُ مَسَاكنُ الأرواح.

وقد اختلفَ الناسُ في التفضيل الواقع بين البشر والمَلَكِ، فإنْ فاضَلَ بينهما مُفَضِّلٌ من[3] جهة تفاوت الأجساد التي هي مَسَاكنُ الأرواح، فلا شَكَّ أنَّ أجسادَ الملائكةِ أفضلُ وأَشْرَفُ من أجسادِ البشر المُرَكَّبَةِ من الأخلاط المُستَقْذَرَةِ، وإنْ فاضَلَ بين أرواح البشر وأرواح الملائكة، مع قَطْعِ النظر عن[4] الأجساد التي هي مساكنُ الأرواح، فأرواحُ الأنبياء أفضلُ من أرواح الملائكة، لأنهم فُضِّلوا عليهم من وجوه:

(أحدها): الإرسالُ، ورسُلُ الملائكة قليلٌ، ولأنَّ رُسُلَ الملائكة تأتي إلى نبيّ واحدٍ، ورسُلُ البشر تأتي إلى الأمم أو إلى أمّةٍ واحدةٍ، فيهديهم اللَّهُ على يديه، فيكون له أَجْرُ تبليغه، ومِثْلُ أَجْرِ كلِّ من اهتدىٰ على يديه، وليس مثلُ هذا للمَلَك.

---

(١) في (ح): «وإما».
(٢) في (ح): «ولا».
(٣) في (ح): «في».
(٤) في (ع، ز): «إلى».

(**الوجه الثاني**): القيامُ بالجهادِ في سبيل الله.

(**الوجه الثالث**): الصَّبْرُ على مصائب الدنيا ومِحَنِهَا، واللَّهُ يحبُّ الصابرين.

(**الوجه الرابع**): الرضا بِمُرِّ القضاء وحُلْوِه.

(**الوجه الخامس**): نَفْعُ العباد بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ودَفْعِ المكارِهِ وجَلْب المنافع، وليس للملائكةِ شيءٌ من[1] هذا.

(**الوجه السادس**): ما أَعَدَّ اللَّهُ في الآخرة لعباده الصالحين مما لا عينٌ رأَتْ، ولا أُذُنٌ سَمِعَتْ، ولا خَطَرَ على قلب بَشَرٍ، ولم يثبُتْ مثل هذا للملائكة.

(**الوجه السابع**): ما أعدَّهُ الله لهم في الآخرة من النعيم الروحاني، كالأُنْسِ والرِّضَا والنَّظَرِ إلى وجهه الكريم، [2]ولم يثبُتْ مثلُ هذا للملائكة[2].

فإن قيل: الملائكةُ يُسبِّحُون الليلَ والنهارَ لا يفترُون، والأنبياءُ يفتُرون وينامون؟

قلت: إذا فَتَرَ الأنبياءُ عن التسبيح، فقد يأتون في حالِ فُتُورهم من الثناء على الله[3] ومن الطاعات والعبادات بما هو أفضلُ من التسبيح، والنومُ مختصٌّ بأجسادهم، وقلوبُهم متيقظةٌ غيرُ نائمةٍ، وسَيُسَاوونَهُمْ في الآخرة في إلهام التسبيح كما يُلْهَمُونَ النَّفَسَ.

(**الوجه الثامن**): وهو مُختصٌّ بآدم عليه السلام، أنَّ اللَّهَ عرَّفَهُ مِنْ أسماءِ كلِّ شيءٍ ومنافِعِهِ ما لا يَعْرِفون.

(**الوجه التاسع**): وهو أيضاً مُختصٌّ به، أنَّ اللَّهَ تعالى أَمَرَ الملائكةَ بالسجود لآدم، ولا شَكَّ أنَّ المَسْجُودَ له أفضلُ وأشرفُ من الساجد.

---

(١) في (ع): «مثل».
(٢) في (ع): «وليس للملائكة مثل هذا».
(٣) في (ح، ز): «الرب».

وعلى الجملة، فما يُفَضِّلُ الملائكةَ على الأنبياء إلاّ هَجَّامٌ بنىٰ[1] التفضيلَ على خيالات توهَّمها، وأوهامٍ فاسدةٍ اعتمدها. وكم يتقرَّرُ في الخيالات والتوهمات من أمور يَعْلَمُ اللَّهُ خلافَها، بَلْ قَدْ يرىٰ الإنسانُ اثنين، فيظُنُّ أنَّ أَحَدَهما أفضلُ من الآخر لما يراهُ[2] من طاعَتِهِ الظاهرةِ، والآخَرُ أفضلُ منه بدرجاتٍ كثيرة، لما اشتمل عليه من المعارفِ والأحوالِ. والقليلُ من أعمالِ الأَعْرَفِ خيرٌ من الكثير من أعمال العارف.

وأينَ الثناءُ من المستَحْضِرينَ لأوصافِ الجلالِ ونعوتِ الكمالِ من ثَنَاءِ المُسَبِّحينَ بألسنتهم الغافلينَ بقلوبهم. ليسَ التكَحُّلُ في العينين كالكَحَل. ليس استجلابُ الأحوالِ باستذكارِ المعارف [3]كمن تحضُرُهُ[3] المعارفُ بغير سعي ولا اكتساب.

فإن قيل: سَلَّمنا أنَّ الأنبياءَ فَضَلُوا الملائكة بما ذكرتم، وأنَّ أَجْسَادَ الملائكةِ فَضَلَتْ أجسادَ الأنبياء بما ذكرتموه، ومُعْظَمُ الفضائل إنما هو بِشَرَفِ المعارف والأحوال، فَلِمَ قُلْتُمْ إنَّ الأنبياءَ أفضلُ من الملائكة في ذلك؟

قلنا: أنتم مطالبونَ بمثل ذلك. ثم لا يخلو ما ذكرتموه من أحوال:

إحداها[4]: أَنْ يستويَ المَلَكُ والنبيُّ في المعارف والأحوال، فتفضَّلُ الأنبياءُ على الملائكةِ بما ذكرناه من نعيم الجِنَان ورضا الديّان والنَّظَرِ إلى الرحمن.

الثانية: أن تكونَ الأنبياءُ أفضلَ من الملائكة بالمعارف والأحوال مع ما انْضَمَّ إليه من الأعمال ونعيم الجِنان ورضا الديّان والنظرِ إلى الرحمن، فتكون الأنبياءُ أفضلَ من الملائكة بثلاثة أسباب.

الثالثُ: أن يكونَ المَلَكُ أفضلَ بالمعارف والأحوال من النبي، فيكونُ النبيُّ أَفضَلَ من المَلَكِ بما ذكرناهُ من العباداتِ المختصَّةِ وبنعيم الجنان ورضا الديَّان والنظرِ إلى الرحمن.

---

(١) في (ع): «يبني».
(٢) في (ع): «يرى».
(٣) في (ح): «كحصول».
(٤) في (ح): «أحدها».

ولا عبرةَ بفضلِ أجسادهم على أجساد الأنبياء، لأنَّ الأجسادَ مساكن، ولا تَشَرُّفَ بالمساكن، وإنما التَشَرُّفُ بالأوصاف القائمة بالساكن، والاعتبارُ إنما هو بالساكنين دون المساكن، فإنَّ الأنبياءَ قد سَكَنُوا في بطون أمهاتهم مع القَطْعِ بأنهم أفضلُ من أمهاتهم.

نَفْسُ عصامٍ سَوَّدَتْ عصاماً[1].

فروحُ المسيح عليه السلام أفضلُ من جَسَدِ مريم، وكذلك روحُ إبراهيمَ عليه السلام أفضلُ من جَسَدِ أُمِّهِ، وكذلك روحُ الرسول عليه الصلاة والسلام أفضلُ من جسد أُمِّهِ.

وأمّا مَنْ كَفَرَ من أولاد المؤمنات فهم شَرُّ البريَّةِ، ومساكنُهُمْ خيرٌ منهم، فإذا حَمَلَتْ مؤمنةٌ بكافر كان جَسَدُهَا خيراً من روحه، إذْ قام بروحه أَخَسُّ الصفات، وهو الكُفْرُ بربِّ الأرضين والسماوات.

فإن قيل: أينَ محلُّ الأرواح[2] من الأجساد؟

قلنا: في كلِّ جَسَدٍ روحان:

إحداهما: روحُ اليقظة؛ وهي الروحُ التي أجرىٰ اللَّهُ العَادَةَ أنها إذا كانَتْ في الجَسَدِ كانَ الإنسانُ مُستيقظاً، فإذا خَرَجَتْ من الجَسَدِ نامَ الإنسانُ، ورأَتْ تلكَ الروحُ المنامات إذا فارقت الجسد، فإنْ رأَتْهَا في السماوات صَحَّت الرؤيا، إذْ لا سبيلَ للشيطان إلى السماوات، وإنْ رأَتْهَا دونَ السماء كانَتْ من إلقاءِ الشياطين وتحزينهم[3]. فإنْ رجَعَتْ هذه الروحُ إلى الجَسَدِ استيقظَ الإنسانُ كما كان.

---

(١) يضرب مثلاً في نباهة الذكر من غير قديم. وعصام هو ابن شهبر حاجب النعمان بن المنذر. وهذا المثل شطر من رجز، وهو من شواهد خزانة الأدب: ٤/٩٦ ونهاية الأرب: ٣/٥٢. انظر: ديوان النابغة الذبياني ص (١٠٦)، فصل المقال شرح كتاب الأمثال للبكري ص(١٣٧).

(٢) في (ح): «الروح».

(٣) في (ع، م): «تحريفهم».

الروح الثانية: روحُ الحياة؛ وهي الروحُ التي أجرىٰ اللَّهُ العَادَةَ أنها إذا كانَتْ في الجَسَدِ كان حَيّاً، فإذا فارقَتْهُ ماتَ الجسدُ، فإذا رجعَتْ إليه حَيِيَ الجَسَدُ.

وهاتان الروحان في باطنِ الإنسانِ لا يَعْرِفُ أينَ مقرُّهما إلاّ مَنْ أَطْلَعَهُ اللَّهُ على ذلك، فهما كجنينين في بطنِ امرأةٍ واحدةٍ.

وقد يكون في باطنِ الإنسانِ روحٌ ثالثةٌ، وهي روحُ الشيطان، ومَقَرُّها الصَّدْرُ، بدليل قوله: ﴿ٱلَّذِى يُوَسْوِسُ فِى صُدُورِ ٱلنَّاسِ﴾[1]. وجاء في الحديث الصحيح: «إنَّ المتثائبَ إذا قال هاه ضَحِكَ الشيطانُ في جوفه»[2]. وجاء في الحديث: «إنَّ للمَلَكِ لمّةً، وإنَّ للشيطان لمَّةً»[3].

وقال بعضُ المتكلمين: الذي يظهرُ أَنَّ الروحَ بِقُرْبِ القلب. ولا يَبْعُدُ عندي أن تكونَ الروح في القلب. ويجوزُ أن يَحْضُرَ المَلَكُ في باطن الإنسان، حيث تَحُلُّ الروحان، ويحضُرُ الشيطان. ويجوزُ في كل واحدة من الأرواح أن تكونَ جوهراً فَرْداً يقومُ به ما يليقُ به من الصِفَاتِ الخَسيسة والنفيسة، ويجوزُ أن تكون كلُّ واحدةٍ منهنَّ جِسْماً لطيفاً حيّاً سميعاً بصيراً عليماً قادراً مُريداً متكلماً، فتكون حيواناً كاملاً في داخل حيوانٍ ناقص، حيّاً في بطنِ حيّ، سميعاً في بطن سميع، بصيراً في بطن بصير، عالماً في بطن عالم، قادراً في بطن قادر، مريداً في بطن مريد، متكلّماً في بطن متكلم.

وقد أجرىٰ اللَّهُ العادةَ بأنَّ الجَسَدَ إذا أَبْصَرَ شيئاً أَبْصَرَهُ روحُه، وإذا سَمِعَ شيئاً سَمِعَهُ روحُه، وإذا أدركَ شيئاً أدركَهُ روحُه.

ويجوزُ أن تكونَ الأرواحُ كلُّها نورانيةً لطيفةً شفّافةً، ويجوزُ أن يختصَّ ذلك بأرواح المؤمنين والملائكة، دون أرواحِ الجنّ والشياطين.

---

(١) سورة الناس: الآية ٥.

(٢) أخرجه البخاري في الأدب، باب إذ تثاءب فليضع يده على فمه: ١٠/ ٦١١.

(٣) أخرجه الترمذي في تفسير سورة البقرة: ٨/ ٣٣٢ وقال: «هذا حديث غريب»، وفي نسخة: «حسن غريب»، والنسائي في كتاب «التفسير»: ١/ ٢٧٩، وصححه ابن حبان، ص (٤٠) من «موارد الظمآن»، وانظر: «فيض القدير» للمناوي: ٢/ ٤٩٩.

ويدلُّ على أنَّ الأرواحَ في الأجساد قولُه تعالى: ﴿فَلَوْلَآ إِذَا بَلَغَتِ ٱلْحُلْقُومَ ۝٨٣ وَأَنتُمْ حِينَئِذٍ تَنظُرُونَ﴾[1]. ويدلُّ على وجودِ روحِ الحياةِ قولُه تعالى: ﴿قُلْ يَتَوَفَّىٰكُم مَّلَكُ ٱلْمَوْتِ ٱلَّذِى وُكِّلَ بِكُمْ﴾[2]، وقولُه تعالى: ﴿تَرْجِعُونَهَآ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾[3].

وأجمعَ المفسِّرونَ على أنَّ المرادَ بالبالغةِ الحلقوم التي ترجع إلى الجسد: روح الإنسان. وكذلك قولُه: ﴿فَإِذَا سَوَّيْتُهُۥ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِى﴾[4]، وقولُه: ﴿فَنَفَخْنَا فِيهَا مِن رُّوحِنَا﴾[5]. تقديره: فنفخنا في جيبها من رُوحنا. وقولُه عليه الصلاةُ والسلام: «إنَّ الروحَ إذا خَرَجَتْ تَبِعَهَا البَصَرُ»[6].

ويدلُّ على وجود روحَي الحياة واليَقَظَة قولُه تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا﴾[7] تقديرُه: حينَ موتِ أجسادِها ﴿وَٱلَّتِى لَمْ تَمُتْ فِى مَنَامِهَا﴾[8] تقديره: ويتوفى الأَنْفُسَ التي لم تَمُتْ أجسادُها في نومها، فَيُمْسِكُ الأنفُسَ التي قَضَىٰ عليها الموت عنده، ولا يرسلُها إلى أجسادها، ويُرْسِلُ الأَنفُسَ الأخرى، وهي أَنْفُسُ اليقظة إلى أجسادها إلى انقضاءِ أَجَلٍ مُسمّى، وهو أَجَلُ الموت، فحينئذ تُقْبَضُ أرواحُ الحياة وأرواحُ اليقظةِ جميعاً من الأجساد، ولا تموتُ أرواحُ الحياة، بل تُرْفَعُ إلى السماءِ حَيَّةً، فَتُطْرَدُ أرواحُ الكافرين، ولا تُفتحُ لها أبوابُ السماء، وتُفتَحُ أبوابُ السماوات لأرواح المؤمنين إلى أن تُعْرَضَ على رب العالمين. فيا لها مِنْ عَرْضَةٍ ما أَشْرَفَهَا.

---

(١) سورة الواقعة: الآيتان ٨٣، ٨٤. (٢) سورة السجدة: الآية ١١.

(٣) سورة الواقعة: الآية ٨٧.

(٤) سورة الحجر: الآية ٢٩، وسورة ص: الآية ٧٢.

(٥) سورة الأنبياء: الآية ٩١.

(٦) أخرجه مسلم في الجنائز، باب في إغماض الميت والدعاء له: ٢/ ٦٣٤ بلفظ: «إن الرُّوح إذا قُبِض تبعه البصر». ومعناه إذا خرج الروح من الجسد يتبعه البصر ناظراً أين يذهب. وفي الروح لغتان: التذكير والتأنيث.

(٧) سورة الزمر: الآية ٤٢. (٨) سورة الزمر: الآية ٤٢.

وتكونُ الأرواحُ في القبور مُجَرَّدَةً عن الأجساد، مُنَعَّمَةً بالثواب أو معذَّبَةً بالعقاب، إلى أَنْ يُنْفَخَ في الصور النفخةُ الأولى، فلا يجد المشركون مَسَّ العذاب لأنهم راقدون إلى أَنْ تبعثَهُمْ نفخةُ الصور، فيقولون: يا ويلنا مَنْ بعثنا من مرقدنا.

ثم تُرَدُّ الروحان إلى الأجساد في القبور لمساءلة منكر ونكير، فإذا دَنَا البعث والنُشُور توفيَتْ أرواحُ اليقظة، فناموا مقدارَ أربعين عاماً، فإذا نُفِخَ في الصور عادَتْ أرواح اليقظة إلى الأجساد، فقالَ الكافرُ حينئذ: يا ويلنا، مَنْ بعثنا من مرقدنا؟ أي: مَنْ أيقظنا من رقادنا؟ فقال لهم الملائكةُ أو المؤمنون: هذا البعثُ الذي وَعَدَكُمُوهُ الرحمنُ، وصَدَقَ المرسلون في إخبارهم عن البعث والنشور.

وقد اختلفَ العلماءُ في مقرِّ[١] الأرواح في البرزخ ـ ما عدا أرواح الشهداء، فإنَّ الله تعالى أسكنها في أجوافِ طيرٍ خُضْرٍ، تأكلُ تلكَ الطيورُ من ثمار الجنة، وتَشْرَبُ من أنهارها، وتأوي إلى قناديلَ معلَّقَةٍ بالعرش ـ فقالت طائفةٌ: الأرواحُ بأفنيةِ القُبور، ولذلك سلَّمَ رسولُ الله ﷺ عليهم، وأمَرَنَا بالسلام عليهم، وقال: سلامٌ على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين[٢].

وأهلُ الديار في عُرْفِ الناس: مَنْ سكنَ الدارَ أو كان بفناءِ الدار. وقد أَمَرَ بالاستعاذةِ من عذاب القبر[٣]، ومَرَّ بقبرين فقال: «إنهما يُعذَّبان، وما يُعَذَّبان في كبير»[٤]. وهذا يدلُّ على أنَّ الأرواحَ في القُبور دون أفنيتها.

---

(١) في (ز): «مقدار».

(٢) أخرجه مسلم في الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربَّه عز وجل في زيارة قبر أمه: ٢/ ٦١٧ بلفظ: «السلام عليكم أهل...».

(٣) عن ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ كان يعلّمهم هذا الدعاء كما يعلّمهم السورة من القرآن، يقول: قولوا اللهمّ إني أعوذ بك من عذاب جهنم، وأعوذ بك من عذاب القبر...». أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يستعاذ منه: ١/ ٤١٢.

(٤) قطعة من حديث ابن عباس: «مرَّ النبيُّ ﷺ بقبرين، فقال: إنهما يعذبان..». أخرجه البخاري في الوضوء، باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله: ١/ ٣١٧، ومسلم في الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول: ١/ ٢٤٠.

وهو المختار. ولذلكَ قال عليه الصلاة والسلام في المؤمن: «ويُفْسَحُ في قبره، ويُملأ عليه خَضِراً إلى يوم يبعثون»[1].

وقد قيل: إنَّ الأنبياءَ تُرْفَعُ أجسادُهُمْ. ولم يَثْبُتْ ذلك.

وزعمت طائفةٌ أنَّ أرواحَ الكفارِ ببيرهوت، بئر باليمن. وظاهرُ السُنَّةِ يَرُدُّ عليهم، فإنه عليه الصلاة والسلام أَمَرَ بالتعوُّذِ من عذابِ القبور، وقال: «لولا أن لا تَدَافَنُوا لدعوتُ اللَّهَ أن يُسْمِعَكُمْ من عذابِ الموتى في قبورهم»[2].

والأرواحُ كلُّها تنتقِلُ يومَ القيامة إلى أجسادٍ غيرها، لأنَّ ضِرْسَ الكافر مثلُ أُحُدٍ، وغِلَظُ جلده مسيرة ثلاثة أيام، ومقعدُهُ كما بين مكةَ والمدينة، وأجسادُ المؤمنين على هيئةِ جَسَدِ آدمَ، ستون ذراعاً في السماء.

فما الديارُ الدِّيارَ ولا الخيامُ الخيامَ..

وعلى الجملة، فيا لَهُ من نَبَأ عظيم، نحنُ عنه مُعْرِضون. وأسعَدُ الناس من آثَرَ مصالحَ آخرتِهِ على مصالح دنياه، فإنها خيرٌ وأبقىٰ، وآثَرَ دَفْعَ مفاسدِ آخرتِهِ على دفعِ مفاسدِ دنياه، لأنها شَرٌّ وأبقىٰ.

ولا نسبةَ لمفاسد الآخرة ومصالحها إلى مفاسد الدنيا ومصالحها، فَمَنْ آثَرَ الأولىٰ على الآخرة في جَلْبِ المصالح ودَرْءِ المفاسد، فإنه خَاسِرٌ مغبون، فإنَّ مصالحَ الآخرةِ مَحْضَةٌ، لا يشوبُها مفسدةٌ، ومفاسدها محضةٌ، لا يشوبُها مصلحةٌ. وأمّا الدنيا، فَقَلَّ أنْ تتجرَّدَ مصالحها عن مفاسِدِهَا، وهي دارُ الأحزانِ والهمومِ والغُمومِ. وما بلغنا أنَّ أحداً من العوالم يشقىٰ في الآخرة كشقاوةِ عُصَاةِ الإنْسِ والجنِّ، ولا يَسْعَدُ كسعادة مؤمني الإنْسِ والجِنّ. فلمثل هذه السعادة فليعمل العاملون، وفيها فليتنافس المتنافسون.

---

(١) أخرجه البخاري في الجنائز: ٣/ ٣٣٢، ومسلم في الجنة ونعيمها، باب عرض مقعد الميت: ٤/ ٢٢٠٠ ـ ٢٢٠١.

(٢) أخرجه مسلم في الجنة وصفة نعيمها، الموضع السابق نفسه.

(فإن قيل: إذا أتىٰ جبريلُ عليه السلام النبيَ ﷺ في صورة دِحْيَةَ، فأينَ تكونُ روحه؟ أفي الجسد الذي تَشَبَّهَ بِجَسَدِ دِحْيَةَ، أم في الجسد الذي خُلِقَ عليه له[٢] ستمائة جَنَاح؟ فإن كانَتْ في الجَسَدِ الأعظم، فما الذي أتىٰ إلى الرسول جبريل، لا من جهة روحه ولا من جهة جسده. وإن كانت في الجسد المُشَبَّهِ بجسد دِحْيَةَ، فهل يموتُ الجَسَدُ الذي له ستمائة جناح، كما تموتُ الأجسادُ إذا فارَقَتْهَا الأرواحُ، أم يبقىٰ حيّاً خالياً من الروح المنتقلة إلى[٣] الجسد المُشبَّهِ بجسد دِحْيَةَ؟

قلتُ: لا يَبْعُدُ أن يكونَ انتقالها من الجَسَدِ الأوَّلِ غيرَ مُوجِبٍ لموته، لأنَّ موتَ الأجساد بمفارَقَةِ الأرواحِ ليسَ بواجبٍ عقلاً، وإنما هو بِعَادَةٍ مُطَّرِدَةٍ، أَجْرَاهَا اللَّهُ في أرواح بني آدم، فيبقىٰ ذلكَ الجَسَدُ حيّاً، لا يَنْقُصُ من معارفه ولا طاعاته شيءٌ، ويكونُ انتقالُ روحه إلى الجسد الثاني كانتقالِ أرواحِ الشهداء إلى أجوافِ الطيور الخُضْر، وانتقالُها إليها مُشْبِهٌ بما يقولُه أهل التناسخ).

فإن قيل: الإنسانُ لا يُثَابُ على حُسْنِ صورته، لأنها ليسَتْ من كسبه، ولا على حَوَاسِّهِ، لأنها ليسَتْ من فِعْلِهِ، ولا على عَقْلِهِ ولا على جِبِلَّاتِهِ الكريمةِ الداعية إلى الخيور وإلى اجتناب الشرور، إذْ لا ثوابَ إلاَّ على فِعْلٍ مُكْتَسَبٍ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا تُجْزَوْنَ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾[٤]، وليسَتْ هذه الأوصافُ من عمله، ولا يتعلَّقُ بها تكليفٌ، إذْ لا قُدْرَةَ له عليها، ولا سبيلَ له إليها. **فهل يُثابُ الرسولُ على النبوَّةِ والإرسال أم لا؟**

قلنا: أمّا الإرسالُ فهو من الصفاتِ الشريفةِ التي لا ثوابَ عليها، وإنما الثوابُ على أداءِ الرسالة التي حُمِّلَهَا.

---

(١) جاءت هذه الفقرة سؤالاً وجواباً في (ز) قبل قوله: «وقد اختلف العلماء في مقر الأرواح...»، في الصفحة السابقة.

(٢) ساقطة من (ع، ز).

(٣) في (ع، ز): «من».

(٤) سورة الطور: الآية ١٦.

وأما النبوّةُ، فقد اختَلَفَ العلماءُ فيها: فَمَنْ جَعَلَ النبيّ هو المُنْبِئ عن الله، أُثيبَ على إنبائه عنه، لأنَّهُ مِنْ كَسْبِهِ. ومَنْ قال بمذهب الأشعري، وجَعَلَ النبيَّ هو الذي نبَّأهُ اللّهُ، فلا ثوابَ له على إنباءِ الله إيّاه، لِتَعَذُّرِ اندراجه في كَسْبِهِ. وكم من صفةٍ شريفةٍ لا يُثَابُ الإنسانُ عليها، كالمعارفِ الإلهاميَّةِ التي لا كَسْبَ له[1] فيها، وكالنظر إلى وَجْهِ الله الكريم، الذي هو أَشْرَفُ الصفات، ولا ثوابَ عليه.

فإن قيل: أيما أفضل النبوةُ أم الإرسال؟

قلت: النبوةُ أفضلُ، لأنَّ النبوةَ إخبارٌ عمّا يَسْتَحِقُّهُ الربُّ سبحانه من صفات الجلال ونُعُوتِ الكمال، وهي متعلِّقَةٌ بالله من طرفيها، والإرسالُ دونها أَمْرٌ بالإبلاغ إلى العباد، فهو متعلِّقٌ باللّهِ من أحد طرفيه وبالعباد من الطرف الآخر، ولا شكَّ أنَّ ما يتعلَّقُ بالله من طرفيه أفضلُ مما تعَلَّقَ به من أحد طرفيه، والنبوَّةُ سابقةٌ على الإرسال، فإنَّ قولَ الله سبحانه لموسى عليه السلام ﴿إِنِّىٓ أَنَا ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾[2] مُتقدِّمٌ على قوله: ﴿ٱذْهَبْ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُۥ طَغَىٰ﴾[3]، فجميعُ ما تحدَّثَ به معه قبلَ قوله: ﴿ٱذْهَبْ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ﴾ نُبُوَّةٌ، وما أَمَرَهُ بعدَ ذلك من التبليغ فهو إرسال.

والحاصلُ أنَّ النبوةَ راجعةٌ إلى التعريفِ بالإله وبما يجبُ للإله، والإرسالُ راجعٌ إلى أمْرِ الرسولِ بأَنْ يُبَلِّغَ عنه إلى عباده أو إلى بعض عباده ما أوجَبَهُ عليهم من معرفته وطاعته واجتناب معصيته.

وكذلك رسولُ الله ﷺ لما قال له جبريلُ عليه السلام: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ﴾[4] إلى قوله: ﴿إِنَّ إِلَىٰ رَبِّكَ ٱلرُّجْعَىٰٓ﴾[5]، كانَ هذا نبوَّةً، أَمَرَهُ بالقراءَةِ، وعرَّفَهُ بالربوبيَّة، وبأنَّهُ خَلَقَ كلَّ شيءٍ، وبأنه خَلَقَ الإنسانَ مِنْ عَلَق، وبأنه الأكرمُ الذي علَّمَ الخَطَّ بالقلم، وعَلَّمَ الإنسانَ ما لم يعلم، وأنَّ

---

(١) في (ح): «لها».
(٢) سورة القصص: الآية ٣٠.
(٣) سورة النازعات: الآية ١٧.
(٤) سورة العلق: الآية ١.
(٥) سورة العلق: الآية ٨.

رجوعَ العبادِ كلِّهم إلى جزائه، فهذا كلُّه نُبُوَّةٌ.

وكانَ ابتداءُ الرسالةِ حين جاءَهُ جبريلُ وقال له: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝١ قُمْ فَأَنذِرْ﴾[1].

وكذلك موسى عليه السلام عَرَّفَهُ الربوبيَّةَ بقوله: ﴿إِنِّىٓ أَنَا۠ رَبُّكَ﴾[2]، وأمَرَهُ بخلعِ نعليه ليقومَ بالأدب بين يديه، وعرَّفَهُ طهارَةَ المكان الذي حَلَّ فيه، وأنه اختارَهُ لنبوته ورسالته، وأمَرَهُ أَنْ يَسْتَمِعَ لما يُوحىٰ إليه، ثم أوحىٰ اللَّهُ قوله: ﴿لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدْنِى وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِىٓ﴾[3]، وعرَّفَهُ بأنَّ الساعةَ آتيةٌ لتُجْزَىٰ كلُّ نَفْسٍ بما تسعى، كما أخبر محمداً ﷺ بذلك بقوله: ﴿إِنَّ إِلَىٰ رَبِّكَ ٱلرُّجْعَىٰٓ﴾[4].

وكذلك ما ذكر بعده كذلك نبوَّةٌ، إلى أن قال له: ﴿ٱذْهَبْ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُۥ طَغَىٰ﴾ فهذا ابتداءُ رسالة.



(١) سورة المدثر: الآيتان ١، ٢.
(٢) سورة طه: الآية ١٢.
(٣) سورة طه: الآية ١٤.
(٤) سورة العلق: الآية ٨.

فائدة

ليسَ لأحَدٍ أن يُفَضِّلَ أحداً على أَحَدٍ، ولا أن يُسَوِّيَ أحداً بأحدٍ حتى يَقِفَ على أوصافِ التفضيلِ أو التساوي. فَمَنْ لا يَعْرِفُ ما اشتملَتْ عليه أرواحُ الأنبياء وأرواحُ الملائكةِ من المعارف والأحوال لا يجوزُ له أن يتعرَّضَ لشيءٍ من التفضيل والمساواة إلاّ بِمُدْرَكٍ شرعي. ولا يُقْدِمُ على ذلك إلاّ هَجُومٌ لا يتَّقي اللَّهَ ولا يَخْشَىٰ التضمُّخَ بعار الكذب.

وقد جاء في التنزيل ما يدلُّ على تفضيلِ البشرِ على الملائكة بقوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ أُو۟لَـٰٓئِكَ هُمْ خَيْرُ ٱلْبَرِيَّةِ﴾[1]. والبريَّةُ: الخليقةُ الذينَ مِنْ جملتهم الملائكة.

وكذلك ذَكَرَ جماعةً من الأنبياء في سورة الأنعام فقال فيهم: ﴿وَكُلًّا فَضَّلْنَا عَلَى ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾[2] والملائكةُ من جُمْلَةِ العالمين، لأنك إن اشْتَقَقْتَ العالَمَ من العِلْم، فالملائكةُ من العلماء، وإنْ أخذتَهُ من العلامة اندرجَ فيه الملائكةُ وكلُّ موجودٍ سوى الله تعالى، لأنَّ في كلِّ موجودٍ منهم علامةً تَدُلُّ على قُدْرَةِ الصانع وإرادته وعلمه وحياته وحكمته.

فائدة

إذا استوىٰ اثنان في حالٍ من الأحوال، فهما في الفَضْلِ سيّان، فإن تفاوتا في ذلك بطولِ الزمانِ وقصره، كانَ مَنْ طالَ زمانُه أفضلَ ممن قَصُرَ زمانُه عند اتحاد الحال. وإنْ تفاوتا في الأحوال: فإن كانت إحدى الحالتين أَشْرَفَ وأطولَ زماناً، فلا شَكَّ أنَّ صاحبها أشرفُ وأفضلُ.

مثالُه الخائفُ مع الهائب، فإنَّ الهيبةَ أفضلُ من الخوف، فإذا طالَ زمانُ الهيبة، وقصرَ زمانُ الخوف، فقد فَضَلَتْهُ من وجهين اثنين، وإنْ استوى الزمنان كانَ الهائبُ أفضلَ. وكذلك إنْ قصر زمانُ الهيبة وطالَ زمانُ

---

(١) سورة البينة: الآية ٧.

(٢) سورة الأنعام: الآية ٨٦.

الخوفِ، كانَتْ الهيبةُ أفضلَ لعلوِّ رتبتها وشرفها.

ألا ترى أنَّ وَزْنَ دينار من الجوهر أفضلُ من الدينار، والدينارُ أفضلُ من الدرهمين والعشرة، لشرف وصفه على وصف الفضة، والدرهمُ أفضلُ من مائة درهم من النحاس لشرفِ وَصْفِه. وبهذا الميزانِ يُعْرَفُ تَفَاوتُ الرجال، فيُعْرَفُ الخائفُ بظهورِ آثارِ الخوفِ عليه، كما يُعْرَفُ الهائبُ بظهورِ آثارِ المَهَابَةِ عليه، وكذلكَ القولُ في المحبة والرضا والتوكل والرجاء وسائر الأحوال.

فإذا ظَهَرَتْ آثارُ الهيبة على إنسان، وآثارُ الخوفِ أو الرجاءِ على آخَرَ، عَلِمْنَا أنَّ مَنْ ظهرَتْ عليه آثارُ الهيبة أفضلُ من صاحبه. وكذلكَ إذا ظهرَتْ على أحد رجلين آثارُ محبَّةِ الإنعام والإفضال، وظَهَرَتْ على الآخَرِ آثارُ محبَّةِ الجلالِ والجمالِ، فصاحِبُ المحبَّةِ المبنيَّةِ على معرفةِ الجلال والجمالِ أفضلُ مِنْ صاحب مَحَبَّةِ الإنعام والإفضال، لتعلُّقِ محبةِ الجلال والجمال بذاتِ اللَّهِ وصفاتِهِ، وتَعَلُّقِ محبةِ الإنعام والإفضال بغير الله.

وبمثلِ هذا الأسلوب تُعْرَفُ مراتبُ الرجال، وكذلكَ تُعْرَفُ مراتبُ الطائعين بملابَسَةِ بعضهم لأفضلِ الطاعات وبملابسة الآخرين لأدنى الطاعات. وإن استووا في الطاعات، لم يجز التفضيلُ في باب الطاعات.

وإنْ كَثُرَتْ طاعاتُ أحدهم وقَلَّتْ مَعَارِفُ الآخَرِ وأحوالُه، قُدِّمَ شَرَفُ المعارفِ والأحوالِ على شَرَفِ الأعمالِ والأقوال. ولهذا جاء في الحديث: «ما سَبَقَكُمْ أبو بكر بصوم ولا صلاةٍ، ولكنْ بأمرٍ وَقَرَ في صدره»[1]. وقال عليه الصلاةُ والسلام لمّا اسْتَقْصَرَ بعضُهم طاعاته: «إني لأرجو أنْ أكونَ أعلمكم بالله وأَشَدَّكُمْ له خَشْيَةً»[2]. وفَضَّلَ المعرفَةَ وشِدَّةَ الخشية على كثرةِ الأعمال.

---

(١) قال العراقي: لم أجده مرفوعاً. وقال السخاوي: وهو عند الحكيم الترمذي في «نوادر الأصول» من قول بكر بن عبد الله المزني. انظر: «تخريج أحاديث الإحياء» للعراقي وابن السبكي والزبيدي: ١/ ١٦٣.

(٢) تقدم تخريجه من رواية البخاري في النكاح: ٩/ ١٠٤، ومسلم أيضاً: ٢/ ١٠٢٠.

صِفَةُ أحوالِ الناس في البَرزَخ على الإجمال

ما من بَرٍّ وفاجرٍ ومؤمنٍ وكافر إلاّ يَنْظُرُ في البرزخ إلى منزله بُكرةً وعشيةً، إنْ كان من أهل النار فمن أهل النار، وإن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة.

ثم نعيمُ البرزَخِ المخصوصُ به مبنيٌّ على شَرَفِ الأعمال وكثرتها، وعذابُ البرزخِ المخصوصُ به مبنيٌّ على الإساءاتِ وكثرتها.

والمنازلُ أربعٌ؛ **إحداها**[1]: في بطون الأمهات. **والثانية**: في الدنيا إلى الممات. **والثالثة**: في البرزخ إلى جَمْعِ الرُّفَات وبَعْثِ الأموات. **والرابعة**: في داري القرار. ولا غايةَ لآخرها، بل أهلُ الجنة في خلودٍ في النعيم بلا موت، وأهلُ النار في خلودٍ في الجحيم بلا موت.

صِفَةُ لَذَّات الجنَّة وأفراحِها على الإجمال

الجَنَّةُ مملوءةٌ بالأفراح وأسبابِها، واللذاتِ وأسبابِها، خَلِيَّةٌ من الغموم والآلام وأسبابهما، وأفراحُها أَفْضَلُ الأفراح، ولذَّاتُها أفضلُ اللذَّات، وأفضلُها لذَّةُ رضى الربِّ والنظرِ إليه وسماعِ كلامه وسلامِهِ والأُنْسِ بقُرْبِهِ وجوارِهِ، فإنه ينشأ عنها من الأفراح ما لا عينٌ رأَتْ، ولا أُذُنٌ سَمِعَتْ، ولا خَطَرَ على قَلْبِ بشر.

ولذّاتُ المعارف في الآخرة أفضلُ من لذّاتها في الدنيا، وكذلك الأحوالُ الناشئةُ عن المعارف في الآخرة أفضلُ من نظيرها في الدنيا، لأنها أكملُ وأفضلُ، وخيرٌ وأبقىٰ.

(١) في (ح): «أحدها». وفي (ز): «إحداهن».

ولا ينقطعُ من الأحوال في الآخرة إلاّ الخوفُ، لأنه مُؤلمٌ، وما مَنَّ اللَّهُ بالخوف في الدنيا على عباده إلاّ لكونه زاجراً لهم عن معصيته ومخالفته، ولذلكَ يَسْقُطُ الأمرُ به عند حضور الموت.

وكذلك لذَّاتُ مآكلها ومشاربها وملابسها ومناكحها ومساكنها ومراكبها أفضلُ من لذاتِ نظائِرِهَا في الدنيا، وهي دونَ لَذَّاتِ المعارف.

صِفَةُ غُموم النَّارِ وآلامها على الإجمال

النارُ مشحونَةٌ بالغُموم وأسبابِها، والآلامِ وأسبابِها، وأَشَدُّهَا ألمُ السُّخْطِ والغضب والطَّرْدِ والإبعاد وسماعِ قوله: اخسؤوا فيها ولا تكلِّمون.

فمن آلامها ألمُ أكلِ الضريعِ والزَّقوم وشُرْبِ الصديد والحميم والغَسَّاق، والسلاسل والأغلال، والذلُّ والهوان، والخِزْيِ والافتضاح. وهي خاليةٌ من جميع اللذات والأفراح.

صِفَةُ ما في الدنيا من اللذَّاتِ والأفراحِ والغمومِ والآلام على الإجمال

الدنيا مَشْحُونَةٌ بالمصالحِ وأسبابَها، والمفاسدِ وأسبابِها، وشَرُّهَا أكثَرُ من خيرها، ومَضَارُّهَا أكثرُ من منافعها، وقبائحُها أكثرُ من محاسنها.

ومعظَمُ مَقَاصِد الخَلْقِ في جلب اللذات والأفراح وانتفاءِ الغموم والآلام، وأفضلهم[1] مَنْ كانت مقاصِدُهُ في أفراحِ المعارفِ والأحوالِ ولَذَّاتها، ويليه مَنْ كانت مقاصِدُهُ في أفراح ثوابِ الآخرةِ ولَذَّاتها، ويليه مَنْ كانَتْ أقلُّ مقاصده في لذّات الدنيا وأفراحها ومعظَمُ مقاصده[2] لذاتُ الآخرة وأفراحُها، ويليه مَنْ تَوَسَّطَ في مقصودَي الدنيا والآخرة، ويليه مَنْ غَلَبَ عليه قَصْدُ لذَّات الدنيا وأفراحِها، وأشْقَىٰ منه مَنْ لا تخطُرُ له لذَّاتُ الآخرة وأفراحُها ببالٍ حتى يسعىٰ لها.

والجَنَّةُ والنارُ دارا بقاءٍ وقرارٍ، والدنيا دارُ زوالٍ وانتقالٍ، فويلٌ لمن باعَ النفيسَ الباقي بالخسيس الفاني. فيا لها مِنْ صَفَقَةٍ خاسرةٍ وتجارةٍ بائرةٍ،

---

(١) في (ح): «فأفضلهم».
(٢) في (ح): «مقاصد».

وَمَنْ يُهنِ اللَّهُ فما له من مُكْرِمٍ، إذْ لا مُشْقِيَ لمن أَسْعَدَهُ، ولا مُسْعِدَ لمن أَشْقَاهُ، ولا مُقْصِيَ لمن قَرَّبَهُ، ولا مُقَرِّبَ لمن أقصاه.

فصل

في السعادات

سعادةُ الدنيا والآخرة بالطاعات، وشقاوتُهما بالمعاصي والمخالفات، فَمِنَ الناسِ السعيدُ والأسعدُ والشقيُّ والأشقىٰ، وهم أربعة: سعيدٌ في الدنيا والآخرة، وشقيٌّ في الدنيا والآخرة، وشقيٌّ في الآخرة سعيدٌ في الدنيا، وشقيٌّ في الدنيا سعيدٌ في الآخرة.

والسعادةُ كلُّها بالمعارف والأحوال والتَّمَسُّكِ بكتابِ الله وسُنَّةِ رسوله في كل حال.



فصل

في أسباب الفضائل

الفضائلُ بالإسلامِ والإيمانِ والتقوى والمعارفِ والأحوالِ والأُبوّةِ والحرّيةِ والإمامةِ والزوجيّة والأخلاقِ السَنيَّةِ والرسالةِ والنبوّة وحُسْنِ الأدب والتلبُّسِ بأخلاق القرآن، كالعفوِ والغَفرِ والصَّفحِ والصبر والحِلْم والكَظْم.

ولا فَضْلَ بالدنيا ومتاعها وزهرتها وجاهها وكثرةِ أموالها وأَحْشَادِهَا، لأنّهَا فِتَنٌ أو أسبابُ فِتَن.

فصل

قد يتفضَّلُ اللّهُ بنعيم الجنَانِ على غيرِ عَمَلٍ مُكْتَسَبٍ، كما تَفَضَّلَ على الحُورِ العين المخلوقات في الجنان، وكما يتفضَّلُ على الذين يُنْشِئُهم في الجنة ويُسْكِنُهم في فُضُولها من غير إثابةٍ على عملٍ سابقٍ، وكما يتفضَّلُ بثوابِ الشهادةِ على المبطون والغريق والحريق والمرأةِ تموت بجُمْعٍ، ولا كَسْبَ لهم في ذلك، وكما يتفضَّلُ في الدنيا على بعض عباده بكمال العقول وبحُسْنِ الصُّوَرِ والأخلاق والسجايا والقُوىٰ والحواس.

وقد يُعَذِّبُ اللّهُ أقواماً في الدنيا والآخرة مِنْ غيرِ جُرْم سابقٍ، كقُبْحِ الصُّوَرِ وسَخَافَةِ العقول وضَعْفِ القُوىٰ والحواس وملازَمَةِ الأوصابِ والأسقام والغموم والآلام، كما يُنْشِىءُ في النار قوماً يُعذبُهُمْ بها من غير كُفْرٍ متقدِّمٍ ولا عصيانٍ سابق. ألا لَهُ الخَلْقُ والأمرُ، لا يُسْأَلُ عمّا يفعلُ في خَلْقِه مِنْ إشقاءٍ وإسعادٍ وتقريبٍ وإبعاد، وهم يُسْألونَ عما كانوا يفعلون. فسبحانَ مَنْ لا مُتَّكَلَ إلاّ عليه، ولا منجىٰ منه إلاّ إليه.

فصل

في الإحسان القاصر على فاعليه

كلُّ مَنْ أطاعَ اللَّهَ بفعلِ واجبٍ أو مندوبٍ أو تَرْكِ محرَّمٍ أو مكروهٍ فهو مُحْسِنٌ إلى نفسه بتعريضها للثواب، قائمٌ بحقها وبحقِّ رَبِّه في طاعته، ويختلفُ أجْرُهُ باختلافِ مصالحِ ما قام به من ذلك المأمور، بدليل قوله تعالى: ﴿إِنْ أَحْسَنتُمْ أَحْسَنتُمْ لِأَنفُسِكُمْ﴾[1]، وقوله: ﴿مَّنْ عَمِلَ صَٰلِحًا فَلِنَفْسِهِۦ﴾[2]، وقوله: ﴿وَمَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا فَلِأَنفُسِهِمْ يَمْهَدُونَ﴾[3].

وكذلك يختلِفُ أجرُهُ باختلاف مفاسِدِ ما اجْتَنَبَهُ من ذلك المنهيّ.

ومَنْ أتىٰ مباحاً فهو مُحْسِنٌ إلى نفسه، غيرُ مُطيعٍ ولا مُثابٍ، لأنَّ المباحَ غيرُ مأمورٍ به.

فصل

في الإحسان المتعدّي

مَنْ فَعَلَ واجِباً مُتعدياً أو مندوباً مُتعدياً، أو اجتنَبَ مُحَرَّماً أو مكروهاً متعديين، فقد قام بحقِّ نفسِهِ وحَقِّ رَبِّهِ وحقِّ مَنْ تعدىٰ إليه ذلك. والكتابُ مشحونٌ بالترغيب في هذا النوع.

فائدة

كلُّ مُطيع لله مُحْسِنٌ إلى نفسه، فإنْ كانَ إحسانُهُ متعدياً إلى غيره تَعَدَّدَ أجرُهُ بتعدُّدِ مَنْ تعلَّقَ به إحسانُه، وكان أجرُهُ على ذلك مختَلِفَاً باختلاف ما تَسَبَّبَ إليه من جَلْبِ المصالح ودَرْءِ المفاسد.

فإنْ كان إماماً، فهو مُحْسِنٌ إلى نفسه وإلى كلِّ مَنْ تعلَّقَ به إحسانُه من رعيّته وأعوانه وأنصاره وولاته وقُضاته.

---

(١) سورة الإسراء: الآية ٧.

(٢) سورة فصلت: الآية ٤٦، وسورة الجاثية: الآية ١٥.

(٣) سورة الروم: الآية ٤٤.

وإنْ كانَ حاكماً، فهو مُحْسِنٌ إلى نفسه بطاعَةِ ربه، وإلى المُدَّعي إنْ كانت له حُجَّةٌ فقد نَصَرَهُ بإيصالِ حَقِّهِ إليه، وإلى المدّعىٰ عليه ظالماً بتخليص خَصْمِهِ من ظُلْمِهِ والمدعي مظلوماً. وإنْ كانَ الأمرُ بالعكس، فقد نَصَرَ المدعىٰ عليه مظلوماً والمدعي ظالماً.

وإنْ كان شاهداً، فهو مُحْسِنٌ إلى نفسه، وإلى الخصمين بالتحمُّلِ والأداءِ، لأنه مُتَسَبِّبٌ إلى نصر الظالم والمظلوم.

وإنْ كان مفتياً، فهو مُحْسِنٌ إلى نفسه وإلى المستفتي والمستفتىٰ عليه.

فائدة

لقد فَتَحَ الربُّ سبحانه وتعالى لعباده أبواباً كثيرةً إلى الجِنَان، حتى إنه لَيُثيبَهُمْ بفِرْسَنِ شاةٍ، وبشقِّ تمرةٍ، وكلمةٍ طيّبة، وبمجردِ القصودِ والنيّاتِ، فَمَنْ أصْبَحَ عازماً على الإحسان على حَسَبِ الإمكان، فإنه يُؤجَرُ على قُصُوده وإنْ لم يَقَعْ مقصودُهُ.

وتختلِفُ أجورُ قُصوده باختلاف رُتَبِ مقصوده، فَمَنْ تصدَّىٰ للحكم بالعدل والقضاءِ بالقِسْطِ أُثيبَ ثوابين، أحدهما على قَصْدِهِ، والثاني على تَصَدّيه، وإن لم يتحاكم إليه أحدٌ. وإنْ تحاكمَ إليه خصومٌ، أُثيبَ على كلِّ حكومةٍ بعشر حسنات، تختلِفُ رُتَبُهَا باختلاف رُتَبِ المحكوم به مَنْ جَلْبِ المصالح ودَرْءِ المفاسد.

ومَنْ تصدّىٰ للفُتيا أُثيبَ ثوابين، أحدهما على قصده، والثاني على تَصَدِّيه، وإنْ لم يُسْتَفْتَ في شيء. وإنْ استُفتيَ فأجاب، أُثيبَ على كل جوابٍ بعَشْرِ حسنات، تختلِفُ رُتَبُهَا باختلاف رُتَبِ مصالحِ تلكَ الأجوبة.

وكذلك تَصَدّي الإمام الأعظمِ للقيام بمصالح المسلمين، وكذلك التَّصَدّي لجلبِ كل مصلحةٍ مأمورٍ بها ودَرْءِ كلِّ مفسدةٍ مَنْهيّ عنها. وإذا كانَ الأمرُ كذلك، فَلَنْ يهلك على الله إلاّ هالك.

فإن قيل: لو رجَحَتْ إحدى المصلحتين على الأخرى بمثقال ذرَّةٍ، أو

رجحَتْ إحدى المفسدتين على الأخرىٰ بمثقال ذرَّةٍ، وتَعَذَّرَ الجَمْعُ في الجَلْبِ والدَّفعِ، فهل يُقَدَّمُ الأصلحُ ويُدرأ الأَفْسَدُ؟

قلنا: نعم، لأنَّ مَنْ يعمَلْ مثقالَ ذَرَةٍ خيراً يره، ومَنْ يعمَلْ مثقال ذرَّةٍ شراً يره.

فصل

في الإساءة القاصرة على المُسِيء

من ارتكَبَ مُحَرَّماً أو مكروهاً أو مَنَعَ واجباً، فهو مُسيء إلى نفسه، مُضَيِّعٌ لحقِّ ربه وحَقِّ نَفْسِهِ بدليل قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَسَآءَ فَعَلَيْهَا﴾[1]، وقوله: ﴿وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾[2]، وقوله: ﴿وَمَن يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُۥ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ﴾[3].

فصل

في الإساءَةِ المتعدية

مَنْ عصىٰ اللَّهَ معصيةً تتعلَّقُ بغيره، فهو مُسِيءٌ إلى نفسه، ظَالمٌ لها، مُضَيِّعٌ لحقِّها وحقِّ ربِّه من طاعته وحقِّ مَنْ تَعَلَّقَتْ به معصيَتُهُ من الناس والبهائم والحيوان المحترم.

---

(١) سورة فصلت: الآية ٤٦، سورة الجاثية: الآية ١٥.

(٢) سورة الإسراء: الآية ٧.

(٣) سورة النساء: الآية ١١١.

«فوائد متفرقة»

فائدة

لو قُتِلَ عَدُوُّ الإنسانِ ظُلْماً وتَعَدِّياً، فَسرَّهُ قَتْلُهُ وفَرِحَ به، هل يكونُ ذلكَ سروراً بمعصية الله أم لا؟

قلت: إنْ فَرِحَ بكونه عُصِيَ اللَّهُ فيه، فَبِئْسَ الفَرَحُ فرحَهُ، وإنْ فَرِحَ بكونه خلص من شَرِّه وخلص الناسُ من ظلمه وغشمه، ولم يفرَحْ بمعصية الله بقتله، فلا بأس بذلك لاختلافِ سببَي الفرح.

فإن قال: لا أدري بأيِّ الأمرين كان فرحي.

قلنا: لا إثْمَ عليكَ، لأنَّ الظاهِرَ من حالِ الإنسانِ أنه يفرحُ بمصاب عدوِّه لأَجْلِ الاستراحَةِ منه والشماتِةِ به، لا لأَجْلِ المعصية. ولذلك يتحقَّقُ فَرَحُهُ وإنْ كانت المصيبةُ سماويةً.

فإن قيل: إذا سُرَّ العاصي في حالِ مُلابسته المعصيةَ، فهل يأثَمُ بسروره أم لا؟

قلتُ: إنْ سُرَّ بها من جهة أنها معصية أَثِمَ بذلك، وإنْ سُرَّ بها من جهة كونها لَذَّةً مع قَطْعِ النظر عن كونها معصيةً، فلا إثْمَ عليه في سروره، والإثْمُ مُختصٌّ بملابسة المعصية[1]. واللَّهُ عز وجل أعلم.

فائدة

احترامُ المصاحِفِ أنواعٌ:

(أفضلها): العملُ بما فيها.

---

(١) إلى هنا تنتهي الفصول والفوائد المستدركة في (ز) وبه تنتهي هذه النسخة. ثم تنفرد (ع، ح، ن) بسائر الفوائد الآتية.

(الثاني): إبعادُهَا من النجاسات.

(الثالث): إبعادُها من المستقذرات كالمُخَاط والبصاق.

(الرابع): إبعادُها من مَسّ المُحْدِثين ثم المُجْنِبين ثم الحُيَّض، ثم مِنْ حملها منفردةً، ثم مِنْ حملها مع الأمتعة.

وأمّا القيامُ للمصاحف فبدعَةٌ لم تُعْهَدْ في الصدر الأول.

وإنما ثَبَتَتْ هذه الحُرَمُ إجلالاً لربِّ العالمين وتعظيماً لكتابه أَنْ يُسَوّىٰ بينَهُ وبين كتب غيره.

وأمّا حُرْمَةُ المساجد: فبأَنْ تُصَانَ عن النجاسات والمخاط والبصاق، وإقامةِ الحُيّضِ والمُجنبين والبيعِ والشراءِ، ورَفْعِ الأصوات، وإنشادِ الضَوَالّ، والتصوّن من دخول الصبيان والمجانين، ومن اتخاذِهَا مجالسَ للولاة والحكام على الاستمرار والدوام، لأنَّ أَحَدَ الخصمين كاذبٌ في الغالب مُبْطِلٌ، فتُصانُ عن إيقاع الباطل فيها، وأن لا يُفْعَلَ فيها إلاّ ما بُنِيَتْ له.

وحرمَةُ المسجدِ الأقصىٰ آكَدُ من حُرْمَةِ غيره، لِقِدَمِهِ ولشَدِّ الرِّحَالِ إليه وكثرةِ مَنْ طَرَقَهُ من الأنبياء والأولياء والصالحين.

ومَسْجِدُ المدينةِ أفضلُ منه، والمسجدُ الحرامُ أفضلُ من مسجدِ المدينة، لما اختصَّ به من الفضائل والأحكام.

وإنما ثبتَتْ حُرْمَةُ المساجد تمييزاً لبيوت الله عن بيوت الناس، إجلالاً وتعظيماً له.

فائدة

أوقاتُ الصلوات مُرَتَّبَةٌ بحركات الشمس وانتهائها في أماكن مخصوصة، ويُعْرَفُ انتهاؤها إلى تلك الأماكن بالأمارات الدالَّةِ على انتهائها إليها.

فاستواؤها سَبَبٌ لكراهة النوافِلِ، وزوالُها سَبَبٌ لوجوب الظهر، وانتهاؤها إلى حَدٍّ يَصيرُ ظِلُّ الشخصِ فيه مِثْلَهُ سَبَبٌ لصلاةِ العصر وتوابعها، وانتهاؤها إلى الاصفرار سببٌ لكراهةِ الصلاة، وانتهاؤها إلى الغروب سببٌ

لصلاة المغرب وتوابعها، وانتهاؤها إلى حَدٍّ يغيبُ فيه الشَّفَقُ سببٌ لصلاة العشاء وتوابعها، وانتهاؤها إلى الثلث الأخير سَبَبٌ لإعطاءِ السائلين وإجابَةِ الداعين وحَطِّ ذنوب المستغفرين، وانتهاؤها إلى حَدٍّ يَظْهَرُ فيه الفَجْرُ سَبَبٌ لصلاة لفجر وتوابعها، وانتهاؤها إلى حَدٍّ تَطْلُعُ فيه سَبَبٌ لكراهةِ التنفُّلِ، وانتهاؤها في الارتفاع إلى قِيْدِ رمحٍ سَبَبٌ لصلاة الضُحىٰ وجوازِ التنفُّلِ. ولم تُشْرَع الفرائضُ في جوف الليل لِمَا فيه من المَشَاقِّ، وشُرِعَ التنفُّلُ فيه لئلا تفوتَ القُرُبَاتُ على مَنْ أرادها.

وأطولُ الأوقاتِ وَقْتُ العِشَاء، وأقصرها وقتُ المغرب، والأصحُّ أنه مُوَسَّعٌ إلى مغيب الشَّفَق. ولم أَقِفْ في طُولِ الأوقات وقِصَرِهَا على شيءٍ أعتمدُهُ.

وإنّما فُرِّقَت الصلواتُ على الأوقات، ولم تُجمع في وقتٍ واحدٍ، لما في ذلك من المشقةِ والسآمةِ، ولأنَّ الخضوعَ والخشوعَ لا يطولُ زمنُهُمَا في الغالب، ويَعْزُبان مع طول الزمان، بحيث يَعْسُرُ رَدُّهما إلاّ باستحضارٍ شاقٍّ، فوُزِّعَت الصلواتُ على الأوقات لذلك، وقُرِّبَ بعضُها من بعض لأنه لو طالَ أَمَدُها لنسيَ الإنسانُ ربَّهُ، ولطالَ عهدُهُ بذكره، ولذلك قال تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾[1] أي لتذكُرَني.

واللَّهُ ذاكِرٌ مَنْ ذَكَرَهُ، وشاكِرٌ منْ شَكَرَهُ، والصلاةُ مُشتمِلَةٌ على ذكره وأَفْضَلِ شُكْرِهِ، فإنَّ شُكْرَهُ بطاعته واجتنابِ معصيته، وشُكْرُهُ إيَّانا بمثوباته وكرامته قال تعالى: ﴿وَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾[2]، أي شاكرٌ لتطوعه بالمثوبة، عالمٌ بتطوعه في قِلَّتِهِ وكثرته، فهو يشكره على قَدْرِ فَضْلِ طاعته وقِلَّتها وكثرتها.

ولم أَقِفْ على معنىٰ كراهية الصلاة في الأوقاتِ الخمس، ولا على معنى التعليل بطلوعها بين قَرْني الشيطان، ومقارنته إياها عند الاستواء والتضيّف للغروب.

---

(١) سورة طه: الآية ١٤.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٥٨.

وقد عُلّلَ ذلكَ بأنَّ عُبَّادَها يُصَلُّون لها في هذه الأوقات، وهذا لا يصحّ، فإنَّ تعظيمَ اللّهِ في الأوقات التي يُسْجَدُ فيها لغيره أولى، لما فيها من إرغام أعدائه. ولَسْتُ أتكلّفُ الكلامَ فيما لا أعلمه، ولا الجوابَ بما لا أفهمه، وأرجو أن يُطلعني اللهُ على مُرَادِ رسوله ﷺ في ذلك.

ثُمَّ لو صحَّ هذا التعليلُ، فأيُّ فَرْقٍ بين صلاةٍ لها سببٌ أو لا سَبَبَ لها؟

والموفَّقُ مَنْ رأى المُشكِلَ مُشكِلاً، والواضحَ واضحاً. ومَنْ تكلَّفَ خلافَ ذلك، لم يخل مِنْ جَهْلٍ أو كذب. فإنْ كانت الشمسُ حيواناً مطيعاً لربه ـ كما زعَمَ بعضُ الناس ـ فقد أُمِرْنا بموافقته في طاعته[1] عند هذه الحركات، فإنَّ الاقتداءَ في الخيرات مشروعٌ.

فائدة

أموالُ أهل الحرب أقسامٌ:

أحدها: ما يُؤخَذُ بالسرقة، فَيَختصُّ به آخِذُهُ، كما يَختصُّ بتملك المباح، ولا خُمْسَ فيه.

القسم الثاني: ما يُؤخَذُ بالمعاملات، فيجبُ أداءُ أعواضِهِ إليهم، إذْ لا تجوزُ خيانتُهُمْ في ودائعهم وأماناتهم، ولا في شيءٍ من مُعاملاتهم، فإنَّ اللّهَ لا يُحبُّ الخائنين.

القسم الثالث: الأَسْلابُ التي يستحقها القاتلون، ولا خُمْسَ فيها، وإنما جُعِلَتْ للقاتلين لأنهم كَفَوا مؤونةَ مَنْ قتلوهُ من الكافرين. وكذلك لو قَطَعَ أحدهم يَدي الكافر ورجليه استحقَّ سَلَبَهُ، لأَنَّهُ دَفَعَ شَرَّهُ بقطعِ أطرافه، فأشبَهَ دفْعَهُ بقتله.

القسم الرابع: الفيءُ المأخوذُ من غير إيجافِ خيلٍ ولا رِكابٍ، وقد كانَ لرسول الله ﷺ في حياته، لقوةِ إرعابه المشركين، فإنَّ الرُعْبَ كان يسيرُ بين يديه مسيرةَ شهر.

وأمّا بعد موته، فالأصحّ أنه يُخَمَّسُ، وفي أربعة أخماسه قولان؛ **أحدهما**: أنها لأجناد المسلمين، لأنهم قاموا مَقَامَهُ في إرعاب الكافرين.

---

(١) في (ن): «طاعاته».

والثاني: أنها لمصالح المسلمين، لأنَّها أعمُّ وأنفعُ، ولم يَقُمْ إرعابُ الأجنادِ مَقَامَ إرعابِ الرسول ﷺ في قُوَّته ومسيره بين يديه مسيرةَ شهر. وعلى قولٍ: تُصرفُ جملةُ الفيء إلى مصارف خُمْسِ الغنائم. وهو ظاهرُ القرآن.

القسم الخامس: الغنائمُ المأخوذةُ بإيجافِ الخيل والرِّكاب وتكثير السواد، وهي مُخَمَّسَةٌ بنصِّ الكتاب.

ولا يخفىٰ ما في تخميسها من المصالح. وأمّا أربعةُ أخماسها فللغانمين، لأنهم تَسَبَّبُوا إليها بإيجافِ الخيل والرِكاب، وبتكثير السواد. وكانَ سهمُ الرسول ﷺ من أربعة الأخماس مثلَ سَهْمِ الفارسِ، وهو ثلاثةُ أسهم مضموماً[1] إلى سهمه من خمس الخمس.

فإن قيل: لم سُوِّيَ بين الفُرسان في السُهمان مع تفاوتهم في النكاية؟

قلنا: لمَّا تَعَذَّرَ ضَبْطُ ما يفعلُهُ كلُّ واحدٍ منهم تعذُّراً لا يمكن دَفْعُه، سوَّينا بين مَنْ عظمَتْ نكايتُهُ وبين مَنْ خَفَّتْ نكايتُه، كما سَوَّينا بين مُكثِّري السواد وبين المقاتلين، وكذلك التسويةُ بين الرجَّالة مع التفاوت في القتال والنكاية.

فائدة

الغَلَبَةُ مَفْسَدَةٌ شاقَّةٌ على المغلوب، غامَّةٌ مؤلمةٌ له، سارَّةٌ للغالب، مُشْمِتَةٌ له بالمغلوب، مُخجلةٌ له.

ويجوزُ ذلك، بل يجبُ في غَلَبِ الكفرة وغَلَبِ كُلِّ مَنْ يجبُ قتالُه، جائزةٌ في حَقِّ من يجوزُ قتالُه، لرجحان مصلحة الغلبة.

والغَلَبَةُ في القمار مُحَرَّمةٌ لما ذكرناه، فإنْ أُخِذَ فيها المالُ تضاعَفَت العداوةُ والحِقْدُ من المغلوب، والشماتَةُ من الغالب، وحَرُمَ، ويبقىٰ المالُ المقمورُ به في ذِمَّةِ القامر.

والغَلَبَةُ في السباق[2] والنضال جائزةٌ، لأنَّ ذلكَ من أسباب القتال، فيُحتمل مفاسده[3] لرجحان مصالح القتال على[4] مفاسده، مع أنَّ الغالبَ

---

(١) في (ن): «مضمومة».
(٢) في (ن): «السنان».
(٣) ساقطة من (ع، ح).
(٤) ساقطة من (ح).

فيه يفوزُ ببشاشة الغَلَب وبالسبقِ، ويختصُّ المغلوبُ بحقرة(*) الغَلَبَةِ وغَبْنِ أخذ السبق.

والشطرنجُ مُوجِبٌ لمضار الغالب على المغلوب، مُشْمِتٌ بخصمه، فإن انضمَّ إليه أَخْذُ العِوَضِ حَرُمَ لتضاعُفِ المفاسد، وإنْ لم ينضمَّ إليه أَخْذُ مالٍ، فقد اختلفَ العلماء فيه.

والنّردُ مُحَرَّمٌ بالعِوَضِ لما ذكرنا، وكذلك بغير عوضٍ على الأصحّ. ولم أَقِفْ على صفته(**) حتى أَعْرِفَ عِلَّتَهُ، فأفَرِّق بين مفاسده ومفاسد الشطرنج.

ومَنْ غَلَبَ في الجَدلِ بالباطلِ، معَ عِلْمِهِ بالحقّ، أَثِمَ بجدله وإفحامِ خَصْمِهِ.

ولا يجوزُ إيرادُ الإشكالاتِ القويَّةِ بمحضرٍ من العامة، لأنه تَسَبُّبٌ إلى إضلالهم وتشكيكهم. وكذلك لا يُتفوَّهُ بالعلوم الدقيقة عند مَنْ يَقْصُرُ فهمُه عنها، فيؤدّي ذلك إلى ضلالته. وما كُلُّ سِرٍّ يُذاع، ولا كُلُّ خبر يُشاع.

فائـدة

إن قيل: كيف تجمعونَ بين قوله عليه الصلاة والسلام: «الإيمانُ بِضْعٌ وسبعون شعبة، أعلاها قولُ لا إله إلاّ الله، وأدناها إماطَةُ الأذى عن الطريق»[1]، وبين قوله تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ﴾[2]؟

فالجوابُ(***) من وجهين:

أحدهما: أنَّ هذا من دفع المفاسد، ومثقالُ الذرة من جلب المصالح.

(*) في (ن): «بمعرّة». (**) في (ن): «حقيقته».

(١) أخرجه البخاري في الإيمان، باب أمور الإيمان: ١/ ٥١ بلفظ: «الإيمان بضع وستون..». ومسلم في الإيمان، باب عدد شعب الإيمان: ١/ ٦٣ بلفظ: «الإيمان بضع وسبعون أو بضع وستون...».

(٢) سورة الزلزلة: الآية ٧. (***) في (ن): «والجواب».

والثاني: (وهو أولى) أنَّ رُتَبَ شُعَبِ الإيمان المجازي تنتهي بإماطَةِ الأذى عن الطريق، لأنَّ شُعَبَ الإيمان أفضلُ من غيرها من أنواع الإحسان، فإنّا نَعْلَمُ أنَّ مُميطَ الأذى عن الطريق مُحْسِنٌ إلى كلِّ مُجتازٍ[1] بالطريق، وهذا من الفعلِ الواحدِ الذي يتضاعَفُ أجرُهُ بتضاعف نَفْعِهِ، كالمؤذِّنِ والخطيب يتضاعفُ أجرهما بتضاعُفِ أعداد سامعيهما. وكذلك أَمْرُ الجماعةِ بمعروفٍ واحدٍ [2]بلفظٍ واحدٍ[2]، ونَهْيُ الجماعةِ عن مُنْكَرٍ واحدٍ بلفظٍ واحدٍ. وكذلكَ التبشيرُ[3] والإنذار. [4]والله أعلم بالصواب[4].

آخر كتاب القواعد الكبرى الموسومة
بقواعد الأحكام في اصطلاح الأنام

---

(١) في (ن): «مختلِفٍ».
(٢) ساقطة من (ن).
(٣) في (ن): «التنبيه».
(٤) ساقطة من (ح، ع).



الفهارس العامّة



فهرس الآيات القرآنية

سورة البقرة

سورة آل عمران

سورة النساء

الآيـــة	رقمها	الجزء والصفحة
﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾	٨٩	٣٥٩/٢
﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾	٩٠	٣١٥/٢
﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ﴾	٩٠	٣١٥/٢
﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ﴾	٩٠	٩٩/١
﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾	٩٠	٢٢٣/١
﴿وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ﴾	٩٠	٢٢٣/١

سورة الإسراء

الآيـــة	رقمها	الجزء والصفحة
﴿إِنْ أَحْسَنتُمْ أَحْسَنتُمْ لِأَنفُسِكُمْ ۖ﴾	٧	٣٩٤/٢
﴿وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا ۚ﴾	٧	٣٩٦/٢
﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾	٢٩	٣٤٠/٢
﴿قُلْ كُونُوا۟ حِجَارَةً أَوْ حَدِيدًا﴾	٥٠	١٢٧/٢
﴿أَوْ خَلْقًا مِّمَّا يَكْبُرُ فِى صُدُورِكُمْ ۚ﴾	٥١	١٢٧/٢
﴿لَقَدْ كِدتَّ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْـًٔا قَلِيلًا﴾	٧٤	٥٧/١
﴿إِذًا لَّأَذَقْنَٰكَ ضِعْفَ ٱلْحَيَوٰةِ وَضِعْفَ ٱلْمَمَاتِ ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ عَلَيْنَا نَصِيرًا﴾	٧٥	٥٧/١

سورة الكهف

الآيـــة	رقمها	الجزء والصفحة
﴿بِئْسَ لِلظَّٰلِمِينَ بَدَلًا﴾	٥٠	٣٢٨/٢, ٣٦٨
﴿لَقَدْ جِئْتَ شَيْـًٔا إِمْرًا﴾	٧١	١٠٨/٢
﴿لَّقَدْ جِئْتَ شَيْـًٔا نُّكْرًا﴾	٧٤	١٠٨/٢
﴿قُلْ مَن كَانَ فِى ٱلضَّلَٰلَةِ فَلْيَمْدُدْ لَهُ ٱلرَّحْمَٰنُ مَدًّا ۚ﴾	٧٥	١٢٧/٢
﴿إِنِّىٓ أَنَا۠ رَبُّكَ﴾	١٢	٣٨٧/٢

سورة طه

الآيـــة	رقمها	الجزء والصفحة
﴿بِٱلْوَادِ ٱلْمُقَدَّسِ﴾	١٢	٦٧/١
﴿لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدْنِى وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِىٓ﴾	١٤	٣٨٧/٢

فهرست الأحاديث النبوية (*)

* حرف التاء (ت) ترمز إلى أن الحديث في التعليق.



فهرست القواعد الرئيسية في الكتاب حسب ترتيب المؤلف

فصول ملحقة

فهرست القواعد والضوابط المستخلصة من الكتاب

فهرس الأعلام(*)

(*) اقتصرنا في هذا الفهرس على الأعلام الذين ذكرهم المؤلف بمناسبة رأي أو مسألة فقهية ونحوها. وبجانب اسم العلم الجزء والصفحة ثم المسألة التي ذكر فيها العلم أو الواقعة.



فهرست مراجع التحقيق(*)

- **الإتقان في علوم القرآن**: للسيوطي (ت٩١١هـ)، تحقيق محمد أبو الفضل، الهيئة المصرية العامة، ١٩٧٤م.
- **أحكام الجهاد وفضائله**: للعز بن عبد السلام (٦٦٠)، تحقيق د. نزيه حماد، مكتبة دار الوفاء بجدة، ١٤٠٦هـ.
- **الأدب المفرد**: للبخاري (٢٥٦)، مكتبة الآداب ومطبعتها، ١٤٠٠هـ.
- **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**: للألباني (معاصر)، المكتب الإسلامي، ١٣٩٩هـ.
- **أساس البلاغة**: للزمخشري (٥٣٨)، مطبعة دار الكتب المصرية.
- **أسباب النزول**: للواحدي (٤٦٨)، تحقيق السيد صقر، دار القبلة للثقافة بجدة، ١٤٠٧هـ.
- **الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة**: للقاري (١٠١٤)، تحقيق د. محمد لطفي الصباغ، المكتب الإسلامي ١٤٠٦هـ.
- **الأشباه والنظائر**: لابن السبكي (٧٧١)، تحقيق عادل عبد الوجود، علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ.
- **الأشباه والنظائر**: لابن نُجَيم (٩٦٩) مؤسسة الحلبي، ١٣٧٨هـ.
- **الأشباه والنظائر في القرآن الكريم**: لمقاتل بن سليمان (١٥٠)، تحقيق عبد الله شحاته، الهيئة المصرية العامة، ١٣٩٥هـ.
- **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية**: للسيوطي (٩١١). مطبعة مصطفى الحلبي، ١٣٧٨هـ.
- **الإمام العز بن عبد السلام**: وأثره في الفقه، د. علي الفقير. مطبوع على الآلة الكاتبة دون تاريخ ومكان الطبع.
- **إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون**: لإسماعيل باشا البغدادي (١٣٣٩)، مكتبة المثنى ببغداد.

---

* رتبت هذه المراجع حسب حروف الهجاء، يلي ذلك اسم الشهرة للمؤلف وتاريخ وفاته بين قوسين، ثم معلومات موجزة عن الطبعة ومكانها وتاريخها.

- **البداية والنهاية**: لابن كثير (٧٧٤)، مكتبة المعارف بالرياض، ١٩٦٦م.
- **بذل المجهود في حل أبي داود**: للسَّهانفوري (١٣٤٦)، مع تعليقات محمد زكريا الكاندهلوي، دار الكتب العلمية.
- **تاريخ الأدب العربي**: كارل بروكلمان، ترجمة عبد الحليم النجار وآخرين، دار المعارف بمصر، ١٩٧٧م. وطبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- **تاريخ بغداد**: للخطيب البغدادي (٤٦٣) مطبعة السعادة بالقاهرة، ١٣٤٩هـ.
- **تاريخ التراث العربي**: فؤاد سزكين، ترجمة د. محمود فهمي حجازي، طبع إدارة الثقافة والنشر بجامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض، ١٤٠٣.
- **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**: للمباركفوري (١٣٥٣)، مؤسسة قرطبة، ٤٠٦هـ.
- **تخريج أحاديث إحياء علوم الدين (مع تخريج الزبيدي والسبكي)**: للعراقي (٨٠٦)، دار العاصمة، الرياض، ١٤٠٨هـ.
- **تخريج الفروع على الأصول**: للزِّنجاني (٦٥٦)، تحقيق العلامة الدكتور محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة، ١٣٩٩هـ.
- **تذكرة الموضوعات**: للفتني (٩٨٦) وبذيله قانون الموضوعات والضعفاء، دون مكان وتاريخ.
- **ترتيب مسند الشافعي**: (٢٠٤) رتبه محمد عابد السندي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- **تطهير الطوية بتحسين النية**: لملا علي القاري (١٠١٤)، مخطوط ضمن مجموع رسائل في مكتبة الحرم المكي الشريف.
- **تفسير القرآن العظيم**: لابن كثير (٧٧٤)، مكتبة الرياض الحديثة، وطبعة الشعب بالقاهرة.
- **تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**: لابن حجر (٨٥٢). عني بتصحيحه وتنسيقه: عبد الله هاشم اليماني، شركة الطباعة الفنية، ١٣٨٤هـ.
- **تمييزالطيب من الخبيث**: لابن الديبع الشيباني (٩٤٤) دار الكتب العلمية، ١٤٠١هـ.
- **تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق**: لابن عبد الهادي، (٧٤٤)، تحقيق د. عامر حسن صبري، المكتبة الحديثة بالإمارات العربية، ١٤٠٩هـ.
- **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**: للطبري (٣١٠)، تحقيق محمود شاكر، دار المعارف بمصر + طبعة مصطفى الحلبي.
- **الجهاد**: لعبد الله بن المبارك (١٨١) تحقيق د. نزيه حماد، دار المطبوعات الحديثة في جدة، ١٤٠٣هـ.

- **حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح**: لابن قيم الجوزية (٧٥١)، تعليق محمود حسن ربيع، مكتبة النهضة بمكة المكرمة، ١٣٩٢هـ.
- **حجة الله البالغة**: للدِّهلوي (١١٧٦) تحقيق د. عثمان ضميرية، مكتبة الكوثر بالرياض، ١٤٢٠هـ.
- **حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة**: للسيوطي (٩١١)، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، طبعة عيسى الحلبي، ١٣٨٧هـ.
- **الدر المنثور في التفسير بالمأثور**: للسيوطي (٩١١)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٣هـ.
- **الدليل الشافي على المنهل الصافي**: لابن تغري بردي (٨٧٤) تحقيق فهيم شلتوت، جامعة أم القرى بمكة المكرمة، ١٤٠٣هـ.
- **الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب**: لابن فرحون (٧٩٩)، مطبعة المعاهد بمصر، ١٣٥١هـ.
- **ديوان جرير**: تحقيق عبد الله الصاوي، بيروت، ١٣٨٤هـ.
- **ذيل طبقات الحنابلة**: لابن رجب (٧٩٥)، مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة، ١٣٧٢هـ.
- **الذيل على الروضتين**: لأبي شامة المقدسي (٦٦٥)، طبعة دار الجيل، بيروت، ١٩٧٤م.
- **ذيل مرآة الزمان**: لليونيني (٧٢٦)، طبعة حيدر آباد الدكن بالهند، ١٣٧٤هـ.
- **الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة**: للكتاني (١٣٤٥)، طبعة كراتشي، ١٣٧٩هـ.
- **رفع الإصر عن قضاة مصر**: لابن حجر العسقلاني (٨٥٢)، الهيئة المصرية العامة للمطابع الأميرية، ١٩٦١م.
- **سلسلة الأحاديث الصحيحة**: للألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، والمكتبة الإسلامية، عمان.
- **سلسلة الأحاديث الضعيفة**: للألباني، مكتبة المعارف بالرياض، والمكتب الإسلامي بيروت.
- **سنن ابن ماجه**: (٢٧٥) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى الحلبي ١٩٧٢م.
- **سنن أبي داود**: (٢٧٥). (مختصر السنن) للمنذري، مطبوع مع معالم السنن للخطابي، مكتبة السنة المحمدية.
- **سنن الترمذي**: (٢٧٩) مطبوع مع تحفة الأحوذي، تصحيح عبد الوهاب عبد اللطيف، مؤسسة قرطبة، ١٤٠٦هـ.

- **سنن الدارقطني**: للدارقطني (٣٨٥) مع التعليق المغني، تحقيق عبد الله هاشم اليماني، المطبعة المصرية بالفجالة.
- **سنن الدارمي**: (٢٥٥)، تحقيق محمد دهمان، دار إحياء السنة، بيروت.
- **سنن سعيد بن منصور**: (٢٢٧)، تحقيق حبيب الرحمٰن الأعظمي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ.
- **السنن الكبرى**: للبيهقي (٤٥٨)، دار المعرفة، بيروت، مصورة عن طبعة الهند، ١٣٦٤هـ.
- **سنن النسائي (المجتبى)**، للنسائي (٣٠٣)، بحاشية السيوطي والسندي، بعناية عبد الفتاح أبو غدة، بيروت، ١٤٠٦هـ.
- **السنَّة**: لابن أبي عاصم (٢٨٧)، تحقيق الألباني، المكتب الإسلامي بيروت، ١٤٠٠هـ.
- **سير أعلام النبلاء**: للذهبي (٧٤٨) تحقيق بإشراف الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٢هـ.
- **سيرة عمر بن الخطاب**: لابن الجوزي (٥٩٧) سلسلة مذاهب وشخصيات، القاهرة،
- **السيرة النبوية**: لابن هشام (٢١٨)، تحقيق مصطفى السقا وآخرين، دار المعرفة، بيروت.
- **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**: لابن العماد (١٠٨٩)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- **شرح أصول اعتقاد أهل السنة**: للالكائي (٤١٨)، تحقيق د. أحمد سعد حمدان، دار طيبة بالرياض.
- **شرح السنة**: (٥١٦)، تحقيق شعيب الأرناؤوط، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٣.
- **شرح الكوكب المنير**: لابن النجار (٩٧٢)، تحقيق د. محمد الزحيلي، د. نزيه حماد، مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، ١٤٠٨هـ.
- **شرح مشكل الآثار**: للطحاوي (٣٢١)، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٥هـ.
- **شعراء النصرانية**: لويس شيخو اليسوعي، مطبعة الآباء اليسوعيين، بيروت ١٨٩٠م.
- **الصحاح**: للجوهري (٣٩٣ تقريباً)، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، الطبعة الثانية، ١٤٠٢.

- **صحيح ابن خزيمة**: (٣١١)، حققه وعلق عليه د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠هـ.
- **صحيح البخاري**: الجامع الصحيح، للإمام البخاري (٢٥٦)، مطبوع مع فتح الباري لابن حجر، المطبعة السلفية، تصوير بيروت.
- **صحيح مسلم**: (٢٦١). تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى الحلبي ١٣٧٤هـ.
- **صفة الصفوة**: لابن الجوزي (٥٩٧)، طبعة حيدر آباد الدكن بالهند، ١٣٥٦هـ.
- **ضعيف الجامع الصغير وزيادته**: للألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤١٠هـ.
- **طبقات الشافعية**: لابن قاضي شهبة (٨٥١)، تحقيق د. عبد العليم خان، حيدر آباد الدكن بالهند، ١٤٠٠هـ.
- **طبقات الشافعية**: للإسنوي (٧٧٢)، مطبعة الإرشاد ببغداد، ١٣٩١هـ.
- **طبقات الشافعية**: للحسيني (١٠١٤)، مطبوع مع طبقات الفقهاء للشيرازي، بغداد، ١٣٥٦هـ.
- **طبقات الشافعية الكبرى**: للسبكي (٧٧١)، تحقيق الطناحي، مطبعة عيسى الحلبي، ١٣٨٤هـ.
- **طبقات الفقهاء**: للشيرازي (٤٧٦)، المكتبة العربية، بغداد، ١٣٥٦هـ.
- **الطبقات الكبرى**: لابن سعد (٢٣٠)، دار بيروت، ١٤٠٠هـ.
- **طبقات المفسرين**: للداوودي (٩٤٥)، مطبعة الاستقلال بالقاهرة، ١٣٩٢هـ.
- **العز بن عبد السلام**: حياته وآثاره ومنهجه في التفسير، د. عبد الله الوهيبي، الطبعة الثانية الرياض، ١٤٠٢هـ.
- **غريب الحديث**: للخطابي (٣٨٨)، تحقيق عبد الكريم العزباوي، مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، ١٤٠٢هـ.
- **الغياثي، غياث الأمم في التياث الظُّلم**: للجويني (٤٧٨)، تحقيق د. عبد العظيم الديب. عني بنشره عبد الله إبراهيم الأنصاري، طبع الشؤون الدينية بدولة قطر، ١٤٠٠هـ.
- **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**: لابن حجر (٨٥٢)، تحقيق عبد العزيز بن باز، وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، المطبعة السلفية.
- **الفروق**: للقرافي (٦٨٤)، وبهامشه عمدة المحققين لابن الشاط، دار المعرفة، بيروت.
- **فصل المقال في شرح كتاب الأمثال**: للبكري (٤٨٧)، تحقيق د. إحسان عباس، مؤسسة الرسالة، ١٤٠١هـ.

- **فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية: الفقه الحنفي**، وضع محمد مطيع الحافظ، دمشق، ١٤٠١هـ.
- **فوات الوفيات**: لابن شاكر الكتبي (٧٦٤)، تحقيق د. إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ١٩٧٣م.
- **فوائد في مشكل القرآن**: للعز بن عبد السلام (٦٦٠هـ)، تحقيق د. سيد رضوان الندوي، دار الشرق بجدة، ١٤٠٢هـ.
- **الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة**: للشوكاني (١٢٥٠)، مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة، ١٣٨٠هـ.
- **فيض القدير شرح الجامع الصغير**: للمناوي (١٠٣١)، دار المعرفة ببيروت، ١٣٥٧هـ.
- **القاموس المحيط**: للفيروزآبادي (٨١٧)، بترتيب الطاهر أحمد الزاوي، على طريقة المصباح المنير، مطبعة عيسى الحلبي، ١٩٧١ طبعة مؤسسة الرسالة.
- **القواعد**: للمقري (٧٥٨)، تحقيق ودراسة د. أحمد بن عبد الله بن حميد، مطبوعات معهد البحوث الإسلامية بمكة المكرمة.
- **القواعد الفقهية**: د. يعقوب عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرشد بالرياض، ١٤١٨هـ.
- **الكامل في التاريخ**: لابن الأثير الجزري (٦٣٠)، طبعة دار صادر، بيروت.
- **الكشاف عن حقائق التنزيل**: للزمخشري (٥٣٨)، ومعه حاشية المرزوقي، دار المعرفة، بيروت، مصورة عن الطبعة المصرية، دون تاريخ.
- **كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما يدور من الحديث على ألسنة الناس**: للعجلوني (١١٦٢)، أشرف على طبعه وتصحيحه أحمد القلاش، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ.
- **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**: لحاجي خليفة، طبعة مكتبة المثنى، ببغداد.
- **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال**: للمتقي الهندي (٩٧٥)، مؤسسة الرسالة، ١٣٩٩هـ.
- **لسان العرب**: لابن منظور (٧١١)، دار صادر بيروت.
- **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**: للهيثمي (٨٠٧) عن طبعة القدسي، دار الكتاب العربي، ١٤٠٢هـ.
- **مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**: ابن تيمية (٧٢٨)، جمع عبد الرحمٰن بن قاسم، مكتبة المعارف بالمغرب، ١٤٠٠هـ.

- **مختصر سنن أبي داود**: للمنذري (٦٥٦). مطبوع مع معالم السنن للخطابي السابق.
- **المدخل الفقهي العام**، مصطفى أحمد الزرقا: مطابع الأديب، دمشق، ١٣٩٢هـ.
- **مرآة الجنان**: لليافعي (٧٦٨)، طبع حيدر آباد الدكن بالهند، ١٣٣٨هـ.
- **مساجلة علمية بين العز بن عبد السلام وابن الصلاح**: تحقيق الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ٤٠٥هـ.
- **المستدرك على الصحيحين**: للحاكم (٤٠٥)، دار المعرفة، عن طبعة الهند، ١٣٣٤هـ.
- **المسند**: للإمام أحمد بن حنبل (٢٤١)، طبعة المكتب الإسلامي، عن طبعة بولاق، ١٤٠٥هـ.
- **مشاهير علماء الأمصار**: لابن حبان (٣٥٤)، تحقيق فلايشهمر، دار الكتب العلمية بيروت.
- **مصابيح السنة**: للبغوي (٥١٦)، تحقيق عبد الرحمٰن مرعشلي، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٧هـ.
- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**: للفيومي (٧٧٠)، تحقيق عبد العظيم الشناوي، دار المعارف بمصر، ١٩٧٧، وطبعة المطبعة الأميرية ببولاق ١٣٢٤هـ.
- **المصنَّف**: لعبد الرزاق (٢١١)، تحقيق حبيب الرحمٰن الأعظمي، نشر المجلس العلمي بالهند، ١٤٠٣هـ،
- **المصنَّف في الأحاديث والآثار**: لابن أبي شيبة (٢٣٥)، تحقيق عامر الأعظمي، الدار السلفية بالهند، ١٤٠٣هـ.
- **معالم التنزيل**: للبغوي (٥١٦)، تحقيق محمد النمر، وعثمان جمعة ضميرية، وسليمان الحرش، دار طيبة، الرياض، ١٤١٤هـ.
- **معاني القرآن**: للنحّاس (٣٣٨)، تحقيق محمد علي الصابوني، مركز إحياء التراث الإسلامي بمكة المكرمة، ١٤٠٨هـ.
- **المعجم الأوسط**: للطبراني (٣٦٠)، تحقيق د. محمود الطحان، مكتبة المعارف بالرياض، ١٤١٥هـ.
- **معجم المطبوعات العربية والمعرّبة**: ليوسف سركيس، طبعة القاهرة، ١٩٢٨م.
- **معجم مقاييس اللغة، لابن فارس** (٣٩٥) تحقيق عبد السلام هارون، دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة، ١٣٦٨هـ.
- **المعجم الوسيط**: قام بإخراجه إبراهيم مصطفى وآخرون، مطابع دار المعارف بمصر، ١٤٠٠هـ.
- **المغني في الإنباء عن غريب المهذب والأسماء**، لابن باطيش (٦٥٥)، تحقيق د. مصطفى سالم، المكتبة التجارية بمكة المكرمة، ١٤١١هـ.

- **مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم**: لأحمد بن مصطفى طاش كبرى زادة، مطبعة الاستقلال الكبرىٰ.
- **مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها**: علاّل الفاسي. مكتبة الوحدة العربية، الدار البيضاء، ١٣٨٢.
- **المنثور في القواعد**: للزركشي (٧٩٤)، تحقيق تيسير فائق، الكويت، ١٤٠٢هـ.
- **موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان**: للهيثمي (٨٠٧)، المطبعة السلفية بالقاهرة، ١٣٥١هـ.
- **الموافقات في أصول الشريعة**: للشاطبي (٧٩٠)، تحقيق عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت.
- **الموطأ**: رواية الليثي، للإمام مالك بن أنس (١٥٠)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، بدون تاريخ.
- **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة**: لابن تغري بردي (٨٧٤)، طبعة دار الكتب المصرية، ١٣٤٩هـ.
- **نصب الراية لأحاديث الهداية**: للزيلعي (٧٦٢)، المكتبة الإسلامية، بيروت، عن طبعة المجلس العلمي بالهند.
- **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**: أحمد الريسوني، الدار العالمية للكتاب، الرياض، ١٤١٢هـ.
- **النهاية في غريب الحديث والأثر**: لابن الأثير (٦٠٦)، تحقيق طاهر الزاوي ومحمود الطناحي، المكتبة الإسلامية، بيروت.
- **نوادر المخطوطات العربية في مكتبات تركيا**: جمعها د. رمضان ششن، طبعة دار الكتاب الجديد ببيروت، ١٩٧٥م.
- **نيل الابتهاج بتطريز الديباج**: لأحمد بابا التنبكتي (١٠٣٢)، مطبعة المعاهد بالقاهرة، ١٣٥١هـ.
- **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**: للشوكاني (١٢٥٠)، مطبعة مصطفى الحلبي. ١٣٩١هـ.
- **هدية العارفين**: للبغدادي (١٣٣٩هـ)، مكتبة المثنى، بغداد، عن طبعة استانبول، ١٩٥١م.
- **الوافي بالوفيات**: للصفدي (٧٦٤) سلسلة النشريات الإسلامية لجمعية المستشرقين الألمانية.
- **وفيات الأعيان**: لابن خلكان (٦٨١)، تحقيق إحسان عباس. دار الثقافة، بيروت.

الفهرس التفصيلي لمحتويات الجزء الثاني

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

قاعدة في بيان الشبهات المأمور باجتنابها ١٨٥

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع | **الصفحة**

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع | **الصفحة**

الموضوع **الصفحة**

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة
عندما يأتي جبريل في صورة دحية فأين تكون روحه؟	٣٨٥
الإنسان يثاب على كسبه، فهل يثاب الرسول على النبوة والإرسال؟	٣٨٥
أيهما أفضل: النبوة أم الإرسال	٣٨٦
فائدة: ليس لأحدٍ أن يفضّل إلا أن يقف على أوصاف التفضيل	٣٨٨
جاء في القرآن ما يدل على تفضيل البشر على الملائكة	٣٨٨
فائدة: إذا استوى اثنان في حالٍ من الأحوال فهما في الفضل سيّان، فإن تفاوتا في ذلك بطول الزمان كان من طال زمانه أفضل ممن قصر... ومثاله بمن ظهرت عليه آثار الهيبة أفضل ممن ظهرت عليه آثار الخوف أو الرجاء	٣٨٩
معرفة مراتب الرجال ومراتب الطائعين	٣٨٩
إذا كثرت طاعات أحدهم وقلّتْ معارف الآخر قُدّم شرف المعارف	٣٨٩
صفة أحوال الناس في البرزخ	٣٩٠
ما من برٍّ وفاجر ومؤمن وكافر إلا ينظر في البرزخ إلى منزله	٣٩٠
نعيم البرزخ المخصوص مبني على شرف الأعمال وكثرتها	٣٩٠
المنازل أربعة: في بطون الأمهات، في الدنيا إلى الممات، في البرزخ، في دار القرار	٣٩٠
صفات لذات الجنة، وأفراحها على الإجمال	٣٩٠
الجنة مملوءة بالأفراح وأسبابها، واللذات وأسبابها	٣٩٠
لذّات المعارف في الآخرة أفضل من لذّاتها في الدنيا	٣٩٠
لا ينقطع من الأحوال في الآخرة إلا الخوف	٣٩١
صفة غموم النار وآلامها على الإجمال	٣٩١
النار مشحونة بالغموم وأسبابها والآلام وأسبابها	٣٩١
أمثلة من آلام النار...	٣٩١
صفة ما في الدنيا من اللذات والأفراح والغموم والآلام	٣٩١
الدنيا مشحونة بالمصالح وأسبابها والمفاسد وأسبابها، وشرُّها أكثر من خيرها	٣٩١
معظم مقاصد الخلق في جلب اللذات والأفراح وانتفاء الغموم	٣٩١
الجنة والنار دار بقاء وقرار، والدنيا دار زوال فويل لمن باع النفيس الباقي بالخسيس الفاني	٣٩١
فصل في السعادات: سعادة الدنيا والآخرة بالطاعات وشقاوتهما بالمخالفات	٣٩٢
السعادة كلها بالمعارف والأحوال والتمسك بالكتاب والسنة في كل حال	٣٩٢

الموضوع	الصفحة